

٢١٦٦

ز ٥٥

٥١٣١

منتخب الأحكام ، تأليف ابن أبي زمنين ، محمد بن عبد

الله - ٥٣٩٩ هـ . بخط علي بن عون الساجي ، ١٢٣٧ هـ .

٣٣٣ ق ٢٥ س ١٦٨٥ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي .  
الاعلام ٧ : ١ ، الخزانة العامة بالرباط

١٨٥ : ٣ / ١

١ - المصاحفات ، الفقه الاسلامي واصوله  
أ - المؤلف ب - النسخ ج - تاريخ النسخ .







مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ١٣٥٥ ف ١٠٤٥  
الصفحة: منتخب الحكم  
المؤلف: محمد بن عيسى بن أبي زهير  
تاريخ النسخ: ١٢٢٧ هـ  
اسم الناسخ: علي بن عوف الساجي  
عدد الأوراق: ٢٢٢ ص  
ملاحظات: ١٦٦ هـ

Saudi

Library

المكتبة

١٩٥٧







تفتون

قال ابن جيب ورواه عن اصبح قال لم وكان من شأنه كل العزل  
ايضا في الصبح كما كتب المقاتل والسهاد انا وان يورثوا وشهروا  
عليها عروكا وان يورثوا عن ابيهم او عن من يفتون به **وروي**  
اصحاب عن مالك انه سئل عن الغاية يكتب لعماد الفقيه كتاب او الام  
بيد من امر الخليفة ثم يختم الكتاب ويرفعه الى صاحبه حتى يوتي  
بذلك الكتاب فيقبى بالجملة ان يرضى ما فيه من غير منته انه خاتمة  
والخواتم ربما عمل عليها فقال هو العلم واحب اليوان يكون الكتاب عن  
**قال اصبح** واروان يعني اذ اعني به وعي با خاتمة **قال** كروى  
عليه نحو صبيح للقلبي ان يقول ما عنده من مروج فيما لم عليه فان  
قال عنده حتى يات اجل بعواجل كما فررا اجتهادا ما لم يتبين له انه فله  
باذا انقضت راجال يلق عليه ارضا اياها فررا لجمعة ونحوها فان  
ان لم يبي رويها لم تترك او راضي بالاجل ثلاثة ايام واعلم انه عالم  
عليه ان لم يات بما يصفه في علمه الضمادة كما هو في اجتهاد من  
ادركناه من الاضياء ولغير الملاء عن مكرها وانما يفتون انما قال  
واذا قال احد الخضر عن الفقيه فغاله يتبع بها صاحبه فينتفع  
للفقيه ان يقول ما في كتابه النبي له فيه معالمة وينبغي كاذبا  
ان يقول عنه ولم يكلمه فها **واينبغي** للفقيه ان يفتون له وليبعه  
**جميع الضمى** وايبعه بغيره **وزي** اذ الخ **الذي** يفتون  
في التوكيل على الضميمة **قال** كروى في الرواية **قال** يفتون قلت  
ابن القاسم ارايك ان وكنت وكيلاني خصوصية وانا حاضي  
بفعل خفي لا ارضي قال له جاز عن ماله وان لم يرضه فله ان

يكون التوكيل التوكيل انما يفتون

يكون التوكيل التوكيل انما يفتون بهذا الخلق لعراوة بينهما فليس في ال  
له **قال** يفتون قلت لم يفتون رجلا خاص رجلا عتوقا خاص ونظر  
بينهما في حلقه احد من الاخص طاحبه واراد ان يوكيل فقال ليس ذلك  
له **قال** ان يكون له عذر فقل ان يكون مستقما او اسرع عليه او ما اشبه  
وهو قول مالك **قال** ابن القاسم وانا اري انه ان مرض او اراد بيع او  
مخروا او حيا ولم يكره لعله منه لو اذ الخلفه ولا قطع له في خصوصية  
راية لم ان يفتون عليه فهل يكون هذا المستعمل كما جحد او قال  
نعم ويختار في الحجة ما شاء **قلت** لم وهو التوكيل ما اقل من  
بنته التوكيل مشهور في كل التوكيل في كل ما جاز وكما ما كان  
او وقع من جهة كذا فله قبل ان يوكيل لغيره جازة كما هو التوكيل عليه  
في قول مالك **قال** نعم **قال** كروى في العبيد سئل اصبح عن الرجل  
يوكيل وكيفا على فاحد يصير ان جعله فيما يفتون به كذا كنعسه  
بغير التوكيل ما يفتون ان كان وكله على فله ولم يفتون في سبب يفتون  
في الرابعة وهو التوكيل في كل ما يفتون به التوكيل ابراهيم  
ابن حنبل حتى يستفتي فيها فاذا استفتي ان يفتون به نفسه في ارض  
وراه ان كان كذلك **قال** كروى في الضميمة الى الله والى ارضه ولم يفتون  
والان في محقق ذلك **روى** سماع عيسى ابن القاسم عن زورقة رجل ادعوا  
من ارضه يد رجل ومع جماعة ايتاه كل رجل منهم لنفسه فقال بل رصوا  
جمعهم في حاضره ويد اليه يفتون بما صح عنهم او يفتون من جميعا يفتون  
بجميعهم واما ان يفتون في عوانة يفتون في عوانة يفتون في عوانة **قال**  
عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يفتون في عوانة يفتون في عوانة

فتون

Copyright © King Saud University



ان يستخلفوا ونجا صهم احمر من فضان نزل به فموا من حفي صاهم  
 حله بعد لغايب ايامه في خاصه عن نفسه وعمر صاحبه فقال  
 يمكنهم من ذلك الخ الحكم في اعنقال الربيع والعنف  
 وفي الرواية قال ابن القاسم ومبعث مالكا وفرقت اليه ارض  
 حمر رجل منها عينا بغير جلد ياد عن يدها عنى وقال الربيع لارض  
 ان كوا العا لم يعلمون بان استخون رارض فليعلم على فقال مالكا ارضي  
 في ذلك واربطن يوفيا بان استخون حقه ورايت **قال** سمعون قلت  
 لابن القاسم وهل يكون لغوا بغير بغير او في ارضه بغيره بارض  
 فقال يكون ذلك ان يكون لغوا الربيع وجد توفيا به بارض  
**قال** الربيع ومزاد عنى كما رجل في دار او ارض بغيره او عنى ذلك  
 من راصر الثابتة وسال ان يوفيا بغيره بغيره بغيره بغيره  
 الروايات انه اذا ائجه امر القاب وقفت توفيا بغيره بغيره بغيره  
 فيما يبرانه يمنع ان يجرى فيما بغيره او بغيره او بغيره  
 في حيا عن حالها **ومعنى** قوله اذا ائجه امر القاب بغيره بغيره بغيره  
 بينه او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره او بغيره  
 وحاز ما المرد ابره وجب ضرب راجل على المشهور عليه في موضع ان  
 كان عنى او امر بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 اعتقلت عليه بال فعل بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 الخ وان كانت في ارض منع من حيا وان كانت فيما خرج كالبقر  
 والخنوت وما السبه ذلك الم اعتقل على الربيع عليه تلال الحصة  
 بالكر او ووفيا اذ اكله وقد قيل يوفيا من اذ اكله اذ اكله

وروى عيسى بن ابراهيم

وروى عيسى بن ابراهيم القاسم في العقيقة انه سئل عن رجل اذ عنى في  
 زينة يور رجل وذلك ان اطله ونرى واقام ذلك له ما هو او احرا وطلب  
 ان يحل وطلب على التمر وحموز فانه الجيا والعق حتى يستخون  
 وطلب الربيع بغيره ان يباع وجل الناس عنونا بغيره بغيره بغيره  
 ان يجرى وافعال اذ كان القاصد بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 وان كان الخا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 القاء وارض بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 ويوفيه عنى بان انى القاب هو بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 البعد ولا طلب الطوبى انه ما يعلم ان الربيع ادعاء القاب هو بغيره  
 البعد بان ذلك طلب القاب وبيع البعد قال لم يجر عيسى في روايته  
 لغوا ان كانت التمر بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 له ولا يفرق ذلك له ابو زيد وروى عن ابن القاسم انه قال في بيع ارض  
 حمرها بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 المستخون كاضر تاما لم تغارق راصر او بغيره بغيره بغيره بغيره  
 سمع وعمل في الحكم في توفيا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
**وفي الرواية** قال سمعون قلت لابن القاسم ارضك ان ادعاء  
 رجل قبل رجل بغيره او قال ادعوا اليه العبراد بغيره بغيره بغيره  
 بغيره واقاض فتمقه وادعى بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 قال مالكا ليس ذلك له ولو جاز هذا للناس بغيره بغيره بغيره بغيره  
 اموال الناس **قلت** له بان قال وفيه العبر حتى تاتي بغيره بغيره  
 بها في اكون له قال الا ان يقول ان بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

طلب القاب بغيره



بالعير ووقفه بما في من يوم وما استشهد بان ان يفتا هو واحد  
او يقع بغيره ان سمعوا انهم قد سئلوا ما يدعي وان لم تكن  
مطلوبة فاطعة وارا ان يدعي اليه العير ليرد بها الى موضع  
بينه كان ذلك اذ اوضح يمينه وان لم يرد ان يرض الفقه ومسالن  
بوقفا العير حتى ياتي ببيضة فاطعة بان قال ان بينه تبعد وكان  
توقفه من على الدرعي عليه لم يكن ذلك له ويستعمل الفقيه الدرعي  
عليه ويجلي سبيله وايضا من منه كعبلا وان قال الدرعي ان هو  
حضور وبقا **فقال** سمعون ويوفيا لم ما بينه وبين الخمسة  
اي الى الجمعة **فقال** ابن القاسم فلما لما لم بان وقفته بعاز النعفة  
قال على الدرعي يفتي له **وقال** سمعنا عيسى سالت ابن القاسم عن  
الرجل يدعي عنما قبل رجل ويوفى بها الفقيه حتى يفتا في ذلك قال  
على الدرعي له قلت لم بخلتها لم تكون الى ان اذ قال الفقيه  
في يد يديه ان فانا منه **وقال** عيسى الدرعي ما لم الفقه

الحكم في توقيف ما بينه وبين اليد البسلة  
**وفي الروضة** قال سمعون قلت لابن القاسم ارا انما زاد عي  
ما بينه وبين اليد البسلة مثل العائمة الى كعبة والتم ان  
شهر الدرعي بتا هو واحد وان لم يخلع وقال عنده سألته  
ان ارجاز الفقيه يزوج الدرعي في احضار سألته ما لم يفتي البصاة  
على الدرعي فيه بان احض ما يتبع به ولا يخلع الدرعي عليه وبين  
معاذ وان افان الدرعي يفتي به توقيف الدرعي فيه وقال في  
بينه حاضرا بالحق فيه ارضا كما اعلمت به اذ افان سألته او اصر

وان لم يخلع

وان لم يخلع وان افان الدرعي سألته ان يفتي به الفقيه بعير واحد  
على الرواية البصاة امر ايتها باعده ووقف منه ووضع التمر في يده  
بان زكيت البينة فيض بالتمر الدرعي وان كان ادعائه استرأه من الدرعي  
عليه اخبرته التمر التي لم يجر به البينة بوضع اليه الباع كان افان الدرعي قال  
للبايع انك اعلم بما زاد من المشرى الذي حوثره البيع على سلفته اليه  
بيعتك وان لم تزل البينة في بيع الفقيه التمر الى الدرعا عليه ولو قلنا التمر  
وقبل ان يفتا به لراهنه لكافتك فصمته من الذي يفضاله به كان  
كان يذبحه قبل الحكم او بعد **فقال** في قوله في ذم المصلحة ونفاله  
انك اعلم بما زاد من المشرى الذي حوثره البيع معناه مثل ان يفتي  
البينة على البايع انه باع بائني عمنه وسما وكان التمر الذي باع به الفقيه  
في عمنه درامع انه يفتي للبايع اذ اذ بيع اليه التمر المصلحة ان كنت  
تعمل ان التمر المصلحة ان كانت تعلم ان البينة لغيره ان يزوج وان لم يفتي  
سلفته يفتي **بينيخ** له ان توزع عن اخو الدرعي

الحكم في توقيف ما وقف به من عور وليس يند احد  
**وفي الروضة** قال سمعون قلت لابن القاسم لو ان سلعة تروا عايدك  
رجلا زولست بمر واحد منها واما ما بينه من رجل فتكافى البينتان  
في العوالة فقال ان كانتا كان المشهور فيه مثل الدرور وراوض  
وما يفتا عليه ان يفتي منعه منه الحكم حتى ياتوا بينة في اعول  
من راوي ان يكون اذ له ولا ياتي واحر منها يفتي في غير ما  
ان يفتي به يفتي ببيتها قال ابن القاسم وان كان ما يفتا عليه ويرى انه  
لا حرمه مثل الطلع والعروض والحيوان فانه يصانها فيه قليلا



باز ان اصرارها بانبأ مما انتم طاحم ورا فصح بينهما بعرا بانها كالغية  
الزرا لا شهاجة لها **فأول** وبلغت عن مالك انه قال في القوم  
يقنن ان عوز عجم من الارض فيما في قوا ببيعة وها واد بيعة فكلامه  
البيعتان ان ذلك الارض ذكر في قوام عجم بلاد المسلمين حتى يستحق  
باز باية اصرارها ببيعة حتى اعزل من اولى الحكم في تويعة  
بافروما وجر باير اللصوص **وقيل** المرونة قال ابن القاسم قال مالك  
واذا ارجع راي بوال السلطان فليجبر منه بازان اصرارها طاحمه  
ورا ام السلطان ببيعة فليجبر منه بازان اصرارها طاحمه  
باز ان ربه اخذ منه ما ارفق وان لم يات باعده واخر من ينفذ ما ارفق  
وجعل المير ما يفي في بيت المال خلفت بان جاء لير يعرف ما باع  
السلطان ان يكون ان ينفذ البيع قال لا وانما اخذتم فليجبر  
يلو قال لير فو كنت ادرته او اعتمته يعرف ما ابو اقبل ذلك قال  
لا يقبل ثوبه ركا ببيعة فليجبر ولو كانت امة فليجبر لير كما في  
كانت ولربما في قبيل ان يابو قال في اية ان كان ياتهم فيها  
فليجبر لير اعدار حاله ان يور ووجهه ركا انتم في بيعه ملكه لير ينفذ  
قال يملك السلطان في ذلك بان جاء اصرارها طاحمه وركا ادره  
اليه فليجبر بان قال العبر ان القلان من موضع كذا ولست اعرف  
بغير ركا ببيعة السلطان ان ذلك الموضع وينبغي في قول العبد  
بان كان لا قال ورا اصرارها طاحمه في اية وضمنه اياه فليجبر  
له بان اصرارها طاحمه لير ادره اليه بلا ببيعة قال نعم  
**وقد قال** مالك في اللصوص اذا اخذوا في ايرهم ركا فصح بان

فقد عرفت

فوق يوعونكم ولا يعلم ذلك را بفرهم قال يتلوع لهم السلطان فان  
لم ياتوا بغيرهم **فبعث** اليهم **الحكم** في التوكيل **عاز** **الحكم**  
**عليه** **وقيل** المرونة قال سمعون فليجبر  
لان القاسم ارايت ان ادره اقبل رجل ابعاله ادره بنا كيعه بعمل  
بيعه قال يصل القاي الذي لعله بيعة كما في الكذ او حق  
او كفة بازان قال نعم واذ ان ينفذ حضوره القاي يوكيل  
بالمرعي عليه حتى ياتي المريح بالبيعة فيما في باير يوم  
وما اشبهه بازان ان يبيعه يستحق ما ادره من المال  
او الكفة ودر عما الى اخلابيه كان ذلك له وان ذكر ان له  
بيعه يستحقها حقه وانهم غيبا غيبه في بيعة اخذ له افا  
في كيبلا ببيعة ما بيعة ويرخصه اياح الى اجمعه لير  
ببيعه **عنه** ان كان يحتاج اليهود الى حضوره لير يصرها  
عنه وان ذكر ان غيبه لير تبصره وقال للقاي اخلابيه  
لم ان فرقا ببيعة بانما عا حقه فيقال ينظر القاي في ذلك بان  
ادره ببيعة بغيره راي ان يجلده له ولا يماخر عليه كيبلا  
ويكون عا حقه ادره ببيعة وان كانت البيعة عا  
ميسر اليومين والثلاثة قبله في بيعة ورا جاستعملهم  
كان لير البيعة **قال** سمعون فليجبر له ارايت ان ادره  
قبل رجل حقا وانبت الخلة وقال للقاي اخلابيه لير  
ستعمله لير وجر عليه البيعة قال مالك ان كان لا يعلم  
بالببيعة حقه اخلابيه بله ان يكله لير وان كان استعمله

6

1957



وكما قال ببيتهم تاركاً لها بلا حول له  
 ما ثبتت به الخلقه ومن خلف بلا حول له  
 ومن قال للمري اجمع فكذلك اجمع عليه ايضاً واحداً  
**وقى** المرونة قال يحنون **فلت** لا ير الفاسع اراء  
 من اذ عا على رجل انه استعمله له فتعا على نصب او جناية  
 ودعاء الى اخلابد وقال الجيب اليميز في مثل هذا بالخلق  
 ان ربيع المري بيقه ان المري على من اقل الكفة والتمه  
 عمل ما اذ عا عليه وان ثبتت الخلقه باقل من ثمان مدين  
**وقى** سماع اصبح قال وسعت ابر الفاسع وسيل عن  
 الخلقه التي يستوجب بها المرعا عليه اليميز ما كعب  
**فقال** ايضاً ليه ويبيع منه ويقس في اقال له ارايت  
 ان اذ عا عليه وجاء يسمونه يمشرون انه باع منه امر  
 واستمر في فنه سلعد ونبغها وتعا طاقا لارر فتر  
 خلقه حتى يعامله **وارا** **قال** يحنون ولو اذ عا  
 اقل الصور وبعضه على بعض لم ذكر في الخلقه حتى دفع البيع  
 بينهما وكذا ان كانوا اهل مخرج واحد يحنون به للاطلا  
 والمري **وقال** اصبح خمسة نجيب عليهم ركابان  
 بلا خلقه الطابع والمتم بالسرفه والرجل يقول عن  
 موته ان عا بلان دينا والرجل يرضى الريفه فيري انه  
 يري باله الى رجل وان كان المرعا عليه عمرا حتى تتم وكذا من  
 اذ عا عليه رجل في ثوبه من ثوبه انه استودع عدداً

فقاله من وجبت

قال كرو من وجبت له عا رجل يفر لبعده ما جرى بينهما من  
 المعاملات والملاصقه فقال المري على المرعي  
 اجمع وكما ليه ان كفت ترع ان لم عنده وطليما يحمي  
 فورا الرية من بدل اخلابد عليه القاعة لا حقا في  
 جميع ذلك يمتنا واحداً فهو من حوال المرعا عليه فثما  
 من وجبت له عا طاحبه يفر بسبب من اذ فقال المري  
 عليه للمري اجمع وكما ليه فقل بما جره اليه فتر  
 الميراثا اخلابد عا في ذلك يمتنا واحداً فليمن  
 في ذلك لانه الميراثا لهما في فوفو يديه وهو الرية  
 تعلمنا من بعده من اذ ركتنا من المصالح ارج

في اليميز التي اورد ومن اراد ان يلقى في يمينه  
**مما** **قال** ابر عبد الله عمر الهم بصي فتر اري  
 ان خلف يدي فقال ان كان يميني اثنى من رضى ليقصده  
 بالسرفه وعمارها حلقا وان ابي ليجن حتى يري  
 السلطان رايد فيل لم يلو لم يكن من يمينه فانه يرضى  
 بالسرفه وعمارها ولا كنه منج بانه لا يرضى ان ما خذ فتر  
 غير اذ افرع عليه فقال لارر عليه يمتنا اذ الله على عليه  
 بصرفه **وقى** سماع اشهب بسيل مالذ عن رجلين اتعا  
 كعاهما فوجرا احدهما كعاهم يذوقه عن ابر يذهب الى الرية  
 كان يجل اليه الطلع معه فقال له انكر ان يكون في تعالاه  
 من يحمي نسيه وكان الرجل فحمد فوجره فبه زياده فورد

Copyright © King Saud University



فأراد الرزق لعل كنعان ان يستخيله كما دفعه من  
عزير وبعان له له وان ابن المرعي عليه ان يخلع حو عليه  
الحو والاربع المرعي بيضا لانه لا يورثه لا يخلع عليه **وقبي**  
كتاب ابن جيبب قال عبر الملة وسالت مغربا بن عبد الله  
عن الرجل يري على الرجل انه باع ببعاء وان يخرجه له يا و عليه  
ينبغي له للمرعي عليه فيومر باليمن يعرفه الخلق بينه  
فيقول انما اخلع الله لا حول له فيل ويقول الطالب يخلع  
انما يخلع ملة كذا يقال بل يخلع كما ما اذ علم الطالب  
وكذلك سمعت ما لك يقول في له وقال عزير بن يدران يورث  
يقول ما التورث في فعل بالغازية بيته والكثير كان  
يريد ان يعينه بيته فزالت عنه ما تقول وقضية التورث  
بانا اخلع الله لا حول له فيل فليصخر له لانه اذا افر  
بانه اتباع منه وقضاءه كان الخوف لزم وطارت الهمز على  
الطالب انه ما اقتضا سيبا مع اخره فله وما كان ما يقع  
فيه نصيبه عزير بن يدران المثل له قال ابن جيبب وسالت  
عن ذلك ابن الماحضون فقال في اذ اخلع بالله فانه على  
من كل ما ترجمه قليل واكثر فغير يري وانظر اللفظ المرعي  
قال ابن جيبب وترا احب الذي اذا كان المرعي عليه يري  
يتهم وكان المرعي من اهل الكوفة والطلب بالضمير  
**في ايقاع الشهادة** **وقبي** البروق  
**وقبي** البروق قال سمعون فله ابن القاسم ارايت ارايت

بنيته على رجل غائب

بنيته على رجل غائب نحو في ايام في الصلحان باعادة بيته  
فقال لا وازر بعله بمن لم عليه فان كانت له حجة وبراهن عليه  
**وقبي** كتاب ابن جيبب سالت ابن الماحضون عن رجل يخلع لفلان  
ان يسمع من بيته الخلق يو فله يفرح في ذلك فقال في ذلك  
العمل عننا ان يسمع منه وتوقع سماعه الشهود حتى  
الخلق اوله في فاذا اخرج في اعليه الصلحان ووقها اسماء  
الشهود فان كان عنده بغيرها من مريم اوله والهم فخرج مكنه  
في ذلك والازم القضاء لان يحصر الغاية في ذلك لعله  
او السراية ويرى اجتماعها امر من الرجل فيلما توقع الشهادة  
بما يفتي بها **وقبي** البروق قال سمعون قال ابن القاسم كان  
ما له يقول لا يورث الغاية بشهادته الشهود حتى يصلح عنهم  
في السراية من لا يصلح عنهم وايد عليه في التركة  
لغيرهم عند الغاية **قال** ما له واذا ركن الشهود في السراية  
او في العلانية اكتبوا في الغاية **وقبي** كتاب ابن جيبب  
قال سمعون ما و ابن الماحضون نقول ان يسمع للهم ان  
يستمكن من الحر لزم الصلحان ويكتفي في ذلك يا تفتي  
لان ذلك هو من زينة العرلة والمعروفة بما لتعربل على الصلحان  
لغيره وانه يكتفي في الامانة من ان يكون التعريف من  
وعلايته وفرد يري تعربل السراية تعربل العلانية وانه  
يكتفي ان يكتفي بتعربل العلانية من تعربل السراية وقال  
اصنع مثل قولها قال ابن جيبب بغيرها من تعربل السراية

وكري



يقال ينجي للحج وهو الصان عتونا ان يتخوذ جلا من اصل القول  
والرضا عنها عليه بولا في قوله المصلحة عن اليهود سي ايهل  
عز: الا الى جلا عن الصان من ينفق من اصل معجده وعمله وما  
ينبغي لولا الى جلا ان ينفق عن سوا او احد فمعه ان يصال  
احد بينه وبين الصان فخر ولا ان يصال ان ينفق الثلاثة  
ويستى بولا وينبغي للحج ايضا ان ينفق الذي انخر لها  
وان يكون في الايمان بينه وبينه وينبغي للحج ايضا ان ينفق  
يعرف الى جلا وطلاعه ومعرفة بالقل فكانه وبوجوه العرارة  
ان يصال عن الناس فيعربا من يجهل عرارة او جرحه فهذا  
كله من تعويل الصانع

**في الترتيب والجدد من ينفق فيها**

**وفي العقيقة** قيل لعقون كيف يعول العرلوز الصان  
عن القرية يقال هو ان ينفقوا او عقر من اصل العرلوز الصان  
قيل له بلان لم ينفقوا الصان عن عرلوز الصان ان ينفق  
قيل له وكل من ينفق فيها من اصل العرلوز الصان ان ينفق  
بها من اصل العرلوز الصان ان ينفق فيها من اصل العرلوز الصان  
الناظر اليك الذي لا ينفق في عقله ولا يستحق ان ينفق  
ولا ينفق الا من ينفق في راسه جلا فخرها في راسه  
كقيا او سار مع **وفي الدونة** قال محموز فلقه ابر الفاع  
وركي الصان وهو غايب عن الفاع قال نعم قال خير وهذا  
في الرجل الذي يعرفه الفاع وامامه يعرفه فلا يكون الترتيب

رأى عينة وكناز اصل قولهم

رأى عينة وكناز اصل قولهم **وفي العقيقة** قيل لعقون كيف  
الفاعل من ينفق عليه من الترتيب في كل المشهود اذ اطلب منه الخدم منه  
ذ لا قال نعم واز كان الصان من ارضه من ربه العرارة وقاله  
ابن عبد الله ولا يجوز في الترتيب ان ينفق في العرارة وليس  
كل من جاز ما ينفق في الترتيب **قال** ابن حبيب ما قاله جارا  
الما جعقون عن الترتيب لعل يجوز ان يكون من ادق الا ان كان الحج هو الذي  
صالح عن ذلك ليعمله جاز ان يكون في الترتيب او لا ان ينفق في ذلك  
العرلوز الصان العرارة العاربا بوجوه البرحة **واما** اذ ان المشهود  
عليه يشهد بوجوه الصان هو من ابر اليه البرحة من العرارة  
بين الناس لم ينفق في ذلك لاسيما من العرلوز الصان العرارة العاربا  
بوجوه البرحة **واما** اذ ان المشهود عليه يشهد بوجوه  
الصان من ابر اليه البرحة من العرارة بين الناس لم ينفق في ذلك  
ينفذ لاسيما عينة ويعربا مع المشهود عليه **واما** في  
العقيقة قيل لعقون في الترتيب الصان اذ اطلب الفاع في شهر  
ان عتق عتق عرلوز الصان ولم يوصو من ربه او ما ينفق في ذلك  
هل يكون كمن ينفق في الترتيب اذ كان المشهود من العرلوز الصان  
يما يرح به الصان **وقال** اشهب هذا اذ كان الصان انما  
يستحان من يعرفه **واما** اذ استمر ابا العرارة لم ينفق في عتق  
ببعض ارجع ابا طايه وينصو **قال** ابن حبيب **وسميت**  
ملا باو ابن الماحسون ينفق اذ اعرب الفاع البرحة والبصا  
في دينة جلا ينفق وان ذكر عن جميع الناس وليس ان يرفع

بلا ينفق



علم به الى اخره **وفي** سماع يحيى بن ابراهيم القاسم عن الصادق  
 يعرّفه القاسم يعرّفه منقطعاً ولا يجازي ما سئل عن شهر الصلوات  
 في المساجد المحيطة بها **وفي** سماع يحيى بن ابراهيم القاسم عن رجل قيلت  
 العرالة **وفي** سماع عيسى ومالك بن ابراهيم القاسم عن رجل قيلت  
 شهادة في امر لم يسمع في امره اخره فطلب المشهود عليه ان  
 توضع يده العرالة ثانية هل يرد ذلك افعال ان كان في يده شهادة  
 او لم يرد يده فيها بل اورد له وان كان في يده افعال ان يوضع  
 يده التعريل وان يصال عنه كلب **وفي** سماع المشهود عليه اول  
 يكلبه فالسنة عن رواية اخرى **قال** يفتنون وكل ما ليس  
 عنده كلب يده التعريل حتى يفتن يفتن **وفي** سماع  
 عيسى عن رجل قيلت في امره **قال** لم يسمع عن الرجل يفتن  
 في امره الشهود والاراء في المعرلين **وفي** سماع عيسى قال  
 ابن القاسم ولا يقبل من الرجل يفتن امره كما لا يقبل شهادة له قيل  
 بلاخ اخيه قال ذلك جائز لان شهادته لها جائز اذا كان عمرا  
**قال** يقبل فيه شهادة الشاهدين **قال** كان عمرا  
**قال** ثروتي سماع يحيى ومالك بن ابراهيم القاسم عن راي المشهور العرالة  
 يقتل ضواً وللمفتول لرمح ورتقه بمشهور اخاه رجل انه قتل  
 اخاه ذلك العرلة شهادة قالوا لا تجوز له ان يفتن في امره  
 ان يفتن في امره ان فاقه منه وان كان ليس باخيه له **وفي**  
 المرونة **قال** مالده **قال** اذا اشهر الرجل يفتن في امره  
 ان يكون المرونة كليم كبار امره في شئ من الشهادة الى نفسه

لعله  
يحيى

شهادة قال مالك

شهادة قال مالك واذا اشهر اولاد المؤمن لعبدان جامع اعتمده  
 ومعهم اخواته فان كانوا يفتنون كما جرى واياه من اخواته او اولاد  
 ابيهم لم يفتن شهادة **وفي** سماع عيسى ومالك بن ابراهيم القاسم عن  
 شهادة الرجل ابن امرته وامرأة ابنته وامرأة ابنته **قال** لا تجوز قال  
 مالك **وفي** الزيادة ذكره عيسى تنازع **وفي** المرونة وان كان  
 رجلاً له ما وبعدها عما كان كذا الم يفتن الشهادة لعل ان يفتن حصة  
 في ذلك وكذا بلغني عن مالك انه قال في رجل يفتن في امره في حوله يده  
 يفتن في امره شهادة له ولا يقبل في حله الوصية ولو لم يفتن في حله  
 في امره يفتن في حله **قال** كانت شهادة له جائز له ولا يقبل لان  
 يفتن في حله يفتن الشهادة ويرد يفتن اذا دخلت يفتن  
 كتابا ابن حبيب قال سمعت مالك بن ابراهيم القاسم يقول في الشهادة  
 القوم يعرفون انما اشهر لصاحبه فما والذين عليه الحق يعرفون بلاد  
 الشهادة لم يفتن ان من شهر الزيادة عليه الحق ولو معرف للزادة عليه  
 وفتن عليه الطقة والسمه بان يكون انما شهر له لم يفتن عليه فيما  
 عليه ويؤخره **قال** واذا اشهر الزيادة لم يفتن عليه الحق ولو  
 معرف فانما كان كانت شهادة له في رايه والحق في الحق التي نص  
 له ما يارددها لان يفتن ان يكون انما شهر له هذا المال المتعاضا  
 منه حقه وان كانت شهادة له في حله من رايه وهو يفتن حله  
**وفي** سماع عيسى ومالك بن ابراهيم القاسم عن رجل اشهر على احد  
 من اموال عمر البيرج والحريه من عمار او حيو ان يفتن الرجل  
 ويرى الزيادة يفتن يفتن يفتن ويهديه ويحول عن حاله فلا يقبل

فيك



يعلمه ثم ظهر الغايه ان تفرق الزرار او الغزير يعني بها اللتان  
 فيقول له الغايه ما فعلت ان دفع غير رايك هذا المتاع ببيع  
 او يحول عن حاله بعبه او صرفه فيقول له الغايه فربما يصالح  
 امر عن علي ولم اره في يوكي ولاحرا يستحق **فقال ابن**  
**القاسم** لا اري كنهاده مضمون اذا كان حاضر اري الزرار ببيع  
 والغفار وايقظ بعلمه وكذلك ارضا هو ان يزوج والحيوان  
 وغير ذلك اذا كانت تلبس الامسياء تحول عن حاله بعلمه وفي  
 العقبيه قال الجوز سمعت ابن القاسم يقول في الرجل يمشي  
 يصبر ان يمشي فاقض فيقول امرسا يصعدت حبه القايه  
 مع غيري فقال الجوز كنهاده على الخيالي من يد ارضه كنهاده  
 قال ابن القاسم ولو كان الزرار كنهاده على الخيالي فاقضه  
 حكم الغايه عليه واسمها على كنهاده هو ان يمشي جازي وفي  
 سماع اصبح سمعت ابن القاسم **وسئل** عن رجل اوصى بغير ارب  
 اقراره بما يبيع بفتلونه فلم يصبر على ذلك الوصيه را الغنايين  
 عمه قال الجوز لقادته نحو ما ان يحتاجوا اليه في يوم ما را ان  
 يكون شيئا مما يبيعها خربيه وانهمون في قلمه لقتام  
 ولعلمهم يدركون ذلك فاذا كان را من جميعا الزرار يصبر على  
 جز ذلك لا يصبر رايه ذلك لهم وذلك ان سمعت ما را كاره  
**وسئل** عن ابي ع لهر ايزع لما عا و امره ان قال ان كان  
 في بعض الزرار ببيعان عا جوا الواء السبا بيا تجوز وان كانا من العجز  
 من را يا عرا ببيعان عا جوا ذلك لا يصبر رايه كنهاده ما جازي

وان كان الواء جمع السبا بيا

وان كان الواء جمع السبا بيا **وسئل** اصبح عن رجل يصبر ان يمشي  
 الزرار ببيع مات واوصى بالفلان والزرار ببيع فلان هذا الزرار تجوز  
 كنهاده كنهاده ان ذكر على اسم من جمع على الزرار فيكون (تبيع براء)  
 قال القدر كان وقع في بعض متعاضد ثم تبين لي بعد  
 ذلك ان هذا لا يجوز استناده في هذا **وسئل**  
 اصبح عن شمر بن شقاده ان يبيع ابوه عمه رضي  
 بفله لا يجوز شقاده الابن على شقاده ابيه ولا  
 شقاده الاب على شقاده ابيه وكل من لا يجوز  
 لك ان تعلمه فلا يجوز لك ان تستهرك على شقاده  
 وان كان محلا **فان جرد** وفي الزرار قاله اصبح  
 تنازع **فانه** سمعون لا يجوز شقاده الا على  
 في النكاح اذا كانت الشقاده على فروعهم  
 اشرف منهم لانه انما يورث ان يشوه نفسه  
 لتزويج ابيه اليهم  
**ببيع زرايع شقاده او نفي**  
**او تبيل عنهما بتركها**  
**وهي** سمع يحيى وسالت ابن القاسم عن القول  
 بشهر عطف الغايه ثم يعول فيقول في شقاده  
 او يفتن بفلان ان كان متقطع القرانة يفتن لا يفتن  
 في عطفه فيما زرايع او نفي قبل ان يحكم الحكم عليه  
 فهو يقول منه واما ما راجع عنه او يفتن في كل  
 لشهره او زرايع اما يبيع نعت للشقاده الاولى

واما من يخرج من  
 الملك قال اصبح  
 لا اري ان تجوز  
 استنادته مما يفتح

Copyrighted by King Saud University



وذلك بعد الحكم فهو غير مفهول ولا يفتخ الحكم لغيره  
كان من غويله شهادته ولا لما ولا او لغنه واما  
ما زاد بعد الحكم مما زعم انه كان نسيه مثل ان  
يكون لشهر لرجل عا رجل مثلا يتقرب بنا واقع تراكبي  
الفا كانت اربعين جاله يقبل منه **وي** العتيبة  
قال ابن القاسم ليمعت مالكا يقول فيصن  
سبل عن شهادته عفا وهو عوفيه في نظرهما  
وقال كل شهادته الشهادة بيني في الراج  
وقال ابن جني باطل ثم شهادته بها لعل ذلك  
قال يسئل لم قال ذلك فان قال كنت مريضا  
فخلصت الا انون اثبت فيمرا الشهادته  
وما القينة كذا من القول الرب له وجد يعرف  
ما في اري ان يجوز شهادته ان كان عدا لا لايتهم  
**وي** كتاب ابن حبيب قيل لابي القاسم  
ارايته من سبل وهو كمنه الفايع فيقول له  
ان بلانا في اده عن علمك في ذكر حق هو له  
كما بلان فعال ما اذكر انه لشهادته عليه  
بشيء وما له عفا علم ثم التصرف في ذكر وعاد  
في الفايع من بومه او بعد اياه يشهد في ذلك  
الحق انقل شهادته قال نعم ان كان مما  
لا يشك في عول **وي** شهادته **الفرد**  
**وي** المرونة قال سمعون فلت لابي القاسم

ارايته

ارايته ان شهادته فروع غوبا عا رجل غريبا بحق مفعال لا تقبل  
شهادته منهم الا ان بعد لوا وفر سمعت مالكا يسئل عن  
قوم منتهروا به حتى بعد لهم فروع لا تقرب عن التهم  
بعد ل المصنف ليني اخرون مفعال ان كان الشهادة  
غريبا رايته في ذلك جازا وان كان من اهل البلع لم تجز  
شهادته تهم حتى ياتوا بمن يركبهم انفسهم **وي**  
كتاب ابن حبيب سالت مطرفا وابن المديني  
عن الربا في الفواجل لم يرا مهادت الفوى والبع ابنى  
يتفق بينهما الخصومة عفا حكم الغريبة او المولوية  
ليني ملوها او مورا بها يشهدوا بعضهم كما يعف  
كما يعف وكلهم لا يعرف بهر الة ولا السخطة كيف  
وجه فيقول شهادته تهم والعقل يبينهم في الة  
جميعا رايته مالكا وجميع احوالنا يميزون شهادته  
هل ولاء عا التوهم نهم بالحرية والعقل ويجيزوا  
شهادته من شهادتهم لبعضهم كما يعف من  
جمع ذلك السبغ وحرقة تلك المرافعة فيما وقع بينهم  
من العا ملا في ذلك السبغ فحاز من الاسلاف  
والاثرية والبيوع والاشريية كانوا من اهل بلع واحر  
او من بلع ان تفتني كان المحتمود عليه او المشهور  
له من اهل الغريبة او المولوية التي اقتصوا بيها  
او مورا من غيرهما ان كان ممن جمعوا اياهم في ذلك  
السبغ وكذا يجوز شهادته بعضهم لبعض كما ذكره  
في كلامه على ملوكه وبيده وعليه في سبغهم في ذلك  
مطرف وابن المديني وانما اقرت شهادته التوهم  
كما وجه الاضطرار الى ذلك وما لا يبع منه مثل ما اميزت

Copyrighted material



استقامة النساء وحوهن فيما لا يحضون الرجال ومثل ما  
اثيرت استقامة الصبيان بينهم في الجواهر قال في جميع  
ولا يجوز استقامة التوهم في كل حو كان لهم كما يتابع  
دعواهم قبل سبوع الابد المعروفة والمراد **قال**  
ابن حبيب قلت لابن المدينيون فهل يعطى المشهود  
عليه منه من جو حو من يشهد عليه منه ان اطلب  
ذلك قال لا لانهم انما ايجروا على التوهم الا ان يشهد  
السلطان منهم او من بعضهم قبل حو منه استقامة  
من قطع به او جلي في ظهره او ما اشبه ذلك في ان  
يفيد وان تثبت بالكشف عنهم وترى بذلك  
التوهم فيه فان ظهر له ما ينعى الرب عنه اجاز  
استقامة له والاطرف مما لان القطع والجله تزيه يبي  
**قلت** ولم وقع يكون ذلك تفعيلا او ظمنا من جعل  
ذلك له قال انه لما تبين ذلك فيه وظهر عليه  
وقع التزيه وخرج من حو التوهم فلا يرجع الى حو  
الرضا الا بما مر ظاهرا فلت له بما يشهده بعضهم  
بعض على بعض من سرفه او عصب او زنى او فسق  
ثم هل يجوز شهادة تهم في هذه الاشياء على التو  
هم قال هنر وجوب لا يجوز الشهادة فيها الا  
بالعدالة الظاهرة وانما يجوز شهادة تهم في الاموال  
لصالح التبعي والاتصال المسبل وردع اهل التمس  
ولبلا تظلم الطريق بما لا بد للتأني منه من حج او حو  
وبهارة وما اشبه ذلك **وهو**

**في شهادة اهل الرقيق على الموصى**

**وبسبب**

**وبسبب** التوهم فقال استخون قلت لابن الفاسم  
قلوا فلما رجع البيت عاد اربيع رجل انه اشترىها من  
مجنون وانها كانت ملكا لسابع يوم باعها من الغريم  
جها بما فاه الرب هي في يديه بينة الشهادة فقال  
الرب في يديه الدار اولاً وان لم يغم الرب في يديه  
الدار بينة الشهادة فيضى بها الموعى الا ان يكون  
الرب في يديه الرافعة حازها وهذا حو جواز  
في مثلها ما يقطع حجة الموعى قال حو فبما  
تترك في هذه المسئلة من ملك المبيع للدار يوم  
عها فيه تلح المسئلة قلت لابن الفاسم بان اد حو  
حالة بعد رجل وافمننا البيت جميعا على التناج  
لحق تكون قال للرب هي في يديه قلت ما لك  
مثل التناج **قال** لغو يشهدون على المماريين  
انهم نطقوا الطريق عليهم واخروا اموالهم  
وقتلوا بعضهم اتقى الشهادة تهم قال نعم  
الا انشهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة  
احد منهم لنفسه في ماله وشهاده تهم عليه  
جائزة في الغنل وقد سالت عن ذلك عفا فقال  
ومن يشهد على المماريين الا الذي نطق عليهم  
الطريق انما اكلوا عمرو لا قلت لابن الفاسم ماذا  
اقتل المماريون ومعهم اموالهم فو يركون  
ذلك الا اموالهم وليست لهم بينة فقال ماله  
لا يحل الا ما يبيع المال اليهم ولا تبيح  
قليلا حتى يشهدوا لغيره في بيعه طرقت اسواقهم

Copyrighted by Saqi.org



د معه اليهم واشتهر عليهم وضمنهم بغير جميل  
**قال** ابن الفاسم وانا ارى ايضاً ان يجلبهم وفي  
 كتاب ابن جيب قال اصبح قال ابن الفاسم وانا  
 شتهر المشهور على العجايب انه قطع عليهم وانقطع  
 لهم ما لا يسمون كثير افعال شتهراً ففهم تجوز في  
 القطع ولا يجوز في المال الذي ادعوه لا نفسهم  
 الا ان يكون يسيروا **قال** ابن الفاسم ونجوز شتهراً  
 قطع عليه مع كل ما شتهروا به لغيرهم من المال  
 مع شتهراً قطع لا نفسهم اذ اردت عن انفسهم  
**قال** ابن جيب سمعت عن ذلك مطروفاً فقال  
 له شتهراً قطع جائز اذ اكانوا عدواً في القطع  
 وبما زعموا ان الموصى اخذوا لههم ولا يحل لهم  
 من المال قال ولولم اخذ شتهراً قطع لهم في  
 المال من اجزئها على الموصى في القطع ولا يقطع  
 بها من شتهراً وورد بهذا **قال** ابن جيب  
 ويقول مطروفاً قول **كبيو وجبة**  
**المنهارة عا قال يستحق**  
**قال** سمعون قلت لابن الفاسم ارايت الرجل  
 يدعي الشيء به يدعي من الحيوان والعروء  
 او النساء او الطفال وغير ذلك ويقيم البيينة  
 في وجه الشتهراً في ذلك فقال سمعت  
 ما الحكيم مرة يقول في الزبي يري العبر لو

الشيء

العتق من العروء انه سوف يفسد ويقيم البيينة  
 عليه وانه لا يعلمون ببيع ولا وجه قال فاذا شتهر  
 المشهور به هذا الاستدراك على وارثي ان  
 يجلب الا افعال المشهور له بالله الذي لا اله الا هو  
 فاباع ولا وجه ولا تصدق قطع يفض له باله انه قال  
**قطع** **قال** محروفاً قطع الرواية عن الشتهراً  
 انه قال هذا اذ اذ يغير على المشهور ايسر لولا  
 وان ويبروا ما قطع يسيرون فان ابوا ان يقولوا  
 ما علموا ببيع ولا وجه بشتهراً قطع بالصل **قال**  
 محروفاً قطع كل من علمت من العجايب ما لا يحل له من  
 الاستحوا من غير الرباع والعقار والعتق الحكم  
 لهن الاستحوا من الرباع والعقار فكل من  
 يفضهم يعني انه لا يبيع الحكم من الاستحوا  
 شيئاً من ذلك لا يبيع يمينه وكان يفضهم يري  
 الا يمين عليه **فيمنوا استحق قيل** **بش**  
**باراد ان يجلب حقه به وفي المروء**  
**قال** سمعون قلت لابن الفاسم من اعترف في ائنة  
 به يدعي وحكم له بها وقد ذكر الزبي الاستحوا من  
 لولا انه اشترها في بيع بعض البلاء ان واراد ان يطلب  
 حقه بها فقال قال مالك ذلك له وعليه ان يخرجه  
 فيمنه اذ ائنة فوضع على يده على ويجمع الفاضل  
 على عنوا الذائبة ويكتب له الفاضل في ذلك البلاء  
 كتاباً اذ ائنة في يمينه بهن، الطائفة لعل ان ما استخرج

وباراد ان يجلب حقه به



لعل ان حفر من يابعه الا ان يكون للبايع حجة قال مالك  
 والجميع في اعتناق ما استوفى من الحيوان من امس  
 الفلاس الفقيه وان تلبث الرابطة في ذهابه او رجوعه  
 او عورته او انكسرت او عجمت فهو له من ضمان  
 ويأخذ الفقيه الذي اعترف الرابطة واما حوالته الا  
 سواء فليس عليه لذلك حجة وله ان يرد ما قلنا  
 لابن الفلاس في هذا في الاما والقييد مثله في الرابطة  
 قال نعم الا ان سمعت ما كان يقول في الاما  
 ان كان الرجل اعمى ذهب اليه الجارية والابو عبد  
 ان يستاجر رجلا اعمى يخرج بهما قلت له بان كان  
 الذي اعترف الرابطة كما ظهر لسفر فذا له ابو يفتيه  
 وفي اعترفها بالعبس ط فقال الذي هو يبيع  
 اشتريتها من رجل بالمشق ايمكن من الذي ايم  
 في المشق وهو فقه كما سافر في الا قال ما لك هذا  
 من الحرف والمساير وغير المسطر فريد سواء  
 ويغال المسافر ان اردت ان تخرج بالمشق من  
 يقوم باعرك قال ابن الفلاس بان قال المسافر  
 لم يشتوها من المشق والتاير بان يوقف على  
 سيرة بليغم البيعة على ما يزعم بان ذلك ليس  
 له الحق **الرجلي يدعيان حملقة وبقمان**  
**ينق** وفي المرونة قال عنون قلت  
 لابن الفلاس بلوا ارجل البيعة على ارجل  
 انه اشتواها من غير وانما كانت ملك للبايع  
 يبيعها منه الفلاس بيها فافهم الذي هو في  
 يديه بيعة انما ذره فقال الذي يريه الذار

اولاد ان يبيع

اولاد ان يبيع الذي يبيع الرابطة انما ذره  
 بعل المرعي الا ان يكون الذي يبيع الرابطة حازها  
 وهذا امر حيازة في مثلها ما يقع عند المرعي  
**ف** الحرف على ما ذكر في هذه المسئلة من مذ  
 الياب للدارجوم باعها فيه نهي المسئلة فقلت  
 لابن الفلاس بان ادعت ابنة يدرجه واخذت  
 البيعة جميعا على التناج من تكونه قال للذي هو في  
 يريه قلت ما لمع مثل التناج عنوه قال نعم  
 قلت له بان تارا كينها وليست يبروا امر من  
 اتمت انا البيعة انما امرت في وانهم لا يقولون  
 انها خرجت من ملكها وافعال الاخر البيعة انما  
 اتمت وانها ولدت عنوه لا يجعلون انه جاع ولا يهدى  
 لمن يفضي بها قال لها جى الولاءة وقال غير  
 وكذا ان كانت البيعة على الولاءة  
 عروا والاخرى اعمل بليبي هو من التناج  
 وانما ذلك بمنزلة الرجل يبيع البيعة انما  
 فقه عنزة اشهر فبقها لها جى الوقت الاول  
 اذا كانت بيعة عروا وان كانت البيعة الا  
 تكون اعلان وكذلك لو طانت في يد صاحب  
 الوقت الاخر الا ان يكون الاخر يجوزها بحضر  
 الاول كما تحاز به الحيوان من الوطى لها والاستحلال  
 والا لا يحل لها من الاول **ان يجوز المشاهدة**  
**ان يبيعه به مع الم يبيعه عليه وما**  
**لا يجوز فقال ابن جيب اخبرني ان ابن عمي**  
**واصبه انهما امرت ابن الفلاس يقول لعمرك**

فقه البيعة  
 في قول البيعة  
 في قول البيعة

Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals



مالك وسئل عن الرجل يمر بالرجلين يتنزه عنان في  
الامر فيصعدهما يفرحهما لهما لهما يمتنع .  
ولم يجزوا الاستفاضة ولم ينتهرا بحديث . فيمرغوا  
اجزها الى الغيب له بها سمع فقال مالك لا يقل تعز  
لان الرجل قد يتكلم بالنية . ويكون الكلام بغيره او  
قبله مما لا تقوم الشهادة الا به منسفة الشبهة  
حذ عن المستمود عليه ولو اجرد الكلام وحده كانت  
شهادة بلا يجوز له ان يشهدوا ويجزوا لولا قال  
ابن الفاسم الا ان يكون قد استنقص سماء ما كان  
بينهما من فدا اثرتهم وافرار بعضهم اليك  
فارا ان يشهد بذلك وان لم يشهد الا اليقين انه لم  
يكن قبله ولا بعد من كلاهما ما يفتق ما  
سمع منهما **قال** ابو حبيب وسئل ابن الفاسم  
عن الرجل يمر بالرجل بسهمه يقول اشهد ان  
لعلان على فلان مائة دينار ولم يشهد في جناح  
الي ان يشهد بما سمع من شهادته الشاهد  
قال لا يشهد حتى يكون هو اشهدا على  
شهادته او يكون سمعها وهو يصدقها عن حاتم  
ليحتم بها بانها على غيرة ذلك فلا يعقل لانه لا يورث  
هل عثره مع الزبي من كلامه ما يفتق شهادته  
تلك من زيادة او نقصان فلم علم انه تخلف  
عليه كلامه ليغفر به عنه انه وهو مثل الزبي ثرا

مالك

مالك **السنة** مع اقرار الرجل ان يشهد به عليه بنفسه  
الا ان يبرر ما كان فيله او يبرر من الكلام وفلوراى مالك  
الغلاب والطلاق والعتاق خلاف الاقرار بما تحق  
وراي انه اقرار الرجل بالرجل بسهمه يفتق رجلا  
ان يشهد به ذلك عليه ان كان معه غيره وشك ذلك  
انما سمعه يطلق امراته او يعنى غيره لانه لا يخاف  
ان يكون قبل الطلاق والعتاق او يبرر  
من الكلام ما يتنقص كما يكون ذلك في الاقرار  
بالحق لان هذا الكلام مستنقص بمرور فتم اذا  
قرب او طلق او عتق فتم بوجه **قال عبد**  
مالك وصالت مطر بيا عن الرجل يبيع فاضا من  
الغضاه يقول قد عتقت فلان عتق هذا الكلام  
لكنان قد عرفت السامع وحفظ ما تكلم به  
هل يجوز له ان يشهد بذلك ويجزوا ان جعل فقال  
لا يجوز ان يشهد بذلك ولا يكون شهادته حتى يكون  
ذلك من الفرق اشهدا ان لم يشهد عليه  
وايقا بانته للشهود على ذلك وما لم يكن ذلك  
يلجى لشيء لان الفاضل قد يقول ذلك على حال  
الاشهاد او التثبت من فقالة احوال الخصمين  
وعلى وجه التزود منه عليهم **وقد** قال مالك  
في الرجل يبيع الرجل يفتق سهمه فلان بغيره لان  
يكلم او يفتق له ذلك انه لا يشهد بذلك عليه ولا  
يجوز شهادته حتى يكون هو الذي يبيع مع القوي  
الفايى ما قاله او يشهد على ذلك قال في مذهب وهو  
كل من الخرج يسمع ذلك فتم انما كان يسؤونه ذلك عتق

٧

١٥

1957

Copyrighted by King Fahd University



من مشعر له عنده سمع من اقم [حينئذ] الى ما سمع منه  
 لكانت لها على سقاء ذلك قال غير ذلك وسالت  
 عن ذلك اصبح بن العروج فقال لي في الزيد برو هذا  
 مثل قول مطرف وروى بعضه عن ابي القاسم وقال  
 في هذا الاخر انه لا يجوز سقاء نعم لسمي بسوق  
 عند القاصي حتى يشهر كما ذلك نظا ويشهد على  
 قبول القاصي ذلك الشهادة **في حيازة**  
**المنهورة لما مشهروا به** **في حيازة**  
 الزيد تجرى عليه الاطاع يعنون من له ركنان من  
 متناجنا ان القاصي لا يقيم بشهادة الشاهدين  
 حتى يجوز ما تشهد به بحضور عريضين غيرهما  
 او يجوز ما تشهد به من اثار او اثار غيرهما الا ان  
 ينفى الخصمان عما حقه الارض وحررها والدار  
 وبغير المقوم عليه ان ذلك يبرك فيسقط حينئذ  
 الحيازة ولا يكلف القاصي اثنان حيازة ما مشهروا  
 به المشهور **وفي** سمع يحيى قال سالت ابا  
 القاسم عن الارض تستحق بالهروول ولا يثبتون  
 حوزها متى الجيران غير عروول بفعال لا يقبل في الحوز  
 وغيره الا العروول وان لم يوجد من يقب على الحوز  
 بان المرعى عليه يجوز ما افرجه ويكلف على ذلك الا ان  
 يكون ما يفرجه مما يرا انه ليس بشيء فلما يقبل قول  
 مثل ان يفرج موضع البواب ونحوه واما ان يفرج البيت ونحو  
 بليس عليه الا ذلك قلت له بان له بفرق الاموضع البواب ونحو  
 وكان المرعى عليه غاصبا بما اذا يلزمه بفعال ان يستحل  
 كان القاصي

كان القاصي يكتف مواضع الحوز بها يستنكر من امر  
 حاز المرعى واستحق ما حاز بيمينه ما يثبت له باليمين  
 على اهل القاص **وفي** سمع عيسى وسالت ابا القاسم  
 عن البيعة تشتم الرجل ان فلانا غصب ارضي فوجبت  
 لشمس فلانة ولا يعرفون موضع الارض والمشتكوه  
 عليه منكر بفعال فتشاهد نعم باطل لا يقطع بهما  
 لانهم لم يشهدوا على حيازة يمينه ولا يمينه وهو  
 ولا حوزة **في الشهادة في الموت وعرة**  
**الورثة** **ويجب المرونة** قال يحيى  
 قلت لابي القاسم ان ابيته ان يات بيتي فاتي  
 رجل فافاء البيعة انه ابنه يجب وجم الشهادة  
 به هذا عن مالك قال ان يقولوا انه ابنه لا يعلمون  
 له وارثا غير ابيته بل ان يشهدوا انك اطلقت شهادة  
 في شقة ويثبت القاصي ويشهدك بان قات البيعة  
 ان الذي اراد اراية ولا يعرف حق الورثة وكان الابن  
 ورثته انا واما له ليني كعنه بغيره او قول ورثته  
 انا وحده بفعال لا يقضي له بيتي **في** يعلم البيعة  
 وعرة الورثة **في** سمع من عنته ان يقول  
 يشهد في التمسك مع العروول والاشهاد بفعال  
 قال مالك حنيفة تشهد جارية في الوارثين  
 اذا اختلفوا في المال وكان النسب معلوما **في**  
**في** معنى كمال الكلاع مثل ان يترك البيعة  
 التي يثبتها في نفلها ان البيعة يثبتها  
 النساء لا حذرها انه قوله التي البيعة بلا ريب  
 في ايضا مثل ان يترك وارثا واحدا او ورثة

1957



تبي ولا يجوز في ذلك الاستحادة شاهدين كما مقتادة  
واحدة واذا شهد شاهد واحد على مقتادة واحدة  
واراد المشهود له ان يجلد مع مقتادة لم يكن له  
ذلك لان مقتادة مقتادة تامة **قال** مالك وشهادة  
الرجلين على مقتادة عدل كثير جائز ومبني على  
عنى المقتادة يجوز في العدة التي مثل ان يكون له  
فيل رجل مقتادة وانما خلاف ان يتلف القاضي  
تعد به بلا اجل من بعد له الا رجلي من قضيت  
اقرار عليهم الموت او رجلي من تاريخي في  
سفر فقلت لهما ان شهدا الى ان بلانا عندنا  
من اهل العدل والرضا ما شهدا الى جاء ذلك  
رجلين ثم قال في القاضي عدالة شاهد مقتادة  
الشاهد ان ان بلانا وبلانا انما ان بلانا  
عندنا من اهل العدل والرضا فقال بطلب القاضي  
من الخصم من بعد له غيرهما بان لا يجزى  
المقتادة الا اركان القاضيان اللذان زكاه من  
اهل الحضرة لم يكونا من اهل اليد ولا البروك  
لا بعد الا الحضرة فيله بالتحريك يجوز فيه  
شهادة على المقتادة على ما وجدته في  
العدة التي في عميت المشهود او مرضع قال نعم  
**وقيل** انما يقتضى قال ابن القاضى ان شهد  
رجلان على مقتادة رجل غائب بقطع مقتادة  
ثم جاز الغائب ما كان يكون ان شهدا  
على تلك المقتادة بان الحكم ملازم ولا يخرج عليها

ولا يقبل

ولا يقبل قول الشاهد قلنت بلو قطع قبل ان يحكم  
بشهادة تهما فقال هذا القول يقال بلا شهادة  
**وقيل** كتاب ابن حبيب سمعت مضر بن ابي  
يقول ان لا يجوز ان تنقل العدة التي تنقل الشهادة  
في الحرفي الا ان يشهد شاهد على مقتادة شاهد  
غائب او ميت فيجوز بطلان مقتادة مع مقتادة  
حتم على مقتادة بالحق الذي استشهد عليه بما ان  
يجرد الشهادة على المقتادة على ما بالعدة التي وحده  
بلا يجوز ذلك ولا على من في الودعة فله يبرأ علينا  
ولا على ما ملكا ولا احد امنى على اينا بالعدة فقال  
انه يجوز للرجل ان يشهد على مقتادة كالجور ان  
يشهد على مقتادة بالحق لان تقابل الشاهد  
لا يكون الا من بعد ان يشهد عند الحكم وفي الحين  
الذي يقطع مقتادة بما ان يكون عدالة قبل شهادة  
ولا قلنت لهما بلوان تقابل الشاهد عند الحكم  
بما مقتادة لم يكن رجل مريض بعد له لا يستطيع  
لرفه ان يبلغ القاضي بمراد ان يبعث الى القاضي  
اباه مع رجلي من عمليتي يشهد بها ان عدل اركان  
ذلك يجوز قال نعم لان الشهادة قد وقعت عند  
والعدة التي من العدة بها هذا انما هي في موضع العدة  
وعند القطع بالشهادة على الحكم الا فيما كان من الاموال  
كالمال الصفة **قال** في حروف كتاب ابن حبيب  
قال وسمعت مضر بن ابي يقول ان لا يجوز  
الشهادة على الحكم الا فيما كان من الاموال والاهم  
قال الصفة ولا يجوز في المقتادة ولا خلاف ولا كالحكم

شاهد

Copyrighted by King Fahd University



يكون نسيم تاتل من البيت يشهد ان لا تعلم  
 من وارتنا لا ملانا او يشهدون كما عود الورقة  
 فتعوز شهادته حتى في ذلك على عيني الوارث او  
 الورثة وتعوز ايضا شهادته في ذلك مع رجل  
 ومن ذلك ايضا لو كان رجل ثابت الوفاء لرجل  
 بعينه بماله الوفاء الا سبغى يا فخر نسوا  
 بنجد في وارتته الا فقهه يشهد ان يصدق في ذلك  
 جائزة لان اليمين مع الشاهد فيه جائزة وشهادتها  
 لا تصح في ذلك مع رجل جائزة وكذا قال ابن  
 حبيب في هذا كله **في الشهادة على**  
**المبغى. وفي المذوقه** قال محزون قلت  
 لابن القاسم (رايت العير يكون في يد رجل  
 يسافر في البيع او يبيع بيده عليه رجل والبيع  
 غائب ويختم البيعة عليه انه عمره ان يبيع  
 الفايح يمينه وكيف هذا في المتاع والحيوان  
 ان يبيع الفايح البيعة كما ذكرنا في ذلك قال نعم  
 يبيع انما او يبيعك وعرفوك و يبيعك في ذلك  
**وفي** سماع حبيبي سئل ابن القاسم  
 عن الفايح يمينه الى الفايح في رجل يبيع  
 واسعه وتسمه في حو عليه بيعة الفايح في  
 ذلك البيعة رجلين او ثلاث (سما وجمع وصفا  
 تقع بيمينه ان يشارها على الكفاي او ما ذابض  
 في هذا بقول لا يكون له يمين حتى يثبت انه احد  
 اولادك

او لا يكون في ذلك البلاد احد كذلك يمينته  
 يستوجب عليه حقه الا ان تكون له حجة ام  
**في شهادته من رضى بشهادته والحد**  
**وشهادته العالم فيما بينتني في بيده**  
**وفي الغيبه مع سماع ابن القاسم** قال مالك في  
 الرقيقين يدعيان اليه فيقول احدهما قد رخصت  
 بشهادته فطلق يمينه وينتد به شهادته الرجل على احد  
 قما يقول الرجل المستنود عليه فثبت انك  
 تقول الحق الذي تعلم انه الحق بما اذا امتنع منه  
 علي بخير الحق ولا ارضى بذلك لو والشهادة بخير  
 جائزة عليه قال سمعون غير وقال في وارتته  
 ابن دينار المذوقه المذوقه انما اذا تنازع رجلان في  
 شيء يملك به كل واحد منهما يمينه فيقسم من يمين  
 يميني جيبستان الرجل فيشهد انه لا احد هذا فقال  
 ذلك جانيه او لا يمينه هذا مسئله في ذلك بقول الرجل  
 نقلناه و في سماع حبيبي سالت ابن القاسم  
 عن المبيع ياتيه الرجل مستعيبا فيخبر انه انشأ  
 يميني مسئله عنك مولا عليه حتما او يمينه عن  
 انصرار امران يمينه او عاقل يمينه احرا عن عليه فيما  
 لو ان من فطنت التي زعم انه ما حيا حق لمعت  
 الناس في يمينه ما حيه فيستلزمه يمينه باليمين  
 ان يمينه ان يمينه عليه او لا قال نعم في واجب عليه  
**في الشهادة على الشهادة في النكح**  
**وفي المذوقه** قال مالك والشهادة على الشهادة في النكح  
 وفي الطلاق والتفيل والحرو والحرية والوالد والوليد

1957

Co...ing Sa...sity



تت. ولا يجوز في ذلك الاستحادة شاهدين كما استحادة  
واحدة واذا شهد شاهد واحد على استحادة واحدة  
واراد المشهود له ان يجلب مع استحاده لم يكن له  
ذلك لاننا لم نثبت استحادة نامة **فقال** ما لا وشهادة  
الرجلين على استحادة عدة كثير جازية ومبني على  
عنى الشهادة التي تجوز في العدة التي ان يكون له  
فيل رجل استحادة وانما خلاف ان يتلغى القاضي  
تعد يله بلا اجل من بعد له الا رجلي من مرضين  
اذا وعلينهم الموت او رجلي من خارجين في  
سفر فقلت لهما استشهدا الي ان بلانا عندهما  
من اهل العدل والرضا فاستشهدا الي عان ذلك  
رجلين ثم **قال** في القاضي عدالة شاهد يستحده  
الشاهد ان ان بلانا وبلانا استشهدا ان بلانا  
عندنا من اهل العدل والرضا فقال بطلب القاضي  
من الخصم من بعد له غيرهما بان لا يجد جازية  
الشهادة الا اذا كان القاضي الذي ان زكاه من  
اهل الحضرة لم يكونا من اهل اليد ولا ان السروي  
لا بعد الا الحضرة فيله بالتمسك بالخروج منه  
شهادة على الشهادة في ما وجدتها في  
العدالة في عين الشهود او مرضهم **قال** نعم  
**وقيل** سمع من **قال** ابن القاضي ان الشهادة  
رجلان على استحادة رجل غائب بقطع شهادتهما  
ثم جاز الغائب ما ذكر انه يكون استشهدا  
على تلك الشهادة بان الحكم لا يخرج عليهما  
ولا يقبل

ولا يقبل قول الشاهد قلنا بلو منع قيل ان يحكم  
بشهادة تقها فقال هذا القول يقال بالاستحادة لهما  
**وقيل** كتاب ابن حبيب سمعت مضر بن ابان اللبني  
يقول ان لا يجوز ان تقبل العدة التي تقبل الشهادة  
في الحرف الا ان يستحده شاهد على استحادة شاهد  
غائب او ميت فيجوز بطلان بعد التمسك مع شهادتها  
حتم على استحادة بالحوالي استشهد عليه ما ان  
يجرد الشهادة على الشهادة على ما بالعدالة وحده  
بلا يجوز ذلك ولا على من في الرواية فله يبرأ علنا  
ولا علنا مالا ولا احد امن علمنا بالذمة **قال**  
انه يجوز للرجل ان يشهد على نفسه كما يجوز له ان  
يشهد على استحاده بالحق لان تقابل الشاهد  
لا يكون الا من بعد ان يشهد عند الخصم وفي التمسك  
الذي يقطع بشهادته بما ان يكون عدالة قبل الشهادة  
ولا قلنا لهما بلوان شاهد هذا الشاهد عند الحكم  
باستحاده لم يكن رجل مريض بعد له لا يستطيع  
لرفه ان يبلغ القاضي بمراد ان يفتي القاضي بطلب  
اباه مع رجلي من اجنبي يستحدها على انه عدل اذ كان  
ذلك يجوز **قال** نعم لان الشهادة قد وقعت عند الحان  
والعدالة من العدة بها هذا انما هي في موضع العدة  
وعند القطع بالشهادة على الحكم الا فيما كان من الاموال  
كذلك الصفة **قال** في كتاب ابن حبيب  
**قال** سمعت مضر بن ابان اللبني يقول ان لا يجوز  
الشهادة على الحكم الا فيما كان من الاموال كالم  
الصحة ولا يجوز في غيرها ولا غنا ولا حكم

1957

ولا يقبل



ولا حكمة من الخروج فسان حرد ولا يجوز الشهادة ايضا على  
 الخلع الا ان يكون الشهود على خطه مشهورا معروفا  
 بالعدالة ويعرف مع ذلك انه كان يعرف الزبي كمن  
 شهدته عليه فقال ابن حبيب قال له اذبح والشهادة  
 على خطه الشهادة الغايبة او الميت فويل في  
 الحكع بها غير انه ينبغي للشاهد ان يحلف على  
 الا يعمل وان يتوقف وتبينت فانه اصبح وهي  
 عن ما جازية عما خطه للشاهد فقد دون في  
 الصدر **فان** حرد الزبي تجرى عليه الاحكام في  
 وقتها هذا ان الشهادة على الخلع لا تقبل الا في  
 الاجل المرفوعة لما اشتمر من الضرب على  
 الخطوط وكثر عننا بالانزاس ولا تتم الشهادة  
 ايضا على الخلع في الاجل المرفوع الا ان يشهد الشهود  
 انهم لم يزلوا يسرعون ان الزبي يشهد به  
 انه حسي وانه قد كان قد ان يما تجازيه الاجل  
**الزبي شهادة السماع في الشريعة الحرة**  
**وفي المرونة** قال سمعوني قلت لا بين القاسم  
 ارايت ان افعل رجل بما رجل في داره وافان  
 بينة ان الدار داره او ابيه او ابيه واقبت  
 الموت او الوارثين وطال الدار الزبي يدعيها  
 بسببه وكان الزبي قيم عليه فداها حسي  
 فقال مالك ان كان المداعي حاضرا ينظره حيا  
 المداعي عليه مسبقا فوات عود بلالري للقيام  
 بها حقا وان كان القيام غائبا واقبت للوارثين

حتى حارت

حتى حارت لم حارة حرت بان الزبي يدعي الدار حيا  
 من ابن حارت له بان اخا بينة تشتم على البنات  
 مع الشراء او الوجه الزبي حارت اليه به او الى جوار  
 والراء من قبل هذا القيام فيها او قبل ابيه او جوار كانت  
 تشهدا نه جازية وكذا كان له بات الموعى عليه بينة  
 تشهدا اصل الشراء بالبيت واني بينة تشهدا افعل  
 سمعوا ان هذا الموعى عليه بينة تشهدا لعمدا اصل  
 الشراء بالبيت واني بينة تشهدا انهم سمعوا  
 ان هذا المداعي عليه الشراء هذه الدار من هذا القيام  
 فيها او من ابيه او جوار او من احد ورثها هذا  
 القيام فيها من قبله فهي حقا تامة وذلك  
 ان تشهدت البيعة انه اشترىها من اشترىها من  
 هذا المداعي او من ابيه او جوار او من احد من بلعها  
 الزبي بسببه بالشهادة ايضا في هذا السماع  
 جازية اذا مضى للدار في يد المداعي عليه زمن طوبى  
 قلت له بان اني الزبي مع يديه الدار يشهدون  
 انهم سمعوا ان هذه الدار التي مع يديه اشترىها  
 ابيه او جوار وقالوا لم نسمع بالتالي اشترىها منه  
 فالبيت هذه مشهورة في جمع بها الطابع قلت طان  
 في يات الزبي يديه الدار لا يجوز يشهدون على اصل  
 الشراء ولا على السماع ان جعلها للقيام فيها قال لهم  
 لئلا كان قيامها وبعثت **كرويا** كتاب ابن حبيب  
 قلت لطرف واني الماشيرون مع كح توطان ان يجوز  
 تشهدا السماع من السنين فقال له في تغا صوت  
 الاكلار البيوع منراها جازية في الخمسة عشر وثمها



Copyrighted by King Saad University



وقال له اصبر مثله **في السقادة على السماء في**  
**الاحياء** **وفي المرونة** قال سمعون فقلت لا ينس  
 الفاسم بسقادة السماء الخور في الاحياء فقال نعم  
 اذا استحووا انهم لم يزلوا يسمون انها حسي وانها  
 قد كانت تحاربها تحاربه الاحياء وان لم يشهوروا  
 على فوع الشهروهم وقد سبيل بالذعن من ارشدهم  
 فوع انهم لم يزلوا يسمون انها حسي ولم يزلوا الناس  
 يعرفون ان الرجب من اهل الجسي يهلك ولا ترضه امراتهم  
 من الدار قتيها ولا اولاد بناتها ولا ازواجها الا اهلك  
 احدا من البنات فقال هي سقادة جارية وان لم يشهوروا  
 على اصل الجسي قال سمعون فقلت لم يمان لشهوروا على  
 السماء ولم يشهوروا على ما وصفت من الموارث فقال اذا  
 جاء من نكاح يستدل به على الجسي جازت السقادة  
 على السماء **في** **وقال جرو** **في** **سماع** حسي اميني  
 عما هم قال ابن الفاسم سقادة السماء من اهل  
 العدل جارية يسمونها طال زمانه مثل الجسي والولاء  
 والاشتراء والصلقات وما اشبه ذلك من الغريب  
 ولا يكون عن اهل العدل عن غير اهل العدل ولا من  
 غير اهل العدل عن اهل العدل **وفي** **سماع** حسي  
 قال ابن الفاسم واد اشهد رجلا على انها كان  
 يسمها ان ازهره الدار حسي جازت لشهادتها  
 وكانت حسي على المسكين ان لم يسم احد اقل له  
 هو جلان يشهد ان وجه القبيح باينة من انما انهما  
 لا يعرفون شيئا قال اذا كانوا لك بلا تفضل  
 فتعلم انهما الا بامر يمشوا او يكون عليه شهود

الكثر

الكثر من اثنين واما اذا اشهد شيخان فلا يدرك  
 الفاسم وباد بها حيا انما سمعا انها حسي فتعلم انها  
 جارية **في السقادة في التزني** **ولجبر**  
 كتاب ابن مزيين فقلت لعبيتي ما صلاح النول عليه الزني  
 يستخرج به اخلا ما له اذ ان يكون حسن النظر في  
 ماله ولا يلبثت الى حاله مع ذنوبه حتى يجمعهم  
 جميعا مفا فقال ابن الفاسم يقول ذنوب الاصلاح  
 ماله ولا يلبثت الى حاله مع ذنوبه وان كان  
 خراب الخمر قال ولهم يقول مع من ماسق مع ذنوبه  
 كسوف له بناء تدي طلب لها ولصراها قال **وقال**  
 المد يقول ابن كنانة ومخبره فيقول الرشد الزني في الله  
 نفا الا صلاح المال والصلاح في الدين لا في الله نيا وك  
 وتقلي يقول بان انتم منكم رشتا اجاد وهو اليهم  
 امور نعم وليس شره الخ من الرشد **فقال** ابن مزيين  
 وقال اجمع اذا كان مسموما يشهره يبعث الاصلاح  
 في ذنوبه والا يستمر وكان حسن النظر في ماله خرج من  
 الولائية واطلقت ذنوبه على ماله وان كان ظاهرا لم يسوق  
 والبصاة في اوان يملك ماله ولا توضع عنه الولائية  
**قال** ابن مزيين فقلت لعبيتي ما تفحصين قول مالك  
 ليس للمكر جوار في ماله حتى يدخل بيتها ويهرق  
 حالها ما الذي تجزي به حتى يهرق حالها قال هو ان  
 يشهر الشهود العدل مؤهل الا حيا ولها انها  
 صحت العقل حصة النظر في ماله ما لم يهرق له حيا  
 كما تفحصها ولا يكون هذا يشهد في حتى يشهد لها  
 ماضي فوع ويهرق ذنوبه ويشهره فقلت له جاز جرب



Copyrighted material



فما منها وهي حر بيعة السن ومنه بنا بطا زوجها الحيوان  
امرط بعد البناء بها سنة او اقل قال نعم قلنت له ما البطر  
غيره امت الزوج حتى يجوز لها ان تلي ما لها وقد يلقن الممنوع  
فقال اخذ الممنوع لها بعقل ما وصفت لك من حسن الحال  
والنظر في ما لها والاصح بما يفسد ما دفع اليها بعد  
ان يتربص بها ان تزفقع في السن عن الحد اشارة  
**قلت** ويجوز فيها بشقة لها مما يستوجب به  
ان تلي نفسها فتأخذ واحدا واحدا من اهلها او مستطارة  
النساء دون الرجال ففعال لا يصح للقاضي ان يزوج اليها  
ولا التي المولى عليه من النساء ولا يزوجها من ولا يضمن  
ينظر لهما حتى يتشهد عنهما على امرهما الرزق  
يستويان به اخذ ما لهما جملة من الرجال  
والنساء والرجال دون النساء وفيكون امرهما  
ما فيها معروف ولا يقبل في ذلك شهادة النساء  
دون الرجال ولا ارى ان يتكفرا في الكفر جليبي  
حتى يكون مع ذلك كالمساع او صلاح فاش يعرف به  
حسن رايهما في انفسهما واهلها  
لما لهما **قال** ابن مزني وقال له مطرف ولا يجوز  
في ذلك الا شهادة الافاري والجيوان وهم يبري  
انهم يعلمون ذلك **قال** في ذلك في  
الكتاب الثاني ما يجوز من افعال السبعين ومبني  
لا يجوز **في المقيرا والسبيد يقوم**  
**لعمارتها اذ اذ على حوت** **وقبي**  
سماع عيسى وميل ابن القاسم عن الصبي يكون  
له شاهد واحد على حوت يستحب الرب عليه بخله

ثم يكر

ثم يكر الفلاح فيقال له اطلع مع شاهد لا وخذ عطف  
ييقول ان الرصيد ان اطلع وبيرو افعال ليس له ان يطلع ثانية  
**وي** كتاب ابن جيب قول وسالت مطرفا واسبغ  
الماء جشون عن قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد  
على رجل يخرجه عليه ان يشهد عليه بخله ويتوك  
بالا يلع الصغير حله مع شاهد واحد واستحق حقه وبطلان  
يقضي الخال او الاصل الكافي ان ما الا او شيئا بعينه  
مثل الجارية او العبد او المذموم او مال الفلانة قال نعم  
لا يستلوا كل ذلك بطلم الي الخال ولا يوجب عليه  
اظهار اطلع الصغير يجب استخفافه ان كان بعينه وولا  
فيجوز بعينه ان كان ما بينا **وي** سماع اصبغ قال  
وتشهد ابن القاسم بقول في الصغير الكبير المولى  
على طاعة اذ انما هذا وهو على حق في رجل انه يخلص  
مع شاهد واحد وان كان من غيرهما وليس هذا اقل الصبي  
على ابن الربيع حله الاخر ويرجى وان تكل عمر ولا  
يستأنق به كما يستأنق بالصغير **في الميت**  
**لقت عليه هو اوله** **وفي المرونة**  
قال مالك ومن يملك رجل وتزد اوله اصغارا بوجهه  
الميت ذكره عن جده شهود واحد عن الصبي انه قد قضى  
الحية حقه ولم يتفق له الا انه ان كان في الورثة  
من ما بلغ من بطن بطن به انه قد علم اطلع والا فلا يقضي  
عليه وان تكل عن الميت هذا الذي يقضي به فم على  
بالفصل الصغير من الميت في حقه اطلع الذي  
عليه الحواشي فما قضى الميت حقه **وي** سماع اصبغ  
سالت اعرابي عن الميت يفتي عليه الذي يجهل الوصي

ثم يكر



براءة منه يشاء هو راجح والورثة صفار قال يجلب الطالب انه  
ما قبله من علمه مع اليه المال وعلى له به ما اذا عصى  
الصفار حلوا امان حلوا استرجعوا المال **في**  
**شهادة النساء** **في المرونة** قال  
سحنون قلت لابن الفاسح ان رأيتك الاستحلال يجوز  
فيه شهادة النساء قال قال مالك شهادة امرأتين  
في الاستحلال والولاية جارية وما يجوز في  
شهادة النساء فلا يقبل فيه رجل من امرأتين  
قال سحنون وانما يجوز شهادة تثنى كما الاستحلال  
اذ ابقى المولود وشهادة الفحول انهم راووا ميثاق  
**في** كتاب ابن حبيب قال ومن الزنى يجوز فيها  
شهادة النساء ايضا ولا تفتى **في** رواية  
عيسى عن ابن الفاسح انهما اذا شهدا انه غلام  
قال ابن الفاسح ان راى الامسحون مع شهادة تثنى  
اليمن كانه برى ذلك قال ابن حبيب وقد قيل لا يجوز  
شهادة تثنى بحال غلام لانه يكون نسبا فيل ان  
يكون مالا قال ومن ذلك ايضا ان يقول رجل لا فته  
اول ولدك ثلثه وهو حرقيل ثوما يشهد امرأتان  
على اولهما فزوجا كذلك قال ابن وهب واصبغ  
قال ومن ذلك ايضا ان يغزو رجل يوصو اخته فتله  
ويشهد على الولاية امرأتان يشهدا تثنى  
بيها جارية وتكون اه ولي **قال** **في**  
النساء ان الميت ومن يلقن المسلم بين جوارته  
شهادة تثنى وان كان لا يكون فيه اليمن مع  
الشاهد كذلك روى ابن حبيب عن طريق واصبغ

وروي خلافا

وروي خلافا لذلك عن ابن الماجشون **قال** **في**  
المسئلة ان يشهد مع النساء رجل وفي المرونة قال ابن  
الفاسح وان شهدت نساء الرجل ان هوة الميت اوصى اليه  
وشهدت معهن رجل فلان كان في وصيته عتق وابطاع  
فلا يجوز **في** كتاب ابن سحنون عن ابيه انه سئل  
عن رجل تزوج امرأة فلهما اهل بيت اليد ومكنت لهما  
موتنا او عبلا او رتقا بل اراد رده لهما بهذا العيب المتع  
وجدا بينهما وانكرت المرأة ان يكون بينهما من ذلك  
ان يخر الباط النساء فقال نعم **في** رواية  
قال الشيبه وسئل مالك عن ابنه من رجل جاز في  
بها انما عذرا فبعضها بكوة بلع كان من العتبي  
جدا بها فقال في اجبها عذرا فقال له اليايع اذ انما  
يلم ابع منك ولا عذرا قال مالك ان ان جازها النساء  
بان فلن نرا انما اقول من ايقوا بها هذا اليايع من لم يمت  
المبتاع بان فلق لا امرأتيه فربا وان هذا ايضا من  
الغدايع اعطى المخرج ورد هذا ان النساء في يشهدن  
على انهما لم يفترع عنده هذا وانما قلن لا امرأتيه فربا  
**في** رواية الشيبه فليت له بان ابن المبتاع من اليمن  
قال يزيد اليمن على اليايع وتكون الجارية المبتاع ولا يبي  
الفاسح في يجمع عيسى انه سئل عن رجل استنوا  
خلاته على ان يخطب بقر فوع له وجرها فقتضه فقال  
يخر الباط النساء فلان قلن ان اقتضا خطا بقر  
انه لقل ما عتقها المشتري وهي منه وان قلن انه  
كان عند اليايع ردها المشتري ويبي في هذا  
على واحد منهما وانما يقطع في هوارين النساء

منه



محمدا لا يجي عليه من احد **فيمن ادعى شيئا من**

**الحيوان يوجب له بها شره وفي**

عيسى بن سبيد ابن القاسم عن الوكيل بن شريك الطائفة  
ببلا عجمها وويل بي يديه بنو فهد له بنون فيل ان يقضي  
بها السن تكون مصيبتها فقال قال مالك ان كان  
فلا يسهل مبيها عروول ولم يقف بشهها لهم  
حتى ما نكف بان مصيبتها من الرية ادعائها ويرجع  
مشتريها على بلدها بالتمني فيل له بلان اقلع اليبنة  
عليها بعد موتها فقال مصيبتها من الرية ما نكف  
بي يديه ويرجع مصيبتها على بلدها بالتمني اع

**في المملوك كيب على انه حر وفي كتاب**

الجد او لعيسى او فاض الجزيرة كفت اليه فيسئل عن  
العبد يدعى الجزائني ويسئل ان يرجع اليه فربما  
لم يرجعوا اليه فبكت اليه ان تسب عفر  
العبد تسب في دعواه فقتل الشاهد الواحد  
بغير عند او الشهود غير العداول فتري ان تريم  
كفت رهبي منبقة وانبات حرية وان لم  
يسب عندا تسب من قوم العتق له فتري  
ان تخذ على ما هم هيبلا ليلاليرج به ثم يسئل  
العبد عن موضعه الرية رجاء فيه كفت  
ومبقة بكت كتابا الى فاض بالادان كان يدكر  
بعد ان عبرا هبة لنا او السم فادرك كلبا به  
رجل اراي اجازته فادعى العبد انه حر وارجع اع  
ليسته ومن يعرف حرية بنا حيثك وقد وقعنا  
حتى بالينا ثمايك فاطرفي امره والسب حقا

هرية

حرية ثم اكتب بولا السيل فاطرفيه ان سئل **العدي**

العقبة في سماع ابن القاسم قال مالك في رجل ابتاع امته  
بفصلها ثم ادعت الجارية العوبة عذوقا وسمت بلادها  
ونسب اهلهما في بلرة بغيره او فريية ان ذلك يرمع  
الى الوالي بان كان ما ادعت لثبها له وجه كفت بامرهما حتى  
يستبرأه لك وما كان فيه من منوعة او تعفن في الشراء  
ولا تزد على البايع ولا يلزم بيعه من التيفع في طلبها  
السنوي ما ذكرت الامة بان تبيي صدق ما فعلته  
رد البايع على المشتري التمن ولع يلزم البايع بيعه مما  
اتفق المشتري بان سمته بلاد العيرة ولم يتسبب  
لنسبها يعرف ولا تسببنا لم يكن من ذلك على البايع  
بيعه وان تبي رجعت عن قولها بطل بالاد الان يخاف  
ان تنزع من حوب فال وان لا تسبب في الجارية ان  
يوفد ما جملها عنها بان كان ما مونا امران يكتف  
عن وجهها وان كان غير ما مونا وجهها تبا موقوي  
في الشهادة مثل الشاهد العدل رايت ان يوضع  
على يد رة و يضرب في ذلك اجلا الشهيرة واللا فنة

**قال محمد** وان اشاعت الجارية بحرية لم يبي للزبي

اشاعت من بلوان يخرج بها ليلن يلقا حقم ولاكن  
يكتب له الفاني بصفتها وما هو من اهل قول مالك

**اع العبد يدعى ان يسير اعنته اولد بر او**

**كاتبه والامة تكتفي بالولاية وفي البراءة**

قال سمعون قلت لابن القاسم رايت ان عمة ليلان  
مولا اعنته اقلعه له قال قال مالك لا وتلكه هو  
في الكسابة والنزير ان ادعها لهما العبد فلته بلان

ويضا



افهم العبر فماتهما واحدا عماد عواة ايجلب السبعه قال نعم  
وان لم يجلب يسجن حتى يجلب وهو قوله مالك وانا ارا  
ان طلال حيسم ان يخلي حصيله ولا يعفق عليه **قال جرير**  
والسنة في مثل هذا طول ولذلك روى عيسى عن ابن  
الفاسم قال سمعوني قلت لابن الفاسم ارأيت لمران  
حييا فيراي يلا رجل يقول هذا عير في فلما بلغ  
الحيي قال انا حرفه لا يقبل قوله قال انا اذ كانت  
حرفته لم وحيارته اياه وهو وقع قلت فان كان  
الحيي يعرف عن نفسه فقال انا حرفه هو متفق ما  
وهبت لك ان كاه يعرفه يورده حرمته وحوزه  
لم يتبع الحيي قوله وان كاه انا هو متعلق به  
لا يعلم منه فعل في ذلك حرمته وحوزه بالقول  
فوق الحيي قلت فان قلت اعنه لسيرها ولذات  
عند دانظر السيد اخلصه لها قال لا قلت له بان  
افامت نشا هذا واحدا او امرأتين على اقرار السيد  
بالوحيي قال ارأيت ان يجلب السيد كما يجلب في العفق

**باب في دعوى النكاح والطلاق**

**والنسي والرق** **قال** سمعوني قلت لابن  
الفاسم ارأيت ان ادعى رجل قتل امرأه النكاح  
وانكروا المرأة ابيكون له عليها البيني قال لا  
ولا يكون النكاح الا ببينة قلت بان ادعى الزوج  
نشأ هذا واحدا افعال لا يقبل مع هذا تشريفة  
الواحد ولا يستجلب المرأة في مثل هذا قلت  
له بان ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ولا

تقيم

تقيم نشأ هذا ايجلب او لا قال قال مالك لا يبنى عليه  
قلت بان افامت نشأ هذا واحدا افعال قال مالك يجال  
بينه وبنيت امرأته حتى يجلب قلت بان ابني ان يجلب  
انطلق عليه قال لا ولا حتى اري ان يسجن حتى يجلب  
او يطلق قال ابن الفاسم ومن بلغه عنه انه قال اخا  
طال سمعته خلى بينه وبينها وان لم يجلب قال ابن الفاسم  
لهو رايت وفي رواية عيسى عن ابن الفاسم ان السنة  
في مثل هذا طول **قال** سمعوني قلت لابن الفاسم ارأيت  
ان ادعى عير على رجل انه ولرب اموال الرب جانت ابيكون  
عليه البيني قال لا اري عليه ليمنا قال سمعوني قلت  
له ارأيت ان ادعى عير ان هذا الرجل عير في باردان  
از استجلبه ابيكون له ذلك قال لا قلت له بان اذنت  
نشأ هذا واحدا ابيكون له ان اطلب معه ويكون عير في  
قال نعم قال سمعوني انما كان معروفا بالحرية لا يجوز  
ذلك فيه قلت له بان قال رجل له عير في يديه  
لهو عير في وقال العير بل انا العلان قال هو لمن هو  
في يديه **قال** سمعوني قلت لابن الفاسم ارأيت

**الختن** **قال** سمعوني قلت لابن الفاسم ارأيت  
من اشترى عمة اتم ادعاه ان البايع باصك العير  
انما او يمنون او كما الا اطلاقه فيقال لو اعكس  
الناس من هذا الرجل عليهم الضرر الشديد يراي  
الشتريه الا البايع يقول له اطلب له ان عيرك هذا  
مازنا عندك او لم يسرف عليك ولا تعلم الناس بل  
يكون من عيرهم ولو جاز هذا الاستجلبه اليوم  
على الا يرفق ثم عدل على السرقة ثم ايضا على الزنا ايضا

٢٩

Copyrighting Society



على الجنون ولغة سيبويه عن رجل اشتوى من رجل  
عبد ايلم بغير عقره الا اياما حتى ابى بلاتاه يقال له  
انه اختلفه الا يكون ابى عنق في فرب هذا الا وفد  
كان عقره ابقا وا عليه في فقال مالك ما ارى عليه  
بينا **قال** محمد بن يحيى في كتاب ابن حبيب انه قال من اشترى  
عبرا او امة فباعه على المشتري ازيد مما عيبه او اراد ان يخلع  
عليه البايع وان ذلك ليس له حتى يكون العيب كاهوا  
بالعيب او الاغنيى البدين او في الخلق مثل ان يقول  
يعتق عبد افد ابى او سرق او غرقى او لم يشرب  
بان ذلك ليس له ولو امكن الناس من ذلك لادخل  
بعضهم على بعض الضرر به وكذلك قال مالك انه ليس  
للمشترى ان يخلع البايع عما عيب لم يضره باذ اظهر  
العيب فقل ان يسرق او يترق او يشرب او يظن العيب  
بجسه ، فقال المشتري فلا كان هذا العيب عقره  
ايها البايع بعد ذلك يخلع البايع بما عيبه جميع  
ما سميت من عقره العيوب لانها عيوب تحرق وتنجس  
عما ارباب العبيد ولو كانت من العيوب الظاهرة  
التي لا تجعها ارباب العبيد لم يخلع بيده بما علمه  
الا على البتة **في احد الشريكين المتفاوضين**  
**بلا على احد منهما حقا كيف يخلع البايع**  
**عليه والشريك يدعى بغيره ما في يديه**  
**وفي السرور** قال سحنون قلت لابن الفاسم  
ارايته لو ازر رجلين متفاوضين في الشركة لادخل  
لا يدخلهما قبل رجل منهما من شركتهما وجمع الرجل  
ذلك كيف يخلع قال على حصته اي يكتسب ذلك قال سحنون  
قلت له

قلت له بلاني ان احد الشريكين المتفاوضين زعم ان  
ابتاع سلعة وضاعته وكذا به شريكه فقال ارى ان يصدق  
في قوله لان الشركة انما وقعت بينهما على ان يخر  
كل واحد منهما ما احببه **وفي** سماع عيسى قال  
وسالت ابن الفاسم عن رجل كان له شريك بلا ميثاق  
وهو بالعضل كما به باقتت ثياب من عنقه شريكه  
من ثيابا بوجعها بعض الثياب لثافتين اخرها  
اكثر ثيابا من حاجتها با لستحانه هل ترى عليه  
يبيد الله ليس بهذا الرسم الاذني فالانعم ارى عليه  
اليمنى قلت بان ايها ان يبيد راي من قال نعم قلت كيف  
يخلع قال على البنات ان هنرا الثياب بهذا الرسم  
الاذني **قال** محمد بن يحيى في هذا الموضع خفيف  
عما هو لهم **في دعوى المتزاورين في الزرع**  
**في** سماع عيسى وسئل ابن الفاسم عن الرجل  
يبيع ارضه ويغرو وزرعيته رجل يعمل بها كما ان يخرج  
كثير زرع ما اعطاه من زرعيته ثم يفتسها ان  
ما يقع على النصف ثم يبيع الذي اتمسك الزوج ان  
له نصف الزرعيته وهو مقر لبا حبه بارضه ويغرو  
وينصف الزرعيته وانكر الحاضران يكون له نصف الاعمال  
يسره بما لقول قول من تراها قال القول قول من زرع  
الارض والزرعيته بينهما متطرين وهو الزرع النوي  
نظر اليه بزرع الارض **وفي** سماع ابن الحسن قال سأل  
ابن وهب عن رجلين تزارعا في ارض وكان الزوج للاحدهما  
والارض للاخر با خروج الزرعيته بينهما بلما يزرع الذي  
كان ربي الزرعيته من العوت قال لشريكه ما ربي الارض



اذ الى المزرعة التي زرعت عند مفاصل حاجب الارض فتح  
 زرعت عند مفاصل حاجب الارض من زرعت ما كان له علي  
 منها وطلبا زرعتا جميعا واخرجه انا النصف واخرجه  
 ائت النصف وانما زرعت زرعتا جميعا وليس له علي  
 شيء ولا اصبحت شيئا وقال الزارع بل المزرعة كلها  
 من عندي وقد صار لي نصفها علي من ابينته  
 فقال القول قول العامل منكم وهو الزارع والي  
 المزرعة والعمل والزرع بينهما لصفي لانها لم تكن  
 واحدة باسوة تدونت ومانت بالزرع لانه يفر  
 انه زرع على ان نصف المزرعة عما صاحبه مضمونة عليه  
 فهو من اخرجها من عنده ولحاجب الارض نصف قيمته كرا  
 الارض على حاجبه ونصف قيمة العمل ان كان هو العامل  
 وان كان الاخر هو العامل بله نصف قيمته كرا الارض على حاجبه  
 ونصف قيمة العمل ان كان هو العامل وان كان الاخر هو العامل  
 بله نصف قيمته كرا ازرابه وكلمه وما سوى ذلك من المسئلة  
 فهو على مسرة لكي يصرح الاينالي ايها كان العامل ويرجع  
 العامل بنصف البخر على حاجبه بعد المسمى **بيمنتي**  
**بني ارض امراته او اشترى القاسلعة ثم**  
**اختلعا في النقص او النقل وفي سماع**  
 عيسى بن سبيد بن القاسم عن الزبيد يمتع في ارض امراته  
 بنصفه ورفيعه او يرم لها بهن مارت من بيناهما يطلب  
 النقص او يمتع فيطلب ذلك ورقتة فقال ذلك ان كان  
 جيا او لو رقتة ان كان ميتا اذ العلم انه اليان لذلك والغاي  
 له بان اذ عنت المرأة انه انما ينسا من حالها وانها اعطت  
 ذلك وهو صفة اليه اطلب ان كان جيا انما تنفق له بيته وان كان

ميتا طلب

ميتا خلف اذا علم انه اليان لذلك والغاييم به بان اذ عنت المرأة  
 انه انما ينسا من حالها وانها اعطت ذلك وهو صفة اليه اطلب ان كان  
 جيا انما تنفق له بيته وان كان ميتا اذ العلم انه اليان لذلك والغاي  
 له بان اذ عنت المرأة انه انما ينسا من حالها وانها اعطت ذلك  
 وهو صفة اليه اطلب ان كان جيا انما تنفق له بيته وان كان  
 ميتا اذ العلم انه اليان لذلك والغاييم به بان اذ عنت المرأة  
 انه انما ينسا من حالها وانها اعطت ذلك وهو صفة اليه اطلب ان كان  
 جيا انما تنفق له بيته وان كان ميتا اذ العلم انه اليان لذلك والغاي  
 له بان اذ عنت المرأة انه انما ينسا من حالها وانها اعطت ذلك  
 وهو صفة اليه اطلب ان كان جيا انما تنفق له بيته وان كان  
 ميتا اذ العلم انه اليان لذلك والغاييم به بان اذ عنت المرأة  
 انه انما ينسا من حالها وانها اعطت ذلك وهو صفة اليه اطلب ان كان

**في اختلاف**

**الزوجين في الفناء والجيران** قال سحنون  
 قلت لابن القاسم اذ اشترى الرجل والمرأة مع فناء البيت  
 وقد طلقا اولح يطلقان او عاق احداهما فقال ما يعرف انه  
 فناء الرجل وهو للرجل وما كان يعرف انه من فناء الرجل  
 والنساء فهو للزوج وما كان من فناء النساء ولم يشره الرجل  
 ولم يترك بيته بقوله وطلب انه ما اشترى له ما وط اشترى  
 الا لبيته ويكون احداهما لان يكون لها بيته او لو رقتة  
 انه اشترى لها فقلت بما كان في البيت من فناء الرجل ووافق  
 المرأة عليه البيته انما اشترىه قال قال ما له هو لها فقلت





وورثت ما في البيعة بغير لغيرها فانه نعم الا انهم انما يجعلون النسخ  
 لا يعلون ان الزوج اشترى هذا المتاع الزبي بل يبيع من متاع  
 النساء ولو طالت المرأة حية خلعت بها البتة فقلت وورثت  
 الرجل بغيره المتزوجة قال نعم وهو قول مالك قال سمعته قلت  
 لم يصح لي متاع الرجل من متاع المرأة في قول مالك فقال سمعته  
 مالك عن النبي يدل على ما بعد قلت لعائذ الكسبي والبرقي  
 والنور والمنارة قال هو متاع المرأة قال واما الفباء والجمال  
 والاصرة والبرقي والوسايط والواجب والبسطة فهو متاع  
 مالك من متاع المرأة فقلت ما الحل هو بغيره الرجل منه شيء  
 قال لا الا المنطق والسبي والخاتم قلته ما يمنع والقلم ان  
 قال لا يتبع المرأة من الرقيق لا كوراكا نوالا وانما لان الفطور  
 مما يكون لغيره وان الانثى مما يكون لرجال والنساء بالرجل  
 لولي بالرقيق قلته بما كان من الحيوان والقمم والبفس  
 والذوايب قال انما هو من يورثه وليس هو من متاع البيت  
 قلت له ارايت ان كان احد الزوجين حرا والاخر عبدا او كانا  
 عبدين ما خلعوا في متاع البيت فقال هما العرق لسواهما انما  
 اخلعوا بينهما فيما بينهما كما يصنع في العرق قلت ارايت ان  
 كان ملك وفتة الدار المرأة ما خلعوا في متاع البيت قال لا ينظر  
 في هذا الذي ملك المرأة الا ان قلت بان اخلعوا في الدار بينهما  
 قال الدار دار الرجل لان عليه ان يسكن امراته **ولم يسل**  
 سمعته عن المرأة تسبح المتوب بيدها في وجهها لنفسه  
 ويقول ان الكفاية لي ونكرت وجهه فوله فقال هي اولى بها  
 بوجهها مع يمينها وهو قول ابن القاسم الا ان يكون للزوج بيعة  
 او نكح له ان الكفاية كان له يمينها فخر يمينه مع المتوب  
 بغيره لكل واحد منهما قال ابن القاسم وكذا ان مات رجل

وتترك

وتترك امراته ومع البيعة غزل ويحرم ان الكفاية للرجل  
 وان المرأة غزلته فان المرأة خلعها انها ما غزلته له فم يخلع  
 غزلتها ويخلع الكفاية ويكون الغزل بينهما كما غزلت له  
**بيعتا ابا عبد الله الابن من مال ابيه وقبي** كتاب  
 النكاح قال عيسى وسالت ابن القاسم عما يجوز في الولي  
 من مال ابيه مع بيعة الاب الى ان مات جده عليه الابن ملك  
 لنفسه ثمانية ارباب فقال ليس بيني والوالد وولد وولد  
 وولد يجوز ان يورثوا او يورثوا من اجدادهم انما لا يورثون  
 الا ائمتهم ولا يورثون بائنتهم او وصية او صدقة فقلت اصبح  
 في كتاب ابن حبيب ولا يورثون في اقطاع الابن عن ابيه هو مع  
 كل حال لا يجوز له مع ابيه مع ماله **ابو مالك**  
**الافاريج والموالي والاصهار واخوتهم**  
**لم يوارثوا اباهم** وفيه لعمري قال عيسى  
 وسالت ابن القاسم عن ورثته ورثته ورثته ورثته  
 بعد الورثة وتترك اولاد اجدادهم وولد الابن ما يورث  
 مورثه الا اول ابن المتزوجة الذي تملك عنه جدهم مباح  
 لم يورثوا وولد عموها من ولد الجد انه ليس به ابيه  
 نحو جفوقهم وانهم قد عايشوا اخوتهم حتى ماتوا  
 من مائة متفق وكلهم مقيم على ما يورث من المتزوجة  
 اولا ثم والذين يورثون من المتزوجة في ابيهم في ابيهم  
 الغليل ومع ابيهم بعضهم الكثير او عسى ان يكون ذلك  
 من ليس في يده منهم شيء وقد يورثوا مع تاركها  
 الثلاثين سنة او نحو هذا مما مات من مائة منهم ارباب  
 ورثتم اخوتهم ابيهم اقرى ذلك ومع ولدهم من  
 كانوا يورثون من كلهم اباهم لان بيعة في جرد الطول

2



الزمان وما يجرت على السنن من الموت والسيان معناه أصل  
كل دار أو مزرعة لم يجزئ ميثاق الوارث الذي هو في يد  
أو ما كان في يده من غير ما ولا ينبتا حتى يكون ما  
أحدث جابوا له دون وورثته وإنما الطارح مالها  
كنها الحد غير أن بعضهم يمتن منها أكثر مما يستحق  
بعضه أو يكون في أيدي بعضهم دون بعض أو المزرعة  
بزرعها أصلهم دون الأخرى أو بزرع منها بعضهم  
أكثر من بعض فلا يرى أن يستحق أحد منهم شيئا من ذلك  
لحول السكنى والأرض والدار وإن طال زمان ذلك لم يسوا  
بيها حاز بعضهم عن بعض من غير الحدان عمارة بنيان  
أو كراة كان يقيم لنفسه ويكره باسمه وبخبرة أحوت  
وعلمهم كما يجوز الأجنبي من مال الرجل فلتله اجنوى  
الأخرة فيما بينهم من ميراثهم ومن معهم من تسليبي  
الورثة إذا كان ما يجوز بعضهم عن بعض العشر مئين  
وتحدها ما طراف الفرس والكلب والبيضان والكرامة  
الزبي يكتنه باسمه ويتخاطبوا دونهم وتنسب تلك  
الدور والأرضون إلى الكروها التي يفتهم دون بعض  
أقرى أن يكون في هذه الحال بمنزلة الأجنبي في ميراث  
خ كرت من العشر مئين ونحوها يقال نعم حالهم  
عند بي بيها يجوز بعضهم دون بعض بالهجر والبيضان  
والفرس بمنزلة ما يجوز الأجنبي من مال الرجل والقطيع  
بيد عندي الذي يستخفه له جوارزة العشر مئين أو نحو  
هاتين والموالي والأصناف أيضا كمنون الرجل في دار  
العرب ومنه أو يجزئون أرضه بيننا شون على ذلك  
زمانا يبيد غيرها لفتهم بالقطيع أو يعون ويبيد ذلك

ورثته

ورثته أرى الأجنبيتموا شيئا مما سكتوا أو اخترتوا يتفادع  
ذلك بايديهم إلا أن يفرسوا أو يبيدوا أو يبيدوا  
حينئذ فالهجر حال الأجنبي قال الحارث بن عبد العزة  
ابن الفاسم في حقه الأصل وهو الذي علمتكم به هو أحسن  
قوله عن يديه وبيده ما وصفت لك ما يجوز الأجنبي من أرض  
الرجل أو داره قال جهمي نعم رجع ابن الفاسم فيما يجوز  
الوارث مع الأجنبي بالهجر والبيضان والفرس فلم جبر  
ذلك يقطع حق الوارث من ميراثه وتبني ميراث الوارث  
بالموالي والبيع والنكاح والكتابة والعقبة وما التيسر  
في ذلك فقال لا يقطع حق الوارث من ميراثهم وإن حازها  
بعضهم بغير ما ذكرنا من الوصي والكتابة والعقبة  
وما التيسر في ذلك لمول زمان إلا أن يكون جده أو لم ير الأجنبي  
منته وباد وثقها بكون جده أجنبي الورثة بخاصة قاله وسواء  
عنتق تداعى فيه الخوان حارة أحد هدا ون الأخر أو مات  
أحد هدا أو ماتا جميعا مثلا كما عينة ابن أوهما رواه ابن  
البيضاء الأمر به سواء لا يقطع إلا طول الزمان جده قال  
وكل ما حازه المولى من دار مولاه أو أرضه أو الأضداد أو نولته  
بغيره ذلك يبيد ما المنزلة لا يقطع حق الوارث يعرف الخارجه  
أو الأرض طول عمره وان هدا مواوتوا إلا أن يكون جده  
مثل ما وصفت من الورثة فيما يجوز بعضهم دون بعض  
لذلك يعرف الناس من النوص المولى والصهر والمولى  
إلا أن يجوز ولذا لا يبيع أو العطاء أو الصيانة والصفقات  
وما التيسر ذلك مما لا يقطع المولى إلا في خاصة بعدة قال  
وابناء لهم وابناء ابنائهم بمنزلةهم لا يقطع لهم فيما عدا  
الجح من دار مولاه أو أرضه إلا أن يكون الزمان جده أو لا يقطع

51

Copyrighted by King Fahd University



ان يقول ورثت عن ابي عن ابي عن جده ولا يدري كيف هذا  
الحق في ابي يضع ويحذف بعد هم حتى تاتي البيعة بما اشترا  
الاصلا او عكسية او امر يستحق به ما عكره ابو جرح قال  
محمد روى ابن جيب عن مطرف واصبح بيضا حار السريك  
على الشراكة والوارث على الورث با خنق او الرقيق وركوب  
الدواب وليس الثياب وامتصان الفروض على الانفراد بوجه  
الملك له والعضاء فيه من غير ان يجد فيه بيضا او عتقا  
او مينة او صدقة او اصدافا او وكي الاماء او غير ذلك  
مما يغيرها به عن حالها ان الجبارة فيه مائة وعشرون  
على قدر اجتهاد الحاكم حتى يتركه وقال محمد بن مطرف  
واصبح في ذلك افول وهو الرب المستحق له **فيما**

**ادعاء الاجنبي من مال غيره واخذت بجبارة**

**ابن** وفي رواية قال سمعوني قلت لابي القاسم  
قل كان مالك يوقن في الجبارة عشر سنين فقال ما  
سمعتك على عشر سنين ولا غير ذلك **قال** ربيعة  
في رواية ابن وهب واذا كان الرجل حاضرا وماله مع يده  
غيره لمض عليه عشر سنين وهو على ذلك ما قال للرب  
هو في يده الا ان ياتي الاخر ببينة على انه اشرك في  
استحقاقه او اعارة او لا بل لا يتبع له **وفي مصنف**  
يحيى قال يحيى قلت لابي القاسم سمع تروي كقول حوز الاجنبي  
قال الرجل الذي يستحقه له ولا يسئل البيعة كما في يده  
منه وان لم يبي ولم يفرس غير انه تسكن الدار وادرك الارض  
فقال لعشر سنين ونحوها اذا كان حاضرا لا يتكسر ولا يفتح  
ولا يبي القاسم في كتاب ابن جيب انه قال وروي وروي  
السمع سنين والثمان وما قاربها بمزلة العشر سنين

**وفي** كتاب ابن جيب ايضا قال اصبح وملا حازرا  
باجيب على الاجنبي من الاموال والثياب والحيوان وهو مع  
كامل ثوبه ويعلم حيازته وماله ويعلم ما ياتى به الثياب ان  
حيازتها السترة والسنتين اذا كانت تجوز على وجه الملك  
وترى حيازته الدابة السنتين والثلاثة اذ اركبها او حملها  
كما وجه الملك يعلم حيازتها وتري الاية تشهد لك الا ان يضا  
يعلم حيازتها مما لا يتكلم عنه علمه بركبها باها فلا خلاف بعد  
ذلك وان لم تطل حيازته لها قبل العطب وتوى العيب والعرونة  
بوقوع لك بشيئا اذا حازرك له بالملك وانما هذه **قال محمد**  
وفي هذا الرب ما له اصح تنازع ومول اصبح اقرب الى موته  
مالك **وفي مصنف** يحيى قال وسالته عن الرجل يستحق  
القرين ليس له يملك الامسكته او يفتقها اشتراا بعينه ليس  
من اهل الجبارة ولا ممن يشتري من اهل الميراث سهمها ويعلم  
من كامرهما ارضا يجر ثقلها ريد الماء ويركعها زمانا واهل القرين  
تضرو ولا يفرزون عليه ولا يتفقونه من عمله ثم يبيعون اخراجهم  
فقال ذلك اسمع الا ان تقنوه له بيعة على اشترا او هبة او شق  
يترك له ما عكر الا ان يطول زمانه جدا قلت انواء مثل ما يستحق  
الرجل بعارته من ارضه او ارضه او ثراه بطل الوارث  
او المولى مع مواليه بقال ينظم السلطان بيده على قدر ما يعتد  
به اصحاب الابل من مسعة تقم مما يعلم من افتراق استقامتهم  
وقلة غناهم او تظلم فيه فانه يقول متصف من الكلاء  
استوة الشراكية وقلة حيف فلما حفت نظاول الزمان وما  
يغار من دعوى العام تكلفه فيه جازا اعد ومن الرب يستحق  
عليه من خاصة ارضه ولا يبلغه حد الورثة فيما  
بينهم ولا حظ المولى الرب يرتقى في ارض مواليه والصهر في ارض

٤٩











كان ايضا هو بل فراد وانما النطق بمنزلة ما لو قال لم يسق له مجلي  
 الا خمسة واذا الاخر اكثر من ذلك القول قول المفروض سمع  
 سمعون قال ابن الفاسم في الرجل يفرج مرضه ليعتق من يفتع عليه  
 يدبني من دارت او غيره من لو مائة لم يكن له شيء وادوى بولك  
 ثم حج بها ذلك صفة بيته ثم مرضه مات في ذلك الذي قدامت  
 عليه يوخذ من راسه ما لم ويجاى به الفرما المعروف بين الذين  
 تقع الشيا **ويبي سماع عيسى** قال ابن الفاسم  
 ان افعال الرجل في وصيته ان يلائق ان يعطى في مائة دينار اخصو  
 بطا عنه وان تسلفتها وليس لعلان ذلك ورثت يسئلون عن  
 ذلك بانه ان كان يورث كلاله في يخرجه يتي لا في ثلثه ولا من  
 راسه وان كان ورثته ولد ايتاز قوله واخرجه من راس  
 المال قال وان كان بطلان ذلك المصطحي يسئل بانه صافه  
 به ذلك ايتاز ايضا وانما يصفه لم يخرجه يتي وان كان بطلان  
 ذلك فلا يفتع يسئل ورثته ايضا فان صافه جاز وان كان  
 يورث كلاله او بولك وان لم يصفه لم يخرجه يتي ولا  
 كثير قال مالك الا ان يكون رثته الشاهه اليسرى لا يفتع  
 عليه قال ابن الفاسم مثل القشرة والخمسة قال ابن الفاسم  
 واهل هوا التهمة **ويبي سماع** قال سمعت ابن الفاسم  
 قال في رجل لم ولد كلاله باربه في حله واحدة فاقسم  
 وهو مريض ان لبعضهم عليه في مال لا يجوز افرار له  
 وان كان بعضهم باربه حسن الحال وواخر عاق تيمت  
 بافرارهما العاوي يدبني لم عليه في من قبل امه او من يتي  
 بقوم جازير قال اصبغ ذلك بمنزلة الزوجة يقولها بل يتي  
 بان كان بعضا مهورا له كماله وكان يورث كلاله  
 يخرجه وان لم يكن له ولد منه او من غيرها وكان

بها يجبر

بها غير حب وليس الذي بينهما بل الحسن لم يفتع وجاز لها  
**ويبي سماع** ابن الحسن حبيبة ابن الفاسم عن رجل يحضر  
 خروج الحاج او غزوا او سفر من الامصار فيكتمت وصيته  
 وحيثما عليها او يفرجها لامرأة اوليها ولد ان عليه  
 من الذي له كذا او يكتف ذلك في وصيته والايكتمت في يوت  
 في سفره فقال ما افرجه من ذلك فهو جازير اذا التهمة عليه  
 وهو حج ولا يفتع هذا الرية **ويبي المودعة** قال ابن  
 الفاسم وان افرج جليل مرضه يدبني ثم افرج يوت او بال  
 فرار يفتع فلا ايل كان افرار في ذلك الذي او يفتع الذي بال  
 اول به وكل يتي واخرجه لغير يمينه بقصود الذي سواء لا في  
 مال كما قال ابن الفاسم يفتع بعينها او بال فرار يمينه في  
 مرضه لمن لا يفتع عليه وعليه يدبني في عتته ان افرار جليل  
 بها افرجه وياخذ اهل الود يفتع ولا يفتعهم واهل الفراض  
 فراضهم **فيمن قال لفتح بيده هو بطلان**  
**او قد يفتع من بطلان** **ويبي سماع عيسى**  
 سمعت ابن الفاسم عن الذي يقال له اتيه جازيرتك  
 يفتع بها لامرأة يفتع بفتعها امراة وكيف ان  
 كلفت في حياته فقال اقل ذلك الا ائتمه او وكيف  
 ان قال ذلك في غير امراة فقال لا اراد ذلك القول يتي في  
 المراه يفتع ولا يفتعها قريب ولا يفتعها الا يخرج ان الجازير  
 كانت له وتساوي في هوا يمين عليه بقية القول في حياته  
 او بعد موته لا يفتع كذا في روثه او يفتع ربه من مال له  
**قال اصبغ** ويحله بان تكل وادعوه فقال في مال يفر  
 افرار افرار طموا واستحقوا وان كانوا ايتع عوته بفتع  
 الا فرار لم يوجب لفتح نكولهم شيئا قبل لا يفتع بل يفتع يفتع

١٢٢



فقال قد بعته من بلان بلاينة بيارا ووهبته لبلان وفرا كنت  
 معتزرا بقول الفول قال بقوله لا يلزمه لانها حقوقة او جبرها  
 على نفسه لغيره وليس هذا كقوله هو لبلان **ويع** **تسم** **اع**  
 ابن الفاسم وسيل مالك عن رجل طلب من رجل منزلا يكره  
 اياه فقال هو ليس لي هو لي هو لا يتبع حتى استشيرهم  
 بعد ذلك بمات الاب وطلبت الابنة المنزلة لم تنكح له  
 من قول ايضا قال مالك لا اراد ان ينكحها الا ان تكون طرزة  
 ذلك ويكون لها ما صدقتها او هبتها المتكوه وحيارة  
 قيل له ولو كانت الابنة صغيرة مع جبره قال لا اراد ان ينكح  
 من بعته الرجل بمنزل من يريد ان ينكحهم ولا اراد ان ينكح  
 ولا يكون لصغيره كانت او كبيرة الا ان يكون متكوه على  
 الصدقة وحوزم من الكبير **ويع** **تسم** **اع**  
 انتج وسيل مالك عن انتزاع الا بسيل ان يقبل  
 اليايع منه فقال قد تصدقت على ابني ثم هلك الرجل  
 ولم يوجد الا قوله ذلك فقال ولا ارى هكذا ايقع ميراثا  
**اع** **في حيس القريم الملك ويع**  
 الروثة قال سمعون قلت لابن الفاسم ارأيت القاضي  
 اذا اتينى له الا لا اذ من القويم الى ان يحسم فقال قال مالك  
 ان التتم السلطان القويم انه غيب ماله مثل النجار الذي  
 يحسون ربا خذون اموال الناس بيدهم ونكحوا  
 ويقول الرجل منهم قد ذهبت يني ولا يعرف ذلك الا يقول  
 وهو في مرضه لا يعلم انه مريض وماله ولا يتعرف بيته ولا  
 دخلت عليه مصيبة هكذا ولا يحسون اذ احتق بوقوا  
 الناس خوفهم قال ابن الفاسم وليس يحسمه ولا الكتم  
 يحسون اذ احتق بوقوا الناس خوفهم او يتينى للقاضي

الشم

انهم لا مال لهم بل ان يتينى ذلك له منهم اخر جميع قال مالك  
 ومن كان عليه دين حرا كان او عبدا امر به بيده الى القاضي فقال لا مال  
 عندي فان القاضي لا يحسم ولا ان يتكثف عنه بل ان لم يجد له شيئا  
 ولا اتقاه بانه محبب ماله فلي سبيله ان الله يقول وان كان  
 في وعرة بمكوة التي ميسرة وان راى ان يحسمه فدرما يتلوع  
 في اختياره ومعرفة ماله او باخلا عليه حتما كان ذلك له  
 ويع روايته ابن ولقي ان **ابن** **يع** **تسم** **اع** الصدق رضي الله عنه  
 كان يمتثل بان المعسر الرضا لا يعلم له مال انه ما يوجد له مالا  
 ولين وجد قضاء حيث لا يعلم ليفضيه ولسمون في العتيق  
 انه قال لا السجى الرقيل في دين امراته باراد ان تدخل عليه في  
 السجى ان تبيت معه فيكون ذلك له وذلك ان سجن لغير امراته  
 وليس له ان يدخل عليه تارة بيا له وتضيف عليه **اع**  
**المدينان يع او يرفق بعنه عز حاجته**  
**او يفضيهم ويع المتكوتة** قلت فيمن  
 رهن رهنا وعليه دين فحجته بيا له ان يرفع عليه  
 القوما يجوز بيعه فلان نعم مالم يعلسر وهو بعتر لقن  
 مالم يفضيهم عز ماله فيمن ان يقوموا عليه ويعلسر  
 وقضاها ويبيعها بيا له ان يرفع عليه سائر القوما بجزان ذلك  
 كان الرية اخذ الرهن اهو بة وهو قول مالك **ومع**  
 روى عن مالك ايضا ان سائر القوما يورخلون مع الرية اخذ  
 الرهن وليمن هذا القول **يع** **تسم** **اع** قلت بل ان مرضي يكون  
 له ان يقض بعنه عز ماله قال لا لان قضاها في مرضه انما  
 هو عا وجه التولج اذا كان الذي القاض عليه يمتن وماله  
 وهو قول مالك **ومع** **تسم** **اع** قال عنده الرية في بخر عليه في النجار  
 يلقى بخرته وافراره بيا له ان لا يمتن عليه **اع**

٢٣



**في انقليس المدبان** **قال السخريون**

قلت لابتى القاسم ارأيت الرجل يكون عليه دين للمجلس  
فقال واحد منهم عليه دينه واراد انقليس ان يكون له ذلك  
حوزا كحاله فقال الرجل الواحد والجماعة في ذلك نسوا وله ان  
يعليه **قلت** بان اقل عليه اكله الايون فقال بعضهم  
تسببه وقال بعضهم بل تخليه يطبه حتى يقضينا حقوقنا  
فقال اذا اتيتي الالاد للسلطان وطلب واحد من القوم  
ان يسجن له سجن بان تراه الذي لم يربح والسجن ان يقوموا  
بحقوقهم ويحاربوا ما له من قلوب منهم بحقه في ذلك  
ثم ان تراه واخذوا ما صار لهم في المحاضرة وان تراه  
اقروا بيده المجلس ولا يكون الرب يسجن له ان يلقاهم  
و**عليه** اكله بان ابلد ما لا غير او تجر به وكان عليه ربح  
كان هو وجميع اكله اسوة بيما ابلد لربح او هبة  
او صدقة او ميراثا او غير ذلك من العوائد وان كان  
نفس ماردة في المجلس حاصوا الرب لم يربح بها نفسه  
وبما يقبى لهم في ذلك وكذا لو ذهب جميع ماردة  
اليه ثم ابلد ما لا تخام به جميعهم بقضوا الرب و**و**  
اليه ماردة او بما يقبى اربع في ذلك ويقضوا الرب لم يربح  
شيئا بما يقبى من دينه **قال** سخريون قلت له بان فلان  
المجلس على دين لغيره غيب قال لا يجد في ان كان افسورا  
بعد انقليس الا بيته بان فاعت بيته بما قال عسره  
حتى القايب الرب يصير لهم مع المحافظة ولو كان افسورا  
قبل انقليس تجاوزوا في الموقلة تسابروا القوم **قلت**  
بان كان لا يعرف افسورا الا بقوله يتخلص القوم من الموقلة  
ثم ابلد بعد ذلك مالا وقد يقبى لاهل الذين يقبى من دينهم

ايضرب

ايضرب الموقلة بيما ابلد مع القوم ببغيتة يتضم قال نعم  
وانما كانت التهمة في المال الاول وقد قال مالك في المجلس  
يد ابن الناصر بعد انقليس ثم جلسنا بيته بالدين في القوم  
بعد انقليس الاول لروى بما يقبى من القوم الاولين لان  
هنا الهم وان ابلد ما لا يقبى انقليس الاول لعله او  
ببراث او جارية جنت عليه ضرب بيما اهل انقليس  
بما يقبى لهم ومعنى افسورا قلت له بان جلس ويقبى عقيب  
عليه دين ايعزل القايب انصبا لهم قال نعم بان ضاع ما  
عزله لهم كانه الضاع منهم وهو قول مالك قال مالك  
ولو كان له عزيم لم يعلم به لكان له الرجوع كما سألني  
القوم واخذ من كل واحد منهم بقدر الذي اقله من  
نصيبه الرب له في المحافظة قلت بان كان يقبى اكله  
الذيون حضورا في سجن انقليس للمدبان ولم يعرفوا  
ثم قاموا بعد ذلك يطبسون حقوقهم في دين القوم  
في المجلس قلت له بان المجلس اذا كان يقبى ما عليه  
من الدين ما لا يقبى ما عليه موقلا فقال عليه الحراف  
الذيون الحالة وجلسوا اجل عليه بذلك الايون الموقلة  
قال نعم وما كان له من دين التي اجل يقبوا الى اجله وتبلغ  
في يونه انق له موقلة الساعة فتعذ الا ان يقبوا القوم  
ان يتروكوا تلك الاجل وهو قول مالك وعبر رواية ابن  
وقب **قال** مالك ومن مات او جلس بقب كل الرب  
عليه وان كان لا اجل **قال** ابن وهب عن مالك  
في الرجل يقبى وله مال حاضر يدينه القوم في يديه  
ماله واقتضا حقوقهم وقله غير المدانة بمخا  
ان يكون عليه دين لغيره يدين حضورا افعال ليس التي كالميت

Copyrighted by Sino University



لاز الجنت فله هبت لا عنه وذمة الجوت ثابتة لغوايه ولا ينفى لى  
يطبه يحوان يوضو حقه استنواه الايون المطوي والاطن يباع لمن  
حضر ويعطى شفه الا ان يكون فيهما مهر وما يجامى به فقال  
محمد لم يبين في هذه الرواية ان كان القاي لم يعرف  
عنا من معرفة وعلا كواين المواز عن ابن القاسم انه قال  
ان كان يعيد القينة لا يعرف عنها من علمه انه يعلى ويحل  
الموجب من عينه وان عرف انه عن لم يعلى ولم يعف  
من عينه الا ما حل قال وان كان قريب القينة كما مثل الايام  
القليلة وليكتبه مستند امره حتى يعرف عنها من معرفة  
يعفنى او لا يعلى الى

**باب فيمن وجد  
سلعة بعينها عنده فباعها او قبضت عليه من**

**قال جرير** قال سمعنا قلت لابن القاسم يفتى براء من رجل  
جارية مولاة مملوكة ولما تم طرائق الا وتم بلس الرجل  
فقال قال مالك ان اجاب ان ياكلها ولا يجمع ماله كان ذلك  
له وان ابى اسلمتهم وكان السوء القرماء وان اراد اخذ  
بفعل القرماء نحن نؤخذ به اليك تضمن الطارئة وطاعة الولد  
كان ذلك له سم ولو كان ما اشترا منه مما اقتوا الات  
عنه وانما علقه سمنا وجنا وصومنا تم بلس فقال  
الباب انما ائتم القنم واولادها وما ائتم لها من علة  
وصوب اولين كل من في ذلك مع الاولاد واما الصوب والقبض  
فليس للبائع منه شيء الا ما كان من صوب قد تم بما ظهرها  
يوم اشتراها **قلت** بان اسلمت لرجل مائة دينار  
في مائة ارباب خنكة بغير القرماء عليه بعلسوا والاد  
تايبو بيرة فقال ان اشتراها بغيرها وانها هي بعينها وانهم  
لم يبارقوا بانته اولي بها من القرماء وهو قول مالك وفي

رواية

رواية ابن وهب عن مالك انه قال في رجل اشترى  
من رجل وصبا في جوارح وجبها زيت كثير ومعه شتر سود  
ينظرون اليه ثم جلس المشتري باراد البائع اخذ زيته قال ذلك  
له وليس لطلبه بالذي يفتى من ذلك وحملته في الصراة  
يعفنى من الرجل الى ناينو فيصحبها في كيسه وشتر سود  
ينظرون اليه ثم جلس وكذا الذي يفتى به الرجل فيرفع  
ويخلص بلسه فيسرى بلسه ذلك بالذي يفتى عن الناس  
اخذ ما وجروا من فتاعهم اذ اجلس من ائتم ذلك وفضل  
الشيء ليس العين كالعرض ولا العيب له الى اخذ العيب

**قلت** لابن القاسم يفتى براء وعلمه من وقد اشترا  
سلعة بدينه فوجرت بعينها فقال براء السلعة السوء القرماء  
يعلم انه الم براء الميت ما لا سواها وهو قول مالك بخلاف  
التفليس وكنت بعين العتاة الى مالك **قلت** عن  
رجل باع بعه ائتم الى رجل بلسه المتناع ففزع عليه  
القرمء وهاهنا في العبد جوف لم السلطان في افة المجلس  
فيل ان يفتى البائع العبد فقال رواه البائع الحق به للع

**باب في من قال للمجلس  
بعد از باعة السلطان وما يترك للمجلس  
من ماله**

**قال جرير** قال ابن القاسم قلت لمالك  
ارايته ان بلس رجل يجمع القرماء فتاعه وياعه السلطان  
لهم تغلب فيل ان يفتى به وقال فيصبت من اهل  
الامني فل وعلمه من الرقيق او سوفي من المتناع او  
هالك من الحيوان بعد ما جمع السلطان وفيل ان يفتى به  
القرمء فيصبت من الذي عليه الذي يفتى به فيل ان يفتى  
فليس ويلد جارية ائتم من البائع لما ختم

٢٦











امكنه اعني الطالب من نفسه واستمر له في دفع نفسه اليه  
 من جملة حيلان وهو موضع يقع عليه لم يسره له ولا جيرا الجميل  
 حتى يدفعه وهو قول وان مانت الفريز يري الجميل ايضا  
 لانه انما قيل له ينقصه فعلا في هيبته ونسبه وان انظر بالحالة  
 والفريز غاييب ونظم عليه بقوم المال ثم تمتعوا بيستتم ان  
 الفريز كان صينيا قبل ان يحكم على الجميل كان له ان يبي جمع  
 في ماله **قال** ابن الفلاس ومضى ايدى من قبل رجل خفا والملاط  
 عليه ينظر فقال رجل اعطاك انما طيبيل بوجده الى عندى وان  
 جيتك به والا جانا صا من الملال بلج يات به قال يقول له سوا  
 الطالب اثبت فقد والا فلا يثني. **باب**  
**فيمن اراد سبعا وعليه دينه**  
**باب الحق وطلبه منه جميلا** **قال** محمد  
 وييسمى عيسى وسبيل ابن الفلاس عن الرجل يكون له عبي  
 الرجل هو الى اجل فينتفاري الاجل فيريد الذي عليه الحق سبعا  
 فينتفاريه طاعة الحق ويقول له انك تريد سبعا وانا الفاني ان اجل  
 اجل ديني وانت غاييب ولا امكن ان يخطي جميلا ان عيت بقوم لي  
 تحيي قال بيظهر في ذلك السلطان وان و ان الاجل يجل قبل  
 ان يفتي سبعا لبعده المطان الذي يريد في مثل ما يفتي من الاجل  
 كان عليه ان يجعل له جميلا والالم يكن عليه جميل واخلف بالدم  
 ما يريد الا سبعا المشى ما يخرج اليه الثاني من التجارة وطلب  
 الخوايج القريبة مثل ما يري في مثله وتجليه وفي اسماع  
 اية زيدا قال ابن الفلاس في الرجل يملكه دين ولم قال غاييب  
 يعلم غرما في ذلك فبالوا انما جميلا حتى يفتي ما ذلك قال ليس  
 في ذلك لاسم المان بخاها عليه ان يهوى او يبيعه عنده وفي المودعة  
 قال ابن الفلاس قال مالك في رجل طلق امرأته واراها الخروج

الى تسعي وغلقت ان اخذ الرجل ما هو له جميلا يفتي ان كنت  
 ما خلا قال في ذلك لا يكون لها ان اكن الخميني وها هو اذا اكن ظاهرا  
 كان لها ان تانظله بالنفقة بان خرج زوجها وظهر حملها يعرف  
 ما نفقت على بعض اهلها ان تكلمت تطلب بالنفقة ان افعل ان كان  
 موسرا في حين حملها وان لم يفتي اليها نفقت على نفسها  
 حتى وقفت حملها ثم طرقت بطا نفقت كان في ذلك لها **باب**  
**فيمن تطوع بكفالة من يرضع متعليا**  
**قال** محمد وفي الروضة فلا حالك بلوان ورجلين خلاصا  
 في طلبه فقوله ركب الطالب ما وجب لك قبل بلان ما نابع كميل  
 انه ان استحق الحق قبل الطلوع كان الكميل قانما ولو مات  
 الكميل قبل ان يستحق الحق لدا ليم ثم استحق بعد موته الكميل  
 كان في ذلك ماله وكذا في من قال لرجل وهو يبي قبل رجل حنظل  
 اقلع انما حنظلا حنظلا وانما طامى لدا لدا بلان في ذلك يرضع من اكله المولى  
 ولو قال بعد قوله انما طامى انما قلت فولا ولا اريد ان ابعده ولا ارضي  
 لم يرضع قوله ولا ارضع من ارضي لدا في بقوله **قال** ابن  
 الفلاس ومن قال ارضع والى خلاص من لا فتي لعل ان يحا بلان  
 او قال انما كميل بلان بماله يحا بلان وهما معا يبلان جميعا او احده  
 ههما او كلنا حنظلي لزم من قال لان مالكا النزع العرو و من اراد  
 على بعتهم ولو ماتت النظار كان في ذلك ماله **باب**  
**في الحلا بوقت بقتهم بعني** **قال** محمد  
 وفي الروضة قال سمعون قلت لابن الفلاس ارأيت ان تكفل لي  
 ثلاثه رجل بلان يحا بلان يحا بلان بلان ان يكون لي ان اخذ من قوت  
 عليه من ذلك جملا جميع فيف فقال قال مالك ان كان يشوق عليهم  
 حتى تكفلوا له ان يكون بعضهم جميلا حتى يفتي كان له ان  
 يات في جميع الحق من قدر كلفه ومكلمه منهم قلت له وان عسوم

٧٢

Copyrighted material



احراز الكلام بجميع الحق ثم يفتى احد صا حيبه بظم يرجع عليه قال  
بالنقص **فقال** ابن الفلاس وان كان الحمارا كلهم حضورا ميا سيرا  
لهم يكن له ان يافظ من كل واحد الا نلت الحق وهو بمنزلة الجميل مع  
الزبي عليه الحق اذا كان الزبي عليه الحق موسوا لم يوشك الجميل  
وان كان معه ما اخذ وان كان بعضهم معه ما اخذ الجميع معني  
لان منهم موسرا الا ان يكون صاحب الحق متوكف عليهم  
في الحالة انه ياخذ من ثمنها منهم بغيره فيكون له ذلك وان كانوا  
كلهم حضورا ميا سيرا **باب في الجملة**

**لا يوقد بعضهم بعضه** **فقال** ابن الفلاس  
سعتون قلت لابن الفلاس من تفضل في ثلاثة رجال بلالي على  
بلان بما يحبه وبلان ايتون له ان اخذ من غدا وت عليه من الكلام  
جميع جف قال قال مالك لا يافظ من قدر عليه من الكلام الا  
ثنت الحق الا ان يكون متوكف عليهم ايكم حيث اتقوت يفتى  
اخذته فيكون له ذلك وان اخذ من واحد منهم لم يكن للماتون  
منه ان يرجع على صاحبها بغيره لانهم لم يتكلموا للمفارق بل  
وانما كان الشرط لصاحب الدين ايتهم ثمن اخذ يفتى

**باب في الجملة في الشراء والانتجار**  
**فقال** ابن الفلاس قال مالك ومن اشترى خنزيرة  
تجعل له وجه بها الدرر في بيها من درر جهي كعالم  
لازفة قال ابن الفلاس هذا ان كان قال له ان الدرر في بيها  
درر فعلى ان ارد التمني وان قال له ان الدرر في بيها درر  
فعلى ان اخلصها بالفق مدبقت وبالجملة في هذا بالكلية  
لان حرا لا يفرم المايح وكذا رد الطهارة لا تلوح وقال ابن الفلاس  
الفلاس لا يخرج الجميل من الجملة لانه في ادخل المشرك  
يودع ماله لتبتم به وعليه الاقل من قيمة السلفه يوم تستحق

او التمني

او التمني الزبي اعطى الا ان يكون القوي موسرا حرا املا  
يكون عليه ثمنه **فقال** ابن الفلاس بان اشترا جرد رجلا بخلف  
منتهوا او اخذت منه جملة بالجملة قال لا خير في هذا لان لو  
مات الا بغير لم يفتى على الجميل ان ياخذ جزمة وهو قول مالك  
قلت لابن الفلاس بان اشترا جرد رجلا بجملة وهو قول مالك  
جميلا فقال الجملة على الجملة لا يجوز في الرابطة بعينها واما  
ان اعطاه جميلا بالكره ان مانت الرابطة رد عليه ما يفتى في الجملة  
بلا جرد وان كانت الجملة في كراهة مضمون فلا لك بلا جردت له  
بان الركب الى مكة كراهة مضمونا واخذت منه جميلا بالجملة  
بغير الطارئة واخذت الجميل بالكرهى ابلا الى مكة بلا جردت  
كنت التزمت من الخاء ثم قدر الجميل على البطار قال يرجع  
عليه بما اشترى ولا يقدر الى الطوا الاول ويقطع البطار الطوا

الاول **باب فيمن اشترى جرد على**  
**رجل في الجرد** وفي الرواية قال سمعون قلت لابن  
الفلاس ار ايت من اشترى جرد على رجل جردت الجمال  
عليه ولم يتوكف ثمنها فقال مالك ان كان اداله والجميل  
عليه ديني ولم يفر من فلسي عليه به فلا يرجع عليه  
وان كان غيره او لم يفتى له عليه ثمنه جانه يرجع عليه لانه  
اذا اداله وليس له على الجمال عليه دين سمعته جملة قلت  
له بان ادالني مخريم لي على رجل وليس لغريم على هذا الجمال  
عليه ثمنه وشرك الزبي عليه الحق انه يرد على او قال له  
الزبي له الحق ايتني عليه وانته بريد معالي عليك بقا الرواية  
اذا علم انه ليس له عليه ثمن لم يرجع عليه **باب**  
ابن حبيب سمعت مطر بن يقول قال مالك يقول ان اشترى  
القوي على الجميل ان يفتى عليه ليس يفتى ويبيى مخريم

٢٩

957

Copyrighted by Saad University



مطالبة كراهية لمر عرو منه اوله في مطالبة اوله  
سلطان بالشرط جازي وحده عليه حضور القريم او ثاب عليها  
كاه او معطه من الاوان يستل ان يرجع كما عرجه فقال ابن حبيب  
وقال له اهدى و اهدى عبد الحكم مثل قوله مطروبه ونظرة عن ابن  
القاسم عن مالك قال **نسم الجز الاول الجز الله**  
**وتحسن عونه** لسمع الله الرحمن الرحيم  
وهو الذي يدعى في كتيبه ناسخه و تعلم تسليمه  
**في كتاب القضاة بفضلهم الى يعرف**  
**وما الذي يثبت به** فقال الجرد في المرونة  
قال سمعون قلت لابن القاسم ارايت من اعزب عن ابي  
يعيد رجل وحكم له بها القاضي فاض موضعه في كل الزمان  
المتخفة من يده انه اشتراها في بعض البلاد ان و ارام  
ان يطه حقه بها و يسل القاضي الزمان حكم عليه ان  
يكتب الى قاضي ذلك البلد بها حكم عليه به يفعل به  
على القاضي المكتوب اليه اخرجتم له ان يعان يا امر الزمان  
بها ان يقيم البيعة انما بقي التي حكم بها عليه فقال  
ان انا بشا هديني كما ان هذا الكتاب كتاب القاضي  
و كانت موافقة لما في الكتاب لم يستل البيعة انما هي  
الذات التي حكم بها عليه و روي سمعون ايضا قال قلت  
لابن القاسم ارايت القاضي اذا اجاب كتابه فامر بغيره  
ايقله فقال انما الشهادة الشهود على الكتاب بيمينه  
جاز انما استشهدوا على ما يبيع وهو في هذا انفس الطابع  
اولم يكن طبعه القاضي الزمان كتب به لان مالك قال انما  
يستشهد الشهود على ما في كتاب القاضي لم يثبت الى الطابع  
وفي سماع عيسى بن عيسى بن القاسم عن القاضي

يكتب

يكتب الى القاضي عن الحقوق والاسباب والموارث والقبائل  
ذلك يكتب انان بلان بشهود عرلوا عندي وقيل  
تتقاه انتم ولا يسميهم مع كتابه ان يجوز قال نعم وهو  
نظا القضاة ارايت ان سماع له ايعر محرم ام يثبت  
عدالة اقران بستاند فيهم عطا غير ما في حكمه  
**قال** الجرد قال لنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي بصير المشهور  
الذي سئل عن عرو وهو قول ابن عجلو الحكم وهو غير من  
هذا القول **وقبي** سماع عمو الملك بن الحسن قال  
ابن وهب ومن جاءه من القضاة كتاب فاض غير، يجوز ثبت  
للزمان جاءه الكتاب بيمين يثب ان يثبت طالب الحق بان  
يقول له لا احرف من شهد لك بل يثب ما ثبت به اليه  
القاضي في الكتاب انه ثبت كثر، وليس تشهد عليه  
ان يقول ثم احضر فتشاهد من تشهد علي ولعلي لو حضرت  
له يثبت تشهد انتم وليس له ان يجيب ما ثبت عليه من  
الحوثم يثبت ان كتابا الى بلاء الشهود والقاضي الكتاب  
ببطل ذلك عن تعينه ان كان عنده مد مع واللام تكوله  
**وقبي** كتاب ابن حبيب قال وسمعت مطروبا و ابن ابي  
يشتون يقولان لا يثبت للقاضي كتاب فاض كتابه يثب  
يريد به من الاكراه الا بستاند من كليلين ولا يثبت  
بشهادة من شهد بان الكتاب خطه القاضي فقد اعلمنا  
انه لا يجوز الشهادة على خطوط القضاة في الاحكام ولا على  
خطوط الشهود في الاحكام قال ولا يثبت انما القضاة  
الى القاضي في الشيء بيمينه من عدالة القضاة او امر  
يستخرج عنه من امر الخطرة يثب من يثبم اليه ان يثبت  
كتابا اليه يجوز ذلك بغير شهود انما عرف خطه ولم

Copyrighted and Sold by University



يستكاد انه كتابه من يفتي كتاب فيه قصة فاطمة وكذا ان  
 انما به وصوله او من يتفق به الا ان ياتيه به الخصم الذي له  
 المسئلة فلا ترا ان يقبله له بشاهدي عدل وكذا اذا  
 ما كنف به القاض الى العفيف بما يبطل عنه ويستتر  
 بيده هو مثل هذا سواء **في كنف القضاة**  
**الذي يتفق به من غير تنظرة والقاضي**  
**المستتر به الذي يهوف او يعزل قبل وصول**  
**الكتاب اليه فقال حماد** وفي سماع يحيى  
 وصالت ابن الفاسح عن القاضي يستند عن الرجل  
 من بعض اهل الكون التي فلا استغنى لاهلها في ولا  
 يعرفه بعد التت ولعله ان يكون من اهل العدل حيث يعرف  
 اني للقاضي ان يكت اليه في الكورة بان ثبت عمدا  
 عدالتهم ثم يكت اليه بطلان ينفى للقاضي ولا يكت في  
 مثل هذا الا فانه يكون على يقين من حسن ظنك ويتفق  
 بالمتناهي من ولي التفرقة فان لم يكن عنده بهنر الصغ  
 وكان في الكور رجال يعرفونهم وليكن في البصر  
 سر الزبالة عن الشاهد بان كتبوا اليه انه عندهم  
 مشهور بالعدالة معروف بالطالح اجاز تشهداته  
 والانزكها حتى يعدل عندهم ان يرضى قال ابن حبيب  
 قلت لمطرف و ابن الماشون فانه اركان للقاضي في  
 نواحي عمله رجال يكت اليهم في امور الرعية  
 بتعيين الافضية والنباهة فلا هل يقبل الكتاب  
 ثابته ثباتهم عندهم بغير شهود بقا اليه ان كان  
 العمد واحد ابلابا ان يقبله به الشاهد الواحد  
 ومن الفتة بجملة اليه وبمعرفة الخاتم لغير المسابقة

والمتن راد

واستند راد ما يجتني من المتفلسف واذا اجتزوا العلمان بلا يد  
 من البيعة وفي الرواية قال سمعون قلت لابن الفاسح ان كنت  
 فاض الى فاقه فقاتت الذي كنف اليه الكفان قيل ان يصل  
 الكتاب الى المكتوب اليه او عزول او حاق المكتوب اليه او عزله  
 وولي القضا غير يقبل الكفان ويحكم به عليه قال نعم وهو  
 قول مالك **باب في القاضي يهوف**  
**او يعزل رقة اثبت في ديوانه تنظرا**  
**قال حماد** وفي الرواية قال سمعون قلت لابن الفاسح  
 رايت ان عزول القاضي او طاق وعنه ستمت البيعة عن  
 او اثبت له في ديوانه ينظر هو الذي ولي القضا بهنر  
 يهوف ويجوز وقال لا يجوز حينئذ من ذلك الا ان تقع عليه بيعة  
 بالقاضي الوالي ان ياعرفهم باعادة البيعة فلتا لا يكون  
 المشهود له على المشهود عليه البيعة ما هو المشهود  
 اليه في ديوان القاضي الاول مع ان يهوف عليه فلا يهوف  
 وان نكل عن البيعة فليس عليه فلا الشهادة ان بعد احلاب  
 المشهود له ثم ينظر الثاني المعنى في امره كما كان ينظر  
 به القاضي الاول المشهود عنه ان يشهد الله **باب**  
**في الفتنة العين لا يكون بله لهما واحد ابن**  
**يكون الخاتم** **قال حماد** وفي كتاب الجرار سيق  
 عيسى عن الرجل مني اهل فوجيته يكون له اهل او اهل  
 او اهل فوجيته يهوف على ذلك من اهل جيرانهم في الجيران  
 فقامت الفوجية عن فاض بيان حيث الشقة الذي اهل  
 بيعة ابرم مع الفوجية التي قتل لا يبرم وانما يكون  
 الخاتم بينهما حيث اهل عليه وروى ابن حبيب عن مطرف  
 مثله قال مطرف ولا يلتفت الى حيث المديعي ولا الى حيث المزار

والمتن راد



الفع اد عينت فال ابن حبيب وان كانت الخ عوايه حق من الحفوق  
 التي تكون في ذم مع الرجل على الدين وهو الاستشهاد بانهم  
 حيث تعلق به وقد كان الففار ايضا بالموضع الذي تعلق  
 به جله ان يجسه لخاصته في ذلك التوضع وان كان الخ علم  
 فيه من غير التوضع الذي تعلق به وليس كذلك ان يجسه  
 لخاصته حيث تعلق به **سالك فيمن**  
**قضى له الحق فلم يقضه حتى مات القاضي**  
**او عزل وتاخير اليمين وقطع الجنة كل من**  
**المدا على عليه** **فقال ابن** وفي سماع عيسى  
 وصحل ابن الفاسم عن القاضي يعني الرجل فلا يجوز ان يقضى  
 له ما قضى به حتى يموت القاضي او يعزل هل يستألف  
 الحضور في ذلك او يفتقه ما قضى له به وان لم يكن حازه  
 فقال يفتق القاضي الذي قضى به القاضي الاول ولا ينظر  
 فيه القاضي الاقر الا ان يكون جوازيبا فيقضه وهذا  
 امر لا **عيبه وعيسى** كذا في ابن حبيب وسمعت فطوما  
 يقول كل من ادعى قبل رجل في عوي من مال او كره او  
 عيبا وانما عوايه يشاهدني ما استفاد له من القاضي وقضى  
 له القاضي في ذلك الاجال ثم يجوز ان يقضى بهما او لم يصر  
 القاضي قضا يما لا يحل وقد فاعدهما فيه وحالهما ان  
 حفا على القاضي ان يكتف للما عليه كذا ما يقضى حجة  
 المسرعة وتفتيز اباة على اثبات ما ادعى عليه وتمثلها  
 له مما لا يكون ذلك براءة للمدعى قبله من المدعى  
 ومن تزدد في الخصومة عليه في ذلك المشهور حتى ما يشا  
 كذا في الحكم او عتبه بغيره ولا حتى يقطع ذلك بالاستشهاد  
 عليه ومضى بما لا يشاهد بين هذا وبين ما اتقان ما كان

عجز عنه

عجز عنه ولم ينكر له فيما بعد ذلك الحكم ولا من كان بهوا الا خلافة  
 الشبهة العتق والطلاء والنسب بان عجز طالبا لا من تحفيتم ليس  
 العجز يصنع من البيع ولا من رجوع القاض المبيع الحكم له متى ما  
 اتبتم وانه كمنه كذا الحكم او غيره قال غير الملك ما علق  
 اذنه ابن العريج بقول عطور بروي مثل عن ابن الفاسم وابن  
 دية واستحب **ابن** **سالك في حكم القاضي**  
**بقراره او سقوطه او اقره احد الخصمين**  
**عنده** **فقال ابن** وهو المزدوجة فله لا من القاسم  
 ارأيت القاضي اذا رأى سقى يسوق او يشرب الخ ايقع عليه  
 الخ قال لا ولا حتى يرمع ذلك للسلطان الذي يوقفه ويكره شاموا  
 قلت من سمع القاضي رجلا يفتخر رجلا لا يقيم عليه الخ  
 فقال ان كان مع القاضي تشهودا بغيره اقر عليه الخ ولم يجبه  
 له القوم عنه الا ان يكون المقتدوب يسيرا جازا ان لم يجز عفو  
 عن القاذب ان ياتي القاذب باليمين انه كذا وكذا وشمال القاضي  
 عن ذلك في البيهقي وان اقره اقره اقره اقره اقره اقره  
 قلت من روا القاضي رجلا باخذ مال رجل لغيره حتى يقض  
 بذلك عليه وليس عليه تشاهد غير ذلك الا الاثبات ان  
 من فعل ذلك ما قاله القاضي وهو مثل ما علمت والقاضي  
 ان يبرعه لا من يوقفه فيكون تشاهدا **او في** **سالك**  
 عيسى وسالت ابن الفاسم عن القاضي يقر عند الرجل فيكون  
 اقراره ثم ينكر الرجل ان يكون اقراره بيمين هل يقضى عليه  
 باقراره عند وهل يجلد اقرار القاضي اقراره من قبل  
 ان يستغنى قال ارأيتك والقرى اخذ به انه لا يقضى عليه حتى  
 يشهد على اقراره استحب ان عدا لان وسوايه اقراره لهوا  
 كان قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي وان عزم القاضي يشهد

٢٢



كجلبه بل فراره عنو، مجي سنهءة بهل بيضا لو شتهد بها عليه  
 عنده مجبر، فيل ان يعزله وان جعل الفاض مفض عليه بل فراره  
 عنو، ملك او ان يرد ذلك ما كان على الفضا، بحاله ويرجع فيه بان  
 عزله لم ار ان يرد ذلك من يكون بعدة ولا يعين فخصته بموسى  
 كان ذلك من الفاض او نعمة الله مما يتخلف فيه الا ان يكون  
 افراره عنده من فيل ان يستغنى بلما استغنى عن هذا  
 الا فراره بان هو اجبره ويعين على كل حال لان هذا لا يتخلف  
 التامرية **فقال** يجوز ان فرار احد الخصمين عن الفاض وسمع  
 افراره، رجلاه عن لان سوا الفاض بل الفاض ان يحكم عليه بغير اعداء  
 في شدة الشاهد ان هذا الاختيار في البقي **باب**  
**في الحكم على الغائب والمغير. فسال محمد**  
 وجه المروءة قال سمون قلت لان الفاض اراد ان افترق وجد  
 البينة مما اراد في رجل غائب انه ورتها من ايده ان يفتي  
 بها على الغائب فقال سمعت من يدعي عن مالك ان الضرر لا يفتي  
 على اطلاقها بيها وهم غيب وهو واي في قوله ان الفاض  
 الا ان يكون بحينة نظول فتدل من يغيب (في الانكاس) والفتنة  
 فيقيم في ذلك الزمان الطويل بل ان ينكح في ذلك  
 السلطان ويقتضى كتابه وان كانت القيمة فتدل ما يسافر  
 الناس ويغيبون بان الفاض يكتب الى الموضع الذي فيه  
 الغائب يستعمل او يفتد ويخاضم قلت له ما في كان الغائب  
 بعيد القيمة ايقيم له الفاض من يقيم بحنة فعان لا  
 وليفت عليه ولا يستعمله ام خليفة وكذا لو كانت الدار  
 اجمعي يقيم بها حيز لم يتخذ الفاض له الصبي  
 من يفتد بحنة **فقال** ابن القاسم وكل من اعلم في على قال  
 غائب بعد ان اتهم عليه لم يوقف منه بل يرد مع اليه من ذلك

جميلي

جميلي وان كان للغائب حجة ملا بما اذا امتنع وهو قول مالك  
**وقيل** كتاب ابن حبيب قال وسالت اصبع ابن العروج عن الصبي  
 الذي لا وصي له يدعي عنه او يدعي به حنة. ابو كل لم الفاض  
 وكذا انما صم عنه ويدعي ويطلب متاجعه بقران فلا مال ابن  
 القاسم في ذلك فتولا لا اختاره قال لا يتيق الفاض ان يوكل  
 له وكذا انما خصومة عنه ولسنته اقوله ولا ان يفتي للفاض  
 ان يوكل عليه وكذا يتولى منه ما يتولى الوصي من بينهم يفتي  
 المتكلم به ماله وبفرضه وفي الرد حنة وعن ماله بالخصومة  
 من لم يدعي عنه فبني على جميع اموره وانما الذي اكره ان يوكل  
 عليه وكذا له المارة الخصومة وحولها تفر بقران عن هذا لا يفتي  
 ولا ان يوكل وكذا يعوض اليه جميع اموره، فيكون هذا الحصة  
 من اموره التي يتكلم بها بالخصومة وانما ههنا مالا  
 يفعلها الوكيل لان حفا على الفضا الاية على الايقاع بغير وكلا  
**باب في الغائب يفتد وقد حيز**  
**عليه ماله. فسال محمد** وفي سماع يحيى وسالت  
 ابن القاسم عن الرجل يكون عن منزل ويترد ورثة غيب في بلاد  
 الذي هلك فيه بعيد او قريب فمكت المتول وماذا يصوب  
 نحو من ارغب في سنة ثم يفتد ورثة الهالك فيجرون المتول في  
 ايدي قوم فذورتوه عن ايهم ولعل اباهم فذورتوا عن  
 جرحهم في عيبه ورثة الهالك الفاض عنه الذي كان اصل  
 معروف ما يقولون منزلا ايضا هلك عنه وعن عيب لم تدخل  
 هذا البلد فمكت اليه اليه ويقول الذي في ايديهم المتول  
 لا تدري من اتم ولا ما يقولون عن ان هذا المتول ورتة عن  
 ايها ورتة في ايديها فمكت زمان طويل ولعل اباها كان اصل  
 المتول لمكت ما يقولون من اشترا منكم لكانكم الذي كنتم فيه





ولا علم لنا بشيء من امره الا اننا ورثناه فقال الامر فيه ان شاء الله ان يسأل  
 مطروحا الى ان تعلق به ابوه وهو غائب بغيره لدا ليل  
 البيعة كما لايمان جاء بها او اقر الذين في ابيهم  
 عينهم ببلد يعيب مثل ان يكون المنزل بالانكسار وما استلصها  
 والذين اذ عوه لمصر او بالبيعة او نحو ذلك  
 مع يمين من ابن حار اليهم بعد وجاه الذي ورثه ها ولا الغيب  
 عنه بل ان ابقوا اتفاقا اشترا او  
 ملاءم كان ذلك لسمع بان لم يثبت لسمع اشترا ولا الهبة ولا  
 وجه يمتحنونه به الا ما اذ عوا من تقاض في طريق ابيهم  
 وتوارثت ذلك بعضهم عن بعض بل ان لا ارالهم تقاضا والخوفيه  
 لصاحب اصله اذ اقامت له بالاصل بيعة او اقر بالاحصاء لهم  
 لغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهلك حق امره مسلم  
 وان منع مع ما ارايت لاهل المنزل لعينهم في بعد بلد الخ عن  
 ذلك المنزل قال واما ان كانت عينهم مميته قريية بحيث  
 يعلمونه ان منزلهم فله حار اليهم ان يتوارث ويتسايه  
 العمل وينسب الي غيرهم فلا يقومون بتغييره ولا يثرون  
 حتى بطول الزمان كما ذكرنا فلا ارالهم فيه حقا وهو من  
 كان يبره ورت ذلك عن ابيه وولده او لم يرت بعد ان تطول  
 كمارته له وجيازته اياه كمثل ما ذكرنا من الزمان او ما  
 اشبهه قال بان على الغيب في بعد هج ما صار اليه منز  
 لهم من جيزارة فوع من كوا الخروج الي قبضه وتركوا الا  
 بمتخلاف مع ذلك بعد علمهم بما حار اليه من جيزارة  
 من حازر وهم قادرين على الخروج الي قبضه لغيب او  
 الاستخلاف بما ذكرنا حتى يطول الزمان بارالهم فيما فيها  
 من حقوقهم بنزلة الحضور اذ لم يبع فيه الاطال زمان جيزارة

الفروع



الفروع للبرائة وان كان لهم في تركه لدا عذرينين لسلطان بان  
 يقعوا عن العز وج ويطمننوا من يستملكون بيجزاهم لدا ولا  
 يقدر من عليه بارالهم على حقهم وان مثل زمانه وتكاول امره  
 لبعده بلدهم وما ظهر للسلطان من عذرهم في قسماع  
 عيسى ورسالت ابن الفاسع عن رجل غاب عن ارضه او ارض  
 به فلما اراد بلده عينته بسكنها زمانا ثم مات عنها وبقي  
 ورثته يبعها بفسح القاييد بما عاده لدا واصل مكر و  
 والبيعة تنهها انه انما فعل بيعة هذا البيت بعد مفيد هذا  
 وان كان يسمع من الهل لدا كراته اشترا اولم يسمع لدا فم  
 وان طلل زمانه لدا لو لم يطل ففعل القاييد اولى لهما لدا ان كان  
 عامه كرت كان له اخل بيعة جيا او ميتا ولا يلبثت الي ما  
 كان يسمع من اذ اخل الهل لدا كراته اشترا والفاطع  
 احو يارضة اذ اكلان الاصل معروف باله والبيعة تستمر له  
 على ما ذكرنا من قول الهل لدا بعد مفيد طال زمان  
 لدا اولم يطل الا ان يكون له اخل بيعة على اشترا او هبة او  
 صدقة او صلح على اشترا مع طول زمان وتطاول زمان  
 يكن كذلك فالارض ارض القاييد على ما استمد له قال ابن  
 الفاسم واما القاييد لذي كرت على مسير التماينة الا لا يوقع  
 ميوزة ارضه عليه وليست تلك الجيزارة ولا جيزارة على غايب  
 الا ان يكون قد علم ذلك وعرفه فتركت لدا وتم بطيبه ونخرج  
 اليه حتى طال زمانه لدا كما اشرنا لدا يكون فيه الجيزارة وهو  
 تارك لدا لدا عالم به فلا يبع له لدا فلما سلمه بالرجل  
 يقب البيعة عن الجيزارة مثل محسن اربعة اماره وشوهر  
 ورجل يبعها ارضه عن ربيعتين او عشر من سنت ثم كنفها  
 العامر وبرتقا ولدا بلا بطيعة لدا ولا يوكل وهو بليعة كراتها

Copy



ولا يطلب شيئا ثم يموت ثم يموت فيقول بطلب ذلك الغائب لولا عشر  
سنتين وقد صارت له بعد وارتت بفعله ذلك له ولا يقطع ذلك عليه  
الامر الغريب وليس كل الغائب يموت ذلك عليه ولم يفسد  
معاذ بره من ذلك من تصعب البدن والتطرح هبغنه والتمانة  
بقر له فلا يستطيع معارفته قلنا لم فلا زال يموت به  
خفف ولا عذر يعرفه الغائب قال نعم من لا يبين للناس  
عزرا وهو معزور فلا اراد ان يقطع ذلك عليه شيئا متى قلع

**كان على حجة الغائب في الغائب  
يقوم عنه غير الحق بيمينه فقال محقق**

وفي الغائب قلنا لا نستطيع ان نساله ما لكان على الرجل  
يعود ويتردد ويؤتمن فيكون يتردد اربابا معه وادوا به وكل  
فيلعل له وكثيرا والظاهر ان غائب فيقول الغائب فيقول  
انا ائتت ان هذا المال الذي يتردد له في الغيب وليس له  
فقه فيقنع. وانه وارثه باننا اريد خصومه فيقول له اقم  
وكانت بطلان انا ائتت ذلك لفي ياد افضى له به وتنف  
تصعق على يدي عماله ولا تقبوعوا الي او يفيق في ذلك الرجل  
غير ايمه فيقول قتل فلانة بفعل اهل الابن فلان او ان  
يعلم من ذلك باذ ائتت ما قال في يديه اليه ووضع على يده  
عماله ان كان ايوه جبا يوم مات عمه ما امر الرجعة غير  
ذلك بلا ادري ما هذا او في تصاع يحيى وسالف ابن  
القاسم عن الرجل يذوق الي السلطان ان حقا لغوم  
نجيب من فوائده او غيرهم في دار او ارض يذوق في قوم  
بنا و على ذلك نحو الحلال كالتفاح مع ياريد يذهب وهو  
مغيب اهله عنه ويخاف موته من ماله في ذلك قبله او تبياتهم  
بطول الزمان هل يجوز للسلطان ان يوكله عن الغيب فيقوم

سهم

٨  
لعم بالله حقا وعنه وادبائه لهم والخصومة عنهم بمقال اما  
الخصومة عنهم ومواصلة الحج ملا اراد ان يوكل على ذلك  
وكيلا ينفق به مع غائب قال ولا تكن ان كان الوكيل مع هكذا  
في السلطان كما هو هذا هو الموت المستعود او تبياتهم  
لطول الزمان جلا يدان بان لم السلطة بامر ان يرايته  
بالسنة اوسع منهم ويوقع شهاده اخمهم بان كانوا  
عزرا ولا استحق الغاضر جلالا انه في اجاز فتطرد عنهم وقبلها  
لهذا التمتع عنده ويقمع على السكاه الوكيل اوقع بين شهاده  
تعم ويبتعد العمدون انه كتابه وان وقع عمل كل رول  
يجوز شهاده تهم بان جلا الغائب يوما او وكيله بخاصم  
عنه وقد مات الشهيد له بالتمتع الى علمهم اكتبه بالذبح  
كانوا انتم من اعمرا فيقطع الحق به بلان جلا الغائب  
او وكيله وما لا يطلب له الحق وقد مات الغاضر او عمول  
ومات الشهاده. كان حقا على الغاضر الذي كتبه مكالفه  
اذ اجاب الغائب او وكيله بذكر الغائب الذي كتبه الغاضر الاول  
بيد شهاده الا يه لتهلروا عمل على اثبات حق الغائب  
ما ثبتوا على الغاضر الثاني ان الغاضر الاول قد اجاز شهاده تهم  
ورضى على التذبح اجاز ذلك الغاضر الثاني ولم يسأل بلعم  
تعد بدهم واكتفى بالزيت ثبت عمده الاول والشهاده  
للغائب ثم اجاز شهاده تهم فقال في قوله اصبح  
ابن العروج وان راى الغاضر الاول اخا له تهمته لا تبيات  
عزرا للغائب في شهاده فاطمة وامور تباينة ولم يكن  
للعاضر مباحة ولا مواع ان يوقعها عليه اوقعها له  
**باب في توقيف حق الغائب من موته وورثته  
ومرثيته عليه حق الغائب بفعله في قضيتة ابياء**

957

Copyrighted by Saajid Saajid



**قال محمد بن يحيى القاسم**

فلما سمعوا من ابن القاسم  
فان سمعت في بيته لرجل انه وارث ابيه او غير مع وورثته  
اخرون سمعواهم وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم يكف  
يقض لهما القاييم يقال لا يقض له الا حصته ويترك القاض  
من سوى ذلك يدعى بالحق عليه حق بلان من يخرج من يده  
قال سمعوه وروى عن مالك انه قال ينزع من بيع المظلوب  
ويؤيد ويؤيد القبيصة قال سمعوا من سيبه ابن القاسم عن  
الشاهدين بيته ان ان يمانا وارثه بلان لا يعلم له  
وارثا غيرا ويقول احدهما ان له زوجة بوضع كذا فقال  
لا يعمل بقسم حتى من الميراث حتى يتبين ما قال الشاه  
لهم بلان طالع كذا اعطى الوارث المال ظاهرا وكفان  
ابن حبيب وسيله اصبح عن رجل له حوبيل بوطك وكيل  
على الخروج مما طلبه حقه يخرج فقال الزبي عليه الحق فخرج  
كنت فضيت الزبي له الحق حقه وحاله ان يكتف له السلطان  
ليؤيد الزبي له الحق بلان حله اخذ حقه وان نكل منقه عن  
قال ليس ذلك ويقض عليه بالحق وترجى له اليمين بلان  
رجل صاحب حله بلان نكل حله المظلوب ويعدى عليه  
بالذي فيه وكيله وان ملكه الذي له الحق قبل ان يملك  
حله وراثته مما عملهم انه ما فضل وروى القبيصة عن اصبح  
مثله

**قال محمد بن يحيى القاسم**

في سماع ابن القاسم قال ابن القاسم ومن يتي او غرض  
في ارضه وبيته وشريكه ومن يتيك غايبا  
يقض لهما الارض بلان حار يتيه بيها طر له من الارض  
كان عليه من الكراء بقدر ما اتتبع به من نصيب حلاله

وان صار

وان صار البيتان والعرض مع نصيب صاحب غير الزبي حار يتي  
حصته يتي ان يعطى قيمته منقو حار يتي ان يعلم اليه  
تفعله بغيره ويؤيد له ايضا من الكراء كما انك بغيره ما اتتبع احم

**باب يمين استحق من بره يتي له غلة او**

**الاستحق منه كغلة او ثياب** قال محمد بن يحيى  
قال سمعوا من ابن القاسم لو ان رجلا ابتاع غلوا بغيره استحقها  
زمانا ثم استحقها رجل لمن تكون الغلة فيقال للذي كانت الغلة  
في يديه لان الغلة بالضمان وكذا لو ورثت من ابيه دارا او عيالا  
لا يدرى من ابي كانوا لايه واهلها فما جمع فله ان كان  
الزبي باه فله الاثنياء في عصبها من اهلها فيقال ان يعلم  
المشترى بالقبض بالغلة له وكل ملكة من الارضين والتخيل  
وجميع الثمار والحيوان فهو في غزاه سواء فله ان كانه ارض او  
او العبيد انما وهم الاية قال ان علم ان الوارث عصبه فله  
الاثنياء من الزبي استحقها او عصبها من رجل غزاه المستحق  
وارثه جميع الغلة والكراء المستحق فله ان استقل الموهوب  
له غزاه الاثنياء او استقلها ابيه وهو علم بالقبض او بغير علم  
فيقال ان كان علمه ردة الغلة التي اغتسل بها المستحق لان الموهوب  
له ان يعلم بالقبض فيقال له غلة المستحق وان غزاه يعلم  
وكان الغائب عليه غزاه الغائب ما اغتسل الموهوب له وان لم يتيه فليبا  
كل ان كان الموهوب له ان يرد جميع ما اغتسل لان له يرد يمينه انما  
بمنكون له الغلة بالضمان ويهبط قيمة عمله ان كان لم يبيها على يمينه ما  
لو ان رجلا اغتصب ثوبا او طعاما بوجهه لم يرد من اكله الا ثوبا او  
الثوب او كانت اية باعها واكل ثمنها في استحققت غزاه الاثنياء  
بلان كان غزاه الواجب له وكذا امانته تلك الاثنياء ان غزاه الواجب  
ان كان الموهوب له لا يعلم بالقبض وان لم يتيه للواجب ما لم يغتسر

اعرفه من كان  
لم يتيه  
او غزاه من يتيه  
ان يعلم شي به  
او كان غلها جان  
ليلان فيمنه  
ذلك منقوذا

Copyrighted by Sino University







المستحق من الارض يطعن ضررا بما يستحقه كالنصف او الثلث حتى بان اراد  
ان يبرهها كلها ارادها ويأخذ الثمن وان اراد ان يتركها للمستحق فله  
بغيره من الثمن بذلك وان اراد مستحق الارض ان يتركها للمستحق  
منها لشيء. ويحتمل قول مالك في (بيوع) **فقال** سمعون وقال غيره  
لا يثبت الكراء اليسع مع مثل هذا الا اذا كان المريد المستحق النصف  
لم يتركه للمستحق ان يتركه لغيره لانه يجوز له ان يتركه  
الرواية عن سمون انه قال انما يكون محمولا ان اقبلت قيمة المستحق  
لعم **باب** **بيعتي اكثر ارضا او اشتراها بيننا**

**ها او غرس بيها ثم استخفت. فسال محمد**

قال سمون قلت لابن القاسم يبيعت ارضا من رجل سبيني  
بما ان يبنى بيها ويبسكن ويغرس ويعمل ثم استخفت  
الارض رجل قبل ان يظلمه قال لا يبيعت بها الارض كانت الارض  
ان كان اشتراها او ورثها والكراء الى يوم الاستحقاق في  
السكن وان كانت الارض مزروعة ما استخفت بعد ايام الزرع  
فليس للمستحق من ثمرها تلك السنة يبيعت. وهو مثل ما في  
وان كان ايام الزرع لم يبيعت للمستحق اولى بقره تلك السنة وان كانت  
الارض تحمل السنة كلها وهي مثل السكنى يكون الكراء للمستحق  
من يوم الاستحقاق وما مضى بهمولا ولا يكون للمستحق بالخيار  
بما بقي من السنين بان ثمنها اجاز الكراء الى السنة وارضها.

بان نقض لزوم البطن الزرع في الارض على السنة وان اجاز  
وانقضت السنة علم ان ثمنها ان اخذ بيها من ثمنها او غرس  
بقيته مقلوما وان ثمنها امره بقلعه وان ابي ان يغيره لم يكن له ان يبيع  
البناء ويقال له اعطه قيمته فابحس بان اجاز قبل البايء والغاوس  
اعطه قيمته الارض بان ابا كذا يبيعت لعم **باب**  
**بيعتي ورت ارضا او دارا استخف بقره**

بيها

**فيها اشتراكا فالحن**

ارضا ما لنا من استخفي بيها شركا معه وقد كان اكثرهما التزيب كانت  
بيعتا زمانا ياراه المستحق ان يبيع الذي اكراهه ينصيبه من الكراء  
قال ذلك لم يعلم المظن ان لم يعلم **فقال** ابن القاسم وان كان الزرع  
كانت الارض بيوتها انما كان يزرعها لنفسه وهو لا يفتي ان معه ورتها  
غيره بقره عليه بيها لان ثمنها على الكراء من الارض يبيعتها  
يبان ان لم يبعدها لا يفتي ان كان علم ان لم يزرعها كراء مستحقا  
لسكنى وان لم يعلم بقره عليه في الاستحقاق لان لم يفتي ان لو علمت لعم  
السكنى يبيعت ابي وكان في نصيبه ما يبيعت **فقال** سمون وروي  
بقره يزرعها على ما كان لم يبيعت لانه نصيب كراء ما سكن **فقال** محمد  
بقره يزرعها على ان لا يبيعت لانه نصيب كراء المثل في نصيبه كراء ابن  
الرواية واما ان يبيع ارضا عليه كراء المثل في نصيبه كراء ابن  
عبدوسى **باب** **بيعتي ارضا فبا**

**استخفت فزيتها في اباك الزراعت او لعم**

**ابانها. فسال الحن**

قال سمون قلت لابن القاسم يبيعت  
ارضا ورتها ثم استخفت رجل في ايام الزراعة فاد ان يبيع  
الزرع قال ذلك لا يبيعت من زرع بوجه تشبهته وان استخفت في  
ايام ايام كريمة الزراعة فليس للمستحق ان يبيع زرع الفلاحين  
ولم عليه الكراء قلت له بان كان الفلاح في الارض جوز عمه المنكاري  
ثم استخفتها حيا حيا فاد ان يبيع زرع المنكاري لانه لم يزرع  
بفان لا يزرع يعلم المنكاري في الفلاح لانه انما يزرع على وجه تشبه  
ويكون الكراء للمستحق قلت بان كان المنكاري لا يعرف ان كان اشترا  
الارض او يبيعتها بقره على المنكاري فاد ان يبيع زرعها حتى  
يعلم ان عمه لعم **باب** **بيعتي ارضا فبا**

**كثيرا استخفي بعضهما. فسال محمد**

**فقال الحن**



قال بعضون قال ابن الفاضل ومن اشترى جملة ثياب او رقيق او  
كيل او وزن بطنو فيستحق منه اليسير ما انه يرجع ثمن ما  
استحق قال وان كان ما استحق مضرا به في حقيقته ككثرة ما  
استحق من ثوب وهو انما كان وعقب في الجملة فله ان يرجع الصيغة  
كلها وان اراح ان يجسر ما سلم به بديه ويرجع ثمن ما  
استحق في ان كان ما اشترى مما يوزن او يكال مثلا وان  
كان مما يباع كما العلاء بكان الاستحقاق على الاجزاء الصعبة ما  
اشترى او قلته او اخل او اشترى فله ان يخطا ان ما رضى به  
يصير له ثمن مخرج وان طار انما استحق بغير العلاء وكان  
الزبي استحق منه يكون المشتري فيه بخيرا في ان يرد الجميع او  
يجسر ما يقوى بالثمن كله وليس له ان يجسر ما يقوى بما يصيبه  
من الثمن لانه انما اوجب له رد الجميع فقال انما اجسر ما يقوى به  
يصير له من الثمن فلا لا يجسر ان يرد ما هو حق فيقوم السلع  
ثم يقسم الثمن عليها قلت له من اشترى رقيقا او ثيابا حقيقا  
واطلا وسهل لظن واحد من الرقيق والكل واحد من الثياب  
في تيارا دينا او قال لا يتغير الى ما يسمى ولا يقسم الثمن على جميع  
الصيغة فيما اطرب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري  
وهو قول مالك **قلت** ابن الفاضل هو اشترى ثوبا حقيقا  
واحدا في استحق احداهما بملك او حوتيه فقال مالك يتغير لا الزبي  
استحق بان كل واحد من العبدتين ربه الثياب وان كان ليس هو  
وجهها لزم الثمن لجمته من الثمن **باب**  
**بما يدخل على التسلية من الاستحقاق. قال**  
**جر** قال بعضون قلت لابن الفاضل ان رايته من سلعة في سماع  
وكان راس التسلية يورد بغيره كالتزبي او العبد في المنطق  
راسه لاسلم قال يستحق التسلية ويرجع عليه بتمامه

ان كان

ان كان قبضه وكان فليسا بغيره وان كان قد استحق الطهارة  
رجع عليه بمثلته **قلت** له بان كان راس المال بطلوه لاول  
ثيابا من الكيل او الموزون فيمن الطهارة ما استحق وراس المال قال  
ان كان راس المال بغيره او بطلوه لكان السلف بغيره ويرجع بثل  
ذلك وان كان من غير العيق والبلد من اشترى السلف **قلت**  
ما ان السلف بغيره يبيع من العيق او قبضته ثم المشتري يشتري  
ثم يرجع على المسلم اليه قال بل الصفة التي اصلت بيه ولا يرجع  
بالزيادة وهو قول مالك **باب** **بين من استحق**  
**في ارض وقد كان قبضها للزبي. قال مالك**  
في سماع يحيى وجعل ابن الفاضل عن الارض تكون بغير الراس  
بمستحق وفيه طان فليسا العبد كانت بيرة وهو نفسا لغيره  
بقال المستحق بالخير ما ان تسلا اعطاء قيمة كارتهم وانما طاول  
ابن قيس للزبي المستحقة من بيرة ان سئلت ما خرج كراها وان  
سئلت ما سلمها بما يبيعها من الهارة ولا تسلا لك ارض  
**باب** **في رجلين تذا عيا في ارض فزرعها**  
**بغيرها قبل ان يزرع فيها. قال مالك** في سماع  
يحيى ورسالت ابن الفاضل عن رجلين تذا عيا في ارض فزرعها احدهما  
بولا لقم الحقب الاخر بينهما فزرعها في ارضه وطلبه ما ثبت  
منه ما استحق بثلث البقول ثم اقتضا بيهما ما استحقه الزبي  
كان بذرهما فولا فقال ان استحقها في ارضه لكان له كراها لولا  
بذر الفصح ويكون زرعهما للزبي بكرة ويخرج صاحب الفصح لولا الارض  
الزبي استحقها مع كراها فبئس البقول الذي استحقه وانه لكان  
كان زرعهما في ما كان بذي من حقه في الارض ولم يبق فاصلا لهما  
قال وان استحق الارض ربحا وفطان فبئس او ان العمل بلا كرا  
استحقها على الذي بذرهما فبئس البقول الذي بذرهما ويطلبه فيمنه

٢٩

Copyrighted Salvo City



البعول الذي استنطق على كل حال **قال ابن قيس**

**صالح عن حذو ثمر النخري ثم افر ببع الصالح اوقات**

**عليه بيئته قال ابن حجر** قال يصفون قلته لا يثنى الفاعل مع

ارائه لو ان رجلا اذ عاهد ذراعيه رجل يانظر الذي يبيع

بيرة الا ان رجلا عهده الموي على مال اخر من المال عليه ثم افر

بعده ان عوى الموي كان حذو الفاعل سالت ملاطفا عن الذي

يبيع الذي يبيع رجل ويحجر ثم يباع ثم يبيع بعد ذلك

بيئته عليه فقال ان كان صاحبه هو لا يعرف ان له بيئته علم ان

يرجع عليه في بيئته حقه اذا وجد بيئته قلت لما كان ذلك كانت

له بيئته مخفية وسطها الا انه لما جرد خاف ان يكون مشهورا

او يبيع المدا عن عليه او يبيع صاحبه بلما فاع استمره

قال عليه فقال لا اراله شيئا ولو فشا لي بعجل ولم يره مثل الاول

**قال ابن الفاسم** حدثني ابي له كما ما سالت عنه **قال**

**حرمي** ما سالت عنه ليه ابن الفاسم انما كان كان الطالب

هارج وهو يعلم ان له بيئته مخفية ان الصالح تلع ولا يبتغى

بافرار المفران شيئا **قال ابن قيس** **قال ابن قيس**

**قال ابن قيس** وفي سماع ابن الفاسم سئل مالك عن الرجل

يكون له على الرجل الحنف فيبيعه مشهورا ما اقله يطلب

بيرة الطيب هو عليه بديعة الصالح واستنطق به السر

انما الصالح لانه جرد واخر ان يذهب خوف فانه اخصر

مشهورا في وقت ما يقع فقال مالك بعجل يباع تحت ثم يقوم

بعد ذلك وطلانه لم يره ذلك **قال ابن قيس** الفاسم وهو

راي ان الصالح لا يبيع **قال ابن قيس** بيئته في حذو الرواية

البيئته العربية من البيعة وقد بينت ذلك لجمع في

العينية وسئل اصبح عن الرجل يبيع على السلفه يبيع رجل

بمخاف

بمخاف على السلفه ان قلبه يشتري بها من الذي يبيع عليه

ثم يبيع القيلح عليه بعد ذلك **قال ابن قيس** ان كان لم يعلم بان له بيئته

فذلك له ان البيئته ويرجع بماله وان كان قد عرف ان له

بيئته وعرف موضعها فلا اراله يبعه ذلك كلامه ولا يخفى وان رجع

انه انما اشتراها بما اراد ومخافة ان يبيعها او يبيعها قال والمنا

ذلك بمنزلة الرجل يباع الرجل وهو يعلم ان له بيئته بعيلة جردا

يكون قد اشترى قبل ان يشتريها انه انما يشتريها بما يخاف

ان يبيعها الذي يبيع به ومن اجل عينية بيئته ويهاها

نفر يفرغ بعد ذلك عليه جردا ان يبيعها ان كان ذلك والاراد

كلامه ولا يخفى **قال ابن قيس** مالكا وان اتى جبهة بعد الاشترا

ورجع انه لم يعلم بها وقال له البايع قد علمت واشترت بها علم

لها او دخلت في القول فوالله اني يعلم مع بيئته الا ان ثبت عليه

انه قد علم لانه قد ثبت له الرجوع بماله بالبايع مدع عليه **قال**

يسفك ذلك في البيئته عليه **قال ابن قيس** كتاب العذاروسيل عيسى

عن الرجل يكون له اشترى في الارض مع الفروج وقد فتمم

بيئتهم من رجل يبيعه الفروج المشتري فيقولون مالك ولا

لم يبيع عندنا حتى نسمع يدعون ان ان يبيع وهو اليه الثمن الذي

اشترى به ونحوه فتمم بيئته المشتري انه انما يبيع ذلك

ليظهره والى حقه ويغروا له به ثم يبيع منهم بل اني هل يبيع

ما اشترى به عليه سواء قال نعم الا ان يكون ذلك من الفروج على وجه

الصالح مثل ان يكونوا قالوا له لا نفلم لصاحبنا شيئا

ولا نحن قد بيع ابيك والموالدا واخوتك عنك بالخصوص ولا حرم

مكروه وان كان على هذا فليقولوا لا اشترى ولا يبيع بيئته

لان هذا صالح وان كانوا قالوا انما اشترى من الذي اشترى

من بلان والاد بعناك عنه ما اشترى سرا فم باع منه يرجع

Copyrighted by King Fahd University



في بيعة ولا يلزمه ذلك الا ان كان الذي اشترىهم قد عرفوا ما ايفتقروا

ايها وخرجت مع شراة ام **السائب** **بيعتني ادعى عليه**

**بسرقة عبيد واصطادوا ثم وجد العبيد** **فقال**

**مخروفي** سمعت ابي بن ابي القاسم عن الربيع بن ابي ربيعة قال

انه سرقت عبيدا فبيعتهم لابي علي بن ابي طالب فباعهم لابي

المعالي عليه السلام ثم يروي عن العبيد فيقول له لمن يكون فقال

للمعالي عليه السلام ثم يروي عن العبيد ولا يفتقروا الصالح لظهور العبيد

وجدت مبيعا او مبيحا ام **السائب** **في ورثة ادعوا**

**فقال رجل فباعواهم احرارهم** **فقال الحسن**

وفي الورثة قلت لابن القاسم بلون رجل اهلك وقد كانت

بينه وبين رجل خلطة باء ما ولد له الهالك ان لايه من لا يبيع

هو الرجل يافوا او اشترى من اهلهم عا حقه بدواهم

حججه اليه او بدنا يبر او يعرفون ان يكون لانوته ان يخلوا

معهم في الغيب اليه قال نعم **فقال** ما الذي ذكر

هو كان لقوم كتابا واشد ما منعت بعضهم حقه من بغيره

بان شراة كما يخلون معه فيما اقتضى حقه من بغيره

منهم ذكر حواك جده بان من اقتضى شيئا من حقه لم

يخل معهم بغيره احد من شراة به وان كانت الصفة في

اصلا واحدة ام **السائب** **في الرقيق يكون**

**للعامل ذكر جوعا ورجل يفتقروا** **فقال الحسن**

**او صالحه** قال ابن القاسم باء ان كان

لرجل من ذكر شراة او احد او يبيع ثوبا من بيع باء ما

يبيع او يبيع مما يباع او يوزن غير الطعاق والاداء او

كان من ثمنه ثمنه انظره او ووزنه من العيق والطعاق

او يوزن من الثقل والموزون فيبني احداهما من ذلك

ثيبا

ثيبا بان كان الزبي عليه الذي غابيا بسال احد الشريكين

صاحبه الخروج معه لا تقتضى الذي يبا من ذلك يخرج شريك

ما اقتضا حقه على او بعضه بان شريكه لا يخل عليه فيما اقتضا

لان تركه الخروج معه بعد ان اعلم بالبيع في ذلك رضى منه

بما يقتضيه وانه ذلك ان رجع الى السلطان ليخرجه الاقتضا

معه بان السلطان يامره بالخروج او التوكيل بان يفعل والاخلي

السلطان بين الشريك وبين الخروج الى اقتضا حقه ثم لا يخل

عليه شريكه فيما يقتضيه وان كان الزبي عليه الحق حاضر او او

خرج اليه احد الشريكين ان كان غابيا من الاعذار الى صاحبه

بما اقتضا ثيبا من حقه فان شريكه لا يختار ان يخل مع

بيما اقتضا وان ثيبا سلمه اليه واقنع القريب بان اقتضائه

القريب لم يكن له بعد ذلك ان يبيع شريكه حتى انهما معا

لما لهما مع القريب واذا افسح الرجلان دينهما على رجل جاز ذلك

وصار عليه بغيره رجلين لكل واحد منهما ذكر حوجه رجل

على الاخر **فقال** حواك ان كان الزبي على القريب طلع من

بيع باء ما بلا يجوز لا حلهما ان يبا ان صاحبه في الخروج

لا اقتضا حقه خاصة لانها مفاصلة بينه حله بيع الطعاق

فيل المتبعا به ولا ذلك في صر المسئلة غير الطعاق والاداء

**فقال** ابن القاسم وان صالح احد الشريكين القريب وكان

القريب حاضرا او غابيا يخرج اليه ويخرج اليه الى صاحبه وطرح

بعشرة بدنا يبر وكان لهما عليه مائة دينار وبراءة مما بقي

مقبول يبر ويكون شريكه باختيار ان يبا مسلم شريكه ما

اقتضا واقنع القريب بالخبثي التي له وان ثيبا رجع على شريكه

بما خلا منه نصف ما يبيع به ورجعها جميعا على القريب ما تباع الزبي

ثم يباع الخمسة واربعين دينارا وان تباع الزبي حله جميعا

195

Copyrighted by the University of Cambridge



في تباين الفاعل اختلف منه فتريبه **باب في القوم**  
**بصك الحوزة على ان يضمن الحاضر منها لهم**  
**امر الغائب ومقاراد ان يرجع بعد الصالح**  
**الوا لخصومة** قال في كتاب الجواز  
 عيسى عن الفروع بصكهم في الموارث فيضمن الحاضر  
 منفع امر الغائب ان كره الصالح او ادعاه شيئا فهو له  
 ضامن قال لا ارى هذا الجوز واراءه يفسد كما ونيسل عيسى  
 عز وجلين اصلها في تمنع تحتها فيما يقر اراد ان يتغضا  
 الصالح ويرجعها الى الممسوا الاولى يقال هذا الجوز اهر  
**باب في مطالعة الاب عن ابنته البكر**  
**والوصي عز اليتيم** قال في كتاب  
 وسالت مطربا وابن الماشقون عن الاب يريد ان يصلح  
 عز ابنته البكر يملكه حقه امان ميراثه من زوج  
 قتلها عنقها قبل النكاح بها واما من صدقها منه او غيرها  
 ثلها او غيرها لك من الحفوف وقل الجوزة لك عليها ان لا  
 لي اتركها لك حفوفها في عروضة واصول ودر فلا يراس  
 ان يصلح عنها به تباين ودر اهر وان كانت اقر من حقه  
 وان لم يكن في حقه دعوى ولا شبهة فليس في هذا  
 لها نظر فالامان احب ان يرضع من حقه على غير هذا الوجه  
 وحفظه كما هو لا دعوى فيه ولا يفسد بذلك غير جواين  
 عليها ولا لا تزك لها وهي ترضع بذلك على كل من كان ذلك  
 عليه لا على ابنتها ولا يكون الفاعل كان الاب وضاع عنه ان  
 يرجع به على الاب الا ان يكون الاب قبل ذلك لا بنته في حاله  
 فترجع الابنته على ابنتها ان كان موصرا وان كان موصرا  
 رجعت به على الذية كان عليه ويرجع به الزوج على الاب

والتبع

والتبع به وينبغي منه قلت لعمري ان كان الاب لا يتحل ذلك  
 لا بنته في حاله الا ان الذية كان له عليه فعلا الا ان يرجع بولد  
 على ابنتها لانه الرضا ان بعد حقه حتى ترد امتضا، واضاعه وبيع  
 سماع اصبح وسالت ابن الفاسم عن الوصي يصلح لليتيم متى  
 يقال ان كان له نظير المصحح جاز قلت وكيف يعرف المتخرف هو؟  
 فقال ان الصالح ثم قال احد يطيب يفض ذلك نظير السلطان يمد بان  
 روى وجه ضرر نفسه وصحة اية اجاز حتى يتبين فيه الضرر اهر  
**باب في الصالح بما لا يجوز التباين فيه**  
**قال في كتاب** قال عبد الله وسالت مطربا وابن الماشقون  
 عز الصالح يرضع بما لا يجوز التباين به مثل الرجل يرضع على الرجل حقه  
 يتنكر، يصلح منه على سكتي دار، سمعة او على حرمه غيره لسمعة  
 ادعى سمعة دار سمعة قبل ان تغرب الفلقة او يدعى قبله تنصيرا  
 يصلح له يرضع وما احتج به من الوصي، فقال له لا يجوز الصالح  
 يتنكر، سمعة حرمه لانه حرام والصالح به يرضع من غير عليه قبل  
 ان يموت وان يات منه الصالح في القيمة بما قابضه كما يرضع  
 الحرام اذا اجمعت ثم يرجع صاحب في دعواه، الا ان يصلحها  
 حرام، اخوها يجوز له الصالح قال في مطرب وابن الماشقون اخضر  
 كلما رجع به الصالح عن الحرام بالصالح به يرضع البه الا ان يموت  
 يرضع بالقيمة طرا وصفتها كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصالح جاز يرضع المسلم الاصلح احل حراما او حرم حلالا قال في  
 مطرب وكل ما رجع به الصالح من الاثنية، المبرهنة التي ليست  
 حرام حراما في الصالح به جاز في وقال في ابن الماشقون ان يرضع عليه  
 بعد ثلثه يرضع وان كان امر، مضافا لعمى اللذ وفنول مطرب  
 في اجازته وان عثر عليه بقرانه احب اليه ان يرضع حراما حراما اهر  
**باب في اختلاب الامر والامور**





**فـ الصمغ** وفي كتابه ابن جيبب رسالت مطرف بن عمار

المدح عن الرجل يرسل مع الرجل المال الى رجل فيختلف الامر  
والمأمور فيقول المأمور امرتني بدفعه الى فلان وقد فعلت  
ويقول الامر ما امرتك بدفعه الا الى فلان لغير الزبيد دفعه  
اليه المأمور ولا يبينه بينهما فقال الزبيد سمعت من مالك يقول  
الغول قول الامر ويضم المأمور المال ولا يرجع به على الخادم دفعه  
اليه لانه قد اخبره ان المال ماله وان اليه امر بدفعه وان ههنا  
ظلمة في قوله وكالم له فيما وجه **فـ** قال غير الملك  
وصالت عن ذلك ابن ابي جشون فقال له قتل قول مطرف  
الا انه رأى للمأمور ان يرجع بالمال انما عزمه على من كان  
دفعه اليه واجتبه بانه يقول له اجب لك نقية من كسري  
وانما بلقنتك رسالت غيري ما عارضه عن ذلك وكذا يقع  
بارد الى ما ائتمنت به قال باراد ذلك **فـ** قال وصالت  
عن ذلك اصبح ابن العوج فقال له كان ابن القاسم يقول انما  
قال الامر امرتك بدفع المال الى فلان وقال المأمور بل الى  
فلان في القول قوله المأمور لان الامر قد اقر له بالذم الى  
اختر **فـ** قال عميد الملك وصالت مطرف عن الرجل  
يرسل البضاعة مع الرجل يدفعها الى عماله فيرسلها  
المأمور مع غيره ليدفعها اليهم بضاعت وقد فعل ذلك  
لقد ريسه او لغيره عن رجل يضمن فقال له لا ضمان عليه  
انما كان الزبيد دفعها اليه ما عونا وكذا قد سمعت  
مالك يقول في رجل ارسلت معه بضاعة الى بلد فحسب امر  
بارسل البضاعة الى صاحبها بضاعة من الرسول فقال  
مالك ان كان امينا جلا ضمان عليه ولا الضمى قلت لطرف  
بان قال الامر امرتك قبلا الا انه دفعها الى مجرور ولا تخولها

مؤيدك

من يملك الى سواك وانك قد اذعرت المأمور فقال لا قول الامر في ذلك  
الا بل يبينه على ما اذعرت عن جيبب لعل عيسى وصالت ابني  
القاسم عن رجل اتى رجل فقال له هات ثقتي الثوب الخ  
بفنتك فقال ما يعقبنم ولا ثقتي امرتني ان ابيع لك ما لقول قول  
صاحب الثوب ويحلف انه ما يباعه منه وان نحل عن البعني حلف  
الاخر ويرى **فـ** بان حلف صاحب الثوب انه ما يباعه  
منه وانما يبيع الصفة بقال بقال لشتر في الثوب هبم هذا  
وصبه على صفة فتح فرم اهل البصر وعمر العينة قلت بان تكل  
قال بقال لطاب الثوب دفعه ما وضعه على صفة فرم حفت  
وعمر المشتري **فـ** بان اقباضه ايضا لا يشتريه صفة الثوب  
ونكلا عن البعني قال ما لقول قول المشتري لشتر **فـ** بان كان  
صفة الثوب اذعرت من الثمن الزبيد دفعه قال بقال لغيره باع الثوب  
انثو الله وانظرون ان كان قولك في الثوب خفا انه امرك ببيعهم بل ابع  
اليه ببيعة ثقتي ثوبه ولا يجيبه ولا يفضا له له عليه لان صاحب  
الثوب يدعي انه يبيع منه **و** جيبب امرتني قال ابن القاسم ومن امر  
رجلا ان يبيع له سلفه بياعه بياعه بياعه ثقتي ثوبه فقال له لعل امرتني  
وقال الامر ما امرتك الا باخذ عشرين دينار او اكثر بان ادر كنت  
السلفه حلف الامر على ما قاله واستر دفعها بان كانت فخره انت  
حلف المأمور انه امرتني بذلك ولا تقع عليه اذا كان ما يباعه به عيسى  
مستكر وهو قول مالك رحم الله قال ابن القاسم ومن دفع الى  
رجل مالا يشتريه له به حنظلة بياعه ثوبه فمرا وقال بذلك امرتني  
بما لقول قول المأمور مع البعني لان الامر قد اقر له بالذم على  
الثوب بطلت المشتري انما هو ما يبيع ثقتي ثوبه بياعه ثوبه  
الامر لا يبينه **فـ** قال ابن القاسم قال مالك ومن دفع الى رجل  
سلفه لبيعه حلفه بياعه بياعه او عرضي وقال بذلك امرتني

195

Copyrighted material



وانظر الامر بلان يا عطرا بما لا يتباع به بصوت من **قال** لمحتون  
 وقال غيره بان كانت السلفه تم تفت بها صحتها بالخيار ان نقله  
 لغز اليه واخذ سلفته وان شاء اخذ ما بيقت به وان كانت  
 عند ما تفت بصوت بالخيار ان نقله ضمن البيعة والسلم التي اليه وان  
 شاء اخذ التي **قال** ابن الفاسم ومن جمع الى رجل  
 سلفته وقال امرتك ان ترضعها وقال الترمذي اليه بل امرتني  
 ان ارضعها والقول قول الدائم مانت اوله تفت وقد قال مالك  
 بيته له على سلفته يمد رجل وقال استودعته له وقال الذي يمد  
 بل رخصتها ما بالقول قول ربه السلفه له **باب يبين**  
**بعضه بعد ما يمد على انه بعد او حرقه**  
**قال الجوزي** مع المروءة قال ابن الفاسم ومن تفت بعد  
 مكاتب بكتابتها او تفت مع امراته التي زوجها لان اختلقت  
 به منه او تفت مع رجل بصدق امراته او بصدقة يدبها  
 التي يجوز بزعم الرب تفت ذلك فهم انه فلاه مع وكذا  
 المبهوت اليد على الذي يمد مع ان يفيم البيعة بها  
 جمع ولا حتى وسواه فبنت المال ببيته او بغير بيته قال  
 مالك واذا قال المبهوت مع المال فلاه بفته وكذا به المبهوت  
 اليه لم يبر الا بالبيته على مع وسواه في هذا قبض منه  
 بيته او بغير بيته لان المال المبهوت به على وجه الصلة  
 من الجاهل او على وجه الصلة مع المبهوت اليه ولو كان  
 انما جمع اليه المال ليصرفه على الساكني فقال قد فرقته  
 لان القول قوله ويجلبه **قال** بان قال الامور جني  
 بنت المال انما استجيب من المشهدا عليه وانما لا يفسد  
 اليه بغير بيته فقال ان شاء ربا المال ولو شهدت له لم يفسد  
 بحرقه المفاضة بالقول قوله فلما لانه بلان قول الامور له اجد

الذي

الذي بعث به وفدا حرمته اليه وانكروا المال والقول من قول  
 الامور مع بيته ان كان قبض منه بغير بيته وان كان قبض منه  
 ببيته لم يبر الا ان تكون له بيته على الرد **قال** ابن الفاسم  
 وهبل ما لا عن رجل بعث مع مال الي رجل يفتح الرسول اليه  
 وماتت بيته وقال المبهوت اليه لم يمد مع التي بيته فقال يجلبه من  
 ورثة الرسول ومن كان يبر انه ما يعلم له شيئا **قال** مالك  
 بان هل في الطوبى في وجود المال ما توافر هو في مال له  
**باب يبين امر يقين ثبته بقول**  
**يقضه رضاء او قاله لم يقضه** **قال** محمد  
 قال سمعون قلت لابي الفاسم يبين باع سلفته من  
 رجل وقال لفلان لم اولا يبر انه حب مع المشتري في خلا منه  
 التي وجبتت به فقال الرسول فلاه معه التي وخاله من  
 فقال قال مالك ان تفر للمشتري بيته على ما يمد مع التي الرسول  
 والايه صوتا من **قال** سمعون قلت بله ان رجلا وكل  
 رجلا على من ذبني له على رجل فقال الوكيل فلا قبضته  
 رضاء فقال مالك لا يبر الذي عليه الذبني الا بيته لغوم  
 لم يمد مع الوكيل او ياتي الوكيل بالمال الا ان يكون وكيله  
 معوقا اليه فلاه اقل قد قبضت حرق وكان قوله براءة للذي  
 عليه الذبني **قال** ابن الفاسم ومن جمع الى رجل مالا  
 ود بعته بغير بيته ثم وكل وكيله بقبض منه فقال قد بعته  
 التي الوكيل وقال الوكيل كذا ما يمد مع التي ثبته ان تفر له بيته  
 على الذبني والاضحى **قال** سمعون وقال غيره ابن الفاسم  
 كل من كان عليه ذبني بما يمد مع ما عليه الى رجل او كانت مقل  
 ود بعته بما يمد به بغيره الى احد فبقي ما على ولي البيعة  
 من الاشهاد **باب يبين وكل على ثبته** **قال**  
**فلقبضته ود بعته الى الموكل** **قال** الجوزي

5

Copyrighted by King Fahd University



قال عبر المثل وصارت محروبا عن الوكيل على التفخيف او على  
تتبعه يتيه. يعينه او على جمع نفع. يعينه او على الحفوفه او الوكيل  
المعوض اليه الرب نوحه منه البراءة مما جاء به اليه من الربون وما  
حكي له باسم حرامه فالتفخيف هو الرب وكله فيقال الموكل  
لغات ما مضى في وقال الوكيل فله برئته اليه فيقال له سمعت  
ما لك يا قول الوكيل على هذه الاوجه التي ذكرت انما ادعى الحفوفه  
ما جئت لئلا انه قد دفع اليه وانخرط جميع حله صاحب الحفوفه  
باليه ما مضى وعرفه الوكيل وقد كان ان كان الحفوفه ذلك وقرب  
بالابح اليبسيرة بما ان يتبعه الا مثل المشهور ونحوه بالفرد  
منه الوكيل في ذلك مع جمع يمينه بغيره ويراوان طلال ذلك  
جد الى يتيه على الوكيل يمينه وكان يوتاهم يقولوا كيت عليهم من  
البراءة اليه بذلك لان تلك البراءة وان كانت منه والذم مع  
وان كان اليه انما البراءة من الرب وكله والذم مع كانه اليه  
تقريب يمينه انه وكيله وانما في كل ما مضى او في جمع او افراد  
جمع يفرقت كنعسها بالاشهاد والبراءة على الوكيل بالذم مع  
ما لم يفرقوا الى التان وكلوهم مع اقتضوا اليه وجمعي  
على ايدى يمينه وكذا الزوج يبيع ببيع لامرته بالذم مع اذا لم يمت  
انما في تقيده لا منه وانما على انه فلا يرى بذلك اليه  
فانما مطرف بان مانت الزوج والوكيل يمتان ما جرى على  
ايدى يمينه مما ذكرنا فلا ذلك مع اموالهما اذا كان في عرف  
الغيب وجعل الذم مع والبراءة والموكل يمتان ذلك وما كان  
من موتهما بعد حداثته وما يكون في قتله الخروج والقطر  
والذم مع بلا يتيه مع اموالهما وان لم يعرف الذم مع والقطر  
يذكر في حال وتسلت ابن الماشنون عن ذلك كله فقال  
لي يمينه مثل قول مطرف الا يبي وجه واحد انما الوكيل

المعوض

المعوض اليه او يمينه او الزوج الرب مع ما افعله فوله وان كان ذلك  
محفرة الغيب ويبيع مورا ولما وانما عليهم اليه وانما انما  
ذلك بعد اطلاق يمين عليهم و...  
يقول في مثل قول ابن الماشنون **قال ابن حبيب** وقول  
مطرف في ذلك عن مالك ابي الهى وبه افول وسوا في قول مطرف  
وابن الماشنون وابن عمر الخن كان وكيل المعوض اليه او وكيل  
على يمينه **قال ابن حبيب** وسمعت ابن الماشنون يقول  
وان كان الوكيل او الزوج في اخر عنده سعر حصره او غيره فقول به  
او ما يمينه لا او كان اخره يتيه لا انما اذ يبيع غير حصره ولا امره  
ان ذلك له عنده ثم انما يبيع ذلكا ويعد الفلح من التسعير  
او القيمة من اللوحى كانت البيعة بما الوكيل والاخر بعد ان  
يخلص الاخر بالتم انه ما فيك منه ثمن او الزوج كذلك عبر المثل  
وقوله هذا الصنى لانه فلا طاركا لغيره عليه حتى افوانه في يمينه  
في غير وقت قبضه ولا حتى يجمعه الا افوانه لخاصه **قال**  
لمعروف **قال ابن القاسم** وان وكلت امراتك وليها على انكراها  
في بيعها فلا افطار **قال** فلا طاركا لغيره لانه لا يصدق على منته الصلح اف  
بطلبه من وكل على بيعه صلحته **باب في الوكيل**  
**بيع او يشتري ولا يشترط او يفتقر به**  
**صلحة مبيته** **قال** قال سحنون قلت لابن  
القاسم ومن وكل على بيعه صلحة فيما عداها ولم يشترط في  
التمنى بهم صا من لانه انما التمنى حتى لم يشترط على المتباع قلت  
لم فهو وكلت وكيل او يفتقر اليه في ما يفتقر به على غير اليه  
او يغير يمينه بما يفتقر ويجمع التمنى بغيره اليه في التمنى  
قال هو من ايضا يفتقر به في التمنى بل ان علم به المالك ان يبيع  
اليه التمنى اليسوع لانه المالك ان يفتقر الوكيل فاله نعم ويغنى له

195

Copyrighted by King's University



بذلك ومن وكل على شراء سلعة بالثمن مبيع  
فقال مالك من العيوب خبيثة وشرا بما كان قبل  
هذا ايجاز كما الامر وما كان من العيوب الخبيثة فلا يجوز عليه  
وله ان يضمنه حاله ان اشترا وكذا لو اشتري بها لا يتقاضي  
الناس في مثله او يباع ان كان وكل يبيع لم يلزمه ذلك الامر  
وكان له ان يشتريه بسلعته ان كانت قابضة وان كانت  
فقد جازت كان له ان يضمنه فيفتها قلت له ان اشرا  
للموكل عيبا لم يعلم به ايكول له ان يرد ففعل الخ اكلان  
انما امره ان يشتري سلعة يضمنها كبيع مائة او ذر اربلان  
لم يكن له ان يرد ان كانت سلعة موهوبة ليست بعينها  
بل هو كليل ان يرد ما كان قد وعهدها ولم يعهده موهوبا من  
**فقال ابن القاسم** واذا كان الموكل موهوبا اليه يشتري  
ويبيع به جتمه بكل ما صنع من اقله او هينة او رد بهيب  
او ابترا شرا بذلك كالم يبيع بالامر الخ الم يكن فيما فعل  
مما كانت له **باب بيعه** وكل على شرا  
**سلعة بزيادة ثمنها او نقص** **فقال حمر**  
سكنون فقال ابن القاسم ومن امر رجلا ان يشتري له  
سلعة بزيادة ثمنها او نقصا في ثمنها اشترا بثلثه فقال ان كان  
على الصفة لزم الامر ولو اشترا بثلثه لزم الامر لكان الامر غيرا  
فان شرا اخذ ما اذن شرا رده وهو قول مالك قال ولو  
زاد الزيادة التي تزداد في ثمنه لزمه الامر **فقال ابن**  
**القاسم** وللزيادة وجوب له امره ان يشتريه له جازية  
بما يرضى من اربلان او ثلثه جازية **فقال مالك**  
فالكما عني الرجل يامر الرجل يشتري له جازية يرضى  
في اربلان او اربلان او اربلان بثلثه لزمه الامر

فقال

**فقال ابن القاسم** واذا اشترا الامر ما لا يلزم الامر  
في ذلك الامر وهو قول مالك **فقال ابن القاسم** ولو تلفت السلعة  
فقال ان يرضى الامر ولزمته الزيادة **فقال ابن القاسم**  
ولم يرضى ما لا يرضى رجل امر رجلا ان يشتري له جازية بثلثه  
ويضمه ويضمه اليه جازية ثم لقيه بعد ذلك فقال ان جازية  
اشترى بثلثه جازية وما يرضى في اربلان ان كانت لم يرضى  
الامر ان ارضى ان يرضى جازية قال اخذها والاربعها وان  
كانت قد جازت لم يرضى عليه الا المائة **ام المبيع يرضى**  
**وكل على شرا سلعة باكثر او بضع او المال**  
**والموكل يبيع على ان لا يرضى عليه** **فقال حمر**  
فقال ابن القاسم ومن دفع الى رجل مالا يشتريه له سلعة  
باكثر او بضع او بضع ما اشتراها ليس يلزم الامر الا  
عزم المالك فانه ان ارضى له لانه انما امره ان يشتري به  
بذلك المالك بعينه ويلزم الامر عزم المالك وتكون السلعة  
له ولو لم يرضى اليه شيئا باكثر او بضع او بضع  
الامر المالك اليه ليقضه ففعل من الامر فيقال ان يدفع  
لكان على الامر امره ثمانية وكذا لو بضع في التامة لكان  
الامر عزمه ايضا **ومن** سمع ابن القاسم سئل ما الذي  
الرجل يرضى على بيع سلعة فيبيعهها على الا يرضى عليه فتح  
يرجى بها عيبا ان كان يرضى **فقال ابن القاسم** والرجل  
الامر ما را عيبا او اما غيرهما فلا **باب**  
**باب اقل او الموكل** **ومن** سمع عيسى بن ابي  
القاسم عن رجل يرضى وكذا يبيع غلاما له يرضى من رجل  
ثم ادعى المشتري عيبا بالعبدة وهو مما يحرم بل ارضى ان  
يجلعهما جميعا فقال انما يرضى على مثل هذه الموكل عازم

Copyrighted material



انه يعلم بذلك ميل المشتري (حطب وورد وان اراد ان يحلب الامر  
كان ذلك له **وقال** اصبح له ان يحلبها جميعا على امره  
الغيب بان تكل او تكل واحد منهما كان له ان يرد ان تكل  
**وي** كتابي ابن حبيب قال ومن وكل وكلا يبيع له  
سلفه ولم يرفعه لهما لئلا يتأجل الحطب المشتري والوكيل  
في الفتيحة بالابان لينتفها بان تكل المامور لم يوسى  
الامر ان يحلب لانه لا علم له بهنما ولا ان يحلب المشتري  
**كتاب بيماء وبقية الرجل من مال ابنة الفقير**  
**او تصدق به** **وي** **المسألة** قال ابن القاسم ولا يجوز  
للوالد ان يبيع مال ابنة الصغار الذين في ولايته ولا يجوز له  
ايضا ما اخلوا من اموالهم والولد ان يبيعها كالاثنين  
ولا يجوز للوالد ان ياذن لعقمة يان يفضوا العروف في  
اموالهم ما داموا في ولايته قال ابن القاسم قال مالك  
وان تصدق الاب ببيع من مال ابنة الفقير او وهب له يخر  
وردا ان كان الاب موصرا بان جات فتوى **قال** سمعون  
قلت له بان كان المتصدق عليه قد اتلف تلك الهبة  
او الصدقة بقال ان كان الاب موصرا لم يكن للاب والابن  
ازتبعها المتصدق عليه ولا الموهوب له وانما يكون ذلك للابن  
**قال** **قال** ولا يجوز للاب ان ياذن من مال ابنة فقير الاب  
وجه القرية بالمعروف **اب** **كتاب في الاب يتزوج**  
**بمال ابنة الفقير او يفتقر غيرها** **وي** **سماع**  
عيسى قال ابن القاسم وانما تزوج الرجل ابنة ابنته الصغار  
الذنين في حجره يبيع لهما ابنته لانه وان وجرو بعينه  
ولم يكن لهما اخره وكانت المرأة احق به راتبوا الاب  
بعينه يزوج اخذوا هذه وان لم يكن له مال وعلمت المرأة ان المال

لولد

لولد الا ما نحر اولم تعلم فقلت له علو تزوج بالمال والاولاد ثم قال عليه  
ولد الولد بعد زمان هل يباخذ مالها قال نعم اذا وجرو بعينه وان كانت  
المرأة منه استحل كنهه لم يكن له عليها حتى اذا لم يكن كمالها  
لا كنهه او يتباها ابنتها بان تملك كذا كذا ثم قلت زوجه تعلم  
وكذا ولد الولد الكبير على مثل ذلك مسوا **قال** عيسى قلت له  
علو ان رجلا ائتمنى عينة ابنة ماله يجوز ان يعلم ان كان له مال ويعطى  
الابن عينة العينة وان لم يثق له مال في يخر الا ان يتطاول زمان ذلك  
ويجوز العينة الخواير ويجوز فقها انه فلا اراد ان يزوج الاب بعينه  
وهو مغل مالك **اب** **كتاب فيما باعد الرجل**  
**اوره عنه من ابنة الفقير او اقترا لنفسه**  
**وي** كتاب ابن حبيب قال في مكرهه وابن الماشقوه وما باعد  
الرجل اوره عن نفسه من مائة ومائة وهو من انما يتعسف بخاض  
بيده يانه مردود وان اشكل ذلك وجهه ان يكون لنفسه  
بعض ذلك اولولاد فيكون مائة لانه في يله ولده ويتفق عليهم  
من مالهم ان تشار ورهق لهما ويسمع ليتفق عليهم في ذلك  
ايضا جاز حتى يعلم انه انما جعل ذلك لنفسه خاصة **وي**  
**سماع** اصبح سمعت ابن القاسم يقول في الزية يبيع ارضها  
او ذرا لولد في حجره والاب يبيع او يبيع او يبيع او يبيع  
بماله ان كان الاب يبيع لهما ولا يبيع جاز يبيع ولم يكن  
للاب ان يزوج وان يزوج الا ان ذلك نظر الم وبيع ابراء يثنى ما يباع  
من ماله ويكون لابي ان يبا يبيعه بما يتفق عليه ان تشار في ذلك  
من يزوج باع قال وان كان الاب يبيعها فله من يزوج عليه يبيع  
وان لم يبيع ولي لانه يبيع لهما يبيع ويبيع المرونة **قال**  
سمعون قلت لابن القاسم ارأيت الرجل ينفذ في باجارتها  
ابنه وهو فقير يبيعهما بنفسه ا يكون له ان يبيعهما قال قال

57

خلا

195

Copyrighting University



مالك لغيره ويقوم بها كما نفسه ويشتمها ويستفرض لابنه اهل  
**بسات** فيما بالكفة **الاعمال** **النتها** **البكسي**  
**او ياعه** عليها **الحق** من **افار** بها وهي **ليست** **في**  
**ولا يتد** وفي الموضع قال سمعون قال ابي رافع  
 ولا يجوز للرجل ان يعمل الى اخ له يكون بينت بما مال وولد  
 وقت ذلك ويبيع منه ويستتوي في خلافة من السلطان  
 وهو بمنزلة العاقبة وارا ان ينكر السلطان للصغير في ذلك  
 ويع العينية وسيل الصبح عن البئر فخرج فيبيع عليها امها  
 بعد عروضاها وادع معا ينظر لها من افار بها وهو عروصي  
 ولو اراد من بيع ذلك له او يباع له الى السلطان لم يقدرا على ذلك  
 او كرو فيم يبيع ذلك خيفة عليها ويبيع ان كان يقدرا على  
 ان يبيع ذلك له الى السلطان بمصر فتروا وتكون ذلك ما كان  
 ينظر لها به السلطان من جنس البيع واستفضا. الثمن ويبيع مالهم  
 بكن لها بل ان يباع لها لعل يرد السلطان مثل هذا اذا ثبت  
 عندها كاهن الصفة او كانت البكر ما باعت على نفسها ما كانت  
 عنه لتتفق على نفسها لا جبا جبا الى ذلك وقال ان كان الزبي  
 باعت او يبيع لها الشيء للزبي لم ياله وقد مثل العطار الصالح  
 والامر الكبير مجسم مردود على كل حال وهو يبيع سعيه وصال يبيع  
 مما لا يباع الا بالسلطان بعد التكر والحاجة والاستفضا ما اذا  
 ولا ينكر بان كان الثمن يفعل في تعلق لا بد منها ولا يبيع وامرهم  
 الا في تجر لها ولو كان مباحا في ذلك لست ليبيع لها ما يري  
**صبي** ان يملكه المشتري في ذلك الا في ركلت وانفتت او انفق  
 عليها شيئا الوجه الذي لو كان يبيع فيكون وانفق ولا يبطل كله  
 فيكون كلاما وما الذي يبطل من بيع المسعيه ما للخرج لثمن  
 اذا انقض حتى يرضع ما نشا. ويوزر ويحل فيه بشهلا تـ

التاخر

بهذا

بهذا الذي يكون هذه راكله دار كان الذي باعت اريم لها ما  
 وجدت شيئا لا قدر له مثل الدومة الصفة او البيت الخرب  
 او الفلقة او الامر اليسير جدا فيبيع ليفتقها ومطحتها بغير  
 فاما ويبيع من ياعه في اير لا يرد **الحكم** **في** **السعيه**  
**والمولا** عليه متى **رشد** **وما** **يجوز** **من** **ابعد** **له**  
**نيل** **الرشد** **وما** **لا** **يجوز** **ويع** **السرور** **تد**  
 قال سمعون قلت لابن القاسم ارايت ابي اختم الفلاح ولم  
 يوتر منه الرشد قال قال مالك لو خصب بالحق ولم يوتر  
 منه الرشد لم يرد مع اليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء  
 ولا عتد ولا صدقة ولا غنق له ولا ولا ولا ولا ولا ولا  
 ذلك وحلك ماله باعها ما كان فعله فذلك ما يستحب له  
 ولا يجوز عليه **فان** بطاويقه للسعيه من مال ابي خال ذلك  
 في مال المجرور عليه قال نعم قلت له هذا الشرا من المجرور والمج  
 واليقول هذا الشبه ذلك لبيته فقال جازله ان يشتريه في عكس  
 وقتله **قلت** **فان** **احضرت** **الوجان** **بلا** **وهي** **بوحا** **يا** **تيفد**  
 ذلك قال نعم ان كان معه من عهده ما يعرف به الوصية  
**وهو** **سما** **اشتهر** **وهي** **فان** **مال** **الكاتب** **عن** **المول**  
 عليه يد ان ترضعون قال لا يفتخا لبيته ولا يكون مع ماله وهو  
 في عوته فقله في حياته الا ان يوصى به قلتم فيكون ذلك في العي  
 به وكان قد بلغ الوصية **ويبيع** **سما** **بجبا** **او** **يسيل** **ابن** **القاسم**  
 عن السعيه يفتواح ولا يبيعها ما لها فقال لا اراد ذلك  
 لان عتقها المربي على تجوز العتاقه له وانما العتاق  
 مالك لانه والعتق قد كان سبق اليها بالاولاد فلما عتقها  
 كان العتاق ما كان له من الاستمتاع بها ولذا رايته لا يبيعها  
 مالها لان ان يبيعها مالها كانت فلا يجوزت للسعيه العتاق

68

Copyrighted material



في ماله **فقال** سمعون وسوا. طان ماله تاجها او  
لا يتبعها منه بنتي. **فقال** قلت لابن القاسم ما السعي  
لنقل بعير، ايعنق عليه ام لا فقال لا **فقال** ابن وهب يعنق  
عليه ولا يتبعه ماله **الحكم في نكاح السعي**  
**والمولى عليه. وفي** سماع ربيع بسيل ابن القاسم  
عن السعي بنت يغير اذن وليه ثم يموت اهلها  
ابتوار ثمان قال ان ماتت هو ولا ترثه ان لم يكن عم وليه  
ويتزوج منها جميع ما اعطاها الا فلر جميع ما استحل له  
ربع دينار ان طان اهلها وان ماتت هو ما لم يرض  
لولىه ارضا ان يبيت النكاح ويأخذ الميراث اخره  
وان و ان برد **وقال** سمعون ويمنع لوطي  
ماله اعطيه تزوج من اذن وليه ثم يموت ماله  
بعده لذي النكاح و قيل ان يدخل عليه وسبعه وصار  
من يجوز عليه المولا ينفق على جميعه ثم صار  
اختاله بما ان اخذ منهم اقل من نصف ما سوا اليها  
وذا لذي العلم الوصي قال لا يجوز ان يضع عنه شيئا من نصف  
المهر اذ وان اذن بذل الوصي قيل له بان زعم فتم  
ان طان بيع اليه اكثر من النصف وان طان هو قال  
يقوم فتمت نصف المهر او كما ملا الي وصيته ولو اقر له  
السعي انه افتقار كله لم يبره له لاذ وكن عليه عزيم  
مرة اخرا لان لم يكن يجوز له ان يعكس شيئا واما نكاح  
على ما ذكرت من ماله من غير اذن وليه فهو جائز اذا كان  
يوم تزوج على ما ذكرت من ماله وهو مثل ماله  
اذ لم وليه **فقال** ال حر ويمنع هذه المسئلة مسترد على  
از المولا عليه اذا ارسلت ومسته حلاله وتنتهك به لاهما

يعمل

يعمل به لهما الحان من بيع او ابتاع او عجزه لاهما ينقر فيه  
لنفسه وهو جائز ما في وان لم يشهد على الطرافه من الحجر  
لا فاقروا ولا يصح بيعه اذ كان يعق بعث من اذركته من  
الشيوخ المفتحة ايهم في العتبات وقد شاهدت الحكم  
بذلك اعنه بعث من اذركته من حلال العتبات وما يورد  
على لغة هذا القول ما رواه اشعيب في العتبات عن ذلك  
بسيل عن المولا عليه هل يجوز شهادته اذا كان عم ولا  
مركبا الا انه لم يدع مع اليه بعث ماله بعد وفاء شهادته  
جائزه ما حقه وان لم يدع مع اليه ماله اذا كان على ما وصفت  
لذي الحكم في السعي المولى عليه يتصلب  
او يشترى امة يتحمل منه ومن حلت ابوا او  
وصيه ولم يرض له ما يجوز من بيعه وما لا يجوز  
**وبيع العتبات** بسيل سمعون عن السعي المولا عليه  
بيعت امة يتحمل منه ثم يباع اذ قال ان ترد الامة  
الي بايعها ويرد اليها التمنى كله على السعي المولا عليه  
ويكون الولد ولدا ولا يكون عليه من قيمته شيء **فقال**  
ولو ان رجلا اسلم مولا عليه مالا او ابتاع منه لم يشتر  
بالتشرايه المولا عليه امة تجلق منه كانت له ولدا له  
ولم يكن المسلم ان يخذها اسلمه اية المالا او ابتاع  
منه به شيئا وان كان قيمته منه ما كان ابتاع منه بالمال رد  
على المشتري الي المولا عليه واسفله عنه التمنى **وفي**  
العتبات قال سمعون وسيل ابن القاسم عن السعي  
الذي يموت ابوا ولا يوصي به الى اخيه او يوصي به اليه  
ولم يوصي به الي اخيه يبيع متاعه ويتخلبه ولا ولي  
لم يباخر السلطان ولا وصي ماله ما باع من ماله جائزا

Copyrighted by King Fahd University



لن اشتراجه منهم فقال ان كان معروفا بالسمع والابتن يوجب  
شئنا لم يجوزوا ابنته معنوا وان طال ذلك بعد ذلك الزمان  
ولا اران بعد اعليه مراتي الحال ولا غير وهو من هو في ولاية  
لان حاله بلا اران يجوز من امره قليل ولا كثير الا ان يجز  
المرحل عنده ماله يعينه ويكون اذويه منه وليس يجوز عن حال  
وان لم يكن له ولي الا حال الرشد والصلاح قلت لم يان كان  
لا يعرف بالشر ولا بالخير الا انه يشترى الخمر وهو في ذلك  
ربما احسن التخيير ماله ارا ان يعمر جازير فقال ارا قل هذا  
جائزا لامرنا اذ وقع لعلمه لا يريد ان اذا كان مولا عليه **قال** الجمع  
الزبي كانت تجوز عليه جيتا من اذركنا من التناخ ان المولا  
عليه اذ امانت وصيه ولم يوص له الى احد ان حكمه في  
ابغاله يحكم من كان وصيه باقيا حتى يظهر منه حال الرشد  
**وقال** كتاب مال في السبي الذي يموت ابوه ولا  
يوصي به ابني احد منهم يصح من قال امره جازير حتى يجزها  
عليه ومنهم من قال امره غير جازير **قال** ابن مزير **قلت**  
لا يصح اي الفولين ابيه اليك قال اقول في ذلك قول لا يصح  
الفولين بما كان من السبيها. فموتوا بويه البسار  
والصلاح في ماله يصيب مرة ويخط مرة وليس له ولاية اب  
ولا وصي يان امره جازير ومن كان منهم فجمع يسرنا و  
ومسار الانزال جعسة ابيث ما انقله بارا امره  
هذا امره **قال** ابن مزير في هذا القول لا يصح بالحق  
ازنتها. الله تعالى **باب** في قضا البكر  
**قضاء البكر في ماله** **قال** جازير في ماله  
قال ماله لا يجوز للبكر اذ الاب فقط. في ماله حتى يتحل  
في بيتها ويعود من حالها **قال** ابن الفاسم ولا يجوز

لها قبل

لها قبل ذلك بيع ولا عتاقه ولا صدقة ولا ان نضع شيئا  
من المعروف الى ابويها ولا الى احد من الناس وان كانت  
في حاضه واجازة ايها وغير اجازة ايها لسوا. في هذا لا يجوز  
بيته. **قال** سمعون قلت له بان كانت قد عفت  
في بيت ايها تان عفت اول تعنى هذا لسوا عتقا ماله  
ومنه كان مرة يقول غير هذا ولم اسمع منه **قال** في العتية  
قال سمعون قال ابن الفاسم ارايت البكر قد فعلت زوجها  
فتزد له بينة مهرها بعد خوله عليها ولما ان ينكح  
عليها او يبي بينة وقد استحل عليها ابويها هل يجوز  
بعلها بعد ثمان خوله عليها او لا ذلك هو يعرف بان مشيت  
عقودا كانوا ابوين انه يجوز لها من يزوج هو ولد  
عليها فقال السنن في هذا ابله اذا رفيت ماله جازير  
امرها وليس في ثمانه قد تنكح وهي ترضاه لها وتصح  
اخر او يبي على غير ذلك **قال** جازير كانت تجوز  
عليه بيتي متا تجتبا بالمتحان منهم ان البكر ذات الاب  
لا يجوز لها فضا في ماله حتى يمض لها في بيت زوجها  
سنة احوال التي تسبقه ماله افضت لها مرة للرة جازير  
قضا. ها في ماله الا ان ظهر عليها حال السبي  
**باب** في قضا البكر التي لا اب لها  
**باب** في ماله **قال** جازير في العتية  
قال سمعون قلت لابن الفاسم في البكر التي لا اب لها ما حكم  
بلفها الذي يجوز له فيه الفضا. في ماله ارايت اذا  
بلغت ثلاثين سنة فقال لا اراها جازير. الفضا. في ماله  
اذا تزوجت وان بلغت مائة فترت حتى تبلغ وتدخل بيتها  
يرضى حالها **قلت** له ورايت الجسني والسنيني وقد

Copyrighted material



رفعت عن الارواح انزاهها بنزلة نورا التي وصفت فقال (خا)  
عنتت عما كرت وطافت لاباسي بنكرها جاز فظا وهما  
في مالها وان كانت غير ذلك في **زوجي كتاب**  
ابن مزني قال عيسى وسمعت ابن وهب يقول في حديثه  
البنيمة البكر الذي نأخذ اليه ما لها ان ذلك ما بين التلاقي  
سنة والخمسة وثلاثين سنة وسمعت ابن القاسم يقول  
في ذلك الاربعين والخمسين والاربعين ورا حني في ذلك  
قول ابن وهب **وفي القيمه** وسئل سفيان عن البكر  
تقطر زوجها بعد مالها وذلك قبل الرخول بها ليلتها  
امرها او خيارها حتى من مالها فقول ان كان لها اي او  
وصي بلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرط عليها ما اخذ  
منها وان كانت لا اياها ولا وصي جاز ذلك وهي عفرية  
بنزلة السبعه الزبي لا وصي له ان امورها جازة عليه طاهرا  
تبرعه واشترتته وهذه فتى وهيت مال يجر عليه قال  
محمد والزي كانت تجري عليه يعني بنتا جنتا ان البكر التي  
لا اياها ولا وصي (دا) مضا لها في بيت زوجها مثل الستين  
والثلاث جاز فظا. فاي مالها الا ان يظهر عليها حال  
السبعه واما ان كانت في ولاية وصي فلم يتخلعوا انه لا يجوز  
لها فظا في مالها حتى يظهر فظا **باب**  
**في نكاح المرأة ذات الزوج في مالها**  
**فقال عمر** وفي المرونة قال مالك وما بها كتم  
المرأة ذات الزوج من مالها كالدار والحداد وعين ذلك  
ويهي موقوفة في مالها جازة لا ايج وزوجها او ثوبا وان  
عانت كانت الحرافة في ثلث مالها وذلك ان تصدقت  
ولهي موقوفة الخال جاز لها من ذلك ما بينها وبين الثلث وان  
تصدقت

تصدقت او وهبت اكثر من الثلث يجوز من ذلك قليل ولا كثير  
الا ان يجزى الزوج **فقال ابن القاسم** وكذا ذلك كما انها لا يجوز  
الا في ثلثها ان الكفاية مهر وقد تمتعه بان كانت سبيته  
حنيفة في عفتها لم يجز لها من الزبي حنيفة حتى وان اجاز  
زوجها وان كانت غير سبيته واجاز الزوج مهرها بما اكثر  
من ثلثها مهرها ما وصفت ذلك قال المحققون قلت له في  
زادته على ثلث مالها من قليل او كثير لم يجز منه شيء. قال  
نعم الا ان تكون الزبانية بسيرة كالدنيا او التيسر. الخفيف  
سما يعلم انها تزوج به (الظهور بانها ليح) وهو قول مالك وفي  
لغيره في مالها عن امرأة طلقت بفتوى فيفعل في شيء.  
الاتقوله وهي ذات زوج يجعله بمال (اراهما في حنفت  
بان كان الرقيق فجلهم الثلث عنقوا وان كان حل مالها  
ملا زوجها ان يزوجها في ذلك ولا يفتق متعم قليل ولا كثير  
**وقد بلغني** عن مالك انه قال ان ماتت زوجة او جاز فظا  
رايت ان تفتقهم ولا تستوفهم وهو راى ولا يجزى ذلك  
بظا. **قال ابن القاسم** وما منفتق في مالها من مهرود  
الى ولاها او ايوها بهم في ذلك بنزلة الاجنبيين  
ان اكلان لها زوج **قال ابن القاسم** وان تكلمت عن زوجها  
بما يستعرو جميع مالها ونحوه يرضى الزوج لم يجز من كفايتها  
لا ثلث ولا غير وان اكلان لها زوجة في ذلك جاز وان اخط  
في ذلك بما لها كله ان لم تكن سبيته وليس الزوج في ههنا  
كثير **قال مالك** واذا تكلمت المرأة لزوجها او اعلمت  
عطاة من مالها ثم اعنت ان الزوج اكرهها في نكاح الا ان  
تتخلع على الكريمة **وفي كتاب** ابن حبيب ان ابني  
القاسم كان يقول ان فظا الراية في الكثير من مالها يحل لراية

Copyrighted by King Fahd University



حتى يرد ، الزوج وان لم يعلم الزوج بما قضت فيه بعتق او  
 حليفة حتى تاتيها او ماتت بعد ذلك ماضي في النكاح والموت جميعا  
**قال ابن القاسم** واذا اختلفت الواحدة في الزوج قلت  
 حيلة لها ولا مال لها غيره ، ياز ذلك وان اختلفت كلم له يجوز من نفسه  
 وانما لا يبرق في غيرها ولا مال لها غيره ياز ذلك له مال يخرى لزوجها  
 از يرد ، **قال جوي** يقع بغير ما ذكرناه من هذه الوجوه  
 تنازع **قال ابن حبيب** وسمعت ابن ابي جشون يقول  
 في المراهة تقويا (كثير من جهلها ان لا يهلكها جملوها بيم  
 وهم يدعون ذلك فيقال ان كان اقرارها بما غير وجه العلية  
 بلا كراهة لزوجها فيه وان كان اكثر من قلت مالها وان كان  
 بما وجه العلية لم يجز **قال محمد** واختلف اصحاب مالك  
 في المراهة تحت العبد فقال بعضهم هو في التخيير عليها  
 كالمحر وقال بعضهم ليس العبد في هذا كالمحر انه اهر  
**باب في عارية العبدان وما يلزم فيه**  
**الضمان وما لا يلزم** **قال جرير** قال سمعوني قلنا  
 لابن القاسم ارأيت من استعار شيئا من الحيوان فبلفه  
 عنده ابيحضه فقال قال مالك لا ضمان عليه الا ان يتعدا  
 او يخالف ما استعار عليه **قال ابن مالك** ومن استعاره اية  
 4 فكان مضمي فبفدي في ذلك المكان فبلفت الذابفة وان  
 حال حياها فخير بين ان تكون له الفمخ يوم تفدي عليها  
 او بين ان يرد له كراهة في ذلك التخيير **قال ابن**  
 القاسم يمين استعاره اية لبيد عليها حصة تحمل عليها تجارة  
 بعقبت الذابفة فقال اذا كان احرا فبالعاقبة ضرر على الذابفة  
 موو ضررها الاستعاره قاله بهوذا من ولو حمل عليها ما يشبه  
 الزبي استعاره له لم يكن عليه ضمان مثل ان يستعيرها

لحمل

لحمل عليها حكمة بر كبحا بعقبت قال يخرجه في ذلك بان  
 رعبه اضر بالذابفة حتى قلت بان استعيرتها لا ركبها  
 حملت عليه رديا بعقبت قال ويها فخير ان يخذ منك  
 كراه الرديب ويح ان يضمنه فبمتها جوع حملت عليها الرديب  
 عليها بنزلة ما قال مالك من تكرارا بعير الرجل عليه وزنا سماء  
 يحمل اكثر منه بعقبت او اذ يرد او اعتمه ينظر في الزيادة بان كانت  
 مثلا لا تفك في مثله مثل ان يرد الرهين والثلثة و  
 الغنم في ذلك كان ثريا البعير كراه الزيادة وان كانت الزيادة بعقبت  
 من مثلهما كان حيا في البعير فخير امان اجد بلع فيتمه بعقبت  
 وان اجد بلع كراه الزيادة مع الكراه الاول قلت بان استعيرت  
 ذابفة الى موضع بلع بلفت رذات المبلد ونحوه ثم رجعت الى  
 الموضع الذي استعيرتها اليه ثم انصرفت وانا اريد ردها  
 بعقبت في الطريق بعد ما رجعت الى الموضع الذي كان له فيه  
**قال سمعت** مالك الكاوسيل عن رجل تكلر اية اية التي في  
 الحليقة بنفدي بها ثم رجع بعقبت الذابفة بعد ما رجع الى  
 ذابفة الحليقة فقال ان كان تعدي به مثل منازلة الناهي فلا ارا  
 عليه شيئا وان كان جازا ورت ذلك المبلد والي يلقى مزارا كذا فما  
**قال محمد** سمعوني قلت له ابي جوي ان يستعير الرجل الذابفة  
 على انها مضمونة عليه قال لا **قال محمد** وان فعلت وهلكت  
 الذابفة لم يكن على المستعير ضمان وهو معنى قول **ويحيى**  
 كتاب ابن حبيب قال واذا استعير مغير الذابفة كما كانت  
 بعقبت العارية الا ان تقوت بالركوب فيعسخ الضمان ويعطى  
 كراه الذابفة **ويحيى** كغناء ابن حبيب ايضا قال ومالك  
 مخرجا عن الرجل يستعير البزري الاصلح في مزرع انه ماتت  
 ادمر او طار في حيا اصحابه او في غير اصحابه

يسفل



قال الفول قوله مع ليمته ولا ضمان عليه لانه حيوان له **باب**  
**عاريته العروضي والصلح** قال **الخ** قال لسمعون  
قلت لابن الفاسح بين استنكار ثوبا ايضا بضاع غيره ايضه  
قال نعم وكذلك العروضي كلها وهو قول مالك **قال** مالك  
ومن استنكر ثوبا من العروضي بكنسوك او خرقة او اداة  
انه صرف منه او اخرق به هو حرام من له وان اصاب امر من  
الله يعذره ويغفر له كما ذلك بينة بلا ضمان عليه الا ان يكون  
ضيع او جرد **قلت** لابن الفاسح بين استنكار من رجل  
سبيعا لينا نزل به ما نطقه ايضمن قال ان كانت معه يمين  
انه كان معه في اللقمة لم يضمن وان لم تقم له بينة على انه كان  
معه في اللقمة ولا ان صور به ما نطقه فهو حرام **وقيل** لسماع  
عيسى قلت لابن الفاسح في الرجل يستعير العارضة فما  
يقاب عليه مثل العارضة او تشترى بها من مكنسوا فقال  
انكسر في الشيء الذي امرت به فيه قال لا يصدق وهو  
حرام **وقال** ابن وهب مثله **وقال** عيسى لاشمان  
عليه السلام اني من ذلك ما يستعير ويرى انه انما انكسر في العمل  
لان ذلك لا يجزى **قال** ابن الفاسح ومن استنكر ما يقاب  
عليه كما ان لاشمان عليه ما تشرك باطل وهو حرام **وقيل**  
لسماع عيسى وسبيل ابن الفاسح عن الرجل يستعير  
الثوب بليسه وبمسك محببا كما ييسف بقال يضمن ان كان  
بفسد او ان كان ييسر العمل له **باب الدعوى**  
**في العارية ومن استعار عارية لغيره وكاتب**  
**قال** الخ قال لسمعون قلت لابن الفاسح ببلوان رجل  
ركب دابة الى موضع فقلت له ان ينيق منك وقال بل امر  
بئسها قال الفول قول الحاج الذابت الا ان يكون ليس منكم

فمن يكو

فمن يكو في الرواب لشربه ومخناه **قلت** بان استنكرة من  
رجل دابة يركبها الى موضع جملار جفت فانه ما ينيق انما امر  
تكتها الى دون التوضع بقال الفول قوله المستعير ان كان يشبع  
ما فانه وكذلك ان اخذها في الحمل الا انما ان المستعير لو استنكر  
بشر الحمل عليه عدا من بزانه لا يصدق انما استنكره لذلك  
ولو كان يغيره من **وقيل** لسماع انتمت لسبيل مالك عن  
المخاض او الحوة ثلاث فوما ينسب تغيرهم جليما فتزعم ان اهلها  
يعتونها بغيره ونما جبهلك الخيل ينيق اهلها ويغفرون قيل  
ان يعلم الخيل باليه مع او يلاته الرجل الى التي جلي يبقوه له ان فلانا  
يقنع اليك لتغيره تنيق من مالك او تبتلع لم يدني ففان ارضاه  
ان ينيق يفتوا منهم ضامنون والرسول يرضى وان جملوا حلوا  
ما يفتوا ويحلف الرسول بالله لولا يفتوا ولا ينيق **وقيل** واحس  
منهم لان الرسول في ذلك في الربيع اعطاه وان اقر الى رسول  
انه نفعه وكان حواشي وان كان عيبه كان في ضمانه ان الخلق  
يوما ما او اباد ما لا ولم يكن في رقبته شيء **وقيل** **كتاب**  
ابن جبير قلت لمطوف بان اخذها في ربه العارضة فقال المستعير  
فترددت في اليك او فترددت في اليك مع رسولي واو اهلها  
اليك وانكر المغير ففان له اماما كان يقاب عليه من الهوارج  
مع المستعير البينة بما ردها في وقت اليه او لا يبيته او يفسد  
بينة او يبيع انما هو ردها او رسوله لان اهلها على الضمان  
فمن يعرفه الرد وما كان من عوارج الحيوان الذي لا يقاب عليها  
بلا يضمن بان كان المغير استنكره عليه بالعارضة حتى اعاد  
بها المستعير بينة على ردها وان لم يبق استنكره عليه بالقول  
قوله في ردها ما يجنبه انما هو ردها اليه او رسوله  
**قال** جمل الملك مسالمة اصبغ عن ذلك فقال له مثل قول

Copyrighting Society



مفرد الابع وجع واحسان ادعا انه رد لها اليه مع وصوله بانه قال  
لي لا يكون القول قوله وان كانت عبارة حيوان وان لم يكن المصبي  
الشيء عليه جنى اعمار بلا يبروا الا بيينة فتمت على جمع الزهون  
قال عبر اللذان صيب وفول مفرود مع ذلك انجب ابني اهي  
**بسات يبعن السنودع ودبيعة باردها**  
**خبر** **قال حجر** وفي المرونة قال سمعون قلت لا متى  
القصص ارايت من السنودع ما لا يعرفه عند زوجه او خدام  
او من نحو مع عياله كالا جبري قال ان السنودع امراته  
او خدامها او ما اشبهها ولا تصان عليه ولا تكلم الا بالرجل  
منه ان يستريح الشيء امراته او خدامها مع انهم مع ذلك اليهم  
ليبر فعله يبينم وكذلك العبد والايير لها على ما وصفت لك  
انها اذا جبر بيان لم مثل ذلك وكذا ان جعل الود بعة في بيت  
او صنف وفيه بلا ضمان عليه **قال** مالك يبعن السنودع  
ودبيعة با وبعها بخبر انه ان كان اراد سبعا او ثمانية  
منزله مودة با السنودع محبة بلا ضمان عليه قال سمعون  
قلت لم ويجوز ان قال جفت على الود بعة سبعا او  
سنودع عتها بقال لا الا ان يكون مساجرا او عربا من قوله  
مودة **وسبيل** مالك عن رجل السنودع ما لا رجلا في السبع  
بالسنودع عن غيره بملك المال بقال هو ضامن وليس السبع  
في هذا الا بالخبر لانه يبعن السنودع عها في السبع انما اراد  
ان يكون وهو ما في العوض بانها السنودع على يجوز في بيت  
**قال** ابن القيسم وسالنا ما الكاعني امرأة تملك بالاسكنة  
ويرة وكان ورثتها بالديته با وحق الرجل يكت الوحي  
التي ورثتها بلم يانم عنهم خبر فخر ما بها وخرج بها  
تركت ليلها ورثتها او يد مع المال اليهم فطاع منه

بالطريق

بالطريق بقال هو ضامن انما الفوج بغير امر اربابهم اهي  
**بسات يبعن السنودع ودبيعة باردها**  
**تم رد قتلها** **قال حجر** قال سمعون قلت لابي القاسم  
بعض السنودع ثيابا بلبسها او يد عها ثم اشتمت  
مظلمها ورد لها في موضع الود بعة ابي ربه ذلك قال لا لا  
انما يبعن قيمة الثياب بقتل بعد ما اخرجها الى يرمى  
الضمان با خراجها قلت له بان كان السنودع رابع او حلق  
بما يبعها كلها او انفق بعضها ثم رد مثل ما انفق قال  
هذا ايسر عن الضمان بخلاف الاول وكذا قال مالك  
الدرهم بالود ربع كلها من اليه والوزن اخ السنودع  
ورد مثلها اي يبعن مثل الدرهم ربع رايه قلت له ايكون  
القول قوله في انه قد رد لابي الود بعة قال نعم **وهو**  
قول مالك اتم **بسات يبعن الخبر بالود بعة**  
**او قال** قد مر بفتحها او ادعى انها اقل قلت  
**قال حجر** قال سمعون قلت لابي القاسم يبعن السنودع  
ملا با تجر ايكون الرجح له وليس عليه ان يصدق في شيء منه  
قال نعم قلت بان رد المال في الود بعة بعد ما رجع فيه  
ايبرامني الضمان **قال** نعم قلت ويكون القول قوله  
في انه قد رد ذلك الود بعة قال نعم لانه لو قال قد تلقت  
يسرو وبخبر او قال لم اخذ منه شيئا كان القول قوله قلت  
له يبعن السنودع ودبيعة ثم قال هو فنزلها الا حيا حيا  
بقال ان كان في عها اليه ببيعة بلا يبريه من الود مع الا بالبيعة  
وان كان في عها بغير ببيعة بالقول قول الود **ويبع**  
**العتيقة** سبيل اصبح يبعن السنودع ودبيعة ثم حيا حيا  
حيا حيا منه بقال والله ما ادري في وقتها اليها او ضاعت منه قال لا

Copyrighted by King Fahd University



٧ ارى عليه فماتا الا ان يكون د بعلمها اليه بمينة بلا يسي  
 الا ان يغير المينة بما د بعلمها **الم باب في النقر**  
**في الوديعه** **قال** قال سمعون فلت لا يسي  
 الفاسم بين السنودع وديعة جافغها على اهلها جهل  
 او لولا رضة قولا قال هو قدامي ولا ينفق احد يواهل طالب  
 الوديعه الا ان يغير على الاتباع بيته وكان ما انفق عليهم  
 يفتيه ولم يركه ما جت الوديعه بيعة بالنفقة فلت له  
 بغير السنودع ابلا او يفر او عنما وانفق عليها **قال**  
 سبيل مال من رطل السنودع وديعة ابنة فلهان ما جها ما ينفق  
 عليها السنودع **قال** يرجع ذلك الى السلطان بمسبها  
 ويعطيه بغيره التي انفق عليها **قال** انما بينة انه اودعها  
 اياها فلت له وان لم تكن له بينة على النفقة ولم بينة انما عنك  
 وديعة فلت له تمت بما د على انفق عليها ستة نكاح فلهان  
 ما انفق فلت بين السنودع عينا ببعته في حاجة في رهب  
 ولم يرجع بفان ان كان بعته في سبوا او امر ببعته في ثلث فهو  
 قاضي وان كان امرا فربما نكح ان يقول له ان جت الى باب الخار  
 ستر او نكح لم يضمن **قلت** بغير السنودع ابلا جازاها  
 ايكون كراها الربها **قال** هو يجوز ان تسكن الابل ور يفت  
 بما الهابة ان ياذن حاد باثر كراها و مع ان يتركها و كراها  
 ويضمن بمنتظ ان كان قد جسد عن اسواقها و فها بعلمها  
**الم باب بيض ذيق وديعة ونسي الموضع**  
**ار د بعث اليه في المسود فلهان** **قال** قيل **ترو**  
**منه** **قال** **الم باب في العينة** قيل لا يبيع بغير  
 السنودع وديعة في جها في موضع جها طلبت منه  
 قال د جتها ثم قال امر ابو قايح الموضع الزد جنتها بيه

لانه لها هنا

٤ لانه هذا هنا منزلة ما لو كان سقطت منه **قال** اجتمع وصفت  
 ابن الفاسم رجب وسيل عن رجل السنودع وديعة وهو في  
 المسقط او في مجلس يجعلها مع تعليمه بدهنت اعليه فمان  
**قال** **الم باب في ارتقان الحيوان** **قال** **الم**  
 ربيع المونة فلت سمعون فلت لابن الفاسم بين ارتقان حيوانا  
 ينقل او ابني او علة من يكون ثمان اذا قال نعم في الرهق  
 وهو قول مالك والذيين كما هو على الراهن **قلت** لم وان لم يفي  
 ان العبد ابني او ان الابنة حلت الا بقول المي تهنت **قال** الغول  
 نوله مع يمينه **قلت** لم يبي ارتقان امه حاطا او حلت بعد الرهن  
 ايكون ولدها رهنا معها **قال** نعم وهو قول مالك **قلت** بل ان  
 حانت الام **قال** يكون الولد رهنا لجميع الدين **قلت** لم بل ان كانت  
 للمائة مال او ذهب لها بعد الارتقان ايكون رهنا معها **قال**  
 الا ان يشتريه ذلك اليه تهنت **قلت** له ويجوز ان يشتريه  
 مالها وهو مجهول **قال** نعم **قلت** لم يبي ارتقان غنما ان يكون  
 اصوا جها والبايها واولادها رهنا معها **قال** اما اولادها بهم  
 رهن معها واما الاصواب والابيان بلا يكون رهنا معها الا ان يكون  
 الصوب كان عليها يبيع ارتقانها وكان قد تم بيمينه **هيئته**  
 رهنا معها **قلت** بغير ارتقان جها لم خراج ريبون خراج رهنا  
**قال** الا ان يشتريه ذلك **الم باب في ارتقان**  
**التياب والطعام والبلبي والعين** **قال** **الم**  
**قال** ممنون فلت لابن الفاسم على يجوز ان ارتقان عينا **قال** **قال**  
 مال ان كبيع عليه والابلا و كذا كل ما يملك او يجوز من الطعام  
 ويبيع بلا يبي بارتقانها انما كبيع عليه و قيل بين ارتقان و بين  
 ان يبيع الى الاتباع به ثم يرد مثله ان استملكه لانه لا يعرف  
 بعينه **قلت** لم جاحلي يجوز ارتقانها **قال** نعم **قلت** له ابلا

Copyrighted Sale by University



يخاف ان يتبع بلبسه قال لا وهو مثل الثياب لانه لا يستطاع به الحلي  
 والنياب ان ياتي بظلمها لانها تقوى باعيا لها **قلت** ابن ابي ابي  
 قلنا يني بضم يانية درهم باستطاعتها فان عليه فممنها من الذهب  
 وتكون العينة رهنا وتوضع على يدي عدل بلذا اهل الحق بان اوجاهه الراهن  
 خلفه اقل الوجه والا صوبت له فيستوي في نفسه **قلت** لماريت  
 ما ضاع من ذلك منى يكون يقال كل ما يقاب عليه ان اضاع ضيا عاظا هو  
 يقرب سب من المرتهن بقوم على ذلك لبيته وهو من الراهن **قلت**  
 له جان محرم المستهلك للرهني فبمته تكون العينة رهنا بفعل ابي ما فيه  
 ابي انه ان اذا الراهن يرهني نفعه اقل العينة والا كانت العينة رهنا  
**باب في ارتقان التمور والتمير والزرع**  
**قال محمد** قال سمعته قلت لابي الفاسم بان ارتقت نخلا بيده  
 ثم من ازره او ابر ولم يؤبر النخون التمره رهنا مع النخل قال فان  
 ملك لا تكون التمره رهنا مع النخل لان يستتر كذا لك المرتهن  
 وكذا كل ثمره تخرج من النخل بعد الارتقان وان استنوه الموثق التمره  
 كان ذلك جازيا كانت من النخل ثمره او لم تكن يوم التي هي **قلت**  
 له يجوز ان توثق التمره قبل بيع وحاصها او بعد ما بدأ فقال نعم  
 وهو قول مالك وكذا لزرع اذا حاز ذلك وقبض وكان هو الذي يسيبه  
 وجعله على يدي رجل باذن الراهن ليس فيه وبلية ويجوز له واجم  
 السفي على الراهن وكذلك **قال** مالك في العبد والدايته والوليرة  
 اذا اتوا رهنا ان يفتنهم وما يجنا حقه لبيته بما اراد به **قلت**  
 لم ويكون للموثق ان يبيع النخل قال نعم لانه لا يفدر مع فيه التمره  
 ودوزها وسفيها الا يفتن النخل ولا تكون رقبه النخل رهنا وان  
 يلبس الراهن وقد حاز الموثق التمره بما وصفت لك كانت التمره  
 له والنخل للفرد وكذا لزرع في جميع ما وصفت لك انه لا يستجمع  
 على قبض المزرع الا بغير الارض **قلت** له معنى ارتقن ثمر او زرعا

في بيده

لم يخطاها بمات الراهن قبل طول الاجل وقبل ان يجل بيع التمره  
 يقال ان كان للراهن مال اخذ منه المذ وكانت التمره والزرع للموثق وان لم  
 يكن للميت مال استوفى بالتمره والزرع بما اخل بيدها وياخذ التي تهي  
 حقه قال مالك ولا يمس بقرتها التمره والزرع في تسليمه او يمس  
 ان لم يخطاها وكذا في بيع الغرض **قال** ابن الفاسم رجوت  
 اهل العلم ان تخرج علة الذور وعلة الفلاح والله اعلم **باب**  
**بيع ما يخل به الراهن** **قال محمد** قال سمعته قلت لابي  
 الفاسم من ارتقن رهنا لم يفيض حتى يفا الفروما على التي اهي  
 يقال قال مالك يكون الموثق اسوة الفروما ولا يكون اولى بالتي اهي  
**قلت** ابن ابي ابي رهنا ثم استغرا منه الراهن ثم فاع التي تهي  
 يطلب استرجاعه فعلا ان كان اعارة بما لا يملكه ان يسترجعه وان  
 استحدث الراهن في بينا او مائة قبل ان يقع عليه الموثق وبما حقه  
 كان اسوة الفروما **قال** ابن الفاسم واذا ارتقن الموثق للراهن  
 ياي وجه كان حتى يكون الراهن هو الما يبر له بغيره من الراهن  
**قلت** له من يباع سلعة من رجل على ان يعلبه بغيره رهنا  
 او يستره قبل ان يبيع العبد ثم فاع يعلبه يكون له ان ياحقه  
 قال نعم وان فامت عليه الفروما قبل اخذها كان فيه اسوة الفروما  
**قلت** له من ارتقن ارضه بلان للراهن ان يزرعها ان يكون حاربه  
 من الراهن قال نعم **قلت** وان زرعه ارضه ولم يخرجه من يده  
 الموثق يقال اذا زرعه بغيره خربت من يده **قال** ابن الفاسم ومن  
 ارتقن دارا ثم ارتقن للراهن ان يبيتها او يترجها بغيره خربت من  
 الراهن وان لم يبيتها او يترجها **قال** مالك ومن رهنا رهنا  
 ثم ياعه بغيره الموثق في يخرجه لانه يخرجه الموثق بلان  
 ابطار جازو يخل الموثق حقه ويبي للراهن ان ياي بلان ان الراهن  
 يرهني جيبه الراهن المبيع اخذ الموثق رهنا وكان الموثق له

Copyrighted by King Fahd University



وان لم يفتد ربحا رهني مثل الرهن الاول وفيه التمس الى عمل اجل للدين  
**قال** محمد بن قول ملكي هو التسليم الماهو اذ ابا عمه الرهن  
 بعد ان حاز الرهنين وامان باعم بمضرة البيع وفيل ان يجوز الرهنين  
 والتمن موجد في برده ولم يجهن للرهنين حقه ويوضع له رهن عطاءه ولا  
 يفتد ما بينهما من بيع او سلمه وكذا لاقان ابن الفاسم في كتاب  
 ابن المواز **قال** وان باع بهما ان طلال فتركت بهما ومضى البيع  
 ولم يكن له ان ياحوه برهن عيون **قلت** لا سمونه **قلت** له ياني  
 امك الرهنين الراهن من بيع الرهنين باخرجه من يوه اليه قال هكذا  
 نعت للرهن **قلت** له يني رهن امة تم اعطفها اولد برها او  
 كاتبها **قال** قال مالك ان اعطفها وله مال اخذ المال منه  
 يدمع الى الرهنين وعنت المجاورة وانما ارا الفخر بها من اوتكون  
 رهنا بمالها لان للرجل ان يرهني ماله في ماله **قال** واهل  
 الكتابة يهي عنده بنوثة العنق ان كان لسيده مال اخذ منه  
 وعنت الكتابة **قال** محمد بن ابي يني له مال ردت الكتابة  
 الا ان تكون قيمته الكتابة مثل الدين فيساع الكتابة وحولها في يني  
 بان وطبقها الراهن ما جعلها بفان مالك ان كانت محلا نذهب  
 في حوايج الرهنين يهي اولد للرهنين وتخرج عن الرهن وكذا  
 از وخبها بان الرهنين وان كان اتها وطبقها على التهور عليها  
 يغير اذن الرهنين وكان له مال اخذ منه ودمع الى الرهنين وكانت  
 اولد وان لم يكن له مال يبيعت بعد ان تضع حملها ولم يبع اولد  
 بان نعت منها عن حق الرهنين اتبع لمبها بولك اهر  
**باب بما يجده الرهنين به الرهن**  
**قال** محمد بن ابي الموهنة قال مالك ومن ارتهن رهنا باعم  
 او رهنه بانه برده وينبع الرهنين الرهنين بما اخذ منه  
 التمن **قال** محمد بن ابي المواز عن ائمه بان ان قال وازيات

رهن

رهنه مع الرهنين الاكثر من التمن او يفتد يوع باعم ويذ مع الى  
 الراهن ولا يفتد الرهنين لانه يسج رهنه قال ولو وضع الرهن مع  
 يبيع عمال بما عم قفلا وجات لغز الاكثر كما قلنا ويجل للرهنين  
 في يني ان طلال لا لك كصفته اليه **قال** لا سمونه **قلت** لا يني الفاسم  
 بان اجر الرهنين الرهنين يكون في اذ خارجا من الرهن يقول ان كان الراهن  
 اذن له في ذلك فلا يكون خارجا من الرهن اذ اولي الرهنين ذلك  
 وكذا لو اعمار الرهنين بامر الراهن اذ طلال الرهنين حوايل يني  
 نولي في ذلك دون الراهن **قلت** له يني ارتهن جارية موكيها  
 مولدت منه فقال يفتد عليه امة ويكون الولد رهنا معها ويكون  
 عليه ما فقصها وكية بخر اذ ات او يني **قلت** له بان اشتراها  
 الرهنين بعد ذلك وان اشترى اولدها لا يفتد ان عليه فانه لا ان تسب  
 الولد لا يفتد منه **باب ما يجوز من الشروط**  
**باب في الرهن وما لا يجوز** **قال** محمد بن ابي يني **قلت**  
 لا يني الفاسم يني رهنا رهنا وقال يني ان ينيك الى اجل كذا  
 والاجر الرهنين كما يني اخذت منك **قال** قال مالك رهنا رهني  
 باسح من فرض كانه او من يني ويبيع بان يني حتى حل الاجل  
 لم يني للرهنين في الرهنين ويذ الى صاحبه ويذ الى تهنين  
 في يني **قال** ابن الفاسم يني معناه ان كان افرضه الي  
 سنة بانه يني قبل السنة وامامه يدمع اليه الراهن حقه  
 يني له ان يخرجه من يوه والرهنين اولي به من الفرم ان يني  
 الراهنين وكذا لاذ ان طلال رهنه من يني موكيها او الفرم  
 سواء **قال** مالك وانما من الاجل والرهنين في يني للرهنين  
 او قبضه من اذ طلال من جعله كما يني بان اذ رهنه بخصه ذلك  
 رهن الرهنين وان لم يذ اولد لاذ بعد الاجل وحالت اسوا ففتد وتغير  
 بزيادة او نقصان لم يذ والرهنين القيمة فيه يوم حل الاجل **قال**

Copyrighted material



ابن الفاسم ويخاصه بالدين الذي كان المرتهن بما الرهن من قبته  
المسلعة وينزاد ان الفصل وهو بيع السلع والحيوان واملاك الارور  
والارضين بليس حوالة اسواقها ولا طول زمانها موثا وبرد  
4 المرتهن ويلا خطه بينه وهو قول مالك **قلت** فان التهرمت  
الدار او بنا يخطا بيننا فال الهنق والبناء والقرن في الارور  
والارضين بوقت عمدة مالك وسواء هو هذا الرهن او تهرمت  
بامر من التهرمت وهو ابيع بالاسم سواء **قلت** له محل يجوز  
لموتهن ارضين بوقت من قبته الرهن فقال ان كان من بيع  
فلا لا جاز وان كان من فرتي فلا يجوز لانه سلبه جو قبته الا ان ملكا  
قال له اذا باعه ببيع او رهنه رهنه واشترط قبته الرهن  
الى اهل بنا ارايه بالاسم الارور والارضين واكثره في بيع الثياب  
والحيوان **قال** ابن الفاسم وانما الارابه بالاسم في الحيوان وغيره  
الاخرى لانه لا رجلا لانه انما باعه سلطته بتمن سماع ويجل هزره  
الرايه او بلباسه هذا الثوب فيصير بيا وخره وانما استنفله  
عالمه لانه قال لا ادرى في بيعه نرجع اليه لانه الثوب **قلت** له  
بالرهن اذا جعل على يدي عمدة او على يدي المرتهن الى اجل كذا  
بان جاء هذا الرهن بعه ان لا اجل والام الزب على يدي الرهن  
مسلمه على بيعه وبأخذ المرتهن من لا حقه فانه قال ملا لا يبيع  
الابا امر السلطان بان باعه بعد البيع **قال** مالك وان لم يشترط  
ايضا ان يبيع الا اجل للاجل فله ان يذمه الى السلطان بان اوبده  
والا يباع الرهن واوجده حقه **قلت** له يحن الرهن حارا  
واشترط ان يفتخره لها حتى يستوفى حقه **قال** قال  
مالك ان كان دينه من بيع بلا يجوز شرطه هرا وان كان فرتي بوزن  
جانبه **قال** ابن الفاسم وانما شرطه لانه ان كان من بيع لانه  
لا يربا ما يقضى ايفل اع بطر ولعل الدار تنصع قبل ان يقضى

الكره

الكره وانما هو اذا او فنت حقه ابيع بهما اشترط وامر  
ان لم تقع عليه **ثم** اذن له بعد ذلك ان يكرها وبأخذ حرا  
حتى يستوفى حقه لم يكن بذل باس ارج **باب في**  
**الرهن بامر السلطان ببيع ببيع ثمة** **قال**  
**محمد** قال سمعون قلت لابن الفاسم بعتي كان عنده رهني  
بموا الى اجل فباعه قبل الاجل رجع الرهن الى السلطان فباع  
السلطان رجلا ببيعهم بيا عمه وخصه التمنى كمنه الامور بعتي  
يكون فمائه وهل يكون على الامور بعتي فقال لا ايمان على الامور  
وان اتهم احدهم على ما رجع من التجمع وخصه التمنى من الرهن  
**قلت** له بان قال الامور فلا يفت التمنى الى الرهن **قال**  
القول قول المرتهن **قلت** بل وان الزب امر السلطان ببيع  
الرهن قال بعتي بباية وذا يفتها الى الرهن وقال امر تهني  
بل بعتي بعتي وفتها بقتل الامور خاص من التجمع لانه  
فذا افرانه باع بباية الا ان تقوى له بينة على ابيع **قال**  
محمد لم يبي في هذه الرواية من يفت التمنى التي بعتها  
الامور **قلت** في رواية التمر عن التمنى انه قال لا يفت  
التمنى الباقية المرتهن لانه فذا افر التمنى باع ولا يفت بعتها  
لمرتهن **قال** التمنى ولو قال المرتهن لا ادرى بكم باع  
ولم يذمه اليه الا التمنى لكان له بعت التمنى الباقية **ثم**  
يكون اولي ثمنها من القوم وباله التمنى ارج **باب في**  
**في الدعوى والاختلاف بين الرهن** **قال**  
**محمد** قال سمعون قلت لابن الفاسم بان اختلف المرتهن  
في طول اجل التمنى فباعه قبل الرهن لم يفت  
بالقول قول المرتهن لان المرتهن فذا افر التمنى انه الى اجل  
الا ان يذمه المرتهن من الاجل ما لا يفت بيا بصدق **قلت**

195

Copied by King Fahd University



ارايت ان ارتفعت رهنا مائة دينار بفلت ارتفعت  
 بلانية وقال الرازي بخسبني قال مالك القول قول الرازي  
 بينه وبين قيمته الرهن **قلت** بان ادعى المرتضى اكثر من  
 قيمته الرهن قال لا يصدق ويجلب الرهن بل اذا طلب تبرى  
 معزاد على قيمته الرهن وادى قيمته رهنه واخره والا فلا  
 يسيل له **قلت** بان كان الرهن فداطع ما شملها في قيمته  
 قال سوا صفاة ويكون القول قول الرازي في الصفة ثم يدعى  
 تلك الصفة المضمون ويكون القول قول الرهن به الرهن  
 قول الموثق الا ان يبلغ قيمته هذه الصفة وهو قول مالك  
**قال** محرز اذا دعى بن يجه في رهوه المسئلة عن ابن الفارض  
 انه قال وانما حد فم مالك فيصير بل يدعى بما بينه وبينه  
 الرهن ان كان هذا الرهن غير معروف ووجب ضمانه  
 مع الموثق **قال** محرز ولو تورط الرهن بما يدا في اميني  
 ثم اختلفا بين الرهن به ولم يبق له ما بينه والقول قول الرازي  
 مع يمينه انه لم يسلم الرهن به يدعى الموثق ولا يصدق  
 كذا قاله اصبح قال سمعون **قلت** لا يصدق القاسم  
 ارايت ان ارتفعت من رجل مسلة بتمتط اليه درهم  
 ثم دالت اسوا فها بصرته تساو وادى اليه درهم فتنصا  
 د فانا ان قيمتها كانت بيوه قبضت اليه درهم وان اسوا فها  
 فدالت بعد لا تد بطرته تساو وادى اليه الرهن  
 انما رهنا بالعلم بهم وقال الموثق بالعلم درهم **قال**  
 قال مالك انما ينكر ان قيمته الرهن بيوه يحكم به ويكون  
 القول قول الموثق بما بينه وبين قيمته المسئلة بيوه يحكم  
 عليها ولا ينكر اليه قيمتها بيوه قبضت وان كانا قد نظرا  
 بينا **وي** سماع عيسى قال ابن الفارض كل من ارتضى رهنا

ما يفي

مما يفياب عليه بحدك والقيمة فيه رهنه وان تخ اجماع  
 الحق والرهن فابعد ما للقيمة فيه بيوه تخ اعيل وفي سماع  
 ابن القاسم يسيل مالك عن رجل هلك وعثره سبوا رهنا بجا طبعه  
 الي ورتنه فقال انما رهنته بدنيا وقال الورقة لا على عثرنا بجا  
 رهنته به الا ان يسيل قيمته خمسة دنانير فقال يجلب ويلحقه  
 ولو قال رهنته بخمسة وقيمته اربعة وبقى دينار وكان قيمته  
 السبب خمسة لدرها فخره حتى يفرغ الخمسة ويسيل **قال**  
 عن رجل دبع الي رجل رهنا ثم قبضه منه ودفع اليه حقه ثم جله  
 طاجن الحق بعد ذلك يدعى انه اعطاء الرهن وانما يرد به حقه  
 كله وقد اعطاه لخصه فقال اران يجلب الرهن ويستفد عنه  
 مالك على عليه **باب** في المرتضى يصدق على الرهن

**ومن العتق الرجل مسلة وتقد عنه واراد ان  
 يجسر المسلة رهنا حتى يدفع اليه مائة قال**

**حزر** قال سمعون قلت لابن القاسم بما اتفق الموثق على  
 الرهن بان الرهن او يقبله انه فتكون تلك النفعة في الرهن  
 فقال قال مالك النفعة على الراهن قال ابن الفارض بان كان  
 اتفق الموثق بالان الراهن بانما تسلف ولا يطوى في الرهن  
 ولا يكون له يسلم بذلك الا ان يقول له اتفق على ان يفتد بيوه  
 الرهن بان قال له لا كان له ان يجسر الرهن بما اتفق عليه  
 وبما رهنه فيه الا ان يكون له عوما فلا يكون احق بما فضل  
 عن يمينه لان له في ذلك او لم ياذن الا ان يكون استر لمران  
 النفعة التي يفتد بها يكون الرهن لهما رهنا ايضا ويكون  
**حزير** اوله في الدين والنفقة **قال** ابن القاسم  
 ومن وكل وكيل يستوي له رهنا او مسلة وامره ان يفتد  
 عنه من عثره يجعل ما بين ان يدفع ما السنوا الي الامر حتى يرد

195

Copyrighted by King's University







**باب فيمن ارتقى جزءا من نبي. عيسى**  
**مفسوم. قال محمد**

ارايته ان ارتقى من رجله لسانه دارا ونصب حبيب  
او نصب ثوب الجوز هذا قال نعم وهو قول مالك وقيل  
ذلك ان يجوز، لا ون حاجبه ويبيد مع من له فيه مشترك  
**قال** ابن القاسم ومن ارتقى نصب دار من رجله فنكرا  
الراهن من منزله النصب الاخر وسكنه فهو رهن غير  
محور حين طار حيا كناية نصب الدار غير مفسومة ولو  
افتتحت الدار بجزء المرتقى نصيب الراهن واثر الشريد  
نصيبه مني مثلا، كلان لا يطير او ان اراح الى تهق ان يجعل  
الرهن محاطا بشئ من الرهن جازا **قلت** وان  
ارتقت نصب ثوب بقبضته كله فطاع كغلب  
بقال يلزم ضمان نصيبه **قلت** ويجوز ان يرتقى  
جزءا من ثوب يبر او يجر او يخل قال نعم **قلت**  
وكيف يكون قبضه قال يجوز، ويجوز بينه وبين حاجبه  
بلا اجعل ذلك حارا فهو ضا **قلت** ان يكون للمرتقى  
ان يكره هو الشرب قال ان اذن لم (الراهن) مع ذلك  
والكراه له وولي المرتقى الكراه جازا **باب**

**في الصانع يتعدى ما امر به وتخط. قال محمد**

قال مسنون قلت لابن القاسم ارأيت ان ابعث الى حياك  
غزلا يتسجم لسبعا في ثمان يتسجم لستاي مع لمسوع  
باردت ان اخله قال لا ذلك ويبيع لك الى الحياك اجري  
كله **قال** مسنون وقال عيسى يكون له من الاجر في سبب  
ما عمل **قال** ابن القاسم وان اربا في الاثاخر، وتضمن  
الحياك قيمة الفول كلان ذلك **قال** وتيسر الاجارة

بينهما

بينهما مع قول ابن القاسم **قال** مسنون وقال عيسى

الفول اصل الوزن من لغوي مما وزن يعطيه مثله **قال** محمد ويلزم  
بهذا القول ان يفتح منه نسيبه ثمانية بالاجرة الاولى وذلك  
قال ابن عيسى **قال** محمد وان قال الحياك امرتني ان اتسج ثوب  
ثلاثا لست وقال ربه بل تسبع اربع بما الحياك محذوق مع عيسى  
كذلك قال ابن القاسم **قال** عيسى ابن عيسى

**قال** محمد وان اختلف الحياك وصاحب الثوب قبل العمل تحالفا  
ونفا متساويا وكذلك جميع الصانع فانه ابن المواز **قال** محمد وان اختلف  
الصانع وره الثوب فقال الصانع محقة باربعة اهلهم  
وقال ربه الثوب يجره بيني والفقير قول الصانع كذلك **قال**

ابن عيسى الحكم مختص **قال** مسنون قلت لابن القاسم  
بمن دمج ال2 صباغ ثوبا بصنعه غير الصبغ الذي امر به  
فقال حاجبه الثوب يجره بان اجه اعطاء قيمة الصبغ وبما اختلف  
ثوبه وان اجه ضمن قيمته بوج دمج اليه **قلت** له بان دجفت  
الي مضار ثوبا ليفصروا فاقطع يد دمج الي يجره بعد ما فصره

يفطصه الزيت اخرا، وخاربه ثمر عينا به لا وقد كلن دمج الي  
ثوبا يجره باردت ان ارد، اليه واخذ ثوبه فقال ذلك  
وان اردت الاثاخر، وتضمن الصانع في ذلك ان يخط وان اردت  
ان تضمن الزيت خطعه لم يكن ذلك وان اردت ان تضمن  
منه لم يكن ذلك الا ان تبيع اليه اجرا الجياحة **قلت** له

بان كلان القطع والجياحة قد نفع من الثوب فقال ربه الثوب  
اخر، وما نفعه قال لا يكون ذلك **قال** محمد وان اختلف  
الرعاة عن مسنون انه اذا اربى ربه الثوب من دمج اجرا الجياحة  
وليبي له الا ان يضمن الصانع بان ضمنه قبل الصانع اذ دمج اجرا  
الجياحة الذي تباطه بان ربي دمج اليه الزيت خطاطه قيمة الثوب

٧١



از قضا. بان ابی کلان سمرقانی هو ابیمنه الثوبی و هو ابیمنه الثوبی طه  
**قال محمود بن مختار بن عبد العزم قال واداء الیسا الثوبی طه**  
 خیا طه الثوبی وانه یترک الخیاط ویفرغ یمتة صیال یقطع  
**قال محمود بن مختار** و ان قطع الخیاط یحضره الثوبی طه ایضا  
 معسر الا بنی الموارز **قال سمعون** قال ابن الفلاس و من اواح  
 ان یشتوی ثوبا یباعه خیاطه یقال انشوان کان یقطع منه  
 ثوبه ما یشتویه بنظر الیه و قال له نعم یقطع منه ثوبه ما  
 یشتویه یلمر یقطع له منه ما اراد من ثوبه بلایة یخاط  
 و لا یخاط البایع و یلزم المشتوی **قال ابن الفلاس** و قد سئل  
 مالك عن جلاء ثوب الخیاط یقال اخرج له منه ثوبه و اعطاه  
 ما ذك اجرا فله ثمر یقطع و لم یذک له یبیه بقال لا یخرج علیه  
 و كذلك الصراف یلزمه الرجل یبریه الذی و لهم یقول له هی جیاد  
 و لا یصله یبیه فتنو جیاد غیر ذلک بلا ضمان علیه و یلزم ان کان عمر  
 من نفسه و یسمى سماع ابن الفلاس سئل مالك عن الرجل  
 یستاجر الصراف یکان یشتقه له ذنابیر یزنها فیو جیاد  
 بیها ذهب لا یجوز ان یضمن قول الا ان یكون عمر من  
 نفسه و یعرف انه لیس من اجل البصر **قال ابن الفلاس**  
 و اذا لم یفر من نفسه و كان من اجل البصر یعطى اجره و لا یخرج  
 علیه لان البصیر یزول بصره و قد اجتهد **قال سمعون**  
 یل یبرد ما اخذ من الاجر و بالذم الثوبی **قال ابن الفلاس**  
**یقطع الصانع اذا قطع عندهم ارا بصدور**  
**قال جریر** قال سمعون قلت لابن الفلاس ما الصانع یف  
 الا لسواق اذا قطع عندهم ما استعملوه بالاجر و اقاموا البیئة  
 ما یباعه یضمنون ذلک قال لا الا ان یفرکوا **قلت**  
 ما یقطع اذا افرق البطار الثوبی عمره ایضی قال لهم الا ان

تفویح

تفویح للفقار بینة ان البطار عرضة من یمنون یكون ضیغ **قلت** له بان  
 ذ بیعت ا فطر ثوبا و الی خیاطه یقطع ما یف من ثوبه یبیه  
 لضمه البیئة قال یبوع ذ بیعت الیه و لا اجرة له و لا یبظر الی ما یباع  
 به ما یبوع **قال ابن الفلاس** و من ذ بیع الی فطر ثوبا یف من  
 ثوبه و قد اخرجوا او اقصده فکان ان كان ما یبوع یبوعه  
 و كان الثوبی له و ان كان البطار یبوعه یبوعه ما یبوع  
 بان ذ یف الصانع من ثوبه ما استعمل به ثم ما یخاط الخیاط یقطع  
 ذ ما یقطع و لم یذک له حتى یقطع عند الصانع ایضی فله ثمر  
**قال ابن الفلاس** و ان اشتراه الصانع الا ان یلزمه یبوع  
 ذ **قلت** له یمن ذ بیع الی فطر ثوبا یقطع عنده و یخرج  
 بیئته ثم و جیاد الفسول یجاء لیرد ما یخاطه و یقطع منه ما  
 اعطاه فبال لیس ذلک له و هو قول مالك **قلت** ابن الفلاس  
 یمن انما الثوبی الی کما یف من ثوبه فیکم له و لم یزل عنه فیکف  
 من غیر تعریفه و لا یقطع بقال اذا اجمعه یمن ثوبه فیسو ضامن  
 من نفسه او یفر و یسمى **قال ابن الفلاس** و ان کما الکما  
 الثوبی و کما ما یبوع ما یبوع حره بان کان من کما طایب الثوبی  
 بلا ضمان کما الکما و ان کان من کما الکما و یهو ضامن و ان جهده  
 ذ لک ضامن الکما یبوع ما یقطع الخرق و یسمى **قال ابن الفلاس**  
 عمر ابنی ذ لک قال ابن الفلاس و الضمان ضامن لیا ذ بیع الیه من  
 الفیج لیبطنه و یسمى **قال ابن الفلاس** و سئل ان یبوع عن  
 الرجل یف مع ثوبه ان الرجل لیبطنه و یسمى **قال ابن الفلاس**  
 یسده ما یخاطه یقال یضمن له مثل ثوبه **قال ابن الفلاس**  
**الضمان یف علی الصانع** **قال جریر** قال سمعون  
 قلت لابن الفلاس بان خفیج الفطار ثوبا یف من ثوبه  
 الخیاط الذی یریطون علی الخرق یوزجل لجل یخرق الثوب

Copyrighting Saudi University



اذا كان الصباغ يصبغ بالونين والثلاثة قال ومثل ذلك  
 الخياط اذا اختلف هو وصاحب الثوب في قياطته وكان الخياط  
 يخيئه الصفيق **قال** ابن الفاسم قيل لما كان الصباغ  
 اذا دجوهوا ما استعملوا بيده التي من استعمالهم ثم اتوا بطبوع  
 حفر منقوشة بالقول فوهموا اذا اذوا اجرتان مرة فهو الصباغ  
 وان تطاول ذلك بالقول قول رب الصباغ **قال** ابن الفاسم  
**وسئل** مالك عن الصانع او الصباغ وغيرهما من الصانع  
 تسروا بيوهمه مائة من له عنده شيء ييقول الصانع هو اثناء  
 ملان وهو اثناء ملان ويرجع ان الاخرين قد سرقت ثيابهم  
 انرا ان يصد في مثل هذا قال اران يجلد احماء في الصباغ  
 انه لهم وباطونهم **باب في الصانع**  
**يريد ان يستاجر غيره وبالاسد الاجير قال**  
**حرف** قال سمعوني قلت لابن الفاسم بما اسد اجير الفحصار  
 من يضعه بفال الفحصار ولا شيء على الاجير الا ان يكون ضيع  
 او نقدا **وقيل** سمع ابن الفاسم وسئل مالك عن الفحصار  
 يد مع اليد الثياب ويد مع اليد الاجر ويستاجر عليه فصار يني  
 مثله ويد مع اليهم الثياب ويد مع اليد فينقلون ثم يعبر الاول  
 بمجد احماء الثياب ثيابهم معولته ميرويون انوارها  
 فيقول الاجراء لم تفيتم اجرتنا قال اران يباخروا ثيابهم  
 اذا رجوهها وينبع الاجراء الذي دفعها اليهم بجرتهم  
 وكذا الخياط يستعمل بيدهم هو يجره مثل ذلك  
 بان احماء الثياب ثيابهم اذا اذوا فذرعوا حفرهم  
 التي الاول وينبع هاولا العامل الاول **وسئل** مالك عن  
 رجل استوجر على عمل بجملة جعل بعضه ثم قامت العامل  
 فقال اما ما كان من عمل بجملة يسوء فيسب ما فعله ثم لا

عابني

ما يفي واما ما كان مضمونا بهو في ماله وان لم يترك العامل ووجه  
 على المستعمل بغيره ما يفي من العمل بوج يباي لم ليس مع قسار  
 ما يفي من اجارته **وقيل** كتابه ابن حبيب قال اصبح كل من  
 المستعمل الصانع وهو مضمون عليه ان يقول ما لم يستعمل  
 عليه كل ايد بهم **وقيل** الفقيه قال اصبح وسئل ابن الفاسم  
 عن رجل جمع الى خياطة ثوبا يخطه باراء الخياط ان يستعمل  
 بخبره بجملة قال ان لم يكن مشترك عليه انه يبيعه يرويه ان  
 يستعمله يجره **وقيل** كتاب ابن حبيب الا ان يكون رجلا  
 انما يتجره ليرفعه واخبرنا ما كان كل من لم يجز له ان يستعمل  
 ما المستعمل وجملة من الاشراف على العمل يدوان ما كان في العمل  
 مضمونا عليه **باب فيمن اتى بغيره في**  
**التجارة** **قال** حمر قال سمعوني قلت لابن الفاسم  
 ارايت من اذن له في نوع من التجارة ان يكون له ان يتجره في  
 غير ذلك النوع فقال ان اذن له في السرا والبيع والقره للناسي  
 لزمه في ذاته ما في ائنه الناسي من جميع التجارة لان الناسي  
 لا يجره في اي نوع **قلنا** وان افقره قطارا ان يكون  
 ما ذواته في التجارة قال لا لان هذا العمل يدان وقد عرفه الناسي  
 انه لم يجره بجملة ائنه احد قلنا له وان كان مع العبد المذون له  
 مال دجعه اليه لسبب ليعتجروه بجمع العبد يني يكون ذلك  
 المذون في المال المذوع اليه يقال نعم ويكون في مال العبد  
 ايضا ان كان له مال او كسب من تجارة وان يفي من المذون فيفتم  
 كائنته لا متة الصل ولا يكون في رفته ولا شيء من دينه ايضا  
 على سبب مع غير العامل الذي في تجارته به قلنا له ارايت  
 ان كان على العبد يني يفتقر ماله ان يكون له ان يباخروا من  
 خراج العبد ثوبا قال لا ولا سبب اولي بجملة وخراجه وليس له

٧٤

195

Copyrighting University



من حجاجه يتبع. كان قليلا او كثيرا **قلت** له بان افرا الملاء ون له  
يدلني يجوز يقال نعم اذ افرس لا يتهم عليه وافراره في المرض  
والنحة نسوا. وهو في جميع ذلك كالمعروف على الفرماء بعلو  
لح يجوز افراره **قلت** له بان قال الملاء ون له في مال يسر هو لي  
وقال الميذبل هو لي وكما العبد في بني بجيلة بل له مفعول هو كذا  
قال العبد وكذلك ان قال الملاء ون له الملاء ون له ان له ليس  
واكثر السيد بالقول قول الملاء ون قلت له بان ارا ح كسب  
ان ينعهم من التجارة وقد تحفه بن مسر وماله يكون له ذلك  
قال نعم **قلت** له بان ارا ان يجوز عليه ان يكون له ذلك ون  
السلطان قال لا حتى يكون السلطان هو الذي يوفيه للناس  
ويامر ان يطالب به حتى يعلق ذلك منه **باب**

**باب في الشبهة وما لا يتفق عليه**

**قال جرير** قال سمعوني ابن سبيع قلت لعبد الرحمن  
ابن القاسم ما الذي تكون فيه الشبهة فقال **قال**  
مالك لا الشبهة الا في العود والارضين والنجف والتمج  
**قال** مالك واذا كانت الثمرة مشتركة بين فروع كان الاصل  
لهم او لم يكن قبل ان تكون تقلا فحسب عليهم او مسافات  
بما يدبرهم في ثمرات الخلل وحل بيعها مباح بعد الشوك  
حصة من الثمرة ولم يبع في الرقاب بان شوكا، باخذون ما  
باع من الثمرة بالشبهة بالتمن الذي باعها به وانما يكون  
فيه الشبهة انما يفتت قبل ان تستمد ونيل في اذ  
استجدت فلا شبهة فيها **وقبي** سمعنا ابي زيد  
**قال** ابن القاسم ولا شبهة مع القول بما في المفاتيح  
بعض بنو له في قول وبيع الشبهة انها ثرة **قال** ابن  
القاسم وسئل ما الذي فروع حسبت عليهم دارينوا فيها

ثم ان ادرهم

٤  
ثم ان ادرهم ما باراد بعه ورثته ان يبيع تحصيله  
من ذلك البيان مفعول اخوته فمن ما خرها بالشبهة مفعول  
ذلك سمع في رايه **قلت** ابن القاسم بلوان رجلان اخوان  
لرجليني ان يبيعا في حصة له فينبط طمره مباح احداهما حصته  
من الشقة يكون في ذلك شبهة مفعول ان ابي صاحب  
العروة ان ياتك الشقة بالقيمة اخذ ولا ينظر في ذلك ان ما  
يسمى الشقة ان كان يبع بكثر من قيمته بان يبع باقل من  
القيمة اخذ بما يبيع به بان ابي اخذ في بيعه بالشرية او في  
من الشترية باخذ بالشبهة وتولم يفعل له في حرا الشبهة  
لا قلت عليه مخررة واما لخصيه اذ اهدى المشتري  
تخصيه واصل الشبهة انما جفت لفتح الضرر ان ابي  
القاسم ولا اعلم الشبهة تكون في قول مالك في شقة  
لسوى ما ذكرنا لك كان مما يفسد او مما لا يفسد وكل ما  
فسد بلا شبهة فيه عند مالك **قال** الحسن بن علي بن فضال  
الواحدة انما كانت بين رجليني مباح احداهما تحصيله ان يكون  
للمشقة قال لا وهو قول مالك **قال** ابن القاسم وسئل مالك  
عن ابي ربي رجليني تحمي احداهما تحصيله كما رجل وولد  
وولد ولد ثم باع الشريك الاخر تحصيله باراد اهل الصلقة  
ان يباخر واحصة شريكه بالشبهة مفعول ليس له في مثل  
هو الشبهة وان اراد المتصدق ان ياتك بالشبهة في يكتي  
في ذلك لمع له ايضا الا ان يلحقه بالجمعي فيكون ذلك ومي  
سمع روثان سئل المشبه عن الاناء واصل فيها شبهة  
قال نعم وقال ابن وهب مثله **قال** سمعوني لا شبهة  
فيها عند كالا بنيت **باب** **باب** **باب**  
**الشبهة من قول ادرهم** **قال** جرير **قال** الحسن بن

٧٥

195

Copyrighted King Sarsity



قلت لابن الفاسم بلو ان شئها كتبت مستحقة في شراء ما يريد  
 ان يستمتع به انقطع بذلك شئها ان قال بها قال لا وهو  
 قول مالك وربي سمع ابن الفاسم قال مالك ويجوز  
 بالله ما كان له منعه تركه الشئ فيه كذا الجدار وسيل  
 عيسى عن الرجل يبيع حظه في الارض التي يحب يبيع الشئ  
 فلا يعلم شريكه ببيع ذلك حتى يبيع هو ايضا الحظ من ذلك  
 الارض ثم يعلم بوعده ان قد كان باع شريكه قبله غير ذلك  
 الاخذ بالشئ فيقال قال ابن الفاسم ذلك له وليس  
 يبيع حظه بالبراءة يبطل شئها في كانت وحيث لا  
 قال عيسى وكذا لو كان الشئ عالمه يبيع بشئ يبيع  
 فلم يباخذ حتى باع شئها بهي على شئها قال سمعون  
 قلت لابن الفاسم بان بعثت الى رجل مالا فراهما اشترا  
 شئها من دارنا حتى يبيع الي فيه الشئ قال نعم وكذا  
 لو اشترا العامل مالا المعارضة سقط من داره ولو خفيه  
 مالا الاخذ بالشئ كان له ذلك قلت له بان  
 اشترت سقط من داره تصرف بها خارجا عن فسخ  
 الشئ مالا الاخذ بالشئ وينفذ المدقة قال لا  
 له وياخذ بصفته البيع قلت له من اشترا شئها  
 من داره ثم باع شريكه وبنائه عليه ثم انما الشئ مالا  
 الفسحة والاخذ بالشئ وهو البيع قال لا ذلك  
 اع **بشرط ما يلزم من تسليم الشئ**  
**والمال يلزم** قال مالك قال سمعون قلت بان  
 اشترى الشئ بان اشتريه الشئ وكذا داره  
 مسلم الشئ ثم بع كثر انه اشترا بالفل فقام  
 ببيعته فقال ذلك عند مالك ويجوز بله ما سلم الشئ

الامكان

الامكان الثمن الكثير قلت له بان اق رجل الى رجل بقال اني  
 اريد ان اشتري الحصة التي انت تشترها ما سلم لي الشئ  
 بقال فذا بعثت بطلما اشترا فله بطلما شئها قال مالك ذلك له  
 قلت بان قيل له ان مالا فلا اشترا بغير نصيب لشئها  
 مسلم شئها ثم قيل له مالا اشترا الا الجميع بطلما شئها  
 بقال ذلك له قلت بان اشترا رجلان حصة رجل ما خشي الشئ  
 ان حصة حاصبه فلا اشترا بطلما لا حصة له ان الاخي  
 اشترا مع بقال فذا سلمت له الشئ ثم علم ببعده لدا  
 اشترى با جميعا بطلما شئها بقال ذلك له وياخذ ما  
 اشترى با جميعا قلت له يعني ان سلم شئها بقال اخذ ما مني  
 المشتري بقال قال مالك ان كان بعد وجوه الشئ وذلك  
 له وان كان قبل وجوبها فلا باطل مردود وهو على شئها  
 وياخذها ان تم **وبع كذا** اني جيب قال وسالت  
 اصنع يقول الرجل يشتري الشئ وله شئها فيسلم له بطلما  
 الشئ الا واحد منهم فيريد ان ياخذ الجميع ان كان  
 تسليمهم الشئ في الهبة منهم للمشتري والعكس  
 والمسلم لم يباي كالمدة منهم عليه شئها بطلما  
 الا سلمه منهم والمشتري سهم العلم لم يني  
 له وان لم يكن على هذا الوجه لا على الترتيب الشئ وكذا  
 الاخذ بها جميعها قال سمعون قلت لابن  
 الفاسم بان اشتريت سقط من داره او أرض او قمل واهل  
 شئها وانما الشئ ما اشترا الارض او الدار في او عما ملغ  
 في النخل او سوا وبيع جميع ذلك لبياعه من ثم فاع لي بطلما  
 الشئ بقال ارا هذا تسليمه لشئها ومالا الشئ  
**بشرط ان يملكه الشئ ويملكه بغيره**

Copyrighted by King's University



قال المحققون قلت لابن القاسم بان اشتريته شفعة  
من دار بلم (قبله) الشفعة ولم ادفع الثمن حتى قال الشفعة  
التمنى وبعي من تكون عهدة قال قال مالك  
عهدا الشفعة على المشتري فينت اليايع التمن اوله يفيض  
قلت بان عهاب المشتري ولم ينفذ التمن ولا ينفذ الدار  
قال ينظر في ذلك السلطان بان اجب الشفعة ان يدفع  
التمن الى اليايع دفع وفيه الدار وتكون عهدة مع  
المشتري لان دفع التمن هنا انما هو قضاء عن المشتري  
قلت علم بان اشتريته امرأة سقطت من دار وقد اقلت به  
زوجها ما تا الشفعة لياخذ بها من تكن عهدة قال  
هو غير ارشدا على المراءة وان شتا على الزوج بان اخذ من  
المراءة اخذ ليا التمن الزبي اشتريته به وان اخذ من الزوج  
اخذ بعيمته يوم الخلع وكذلك من اشترا الشفعة من دار  
مشتريه فيما عمه من غيره وبعاه المشتري التمن ايضا  
من غير تم دفع الشفعة ليقول له ان يستتبع بي  
الاثنان شتا قال نعم له ان ياخذ ليا (المشترى) الاول  
ويبيع ما كان بعد ذلك من (بيع) وان شتا اخذ بالبيع  
التنك ويبيع الثالث وان شتا اخذ بالبيع الثالث  
وتبع البيوع كلها قلت بعض اراد ان يستتبع  
ولم يجزى (النفذ) بوقر قال قال مالك وايت الفضة عنونا  
بوخرور الاخذ بالشفعة (اليومين) والشفعة تستخلص  
ذلك مالك وبيع كتاب بن مزين قال ابيع وللسلطان  
از يوقر اكثر من ثلاثة ابار على حال (جمله) وعلى حال  
كثرة المال وجهه قال بن مزين وهو قول عيسى ايضا  
قلت له ممن اشترا شفعة من دار بتمنى الى اجل

كذا وقران

كذا وقران الشفعة اذا اخذ الدار والشفعة التمن لمن يكون هكذا التمن  
بفعل مالك ان كان الشفعة ليا يله ان يستتبع بالتمن الى  
الاجل وان لم يكن ليا رانا جميل ثقتة بذلك له ايضا وارى  
سالت عنه ان التمن انما يدفع الى المشتري قلت له ولو ان  
اليايع قال للمشتري ان ارشدا ان يكون مالك على هذا الشفعة  
الى الاجل فقال لا يجوز هذا عند مالك لان التمن واجب لليابع  
على المشتري طالما ان يبعه في دينه يكون دينه بدين  
وبيع كتاب الدار قبل عيسى بان يبي ثقتة ولو بان يشف  
ايجزى السلطان ويضع ثقتة حتى لا يكون له اليه اليه  
بفعل ذلك الزبي ارى كما يرفع ثقتة الشفعة فيما اشتري  
بالنفذ انما يجد النفذ غير انه ان يدفع امره الى السلطان  
حتى يوفعه على الاخذ او التمن باني ثقتة قبل حلول الاجل  
بله ان ياخذ بالشفعة وان تجاوز السنة اذا كان الاجل  
لم يجل وروي ابن مزين عن عيسى انه ان اشفت السنة  
وتحوها ولم يكن يملك ثقتة فلا حوله قال المحققون  
قلت لابن القاسم ممن اشترا شفعة من دار ثم تقاها  
قال مالك الاقالة باطل الا ان يسلم الشفعة (المشترى)  
فتكون الاقالة جائزة قلت له (عيسى) قد قال مالك  
ان الاقالة بيع من (اليومين) يبيعه على هوان القول ان  
الشفعة ان ياخذ بشفعة الاقالة بفعل ليست الاقالة في  
هذا النوع يبيع من (اليومين) عند مالك وبيع كتاب  
الجار قال عيسى ارى والله اعلم ان قول مالك الاقالة  
باطل يعني انما لا تقدر ثقتة الشفعة حتى يعد اليايع  
بيع كذا لم يبع بما اخذ التمن وبيع الاقالة بالشفعة  
از ياخذها من المشتري بعهد الشرا وان شتا اخذها

Copyrighted by King Fahd University



من البايع بعهدة الاقالة لان الاقالة عنك ما لا يبيع من  
اليوم الحكم في اطلاق البيعتين والبيع  
في التضمن وما اوجب البايع للمشتري  
من التضمن **فقال جر** قال سموني قلت لا يبي  
الفاسع وان قال المشتري اشتريت بعائتي دينار  
وقال الشبيع بل لخميني وقال البايع بل بعتها لخميني  
فقال ان كانت لك ان لم تفت بطول زمان ولا بهضم ولا  
بيع او هبته او يغيره لك بالقول قول البايع ويتجلى ان  
ان كانت يبيع المشتري يبيع مما ذكره في القول قول  
المشتري ثم ياخذ الشبيع بعقله في ان يفتي **قلت**  
ان قال الشبيع بعد ان يجلد البايع ويتجلى ان  
اخذه بالشفقة بما قال البايع فقال ليس ذلك قال  
جر وان جلد البايع وتكل المشتري بما اخذه منه ما جلد  
عليه البايع اخذ الشبيع بما كان ادعى المشتري  
لان ذلك اقرب له وزعم ان البايع اخذ منه اكثر مما  
اشترابه وظلمه **فقال** ان يفتي **فقال** سموني  
قلت لان الفاسع بان وجه البايع للمشتري يفتي الثمن  
بعد اخذ الشبيع بالشفقة وان يفتي بك الشبيع  
فقال ينظر الى الشفة بان كان ثمنه يثبه ان يكون  
ما يفتي به البايع ادعى الشراء فيه فيل للمشتري ثم  
تشتري بالثمن الذي ادبته اولاً **ارادتم**  
فكع الشفة بما لا يكون لكما ذلك وان كان يفتي يبي  
البايع ما لا يثبه ان يكون ثمن الشفة لفتي بالذرة ترك  
البايع للمشتري هبته ولا يبيع الشبيع على المشتري  
منه وسواي في هذا وضع البايع عن المشتري فيل ان يفتي

البيع

البيع بالشفقة او يبيع ذلك **بايعة** **اختلاف**  
**البيع** **والمشتري** **وفي ثمن الشفة**  
**فقال جر** قال سموني قلت لا يبي الفاسع بان اخذ  
البيع والمشتري في عدد الثمن الذي اشترا به  
الشفقة فعال القول قول المشتري ان انا يبيع يثبه وقد  
يجازر بعهده البايع فيثبه وان انا يبيع لا يثبه ان يكون  
ثمنه بلا يصد **قلت** ان كان اقام جميعا البيعة فقال  
ان انكابت البيعة مع الفذ لثة بالقول قول المشتري  
ولها يفتي ما لا يفتي لها **فقال جر** قال سموني بقول  
بما اشترته به البيعة المشتري لان جفقت الاكثر وهو  
الشفقة بل هو **وفي** كتاب الجذاز لم يبي عن  
البيع ياخذ الشفة بالشفقة فيرد ان يجلد المشتري  
ان يفتي الثمن الشراء هل عليه يبي فقال ان يفتي  
ذلك لا يفتي ولم تكن عليه بيعة عليه ان كان الثمن  
الزبي فقال المشتري يثبه ان يكون ثمن الشفة او لا يثبه  
بلا ان كان بما ذلك البيعة باراد الشبيع ان يجلد انتم  
لم يزد في الثمن في العانة لاجل الشفة او انه لم يفع  
البيع يعرفه يجعل ثمنه هو الزبي لسعي والبيعة تفتي  
على الثمن الذي قال المشتري لعل على المشتري يبي  
فقال ما اراد ان يجلد الا ان يفتي بسوف من الثمن لا يثبه  
ان يكون ثمنه لثة **فقال** سموني قلت لا يبي  
الفاسع اراد ان المشتري يشفق من ان يفتي من  
العروفي يفتي لذلك زمان والعروفي فابم بعينه عن بيع  
الدار او مستهلكا بما اخذ الشبيع والمشتري في ثمن  
العروفي ينظر الى قيمته ان كان فابم بعينه (اليوم) او لا فقال

٧٨

195

Copyrighting University



انما ينظر الى قيمته يوم وقع الشراء وان كان مستهلكا  
 والقول قول المشتري مع يمينه فان اتاه باليمين كان  
 القول قول المشتري اذا اتاه باليمين فان اتاه باليمين  
 قيل للمشتري بعد العرض اذا وصيه بماله على الصدقة  
 ثم تقوى الصدقة ثم يقول للمشتري هذا يفتنك او اتوك  
 وان نكل المشتري عن اليمين على الصدقة قيل للمشتري  
 حبه واخيه وان فعل اخره بيمينه الصدقة **قلت** وان  
 وصيه له رجل فتنظروا فيه دار ولا يعلم ذلك الا بقوله اصدق  
 اذ قال المشتري وبعته لثوبان فيقال **سبيل** مالا عن  
 رجل تصدق على رجل يشقه له في دار فيقال للمشتري  
 له الخاف ان يكون باعه في السر او اعطاه ثوبا واشهد  
 له بالصدق ليقطع شقيقه وانما يريد ان يخلص المتصدق  
 عليه فيقال ان كان رجل صدق لا يفتنك عما مثل هذا (ولا  
 يمين عليه وان كان متهما حله **سباب في العدة**  
**التي تنقطع بيها شققة الحاضر** **قال جرير**  
 قال سمعوني قلت لابن الفاسح ملو ان شقيها علم  
 بالاشتراك ولم يطلب شققتك لمتة ثم قال (يكون على  
 شققتك فعال وقيمت مالا كما السنة علم بربها تنقطع  
 بيها شققة الحاضر فالملك وارا ان يجله ما كان  
 وفوقه تركا لشققتك (لا ابتاعه هكذا اقال ولم اسلم  
 كما وراه المسنة **قال جرير** في سماع ابن الفاسح قيل  
 لملك بان ترد الفياح لشققتك متحمرا او متحمرا ثم  
 قال اعليه ان يجله ان افلامته ما كانت تركا لولا فعال  
 الارى عليه في مثل هذا يينا وانما يجله (انما سقى  
 قبا مالا لدا ما يمتنكر **قلت** ملو اشترت من رجل

شققا

الحاضر او متحمرا  
 على الفياح باليمين  
 الحاضر او متحمرا

مستغصا من دارها برفيقته وانما بمصر وشقيقتها مع لمصر  
 ما فاع مع زمانا طويلا لا يطل به الشققة ثم خرجنا الى  
 ابريقية ففعل بطلن بشققتك او طلبها بمصر فقال في ذلك  
 والدار القاينة والحاضرة مع هذا سواء وهو على شققتك مالا  
 يكلد لك اكثر من لمتة لما يرى انه تارك لها **قال جرير**  
 وفي سماع ابيع لسيل اشهدت عن الشققة متى سقى  
 انظرا معها الحاضر فقال اذا كان مشتريا بها يعالج فيها  
 هذا ما ارورقة وما اشهدت ذلك مالا اراها الا مستغصا  
 قبل السنة وان لم يكن كذلك حسنة **قال** ابيع مالا حله  
 وفي نقله سيرا بن مزني **قلت** لعيسى ارأيت ان كان لشقيق  
 حاضرا مع الشققة في بلع واحد او كان غايبا كعينة  
 فريضة جدا او ما يطلب الشققة وفي هذا البيع ما تصفقه  
 به الشققة وزعم انه لم يعلم بالبيع فعال القول قوله  
 مع يمينه الا ان ياتي من ذلك ولم لا يثبتك معه في كذب  
 قتل انما يبرأ الميتة بحوث الارض او يجله في الدار حثينا  
 ما اذا جلا امر بين لا يثبتك معه في كذبه ولا شققتك معه  
**قلت** بان كانت امرأة قال لبي عا شققتك متى  
 ما طلبت ذلك وتعلم انها ما علمت الا ان تكون  
 امرأة تجرح ويعلم ان ذلك لم يبع عليها او ياتي امر  
 بين يدا عا كذبه **قلت** فان اشترت دارا وشقيقتها  
 حاضرا مع الشققة ما فاع مع يمينه عمترا مستحق او اكثر  
 ثم فدا بفعال لشققتك بفعال ان كان خروجي بحوثان  
 الشراء ويطلب فاع ما كانت له الشققة كغيره فان كانت عينة  
 عينة فدا علم انه لا يطله الا يبعها تنقطع فيه الشققة فلا  
 شققة له وان كان سبعا يرجع في مثله فيلزم القيل بشققتك

كل ما كان المشتري  
 حاضرا او غايبا  
 عينة فريضة والبيع  
 ان لم يعلم بالبيع  
 ما الفوا قوله مع  
 يمينه على شققتك  
 القبا بحوث او  
 اصلاح مثلا مع



بعاقب امر من الله يعزبه رايته مع شيعته ويجلب اليه ما كان  
يعي ذلك تارك الشيعه وسواي في مثل هذا استمر حتى  
خروجهم انه غير تارك للشيعه او لم يبتعد **بسياب**  
**في شيعه الغائب والمريه والصيغ قال جر**  
قال سمعون قلت لابي القاسم فيلو ان صيدا وجيت له  
شيعه مني يا اخي له بها قال الوالد او الوصي فان لم  
يكون له بالسلطان وان كان في موقع لا سلطان فيه  
فهو على شيعته اذا بلغ وهو قول مالك **وفي كتاب**  
ابن مزيه قلت لعيسى ارايت ان لم يكن للصبي ابي ولا  
وصي ورجع ذلك الميت الى الغائب قال بئس له القاضي  
البيته العطله عما ان التوك لم افضل او الاخذ بان  
تصلت ان الاخذ لم افضل اخذ له وان تشكك ان الترد  
لم افضل ترد باذ اترك ولا شيعته لم يعد ذلك بان عجزته  
البيته بالشيعه لم الي بلوغه مبلغ الاخذ ليعلمه **قلت**  
بان كان له والي علم يفهم شيعته ولا علم انه تركها  
حتى بلغ الصبي بلوغه هو بلوغه ان يكون على شيعته  
فعال لا كان ترد والي الفيلع بالاقدم لم بالشيعه بمنزلة  
والو يبلغ الصغير يترد ان بالقد حتى مضت له مدة هو بلوغه  
لكان ذلك قلعا للشيعه **قال جعفر** وان كان له وصي  
علم يفهم شيعته ولا علم انه اسلمها حتى كبر  
الصبي فهو على شيعته كذلك قال المشبه ذكره بعض  
الرواة **وقال جعفر** عن المشبه خلافا لذلك وهو الرواية  
التيه باصوله من ازلنا الله **قلت** بان سلم شيعه  
الصغير ابي او وصيه يجوز ذلك قال نعم وان لم يكن  
له ابي ولا وصي نظره في ذلك الغائب بان راى ازسلها

يعمل وجاز

يعمل وجاز ذلك مع الصغير **قلت** بان كان الصغير جرح  
ليس بوجي اله ان ياخذ بالشيعه قال يرجع ذلك الى  
السلطان **قلت** بالوصي ايا قضا العمل بالشيعه قال لا  
حتى يولد لانه لا ميراث له الا بعد الوالد والاشغال  
حار كما **قلت** في الغائب الي متى تكون له الشيعه فقال  
قال مالك لا تقطع الشيعه الغائب لم يقم **قلت** لم  
علم او لم يعلم قال ليس ذلك الا فيما علم في ما علم  
يعلم بلا خلاف له ولو كان حاضرا **وفي كتاب** الجيني  
لا شيعه انه قال في الغائب اذا كانت له شيعه بفتح  
من سفره بلان له اجل سنة من حين يفتح والحقصي  
بغير مبلغ بنفسه كذلك ايضا له سنة من حين يلي  
نفسه **وفي تفسير** ابن مزيه قال عيسى قلت لابي  
القاسم بما حده الغيبه الغريبه فقال ما وقت لنا مال  
يه تبتنا فلا تكون الرأه والضعيف على البريه بلا يستكبح  
ازينته ولا يساير وانما فيه اجتهاد السلطان **قال**  
عيسى قلت لم قوله مالك لا يقطع شيعه الغائب كحيته  
وان طالت هل تراه الا سكنه ربه ونحوها غيبه وهو  
يعلم ويبلغه ان صاحبهم قد باع بينهم على ذلك العتشي  
لميتي ونحوها ثم يقطع بمطلب شيعته قال نعم ولا  
تقطع شيعته وان يبلغه ذلك **وفي كتاب** ابن مزيه  
قلت لعيسى بشيعه المريه متى تنقطع فقال انما  
انقضت سنة من بوع الشراء وكان المريه عالما ولا  
شيعته لم لانه لو مشا ان يوكل ويلا عمل بالخير  
جاءت من قبله الا ان يكون مرضا لا تقبل فيه فتكون له  
الشيعه حتى يبيق الا ان يرجع الميت الى السلطان

Copyrighted by www.ing. University



فينظرونه بيان ذلك في افضل اخذ له وفي كتاب  
 ابن تيمية قال قال له اصنع والموت في الغايه 2 اخذ  
 الشيعه اذا المتخذ الموت فيل عيسى وقت الشيعه  
 انه عي شيعه وانما يدع التوكيل بجزاعه وان لم  
 يشهد بل لا يخ. له اذا انقضاء مدة الشيعه للمخاض **قال**  
 ابن تيمية ان الموت عز الدين وليس كل التام في يد رعي  
 التوكيل وهو قول مطرو و ابن الملا يشون **بسايت**  
**في شيعه اهل السلف والتركا: قال محمد**  
**قال** مالك والشيعه انما تكون على قدر اقصا 10 على  
 عدد الرجال **قال** سمعون قلت له بلوان و جلا هلا  
 وترك ثلاثه يعني اثنان متبع لاه وترك بينهم 6 ارا  
 فلم يخلصوا حتى يباع احد الاخواني الفخري للمل والاه  
 حصته من يكون اولي بالشيعه فقال الشيعه لاخوتهم  
 جميعا **قلت** لم يان كان الاخ له بيع ولا كن ولد الاخرهم  
 ولد متبع مائة الزبي ولد له ثم يباع احد اولاد البيت نصيب  
 فقال قال مالك الشيعه لا اولاد البيت فيما يباع اخوهم  
 دون ائمتهم لانهم قد صاروا اهل وراثته دون الا  
 عمال بلان سلموا شيعتهم كان للاعمال ان يشيعوهوا  
 وان يباع بعث الاعمال كانت الشيعه بين اخويه وولد  
 اخيه المنوي بالاسماء وهو قول مالك **قلت** برجل  
 هلا وترك ابنتين و ابنتين بنته ارا فيما عت احد  
 الابنتين حصتها قبل الفسمة قال قال مالك الشيعه  
 لا اختها دون عمتها لانها اهل سهم واحد ون الابنتين  
**قلت** لما لك وان كانت ائمتها با عت احدى الاختين  
 قال مالك الشيعه لا اختها والابنتين **قال مالك** ولو ان اهل السهم

اذا المتخذ رعي  
 المربى على شيعته في الغايه

ورثوا

ورثوا رجا وورث معهم عصبة يباع بعث اهل السهم  
 حصته باهل السهم احدى بالشيعه من العصبة وان يباع  
 احد من العصبة باهل السهم العصبة مع الشيعه سواء  
**قلت** بلوا رجا هلا وترك نصيبا في دار حنفا عا  
 مع لشريك مورثه عصبة يباع رجل من العصبة حصته  
 من الارض قال مالك الشيعه للعصبة دون الشريك  
 بان سلموا شيعتهم بالشريك ان يشيع **قلت** بلوا هلا  
 رجل من نصيب في دار غير مقدسة وترك ابنتين وعصبة  
 يباع احدى الابنتين حصتها بصله اختها الشيعه  
 انكوه الشيعه للعصبة دون الشركا قال نعم وهو قول  
 مالك لان العصبة والبنات اهل وراثته دون الشريك  
**قلت** بالجدتين اذا ورثنا السهم فقال قال مالك  
 الشيعه 1000 من ورث البيت معهم الا اهل اهل  
 لسهم قال وكذلك الاخوان للمل اذا كان معهم ورثه  
 هم احدى بالشيعه لانهم اهل السهم دون الورثه **قلت**  
 باز ترك البيت اخت لاه واخوانه لاه يباع احدى  
 الاخوات للاه فقال الشيعه للاخت للاه والاع مع الاخوات  
 للاه لان السهم الزبي صار للاخوان انما هو نكاحه بلوا  
 لهم سهم واحد **بسايت يعنى القيسري**  
**شفا هو بيبه شيعه مع غير الاختري**  
**تفط رعو خطه بيقه والدة قال محمد**  
 قال سمعون قلت لابن الفاسم بلوان اشترت شفا  
 من دار مشركه يبعه ويبي رجليين فيباع الزبي لم يبع  
 بالشيعه فقال الشيعه بينهما فيما اشترت على قرار  
 انصا بهما ولا يخرج من الشيعه ان تكون انت المشتري

Copyrighted material







وانما ذلك العايب اذ اجمع بنائنه وضعفه سمون وقال  
يسر الزرع كاللثة لان الالة من مطاخ العايب والزرع ليس من  
مصاحبه **قلت** له بل ان استوفيت ذرا بهه منها ثم  
بيتها ثم اني رجل ما استحق نصيبها واداء الشفعة  
فقال ان اجمع اليه فبما بينائه والا فلا شفعة له واعلم ان  
ان استحق ولانه يقال **لم** اجمع اليه فبما بينائه وان ابي  
منه المستتر اجمع اليه فبما نصبه الى ابي فير بينان ان  
كان مطاخ البينان كله بل ان ابا كانا شريكين **وبه كتاب**  
ابن مزيه **قلت** ليس بل الرجل بل ان الشفعة وفه بنا  
المستتر في الارض بيننا او نخرس فيها نحو ما يجب  
يقوم ما عمل يعطى ما كان انفق في عملها فيقال بل  
يعتق له ما عمل ما بعد اليوم بوقت منه بالشفعة ولا ينظر الى  
ما انفق فيه **وبه كتاب** ابن حبيب ولسانك  
اخرج عن الرجل يتشترى الدار ويخبر فيها بيرا بلا حيد  
الم. ثم يسرب للماء سرورا بلا حيد شيئا وينفق في ذلك  
ثم يستحق رجل بعنه الدار ويريد ان يبتاع شفعة  
في سائرها هل عليه غرض ما انفق المستتر في البيع  
والسرور وهو لا يجد ماء فيقال لا غرض عليه لان لا شفعة  
فيه لانه ارسل النور فيه بل النقصان فيه والغوا فلا ارى  
فيه شيئا **باب في الشفعة في الرها**  
**والجماع والماء. قال حمر** قال سمون **قلت**  
لا يس الفاسح ارايت وحط الماء هل فيه شفعة قال  
لا وهو قول مالك **قلت** بل الارض التي يبيها بين  
الرجل والارض التي يجرى فيها الماء الى الرجل اذ ابيع ذلك  
مع الرها قال يكون في الارض والبينة الشفعة دون الرها

وليسف

وليسف الرها من البينان انما هي منزلة حجر مطاخ في الدار  
وكذلك الرها التي يجمعها الدار وانها هي يجرى  
لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض **قال محمد**  
وبه كتاب الجدار روي ابي وهب عن مالك انه قال اذا ابيت  
الرجل يبيها ويحط الطاحي ويجمع ما كان بينا الشفعة  
واذا ابيع الحجاره والحجاره فلا شفعة فيها قال عيسى وبها  
ان **قال حمر** وهم قول الشفيعه وسمون ولا شفعة  
الروايات عن مالك انه قال وهو القول اعلم من قول  
ابن الفاسح ومما يشوهدنا القول ايضا ما رواه عيسى عن ابي  
الفاسح انه قال يمين الشفعة سقط من حايك برقيق  
الذي يملون فيه ان الشفعة انما يشفع في الرقيقين  
والحايك والا فلا شفعة **قال عيسى** واخرجت من  
سمع ابن الفاسح يقول وارى الشفعة ايضا من نصيب  
الرجل الذي لم يعمل ويحط بها عيسى قال ابن الفاسح وانما  
كان من نصيب رجل يبي شريكه في دارها ما ابيع اليه  
بمنته فلا ذلك الا انقسم وكان يصير السهم من شفعة  
وموضع مقبل بل ان لا ينقسم في كل احد هما الى البيع  
اي حيا حيا مع ذلك بل ان يباع احدهما وهو مما لا ينقسم  
لم يكن فيه شفعة **قال سمون** قلت لابن الفاسح  
ارائيت الجماع هل فيه شفعة في قول مالك قال نعم  
قلت له ما لشهر والهنى والبيوت الا الشتر الرجل سقط  
من ذلك هل فيه شفعة فيقال لا الا ان يكون لرد ارض  
بين الشريكين ثم تقسم وكذا في قول مالك ان كان بين  
لا ارض لهما ولا نخل فلا شفعة بينهما وان كان بيني وبين  
نخل او زرع قال مالك ولو ازرع بيني وبينها لم يتر ونخل

195

Copyrighted by King's University



يباع احداهما نصيب من الماء لم يكن فيه شفعة **قال**  
**محمد** ومع سماع عيسى قال مالك والشافعية واجبة في الماء  
 الذي يغرسه الورثة بلا قلاذ وان لم يكونوا شركاء في  
 الارضين والحواشي التي تنفق تلك العيون واهل كل  
 فله ينشأ يهون فيما بينهم دون جماعة الورثة كما  
 تجوز عليه شفعة في الارض والارضين **باب**  
**فيمن يباع ما ابيته من دار مشتركة ومن**  
**اشترى النقص فمصدق به ومن اشترى**  
**نقصا بلا عي العشرة في انه قد يتاخر**  
**فقال جرير** قال سمعون قال لابن القاسم  
 طوارق ارايين رجلين غير مفسومة باع احدهما  
 منها نصيبا بعينه وشريك غايب فلما قطع  
 شريكه فلما عا المشتري قال قال مالك هو خير  
 فان اراد يبيع البيع مع نصيبه كان ذلك له وان اراد  
 الا يبيعه وان يبيع بغير نصيبه البايع ينصف  
 الثمن كان ذلك له ايضا ويرجع المشتري على  
 البايع ينصف الثمن **قال جرير** وان استرجع الغايب  
 نصيبه وترك ان يبيع مع نصيب شريكه فاسمه  
 المشتري فان طار نصيب البايع في حصة البايع هاز  
 البايع وان طار في حصة الغايب لطل البايع وكذا  
 رايته لبعث العلماء وهو خارج عن الوصول ان شاء الله  
 ولو باع بحضور شريكه ولم يغير نصيبا عليه ولا انكر به  
 لا ذلك البايع له لازم ولا يكون له شفعة ولو باع ثلث  
 الدار او ربعها مع الاقربى لكان البايع جازيا وكانت  
 فيه الشفعة كذلك **قال** سمعون قلت وان اشترى

شفا

شفا من دارين اشترى بفلت له لبنته هو البيت  
 بطل به بقال القول قول الشفعة ولا يصدق المشتري الا  
 يبيته **باب في الشفعة في ارض**  
**الخارج وتساوي اهل الشفعة** **قال جرير**  
 قال سمعون قلت لابن القاسم بان اشترى مصلح من  
 في ارض خارجا وشفعها مصلح الجوز هذا البيع وتكون  
 فيه الشفعة بقال قال مالك ان كانت الارض مملوكة  
 تبع وان كانت هاجنة عليها خراج بها عهدا مع  
 من مصلح او لا يبي وشفعها مسلم واشترط البايع  
 على المشتري خراجا يوديه على الارض في بعينه هذا  
 البيع ولا اراد جازيا وان اشترى ارضا خراج يكون عليه ان  
 يذ لك باس وارايبها حينئذ الشفعة **قال** ابن القاسم  
 ولا يبيح ان يبيع رجل ارضا من رجل كما ان للمشتري  
 يشاء بغيره في كل مملوك **قال جرير** بعت الرواة عن  
 سمعون انه لا يبيح بيع الارض العشرة بشرط ان يتحمل  
 المشتري ذلك وكذا يقول اشبهت في ارض الجوزية ان  
 يبيها جازيا بشرط ان يتحمل المشتري جزويتها مسلما  
 كان المشتري او لا **باب جرير** وهو اصل ما يقول  
 ان الشفعة في الاموال المقرية وقد قال لاشفعة  
 ببيها بقال ابن القاسم اهل ما يذ لك اليه من ذلك  
**قال** سمعون قلت لابن القاسم بلوان دارين رجلين  
 مسلم ونصراني باع المسلم حصته من نصرايين او مسلم  
 يكون لشريكه النصراني في ذلك شفعة قال نعم هو قول  
 مالك **قلت** بان فلانا لا يبيح شريكه يباع ارضها  
 نصيبه ابيح لصاحبه الشفعة الا ان كان لها الي  
 حكم المسلمين ونواضا عليه بارا ان يحكم ببيع بيتها بجمع المسلمين  
**باب فيمن اشترى حصرا واعلمها عنه شفعة عودا قال جرير**





وبع كتابه ابن سيبويه اخبرني اصبح ابن العروج انه سمع  
 ابن الفلاس واسمى عن رجل تكلم في حق الله فسمي  
 في ارض مملوكة وقال ان كذا الحق لها من مورثها ما لا  
 لا اعثر في علمه بسبب في حق الارض المملوكة الحق مني  
 ما لها جاراد العرث ان ياخوذ ذلك السمع بالشفقة  
**قال** ابن الفلاس لا اري فيه شفقة ان اصل الدين لا يعرف  
 وقد قال لنا مالك ما طال من الشفقة حتى ينسى المتيقن  
 ولع بمران صاحب اخيه ذلك ليقطع الشفقة بالشفقة  
 فيه **قال** ابن الفلاس ولا اري على الاقوت جوارا في حق  
 الخلافة **وي** العينية سبل سمون عن رجل تصدق  
 بخطه في فريته مبهمة بما اقت له وقال اني كنت اجت  
 من مورثها ما لا يحسب عليا صدقة بما اجمت  
 من ما لها ولا يعلم ما اصاب من مالها بمراد الشركاء  
 لاخذ بالشفقة بفعل العدم فلهذا لا اري لادب فيها  
 شفقة لانه ليس يبعها ولا مطالبة انما هو تخ من يشي  
 لما يطليه المفرج ولا يعرفه ولو كان عن طلبه من المفر  
 له او تداع عطله عنه انزل منزلة البيع واخذ الشفع  
 بالعينة اذ لم يسع الا في اصابه من مورثها **قال** ابن  
 الفلاس ولا احوز عليها في ذلك الحق ان لم يخز خذ هذا  
 لانه انما هو لها بما وجد الشراء **في الشفقة بي**  
**المنافلة** **قال** جروم في كتابه ابن سيبويه وسالت  
 مطرما عن الشفقة مع المنافلة فقال له سمعت مالكا يقول  
 لا شفقة بيننا وذلك في الشركاء في المسكني او في الخاطبي  
 بخط صاحب في ذلك الاخرى او الارض الاخرى او الخاطبي  
 الاخر فيصير نظره من ذلك الشفقتين المتفرقتين في موضع

واحد **قال** مالك جروم المنافلة التي لا شفقة فيها للشركاء  
 لانه لم يرد البيع وانما اراد التوسع في خطه وجمع لحي  
 يتبع به واقبالونا على يتجيب من هذا الدار المشتركة  
 او الارض او الخاطبي بدار اخرى او ارض اخرى او خاطبي او اخر  
 لا نصيب له فيه ولا حظ لك انت فيه الشفقة ويجوز مجوز  
 البيع وليس مجوز المنافلة وسواء ما حل بمالك في  
 الشراكية او احييا ممن لا شراكة معه وسالت اصبح ابن العروج  
 عن ذلك فقال له كان ابن الفلاس يبيع بنة كران والكرا مع قرا وقال  
 بيده الشفقة **بنايات يعني الشراكية**  
**له شفقا** **بعضه هو غيب او حمار بطيب**  
**الحاضر لشفقة** **فقال** جروم قال سمعون فقلت  
 لابن الفلاس عن الشراكية شفقا ب 6 ارضه شفقا بفضله كيب  
 او حمار بطيب الحاضر ان ياخذ بالشفقة يقال مال ملاك ياخذ  
 الجميع او يدع وليس له ان ياخذ بعضه ذلك هو في ارض ابي  
 المشرك عنه **قلت** بل ان اخذ جميع الشفقة بفتح واخذ  
 من الغيب يقال يقال له خذ نصف ما يريد صاحبك من ارضي  
 فلا شفقة **الافعال** **جروم** انها يقال له خذ نصف ما يريد صاحبك  
 حيث اذا كانت حصصهما واحدة وامان اختلفت وان  
 حصص الغيب بينهما بقدر حصصهما وهو معنى قوله  
 فقلت له وكل من فتح من الغيب بفتح قل معناه في الشفقة بالمسوية  
 وكل صغير يبلغ قال نعم وليس له ان يمنعه والام ان يقول  
 اخذ بقدر خطي فعلى **قال** ابن الفلاس وان فتح الغيب فيقال  
 بعضهم اخذ وبيع بنفسه لم يفتي في رده ان لا يشفق  
 ان ياخذ بقدر نفسه ويدع ما بقي ولو ان الحاضر ان ياخذ  
 الجميع ثم فتح الغيب لم يفتي له في رده الا ان ياخذوا الجميع

٨٥

195

Copyrighted material



او يتركوا بان اخذوا لم يقن لهما الحاضر فيملا انك الغيب ستبعت  
 لانه فكلير ذلك لولا وهو قول مالك ليس هذا الحاضر ان يقول انا  
 انك بغد حصة وانك حصة حصة حتى يفد سوا جان اخذوا  
 ستبعتهم والا انك واذلك وليس له الا ان يانك السلطة لجميع  
 او ينزك **باب في نسمة الارض** قال **محمد**  
 ويعي المرونة قال سمعون قلت لابن الفاسع ارأيت ان افرقت  
 بين نوع ارادوا منسماها بفعال بعضهم (فسم لتك الا فرقة  
 كلها وفعال بعضهم بل اجمع نصيبه كل واحد مناه موضع  
 واحد فعال ان كانت الارض بعضها قريبة من يفة وكلاثة في  
 الخرج لسوا جمع نصيبه كل واحد منهم في موضع واحد وان  
 كانت متباعدة مسيرة البيوع والبيومين فمسح كل فريخ على  
 حدة بعضها فريدا من يفة وان كانت في الخرج سوا واما  
 ان كانت في الافرقة فمختلفة في ثمرها فمسح كل في حرج  
 كما حدة وان كان بعضها فريدا من يفة **قال محمد**  
 وروي مجسعي عن ابن الفاسع ان الارض اذا كان بعضها  
 افضل من يفة انما تقبل بالقيمة وان كثرن الارض في يفة  
 السهم لردا منها وغلت في بعضها لجلودتها **قال** سمعون  
 قلت لابن الفاسع جلو كذا من فريدين نوع ورتوها او  
 اشتروها فال هو مثل ما وصفت لك ان كانت الفري متقاربة  
 وهي في ربيعة الناس فيها وتفاها عندهم لسوا جمعت  
 الفري كلها في الفسح فمسح لكل واحد منهم حصة في موضع  
 منها **قلت** له بان كانت الفري متباعدة تكون بينهما  
 مسيرة البيوع او البيومين وهي في ربيعة الناس فيها وتفاها  
 عندهم لسوا قال فمسح كل فريخ كما حدة وهو قول مالك  
**قلت** له وعادة فري الارض التي يكون بعضها من يفة

قال له

قال بجعلنا مالكم فيه صداداري النيل وما اشبهه فريدا في الارض  
 والحوايك **قلت** له بان كان مع الارض عيون كثيرة فبما  
 مختلفوا في منسماها بفعال هو مثل ما وصفت لك انك استنوت  
 العيون في يفي الارض واستنوت الارض في الخرج وكانت  
 فريدا بعضها من يفة لا يكون اقلاما حثريها قسمت لكل واحد  
 منهم حصة في موضع واحد وان اختلفت العيون في سفيها  
 واختلفت الارض في ثمرها قسمت كل ارض وبعونها كما حدة  
**قلت** بان كانت الارض قليلة بين اشراة كثيرة ان اشتموا  
 في يفة حدة احدهم الا القليل الزيد لا ينتفع به ايفهم  
 لينسح قال قال مالك يفسح لينسح ان لم يدع التي ذلك الا واحد  
 منهم **قال** مالك لان الميناري وثقا قال مما قل منه او كشي  
 نجيا بغير وضعا قال ابن الفاسع وانا اراد ان كل ما لا ينقسم  
 من الارض في الدور والجماعات وغير ذلك مما يكون في قسمته  
 دور ولا يكون عيما ينقسم فيه منتعم وان يباع ويفتح لمن  
 كما يعرف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا  
 ضرار عجزا ضرر قلت بان كانت الارض فيها شجر متغير فتمت  
 كيف تقسم قال تقسم الارض والشجر جميعا لانهم ان اشتموا  
 الارض كما حدة والشجر كما حدة حدة لهما الشجر في ارض هو  
 ولسوا الشجر في ارض هو فاجعل ان يقسموا الارض والشجر  
 جميعا فيكون الشجر لمن نصيبه الارض قلت بان كان في الشجر  
 ثمر فعال لا يقسم الثمار مع الاصول ونقي الثمرة حتى يجعل  
 ليها وكذا يقسمونها الزينة واقلت بان كان في الارض  
 ريع فعال يقسمون الارض وحدها ويتركون الرعي لا يقسمون  
 لانهم ان افسموا الارض والرعي خارج مع الارض والرعي بالارض  
 والرعي **باب في نسمة الدور** **قال محمد**

Copyrighted material by King's College London University



قال سمعون فلتع لابن الفاسم بان كانت دور بين قوم  
 تشتمى كيف تسمتها قال كما مثل ما وصفت لك  
 في الارض اذا كانت الدور جمعوا لفظها ورعيته التمام  
 ميط مساو جمع لكل انسان حظه في موضع واحد  
 وان كانت مختلفة لم يجمع وسميت مع حدة وان انفقت  
 داران كما حجة واحدة جمعنا في الفسح قلت بان كانت  
 دارا وداران بين رجلين وهما في الموضع والنفق مساو  
 الا ان النيران بعضه لغيره من بعض يجعل ابن الفاسم  
 مكان النيران الجوزية حقيقة من النيران الذي قررت  
 وعدن ذلك كله بالقيمة ثم ضرب عليه بالسهم يجوزها  
 قال نعم وهو وجه القيمة قلت بل كانت السدان ان  
 لتلات رجال فوضوا في افسلها ان ياتخذ احد في بيتا  
 من الدار كما ان يكون للآخرين قيمة الدار قال ذلك جائز  
 قلت له بان كانت الدار بين بيني رجلين فاسمتم  
 اباها مواضات بماخذ طابقت واخذت انما طابقت كما ان  
 الطربيعي الا ان لم يجمع الميراث يجوز هذا قال نعم  
**قال جوز** ذكر بعض الروايات عن سمعون ان معنى هذو  
 المسئلة في العمر انما هي في سنة التراضي واما بالقرعة  
 فلا يجوز **قلت** بان كانت دار بين بيني رجلين  
 ما قسمتها هما مزارعة وضربنا عليها بالسهم  
 يجوز هذا ايضا ان كانت الدار مستوية ملاياها بزل  
 وان كانت مختلفة لم يجر ان يقسمها بالسهم لانها  
 مخالفة لا يدرى احد ههنا الجوز سهمه على الجيد او على  
 الرد **قلت** له ولا يجوز القيمة عند ما يقسم بالسهم  
 الا ان يقسم الدار كما قيمة عدل قال نعم **قلت** له بالدار

تكون ميني

تكون بين الفصح لها مساحة كيف يقسمتها فما قال  
 ان كانت المساحة اذا قسمت مع النيران كان لكل واحد منهم  
 في حصته من المساحة ما يتبع به في مواضع من المساحة  
 والنيران جميعا وان كانت المساحة اذا قسمت للنيران في نصيب  
 كل واحد منحصرا يوتقن به في حواجزها ليقسم المساحة ويقسم  
 البناء **وبه كتاب** ربي حبيب قال واذا فتح الورثة  
 دار المسح يتواض او يسقطه بطار بحر الماء في سلع احدهم  
 يكون ان يجرى به ههنا عليه وفي ذلك نواذ كروا بحرين ما يسمع  
 عن القيمة بان القيمة تنفذ ثم تقاد بما معرفة بحر احد  
 سهم ينزلة بان الدار ومثلها ومو حدها اولي يذ كروا ذلك  
 عند القيمة **قلت** بان اراء فتوح ان يقسموا ارا افعال  
 احدهم ا جعلوا انصيب الا حيت ا ارب الدار له اخرى وايسا  
 العا به من كذا افعال قال مالك لا يثبت في قوله ولا في نعيم  
 ويضرب بالسهم بان صار له الموضع بذلك وان صار الى غير  
 لم يكن له غير ما صار اليه **كتاب في قصة النيران**  
**والشجره** **قال جوز** قال سمعون قلت لابن الفاسم  
 ارايت قوما ورثوا ايمان متفرقة كيف يقسم قال على  
 مثل ما وصفت لك في الدور والاراضي اذ اختلفت او فرق  
 بعضها من بعض **قلت** بان كانت حقة واحدة بين اثنين  
 مختلفين يمتي نوع كيف يقسم قال بالقيمة وطبع نصيب  
 كل واحد منهم في موضعه وان كانت جنات المتبايح  
 حقة واحدة والارمان حقة واحدة وكذا الدار من الانواع  
 كل نوع على حدة وكل حقة يجهل ان يقسم على حدة فسميت  
 بالقيمة واعلم كل واحد منهم حظه من كل واحد على حدة  
 منقلا وكذا قال مالك في النخل تكون في الحايضه وهي انواع

27

1957

Copyrighted King Saudi University



تختلف انما تقسم بالقيمة ويطلق كل في حقه حظه في موضع  
واحد **قلت** له بان كان في الشجر والتخل تخل فعال لا تقسم  
التمر مع الاصول ولا في تقسم الاصول وتفر التمر حتى  
يحل بيعها **قلت** بان كانت الثمرة قد حلت لبيعها جازا او  
ان يفسدوا التخل وما في روعه من الرطب والتملح  
ما جنتهم في الرطب فقال تقسم الاصول مع القيمة  
وما في روعه التخل بالخرص وفي كل واحد منهم تسفي  
تخله وان كانت ثمرتها لاصح جميع لان من بلغ ثمره كان مع  
صاحب الاصل تسفي التمر **قلت** له بان كان في التخل  
بلح او طلع جازا او تسمى التخل والتمر معا فقال لا يقسم  
البلح والطلع كما حال الا ان يجرد، ولم ان يفسدوا الاصول  
ويترك البلح والطلع حتى يطيب **قال جر** اذا كان مع  
الشجر من التمر لم يوسى لم يخرق قيمة الشجر كما حال لان  
التمر لا يجوز الاستئثار، كذلك قال سمون وهو يبيح بيع  
كما صوتهم **قلت** بمحلة وزيتونه بين رجلين  
كيف يقسمها انما يقول ان اعترتني في الفسخ اخذ هذا  
واحدة اخذ الرضيل بواحد بزره وان كرهه لي بجزا  
عليه وتفاو ملكها بينهما اربا عما هما بمنزلة ما لم  
يفسح لهم **سارت** مع تسعة الجمال والرقا  
**ومجزي الماء والجرارة** **قال جر** قلت لابن  
الفراسم بالجمال اذا اذ احد الشريكين اني تسعته  
قال ذلك لهم عند ذلك مالكوهما اران كان في  
قسمته ضرر لا يقسم **قلت** يمد اريتي رجلين طلب  
اذ هما قسمته قال ان كان يقسم بينك لانه اذا بيع  
يكن ضرر **قلت** بان كان لهما عليه جردع ولما جردع

مقلها

مقلها جازا او قسمته فقال هذا مما لا يستطاع وما قسمته  
وان اذ كان هذا رايت ان يقفا وما ان انقفا مع ذلك **قلت**  
له فهل يقسم جزا الماء قال لا وفي **كتاب** ابن حبيب  
وان اذ كانت دار مشتركة بين نوعين من الخبز قسمتها  
ليتهم بالمسحمة ومن دعاهم في البيع كانوا الجهم  
بينهم في ذلك كما يحل فيما لا يقسم وان كانوا يريدون  
قسمه يملئونها بالابل وان ذلك لا يجوز الا يوما او يومين  
يومين وما هو قريب فقتله وقتله في القلة في ذلك  
ما اكثر من الاباح فقل جمعة جمعة او شهر شهر ولا يجوز ذلك  
وذلك اقتسما خراج العبد الخارج **قال جر** ورايت  
في مسائل لسيدنا عن سفيان بن عيينة قال لا يجوز هذا في  
الاربعاء يوم وما يومه وليس ذلك مثل العبد الذي اجاز  
ماله ان يقسم اذ هما يوما والاخر يوما **سارت**  
**في تسعة التمر بين رجلين** **قال جر** قلت لابن  
الفراسم اني تسعته في التمر بيني فوج  
بمير يريون انفس التمر في ذلك الاحل كيف التوج  
في ذلك فقال اما التمر فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل  
بيعه واقتاج اهلهم الي قسمته وكانت ما بينهم الا ذلك  
واحدة مثل ان يريه واكلمهم ان ياكلوه ركبوا او يبيعوه  
ركبوا بل اران يقسموه وفيل لهم لبيعوه واقسموه  
فتمه وان كان بعضهم يريد ان يبيع ويقضه يريد ان  
يبيعه التمر لم يجز اقتسما مع الابعد جزا لان رخصته  
بالخرص فذالت ليس طلك **كتاب** ابن حبيب وهو يبيح ان  
سأله الله **قلت** له بان الشجر غير التخل هل يقسم بالخرص  
ملكه وليسها اذا طاب قال سالت مالكا عن هذا الخيم

58

1957

Copyrighted Salim University



مرة مفرد لا يقسم بالخرم والالعيب وما سوا النخل والقب  
من الثمر اذا اراد اقتسام ثمرتها جزاها ثم اقتسمها  
كقيلولة كان بعنه انما ينادى كروا ان مالكا ارضه  
فسم العواكم بالخرم وسالته عنه غير مرة بل ان يرضه  
في بيده **قال جر** وروي انشبه وبنى انما يشون عن مالكا  
ان كل ما يدخر من الثمار بلا باس باقتسام بالخرم اذا  
اختلفت الحاجة اليه **باب في قسمة الزرع  
والبقل والكتان وما يجوز ان يقسم بالخرم**  
**قال محمد** قال سمعون قلت له ان يجوز للسر ان  
يقسموا الزرع مع الابن او مزارعة او قنطرة لا ولا يقسم  
الا قيلولة ان كان قد بدأ صلاحه **قلت** وان ارادوا اقتسام  
قبل ان يبروا صلاحه بما ان يحيط كل واحد حصته وكان  
قال اذا كان يستطاع ان يعدل بينهم في القسمة في  
التخريج جاز ذلك **قال جر** ولا باس باقتسامه ايضا  
عما التفصيل البين وهو من اصل قولهم **قلت**  
لان القاسم فان اقتسموا بما ان يحصروا يحصل لكل  
نصيبه وتترك غير نصيبه حتى يخلصوا قال تنفق  
القسم ولا يكون عا للزرع حصه فبنته ما حصه من  
الزرع ويكون الزرع له استحصه بينهم مع القسمة  
يقسمون ذلك لان الزرع اذا صار لهما حارت القسمة  
فيه كما يبيع ولا يجوز لانه ان يبيع حصته من ههنا  
الزرع قبل ان يبيع عا او يتركه فشره حتى يبيع  
جما **قلت** بان كان بين المزارع والبور لم يبيع  
اقتسام بالخرم قال لا حتى يخر ويبيع فيقسمون لئلا  
وقد كره مالكا لخرص في الثمار وهو في البقل يعط

**قلت**

**قلت** بان ورثنا حنطة وفطية ما خذنا اذا الحنطة واخذنا  
حاجب الفطية قال لا باس بتركها **قلت** بان كانت  
الحنطة والعنقية زرعاً فابما قد طاب الحصاد قال  
ان حصه لولا كل ملكا لهما جاز والا فلا يخر فيه ولو كان  
ذلك حنطاً واحداً **باب في اقتسامه** وان يبيع حتى يحصه  
**وي** كتاب ابن حبيب قال ولا باس باقتسام الكتان  
فابما له يحصه او خرما قد جمع قبل ادخاله الى وبعد اخراجه  
منه عا التخريج بالمقد بل او عا القمض **ابن** **قال**  
ابن حبيب وقد اجاز مالكا فيما لا يكال من الطعام الزرع  
لا يجوز فيه الفضل واقابيع وزنا مثل اللحم والتخريج  
لا يباع وزخاد لا يكال **باب في اقتسامه** بالتخريج  
بما فعل لان التخريج يبيع به فانه كمثل يخر اقتسام  
عما التخريج ولا يجوز في التخريج فيما يكال وزن قال له  
**باب في قسمة الاقضية المتعلقة**  
**قال جر** قال سمعون قلت لابن الفلاح بان هلك  
رجل وترك مائة الف درهم والصورة والقطنة  
والاكسية والخباب والرياح يجهل هذا كله في القسمة  
نوعاً واحداً **ابن** الوجب فيه فقال (رى ان يجمع البس)  
كله ويبيع نوعاً واحداً ويبيع عا القسمة اذ لا يحتمل  
كالنوع ان يبيع عا حدة وكذلك ان كان مع مائة كرت  
من الهن لمزقته **قلت** بان كان مع هنوز البس بسط  
وولسايه قال نعم يجمع هذا مع البس وان اختلفت في  
اقتسامها فهو كما يبيع وقد قال مالكا في الرقيق  
انه نوع واحد ويبيعهم بالبسر والصغير والرمم والجارية  
الباكية وثمان ذلك كله متفارية **قلت** بلوا من امواله



هلاكت وتركت اخراها وزوجها وتركت خليا كثيرا  
 وقتا عما يتعلم كيف يقسم ذلك كله فانه اما الخيل بلا الفسح  
 او زنا واما فناء جسمها ومناجيبها الفضة كما ما وصفت  
 لذية الانواع المختلفة وقد سالتنا من الفوم برشون  
 الخيل يبيع اتكلمه فيقول انهم اتركوا له هذا الخيل بلنا  
 اعطيكم وزن مضع منه لا بها فقال اذا وزنت ذلك  
 لهم يباعها بثلثي بل بالاسي **قلت** بلو ورثا ريفيا ودناير  
 وقيمة الرقيق مثل الدناير يجعلنا الرقيق في تاليفه  
 والدناير في تاليفه لبيعتهم مع ذلك قال لا يجوز هرة  
 الفسحة الا على الراتاة واما بالفسحة **قال**  
**فيما لا يقسمه** **قال** **فيما لا يقسمه** **قال** **فيما لا يقسمه**  
 الفاسح بالشرط ليراثه او لشراؤه وانما الذي احرق  
 الى ثمنه ما يبيعهم واي بعضهم الفسحة فقال  
 ما الذي دعا منكم الى الفسحة وكان الذي يبيع من  
 رقيقا وادوا او يبيع ذلك مما يفسح فاسم وان كان  
 مما لا يفسح يبيع عليهم الا ان يكون يربح موزك  
 الفسحة ان يباع له مما يعطى به فيكون ذلك **قال**  
 محمد بن ابي عمير ولسي عن سمعون انه قال وان اقبلوا لي  
 لخرى بعد بلو عن في التل فقال اذله اناء اخذ وقال لا  
 بل انهما يتواربان **قال** سمعون قلت لابي الفاسح  
 ويكون من الشيب او الرقيق او الالة واي مما لا يفسح  
 قال نعم للباسي او ثوب يبي رجلي لكذا لا يفسح  
 ووالسنان يبي تلاته كذا وكل مما لا يفسح او يكون  
 فسمته بسا افسح ان تراضيا يبي على يتي والابيع  
 عليهم **باب** **فيما يستحق له**

الفسحة

**الفسحة او يوجده كيب** **قال** **فيما لا يقسمه**  
 قلت له بل ان شرطي اقتسما دورا او فيضا او ارضا او محروكا  
 باها با احد هما يبيع ما دار اليه عيبا قال اري ذلك مثل  
 اليسوع بان كان الزب وجع ميبا العيب هو وجع نصيب  
 واكثره رة ذلك كله وانقصت الفسحة الا ان يعوت ما يبي  
 ما يبي يبيع (وهيئة او جسمي او صلقة او هدة او لقا  
 وليس هو التة اللاسواوي) والاورعوتان بان يبي نصيب  
 خارج اخرج منه بوج فضه ويكون المرء واما العيب  
 والقيمة بينهما الخفي وان كان الزب وجده العيب ليس  
 هو وجع نصيب رة وتكره هو مما يبي وان كان (البيع  
 او التمن) اقله مما يبيها جسم لحد قيمة جسمه او ثمنه  
 فيهما او ورثا ولا يرجع في يبيته مما يبي ويكون التوجوه  
 بينهما **قال** **قلت** لم بان اقتسما ارا مينا الحدا  
 نصيبه ثم استحق نصف نصيب الزب بنى فقال (البيان  
 بوقت **قلت** وكذا ان كان انما استحق نصف نصيب  
 الا انما يبي لم يبي في نصيبه فبما كان ذلك فوطا ايضا  
 قال نعم ويقال للبيان اخرج قيمة نصيبه ويرجع اليه  
 كل ما يبي يبيه ثم نفي القيمة وما نفي من الارض بينهما  
 نصيبين انما كان الزب يستحق بغيرا رجع نصيبه فانه  
 يبي بتمه نصيبها جسم وان لم تنقص الفسحة **قال**  
 محمد بن ابي عمير ان يكون الزب يستحق ربع ما يبي يربح  
 ما يبي بوجع مما يبي بتمه نصيبه ثمن ما يبي ولا يرجع به  
 في الارض **قال** لابي الفاسح والدار والاروة في هذا  
 والداران لسوا قال نعم وكذا الارض والارضون المختلفة  
 فيما يستحق منها **قال** ان محرابي استحق في الفسحة



في الدار المفصولة عن غيرها اشتغف به (القسمة بخلاف  
 الدار المبيقة وقد مضى في مسائل الاستمافان ذكر  
 ما يستحق من الدار المبيقة **قال صاحب البيهقي**  
**من الابن بعد القسمة قال جرح سمعون**  
 قلت لابن القاسم لو ان رجلا مات وعلمه دين لغايب  
 وترك ذورا ورقيقا ما قسم الورثة مال الميت ولم  
 يعلموا به او علموا بالدين فماذا تزد القسمة ان  
 ادرك مال الميت بعينه **قلت** له بالورثة ان كان  
 بعضهم قد اتلف ما طهره وبقي في يد بعضهم باخذ  
 يقدم صاحب الدين واراد ان ياخذ جميع دينه من الزيد  
 ادرك مال مال له في ذلك الا ان يكون حقه اقل من  
 الزيد ادركه الوارث بليا خذ فعد ارضه ويتكوالى  
 ما بقي من مال الميت يد الزيد اخذ الغريم منه ما  
 اخذوا الى ما اخلت غير من الورثة فيكون ذلك مال  
 الميت وينظر الى ما بقي في يد الوارث فيكون له ويتبع  
 جميع الورثة مما بقي من ثمن حقه في ميراثه ويضمن  
 الورثة ما اكلوا او استعملوا مما صار اليهم وما مات  
 في ايديهم من حيوانه او رقيقه وما اصابه الجوارح  
 من الهروثي والافتنة من امر من السماء ملاصقان  
 عليهم بذلك وهو قول مالك **وقيل** مصيبة  
 لا تلت على جميع الورثة وفي كتاب الجوارح قيل لعيسى  
 بلومات رجل فاقسم ورثته مال ورجل اخر ينظر  
 الى قسمته ثم فزع بعد ذلك يدرك حقه قاله طائفة له  
 الا ان يكون له عز في حق الفيل وهو يدعي حقه عند  
 ما جرت يد هرة الاحراف واشتهر البيعة انه كان

مرعيا

الابن يكون له عوز بعد القسمة  
 في حق الورثة قال البيهقي  
 في حق الورثة قال البيهقي  
 في حق الورثة قال البيهقي

مرعيا حقه او يكون غايبا او ان يكون كان له سلطان ينتفعون  
 به ونحوه مما يعز به وهو كما صفه ابنا وان طاله زمانه  
 الا ان كان له عوز من بعده ما وصفت **قال صاحب**  
**الورثة يتعلمون بعد القسمة اريد في بيع**  
**القطر او لا يرضى بها خرج له في مسهم**  
**قال جرح** قال سمعون قلت لابن القاسم ان ادعى  
 بعض الورثة القطر بعد القسمة وانكر الاخرين ففعل  
 لا يقبل قوله الا بامر يستدل به بما قال الا بيمينه ففعل  
 كما قاله واما ان يباع بعض ما اخذ بعضهم لم يبيتن فيه  
 القطر لان مالها قال في الرجل يبيع الثوب مرة بجنة ثم يان  
 البايع يلزمه القطر انه لا يقبل منه الا بيمينه او بان  
 من فع الثوب ما يستدل به بما القطر بيمينه البايع  
 ويكون الفون قوله مع يمينه **قلت** ويحل من انكر  
 القطر ان الم يبيتن قال لهم **وقيل** كتاب  
 ابن حبيب وانما اقتسم الشركاء بينهم او اوارثها  
 او غير ذلك لا يجر على احرهم القطر بان كانت قسمتهم  
 بالتراضي وعلى يد ابرامه ولا يلغى الا من ادعى  
 القطر وان ظهر القطر وتبين ما قسموه بالرضا يبيع  
 المساومة ومن باع سلفه مساومة بمن يبيس او  
 اشتراها مشتربا خفايا لمنها لمن اشتراها يبيس  
 والبيع وان تبين الفين يبيس والقطر وان كانت  
 قسمتهم بالمساومة على التقدير فما ادعى احد لهم  
 القطر بغير الزيد تكون القسمة فيه بمنزلة بيع الراية  
**قلت** لابن القاسم بان ورثنا اثوابا ما خذت انا  
 اربعة واخذت ابي ثمانية ثم ادعيت ان ثوبنا

195

Copyrighted material



منه في في فسمت و انكر حاجي لولا مفعال يجلب ولا تنتفخ  
 الفسمة لان التوب اعمى التوب من امر بالفسمة وهو يرمي ثوبا  
 معا في يد صاحبه وما في حارة دونه اذا كانت فسمتها  
 يثبت ما يتفاسع الناس والفسمة في هذا الجلاء المباينة  
**قلت** لم يان اقتسموا دارا او اقلعوا في يبع منها مفعال  
 اذ ان تعنى لو احد منها بيته تحالفا و فسمت الفسمة  
 وان كان لاحد هما بيته او كان في حارة لذي البيته كان  
 القول قوله مع يمينه يان ابا اليمين وحله حاجه كان لم  
 البيت **قلت** يان اقلعوا في الحلة مفعال احد هما الحد من  
 هاهنا ودمع عن جانبه وقال صاحب بل الحد من هاهنا  
 ودمع عن جانبه مفعال ان كان اقتسم البيوت على حرة  
 والساحة على حرة تحالفا اذ ان تعنى بيته و فسمت الفسمة  
 في الساحة ولم تفسح في البيوت وان كانا اقتسما البيوت  
 والساحة ضمما و احدا فسمت الفسمة كلام **قلت** بلوان  
 رجلين اقتسما دارا و عروضا و رثاها او استوراها ف  
 فسمتا ذلك بالفرعة فلما خرج سبغ احد هما قال لا ارضى  
 لان له اظن ان هذا يخرج لي قال تلزم الفسمة **قلت** ولو  
 از قوما احضروا فاسما ففسم بينهم بالساحة فخرج  
 سبغ احد هم مفعال بعضهم لا يجيئ الفسمة لانك لم  
 تفعل قال ينظر الفاي في ذلك يان كان في عدل في الفسمة  
 امضى الفسمة بينهم و انا ابطلها وكسول قال مالك  
 ان الشوكا اذ ادعى بعضهم ان الفاي جار عليه  
 او ثلث يان الفاي ينظر في ذلك **كتاب في**  
**الفسمة على المصارف** **قال** حوالا الحنون  
 قلت لابن الفاسم الجوز للرجل ان يقاسم على ارض

الصغير

الصغير الدور والمصارف قال نعم قلت يان حايب الفسمة  
 قال لا يجوز ذلك قلت له يا الوصي هل يقسم مال المصارف  
 فيما بينهم قال لا اري ان يقسم بيتهم الا بامر الفاي  
 اذ يري الفاي في ذلك خير الهم وهو قول مالك **قلت**  
 لم يان تزد المترومي اولاد المصارف او خيار الجوز للفاي ان  
 يقاسم الخيار الا ما غر بغير امر الفاي قال ابى الي ان  
 يدمع ذلك الى الفاي وان فاسم الوصي على وجه الاتقان  
 للمصارف في ذلك جائز قلت له يان فاسم الوصي او الفاي  
 الخيار للمصارف و وقع كل سهم على حرة اكون للفاي  
 ان يجمع سهمها منهم بعد ذلك يجعلها سهمها و احرا قال  
 لا يفعل قلت يان كان في الورثة كبير غائب الجوز فسمت  
 الوصي على الكبير الفاي دون راي السلطان قال لا  
 ويرجع الى الفاي فيما مر بالفسمة و يعزل نصيب الفاي  
 ويجوز **قلت** يان رجع الامر الى صاحب الشرع يسمع  
 من البيته و امر بالفسمة على الفاي يجوز ذلك قال لا  
 ولا يقسم على الفاي الا بامر الفاي وهو قول مالك و في  
**كتاب** ابن حبيب قال ولا يجوز للفاي ان يسأل  
 الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم ما ورثوه ان يامس  
 يعلم في ذلك بيته حتى يثبت عنده ان ذلك المتبع  
 كان للمالك وما لا حق هلك عنه وان الهالك كان سارقا  
 في تلك الدار ان كانت دارا كما سكن الرجل في داره  
 حتى هلك بيها وان كانت قرية فلا يجوز له ان يامس  
 بينهم بالفسمة حتى ياتيهم بجوز ما كان للفالي منها  
 و هبته في كتابه و شهدوا بعرضه ملكا للمالك او في يديه  
 و عماله حتى هلك ثبته ان يذخلوا في سهمه بالبسر حتى

٩٢







قال سمعون قلت لابن القاسم ما تفسير قول مالك  
رحم الله لا يجمع نصيب اثنين في القسم وان اراد  
ذلك ولا يفتسح لكل واحد منهما حصته بما حقه  
بفعل انما قال ذلك اذا كانت الفئمة بالفرقة قلت له بل  
ان رجلا هلك وترك زوجته وعصبة وترك ارضاً يريد يفتسح  
بينهم فقال قال مالك يفرق للمواة في احد الطرفين  
ويضع نصيب العصبة الى شئ واحد قلت له اليس قد  
اختلفت ان مالك قال لا يجمع بين اثنين في القسم  
واذا اراد افعال تفسير ذلك عن مالك في اقل الموازين  
كلهم غير العصبة واما العصبة اذا اراد وان جمعوا  
نصيبهم بذلك لهم قلت ارأيت اذا اراد ان كانت  
بين فروع لحد هم الخمس والآخر الربع والآخر الجميع  
كيف تقسم هذه الا اربع فقول مالك قال تقسم  
على تسعة اقلهم نصيباً وكذا لاقوال مالك والجميع  
نصيب احد كلهم اثنين في القسم وان اراد ان كان  
ولاكن يفتسح لكل واحد منهم حصته بما حقه قال مالك  
وع سماع اشبهت قال وسالت مالكاً عن الاخوة  
للا بربثون الثلث ويقول احد هم (سهموا الى حصص  
على حدة ولا تضعون الى اخوة فقال ليس كذلك  
ويفتسح له ولا اخوته جميعاً الثلث مع بقا سهم بعد  
ان يشاء وكذا اذا واه الميت بربثون الربع او الثلث  
وكذا لاقوال العصبة الاخوة ومخبرهم يقول بفتسحهم  
اقسموا الى حصص ثم يفتسح العصبة بعد ما صار لهم  
ان يشاء واوجب كتاب ابن حبيب والحد بان في السور  
بنزلة الزر بياتي الثلث والربع وكذلك الوصي لهم

بالمثل

بالمثل هو اقل سهم واحد قال محمد وان كان الوصي  
شريكاً في هوية ولايته لم يخر له ان يفتسح مع بقا سهمه  
ويكفي الزير هوية ولايته ولاكن يرمع الوصي ذلك  
لا السلطان يفتسح للمولى عليه من يفتسح الوصي  
بما اخرج حقه المولى عليه بما لا يفراد ولو فاسح الوصي  
عن نفسه وعن المولى عليه ولو اخذ الوصي نصيب  
ونصيب من ينظر له على الاثمانية ويكون نصيبه من يفتسحهم  
من ليس به ولايته باخذ بما لا يفراد بخارج الوصي  
في ذلك اذا كانت قسمته على الموازين لا يفتسح  
هذه الزير تعلقنا ما رسمنا ما وقد بيته في كتاب  
المستمل على اصول الوثائق كيف وجوب عند الوثائق  
بذلك ان شاء الله تعالى **تفسير الفسحة على اقل**  
**السهم** قال محمد قال سمعون قلت لابن القاسم  
ارأيت الرجل يلمون ويترك اخته وايقم وامراته وامه  
كيف تقسم الارض بينهم قال على اقل المسهم  
ويجمع لكل واحد حصة حقه ولا يفرق قال محمد بين  
احزاب مالك اختلاف في حصة الفئمة وتفسير ابن  
القاسم هذه المسئلة في المرونة انكر سمعون وقد هي  
بيها التي رواه جردن لابن القاسم في غير المرونة  
وسا يسر ذلك على ما حكاه (ابن سمعون وهو الخ  
ما قيل فيها وقد ان اول شئ ينظر فيه القاسم  
بفسحة الارض بالزراع ان كانت ارضاً ممتدة او  
بالفئمة ان كانت ارا او يفتسح ذلك على اقل وافلها  
وهذه المسئلة تفنن الزوجية وبيد الفئمة  
ينسحق من اي الطرفين شئ بل ان بدأ بالطرف

195

Copyrighted by King Fahd University



يكون بين الرجلين ميراثا حوتا ان كل عليه عليه ويأبى  
 لا كما حيمه فقال ليس لا حوتا ان كل عليه شيئا لا يضر لهما  
 جميع ان اراد ان يجل عليه مثل ان يجل لهما او احدهما وشيئا  
 يفرزها لهما بانه يفرزها لهما وان لم يفرزها لم يفرزها فلت  
 ما اذا كان العوار بينهما ما اراد احدهما ان يجل عليه فيلحق جميع  
 شيئا لا يبيع ما حيمه من حمله لهما لانه لا يحتاج الى ذلك وكان العوار  
 يتبعه من قبل حمله ما يريد ما اراد ان يجله مع ويبيعه ثم يجل  
 عليه ما لا يحتاج اليه ذلك قال نعم وليس لهما جميع ان يباين  
 من ذلك قلت يجب يكون العوار يفرزها لهما فلا لا يتبعها كما كان  
 وروي جزيين لسمون عن ابيهم انه سئل عن العارية يكون بين  
 ما يوقفت لرجلين وعليه شيئا العارون تبنى بيد جميع ذلك واحد  
 منها ليمسسه وعليه فوق الخشب حياضه لفرقة لاجلها فقال ان  
 لم يبيني كل واحد منهما ما اراد عمدا في نظر ان ما عنده على يده  
 العارون في جعله للزبي له المفرد والجميع بل انه وان لم يكن له  
 مفرد بذله بل لهما معا واقرا يتبعهما ودايله الفرقة الزبي مع  
 الفرقة بل على العارية لانهما هو مثل المفرد في حله  
 ويكون العارية له والخشب لآخر العارية كما كانت  
**بساكن في القوم تكون بينهم ردا مشتركة**  
**او يبر او عين او ثرم يمتدح في ذلك الى**  
**اصلاح . قال جر وبع كتابه ابي دار تيب عيسى**  
 عن الرضا تكون بين شريكين متصلاهما مياضي احدهما  
 العمل فقال يقول لبي امان العمل وامن ان يبيع معنى  
 يعمل مع شريك وهو قول مالك فيلزم ان عمل احدهما يجل  
 الرضا قال له الزبي اربط من العمل خذ نصف ما انفقته وانكون  
 على حقي منطرا قال ذلك له فيلزم من العمل ان يبيع من ذلك

فقال فله

فقال فله ابن الفاسح العلة كلها العامل الذي من ابي ان يعمل  
 حتى يقطع قيمة ما عمل وهي بمنزلة العارية وهي (و)  
 تتلحق منطرا قيمة مياضي احد الشريكين بان يبيع له امان  
 يعمل مع شريك وامن ان يبيع معنى يعمل مع ميان ابي وخلص  
 بينه وبين العمل وحده كان الا. كله للعامل حتى يبيع ابيه نصيب  
 من النصف ثم رجع ابن الفاسح فقال يخاصه بها (فمحل عمل  
 انفق في الرضا ولو لم يرد عليه نصف ما انفق حتى (فمحل جميع  
 بغيره لرجع هو اربط حظه وان يبيع عليه شيء. **والعيار**  
 اصنع عن نوع لهما مع جزيين ما. وهو يبيع اشتراكي وتبعه  
 الناس عليه بنان كثيرة وتبعهم خبان او خبانان باقرمت  
 الساعية واراها واحدها وتبعها كيب تبعها على عود  
 الاجزاء او على الاجزاء فله لابل على الاجزاء او الانصبا. عيبه  
 والانتفاع به وهو تكون كالسبعة تكون على انفق  
 وهو اربط بمنزلة حقوق الفصيح تكون على فزون الحقوقي والانصبا.  
 ولست اقول بقوله ابن الفاسح بيه انه مع الاجامع ولا تلحق شيئا  
 من هذا يكون على الاجامع مع انواع العلم الاكثر الى احيائه  
 المشتركة لان الانتفاع بها وميها سواء ولا يخاصه بيه  
 يعلم معرفة ذلك **قلت** بان اختلفت الساقية واختلفت  
 التي الكشي وكان بعضهم يتبع باعلاها وبعضهم بال  
 ليعلمها فاعا الا سيعلون الا عيني الى الكشي وقالوا لهما  
 تكسبون معا لان مجراهما يكسب عليهما بان اختلفت عملتهما  
 اضررت بكم وقالوا اعلون لاجلنا بكنسها وذكروا انهم  
 ليست مضرة لهما فقال اري ان يكتسبوا معهم لان مجريها  
 يبيع **قلت** بان اختلفت بيع اعلاها فاعا الا اعلون  
 الا سيعلني الى الكشي ما يبيع عليهم فقال لا يبيع الا يبيعونهم

٩٦



وانما امرنا الاعلى بالخرم الاسهل لان جوى ما يلهم وولهم  
 عليهم وليس للاسهل على الاعلى جوى وفي سماع يحيى لميل  
 ابن الفاسم عن كرم بين اشراذ تساهت حيطاتها بخا جوا  
 عليه العباد منه على بعض الى العول والبا بعض معاد ان كان  
 نكل واحد من حصة معروفه الا ان الفرق كان واحدا فيل من اجب  
 العمل ان شئت فحصى كرمه وان شئت مدع وان كان الكس من  
 متاعا فيل لسم انتموا اذا من بعض الا ان ذلك ثم كان كل  
 واحد منكم بحصته قلت له بان كانت به الكرم ثمرة منكم  
 منى الاقتسام ويترد اصلاح المحيطان ذلكها للثمرة فقال ان كانت  
 الثمرة فلا خلاف فيه له حصن اربع حطاه من الثمرة منى  
 يحصن وان كانت له ثعب فيل لسم حصوا ان شئت وتكونوا  
 انما ينصيب من الثمرة حتى تستويوا على بعض وان كان ينقص  
 اكثر من ثلث الثمرة لم يكن لسم عليه ثعب لسوى ثلث الثمرة  
**باب فيمن اراد ان يجعل سراجا**  
**جرا قال سمعون قلت لابي الفاسم بلوان دارا في جوى دار**  
 الى اخلت لفوق والدار حية لغيرهم وممر الى اخلت الى الخارجة  
 دارا اهل الدار حية ان جعلوا ارباعا في موضع غير الموضع  
 الذي كان فيه بمنهم اهل الدار اخلت فقال ان كانوا ارباعا  
 ان جعلوا ارباعا في الباء الفذيع ولا ضرر فيه مع اهل الدار  
 الا اخلت في ذلك لسم وان ارادوا ان جعلوا في موضع قريب  
 الموضع الذي كان فيه فيل لسم قلت بان اراد اهل  
 الدار الخارجة ان يجعلوا ارباعا في الدار فقال يحيى ذلك لسم  
 قلت بلوان دارا بينه وبينه وويل الى اهل الدار ارباعا  
 ارباعا في الباء الفذيع الى اخلت في موضع قريب  
 من الموضع الذي كان فيه لسم قلت بان اراد اهل الدار  
 الخارجة ان يجعلوا ارباعا في الدار فقال يحيى ذلك لسم

يعتق

يعتق فيه **وفي** سماع (قتهيب) وسيل مالك عن لم يورث  
 حايه رجه الى جنان له ولم يكن العايب محض اراد حايه العايب  
 ان يحضر حايه ويجعل عليه بابا يقال ما اراد ذلك الا برضا الزبيد لمي  
 فيل لم بان حصر ولم يجعل على العايب بابا يقال ليس ذلكم ويوثق  
 ان يطول على ذلك فيسقى من هذوا ويجعل على العايب بابا ويقال للرب  
 له المي قم بيته تشبه لك المي اليها قال سمعون قلت لابي الفاسم  
 لو ان عينا في الارض ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا  
 ارباعا فقال سمعت مالك وسيل عن ارض لرجل هو اليها ارباعا ارباعا  
 ارباعا ان جعل ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا  
 يمشي زرعهم فله ان ينعوه قال يحيى معنى قوله هذوا  
 ان ارباعا العيني طريقا اليها ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا  
 لا عينه فانه يمنع من ان يضر بداره ويمرور وسيل سمعون معنى  
 الفوق يكونون مع النزول بمجر الرجل على ارضه وقد كان  
 اهل النزول يسلكون فيها طريقا فقالوا عليه فقالوا فاذعنت  
 طريقا بانظر ان يكون طريقا لسم ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا  
 الحكم بانى الذي زعموا انها طريق لسم بيته بشهدوا ارباعا  
 يعربونها طريقا لسم يسلكها الناس منذ عشرين سنة فقال  
 كثير ما يكون ثعب ارباعا المتنازل وقد تحتها الناس ارباعا  
 هذا اثبت ان هذوا الطريق من تلك الارض فليست لازمة  
 حساب الارض الا ان تكون الطريق المعلقة التي تترك من عيني  
 ما وجب ويطول ذلك فيها وينقطع الزرع  
 الحنيني والسنين سنة واما الطريق المختصه التربة  
 قطعها العوت فيسقى لسم على حايه ارباعا ارباعا ارباعا ارباعا  
 لذي في كتاب ارباعا وسيل ابن الفاسم عن رجل  
 تكون له الارض البيها والطريق يشقها ارباعا ان جعل الطريق

97

Copyrighting Saudi University



الى موضع اخر وهو ارضه به وبها هل الطريق يقال ليس ذلك له  
 وليس لاحد ان يقول طريقا من غير موضعها (التي ما دونها)  
 التي ما هو بوقتها وان كان مثل الطريق الاول في السهولة  
 او السهول منها وان ارضه كذلك لانه كما انشأ او وورث  
 او وهب له وان وصي له بانه من جاوره من اهل القرى الخاكان  
 ذلك طريقا معلوما لان ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيه  
 الا ان بعضهم اللان يكون طريقا من غير ما فيهم فيكون له  
 معجوزة ذلك قال عمر المدائني في مسأله ابن ابي عمير فقال له  
 اري ان يرمع امرتك الطريق التي لا امل فيك من حالها  
 فان راى نحو ذلك من حالها منعت للامة وهي جاورها  
 وحولها في مثل سهولها او السهل اوج مثل قريتها  
 او اقرب جاورها ان يباين له ذلك وان راى في ذلك مضرة باحد  
 ممن جاورها او يباين السبيل والامة المسلمين منعه من  
 ذلك وان هو فعل ذلك فيقول الطريق في وراي الامم واخذت  
 جاري للامم ان يتكلم في ذلك فان كان هو ابا امضاء وان كان  
 غير ذلك لزم لان الامم هو الناظر لجميع المسلمين وقال ابن  
 تايغ مثل ايضا قال ابن حبيب وهو ابي ام **باب**  
**في الطريق يتبعها الفهره** **قال جرير** في كتاب  
 ابن حبيب ومسأله مطرف بن واين الما يستون عن الفهره  
 يكون لا مفايل الطريق والقرين لاهق بارضه وجل في جوار السهول  
 الطريق حتى يذهب كالم ويدخل في ارضه رجل هل للمسلمين  
 ان يظروا طريقا في ارضه لا حقة بالنهر كما كان الاول  
 فقال له ما ذلك لسمع الابرضه واخذت ولم ان يتبعه مني  
 ذلك ان استطاع ذلك قلت لهما ما بيني يذهب الفهره  
 ولا يتبعه لسمع في طريقه ذلك اذا افهمنا الفهره وقد كررت

طريقا

طريقا للامة فقال لي ينظر لهم في ذلك اء احصم او يخافوا  
 لا يفسد لهم ولست اري لاحد ان يستحق المرور في ارضه مسلح  
 ويتخذ بيضا طريقا الا باذنه واري لمن سلككم فيبكم ولو مرة  
 ان يتخلل حاجم في ذلك ويحمله من ذلك قيل ان لم يجر امل  
 الي من ان يحمله بضع المرور قال ابن حبيب مسأله رهيغ  
 بن العرج عن ذلك فقال فلو لاهم **باب** **في طريق ارا**  
**لرجل يار رجل اوكوة** **قال جرير** قال  
 ممنون قلت لابن القاسم ملو ان رجلا ياتي في ارضه بابا  
 او كوة يستقره فخطا على ارضه يمنع من ذلك فاه لهم وذلك  
 قال مالك في رواية ابن وهب ان عوف بن الخطاب كتب اليه رجل  
 اخذت عروة في جداره فبعت عليه كوى فكتب اليه عني  
 الخطاب ان يوضع وراء تلك الكوة سرير ويقوم عليه رجل فان  
 نظر الى ما في الدار منع من ذلك وقال جرير سمعت بعه مسأله  
 السريير في هذا الحديث فوالس الغربية وفي القتيبة قال عبد  
 اللطيف المحسن مسأله ابن وهب عن الرجل يمنع في ارضه عروبة  
 فيفتح لها بابا على ارضه فيفتح جداره في ذلك  
 الباء يمنع حاجبه الغربية عن ذلك **قال** ان كان  
 يمنع البواب مضرة لجاره مثل ان يكون له مصر ولا يدخل ولا  
 يخرج الا بالمشورة والمنظر في منزله والنخل على ارضه منع  
 من ذلك ولم يكن له فتحه وان كان ليس كذلك انما هو ارض  
 يجاربه ان يسطع عليه منه وليس على ما وصفت في المنع من ذلك  
 وقيل له ان سترها بفسك ان تبيته او يعلم ما قلت من تلطم  
 يمنع من ذلك ويزجر عنه ويؤذي عليه بعد التقذمة ولا  
 يفلو بامه على ارضه وانما ذلك لتولية كهر السبع وتجميعه  
 والنباه بهر به يفتح ايضا فيقول اخذوا ان يطلع على منع

91



او الكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء او الرواح فيفتح ليل  
ذلك ليس له في مثل ذلك حجة اذا كان على ما وصفت وسمالت عن  
ذلك استتمب فقال ان كان بينا المار يراه ان يفتح من ذلك  
حتى يرفع يقدوما لا يتاله وينظر منه المار ثم يكون ذلك لم يان  
تطلع منه او تستر به فهو حجة بانه من ذلك فقال سمع  
قلت لابن الفلاس هلوان زفافا تا هذا او غير تا فيه دور  
لغوى حتى يمارا اذ ادهم ان يجعل لاره بلايين او اراه  
ان يقول بانه الى غير التوضع التزيب قال بيبه كان ميه قال از كانت  
السكة غير تا حدة بليس له ان يحدث بابا حرا بابا دار جاره  
او فري ذلك اذا كان فيه ضرر على جاره بان كانت السكة  
غير تا حدة بله ان يفتح بابا ويحول بابه الى اي موضع يشاء  
وفي سماع عمير الملك بن الحسين وسمالت استتمب عن الرجل  
يفتح في تا حدة من داره نحو البيت الى سكة من سكة الناس  
والرجل اذا تقابل تلك الحوائيت وباري مفتوح في ذلك الرفاق  
مقابل الحوائيت التي فتح عليه جاره

الحوائيت تضر به فيما يخرج من حرمه واهله الى حوائيتهم  
واهل الحوائيت فروع لا يرايلو معا هل سمع ليسي انسي  
منعهم فقال لم ان يفتح ملائقا من حوائيت ويحفل ما اراد  
اذا كانت سكة تا حدة فقال سمعون وسمالت ابن الفلاس  
عن رجل له كوة قريبة اودان فذير ليس ميه منعته وقببه  
مضرة على جاره الجير كما ان يغلظ فله لانه امر له يجرى عليهم  
**الحوائيت فيما يجرته الرجل على جاره من**  
**بنيان او ميزاب** قال جرح قال سمعون قلت لابن  
الفلاس ارأيت من بني بنياننا يفتح بنيانه ان تسمى  
الشمس او الربح في دار جاره ابلغ من ذلك فقال لا قلت

بله ربيع

فان ربيع بنيانه ما ظلمت ابواب عرفة جاره وكواها ما اعاد  
قال لم اسمع من مراكب يبيد حثينا الا ان الرجل يفتح من الا حواء  
لجاره ولا اري اننا ان يفتح من البنيان **حبيبي سماع حبيبي**  
سئل ابن الفلاس عن رجل يفتح اذره لاحقا بارضه رجل فيريد  
حاجب الارض ان يفتح في داره والبنيان يضر بالانور ويبيع  
حاجبه من الربح فقال لا يجوز ان يفتح في موضع يطل فيه  
انوار الرجل في تفتح اقتضا عليه وداره سنة يبه والانا كما  
الشفادفة عندنا كالا بنيتة لا يجوز لاجد التضييق على اهلها  
قال ابن الفلاس وسواي هذا الحجاج حاجب البنيان الى البنيان  
اولم يفتح اليه ليس له ان يفتح على جاره لينا لا يضره في انور  
**وقببي** ثناء ابن حبيبي فله لخرجه من رجل اراد ان يفتح  
بيتا او سطحا ويريد ان يجعل ميزابا من سقفه للماء اذ  
كان المطر يفتح ليس ياكله الا برضه  
جاره اضره على جاره اولم يضر قبل لم ان منع جاره مزارع  
ان يضر جاره عن موضع الى دخل داره ويجعل موضع  
الجوار مجرى ما يقع من سلكه في ارضه فقال ليس له ان يفتح  
على جاره شيئا الى يجرى على الملك ابن حبيبي وسمالت اصبغ  
ابن البرج عن ارضه لرجل يبيع ولسه ارضه لغوى كان يفتح  
البيت بالحرث والحطاب مع يدان من لم يجرى فرائع تلك السنة  
جارا ان يتخذ بنيانها في ارضه تلك بمنع الجاه البعد اذ يني  
التملكه به وعماله اظروا علينا وتخرنا مع هذا يتنا  
الى نحن زرعنا كما هل يفتح معا اراد من البنيان بارضه فقال  
لي لا يفتح من ذلك وهو ليراه ارضه من حيث كان يورق هذه  
الارض اذ ان تزرع ومرة على هذه الاخرى اذ زرعت تلك ويبيع  
من ان يضر بالغوى في زرعه مع علقته بان اراد كل رجل من حوله

Copyrighted by the University of Cambridge



التي ينظف منها ما والشيء ذلك بان ذلك يستخف من اخرته  
بحض من احث ذلك عليه في مثل ما يجري فيه الاستحقاق  
بطول الزمان وما كان مما اجرت الرجل فيمض عن القيام  
عليه فيه غيره من يجاوره مع بريد القيام عليه بعد ما انتهى  
من الزمان ما يكون في مثل الجوز بل ذلك لا يجاز يحصل  
الزمان من ذلك الكيفية تجاور من جاورها وقد يتجهها  
اهلها في دورهم وبينما يلي دورهم بما كان من ذلك  
اخرته بحلت بلان ذلك ذلك استثنى جاره اخره ذلك

علم ان يغير ذلك لان الكيفية وان لم يترج في شدة  
حيرته ولا في دفع برهن ما في العبرة لكثرة ما  
يستتفع فيها من الماء ويجتمع علما بعد علم ويجزم  
عاجاره من الوهن في جبرانه ما لم يبق حث عليه  
وكذلك كما يتكلم الرجل في الريه على داره ليستتفع  
البياء لان ذلك كما اطلت اهلها من يجاوره لما يدخل  
من الرطوبة والبلية في بناه داره وكذا في الرياح مما  
لا ينفذ ضرره على حال واحده الكلبان في ريو ان  
الرياح وعلم كانت رياح ذلك اكثر واكثر من ان تستهيم  
منه قال يحيى وهو الذي نقلناه ولم نزل نسمع اهل

**كتاب يطارير في الطرق والافنية**

**قال جرد** وفي كتاب ابن حبيب قال نحو الملك قلت لطوب  
وابن الملا جشون ما لطيف التي تتج في الضوق ويعبرها  
الرجل في الطوبى تلصق جداره ثم يوارى بها ان يمنع من  
ذلك فلا اذوا لراها وعطاهها واقضى عطاهها ونسواها  
بالطوبى حتى لا يضر مكانها باحد بلانوي ان يتبع  
وما كان من ضرر باحد منع من فلان وسالت مطر

وابن الملا جشون

وابن الملا جشون عن الربيع بينه الرحمة في الطريق ملصقة  
بجداره هل يمنع من ذلك ويومر بهجدها ان يجعل بطلا في  
نفع ليس له ان يجرد في الطوبى شيئا يتصص به وان كان  
ما ابقى من الطوبى واسهل من

ويجوز مطر من ابن الملا جشون اقول واجب الي الا يكون لاح  
ان ينفع العنقا والطريق جشون جشون جشون او يدرك  
في داره وان كانت الطريق وراية جشون استغنى وان  
هو جميع المسلمين ليس لانه ان يستغنى بالبلية ورضاه  
قال ابن حبيب وسالت ابن الملا جشون عن الساعية التي  
لا تقسح وان حملت العنقة ما هي فقال ساعية العنقا

التي تكون املح في الفروع عطا لود الهج واقبالهم  
ومد خلا للناسي عند تقايق الدار في وتكلمت في دار  
وزحاج الناسي تلك الساحة لا تقسح وان اذخج الورق  
ما منتمها لان فيمط حقا لغيرهم قال ابن حبيب  
وسالت مطر ما وابن الملا جشون يقول ان لم يكن مالك يجني  
مسة العنقا والمناخ يكون املح الفروع عن جانب الطريق  
وان اذخجوا وترافوا في منتمها لان ذلك مما للناسي  
علمته بيده المنفعة وربما يمتني الطريق ياهل والروان  
يميل المايل الراب او الراجل هو ليد الرجل عن الطريق الى  
تلك الا مينة والمرطوب التي على الابواب فيشع بها

**في حريم البيرو من اراخ ان يمنع ما يبيع**

**قال جرد** وفي الرونة قال سمعون قلت لابن ابي كليل  
للبيرو حريم منة مال او للعيني قال لا الا ما يضر بها  
قلت لم يني حريم البيرو ليعيد من يبر جاره ما نفعه ما البيرو





ان يلقى ارضه بين يديه او يحضره كيم يضعه صلب الارض المتوسطة  
قال يمنع صاحب الفوم مما ذكره حتى يجمعوا له مع ممر ميتو كوال  
من ارضه من شاة منع وعلا كما كل من كان هذا المتوسط  
يختلف كما ارضه الارض بقسم قلت بان اقتبلوا به من المهر  
يقال المتوسط لهم اتركوا له ممر والسعا الجلب وما كلفت  
وجميع حواجز واي الفوم من ذلك يقال له يمنع عليهم مثل  
المس الزبا كما له ارضه من فيه البستان منهم ومنهم  
كاحال ما كان يختلف يعرفه للحرث ونفلا زرع وما لم يتبين  
ان كان يدخلها ارضه لتزعمى كلالها وان له الحق طاق يختلف  
اليحاطة بالثبته لم يكن عليهم ان يتركوا ممر ما لم يتبين  
وكذا كذا الراء هو البيان

بيان ارضه وتكونها للحرث والزرع كما علمت باحتياج  
من المناجم او قوله في ارضه وتخرج منها الى اكثر مما  
كان يحتاج اولاً او كان يختلف اليها للحرث فيفد بانه  
يمنع من البستان بان هذا استحقاق لاكثر من الحق  
قال ويصل ابن القلاصع عن ذلك فقال قتل **بسط**  
**بعض ارضه من حرثه على جاره انرا او يتركها**  
**او كنيها ارضه على يمينه صوابها** قال حر  
وهو القتيبة قبل لسمنون بمن حرث رندا را بارضه لا يدار  
جده يقع بين المين وكيف ان كانت جاراتها او مصلته  
باضربته بالحق او بالمصلحة فقال ليس لصاحب الاثر  
ان يحول على جاره ما يخرجه ويمنع من ذلك قيل له بلواز انه را  
لرجل مع جوار انه والجار يجمع بين قسما فيس يقال له  
جور ان قسما فيرد تمنع من الزرع في ارضه في جوار  
قلعهما يمنع فقال ليس كالكلمه ولا يمنع عنه زرعه

ان كان

ان كان انما انما عوي ارضه وفي ثابته اي زرعه قال  
مطرب وسمات والكا عن العدا يكون جوار الرجل ويحتمل  
في يمينه وليس بينهما الا اذ يطير فيعمل الليل والنهار فيجرب  
العدي فيقتل في يده جواره فيقول لا اقدر ان اضع معي بهل يمنع  
من ذلك يقال هذا رجل يعمل في يمينه لمعلمته وليس يريد  
الضرر ليس يمنع **وعلى** كتاب ابن حبيب فيل لظرو والزرع  
يوزع فييرانه يرسخ في ارضه هل يمنع من ذلك قال نعم هذا  
كذلك ان العز والجماع قال ابن حبيب وهو الضرر كشيء  
والا شئيتي عند نزول الحكم فيها في ذلك خلق الاثر  
والجماعات وجماع الاثر وتشي دباع الجوار يمنى والجماع  
بيمان يقال لاهل الجماعات والاعترية انما لولا ذلك كان والقرار  
وتشي (الدباع) الا يضر بل جاوره والا ما قطعوا وحشوا  
كأنه ذلك فيما او حرثا لان الضرر في قتل هذا لا يستحق  
بالفرح ان يكون بيت مرنه قد يما او بيت حمام او انور  
بل يفر بين العز بينا لما شاة ويفعه لاندر يفتق لما شاة  
وكذا الجماع يقطع حرثه خانه ويفعه لما شاة وانما حيازة  
التفليس التي بها يملك الاثر من حاز كما تصم يتكلم عشر  
ميين فهو احق به بها يجوز (الماس) من الاموال بعضهم  
كما يفتق من اجل ان العاين لما ملك يستفتق بالحيارة والاعمار  
على عوا عن اصل وتفتق ما صار اليه ذلك الشيء من شاة  
او هبة او عفا وفتق او غير ذلك ولا تكون الحيارة في فعل  
الضرر حيازة تقوى بها حجة احدها لا تربية طول تقوى  
الضرر الاظلمة وعروانا **قال** ان حذر ورايت في سائر  
سبل منها ابن حبيب انه قال ما كان من الضرر في حيازة  
كما حلت واحدة لا يربح قتل يمتح الايواء والكوى والمواقع

Copyrighted by King Fahd University



التي ينظرون منها والشمس ذلك بان ذلك يستخف من احده  
لحضر من احده ذلك عليه في مثل ما يجري فيه الاستحقاق  
بطول الزمان وما كان في اجرة الرجل فيمض عن القيام  
عليه فيه غيره ممن يجاوره مع بريد القيام عليه بعد ما مضى  
من الزمان ما يكون في مثل الجوز بل في ذلك لا يجاز يحصل  
الزمان من ذلك الكيفية تجاوره من جاورها وقد يتوهم  
اهلها في دورهم ويصايل دورهم فيما كان من ذلك  
احده بحلث بان ذلك هذا استثنى جاره احراز ذلك

علم ان يفهم ذلك لان الطيب وان لم يترج في شدة  
حضرته ولبان فيجذب من الماء ويخرج عما في كراهة كثره ما  
يستتفع فيهما من الماء ويخرج عما في كراهة كثره ما  
كجواره من الوهن في جوارحه ما لم يبق حرق عليه  
وكذلك كل ما فيكم الرجل في الرية بل جاره يستتفع  
الياء لان ذلك كما اطلال اهل لصول من يجاوره لما يدخل  
من الرطوبة والبلية في بناه جاره وكذلك الرياح مما  
لا ينفذ ضرره على حال واحده الدواعي كالماء في روان  
الرياح وعلم كانت رياح ذلك اكثر واخضر او ما المشبه  
منه قال يحيى وهو الزبي لفلان ولم تنزل تسعة اهل

**باب فيما يجرى في الطرق والاقبية**

**قال جرير** في كتاب ابن حبيب قال نحو الملك قلت لظرو  
وابن الملا جثون ما لطيف التي تتخذ في الاضيق ويجبرها  
الرجل في الطوبى تلحق جداره ثم يوارى بها ان يمنع من  
ذلك فلا لظرو لراها وعظاها واقض عطاها ونسواها  
بل الطوبى حتى لا يضر مكانها باحد بل ان يمنع  
وما كان من غير ذلك ضرر باحد منع من فلان ومثلت مطروبا

وابن الملا جثون

وابن الملا جثون عن المرية بينة الرحمة في الطريق ملصقة  
لجواره هل يمنع من ذلك وهو مرفوع منها ان جعل فملا في  
نفع ليس له ان يجرى مع الطريق شيئا فيتفصم به وان كان  
ما ابغى من الطريق وانما علق

وان عجز الملك  
ويجوز مطروبا وابن الملا جثون اقول واجب اليه الا يكون لاحد  
ان ينفع العناء والطريق فيبيان حيلته جواره او يدركه  
في جاره وان كانت الطريق وراية جواره في شدة وان  
حزب جميع المسلمين ليس لانه ان يستغصه الاباء من ورثه  
قال ابن حبيب وسالت ابن الملا جثون عن الساتعة التي  
لا تقسح وان حملت الفلانة ما هي فقال ساطعة الفلانة

التي تكون املح دار الفروع يحط الرود الهج واقبالهم  
ومد ظلا للناس عند تقاييق الدليل في وتظا ثر ذلك وان  
وزجاع الناس تلك الساتعة لا تقسح وان اجتمع الورثة  
في شتمها لان فيهما حقا لغيرهم قال ابن حبيب  
وسالت مطروبا وابن الملا جثون يقولان لم يكن مالك يجيني  
مسة العتل والمناخ يكون املح الفروع عن جانب الطريق  
وان ايقنوا وتراضوا في شتمها لان ذلك مما للناس  
جماعة فيه المنفعة وربما يمتني الطريق ياهل والروان  
يميل الدليل الرايت او الراجل هل يلهي رجل عن الطريق الى  
تلك الا مينة والمرطوب التي على الابواب فيشع بها

فليس لاحد حبيقتها ولا تغيرها عن حرلها ام **كباب**

**في حريم البيروني اراد ان يمنع من البيروني**

**قال جرير** في المرونة قال سمعته قلت لابن الطامع هل  
للبيروني حريم عند مال او للبيروني قال لا الا ما يضر به  
قلت لم يحن حريم البيروني ام من يبر جواره ما نفعه من البيروني

11



الاول علم انقطاع انما هو من اجل السير المحرقة قال اذا  
 علم ذلك كان ذلك ان يقع عما حذر السير المحرقة  
 ويقضي عليه برد مطلق وهو احرها في وسط حارة  
 او غير الوصل وكذلك ان احررت بينا في سير حارة  
 منع من ذلك في كتابي كتاب ابن حبيب وسالت ابي عن  
 العرج عما العيني يكون المراد في ارضه وجراره ارضي الي  
 جنب عينه فتبين في ارضه تلك عمود فيريد حاجب  
 العيني سطح مربع من ماله في ارضي الرجل فيقتل ان تقور  
 عينه لذلك يقال في ان طلق جاره لم يستمر ذلك  
 ولم ينجهر في حجره العيني لا يفسد بل احررت لذلك لان  
 في سابقه الله اليه وليس لاحصا صفة عنه وان كان هو  
 الذي احررها واخر المثل الي ارضه بغير حفر او حث  
 عنه وليس لذلك ولحاجب العيني ان ينع وجسد  
 يتابع الذي في ارضه **والمسئل** ان الفاسع عن  
 يقال مثل فلان سمعون قلت لان الفاسع بلوان بيبي  
 اصف من ارضه **ويجمل** قتل وجراره ارضي لا ماله  
 مراد ان ينفق ارضه بعض ماله في حثه الابالتمني  
 قال لذلك ولو كان لا ارضه ماله يبي من عظامها فها رت  
 بيرة وخبث مع زرعه الحلال ولم يكن اصلاح ليرة  
 مراد ان ينفق بعض ماله كان ذلك ويقضي عليك  
 له بذلك بل اني ببلاد الاول لان هذا ارضه ماله كان له والاول  
 زرع كما غير ماله **فقال** حذرت في روعة المدونة ان ابن  
 الفاسع مرجع يقال يقضي عليه بلا حث وذكرا في قول  
 مالك رحمه الله **وفي** كتابي ابن حبيب قال وسالت  
 مطروبا عن تفسير لا ينع نفع يبي بقال في ذلك فاشها وهو

الزرع

الزرع سمعت مالك يقول في السير تكون بين الشر يكتفي  
 ينع هذا يوم ما وهذا يوما او اقل من ذلك او اكثر فينع  
 احرها من يومه فيرويه في حله او زرع في نفع يوم  
 او يستنع يومه في ارضه في السير فيريد حاجب ان ينفق  
 ماله في يومه في ذلك ويريد حاجب في ذلك اليوم ان ينع  
 ويقول هو يومه وحيث من السير وان ان حثتم  
 لسفينة وان استغثت عن مسكنه عند حذره ليس  
 ثما قال وليس له نفع مما لا ينع حث ولا ينع تركه  
 وهو تفسير لا ينع نفع يبي ولا ينع وهو سير **فقال**  
 غير الملائق لهرج يبي في ذلك فقال ان تكون السير احل  
 الرجل يبي في حثه فيحتاج حثه وهو لا ينفق ماله في  
 ذلك السير ان ينفق حثه بعض ماله في حثه  
 سمعت مالك يقول ليس في ذلك الا ان تكون يبي حارة  
 فيكون له ان ينفق بعض ماله حثه الي ان ينفق يبي  
 ويقضي له بذلك ويحتمل حثه في تفسير الحوت لا ينع  
 نفع يبي وليس له ان ينفق اصلاح يبي تركه لا ينع ماله  
 حثه ولا في يومه بالصلاح ولا ينفق حثه **فقال**  
**قال** مالك في السير النخل والزرع الزرع بخلاف عليه ان ينع  
 السير الي ان ينفق يبي ان ينفق ويذهب ماله ان اراد  
 ان ينفق عليه عمل من زرع او حث يبي ويسفيم بعض ماله حثه  
 الي ان ينفق به وليس في ذلك **قال** غير الملائق وسالت ابن  
 الملقين عن ذلك فقال في مثل قول مطروبا قال وسالت  
 عن ابن حبيب الحث واهب ابن العرج في حثه ان ذلك قول  
 ابن حبيب وابن الفاسع **واشبه** وروايت عن مالك  
**باب** في سير يبي نفع احرها في حثه  
**ومن اراد ان ينفق ماله في حثه مشتركه فالحجر**

1957

Copyrighted material



فقال سمعون قلنا لابن الفاضل بغير اللابنية الا اهل ماؤها  
 واقتلوا به كمنها مفرال هي مثل بئر الزرع الذين يكسبون  
 اولي بلابن يد الكسبي في الماء حتى يرووا بلاد ارووا كان اشترا  
 كهم واللابنيون في العظ سواء حتى يعطوهم ما يجيب  
 عليهم من النعق ما ا اعطوهم كلوا اشركا به جميع الماء  
 كما كلوا عليهم نغ يكون الناصر مما بخل عنك لسوا  
**قلت** له بلوان بغير النهر افة او كمنها (نقطة ماؤها  
 وهي بين وجليلين يابني اهلها من العمل وعملها جميع  
 واخرج الماء. فقال لا يكون للزبي لم يعمل من الماء نغ وان كان  
 فيه بخل الا ان يعطى لشريكه نصف ما ابق وهو قول ملاذوق  
 كتابه الجدار لم يسلح حتى يميمي عن الماء فيه كمنشوق  
 ارض رجل الى نالسي تخم فيسقفون بها وله بيمنا شريرا والاشري  
 له بيمنا فيريد ان يمشق الساقية في اعلالها في ارضه  
 فتخرج منها ساقية اخرى يتحب عليها رحي ثم يرد الماء  
 من تحت الرحي الى الساقية فيمنع الماء كله الى الفروع  
 الذين تجري الساقية اليهم وذلك غير مضر به ففران  
 ان كانت هرة الساقية المجرها من غير ان يعملها  
 اهل من الذين يسقفون بذلك وان كانوا هم الذين عملوا  
 حتى جرى الماء بيمنا بليس له ان يجرها عليهم **باب**  
**فيمن اراد ان يجر حيا به غير ارضه**  
**ومن اراد ان يجر في ارضه يجرها بما. نهر**  
**غيره. قال جرد** فقال سمعون قلنا لابن الفاضل  
 بلوان ربيلا اراد ان يجر ماء في ارضه الى ارضه له  
 يجر ارضه فقال قال ما لا ليس ذلك له **قال** لابن  
 الفاضل ومييل ما لا عن رجل له مجرى ماء في ارضه رجل

بأراد

بأراد تحول به ارضه الى الرجل الى موضع هو ارضه من ارضه  
 فقال ليس ذلك **قلت** بلوان نهر في يجر ارض  
 من ارضه وان يجرها حيا عنى النهر من ارضه مع  
 بارذت ان اجمعها قال ليس ذلك ذلك قلت بان غير لسوا  
 وان تحت التي كمن النهر ايكون له ان الفى كمنه في حيا عنى  
 النهر واخرجهم مع النهر الا ان اجب من ذلك كما يقال ان كانت  
 الا انهار عنك الماء يلقى طينتها على حيا عنى النهر وهي  
 سنة بلوكع بذلك وانما ليل لها كل بلوكع مستنهم في هرة  
 ومثله **باب في النهر ليس ارضه**  
**عن جرد. قال الجرد** قال عمر الملك ولسالت ابن  
 الماء يشقون عن النهر يكون له بنية فربة فيميس مع  
 نغ من ناحية من نوا جميع مع كل سنة حتى يجير ارضا  
 بيمنا لقل تن ترى ذلك فقال له لعا حبه الارض التي تلي  
 النهر من الناحية التي يمشق ان كانت تلك الارض لرجل  
 وان كانت بغير الفروع وهي لسيل السور بلوان الى البهم  
 عن جرد الى ارضه من كان يلبه بارذته حتى يشقها منقلا حتى  
 تكون الارض التي انكشفت النهر عنها فقال للرجلين  
 اللذين كانا بليانم بارضهما من جرد يميم كما كان النهر  
 بينهما في منا بيم نغ فحار النهر للذي يصر مع الله  
 الى ارضه قال عمر الملك وهما الف مضر ما عن ذلك فقال لي  
 لسوا. بيست ناحية منه او بغير النهر كمن او تحول عن جرد  
 4 مجرى اخر بطار موضع ارضا بيمنا تفعل وتزرع بها كمنها  
 ليست لاحد من كان يلي النهر يزرعه وانما هي للامع  
 يجرها من راي لانها بتمزلة العطار والوان ان لانهار  
 التي لا يشقها النهر ليست ملعا لاحد وانما هي كطريق

Copyrighted material



المسلمون بعض جميع المسلمين مفرقة ليرجع الماء اليها  
 يوما ما اذ يستمر بوجهها فتكون لغاية المسلمين الانتفاع  
 به والى الاموال النظرية فالله يهتد به وهو ليس جفون  
 عن يد النصارى فينتهون عليه من الارواح والاشباح  
 كحقوقهم في حياضه والنجار، لان ذلك انتفاع بالماء  
 وحده ما اذا صار موضع ترواها ودال عن حاله كان  
 النظرية لا الماء المسلمين قال مسات اصبح بالوجه عن ذلك  
 يقال له مثل قول مطرف قال عمير الملك وهو القياس والى  
 صل لو كان للمسلمين اهل ينظر ليس في مثل هذا وحيتهم  
 ما اذا لم يكن فعول ابن الما جنتوه اذ الى ام **باب**  
**يبيح ايراد ان يمتنع عز ما كان له بعد انتفاع**  
**التاسع بمرزباننا - قال جرد و في جماع يحيى**  
 وسالت ابن الفارض عن الخايفي من حجرة الى حقل  
 يسفله وفي الحجرة يسر لم يمشوا منها جيرانه حتى  
 ماتت بعضهم ونشروا الابناء بعد لهم حتى طال الزمن  
 ثم ارادت منعهم ورد لها على حالها الاولى ففعل ان كانت  
 معروفته في علفه ويطرحه حتى انتهم الجدة اربتر كما شربا  
 ليجرانه ردها الى الشاء، وان طال زمانها الا ان ياتوا  
 بل امر يستنفونهم وان كان ما ذكر من امر الجدة اراما  
 فلهو لا وتفاع الامر جدا لم يمنع احد ممن يشرب  
 منها الا ان تقوى البيضة على عارية اوار عاني من مستغفرا  
 دونهم **باب في حياضه الانتفاع بالماء**  
**قال جرد و في القيتية وكنت الى عيسى بن رجل يقال**  
 له مغيرة ابنه من رجل من ملاحا الارض رجل يقال له  
 حارثه وكان الماء يجره داخل بوار انتاعه مغيرة بقطع

عنه الشيخ

عنه الشيخ وعرض بيها الفواحق اطعمت عشر سبتين او نحوها  
 واعلموا بحايه ثم ان حارثا فاع عليه يدعي انه كان منتعها بل  
 الماء قبل اطلاق مغيرة عليه وصحده لم يجره كدبينة وكنت  
 اليه ترى والله اعلم انه لا حق لحارثا فيما فاع به على مغيرة  
 ولان الجولم مغيرة ولو كان ايضا احد الماء لحارثا الطاء دون  
 مغيرة فاعلق عليه مغيرة بحايه وعرض عليه الثمار واختار  
 وما حوله بالعدل والجران وحارثا فاعه في ذلك حتى انتهى  
 عليه نحو الزبيد كرت من السنين لكان مغيرة اذ حق به  
 الا لا اعلم ما حاله بعد ذلك وبطلت دعوى حارثا فيما  
 عليه والماء يجره حتى البور الزيت انما عم مغيرة وانما كانت  
 لحارثا انه كان منتعها قبل ما اعلق مغيرة عليه وليس  
 يستحق مياه العلوان بالانتفاع به دون استحقاق اهلها  
 وقد نرد الماء القيتية مياه عمر اهلها يريد اهل القيتية  
 ان يستحقوا ذلك ويورد ما استنتج عليه ورعيها به  
 اذ يكون ذلك لهم قال لا يكون ذلك لهم **باب**  
**يمنع عرض على ماء غيره - قال جرد و في جماع**  
 عيسى وسالته عن رجل كانت له ارض قريية من ماء منوع  
 فعرض بها ليهي وبيت عليه الشيخ وهم يعلمون تقع ان اعلم  
 الماء اراحو وان عيسوا ماء هم بفعل صاحب الفرس تسي  
 كتمون حتى عرفت تم تزيده ان عيسوا عنه وقال  
 اهلها الماء انما تحولت عليه وهو ما لا يستحق عيس  
 قال ابن الفارض ليس لاهل الماء ان عيسوا ذلك عن  
 الا اهل يرضون له لا حنفا ربي او استنباط ما الا ان لا يكون  
 في الماء فضلا عن حاجته اهلها، والله اعلم من ما يهيم  
 شيئا دخل على اهلها الماء الضرر والعلل في الملمح فيكون



اولي نجا بيهم ولقد سمعت ما اذا قال في رجل كانت له بئر  
 عليها زرع وتفل ما تحارت بيرة وجرار يفل من ماء  
 قال اري ان يفضي له على جاري يعض ما به حتى يجر من  
 بلا لتي ولا يتي. يعضوا البيهيه قال ابن القاسم ولولم  
 يعلموا ان لا  
 انما ان كان ليس لهم في الفل منعة راقية اولي به  
 قال وان كانت لهم فيه منعة فيهم الحق بما بهم  
 قال وليس لهم في ذلك الفل قول وان باعوه الا ان يرضوا  
 ان يبيعوه منه قال عيسى اري اهل القرى اولي بالماء  
 بالثمن الذي يبيعه به العلم وفي سماع اصبح قال اصبح  
 سالت ابن القاسم عن رجل غرس في وادى مكان ما  
 ذلك الوادي في يمينه غرسه بجار رجل اخر فغرس  
 في ذلك الوادي قال ليس له ان يجذب على الاول ما  
 يقطع ماء الا ان يكون فيه ماء يكيهها جميعا قال  
 اصبح وذلك انما استكرهه الاول بالاجار والقرى  
 والاشجار بالماء وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطربا  
 وابن الماء يشنون عن عيسى في قرية فروع غرسية الماء  
 تجرى يدهى من الانهار وتخرج في اول ارضهم  
 فينشون عليها ارضهم ونباتات ومجبل الماء في مجرى  
 الشجر الى من تحتهم من اهل القرى يفرسون عليه  
 الشجر وينشون الارض فيكونون مع ذلك زمانا طويلا  
 ثم يفل الماء وينفلي عن الاسهلين حتى تجم ثمرهم  
 عليه الا علون ايضا فبالا الى اهل الاعلون في  
 فيسقون به على ما يجوزون ويملكون من اهل الماء واهل  
 والاسهلون الذين انما ياتيهم بخل الماء بالانبيس

الاعلا

4  
 الاعلا بلا اعلا حتى يفتح الماء حيث انفق قال وسالت  
 عن ذلك اصبح ابن العرج بنفالي عنه ام **باب**  
**يعني ان الرجل ان يبنى على ابيه قال محمد**  
 ربيع كتاب ابن حبيب قال جبر الماء وسالت اصبح  
 ابن العرج عن رجل في وجي في سابع  
 جعل ولرجل فتمت داره بنا فلما اتى الرجل يسألتها  
 حتى ان ظلمها ارا او جنته مكان يمشى معكوا وحيث  
 زمانه اراد صاحب العبي ان يبولها عن الذي يفتق  
 بها ويفعلها بلا حاجة اليها في كل له وار غرس  
 عليها هذا المنتفع بها ما يذن له بل لا حاج اليه  
 وربما لا التي يبيته وليس علمه ونكروا اليه بالزيت بينهم  
 من الفيل على حقه ان الراد وانمو به ان اشاء ما اذا كان  
 في ثمن الماء ون له عليه غراسا فلا يسيل له الى التي يجرى  
 فيما كان يبيد من ذلك قال جبر الماء وقد قيل عنه ابن  
 القاسم وابن نافع فقالا قل له ان لم ان ينعى قال له اصبح  
 بعد ان يجلب صاحب الماء انما علم بالله لما كان ترك عن الرضا  
 بالاذن له والتخليد له وادى الى يجمع فلا يبنى عليه ثم يكون له  
 صرح ما به الا ان يكون يبعد ذلك الوقت في الشجر ثم يجاب  
 عليه ان صرح الماء عنها او يترك له الماء في جزاء الشجر  
 وان كان زرعها على خطه ام **باب في الشجر**  
**تكون في جنب جدار الرجل قال محمد**  
 قال جبر الماء وسالت مطربا وابن الماء يشنون عن  
 الشجر تكون في جنب جدار الرجل فتصرفه هل تطلع عليه  
 فقال له مطربا يكره ان كانت ارفع من الجدار على طول ما  
 هي عليه البوع من انساها وانسارها باغصانها

195

Copyrighted material







اول ثمره هناك هنر، فبل ان يجل بيعها بجزا اذا وقع اوجبات طمان له  
 قيمة ما اذ دخل في الرضا واجرة عمله لانه استرا منه العجز والمجازرة  
 وما اذ قل في الرضا من الحسب والادارة واستمر على عمله  
 بما لا يجوز عليه ما يجوز ويرد الزبي اخرا، مما لا يجيئون  
 قال يحيى ومسالمة ابني الفاسح عن ذلك جعل له تكون الفلحة كلها  
 للعامل ويكون عليه ثواب فاعنة الرضا ويكون له قيمة عمله منقوصا  
 قال يحيى والزبي اخرا ان يبيع قيمة عمله فابا فاما وسيل  
 عيسى عن رجل اشترى رضى ما خرج كبره سره في ارض حارة  
 عما ان يلقى لجزءه ويبطط لعامله كل شهر من رضى فان هذا الجاني  
 قيل له ارايت ان تم يوفقت الطماع قال لا يجوز فيل له بل اذا وقع  
 قال يبيع صاحب الارض قيمة ما ترك له من اليد واخراج السنة  
 في ارضه ويكون عليه لصاحب الرضا اجرة ما كان له على هذا  
 الشرط ان كان انفا تركه لبيعه ويخرج به بالسرة في ارضه على ان  
 يظن له ولولاده له لعنه من ذلك ولما سألته ان يفاصحه المالك لان  
 العامل تصعب ولم تصعب في ذلك ارايت لو باع صاحب الرضا رضى  
 قيل ان يبيع هذا الشرط واستولى على المشتري ان يجل  
 لشرطه صاحب الاصل او علم المشتري به لا يباشر الا ان يشرط  
 عليه لعنه في ذلك قال يبيع شراؤه ويكون العمل بيني وبين  
 الرضا ويبقى صاحب الارض كما ما تصرفه لذلك لان يموت الرضا  
 فيلزم مع القيمة قلت بل لو لم يعلم المشتري به لا يباشر  
 عليه قال ان يكون البيع بائنا ويكون العمل بيني وبين  
 وصاحب الرضا يبيع ذلك كما تصرفه له وسيل عيسى عن الرجل  
 اشترى رضى واخرج طرفه سره في ارض فباع اباها معلومة  
 من الشرط الرضا على ان السرة الم اخرج طرفه سره في ارضه  
 فقال ان كان جعل له شرطي الرضا بعه ان يبيع بغير ذلك الا يباع

من الشرط

من الشرط ومن شرط الرضا عملا موصوبا ثم يكون فيه  
 لشرطه ثم يكون عليهم من اطلاقهما اذا اخرجت والبيع لهما  
 مثل ما لم يبع من تلك الابحاف فقط ولا يبيع له من الرضا فلا يضر  
 فيه بل ان كانت له اذ باه اخرج السنة فيه بل يبيع فيه ارضهم  
 وعليهم ان يوردوا ما اخرجوا من الفلحة **باب**  
**بيع رضى شقلاعة يترت بدفقا رضى ارضي**  
**ارتقتهاه فقال جرد** ومع اسمع يحيى ومسالمة ابني  
 الفاسح عن الرضا تكون للرجل متقا دقة فيريد ان  
 يترت بوقتها رضى او تحتها فقال ان كان له ارض ارضية  
 يميزها عن ذلك كما يبيع بعنه ليجوز او يكثره لا مشورة  
 كلها او حتى مما يضرها ويبطط صحتها ضرر يبيح عند اهل  
 المعرفة بالارضا منع الزبي يريد ان يترت بوقتها او تحتها رضى  
 لما يترت من اذ حال الضرر على صاحب الرضا المتفادقة ومع اسمع  
 مسيحي ابن عاصم وسمعت ابني الفاسح يقول في الرضا تكون  
 له الرضا الفدية فيترت الرجل تحتها رضى فيقول صاحب  
 الرضا الفدية ان تضره ان التانية بردا في يبيحت الفايح  
 معهم رجلا من اهل البصر بالعمل فيقولون لا يسداد على  
 رضى من الرضا التي تحتها يبا مره الفايح بالعمل ويلاذون له  
 بالبيضان بل اذا مرغ اترت بالرضي العلي وجعت الما عليها  
 يلم تتركتها تاور فقال ابني الفاسح انما يبيحت السلطان  
 اول الثمانية تترت امره بالبيضان بعد راي اهل البصر انها لا تقضي  
 ثم اترت فلا اري ان تطلع وتفرغ على ذلك لانها حكومة وفتت  
 ان يبيعها صاحب الرضا بفقته بلا يسيل الرضا وليصير صاحب  
 العلي قال ابني الفاسح ولو ترك صاحب الرضا العلي بعه على  
 فحنت ذلك ومرغ منها ثم فاع الى السلطان فيكر اضرارها الم

١٧



ارسلطان ان يجمع الرجا عن لانه فتركه حتى انفق النفقة  
 العظيمة ثم يريد منع علمه بليس كالدله اذا اكلان حاقرا يرى علم  
**ويجي** كتابه ابن عيسى فلتا صيغ ارايت اذا اخرجت رطل  
 ردارجل ثم اراد مريد ان يمتني رطل ارض نفسه بعون الخربة  
 او تحتها وهي نضر بلكا ان اخرجت يوما ما يغال ان كان  
 خرابها خرابها هو بلا اثار اذ عفا ودرسي وطلال زمانها  
 وكان لا تورط وداروسها بما وجه التعليل له والتردي مما  
 يرى بليس له ان ينعى ولا حجة له عليه بان يقول ان اريد اعلوية  
 رجا ان يسوع لانه صيغ رطل فيتم لم تكن وان كان امرها  
 فربما لم ينظر اول الفظان وللا رسل انظرها ولا وقع الراي متى  
 الناظر ويحتمل ان تركها كما التقطيل لها مارا الحجة حجة  
 ولم ان يتبعه ففما اوتعتها بحيث يناله ضررها وذلك ان  
 كما ان الى العمل والاعادة كرحا بما ان يريد منع وهو  
 لا يريد اليسوع انشا رجا الفدية واعادتها ولا حتى يقول  
 انعد اليسوع كما لا تضره اذا جردت رطل بليس ذلك لم  
 وهو من التخيير على المسألة لان الا تضر العجائز انما هي  
 كل المواث بليس لانه ان يجر شيئا منط عن الناس الى  
 لينفع سبق اليها وحرزها يمنع من اراء الضرر فيها  
 وابطالها عليه كما مسرت لك ارج **باب في حيازة**  
**باب في حيازة الصفار او تصدق به عليهم**  
**قال حجر** ويروي الرواية قال سمعون فلتا ابن الفاضل  
 ارايت ما وهب الاله الصفار او تصدق عليه ايجوز  
 لا ان تصدق قال نعم وهو قول مالك قال ابن الفاضل قال مالك  
 ما اذا يلقوا او انصرف منهم الرضا بلع يعينوا حتى ماتت الارامل  
 ليعلم لهم وهما في الزكوة واما الاشارة بانه من وجه هيت

او تصدق

او تصدق حصة فتمت مع ائتمه اليك بحسب الحايض لها وان كانت قد  
 بلغت وجب موصية الحال وكذا لا ان تزويجها وكل لها زوجها  
 مائة امته بحال السبع والقطع الزوج حيازة الاله اذ اذارت  
 في حال يجوز لتبطلها جلا يجوز حيازة الاله عليها ويصح  
 يجرى حال وسلك ابن الفاضل عن غلط قد بلغ الخلع وهو يجرى  
 جوا بويه قد مر الفراء ان غير انه لا يعرف لصلاح الرضا ولا  
 يصاد الا انه يخرج جوا بويه بحواثة اطلاقه لغيره عليه لولا فلت  
 تم ملت الاله لم يكن بيني (تمت لاله بالصدقة وتبين موته  
 الا نحو من انتهى بنى او تلامذة او اكثر قليلا اتري الاله يجوز  
 مثل هذا انما نعم سمعت مالك يقول يجوز الاله على ابنه الخلع  
 اذا اكل مع حجره وولاية نظره حتى يوتى منه الرضا ويكون في  
 حسن نظره لتبطله بنزلة التيسير الذي يرفع القاضي ان يرفع  
 اليه حاله اذا اكل من ذلك مولى عليه وفي صحاح عبد الملك  
 ابن الحسن فيسئل ابن الفاضل عن رجل حضره خروج الى سمعي  
 من الاسفار بكتبت وحيته وتمتق بيها بصدقة بياتت  
 كالذي يصير لم يبلغ الحوز يموت في سفره ولا يملك يجوز  
 للابن في حال تصدق ولا يمتنع تصدق المرنى بليس في السبع لهما  
 قال حجر ويصح جمع اصبغ وسمعت ابن الفاضل يقول في الزبي  
 يتصل في صح ولله الصفار بصدقة لها كرا وتعلم ويحرب ذلك  
 بل اسم ان ذلك لا يبطل صدقة اذا اكلان قد استهدى على اصل  
 الصدقة وانكر فولا من يقول لا يجوز الصدقة اذا اكتب الاله  
 انكر بل اسم نفسه وقال من يجرى للمصنف ويشوب له  
 ويبيع الاله فيه لا يصبغ بالرجل يتصدق في عا ولله الصفار  
 بالدار والارض عليها مائة مائة ورتقت فماتوا ان المتوفى انما كان  
 يجوز هرة الدار والارض لتبطل حتى مات وقال المحقق لا علم

١٧

١٧٥

Copyrighted material



لتابعوا يقولون وايونا الجائز لنا قال اصبح اما الارض وهي  
على كل حال للصغار واظهار الصدقة جازية لهم حتى يعرف  
ان الاب انما كان يفتلها بنفسه خاصة تقوى بذلك بينه  
تقطع له وتعرف به بالبيت على الكبار وهم المطعون قال اصبح  
والدار في مثل ذلك لسوا بعد ان يكون قد خلى  
من الدار ولا يستغنها بنفسه ويحمله ولا يعرفه الا  
يعني لمزلة الارض وان الشكل جلع يذو ان يستغنها الا  
يعني حدة قنة ابطا وان عرف ونسب الى سكتها من اللغات  
على اهل الصدقة بالتمتع متساوية اذا عرف يستغنها  
كلها قال سمعون قلتم لابن الفاسع بان كان ابي عبد الرجل  
وهو يغير يوهي له هبة واقتضات عليها لتكون  
جائزة له جازية قال لان سبل هو الجائز له وانت  
هنا كالا يبيد وان جعل والد الفاسع ما تصدق به عليه  
يبلغ من يجوز الى ان يبلغ جازية له رضي سبل او ابري  
وقد سمعت ما لك يقول في رجل تصدق على حقيقتي  
بصدقة از جازية له ليست جازية الا اوجه ويعمل  
الصدقة يبيد من يجوزها للغير الي ان يوتى منها  
الرسالة قلت له ملاه اذا وهبت هبة لولدها الصغار  
وتع به جرحها لتكون في الجازية كالا ان يكون وصية  
لهم وهو قول مالك وفي سماع عيسى قال ابن الفاسع  
قلت لادار ابي الانا يبر تصدق بهما الرجل على ابي الصفي  
كيف تجاز قال لا يجرها كايه غير لا يجوز فيها جازية ولا  
يرتفع من العرو حتى قال ابن الفاسع وسالتنا ما لك عن الرجل  
يشترى العبد ويبيعه له انما يشترى لابنه الصفي  
ثم ما تبه في الصدقة مفران هو لابن ولا يذو الوارث

عليه

عليه به ذلك وسالتنا ما لك عن تصدق بها ابن له صغير في حجر  
لعبه وهو معي بيت واحد وكان العبد يخدم الاب ويخدم الابن  
انرا ما صدقة جازية قال نعم وفي كتاب ابن حبيب  
قال عبيد الملا وان سكن مع النبيين الصغار او الكبار في  
اجلاسهم وهذا ما تصدق بها معها تصدق به ذلك تصدق  
وحوز وان كان معها تصدق تحت ايهم الجسد المتصدق  
بتزوج او شرا ما لم يثنى بالصدق له خالصا لغيره  
لانه مع اهله وذلك قال ابن المديوني والمهر برون وبع  
يشتبهوا فيه **الح باب في جازية وهبة**  
**هبة لمغير وكبير ووجه الجازية في ذلك**  
**قال جاروي** المرونة قال سمعون قلت لابن الفاسع  
بان الكبار رجل لا يثنى صغير وكثيرا يفتن او وهبها لابن  
له صغير وللرجل ابيته واقتضات لهما ان تصدق به  
الكبير ولا الا يفتن حتى ما تصدق قال مالك في  
رجل تصدق على ولد له حيا واقتضات له تصدق به ذلك وهم  
صغار وكبار ولم يفتن الكبار الجسد حتى ما تصدق قال  
مالك الجسد باطل ولا يفتن منه شيء لا للكبار ولا للصغار  
لان الكبار لم يفتنوا الجسد وكذا لا الهبة عنده قال  
سمعون وقال ابن قانع ويحلى بن زبل قال مالك ان تصدق  
الرجل على ابن له صغير وكبير او ابيته فتصيب الصغير  
جائز وتصيب الكبير غير جائز واذا تصدق على الجسد باطل  
من قبل ان الصدقة تصدق وتغير ما لا من اموالهم وقد  
فتنوا لهم من هو جازي الفتنة والجسد لا يجوز فيه  
الفاسية ولا جازية تصدق به فيه الفتنة لا للصغير قال  
محمد بن كتاب ابن حبيب قال عبيد الملا (لان يكون الاب تصدق

129

125

Copyrighted by King Fahd University



الجسر من المنازل والذور في اهل النجيبين اولادهم  
لا يفرار من ذلك مساكن معروفه مخروجة ولطيار مثل ذلك  
ولم يفرار من ذلك مساكن معروفه مخروجة ولطيار مثل ذلك  
لهم حراز ذلك للصغار ويطل عن الكبار ولما كان ذلك  
منهم في اهل النجيبين اولادهم لانه حراز كانه انما جسي  
على كل مربي منهن فينبغي ان يفررا مخروجا وان استقروا  
في اهل الجسر وفي مرفعه عليهم جميعا وسواها ههنا  
كان جسا او حرازه من نصيب الاصل غير حرازه في النجيبين  
اع **باب فيمن تصدق على ولد له**  
**حقيرا وكبيره اذا اولادهم وسكن بعضهم**  
**حتى مات** قال جرير في المرونة قلته لئن اقلتم  
بمن تصدق على ولدك بدار له وهو صغير او جسداه عليه او  
وهيم اياهما واستشهد على ذلك وسكن بينهما حتى مات فقال  
ان كان سكنها كلها حتى مات وهو موروثه وان كانت  
دار كبيرة بسكن القليل منها وحازها بغيره لك لولد حرازه  
الدار كلها ما سكن منها وما لم يسكن وهو قول مالك وان كان  
الذي سكن جلفم والذري حراز للولد بكرة او غيرهما فلهما لم  
يجز للولد منها قليل ولا كثير والجسر والهيبة والصدق في  
ههنا سوا عنده مال قال مالك ولو جسر دورا جسر فته  
بسكن منها ارا وليست التي سكن بل ليسه كان الجسر  
حازها فيما سكن وبيها لم يسكن وان كانت التي سكن  
فيها جلي اللادور وانتموها لم يجز للولد الا ما سكن الا به  
والا ما لم يسكن قال ابن القاسم وسهله مال كما يقولون فيمن  
جسر على ولدك الصغير ارا او سكن منها المتقول  
وحراز الكبير على يسكن بل ان كان الذي سكن من جسم

اغله حراز

18  
اقله حراز لا كان سكن اكثره لم يجز منه قليل ولا كثير  
قال جرير بين اهل مالك حراز في اهل الاصل وفي الجسر  
زوتان قال وسال ابن رجب ما حرازه اذا سكنه الاب  
للولد فيه هذه فتة فقال ان سكن الثلثة حرازه في الصلوة  
ما حيزه وفي سماع جسي وسيل ابن القاسم عن تصدق على ولدك  
وهو صغير ارا واستشهد له مع وكان بكرهها للمع بل لم  
يلغوا الحوز فنضوا واواكروا فقامت بماء يساها فقال لا لك  
حرازه اذا كانوا قد حرازوها قبل لم يكمل حرازه فقال (المنع  
ومثلهما) اع **باب فيمن اعطى عطايا**  
**في حجة او مرضي ولم يخرج حتى مات** قال  
**جرير في المرونة** قال سمعوني قلته لئن اقلتم مع ارايت  
من حسن نحل حرايطه على المشايكين في حقه او تصدق به  
عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات قال يعطل  
جسهم ويكون ميراثا الا ان يوجع في مرضه باعها في ذلك  
فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذا لك هذا فيمن  
تصدق بصدقته او وهب هبة لمن يعقبه ليعقبه ولم  
يعقبه وان تصدق به عليه او وهبهم حتى مرض المتصدق  
او الواهب لم يعقب من ذلك شيء كان المتصدق عليه  
او الموهوب له وارثا او ميراثا وارثا واعطياها والتحل  
فيها يحازها ميراثا لولا ان جسر نحل حرايطه  
على المشايكين في مرضه ولم يخرج الحرايط من يده حتى مات  
فقال حرازه وحيته حرايطه اذا حملها الثلث وعاد كما فعل  
الميراث من بيتة صدقة او بيتة عمق ليس يتفادح فيه  
في ثبته ويتوكد به يور حتى يموت فيكون في الثلث  
او يوجع بينه البتل عليه وسواها في حرازه ان نزل لرجل



يعني او للمساكين او في سبيل الله بخلاف ما اعلمت في الجمع  
لا يجوز من فعل النبي نبي . مما ذكره في الاماميه وحيث  
قبل ان يموت او يمس من سمعوا ولا يث الفاعل قول غير  
هذا ايضا بقوله المريد من عمق او صفة او عكسه ان اذا  
كانت له اموال مأمونة من الربيع والفقار والممنوع في علم  
او الوصوب له ان يعيد صفة او هبته لان المراد لو  
اراد ان يرجع بيضا اعطاه ليعني له ذلك لا في مرض ولا في  
صحة ان يفت له بان اتبع المريد ما قبله من ذلك  
وغيره الوصوب له والممنوع في علمه وان اراد الوصية ان  
يوثقوا له ذلك لان ذلك لمع الا ان يكون له اموال مأمونة  
عام مضمون لذلك **باب يمين تهاق**  
**بذار او ارض او حيوان او عروضة وكيف**  
**الخيارة بيده قال جده** وفي المأمونة قال سمعون  
قلت لابن القاسم ان وهيت لرجل ارض وكيف اليقين  
فيها قال لا اطرزها وقد سالت مالك عن الجسر  
از الجسر عليه فذنبه فيسئل المشهود عن اليقين  
فقالوا نعم تشهد على اقران ولا في اقران او اليقين  
بفعل لا يتبعهم من الشهادة حتى يعيها اليقينة مع  
انهم قد قبضوا او طاروا قال ابن القاسم هو كل من  
تعد او علق يعلق عليها ولم يجعل المنطق عليه  
شيئا من ذلك حتى مات المنطق بطلت الصفة وان  
كانت ارضا فمرا اليسى يستطاع ان يعلق عليها ولا  
ازكر اول لم يزل ابن زرعة يميز عليها او يفتها  
حتى طرقت المنطق في وجه المنطق عليه وفي كتاب  
ابن حبيب قال عبر اللسان مطر ما عن الرجل يتصدق

عن الاجمعي

عن الاجمعي بالارض التي تزرع وتقدر ما وجد حوزها  
الاجمعي تنوع الصفة بها يقال ان حذاه المشهود ووافعه  
بليها به لا اقول الخيارة و اجب اليه وان حذاه في ك  
كتاب الصفة ولم يوقف الشهادة عليها فلا اينا حوز  
قوي وهو دون الاول وان الشهادة عليها حذاه من غير حوز  
بها لا اينا حذاه الا امنتع منها وتزل المنطق عليه  
فيها منزلة ومرفوي من ذلك ولا تطلوه وهو اصب اليه  
قال جميع اللاد ولسالت عن ذلك اصنع مفران في مثل قول  
مطرب ما بان ابان عملها بان اني ابان عملها ولم يعملها  
هنا ولا هنا المطل الصفة لان يعلم ان منع منه المطر  
بلا يتصور **باب يمين ترك العمل** قال سمعون قلت  
لابن القاسم ان تصدقت على رجل بارئ في يده يمين وانما  
وهو بارئ صطرا فيقال الشهادة وان فبكت وقلت  
قال لا يكون هنا قبضا وفي سماع ابن القاسم لم يسل  
بالد عن رجل تصدق على ابنة وهو معه حاضر بذار كاليقينة  
يلم يقينها حتى مات الاب فيقال الابن حفيها وهي له وان  
كان يكرها هي ميراثه وهو يميزها في الخروج او مع  
يعرف قال سمعون قلت لابن القاسم بان وهيت لرجل من  
لرجل والشهارة له انه قد قبضها منه ولم يعلم من الشهادة  
اليقين مع منه والجار يمين يبري وانكر والورثة ان يكون  
قبضها فقال له الشهادة على بيته انه قد طارها في حذاه  
منه واللام هي ميراثه قلت له ما العبد والحيوان والهروني  
والاجمعي كيف يكون في ذلك قال بالخيارة لم يميز كتاب  
ابن حبيب قال عبر اللاد ولسالت مطر ما عن ابن المرحشون  
واصب عن الصفة الا طرقت بعد المنطق في يد المنطق عليه

Copyrighted by Sana'a University



وهو من يحجر لنفسه بقال له الورثة انما قبضتها وصارت  
لها بعد موتها حينما وقال الاخر لم تنزل في يدك وهو زيد منس  
تصدق بها علي ان ان مات والى اليوم القول قول من بقال له  
ابن الماستر لا يكتفي المقصد عليه بان تكون يدك وحوزة  
بعد موت المصداق حتى تقوم البيعة انما ذلك كانت يدك  
وحوزة يدك في حوزة المصداق طاه بحر اللاد والادى وكله واضع  
اذ اكلت يدك في جنس الاقلام يدك للمصداق عليه او المثل من  
وتبت لها اهل الصفة البيعة بعد ثبوت له وما من اراد  
اخراجها من يدك البيعة وانما يكلمها الوكالات في جنس  
الاقلام يسطر يدك في يدك **باب في العجى**  
**عليه بجموت وقرم في الجس او حنا فخر**  
**جروي المرونة** قال سمعون قلت لابن الفاسع فلما اراد رجلا  
حسرا اراله مع ولدا وولدك ثم ان اكل البيعة  
بنات في الدار بينا او اذ اكل تشبته او اذ يدبها ثم مات  
ولم يكن ما فعل من ذلك فقال مالك لا اري للمورثين  
من ذلك شيئا **قال** ابن الفاسع ولو اوصى  
بفعل خزا عاينين والحقف لكان ذلك لورثته لسوا  
عمره كله ما بيني قليلا او كثيرا فقال سمعون وقال المخرور  
ان اكلان ما بيني له قرر وهو مال من مال الميراث في حذيتي  
ويلا خذا ورتنه وما كان من ذلك يسيرا الماستر والمجاز  
وما لا قدر له وهو الرية يكون لمييله لمييل الصفة  
ويسمع عيسى قال ابن الفاسع في الدار حيس على قبيلة  
يعني رجل منكم بيها بيننا لسكننا او القلة وهذا  
كان للسكنى وهو اولي بها سكن منها مما يحبه ولا  
يدخل عليه عين واما ما بينا للقلة وانه يفهم ليعلم

ما باخلا

بما باخرا من الخراج حتى يستكمل ما ينفق ثم يكون ما يقع  
لا لا جميع من حيس عليه وان اراد احد من اهل الحيس  
ان يدخل مع الرية في القلة عنق اليه نجف ما ينفق من حفس  
ويلا قل مع حتى يستوي ما عنق ثم يكون لسابن القلة لمز حيس  
عليه وسوا يد هذا كالتة الفاعلة فيل ان يبنى لها كرا  
او لا كرا **باب في العجى** **قال** جروي المرونة  
قال سمعون قلت لابن الفاسع من تصدق بما رجل لم يصيب  
له يد اريبع وبيني رجل او واهب لم تصدق اري غيرك  
مفلسوة قال قال مالك هذه هبة جارية وان في نكح مفلسوة  
قلت له يصيب تصيب هذه الهبة بفعل لرجل الموهوب  
له رجل الواهب ويجوز باء حاز ذلك دون الواهب بهمن  
تصيب قلت له وكذا لك هذا مما لا يتصلح قتل العيب  
اذ اولى لمييل تصيب لرجل جازة لك قلت نعم **باب**  
**سماع اذيع** وسمعت ابن الفاسع يقول فيمن تكلم في  
عك ابن له صغير تصيب علمه او ثلثها او تصيب كجوه  
او داره ان ذلك جازي وحوز الاب فيه حوز قال اصبح لا يفتي  
ما قال وهو بمنزلة ما لو تصدق عليه لمانه من علمه ولم يعرضها  
بينها ولا اولمها و هو اخر قول مالك الغنم والزية  
بانة به الحاربه وفي كلان يقول فيل ذلك في القسم  
انما تصدق عليه بعد فتحها وهي في علمه كما هي  
انما لك جازي لمييل اذيع عن الرجل يتصدق بمسرا امراد  
او يجرى زوج من ارضه عك ابن له صغير لم يصيب له موهبا  
من ارضه ولا يفتي الا لرضختي بوقت او يفتل بعقها وينها  
منها لينة لم يفتله قدر الصفة او اقل او اكثر هل الصفة

114

Copyrighting Service



جانبها قال اذ اذها من جهة حتى يسمى ثانياً فيسقط الجرح ودها  
 وعينها او مسوا. في هذا العمل او لم تقبل او اعتمد بعضها  
**الوجه الثاني بيمن رهب ابناء كيرانية**  
**وانفق تكاحه عليها في الرجل ومن**  
 تزوج وهو كبير ملاك لنفسه ونخله ابو نخله انفق عليه  
 التكاح ثم اعادت الاب فبطل ان يعينه الابن نخله بنفس  
 قال بعنه العلف. انما نخله ثمانية وان لم يقبلها  
 الابن ومن هذا الاصل ايضا ما رواه عمر الملك عن كير  
 يعنى قال لامرأة له نصرانية اسلمت واعطيت ارضاً هذه  
 لدار هو بيها مسانين فاصلقت مع مات الزوج في الدار قبل  
 ان يغيبها المرأة ان الدار للمرأة والاشهر ان يحورها  
 في الجبارة لانها ثلثي اسلامها وليس هذا من باب  
 العطينة قال عميد الملك وسالت عن هذا اذ بيع فقال لي  
 ما اراه الا كالعطينة وعليها الجبارة والاملائية. لها  
 قال عميد الملك ويقول مطرو. **اقول الحكم في هبة**  
**الابن والود يعنه. في السجنتون**  
 قلت لابن الفاسق من وهبت لرجل ديناً لي عليه كيف  
 يكون القبول قال بان يقول في قبضته قال قلت فان  
 وهبت لرجل ديناً لي على عيني كيف يكون قبضه قال قال  
 مالك انما اشهد له وجمع بينه وبين عويم ودمع له  
 الا كذا بالخوان كان كفته عليه وهذا فيه وان لم يكن كفت  
 عليه ذكر عن ياندا الشهور له واطام عليه وهو في اخط  
 وسوا. في هذا كذا الزبى عليه الحق عاصري فيس الهمينة  
 او غايب انما اقبل الموهوب له الهمينة على ما وصفت له  
 قلت له مني وهبت له ديناً لم يجره رجلاً ثم رجع الولاية فيل ان

يعني

يعني الموهوب له ان يكون له في المال لا وهو قول مالك وروا  
 اشبهت عن مالك انه قال فيمن تصدق على ابن لم يغير دينه لم يجر  
 رجل واشتهر بذلك فيمن تصدق على ابنته وان قبضها الاب يجر  
 ذلك وكان عقره التي ان ماتت فذلك الجاني وان كان الزوج تصدق  
 به عليه كغيره ويؤخذ ذلك من مال الاب للزوجه لان في حين  
 حين كان مع القريم وفي **اللعنة** قال سمون  
 رسالت ابن الفاسق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل تصدق  
 بها على رجل ويقول اللهم وا ابني فلا تصدق به الوديعه التي  
 عند جلاله على جلاله ولا يقول له اكثر من ذلك ولم يصر له بان يعنه  
 له حتى مات قال بان علم المشهود انه تصدق بذلك على اهلها  
 للمتصدق عليه وان لم يعلم فلا اراد المتصدق في عبده حتى  
 يمن اي ويمن قال من فيل انه اذا علم انه تصدق بها على غيره  
 على رجل صار قائم المتصدق عليه حتى اذا اراد حاجت  
 الوديعه اخذها لكان يبيح للمستودع الالاب معها اليه بان

**في بيعها المتنتها الى الحكم فيما يبيع اليه**  
**الزوجه لهما حبه وفيه تسعة عيسى**

لعيل ابن الفاسق عن رجل تصدق على امراته يسكن او تصدق  
 امراته عليه يسكن وتهما لسالكان بيده فقال اما تصدقت  
 المرأة على زوجها من مسكن كانت تسكن بيده يسكن هو  
 بها بيده كما هو بيان مسكنها بها بيده هو حوز له لان عليه  
 ان يسكنها واما ما تصدق به هو بيده عليها يسكنها  
 فلان حوزها حوزا حتى يخرج منه ويحوزها بالتحوز به الصغ  
 قلت لان المسكن كان عليه واما الخادم تصدق بها عليه  
 وينفذ في حوزها عليها بان انما كان كل واحد منهما يستعملها  
 ويرسلها في حاجته بان ذلك حوز لكل واحد منهما وان اتبع

Copyrighting Service



بما الذي تصدق به وبيع سماع عيسى لسيل ابن الفالسم  
عن رجل سأل امرأته ان تصدق وعليه بغيرها فتصدق  
عليه به وكتبت له بذلك كتابا ثم انه لم يرد عليه  
الكتاب بعد ذلك بل لم يفت بتموه ثم نوما الرجل هل  
تراها شيئا قال لا حتى له ما في ذلك الصداق وهو ينزل  
ما تصدق وعليها به من ماله بلم تغيبه **المعجم**

**في حيازة ما يكتب للبكر من المشورة**  
**والسائل** ابن مزين عن الجارية البكر فتزوج المشوار  
في بيت ابيها فصنعت برها اولى (عها) او يسير  
لا كما يطأ ابوها ثم يموت ابوها فيريدون ورثته  
الرفول مع الابنة فقال اما ما كان من ذلك فاسما الاب  
وانسأله عليه انه مشورة لا تنتع او لم يسهل عليه الا ان  
المورثة يعرفون بان ذلك كان مضمنا للابنة ومنسوب  
اليه من ان مشورة لها جلا لا قول للمورثة فيه وحوزة مثل  
هذا ان بيلا الابنة اولى بالاب لا يستطاع حوزة الابن  
لانها لو لا هيت كل ما علمت ينقسم شيئا او ان تخذته  
او بملكته لها املا او اكسب لها ابوها كله ابوها ان يخرج  
ذلك وليت هذا لها به لم يستطع بما ذلك لانه مما  
كسبه لينتبه في الشيء بعد الشيء عما انواع شتى له

**الحكم فيمن حيز شيئا من اهل**  
**الميراث عنون الى فسقته ومن اراد ان يتردد**  
**في حيز من علاته** وفي كسب ابن ابن  
حبيب وسالته ابن الميراثون عن رجل له اشرا في دور  
وتحل مع نوع فتصدق بخصته من ذلك ولد ما وعينه هم  
هذه ففة منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم

كعب العمل

كعب العمل من المشترك من يريد الفسحة قال يفسح لبيهم  
بما اداب المنتصق في نحو عي التمس وما كان من ذلك ما  
يتفلسح بيع فيما اداب المنتصق من التمس في حضم اشرا به  
من متريخه ما يكون هذه ففة محضته مع مثل ما لم يسيها فيه  
الفضق وفسال حجر وادع الادع على اهل اهل الجسي بعنه  
اهل الجسي التي فسمته قسمة اتملال وانتملروا بن من ذلك  
في ذلك لمن عد الى القسمة اذ اكان ما جيس ارضا ايضا وان  
كانت احوال متخرف لم يخزف يفسح الاصول انما الفلمون  
العلقة في اوانها فاله عتروا من اهل العلق وروا ابن  
الفاسم عن مالك انه قيل عن مالك جيس يفتل من  
تخلته ابنه ابيه فيقال لا يتراد الا الجيسر والتخلت  
لموت فيجعل مكانها اخر كره ابن عمير وبنى القم

**فيمن حيز شيئا من اهل**  
**او ليس على اولادها واولاد اولادها**  
**سماع** سمعون سيل ابن الفالسم عن الزبي يقول في ربه  
حيز على ابنته وعلى ولدها قال يقولها ان يخلون بكم  
رهم وانما تفهم ما ا ما توارطان ذلك لا اولاد انما كور من  
ولدها الزكور منهم والاناك ولم يكن لولد بنتها  
شيء في كورهم ولا ما تفهم قال محمد وادع اهل الجيس  
على اولادهم وبلان وبلان وبلانته سمعهم وعلى اولادهم  
ما تبا سكران اولاد ابنته بخلون في حيزهم ولا  
بخل عليه اولاد اولاد ابنته وان قال على اولادهم وبلان  
وبلانته سمع اولادهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم  
ولا اولاد ابنته بخلون ايضا ولا يخل اولادهم  
الا ان يسمى الجيس طبعه رابعه او اكثر من اولاد البنات

118

1957

Copyrighted by King Suleiman University



يرضون مع اولاد الزكورا الى الطبقة التي يسمى ثم يخرج  
 اولاد البنات من الجسر والجرى على اولاد الزكورا الى ان  
 ينقطعوا هذا الزيت نعلما من ابيه من ادر كنا وفتح كان  
 بعث من ادر كنا في هذا الاصل من اولاد الجسر  
 ما كنا اسلو (توكيد للجسر) وليس يزيد في العقب لثبته  
 ولا ينقص هذا الزيت سمعنا ممن يوثق بعلمه من بعث من  
 ادر كنا والعقب والولد بعثا واحدة ويجمع ذلك كله ان كل  
 ما ذكره اثنى في التسمية وكنه اثنى وليس بعقب **الحكم**  
**يعني جسد اراعي ولادة مسكنها بعضهم**  
**وتكيد تقمع غلة الجسر اذ المر يتنزل**  
**الجسر في مسكنها اشترط اتيق ربي المرونة**  
**قال مالك** ومن جسر على ولادة اراعي مسكنها بعضهم  
 ولم يبد فيهم بعضهم مسكنها فقال الزيت لم يبد مسكنها  
 اعطون من الكرا بحسب حقه فان ذلك ليس له ولا يخبر  
 ايضا احد لا احد ولا ياتي ان علم احد او علق مسكن فيه عيب  
 قال ابن الفاسم معنى قوله ان علمه انه ان كان يريد المقول  
 في الموضع الزيت علمه اليه واما ان كان يريد ان يسلم في موضع  
 ليرجع فيكون على حقه وروى ابن وهب عن مالك فيمن جسر  
 جسر له غلة وقال جسر على ولادة بان ولد الولد  
 يد ملون مع الاباء ويرثون الاباء وان قال ايضا ولادة وولد  
 والري حقلوا ايضا وبداي بالولد وكان لهم ان كان فضلا  
 لسمون وكان القموة ليسا وري بينهم وفي كتاب ابن  
 حبيب فذلك عيب الملة سمعت مطروا وابن الملبسوه يقولان  
 قال مالك وهو مولد اوبه العلي بلسنا ان الذكر والانشي  
 في الجسر سموا ليس لذكر فيه مثل ملكة اللاتيس اللان

بمشور

يشترط ذلك قال ابن حبيب وهو قول جميع اصحاب مالك **قال**  
 محمد واذا كان الجسر معقبا ليس على من ياد عبا منهم خاصة  
 وعلاقت ثروة تفلسع بل انه يد كل عيبه من كل عيبا او مولودا  
 يوم القسمة هذا مزجبة ابن الفاسم في رواية مشوية عنه  
**وفي سماع** وتوتان قال ابن الفاسم وكل جسر  
 وري لبيح رجل اولوا الى ليل او لقييل بما كان منه يستعمل  
 جانبا يفسح على من وري جبا يوم القسمة ويصطف منه كل  
 من مات وري على عيبه لسمع من ولده ويقطع على فرح جسر  
 بينهم بعض الا حوج ولا حوج ولا يكون لسمع الفسح من كل  
 كسهم الفيسر قال وان كان الجسر في ورا السكن او مزارع  
 تزرع فان لكل واحد منهم انما يقدر حيايته ويقدر  
 الفيسر على من هو اعنى منه وان لم تسد حيايته الفسح منهم  
 الا باخراج الاغنياء اسفله حثوة الاغنياء منهم حتى  
 يبد اعليهم الفسح ويؤثر الاحوج بالاحوج على فرح جسرهم  
 وكثرة عيالهم **باب في جواز اهل الولد**  
**لمدانة نبيها عليها قال مالك**  
 وفي سماع جسر قال سالت ابن الفاسم عن اهل الولد  
 ينطق عليها نبيها ايلز مها الحوز يقال حالها  
 في ذلك حال الحوة فيما يتصدق به عليها اما الحادج  
 يكون معقبا في البيت واللا لينة وعل القسمة في  
 لا يرا بيلها حيث انتقل بها ميرها بما لاعلان والسمها  
 على الصفة حوزها واد انما لا تغدر على صورتها باكثر من  
 ذلك واما الفسح فبحر اوالدار سكن او المزرعة او المشجر  
 وما التيم هذا هو ما من منها وقبضها لبيح بعليها  
 ان نخوزه بغيره الغراج من العيب واخراج السبيد من الدار

110



وعمران الموزع او كرايتها او جينا الشجر وما اصب ذلك مما يجاز  
 به العبيد والفقار واما الخيل والبيات فالغنيه لذلك  
 بالبيات هي والفقار ينة وانشاء هزا مما تصنع المواقة  
 فها عها اذا عرفت تصنع بما تصدق عليه من الخيل  
 والبيات مثل هزا وهو لها حوز والا ولا ينة لها قال اصنع  
 الا شهادتها لها حوز ايضا وان لم يعرف لها في ذلك ليس ولا  
 عار ينة الا اكلان في يد يهل وليس يري سيرها فها في من  
 اليها **باب يمين حسي على يمين الحفان**  
**حسب انتم باعه اورهنه** قال جر وبي  
 سماع عيسى قال وسالت ابن القاسم عن الرجل يجسر  
 بحاوله حسيه ويشهد له ويثبت له في ذلك كتابا ومثلها  
 يجوز له ان يوهع ثم يتعدا فيرهنها يمينون وهي رهن  
 كما هي قال يهده الرهن ويثبت الجسر على ولده الحفان  
 ثم يتعدا عليه فيبيعه ثم يهتد على ذلك والولد الحفان  
 لم ييلفوا مبلغ الخلع ومبلغ الفداء به وكيف ان بلغ الحفان  
 والجسر في يد من الشتره قال ان قلع محتسب مرفوع في ذلك  
 الى السلطان من ينظر فيه السلطان وان يرد وان يكون  
 الولد يطلبه وذلك اخذوا حسيهم ورجع المشتري  
 على ابيهم بالتمن وان لم يكن للاب مال اكلان في يمينه فتمت  
 وبي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل قال غني  
 هذه فلما دعا الابن حذقه وكنتها في سبيل الله حذقه  
 ما قامت في يده زمانا ثم دعا عليها فيما عها ثم مات  
 وابنه ذخير في حوزة بقال حذقة الابن فتابت باخلها  
 من ماله واما الثلث الذي سمي في سبيل الله فحذوقه  
 فيه لانه لم يخرج حتى مات واما حذقة الابن في يميني

جائزة

جائزة انه العايز عليه **باب يمين تصدق**  
**عادل او جسد له غلة باعته الرجل دون**  
**النساء** ثم قال النساء يطلن منه تصيبهن  
**قال جر وبي** سماع ابن القاسم قال قال في رجل  
 تصدق بصدقة فتمن نخل او ينة لم غلة بها ولادة مرة ان  
 النساء ليس لهن فيه حق ما فتصموها يمين التذكور  
 وماذا تم بلغ النساء ان لهن فيه حقا يطلن في ذلك قال  
 يراخذن فيما يستقبلن ولا يكون لهن فيما منى منى  
 الفلانة ينة قال ابن القاسم وفي ذلك اربع وانها هو بشر  
 ما قال في مالكي في الا اربقتها الولد فيسكنون فيه الزمان  
 ثم يترك ولده اخرون لم يكونوا علموا بهم انه لا ينة لهم  
 معناه فيما سلف **باب يمين تصدق**  
**بذار او جسد انتم اقرها** قال جر  
 وبي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يتصدق  
 بها الرجل على الرجل او بجسده عليه ثم تنكح راتها  
 منه قال لا يجر فيه ولا اثر ان يجوز فقلت له ارايت  
 لو تصدق بها عليه ثم تنكح راتها منه انخرتم تنكح راتها  
 ما جها منه بعد ذلك ايتون في ذلك جائز له قال ابن جرير  
 عن ذلك ينة يمين رايته في ذلك جائز له قال ابن جرير  
 في ذلك ينة يمين رايته في ذلك جائز له قال ابن جرير  
 الذي تصدق بها عليه ثم تنكح راتها الا خويده في ذلك  
 بعد ان ينقطع بها الذي تصدق بها عليه انقطع على  
 يمينه **باب يمين تصدق** قال ابن القاسم قال تصدق  
 مطر وراثة الما جشون عن تصدق في ولد الزبي  
 يجوز ليعليه او غيره من الاجنيين بذار جازها ليعليه

11

1957

Copyrighted by eSangha



زمانا طويلا ثم فرسما المتصرف بسكنها حتى ماتت ببيتها انبطل  
الصرفه يقال في ذلك تخلف ولم وجوه من ذلك ان يكون المتصرف  
مريضا جانتفله ابوه او المتصرف عليه الى ان يموت ثم ويقوم  
عليه بنزله عليه الموت وهو يبيعها او يكون طرفا او ي (اليه  
على حال الاستئجار به غيره او كان مسافرا اجتره بضايفه  
بنزله به الموت وهو محض بغير اكله لا يضر بالصحة فتزول بعضهما  
وهي ما قبلته ولو لم يخرجها في ذلك الا بوجوه واحده وما كان على غير  
هذا وتبعضه بسكنها اباها حتى ماتت ببيتها باي وجه كان  
من سكني او ائتمرا يهيئ تفهيم للصرفه وتزولها عن غير ائتمرها  
ولو كان المتصرف عليه قد طازها في ذلك زمانا طويلا فان  
مطرف وابن الما جشون ولو كان المتصرف عليه ائتمرا  
المتصرف تلك الصرفه ما علمت او سئنت او غيرها اياها  
بعد ان طازها لنفسه وطال ذلك من العيارة اونه او  
كتب له بدلتة والمسكني او بالبراء كتابا والتمهده لم يبلغ  
يسكنها المتصرف حتى ماتت بمبي ايتا باطل لمنزلة ما لو  
سكنها على ذلك قال ابن حبيب فذ كان ابن الفاسح يقول  
اذ طازها المتصرف عليه منتق او ما التيسر بها ثم علم المتصرف علمه  
البيط مسكنها بائتمرا او غيرها او علمي اي وجه كان وازاد في  
الموت ببيتها فلا لا يبركها من عيارة نكحها وهي ما قبلته  
للمتصرف عليه ولذا كان اوا حبيبا قال ابن حبيب ورايت  
اصبح ابن الربيع يقول بهذا القول ويحسم اسمي وسيل  
ابن الفاسح عن تصدق بمال ولاء وهم صفار بليجهم بوار  
والتمهده لهم وكان يكرهها لهم بلطافوا الحوز فيضو  
ها والموطاه منه بمان ببيتها فقال لا ارادها للاجيرة اذا كانوا  
قد قبضوها وطاروا لها وانقطعوا ابا حبيبا تراثقل منها قبل

له بكم

له بكم حتى ذلك قال اراء ذلك المستنق وما الشبهها ام **باب**  
**في اليك تصدق على ابولها كم يفرح بيها**  
**والتيار يبعده من الصفار ما تصدق به عليهم**  
**ثم يفرحون فقال جرير** ويحسم اسمي  
لمسئل من ذلك عن امرات تصدق بها ابوها بصدقة ثم تزوجت  
بطلب لا لا فقال ليس يلزمها ذلك الصدقة قال ابن قدامع  
ولو تزوجت بعد ذلك بغيرها بافاضة غيره مستين  
او ائتمرا من ذلك ثم ماتت به لك وماتت له اثن ائتمرا  
على ذلك لا يلزمه رايه ذلك لها ويحسم اسمي  
وسئل ابن الفاسح عن تصدق بها ابنة بذا نيسه وكمل له  
ببيتها بمال ولفي به بيه بان الصدقة باطل قبل فان  
ابعد لها له العوزة ثم اراء والرجوع فيها قال القاسمي  
لهذا فتمتعون امرا انا بمارا ان يملعوا ان كانوا ممن يعي  
بالجملة انه انما ابعد وحده القوم ومع يروق ان ذلك علم  
بذلك لهم ويرجعون فيها ما خذونها **باب**

**بعض تصدق بيتي في دار جاريد ازلها**  
**بحايه بيه ثمره** قال جرير ويحسم اسمي

وسالت ابن الفاسح عن الرجل يتصدق على رجل لبيته  
بصدقة ولم يبيع له مرفقا ولا غيره جلا ولا مرفقا ثم اراد المتصرف  
ان يعطيه من المورور في داره وان يبعثه باب البيت تصدق  
عليه به حيث شاء فقال لا يمنع عن المورور الي بيته في دار  
المتصرف ولا من بيت من موافق ولا من بيت غيره ولا يخرج  
في البيت لبيته اسمي لم عنده الصدقة شيئا لو لم يبعثه  
قال سمعون قلت لابن الفاسح بمن تصدق على رجل بحايه  
ويبعث ثمره في طابقت فقال المتصدق انما تصدقت بحايه

117

Copyrighted by Saqiya City



دون الثمرة فقال فلان مالدا لقوله فوله ربه العليط من جنس ثوب  
 الثمرة قلت لابن الفاسم بطل يلبس قال لا وهو فصدق قلت  
 لم بكيف وجه الجبارة بين مثل هذا فله ان ظلي ينسب للموهوب  
 له وليتها يسفها ففلك جبارة وان طار النمل ايضا ففلك  
 جبارة وان كان ربه يسفها له لمكان ثورته **بسراب**  
**في الرجل يشهد ان يباع ولا عدا ربه هزة**  
**نكاح** قال محمد بن ابي حنيفة في كتابه ابن حبيب قال عمير الملك  
 قلت لمطرب وابن الماجنون بلوا زرجلا قال لا تشبهه وا  
 انه قد بعته ولدي هذا الولد لم يغير او كبره اري هل  
 بعد او كذا ان يشارا كانت لم يبع لابي من مبراته من امه  
 او من عطية اعطيتها اومن نبي فجمع فقال ان ارسلت  
 ذلك وجهه وليت لم يسيب يعرف بذلك جاز مع يميني  
 الكبر وان لم يعرف ما قال ولم يرتج له وجهها ولا سيب  
 يعرف لم يزد ذلك كما وجع اليمين وكان لسيب لصيل العظيمة  
 مما يغيره ما لم يخر فقال كعبه املا قال لم يطرب وابن الما  
 جشون وكذلك قال اشهر وان لو لابي علي مائة دينار  
 دينار كانت لم علي من كذا وكذا اودا لا يعرف ففلك  
 لا يجوز الا ان يرتج او يسيب لم يمد مال فيمخو ذلك الولد  
 مع يمينه وكذلك لو لم يدين لا يعرف لم يجوز ذلك وهو قول  
 علماءنا قال عمير الملك وسالت عن ذلك اصبغ ابن العوج  
 فقال لي مثل قولها **وفي العقيمة** وسيل اصبغ  
 عن الرجل يقول وهو كيمع وينتقل انه استر الا انه هزة  
 انه اربابها يشار من مال ابنه فيما يجمع ويبتعد انه انما  
 يكرها ويغلبها ولا يسمع له بوثمها ذلك وهو حفيظ في حرة  
 ولا يطلع لابنه مال من وجع من الوجوه لامن مورثه ولا من عمير

عن هبة

من هبة والاصفة تخ مائة الله بفلك ار اهوا تو لجا منه اليه  
 واراها مبراتا بين الورثة **لانه يصدق بها عليه كما وجع**  
**الاصفة** يجوز له جوارته من حياته ويكون كما وجع حرة الرجل  
 كما ولد الصغير في حجره يصدق عليه ويجوز له وهن  
 لم يسمها هبة انا وبع اليد بماله وزعم انه مال للمولى  
 ولم يهره له مال من وجع من الوجوه بمواثيق منه اليه  
 وهي غير صفة كما وجع الصدقات واقما كان في ثوبه  
 يكون في حقه فذكت انكفت كعمل بلانا وانما يبيع  
 ولا يقول الفلانة وهو بذلك ولا يخرج من الثلث لانه انما اراهم  
 رالم المال ولم يرد الثلث فليس ان يعتق في مرضه من رالم  
 فاهم وهو ايضا لا يعتق في الثلث انه الميت ارا ان يخرج  
 من راس المال بلا يعتق كذا الا ان يقول انفدوه ميتة في

**الثلاث** **بسراب يعني نكاح على**  
**ولاء بصدقة تمنع من عليه اهل دينه**

**قال محمد بن ابي حنيفة** وسالت مطربا وابن الما جشون  
 عن الرجل يصدق كما ولد له الصغار او الكبار بالصوم  
 ويشهر عليها ثم يفرغ اهل دينه ويقولون ديننا كان  
 قبل الصدقة وهو يفتروا له كماله وللصدقة وند لا يعرف  
 وليس له احد منهم تاريخ الا لاهل العاني ولا لاهل الصوفة  
 فيقال له الصدقة ما دينه للصغار وللغار ان كان الكبار  
 فذ طاروها لا يسمهم وجبارة اللاب للصغار كجوارته الكبار  
 لا يسمهم لانه كان يطلق اليه ما يبع الوجع يبيع ويصنع  
 ما يشاء في ماله الا ان يبيع الغرماء لا يبيع ان يبيع كان قبل  
 الصدقة او يكون يبيع مورثا فان مالها قال المورث اولى  
 من غير المورث وعلى اهل الصدقة البيعة ارا لكار قبل ان يفرغ

18



والا بلا حجة فانه لم يسمع لا للفقار ولا للكلاب لانه اذا كان الذي  
موردا خيرا ان يكون المتصدق اراء النجيل بترك الشايح  
كي يتكلم بذلك ويستحب على اهل الدين وكان المفسر يجعل  
ذلك كله محمولا ولا يرى المورث شيئا حتى يهره انه كان قبل  
الصدقة قال غير الملك وتساوت عن ذلك اصبغ فقال يفتون  
الغير قال كان ابن الفاسع يحيز الصدقة للكلاب ولا يحيزها  
للفقار وفي سماع ابي ابيراي الى القمي قال ابن الفاسع  
ومن تصدق على ابيحبي بلنا غير تصدق اذ ان وحاز الذي تصدق  
عليه صدقة فلم يدر الذي قبل الصدقة او الصلوة قبل  
الدين قال الصدقة لولي حتى يعلم ان الذي كان قبل  
الصدقة قال ولو اوزر جلا تصدق بما ولا له صغير فجاز له تصدق  
اذ ان يدين ولا يدر به ايها قبل الذي او الصلوة قال بالدين  
اولي الا ان يعلم ان الصدقة كانته قبل الذي **باب**  
**يعتق جيسي جيسما واشترط مرجعه**  
**اليه** قال محمد وفي كتابه ابن جيبه قال غير الملك  
وتساوت مطرف عن الربلي جيسر لئسا من ماله مما اليه مرجع  
او مما لا يكون اليه مرجع ويستثنى ان مرجع اليه ويجعل  
حيث ينزل مرجع وهو مريض او لم يرجع الا انه في يده  
يجعل مرجع لو اوتى ايموز ذلك لم يعلم له لا يجوز ذلك للوارث  
لا من راي المال ولا من الثلث الا ان ينزل الوارث بمجوز ذلك  
من الثلث اذا ارضوا قال غير الملك وتساوت عن ذلك اصبغ  
ابن البرج ما جيزت عن ابن الفاسع مثل قول مطرفي لسواه  
قال لي اصبغ وانا نقول ان كان استثنى مرجع رغبة الجيسي  
مرجع وهو مريض بحيث ما صرفه الى وارث او يمسك الله او  
بصدقة فانما هو من الثلث ويغير الوارث في ارضائه للوارث

اوردا

اوردا، غير ان شاء هو الذي تكلم بيده مطرب وابني الفاسع  
فانه وان كان انما استثنى المرجع ليتولى ابيحبي  
جعة السيل فيما راي وليس مرجع الرغبة ويبي ذلك وجع  
بصدقة فان تسيبهم بيمار اوابه وهو خارج من راسه  
وان تسيبهم على وارث فهو ميراثه الا ان يبيح له ذلك الوارث  
فان امضوه كان قاربا من راس الملك وليس من الثلث

**باب فيمن جيس جيسما**  
**على المقربين قبل حاج ولد له جازا وا**  
**القول بيده** قال محمد وفي كتابه ابن

جيبه قال غير الملك وتساوت ابن المراهقون وسيل  
عن رجل تصدق بصدقة مرموقة على المساكين  
ثم هلك وترك ولد ابا حاج وولد بعد ذلك فقالوا  
قد قل مع المساكين في صدقة ابيحبي قال ابن المراهقون  
لهم اولي بذلك كما جرتهم لانهم ولد المتصدق الا ان  
ارى ان يجعل طوب منها للمساكين ليلا يدرى اصل

**باب في الاعتصام وما**  
**يجوز منه وما لا يجوز** قال محمد

رسوله الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع رجل لانه ان لهيب  
لهيبة تقع بعود بيها الا الوالدان سمعون وفي اهل  
قلت لابن الفاسع من وجب لاولاده في ارضه هبة وفي  
ما انت اصبغ فيلغوا على يده ثوبا يثاوا لانكوا جارا  
اليه ان يفتنه هبته قال ذلك له منه مالك ليتزله والسو  
وجب له من وهم كبار بله ان يعنصي هبته على يستخرتوا  
دينارا وينكحوا العبيدة والنمل في الاعتصام ليتزله الهبته  
قال عيسى فانه ابن الفاسع والابنة اذا تكلم بعد ما وهبها

119

1957

Copyrighted by Saad University



الابن هبته كلالاين لا يجوز لاداء ان يقتصر ما وتهيها في كل  
 ايضا الزوج اولم يدخل ذلكها او ماتت عنها قال سمعون  
 قال ابن الفاسم ومضى لثقل ابنه جارية فوطيها الابن لم  
 يكن له ان يقتصرها وهو قول مالك وانما يقتصر الابن ما وتهي  
 لابنه عن مال نفسه وامان له به ابنيه للابن هبته  
 وليس للابن ان يقتصرها قال سمعون قلت لابن الفاسم  
 بما وهبت الراج لو لولها او تحلت له اب وان الراج تقتصر  
 لذلك ما لم يستخر ثواديقا او يتزوج وان كان الولد  
 لابن له لم يقتصر له وهو بمنزلة الصدقة لانهم  
 ايتلوا قلت له بان بلغ الاولاد ولم يجر ثوابه الهبة لم يثبت  
 يكون لها ان تقتصر لها قال لا قال ابن الفاسم ومن تصرف  
 بصدقة على ولد له صغيرا او كبيرا عزله ان يقتصرها بخلاف  
 الهبة وان عفا وهو قول مالك ويصح سمعون قال ابن  
 الفاسم ومضى وهب ابنه لثايبه ووضعها على يدي غيره ووضع  
 له منها ثلثا ثم اراد ان يمتصها لم يكن ذلك لانها قد  
 تغيرت عن ثلثها قال سمعون قال ابن الفاسم وان تصدق  
 المرء على ولد له صغيرا او كبيرا يجوز له ان يقتصرها فان  
 لا وازعافه وهو قول مالك **باب فيمن**  
**كتب وصيته ووصيته راضيا عنها عند نفسه**  
**او جفها عما يد غيرا ومن التمس على**  
**وصيته وهي مطبوخة . قال محمد**  
 روي المروزي قال مالك ومضى اوصى عتق سبعه او عتق  
 مرضه وكتب وصيته ووضعها على يدي رجل ثم قدم عن  
 لسبعه او يري من مرضه بغير الوصية فمن كانت عتق  
 ثم ذلك هو جرد الوصية بما لها تقوم عليها بينة لم  
 تنفذ

لم تنفذ قال سمعون قلت له من كتب وصيته وهو مريض او يري  
 والشهد عليها واقر بها عن ثم ماتت انتفذ في قوله مالك  
 قال نعم انما كتبتا بيمينته ولم يقل فيها ان حربي في عتق  
 وان حربي في عتق يميني ايضا جازية وان استشهدا عندهم  
 انما انتشهدا عليها قال محمد وروى ابن الفاسم عن  
 انتم ابا عن مالك في الوصية بغير اليمين انما استشهدا عندهم  
 ليس وروى عنه انه قال يميني قتيب وصيته وكتب فيها ان  
 ما تبيع سبعة هزارا من مائة هذا ائتم حج وتركها على حالها  
 ثم ماتت بعد ذلك لانه ان كان وضعها على يدي غيره لم يجر  
 وروى عنه ايضا انه قال هي جازية وان لم يذكر لها عن موت  
 اجازة ولا تفسير قال سمعون وقوله انها لا يجوز احوال  
 اذا لم يكن احوالها من يد قال سمعون قلت له ارايت  
 من اوصى بفعال از حرت ببع حرت من مرضي هذا ويصح  
 سبع في هذا **باب فيمن** جعل يخر وكتب بذلك  
 كتابا او جعل على يدي رجل بغير اوصى مرضه وقدم من سبعه  
 باقر وصيته قال يبي جازية متى ماتت مالها لينفذها  
 وان كان انما اوصى بفعال ان حرتي في لسبع في هذا  
 اوصى بمرض هذا او التمس على ذلك نفسه كتاب يفره الا ان  
 من مرضه لا لا او قدح من سبعه ثم مات بعد ذلك فان  
 لا لا لا ينفذ منه شيء وان لم يكن يمين ما التمس عليه  
 من ذلك ولا ينفذ بفعال ولا يفسر قال ابن وهب قال والذ  
 وانما اطبع على الوصية ودفعها الى لغيره وانتهدهم ان ما  
 غيرها من الايعطوا ذلك حتى يعوت بذلك جازية **باب**  
**ليخبر اوصى الى رجلين عند من يكون**  
**تاترك . قال محمد** ويصح المرونة قال مالك ومن اوصى



التي نوع كان ملائكة من مال عنك كما لكم ولا يغصونهم فقال  
 ابن الفاسق بان كاسوا في العدة لسوا. نظر السلطان  
 في ذلك وجمع الي. اخرجه **قال** جرجان فسمع الوصيان  
 المال بعينه اختلافاً كان يشبه يقول لا غمان عليها وكان ابن  
 الماشون يقول عليها الضمان **وقال** ابن الماشون وان  
 استودعها رجلاً كان ذلك جازاً من بعلمها من روايت  
 ليه ريد عنه في النهاية **باب في وصية**  
**المجرب عليه والاحمق والصبي والاشع**  
**قال** مجرب في المرونة قال مالك وصية الاحمق والسعي  
 والصباء الذي يعين ايماناً جازياً اذا كان معك من  
 عنونك ما يهزمون به الوصية قال مالك والصبي  
 اذا وصى وهو ابن عشر سنين او فوق ذلك فهو وصيته  
 جازية قال ابن الفاسق وانما كان اقل من عشر سنين  
 باليمين التحبير بوصيته ايها جازية على يعني منقطع الخطا  
 قال ابن الفاسق وسبيل مالك عن امرأة اوصت الى رجل  
 بتركتها ولها اولاد صغار فقال سم تركت في الوصية  
 ديناراً فقال مالك ان كان الوصي عملاً لان يتبع ذلك  
 قال ابن الفاسق وذلك عمود يعني له ان ولا وصي  
 قال لسينون وقال غير من الروايات ان وصية المرأة لو حال  
 ولها الخور وهذا غيرنا اعدل ان شاء الله **باب**  
**فيمن اوصى بعق او غيره وله مال اسم**  
**يعلم به . قال** مجرب في الروايات قال مالك وكل  
 من اوصى بعق او غيره وله مال لم يعلم به مثل  
 الميراث يكون له بارض ولم يعلم وعاد بان ذلك المال  
 لانه دخل فيه الوصايا لا عنق ولا غير الا ان يكون قد علم

به بعد



لم يعلم ما اوصى وسوا في هذا علم به في مرضه او غيره  
 مرضه الوصايا انما دخل فيه اذا علم به حتى موته قال ابن  
 الفاسق الا المديري في الحجة فانه يدخل فيما علم به وبما  
 لم يعلم به حاضر، وفي رواية ابن وهب وقال ربيعة  
 في رجل اوصى فقال كل مملوك لي عبي وقد ورثت رقيقاً  
 باليمين يعني قال ذلك ولم يعلم بهم قال ربيعة  
 كلهم معتقون وسميت بذلك عن ذلك فيقال لا يعتق  
 عليه الا من علمه ففهم **باب في ميراث**  
**لرجل بعشرة ديناراً من ثمنه او بعشرة**  
**امراء من برر رضه . قال** مجرب في المرونة  
 قال ليعقوب قلت لابن الفاسق ارأيت من اوصى لي رجل  
 بعشرة ديناراً من ثمنه وهي مائة بهلكت كلها الا عشرة  
 قال بله الا عشرة لكها ان حملها الثلث وهو عسول  
 مالك قلت له بان كانت هلك الا عشرة نقر نجب الفم  
 انك فيه ابانها اذا حملها الثلث قال نعم قلت بان لم يهلك  
 من الفم شيء كيف يعلمه قال يعطيه عسول بالسمع  
 يدخل مع تلك العشرة ما دخل قلت ماذا اسمي فقال عشرة  
 من ثمنه لعلان هو خلاف اذا قال عشرة هرة الفم قال  
 نعم اذا سمى عشراً وهي مائة بهلكت كلها الا عشرة اذا  
 العشرة للموصي له وان اوصى بعشرة بها بهلكت كلها الا  
 عشراً لم يكن للموصي له الا عشرة ما يعني وفي المرونة قال ابن  
 الفاسق لسبيل مالك عن رجل قال لعلان من ارض بئر عشرين  
 درهما قال ليكره الارض كلها بان يعلها يعني بئر ما يعني  
 قولي فسمت بالعلين الموصي له عشرة ذلك بالسمع يقع  
 لم يرد ذلك ما وقع من عدة الامراء اذا كانت الارض المختلفة

١٢١

195

Copyrighted material



بالرور عنوي محرز، المنزلة ان حمد الثلث الوحيية وان لم  
 يخلها مبنيا وما حمل منها الا ان يجوز في ذلك الورثة مبنيا  
 بحال ما وصفت لك وان كانت الرور في بلدان تستي  
 اعطى عشر كل ناحية **كتاب فيمن اوصى**  
**يعتق الله بولته قبل ان يموت** **قال محمد**  
 قال سمعون قلت لابن الفاسم ارأيت ان اوصى رجلا  
 يعتق امته له بولته قبل موت الموصي فقال ولله  
 ريق لانها ولدته وهو في حال يجوز له بيعه لقيصر  
 وتبته وهو قول مالك ولو بولته بعد موت الموصي  
 قبل ان يفوق لقوته وفوق ذلك ما معها في الثلث  
 ما حملها فربما جميعها وان لم يخلها اعتق فتعطا جميعها  
 ما حمل الثلث ولم يفرغ بينهما وكذلك البريرة ما ولدته  
 بعد التدبير بان يهوى معها لانه ينزل عنها وهو قول مالك  
 رحمه الله **كتاب فيمن اوصى له بنتان**  
**ما تهر قبل ان يموت الموصي او بعد موته**  
**قال محمد** قال سمعون قلت لابن الفاسم ارأيت رجلا  
 اوصى لرجل بنتان ما تهر الحايه قبل موت الموصي  
 لاني تكون الثمرة فقال للورثة ولا يكون للموصي له وذلك  
 اذا ابرت النخل او الفخت الشجر قبل موت الموصي قلت  
 له بان المراه الحايه بعد موت الموصي لمن يكونه قال للموصي  
 له اذا خرج الحايه من الثلث ولا تقوم الثمرة مع اللط  
 لانها ليست بولادة وانما هي بمنزلة الخراج والفلت  
 قال سمعون وقد قال ابن الفاسم ايضا وهو قول  
 اكثر الروايات ان الثمرة تفوق مع رباب النخل بان  
 خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن اوصى له به وان خرج

نصف ذلك كان الموصي له نصف النخل والتمر وهو احد  
 ويلهم ان يشاء الله تعالى **كتاب في تقويم**  
**العبد له مال اذا اوصى له قبل ان يموت**  
**به لرجل او قبل عتقه في مرضه** **قال محمد**  
 قال سمعون قال ابن الفاسم واذا اوصى الي رجل بعتق  
 عبدا او اوصى به له قبل ان يموت فراقه فوفى العبد حتى  
 يجمع مال الميت وكسب العبد مالا او فدا كان يبره قال  
 يوم ما في سبيل بان العبد يفوق بالمال الذي كان في  
 يريه ولا يفوق بالمال الذي كسبه بعد موته لسبيل  
 بان حمله الثلث بالمال الذي ما في المسيح عنه وهو في  
 يد يه فان ما كسبه له ان كان اوصى له بعتق  
 وان كان اوصى به احد كان المال الذي اوصى له بالعب  
 بالعبير الموصى يقفم اذ الموصى له لرجل في هذا المنزلة  
 المبر ليعوت سبيل ويوقف حتى يجمع مال الميت وكسب  
 المذير مالا ان المال الذي ما في المسيح عنه وهو في  
 يديه يفوق به في ثلث المينس ولا يفوق في الثلث كما  
 ابراء من مال كسبه بعد موت المسيح ويكون ذلك  
 المال موقوف بان حمله الثلث بالمال الذي كان في يديه  
 يوم ما في السبيل كان ما كسب او ابراء للموصي للعبد  
 ان يمشري ولا يبيع بان يعد بربح مالا في مال الرب  
 تركم المسيح في يديه بعد موت سبيل من سلعة اشتراها  
 كان ذلك بمنزلة المال الذي ما في المسيح عنه وهو في يديه  
 يفوق موه غنته والربح هذا ههنا خلاص العوايد والكسب  
 قال ابن الفاسم وقد ذكرنا عتقه في مرضه بيننا ولا  
 مال للعبد موقوف للعبد لما يراه من تليف مال لسبيل

Copyrighted material



بإبواب العبر ما لا يمان ما أبواب العبر لغة الفتق قبل موت  
سيرة أو بعد ما لا يمان من تلب المسير وكان  
أبواب بمنزلة الموصى له بالفتق بعد موت سليل ويجري  
عجرا مما كان يبيع يديه وان استخرت الميراث بينا كان  
ذلك فضا بصلان المسية لا يمان من البيع ولا يمان من  
الشرا وما استخرت من الدين بمنزلة ما ناله من  
المال قال سمعون وفيه قال لنا غير لنا وهو قول الكشي  
الرواية أن ما أجمع يبيع المذير بعد موت سليل في حال  
الوفيق من مال أن كان له قبل موت سليل أو بعد كسبه  
ببخارة أو عمل يدا من فوا بدهيات أو غيرها للفتق  
له جميع ما صار يدا من ذلك بغيره مع رفقة  
وهو كمال الزيد مات سيرة عنه وهو يبيع يديه فإن خربت  
الرفقة من الثلث خرج حرا وكان المال له وان لم يخرج  
خرج عندهم أن خرج تصد اعترف تصد ونفي المال بيرة  
موفيا وكذا لغة الموصى بفتق والعبه الموصى به  
لرجل هما بمنزلة المذير يبيع بغيره من أموالها  
ما كان منها بابها أو يبيعها من العوراء وان  
ذلك كله بغيره معها الثلث خلا ارش ما عليها حتى  
وما المذير يبيع لهم منه شيء وذلك المسيد كبتها  
نركته ويقومون بما الما لثة التي يكونون عليها يوم النفوس  
أن كان عركي لهم فقه بسبب ما جنى عليه مع وذلك  
المثل يبيع المورث بغيره ماله مع وما أبواب من ذلك كله  
بعد الفتق قبل موت المسيد أو بعد وهو العدل إذا وياهم  
أزمتا المفتح باب يبيع الموصى بفتق  
أشتر وأقسمت بما عتقوها عنه قال كشي

قال سمعون

قال سمعون قلنا ابن الفاسم ارأيت ان اوصى رجلا  
بقال اشترى وأقسمت بكذا بما عتقوها عنه بالشر وهو  
ان تكون حرة بين الشترتها بقال لا حتى يبعدها والها الفتق  
الانزى لو فذلها رجل فكانت عليه قيمة غير وهو يجمع  
حاروج وهو من بمنزلة العبة ولو فذات ما اشترى كان مع  
الورثة ان يشترى الآخر الى رفقة ولم يبيع للمن قال  
قال مالك انما ينظر الى ما ترك الميت يشترى الرفقة مع  
فدرقلت المال وكشرت بباب يبيع الموصى  
لم يموت احد هما قبل ما ختمه ومن  
أوصى له ميت قال كشي وبيع المرونة قال مالك  
ومن ادكس لرجل بوصية بمان الموصى له بعد موت  
الموصى به بالوصية لو رثته الموصى له علم بالوصية  
اولم يعلم ولو كان الموصى له حاضر او غايب ولو  
رثته الموصى له ان يرد وهما ان شاء واقلت له ارأيت  
ان قال الموصى نلت مالي لعلان ولعلان جماعة احد هما  
قبل موت الموصى بقال للباغ تصد الثلث وتكلم  
الوصية ولو سوا علم الموصى بموت اولم يعلم ويرجع  
الى الورثة قال ابن الفاسم قال مالك يبيع رجل اوصى  
تلقته لرجل فذ ما فانه ان كان علم بموته حين  
أوصى بالوصية نأبذة ويرثها ورثته الموصى  
له ويقضى بها بينهم وان كان لم يعلم الموصى  
لموته فلا وصية له اذ بباب يبيع الموصى  
تلقته ماله في سبيل الله والفقير له  
واليتامى او الفقير ويقضى قال كشي  
قال ابن الفاسم بلفظ من مالك انه قال يبيع رجل

12

195

Copyrighted by the University of Toronto



اوصى بثلث ماله في سبيل الله وللغفراء واليتامى  
اراد ان يسمع عليه من جميع الاقطار ولم ير ادلائها  
قال سمعون قلت له ارايت رجلا قال قلت ماله لعلان وعلان  
والمساكين فقال يسمعون له ولا يكون لعلان نصف  
الثالث قال ابن الفاسم ومن قال قلت ماله لعلان وعلان  
احد لهما نفع والآخر يغير قال الثلث بينهما ليعني  
**سبب في افعال اليتامى واليتامى**  
**ومن عضو الرجب او من فتح ثوب اوركب**  
**العرفان حذر** قال سمعون قال ابن الفاسم  
وسبيل مالك عن اهل البلايا ان اعطوا الميت  
من اموالهم ما اذ لهم بفعال ما كان من ذلك الخراب  
منه على ما جاء في الجوز مفعله الا ان كل من كان منه  
غير منوب ويعلم به ماله يتاخر في مفعول به مثل  
ويخرج ويركب ويساقي ويعيش بذلك زمانا وكذا  
المجروح اذا كان جرحا ما يسهل يقبل به ويذهب وفعله  
من يكون ما به فراضا والزوم الميت والعراس قلت  
له يعني قرب لثوب جرحا و قطع يد اورديل ثبات من  
ذلك فعلا كان من ذلك الخراب عليه فعم الموت فعمو  
لمتزلن الموتيه قال حذر وكذلك من يجمع به اياته  
لا يجوز له الفضا. الا في ثلثه قال ابن وهب من روايته  
زوتان عنهما ولما كان في الموت ان الحامل اذ اقصت لها  
صنعت اشهر من ثلثها لم يزل لها فضا في مالها الا  
في الثلث قال ابن الفاسم وسبيل مالك عن اهل البحر  
انهم اذا جازوا بها بجمع النوى والريح الشديده جازوا  
الغرف وما غرق احد لهم من ذلك الحال بفعال لا ارى فعل

فعل

مثل هذا الا في راس المال فانه سمعون وقد روى عن مالك  
ايضا ان امور رايك البحر من الملك فانه حريص على اخذ  
الاموال كذا في سبب سمعون **سبب يمين**  
**ذواه فقال حذر** قال سمعون قلت لابي الفاسم  
اريت ان اوصى رجل بثلث من ثلثه بجاز الوارثه  
ذلك بلما مات قالوا لا يجزى فقال قال مالك انما  
استاء نهم بكل وارثه بلما عن الميت ليس في  
عمله ولما كان اوصى بثلثه بليس له ان يرجع واما من كان  
في عمله من ولد او غيره ممن قور في عمله ويحتاج اليه  
فليست اجازته اجازة ومن اتبع ذلك منهم بعد  
موته ثم اراد ان يرجع له يعني له ذلك اذ كانت حلاله  
مريضه يجوز عليه فعل نفسه قلت بلان كان الوارثه  
مع بانوار اجاز الوارثه وقد عمل فيها الميت والكر  
الفرع. يعلم بفعال بلا لاهم ويرد اليهم ما اجاز  
زاد ابي الثلث قال حذر ولا ابن الفاسم في سماع يحيى  
انه سبيل عن الرجل يوصي بثلث من ثلثه بلان  
ورثته نفع به حقه بينه وفرويه وذلك كيت بالزيب  
كان اوصى به كتابا بفاضة بين صحاح مرض جمات  
من مرقفه الاثرا يلزم الوارثه ما اجاز واليه وصيته  
النفع به بفعال لانه قد حقه بينه ومالك  
الفضا. في جميع ماله واستفنا عن استيفاء النفع  
ولما كان في سماع ابن الفاسم انه سبيل عن رجل اراد  
سبعا او نحوها استاذن ورثته في الثلث بلان  
له ايجز ذلك عليهم اذ وافق قال نفع وهو مثل المربيه

199

195

Copyrighted material



قال ابن الفاسق وذلك را به و به سماع اصبغ فلا ولم يفت  
ابن وهب يقول في رجل اراد سبوا ما استاذن بهه ورثته  
في ان يذهب له ميراثه منه يجعل ثم مات به سبوه ان لم يسمع  
ان يرضعوا اوله به مثل المرنج وفان قد كنت قلت عيسى  
لهرا ثم رجعت لا لهرا وان اصبغ وذلك الصواب  
وسوفنك اليمين يستلذ في القول وهذه اليمين كتاب  
ابن عبيد قال ميراث الملك ولسالت مطر ما واني الحاجشون  
عن الرجل يقول في مرضه لبعنه ورثته ان جانا بضع بعن  
ورثته خفيف وقد اصبغ ان كتب له ميراثك فين يبعول  
بقولك ذلك جازيلا ان لم اذ السماء المبت له **اليمين**  
**فيما ارضى ان ينج عنه ويسمع بلدا اولم**  
**يسمى قال محمد** قال ابن الفاسق قال مالك ومن  
قال في وصيته الجور جانا ولم يفت عنه بان الموصي  
له يفتي من الثلث قدر ما يبيع به بان ابي ان ينج بلائتي  
له قال مالك ومن اوصى ان ينج عنه بلم يبلغ ثلثه  
الا ما ينج عنه به من المثلثة او من مكنه يباري ان ينج  
ذلك قال محمد وروى اصبغ عن ابن الفاسق في رجل  
اوصى بثلثي دينار لمن ينج عنه بلم يوجد من ينج  
بها من بلده لفلنتها ولم يسمع مكانا ولا بلدا ينج عنه  
منه انها تنعت الى الموضع الذي يوجد فيه من ينج  
بها عنه مثل مصر واوريقية بان لم يوجد فيهما من ينج  
ذلك من الملائكة واما من ينج فيهما اوصى وان  
يسمى بلدا بان وجد من ينج به عنه والارثت على المورثته  
ولم ينج به الى ما وراثة ذلك قال اصبغ لسوا علق في سمي  
بلدا اولم يسمع لانه انها اراد ان ينج ولم يرد البلدا وكذلك

لو تسمى

لو تسمى رجلا ينج بها عنه جارات اعطها غيره ممن ينج عنه  
**اليمين بين اوصى الى مسخوطة**  
**او ينجي ار الى زوجته عما ان لا تزوج** قال  
**محمد** قال سمعون قال ابن الفاسق ومن اوصى الى مسخوطة  
لم ينج ذلك وعزل عن الوكيفة وفيه قال مالك ليس للميت  
ان يوصي بعاله وارثه الي غيره عدل وكذا ان اوصى الي  
نبيه لم ينج قال محمد الا ان يرى السلطان لذلك وجهها  
كذلك روى اصبغ عن ابن الفاسق قال مالك بان اوصى ذبيح  
لا يسمع جلابا ان يفتي وصيته ان ينج ان ينج  
بلائتي ولم ينج في التوكفة ثم ولا اختار ينج قال ابن  
الفاسق قال مالك في امرأة تملك عن طزوجها ووصى اليها  
بما لا تزوج فتزوجت فقال ابي ان يسمع وصيته  
ويج سماع ابن الفاسق وسئل مالك عن رجل اوصى الى امراته  
بذلك منها ولم يفت ان تزوجت بما تزوجت منها  
بمردت التزوج قال ابي ان يفتي عن ينج في حلة  
واذا مات له من ماله ينج من خاد متهم ويفتقهم بلواها  
اولى المص والي لم يفت ان تزوجت بما تزوجت بها **اليمين**  
**او ينج ان ينج جارية في البيع او العتق**  
**قال محمد** وي سماع ابن الفاسق وسئل مالك عن الرجل  
يوصي في جارية لها الفلرا ان ينج بان يفتي في بيعته  
وازنيته ان يفتي ببيعتهها بغيره ورثته فقال ليس  
معتق لها ينج واري ان يباع از اختارت البيع ومال المورثته  
وما لها يفتقوه اليه ليس له من مال ينج **اليمين**  
**في كسب الرعي على ابيد وقت تبيع**  
**تبعه** قال محمد في سماع اصبغ قال ولم يفت

20

1957

Copyrighted by the University of Toronto



ما الكايمسئل عن اوصى الى رجل بوصاي من عنق ومدة فنة  
وعين وغيره ذلك مدارج الورثة ان يكسبوا عنقهم ان  
يلتصم عليهم فقال اما الصدقة بليس لهم ان يكسبوا  
عنها الا كان غير وارث الا ان يكون بسببها وقتها فلهم  
ان يكسبوا واما اذا كان غير وارث ولا شيعه بلقم ان  
يكسبوا عن العنق خاصة لان ذلك يعقد لهم الوصاية  
قال محمد الزبي جره عليه امر الفضة ان يكسبوا الاوصياء  
من تبيعه ما جعل اليهم تبيعه من الوصاي وان كان  
الوصي ثقة ما مونا وهو الوصاية زماننا هذا وفي  
سماع القصب قال مالذ وان كان الوصي اربا بل الورثة  
ان يعومروا مع تبيعه كل ما جعل اليه العنق من عنق  
وغيره **باب فيمن اوصى لا قارب**  
**من يخل في وصيته قال محمد** وفي سماع  
عيسى بسيل ابي الفاسع عن رجل اوصى لا قارب  
تلفت قال هل يخل في ذلك فرائقه من قبل الام والاب  
قال اراها الفرائقه من قبل الرمال خاصة الا الا يكون له  
فرائقه من قبل الرمال فيكونون لفرائقه من قبل النفس  
وهو اخر قول ابي الفاسع بالرد على من قبل الاب ويوم  
سواء **باب في الذي يقول عنده مودة**  
**فذا كنت اعنته او كنت له قنا**  
**قال محمد** وفي سماع عيسى فله ابن الفاسع ان قال  
الرجل عنده مودة في كنت اعنته فلامع بلانا وفي  
كنت نصفا فنت مع بلان يكذ او كذا او فذا كنت جعلت  
هذا وكذا في بسيل انه ما بعد واذلك ووصي بوصاي  
بلان ذلك يكون مع السلف بلترانه الوصايا بوضع يبه

ما يضح

ما يصح في الوصايا حين قال انفذ وان كان محققا  
لعيته بخ ايم وان كانت رفعته ليست بعينها او غير ذلك  
من الوصايا مما يشبهه وقتت يبه المباحة وان كان  
فذا كنت جعلته لدا وسنته ولم يغل الوصاية ذلك بليس  
ذلك يمينه لاي تلك ولا في راس المال وهو ميراث ولا  
به نقل في الوصايا ويغنون الوصايا في تلك ما هو وان  
لم يغل شيئا وصحت ولم يذ كر ذلك راسا الا انه في فعله  
في العنة ولم يذ كر ذلك في يديه حتى مائة ولم يخرج من يديه  
بان الوصايا تلك يبه وان كان محققا لاي تلك لينة لمت  
العنق من راس المال ودرقة الصلوات والعمل وجوت  
بيها الوصايا لانه لم يذ كر هذا ولم يغل الوصاية وهذا في  
المرور فله ابن الفاسع ومن قال في ذلك اعنتت  
عبر في مرفق هذا يعني وحيته وكذلك كل ما افر به  
انه يعلم في مرفق من صفة او هبة او كرامة او مهر وديار  
ما افر به في العنة لانه ان افر في عنته ففعل الرب اقول وهو  
يجمع اذ في ذلك منه وان لم يقع حتى يفر او يعون بلا شيعه  
له وان كانت له يمينه الا العنق والكمالة بان ان افر  
بشيء في العنة كان العنق في راس عالم ونوخة الكمالة  
من ماله وارثه كان المرفق او غير وارثا لانه في يمينه  
في ماله وهو جرح والتمهاتة بذلك جابرة وان كانت بعد  
الموت **باب فيمن اوصى بعنق غيره**  
**ولم يال طخر ومال غاييب** فان محمد في المرفق  
قال مالذ ومن اوصى بعنق غيره له ولم يال طخر ومال  
غاييب والعين لا يخرج من المال الا طخر بان العنق  
يوقف حتى يجمع المال طخره وغاييبه بان خرج من المال

19

1957

Copyrighted Salween University



اعتق والاجماع خرج منه قال ابن الفاسح بيان قال العبيد  
انما الخوف نكح المال الحاضر والمال الغائب يعيد ما اعتقوا  
منه مبلغ الحاضر لم يكن ذلكه فالسمنون الا ان يحصل  
جميع المال فيكون في ذلك خوريج الموصى له قال  
محمد بن قول السمنون حمل وتعليق من يفتق من العبد ما حمل  
تلفت المال الحاضر ويوفد ما يقبى بكل ما ظن فيه من المال  
الغائب زيد تلفته في عتق العبد هكذا ايدى حتى  
يعتق كله **باب في الرجل يوجه ثلث  
ماله لاولاد والمرأة تزوج لاه ولد زوجها  
اول بعد فراجه او اخته** قال محمد بن  
وعب سماع يحيى بن يحيى قال يحيى سالت ابن الفاسح  
عن الرجل يوجه ثلث ماله لاه وولد ولم يمتها اولاد  
اولاد لاه منها مغان في الاصل لم يمتها او انما ان  
كازله منها ولا مكانه او صالوا له ماله ولا كان يعمل  
من ذلك ما يعمل لانما تفتق به ولا يكون الحق بما اوصى  
لغيره والامر الزيد جميع عليه في العسيرة عيب تجوز  
ولا تزوج الموصى بها بالنظر قلت بما للمرأة توجيه لاه وولد زوجها  
الجنوز الوصية لها قال ابن الفاسح التامه اليسير الزيد  
يركبان لم يردهم الا لاه ولم تفتق وطول ذلك يوجه به  
كذلك في الاصل بزوجان كثير اي من انما المار اخذت  
به المحابلات لزوجهها فهو مردود على الورثة لان ما  
لا الولد فهو النسبة ان وجه تزوج مفعلا تزعم قال  
واعمال اوصت به المرأة لابوي زوجها اولاد قوتهم  
زوجه فرايته او يفتق اخوانه المطايعين له او ذلك مما  
يخشى ان يكون انما ارادته رد ذلك على زوجها عين اوصيه

لبعنه

لبعنه لها ولا عير ان الذي يتتبع به لا يعرف ولم يظهر من  
تسبيبه ل عليه الا طنا به بانه طافى لن اوصى له ولا تزوج  
وصيتهما يسو. الخلق بها ولعل الزيد اوصت له لا يرسل  
از يعطى الزوج من ذلك فخير او لا قليلا قال ولهموا اوصت  
للذي يوصى له بالهسي الزيد عما زوجها او غيره قال  
الشيخ فقله قال وكذلك وصيته للرجل لولد له وايسو  
هم جي وارت بعينه ما بينت ولا تزوج بالطننة فيقول  
لا يصح فحمل على الموصى له لم يبين مع هذه العسيرة كلها  
از ذلك لم يبي تولى بها من الميت اليه ليرد بها وارثه قال  
لا يبين عليه وتقول في بن ولهموا سالت وحيته فز لا يبين  
او في فراجه لا يبين عليه ولا يرده ما كان من قول الميت  
في ذلك بالطننة والتمتته **باب في اوصى  
بأكثر من ثلثه** قال محمد بن اوصى  
وانما وصى رجل بخلفه عمه لثمنه ولا ماله لم يمتها اولاد  
مال لا يخرج العبد من ثلثه ان المواتة بالخيار الورثة  
بالخيار ازا حسوا المملو اخر منه لثمنه ثم يرجع اليهم  
العبد والا اسلموا اليه ثلث الميت قولا وقد اذ ان اوصى  
لم يمتقني في ارثته ان يسلموا اليه السكني واما  
ان يظهر له ثلث المملو ومنه اقول لما يوجه له يس  
من رفته العبد والدارد ولم يحمل الثلث لانه يفتق  
له بيته ان ابي الورثة ان يغيروا افعال السمنون ولا اعلم  
بين الروايات خلافا ان اوصى له بخلفه العبد  
او يمتقن الدار ولم يحمل ذلك الثلث ان يقطع له  
ثلث الميت قال ابن الفاسح وقد اختلف قول مالك  
بين اوصى لم يبعه اوجه ايفه والثلث لا يحمل ذلك وابت

57



الورثة ان يجزوا بعمرة فمال يعاد لهم اذ يهوا اليه ثلث مال  
الميت حيث ما كان وارجح موليه الي ان يظنوا له ثلث مال  
الميت في ذلك الميت الزيد اوصى له به قال ابن الفاسم ووصى  
اوصى رجل بثلث ماله وبربع ماله واوصى باثني عشر عينا  
لغيره فمضى بانتظر 21 قيمة مائة الاثني عشر عينا لغيره  
والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فيضربون في ثلث  
مال الميت يبلغ وصيته كل واحد منقح ويعطى العايب  
الايمان وصاحبهم في الايمان ويضرب العايب الثلث والربع  
بقيمة الثلث ويكونون شركاء مع الورثة لمبلغ وصايلهم  
وهو قول ملاه ووزعت الايمان يطلت وصايلهم  
العايب وكان ثلث ماله من مال الميت يعني (صاحب

**الثلث والربع يتخاضون ذلك يسايات من القول  
في الوصية ايضا وكيف تكون العايب**

**قال جرير** في الورثة قال سمعون ثلث لابن الفاسم  
اريت ان اوصى رجل بوصايل وبعمرة مسجدة كعب العمل  
في ذلك قال بلغني عن ملاه انه قال في رجل اوصى وقال  
فرداه هذا المسير صبايا اوصى مع ذلك بوصايل اتم  
ينظر في قيمة الثلث وينظر الى مال اوصى به من الوصايل  
ثم يتخاضون في مال الميت بحاص (المسجد بقيمة الثلث  
والوصايل بما بقي لا قلها بها صار المسجد وقصبا  
ويستصحب حتى يتعد قال محل وتفسير ذلك ان  
يتخلف الميت متيق ذنبا او يوصي للمساكين  
بعشر في ذنبا او يوصي لي بل بعشر ذنبا يوصي  
المسجد بايضا فيصاح ويلاي الورثة ان يجزوا بانه يقال  
لهم ابره وامن ثلث الميت وهو عشرون ذنبا يتخاض

فيه اهل الوصايا يكون للموصى له بعشر بن ذنبا ارحمها  
الثلث والاصح خمس ارباعها العشر خمس ومسا  
انما من هترا المخرجة مع هذا الحساب فب ان ثلث الله  
تفقا قال سمعون وكذا ان اوصى الميت بعشر وليس  
له عاقبة ولا ملة فقل ان يقول اعطوا المصنفين خبره  
كل يوع واعطوه في ذلك ما كل يوع او كل تشهرو وقال  
اسفوا كل يوع رواية طاب المصنفين بقرا انما اوصى  
بنلث ماله ما بقا بحاصي له ان ثلث في اكان الميت مع

**اروصى مع هذا بوصايل اوصى يسايات اخر من  
القول والعامة ايضا قال جرير**

قال ابن الفاسم ومن اوصى لرجل بجميع ماله ولا شيء  
بنلث ماله ولا خير ينصبه ولا خير يعشر بن ذنبا اربا الورثة  
ان يجزوا بانه ما اخذ الجميع ستة اسمع والصفة ثلاثة  
استفهم والثلث ستمان وينظر في ماله بان كان لمتين  
ذنبا اكان في اوصايل الميت اوصى له با ذنبا  
لاقلها عشرون ذنبا ويضرب ماله في الثلث يستعيني  
ويقتسمون الثلث في ثلاثة عشر سقا يكون بالوصايل  
لم با جميع ثلثه اسمع والوصى له بالثلث ستمان والوصى  
له با ذنبا ستمان والوصى له بالثلث ثلاثة اسمع  
وكذا قال ملاه يعني اوصى لي بل بربع ماله ولا خير ينصبه  
ولا خير يعشر بن ذنبا اتم ينظر الى مال يبلغ وصيته كل واحد  
منقح والى العشر بن ذنبا اوصى في مال الميت ثلث  
تجربون كلهم بمبلغ وصايلهم في ثلث مال الميت وحصاه  
هذا في حساب عول البعراية قال جرير والاصل الذي ينبغي  
عليه حساب الوصايا انما اعانته وابي الورثة ان يجزوا



ان ليكر ما يبلغ اليه الوصاي كلها من العود بما اجتمع له  
 في ذلك سميت منه عوداً وصيغته اخرهم بما خرج في ذلك في  
 التسمية المحصنة مثل ذلك الاسم من الثلث ثم تفعل  
 مثل ذلك بغيره حتى تنفذ الوصايا ويصرف الكتاب الايمان  
 في الايمان وفي سماع يحيى قال ابن الفاسم مع الي غسل  
 يوصي لعموم يوصي ولرجل بلا اراد لرجل يبيع ولرجل بجايه  
 وما اشبه هؤلاء من العروضة ولم يوصي لواحد منهم  
 به ناسيروا لا يراهم ببيضوا الثلث عن الوصايا وما  
 يميزها الوارثه بغير دون الا المعاصه في الثلث ان وصا  
 يهاهم تجعل لكثر احد منهم في الزية اوصى لهم به  
 يتخاضون في ثلث مال الميت وينصرف كل واحد منهم بغيره  
 ما اوصاه به باذا صرف ما يوصي به المحاصه من قيمته  
 وصيغته جعل في ذلك في الزية اوصى له به بخاضه لا ينفصل  
 منه الى غير ذلك فان كان اوصى اليجمع لثلاث الوصاي  
 واوصى لرجل منهم باية دينار فيجمع لهم الوارثه بالثلث  
 تماموا يبيعون ونظم لهم الثلث من جميع مال الميت ورس  
 نوضع وصاياهم بماله من الثلث لانه الثلث لا ينفصل  
 ان يباع او يفض للذية اوصى له بالمائة دينار يلزلك  
 خالته الوصية بطريق الزية اوصى لهم به وفي غيره  
 من جميع مال الميت قال عمر الملك وسالت ربيع عن  
 رجل اوصى لرجل بثلث ماله اوصى لثلاث لم يتبع فقال  
 لعلان منه مائة دينار ثم في الم بعد ذلك فقال لا يعطيه  
 حتى المائة الا الخمسين ثم مائة من ثوى الخمسين المائة للوارثه  
 او الثلث فقال بل للثلثه وثالثه عشر في ربيع **بسطات**

**اختلاف الورثه والموصى لهم في البيع**

والتقويم

**والتقويم والقصه. قال جرير في سماع عيسى**

قال ولما انت ابن الفاسم عن الرطل يفتن عنه الموت او  
 يكون له في يرون ييموت فيقولوا الورثه فوموا امانتكم  
 الميت من عفار وغير ذلك ولا يتبعوا علينا ويقول المر  
 يرون واهل الوصايا بل يبيع لان البيع اذ يزلنا في الثلث  
 من القيمة قال ابن الفاسم في ذلك للمخبرين واهل  
 الوصايا يبيع لهم ان اطلبوا البيع وسخطوا القيمة بل ان  
 في الورثه ربيع كتاب الوصايا في رواية البيهقي في البيع  
 وكرهوا القيمة في ذلك لبيع ومن ذلك الى البيع وهو زولي  
 الكتاب الثلث كانوا الورثه وفي كتاب الوصايا  
 من رواية البيهقي عن ابن الفاسم مثل ذلك لبيع اصبغ  
 وقال من ذلك الى القيمة بغير اعمل قال جرير قال لنا  
 السهاذ ابن ابراهيم لا يبيع الورثه ولا الموصى لهم عبي  
 ابيع ولا يبيع القيمة في ثمنه مما ينقص من الرباع والعقار  
 لان ضرره انما هم شركاء ولا يبيع احد من الشركاء بما يبيع  
 ما ينقص الا ان يجمعوا على ذلك ومن لم يرد البيع ولا يبيع  
 الفسنة وهو مما ينقص بلم الفسح وكذا في روى المشبه  
 من ماله قال جرير في كتاب ابن جبير قال عجل الملك  
 ولما انت ربيع ابن العرجه يبيع بين المخبرين واهل  
 الوصايا يبيع المالكه ثم يعزل الثلث اوصى  
 جميع ذلك ثم يعزب الثلث منه فقال لي بقره الورثه ان ابيعتم  
 غرضنا المالكه يعزلنا المبيع ثلثه جميع ذلك وان احيوا  
 ذلك نوع كان مما يبيع اوصى لا ينقص وان ابيعوا من  
 ذلك الا ان يبيعوا من ثلثه الميت في كل ثمنه نظر بيان  
 كان من المالكه ما ينقص من ثمنه الثلث كما حصره

٢٩

1957

Copyrighted King Saad University



وما كان من المال الا ليقتسم بيع اح **بسات ما يبيح**  
**بعض على يده من الوصاي اذا اطاق الثلث**  
**قال محمد** روي البرومة قال ابن الفاسم وسئل  
مالك عن رجل تملك واوصى بزكاة فمردت بيها وترك ماله  
مع الثلثة والثلث لا يجزئ ذلك فيقال لا يبيح (الشرابي)  
بيح. والملازمة الثلثة مبداء في الزكاة. ويجوز الفسق الواجب  
وعينو مما يوجب به فلا مال في الزكاة اذا جردت بيها  
واوصاها مبداء في الفسق وغيره. ويجوز ان يبره المرض  
فقال سمعون فقلت لابن الفاسم بمن اوصى في مرضه فقال  
يجوز عنه بجهة الاسلام واوصى بفقير فسمعت له بيت  
يعينها وان اشترا. عبد يعينه بيعتق واغنى غير ابنته  
وذبح عبدا واوصى بفقير عمه له بعد موته واوصى بكتاب  
عبد له. اخر واوصى بزكاة عليه واقر بدينون للفسق لم ي  
فقال قال مالك لا يبيح مبداء في راسي المال كان بمن يجوز  
له اقرار او عن يمين يجوز له تكون الوصايا في تلك ما يبيح  
والزكاة في بيع الفسق الميتة والمذبح مالا يبيح احد  
هما كما حاله في بيع الفسق يعينه والوصي اوصى ان يشتريه  
لا يبيح احد هما كما حاله في بيع المكاتب في الحج والرفقة بغير  
عينها لسرا. بان كانت الدينون لم يجوز اقراره له اخذها  
ان كانت لمن لا يجوز اقراره له رقت ميراثا قال سمعون  
وفد قال مالك ايضا بمن اوصى بجهة الاسلام وان يعتق  
عنه رفته ليست يعينها ان الرفقة مبداء في الحج لان الحج  
ليس عن ثا امرا وهو لا يبيح مال ابن الفاسم وان اوصى بماله  
وبجهة ثاها واذا اوصى بماله وبفقير رفته ليست يعينها  
تأخره وكذا اذا اوصى بوصايا وبذنا برفقة ثاها

ولا تنسوا

ولا تنسوا الرفقة وان اوصاها باواوصي ان تشتري رفته  
يعينها بالرفقة ببيعة وكذلك ان اوصى بوصايا واوصى ان يعتق  
بعد موته بالعبودية ايضا مقهور **بسات ما يبيح**  
**موته مع كل شيء. كان يبره انه لا يبيح. قال**  
**محمد روي** سمع عيسى وسئل ابن الفاسم في رجل قال عن  
موتته ان ملانا وكنتن بفقير. الدار (يعنيها وان كنت  
بحرته ذلك والسلم اليه ارا) ومثلها من بيته كذا وكذا  
والشهر على بغيره بمنزلة مائة (يكون) من ثلثه كذا او  
فصل (لا ارا وان لم يكن له غيرها قال ارا) ان يفتقر به ذلك  
بان له ولد اشرفه اليه وان كان لا ولد له وانما يورث كلامه  
وكان النبي (قوله) معنى يتبع عليه بصدقة او خراطة لا يورث  
بفعله ارا ان يقبل قوله وان كان معا لا يتبع عليه من الاباء على  
رايته (ولي وكان) اقرارا بغير اذيقيل قوله كان عليه دين  
او لم يكن له كان الاقرار بيمينه روي سمع اذيقيل وسئل  
ابن الفاسم عن الرجل يوجب غنمة موته يقول هكذا (المشاع)  
او هرة الدار لا يبيح بلان كل ذلك ميراثه من ابيه وليس احد  
يعلم ما يقول ولا يستشهد بما قاله فيقال لا يقبل قوله الا ان يعلم  
انه قد كان له اموال او كروى بان على ذلك وانني بما هو عيسى  
مستخر رايت ان يقبل ذلك منه **بسات ما يبيح اوصى**  
**بوقية بعد وصية فيبعد الوصي الاخرة منقضا**  
**قال محمد** روي سمع ابن خال قال وسالت ابن الفاسم  
عن رجل كتب وصيته ثم فرغ مما امره من الوفاة مع  
سبعة فكتب وصيته اخرا وكذا عن الثلثة تركها  
داوصى في سبعة الى رجل فدفع الوصي من بعد وصيته  
في سبعة ذلك من ماله الزب ترك قال ابن الفاسم ارا متفق يا

Copyrighted by Saudi University



وتعوضان لما اعطى **بسايت ما يجوز للوصي بيعه**

**من العقار والعبيد وما لا يجوز** قال محمد

وفي المرونة قال سمعون قلت لابن القاسم ارأيت الوصي

انه ان يبيع عقارا لينا مني فيقال قال مالك نهرا وجوه

او مالك ارأيت لا يكون في غلنتها ما تجلصه وليس لهم

قال يعقوب عليهم منه ما يرى ان يساع وكذلك ان اعطى

في الدار من الثمن ما يرى انه عطية مثل الملك يماورى ويحتاج

اليضا فيمنه مبيها والشبهه ذلك بل ان يرى ايضا

ليبيها بما نهرا الوجه باساو اما على غير ذلك

فلا ارأه قال محمد ورايت في مسايه سبل عندها

منها يحتاج ان اذا كانت لبييع بين اليهود وحيث يساع

المجرو يجمع اهل العسروان وصيه اراد ان يبيها

لذلك الثمن سواد يبيها فيقال ذلك جاز واخراج البيوع

من مجتمع اليهود الى مجتمع الامسلاج من النظره وبيعي

المرونة قال مالك واذا كان للينا مني عمل يجوزهم

ويحسن الفياح عليهم و اراد الوصي لبيعه لم يكن ذلك

**بسايت فيما يشتره الوصي من مال**

**الينا ما وصى زعم انه دفع اليهم** قال

محمد وفي المرونة قال سمعون قلت لابن القاسم ولا

يشتر الوصي لنفسه من مال الينا ما شيئا ولا يولد

من يشتره له بان جعل نظرا السلطان فيما ابتاع بان

كان فيه فضل كان للينا مني وان لم يكن فيه فضل

تركه يد الوصي قال محمد وانما ينظر السلطان في ذلك

اذا ربح اليه وان اصاب ما اشترى وصيته قيل

ان ينظر السلطان فيه الزمته اياها بالقيمة يوم اخذ

ان كانت

ان كانت اكثر من الثمن وكذلك ان موته حسيب من وجوه العقر

واذا عم بالرجح بالرجح للايشغال الا ان تكون القيمة اكثر

كذلك قال ابن حبيب قال سمعون قلت لابن القاسم ما الوصي

انما يبلغ الينا مني فيقال فذبح بعت اليهم (مواهبهم) بهما

ما بلغوا او انكروا ان يكونوا غنصوا هرا منة قال لا يصرو

الوصي مني يبيع البيعة كما في بيعها اليهم وهو قول

مالك وفي سماع اشبهت قال مالك الا ان يكون رجلا اذعي

كما وليه انه لم يبيع مع اليد ماله بعد زمان طويل فذبح

فيه من مال الولاية فيما يفر من امره وحاله حتى اذا

حال الزمان وهكذا المشهود قال بلان كان يبيع

ولم يبيع اليه ماله جليبي هرا بالزب اريد قال ابن

القاسم قال مالك وكذا لو قال قد انفت عليهم

وهو عقار بلان كان يبيع يبيع وقال فذبح بعت

النبقة 21 من يبيع او انفت انا عليهم ما تكروا

لم يقبل قوله الا لينة وان كانوا في حجره يبيعهم كل الفول

قوله ان لم يراق بامر مستنكر من النبقة قال محمد وهو

مخلف يعل قال من ذلك اذا لم يراق بامر مستنكر بل لا يبي

تلمزمه هذا الوي لعلمنا من يفه من اذركنا مني

**المشترح بسايت في الوصي بريد الزجيل**

**ما وصى اليه يبي او يريه ترك الوصية**

**بعد قبولها** قال محمد وفي كتاب ابن

حبيب قال عبد الملك بلغني ان رجلا اتى ابن هرون

فيقال له ان رجلا هلك ووصى اليه بمال في سفافية البحر

بمسالت الفقهاء من ذلك فيقال لو ابيع لو اشترت بهما

المال جازما بعت عليه في السفرة كان ابقا بفعله له

121

105

King Saudi University



ابن عمرو امة من اهل اهل حيد وادع ما قيل في الروا  
فان ابن الفاسح وادع اهل اهل الوصي وحينئذ من اوصى اليه  
نعم به الم بعد مودة الوصي وادع ان يتزكها بليسي ذلك له  
وقد لم يمت **وفي** كتاب ابن حبيب قال وقال اصنع  
مع الرجل يوكله السلطان بالنظر للبيوع انه ينزل  
الوصي ان اقبل الوصية ليس له ان يعترض عن ذلك ليعي  
عزل ذلك السلطان اذ اوكله اوله يهزل الا السلطان ينتزع  
ذلك منه بتفويضه ذلك الي غيره حتى نظر او ما اشتهر

**كتاب في النصارى يهلا وترد**  
**قمارا و قمارا يزوع عليه ديني لمسلم**

**محمد بن ابن زبير** وفي كتاب ابن حبيب قال عني  
الملا قلت مطروبا وان هلك نصراني وترد قمارا او قمارا  
وعليه دين للمسلمين فقال ان كان اوصى الي نصراني  
رايت ان يبيع ذلك ويقض المسلمين حقوقهم وازلم  
يكن اوصى رايت ان يامر القاي رحلا من اهل الامة  
يبيع ذلك لانهم يقضون للمسلمين لان مال الكافر لا ارى  
بالاسم ان يقضي المسلم حقه من الايم من ثمن الحج  
والقمارا او ما ذبح الله فقلت مطروبا يقضي المسلم  
دينه من الايم من القصب مثل ان يكون ذميا مسلما  
على المسلمين بالسلطان يقض الناس ويأخذ اموال  
لهم فقرة وظلمة ونصب فقال لا يجوز ذلك على حال  
اذا كان ما وصفت ولا يقبل دينه من هذا الا ان يريد  
ان ينصرف به ويكون ممن لا يقبل دينه ولا يقبل ذلك  
واذا اراد ان ينصرف به للذم فلا يقبل عليه من اثم  
من يقبل به من اهل الجهادة وعن ليس يعرف انه

انما قبله لينصرف به قال كعب الملا والنصراني هو اذا كان  
بما ما وصفت من التسلط على اموال المسلمين بالقصب كالمساج  
القاصب وكما ولاء الطلبة على الولاة وانفا الزينة ارضه  
ببعض النصارى المستعمل من ابيه من الربا وبيع الجزر والخنزير  
ان يقاضا المسلم لا يبيعه من ذلك لان الله فلا امر باخذ  
الجزيرة منهم وقد وصفتهم في كتابه بالاحتلال هكذا  
بما اذا كان مسلطا بالقصب والفقره لاموال المسلمين  
بما رخصته بيه قال عبيد الله وحسالت اصنع ابن ابي  
عن مثل ما سالت مطروبا فقال لي مثل قوله في ذلك

**كتاب في**  
**الرجل يفتن عينا ويكتم ذلك وليستج**

**به** **قال محمد** وفي المروقة قال سمعت قلت لابن القاسم  
لو رايت لوز ربيلا لا يفتن عينا له فبجور الفتق واستخرج  
به او لا يستعمل وكيف ان كان فزيمه او يبا سكله جنائنه  
او كانت جارية يوطئها ثم افرى لا بعد زمان او  
قامت عليه البينة بذلك فقال ان قامت عليه بينة وهو  
يأخذ بليسي عليه يفتن وان افر كانت الفلة مردودا  
على العبد ولم عليه بيمينه حذفته **وقال** **المسلم** **مالك**  
عن رجل خلف يفتن عينا له ببيع من الاسفل ووهده  
شهود عايشة لا يفعل بفتح المرئيه بعد ذلك قبل  
اقبال الشهود **محمد بن الحسين** وقد استغل عينا لعل  
الجنث بخائنه وورثته وهم لا يعلمون **محمد بن حبيب**  
راى الخمر ما من الكتابة ثم فتح الشهود با خبره بيمينه  
بفان امة عنقه فباني ولائته له فيما استغله السيد  
ولا يهل الا من الكتابية لان عنقه انما يفتن بشهادة

114

195

Copyrighted material



الشكر في شهر رمضان سمون والرواة في العونة في هذا  
 الاصل وبرون الفلة مردودة عليه وان لم يمت ما استعمل  
 فيه وان من قرب جمل الخردات في جميع احكامهم  
**باب في اقرار بعة الورثة از الميت**  
**اعتق عينا قال حر و في المرونة قال امين**  
 القاسم قال مالذ ولو ان رجلا هلك وترد ورثته  
 رجلا ونسبا. فيشبهه واحد من الورثة ان ابا، عتق  
 هذه العيا وجملة لا يفيء الورثة لم يخرشها اسم  
 ويكون حظه من العبد رقيقا له وسياكب لم ان يبيع  
 حظه فيجعل له في رغبة اورقاب ويعتقهم عن ابيه  
 ويكون والا. نعم لا يبي ولا يفتى عليه بالذوا وهو **باب**  
 هذا اقرار ابا، اعتق هذا العبد في حقه اربع مرضه  
 والتكسب جمل العبد وان لم يبلغ ثمن العبد رغبة شتار  
 به رغبة فيشتريها هو و. اخر وان لم يجد الاكاتب  
 اعانه به لا في. اخر كتابته قال ابن القاسم وكذا  
 هذا في جميع الورثة زوجة كانت المفرة بالعتق او غير  
 لها من النساء والرجال قال سمون قلت له بان  
 هذا رجل وترد عبيدا او ابني باقرا حرهما ان  
 والوا اعتق هذا العبد وقال الاخر لا يعتق هذا  
 العبد. اخر والتكسب جملها قال يفسح العبد بينهما  
 بايهما حر له العبد الترياق يفتق في حظه اعتق عليه  
 ما جمل التلك منه وان لم يصر العبد الترياق فهو له  
 في حظه له وطار لهما عيبه بان يخرج عفا ارتضيه لك  
 العبد اذا كان ثلث الميت جمله يبيعه في رغبة اربع  
 نحو رغبة بان لم يبيد رغبة اعلان بها في. اخر كتابته

مطاب

مطاب قلت له اليس قد قلت يباع اذ افرأ حرهما العتق  
 فيبيع في ثمة العتق هذا هنا قال انما يباع اذا كان عيلا  
 واذا لا يفتقس واما اذا انفسع والامر عيب على ما وصفت  
 لك قلت له ويقتضى عليه بعتهم اذ اوقع جميعهم في العتق  
 قال نعم بعتهم ما لو ان رجلا استقده على عيلا رجل (زبير)  
 اعتقه مردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك او ورثه  
 بانه يعتق **بصايب يمين قال في مرضه**  
**جارية بلانة تخدع ابنته حتى تنسج**  
**تفرج في حرة. قال حر و في سماع عيسى**  
 ولسات ابن القاسم عن رجل يقول في مرضه  
 جارية بلانة تخدع ابنته حتى تنسج ثم هب  
 حرة فيميز الورثة الوصية لابنته ببيعها لابنته  
 مرضه مبلغ النكاح حتى لا يتكلم احد ويقتض  
 عنها الا الزواج وقد عتقت وهل يتكلم اذا قال  
 حتى تنسج او اذا بلغت النكاح قال ابن القاسم نعم  
 يتكلم اما قوله حتى تنسج فلا يعتق لها اذ عرفها  
 مرضه اولم يعرض عتقت اولم تفتى ولا عتق  
 للمملوكة حتى تنسج الجارية الا ان ياتيهما الا الزواج  
 ينزدهم وتابى النكاح بها كان لا وعمره عتقت  
 المملوكة وان تزوجت الابنة عتقت المملوكة  
 عند العتقة ولم تحبس عليها في الرخول وان عتقت  
 الابنة قبل مبلغ النكاح خردت الورثة ان يبلغ النكاح  
 ثم عتقت وان لم يخرج الجارية من الثلث فيمور الورثة  
 بما اجازوا وكان سبيلها لسبيل ما وصفت لها وازابوا  
 عتق من الجارية مبلغ ثلثه قال الميت بن لاسا عتق

١٢٢

195

Copyrighted material



ورق ما يقبى وسقطت وصية الابنة في الخزنة ولم يقبى لها من  
 الخزنة شيء ولم يقع لها على النقيب الحرم الخزنة حتى. واما  
 قوله (ذا بلغت) اي مبلغ النكاح وهي حرة باذا بلغت  
 الابنة النكاح واما على ذلك اعلمت الجارية قلت لما حلا  
 ذلك بطوع الجبضة فان يقع وبعدة ذلك بغير ما يرا ويختار  
 على لغيره ضرر وقد تحققت الجارية وتقيم اللسنة  
 والسنتين قبل ان تقع ويعنى ذلك منها **بساب**  
**ليمن قال لقلامه وهو ليمن انت حر المص**  
**لمنة بل من مت دون السنة فانت حر ليمن**  
**اموت. فقال الحر** ويقع سماع عيسى وهيب ابن  
 القاسم عن رجل قال لقلامه وهو ليمن انت حر المص  
 وان مت قبل السنة بانت خريتي اموت بانت قبل  
 السنة قال ينظر في ذلك بان عمله خرج وان لم يملك الثلث  
 اعتق منه عاجله الثلث واستخفى اليقينة الى السنة  
 وهو بمنزلة من قال لقلامه انت حر لانا موتنا لنفسه  
 ورجله اخر بمانت السيد قبل الاجتبي قال مالك يفتي في  
 الثلث بان خرج منه امكن قال ابن القاسم وان لم يملك  
 الثلث اعتق منه عاجله الثلث واستخفى اليقينة انسي  
 حوت الاخر وليس بينهما عزم وهو بمنزلة من قال له  
 انت حر الى موت بلان الا ان اموت في ذلك وتقوم رقبته  
 وليس حر منه **بساب** **في التصرايح يفتو عمر**  
**او يذبحه ثم يرد بيعه. فقال الحر** ويقع سماع  
 يحيى قال ابن القاسم في التصرايح يفتو عميد الم  
 ثم يرد بيعه انه لا يفتق للاصل ان يفتق من يفتق لوزن  
 لا يفتق يستعملون به في يفتق مثل هذا وانما صولحو

كان يفتوا

كان يفتوا عما يفتق قلت له بان اسلم العبد المفتق  
 قبل ان يرجع السيد في عتقه قال ان كان يوم اعتقه  
 يري منه وقلبي لسبيل بصارت حاله حارا الا حارا بل  
 اسلم وهو يفتق الحال اراد السيد التصرايح الى جوع  
 فيه بليس ذلك وان كان له يوزن في يديه من يوم اعتقه  
 يستخذ به بحاله الفع كان عليه في الحق اسلم العبد  
 وهو في يدي الزبي اعتقه وفي شروعة بان لم ارجع  
 في عتقه فيعتق له از شرا ولا يفتق العبد باسلام  
 وفي رواية ابي زبير لم يسل ابن القاسم عن رجل امكن  
 عكرا وهما نصرانيان ما اسلم المفقوس ساعة اعتقه واراد  
 السيد ان يرجع في عتقه ويرد في الرضا ذلك قال ليس  
 لذلك قال يحيى قلت لابن القاسم ما العبد يذبح التصرايح  
 وهو في دينه فاع ليلع العبد المذبح في يدي السيد ففتق  
 التصريح والرجوع فيه قال ليس ذلك الا ان يرجع في  
 تصريحه وهو نصراني فاع ما بعد اسلم المذبح في  
 لم يسل الى الرجوع فيه ولا الى استغرامه ولا في بخارج  
**بساب فيمن حله على امته لتفعلن**  
**بعلاء فقال الحر** ويقع المرونة قال ابن القاسم ومن  
 قال لا فتق ان لم يذبح العبد بانت حرة بلان كان  
 اراد اكرامها منه ذلك ويذبحها مكرهة والغول  
 قوله في ذلك وان كان عوتق (ليها) وكا وفتق  
 الجارية وفتح من وطبقها حتى يفلو له السلطان  
 بغير ما يري انه اراد يمينه من الاجل بان (ليها) الرقوله  
 اعتقها عليه السلطان فكانه لان مالك قال في رجل  
 قال لرجل ازم تفعل كذا ما فتق حرة او قال امراته طالق

١٢٦



از السلطان قتلوع له ويضرب له من الاجل بقدر ما يرا انهم  
 ارادوا يمينه ويجول بينه وبين وطنه او امراته فغ يقول  
 للمملوك عليه اجهل ما حله عليه الكلام بل قال لا اجهل  
 كلو عليه السلطان امراته وانما عتق امرته بخلاف من حلف  
 كما فعل بعضهم وان مات الخادم مع ايام التلوع اعترف  
 الامتة في ثلثه وورثته امراته وقال اشهد لا تغتفر  
 عليه وفي جماع عيسى وسيد ابن الفاسم عن رجل قال  
 لرجل انكجه اني غلامه فقل له يلقان في مكان كذا وكذا  
 فان لم يعمل وهو حرقوا انا الفلاح وابي ان يجيبه  
 قال لا اتمت عليه قال اصبح سمعت ابن الفاسم يقول  
 في رجل ارسل رسولا الى غلامه ان له ثلث ثمنها وانت  
 حرق قال ان يلقم الرسول وكان السيد انما ارسل اليه  
 المشي الى الله فبأثر العبد عنه ليحتمه وليجوز حرا ولا  
 حرية وقد قال مالك في الزبي يقول لغلامه في غلوه ان  
 يارفته بانت حرقه يغارقه فلا حرية له وقد ذكر ذلك  
 عن عمر ابن عبد العزيز ربيعة قال وان كان الرسول  
 لم يبلغ العبد فلا حرية له **بسباب يمين فقال**  
**لغريم له ان لم يقضي حقه برقيق احرار**  
**فكان حرقا** قال سمعون قلت لابن الفاسم ارأيت  
 من قال لغريم له ان لم يقضي حقه الى اجل كذا  
 برقيق احرار منع من بيعهم ولا يمنع من وليها  
 ازكالت ببيع اعن الى اجل كذا بان قضا حقه الى الاجل  
 يري في يمينه وان لم يقض عتقوا عليه الرقيق المتزوجة  
 ماله حله كما فعل نفسه الا ان يكون عليه دين لا ويا  
 له به وقد قال مالك في رجل لامرته بانت طلاق ان لم

ادخل هذه الدار هذه المستنة او قال لامرته ان ادخل هذه  
 الدار هذه المستنة او ما انت حرة ان ان بطاها وليس له ان  
 بيع البارية بسبيل حتى تلحق المستنة فان دخل في المستنة يري  
 وان لم يدخل حتى تنقض حقه بان باع قبل المستنة ربي  
 البيع وان طلق امراته قبل ان تنقض المستنة تطليقة با  
 نكحت عدتها قبل المستنة او طلقها بحد المستنة ثم  
 تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه وان قالته لامرته  
 لا اريد ان اطلقك في يمينك حتى يبعني لم ينظر الى  
 قولها ولا يسمع حتى يبرأ ويحتمه وانما منع من بيعها  
 لانها مرتبطة بيمينه وقال ينفذ الروايات ليس له وطيقها  
 كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل ان يبيع  
 بارية الا بباريته ان شاء باعها وان شاء وطيقها  
 قال ابن الفاسم وان مات الزبي حله بطلاق امراته او بخرقة  
 امته ان لم يدخل هذه الدار هذه المستنة قبل ان تنقض  
 المستنة فلا شيء عليه قال ابن الفاسم يولد عتق  
 بعنق رقيقة في عهده يمينه ولم يقره لولا اجالات في  
 ان يعلم لا عتق رقيقة من الملك وهو قول مالك وان  
 كانت يمينه وقعت في العتق لان العتق نزل بعد  
 الموت وكل عتق يكون بعد الموت وهو في الملك  
 وذلك ان قال لامرته انت كذا ان لم تزوج عليك  
 وان لم ادخل الدار ولم يضره لذلك اجابات او طالت  
 المرأة توارثها **بسباب عتق احرار**  
**الشريعة فقال حرقا** قال سمعون قلت لابن  
 الفاسم ارأيت لو ان رجلا يمينه وبينه شريك عليه  
 ما عتقوا احدهما حصته وهو مومس فبال الزبي لم يعتق

١٢٥

195

Copyrighting Saudi University



انما اعتق حصة الى اجل ولا اضيق شريكه بفعال بلقت عن  
 مالذاته فقال ليس ذلك لم انما لم ان بينت عتق ارضي  
 شريكه وارا الله اذا اعتق (2) الاجل ان يبيع ما حنع  
 ويضيق شريكه حصة ويعتق عليه جميع العبد وكل ذلك  
 ازدي برحمة او كاتبه له يتردد له وانما ان يعجل  
 العتق او يضيق شريكه وتلك غير ان له يثنى للعتق  
 مال يحتمل ان يفوق عليه اول مال لا لجل جميع فتمت التصد  
 فوع على العتق بغير ما يذلي ما ان حمل نصيب النصف  
 فوع عليه ما عتق على العتق ما يفي من نصيبه التي  
 الاجل قال سمعوه قلت لابن القاسم ارايت ان كان  
 العتق مفسرا يوم اعتق بلم يفوق عليه شيء بكم  
 حتى ايسر قال بلقت عن مالذاته كان يقول فليرى  
 يفوق عليه لم يفوق عليه لفسر له ارايت ان يفتق عليه  
 فعلت لمالذاته كان العبد غائبا لم يفتق حتى ايسر  
 فقال يفتق عليه وان كان يوم اعتق نصيبه مفسرا  
 قلت له بلان اعتق وهو مولى ليعتق عليه  
 شريكه حتى ايسر العتق عليه فقال لا وهو قول  
 مالذاته قلت له بلان كان مولى ليعتق لشيء بكم انفتق  
 لم تقم ففعال بل اضمنه فتح قال بعد ذلك انما العتق  
 قال بلان ذلك ليس له وهو على الاول وهو قول مالذاته  
 قلت بلان اعتقته شفا لي مع عبده وانما يجي ولم  
 يفوق علي حتى موضت قال يفوق عليه في الثلث وقال  
 غيره لا يفوق عليه قال ابن القاسم ومثلت مالذاته  
 عن الجارية بين الرجلين يعتقها احدهما كلها  
 ففعال ان كان له عتق مال لزم ذلك شريكه وليس

له ان

له ان ياتي دار قال ابن القاسم ولو اعتق العتق بك  
 الثاني حصة بعد عتق المعتق للجميع لم يكن له فيها  
 عتق له **باب في توكيد مال المعتق**  
**بعضه والابقاء عليه والا لاعتق ابيه**  
**سؤال حر** وفي سماع اشتهبه قال ولسمعت مالذاته  
 يسئل عن العبد الحر بعضه (العتق منه مال ففعال  
 لا ينتزع مال من يده ويمنع من ان يفتق او يتخذ في  
 ويشترى وبالك وببعضه وبكفته بالمهرود وما اذا كان  
 ورثه الزبي يفي له فيه فيل له ان يترج في ايامه التي  
 له في تجارة ما فوكت بفعال نعم وفي سماع ابن القاسم  
 وسئل مالذاته عن العبد يكون نصيبه حرا ونصيبه مملوكا  
 فتح مرضوا ترى ان يفتق عليه الزبي له فيه الروق - ال  
 لا اري عليه الاخذ بنصيب من النعقة فيل لمالذاته ان  
 اخذ الزبي له فيه الروق حياية شريفة له ان ياخذ  
 من مال غيره ما ياكل ويكفته قال لا الفنى والمحتاج  
 في ذلك لسوا بمنزلة واحدة ليس لهم ان ياخذوا  
 من ذلك نصيب قال ابن القاسم وسئل مالذاته عن  
 العبد يكون نصيبه رقيقا ونصيبه عتقا كيف يعملان  
 في خدمته قال يصطحان على الارواح فيل له ابواجر  
 تنقرا ويحل العبد لنفسه شهرا قال لا باس بذلك  
 وسئل مالذاته عن عبد نصيبه حر ونصيبه مملوكا فيفتق  
 الزبي له فيه الروق ويشترط تصد مال فمال ليس ذلك  
 وارا ان يفتق ويغير المال بين العبد قال ابن القاسم  
 وذلك ان المال يكون للعبد المفتق كله قال ابن القاسم  
 وسئل مالذاته عن عبد نصيبه حر ونصيبه مملوكا عتق



عليه نيل في امر حنيفة اتران يضرب ويؤذي به قال ليس له ان يؤذيه الا بالسلطان قال مالك والسيدي ان يساير به والتدبير فيه الرق ان يساير به وان ابغى لا تصدح له يحاصه الزبيد فيه الرق والايام التي غاب فيها

**باب في عتق المدبان** **قال محمد**  
 ربه للرفقة قال مالك ومن اعترف بعيره وعليه دين وكان عتق كعاب دينه سوى عيره يعتقه جازي وسوا  
 في هذه اطلع الفرما بالعتق اذ لم يعلموا وقد اذلوذ به قال مالك ومن اعترف وعليه دين مرد الفرما كعتقه ولم يبع العبيد حتى ابراء المسيء بالاكلان حر ان ابن الفاسم ومن اعترف رقيقا له ولا مال له يبرهم وعليه دين يفتقر فقه فباعه عليه الفرما ابيون له ان يبيعه من دون السلطان او يكون نكاحا لفرما قال لا وهو قول مالك قال سمنون قلت له بان باعهم يغير امر السلطان ثم ابراء ما لا تتم ربع امرهم الي السلطان قال يبرهم يبيعهم وتفض حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يربع اليه بان كان اعترف وهو مو سر تفتح ابلس لم يرد عتقهم وان كان اعترف وهو مجلسي ثم ايسر لم يرد عتقهم ايضا قلت له بان باعه السلطان في دينه ثم استراهم ليس لهم قال قال مالك لا يفتقون عليه وان كانت يبيع جارية حل له وبيها **باب**

**في العتق بالثقة** وفيه **سنة**  
 يحيى قلت لابن الفاسم ما لسبب يئيل بعيره يعترف عليه يقال لا قال يحيى وقال ابن وهب ارا ان يعترف عليه ولا يبيعهه ما له فيل ابن وهب بالمرأة يئيل بخاءع

لها لا تملك غيرها ابيد الزوج عتقها قال لا يكون للرجل لها هبارك وانما وقع العتق عليها بحك في مضمون رضي الزوج او كره الفتي وقال سمنون قال لنا ابن الفاسم انما قلت المرأة ذات الزوج يعبرها او خا  
 ح منها اكثر من ثلثه ما لا اران تفتق عليها قال ابن الفاسم والرب يئيل بعيره ولا يعترف عليه حتى يموت له يعترف عليه ببيع المونة قال لما قلت لابن الفاسم والمرية يئيل بعيره في مرضه قال يعترف عليه في ثلثه وازيح يعفن راسه ما له فيل له والمدينان الزبيد لامال له الا العتق وليس فيه ومياه عليه في ثلثه وان صح بمن ابره ما له فيل له والمدينان الزبيد يئيل بعيره قال لا يعترف عليه فيل سمنون ما تقول في النصراني يئيل بعيره والعبيد مسلح او نصراني يقال كان له ثمن يفتق عليه ما مثل به من كاجر اذ او مسلم وكان ابن الفاسم يابا اذ ويقول لا يعترف بحال النصراني ما قبل به من مجيس النظر الان النصراني لو اعترف ثم باعه لم يبر انفرح له وقال لا يبيع قال يحيى ابن الفاسم ولو مثل النصراني بعيره بعد از اتمتع لا عتق عليه وجه المرونة قال سمنون قلت لابن الفاسم ارا ان احرق رجل شيئا من جسمه عتق يئيل بعيره فقلت اذ اكان عا وجه التعزيب له وفيه سبيل والذعن امرأة احرقه بدم جاز يئيل بعيره ان كان عا وجه التعزيب لها با تفتق وسالت منظرته عتقت عليها وان لم يئيل بعيره ولم تفتق منظرته فلا عتق لها قال يحيى ابن الفاسم ومن قطع من اعلمت عيره فتعذر ابي في ثلثه وكذا ان قطع

١٢٧

195

Copyrighted material



اسنانه على الفلاني لم قال مالك وما اصابه به المرحوم  
 على غير مثل ان يضربه على وجه الالبه ببها عيني  
 او يكسره يد او ما اشبه هذا العتق عليه قال مالك ومن  
 خصي مبره عتق عليه قال ابن القاسم ومن مثل بيع الماينة  
 حقيق عتق عليه ولو منته القيمة لولد، اركان ملبا ومن مثل  
 بيعه امراته عوفية وثمن ما نفس الا ان يكون مثل  
 ما سرة بضمن فيمنع ويعتقون عليه قال ابن القاسم  
 ومن مثل باع ولدا، عتقت عليه وكذا اذا مثل يبيع  
 لالا ولدا، او مثل يبيع كعبا، عتق عليه **فيمنع**  
**يعتق على الرجل اذا املكه ومن لا يعتق**  
**قوي السرولة** قال سميون قلت لابن القاسم  
 من يعتق على الرجل اذ املكه قال مالك يعتق عليه  
 ابوا، واذا باه لاه، وامه وابيه وان تباعدوا واولاد  
 وولد ولدا، وان تباعدوا قال حجر ولده الزكور  
 والاناات واو لالهق واخوته لامه وابيه  
 واخوته لابيه واخوته لامه ولا يعتق عليه احد من ذرية  
 الفرانبة لنسب ولا رضاعة غير من ذكرنا لافه سمعون  
 قلنا له ابي جوز اللان ان يشتري على ولد، الصغير من  
 يعتق عليه قال لا وليس للابن ان يملك مال وتسر  
 قال مالك واذا عطا رجلا مالا بغيره على ثرا، ابن  
 المعطى او ابيه بليستريه على يعتق على المشتري ولا على  
 الزرية اعانه واما مملوك كان لعشتر بهما **الحكم**  
**فيمنع المشتري الما مال يبعه اليه العبد**  
**قال سميون** قلنا لابن القاسم رايت عبرا  
 وكل رجلا يشتريه بمال يبعه اليه العبد بما اشتراه

قال يفرم

قال يفرم ثمن ثمانية ويكون العبد له وقد سالت مالكا عن  
 العبد يبع مع الى الرجل المالك فيقول اشتريني لنفسك  
 فقال ما اشترتك قال ابن القاسم الا ان يشتري المشتري  
 المال فيكون البيع جائزا ولا يكون عليه غير الثمن الزرية  
 يبع اليه او اطلقت له بان يبع اليه العبد مالكا ان  
 يشتريه ويقتفه ويعطى واكتفه فقال له مالك  
 يلزمه (لا) ثمن ثمانية ويكون العتق منه فلت وان  
 لم يكن المشتري مال يبعه عتقه ويبيع وان لم يبق ثمن  
 بطل اعظم السيد وان كان فيه فضل اعتق من العبد  
 ذلك العتق وان قصر عن الزرية المسترا، به كان كينا  
 عليه فيبعم السيد وليس للمعتق ان يرجع على العبد  
 لتسبه من الثمن اذ اعزوه ثمانية وبيع سماع عيسى وسالت  
 ابن القاسم عن العبد يبع (لا) الرجل مائة دينار ويقول  
 اشتريني لنفسك فيشتريه لنفسه العبد ويقتني  
 ماله قال يكون حرا ولا يرجع السيد البايع على العبد  
 ولا على المشتري ويكون ولاؤا البايع ولا ابن القاسم  
 في سماع اصنع قال ولا ينظر في هذا العتق بعد الاسترا.  
 اوله يعتق ليس للمبتاع في هذا عتق قال عيسى قلنا  
 لابن القاسم فلو قال اشتريني لنفسك بما اشتراه ولم  
 يشتري ماله قال يباخذ عتق وتكون المائة له **الحكم**  
**فيما يلزم من الشروط في الكتابة وما لا يلزم**  
**وبسبب الشروط** قال مالك ومن اشترى  
 على مائة ان لا يبايع ولا يبيع ولا يخرج من ارضه الا باذنه  
 بان جعل ثنيا من ذلك يغيره في نفسه  
 المكتوب ثنيا من ذلك يغيره امره لا السلطان ولا يكون السيد

28

1957

Copyrighted King Saudi University



نحو الكتابة كما شرط وليس المكاتب ان ينجح ولا يسلم ولا يخرج  
 من ارض السيل الا باذن السيد الشرط له عليه ارجح بشرط  
 قال ابن الفاسم ان كان حروجه قريبا لا ضرر فيه على السيل  
 فليجوز ان يخرج قال مالك ومن اشترط على مكاتبه ان يخرج عن نجح  
 من نجح مع يمينه بشرطه باطل وان يخرج بلوا له السلطان  
 ويخذه من العبد من جلاله اذ اقلوع له ومنه من لا يبرح  
 له وكذلك لا اشترط عليه ان يات بجموعه الى اهل  
 سماء والا فلا كتابة له بليس له ذلك كما شرط وتبيع للمكاتب  
 ازحل الا اهل بلان اعطاه ان كان على كتابته **قال مالك**  
 ومن شرط على مكاتبه ان ما ولد له في الكتابة وهو عبيد  
 بليس هؤلاء سنة الكتابة والنسب ان اولاد المكاتب  
 والمكاتبه يمتزجوا بها اذ احوثوا بها الكتابة قال محمد بن  
 يعقوب بن ابي اسحاق هؤلاء المسلمة وقد وادعته انتهب انه  
 قال تعصب الكتابة الا ان يرضى السيد اسفاط الشرط  
 واما على مزجه ابن الفاسم على الكتابة جارية والشرط باطل  
 قال سمعون فلتع ابن الفاسم ما اشترط على مكاتبه  
 من الخلة قال قال مالك كل خرفة اشترطها عليه به  
 الفتق يمينه ساقطة وكذلك كل خرفة اشترطها به  
 الكتابة بل ان العبد الكتابة قبل ان ينجح ولا يجوز سنة  
 ساقطة عنه **قال ابن الفاسم** ومن شرط على  
 امته ان يظلمها ما دامت الكتابة على الكتابة لازمة والشرط  
 باطل ويحسب ان يبيع غلام ابن الفاسم ومن كلفت عبيد  
 وشرك عليه بغير ما يفتي من عمل الناس في الكتابة مثل  
 ان لا يخرج من عمله وخرفته حتى يودي به وما انتبه له  
 بالكتابة كتابة والشرط باطل هذا الا ان يسر فيه حرام  
 والماهي

وانما مورجل مال لغيره ان يهتد الى محشرة فان يبرح كل سنة  
 مع خرفة اياه فيانته حرمه جليلي وغيره افسق منه  
 معا يبرح من وجوه الكتابة وقد اجاز مالك ان يشترط عليه  
 ان يسلم معهم وان كانت خرفته بعد قضاء الكتابة بطلت  
 عنه قال اصبح لا يعين مع غلام ولا اذ ان يثبت الكتابة  
 وسقط الشرط وكذا الخرفة كالتب بشرط وطى الا ان  
 في كتابتها وبمقتضى ان ما ولد له مما ليدتمسح الكتابة  
 بما استثنا وسقط الشرط بشرطه لانه الا ان لا يبرح  
 موقوفة لسير او ما انتبهه حتى يفتق ويحسب انتهب  
 سيل مالك على كتابته كبراله واشترط عليه خرفته او يسقي  
 ثم جاز العبد بكتابة كلها عنه كل ما  
 كان من شرطه في حصة العبد من خرفته او يسقي او يبرح  
 ذلك وكل ما كان مثل الرقيق والكسوة بلان يفتق ذلك كله  
 عليه فيخرج منه مع كتابته مال ابن الفاسم قال مالك (نأ)  
 كوتت العبد تبعم مال كله بحينه وموضعه وما كان منه  
 في بناء ما علم به يسير وما لم يعلم مما يكتبه العبد الا ان  
 يشترط السيد ما له حتى يكتبه **الحكم في المكاتب**  
**يعجز بقعه اذ يجل عليه نجح وصرفايب اربيرة**  
**وفي المصروفات قال مالك** وان اولاد المكاتب ان يعين  
 نفسه قبل حلول نجوم شهره وليس له مال ظاهري فذلك  
 له وان كان له مال يعرف لم يكن له ان يعجز نفسه قال ابن الفاسم  
 ان يعجز نفسه ولا مال له يعرف ثم اظهره اموال ابيده وجاز  
 بالكتابة لم يبرح الكتابة وكان وفيها مال سمعون فلت  
 له بان رضى المكاتب ان يعجز نفسه ولا مال له يعرف ان يكون  
 السيد ان يعجزه من سلطان قال نعم وانما الذي لا يكون له

١٣٩

1957

Copyrighted by Saudi University



ان يعجزوا الا ينكر السلطان من حلت نجوم ولم يعجز بنفسه ومطل  
 تسيروا بقرا الزيد قيلوم له السلطان فان راي له وجه احوال  
 تركه بما يقوم وان لم يولد وهم احوال تجوز قال مالك والاعراب  
 المكاتب محل عليه جمع لم يرضى له ان يعجز نفسه قال ابن الفاسح  
 ان يعجز بنفسه ولا مال له يعرفه مع اقصى اموال الا فيها وجم  
 بالكتابة له يرضى الكتابة وكان وفيها قال سمعون قلت  
 بان رضى المكاتب ان يعجز نفسه ولا مال له يعرفه ان يكون  
 لتسيروا ان يعجز دون السلطان قال نعم وانما الزيد لا يكون  
 له تعجز الا ينكر السلطان من حلت نجوم لتسيروا ان يعجز  
 ويرجع امره الى السلطان ميتا في ذلك قال ابن الفاسح  
 وان يعجز السيد دون السلطان نفع ففزع المكاتب بالنجم  
 كان على كتابته ولم يلزم تعجز السيد وان لم يرضى شيئا  
 السلطان في ذلك ايضا وان راي ان يعجزه عجزه فان مال  
 واذا اعجاب لتسيروا ولم يرضى كل احد اياهم المكاتب واراد المكاتب  
 ان يرضى ما عليه من الكتابة عليه مع ذلك الى السلطان  
 هل الاصل اوله لجله ويجزم مرا **بكتاب يعني قال**  
**في مرقه قد نبضت جميع الكتابة فقال حو**  
 رية المرونة قال ابن الفاسح ومن كاتبت بمره وهو محرم  
 ثم مرض فقال قد نبضت جميع الكتابة فان كان له ولد هدي  
 لانه لا يتبع مع ذلك وكان المكاتب حرا وان كان لا ولد له  
 وكان الثلث لجل الكتابة هذا في ايضا لانه اعنفه وان لم يجمعه  
 الثلث لم يقبل قوله الا ببينة وقال جمهوره ان النعم بالليل  
 معهم لم يعجزوا قوله الثلث اوله لجله لانه لا يرضى له الوصية  
 قال ابنتي الفاسح وان كان انما كاتبت بيع مرضه فقال قد  
 نبضت الكتابة وهو مرته بان كان الثلث لجله بارز قوله

كله له ولد

كان له ولد اوله لم يرضى وكان بقرته ما لو ايتنا اعنفه وان لم يجمعه  
 الثلث بقر الوارثة بين اهل الكتابة وبين ان يعنفوا منه ما  
 حمل الثلث قال حو احوال المكاتب ان يرضى ما عليه  
 من الكتابة لثلاثة وابي السبيح من ذلك وقال اخذها على النجوم  
 كما اشتركت بليس ذلك له وروى ابن وهب ان مكاتبها هو  
 ومولا الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وعنده كتابه فداوى  
 السيد ان يقبلها ما اخذها عمر فقبلها في بيت المال  
 واعترف المكاتب وقال لمولا ان نيتت فخذها نجوم وان  
 نيتت فخذها كلها **كتاب في المكاتب**  
**بقاطع ليسر، يعجزه ومن وطى مكاتبته**  
**فقال حو** قال سمعون روى ابن الفاسح عن مالك قال  
 في مكاتب فاطم لميمونة نفع ما عجزه ليد السيد واخذ منه  
 انه ان كان العبد لم يرضى له ان يرضى له لكونه في يديه  
 بان السيد يرضى عليه بغيره بالكتابة ان كان  
 وان كان لا مال له اتبعه به ذمتا ولا ترضى الرق وقال ابن تاجع ان  
 يعني لم مال يسع مكاتبه قال سمعون وروى اشهب وان ترضى  
 عجزه مال له قال في مكاتب فاطم ليسر نفع استوجده مع كثر  
 اعترف بذلك السيد ان يرضى له لكونه لا يرضى للمكاتب  
 قال مالك وليس للمكاتب ان يرضى له لكونه ذميا  
 للناظر لان اهل ذمته اهل مال فان جعل له يسع له عتق قال  
 سمعون قلت لابن الفاسح ارايت من وطى مكاتبته (يكون  
 له مال الصداق عليه او يكون عليه ما تفصها فقال لا يكون عليه  
 شي من ذلك انه اهل ذمته ويؤاخذ عنه وهو قول  
 مالك وان اخرها ذمته اهل ذمته ايضا ويكون عليه ما تفصها  
 ويؤاخذ الا ان يرضى له لكونه قال سمعون في عجز المرونة ليس

١٢



ينفصها وهي السيد الان يكون بكر ابيكون عليه  
قال ابن وهب وان وجهها طريفة او مفرقة من  
كثابتها وان حملت حيرت بين ان تكون امة ولد او تخرج كما كتبت  
ينطق وتسمنون في غير المرونة انها ان اختارت الملقاب مع  
كثابتها وقد حملت بلحاظ النبعة ما كانت حاملا كما كتبت  
**سائر في المدبر بعونة سيد وعليم ديني**  
**قال محمد بن وهب** الروي قال مالك واز مات سيد المدبر  
وتزوج ديني بغيره برفقة المدبر ولم يتزوج ما لا عين  
يفال يبطل التزويج ويبيع في الدين قال وان باع السلطان  
في الدين نفع طرا الميث مال نفعه البيع وعمت المدبر  
ان اذ كان قلت ما طرا الجله واز كان الدين مثل نفع فتمت  
المدبر بيع من المربر نفعه واعترف منه ثلث النصف  
الباق **سائر في معنى باع مدبره** **قال محمد**  
بيع سماع ابيع ابن الفاسح انه قال في المدبر  
بيع ولا يدرب ابن دفع ولا ما صار اليه اذ انزى باع  
ليجعل نفعه كله الزبي باع به في مدبر تجلابه يوانه  
بالفتق والموت قال ابيع وانا اعترف من مال قال  
والفيا من اتم اذ استرئ امره واسبغ منه فهو بمنزلة  
الموت وبع المرونة قال سمنون قلت لابن الفاسح  
جاز اصاب المدبر عيبا محققا المستر في قال يكون للبايع  
على المستر في قيمة ما اصابه عنده ان كان عيبا فمقدرا  
ويقتد البيع قال مالك واما مات المدبر محققا المستر  
لمصيبة من المستر ويقتد البايع في نفعه فيحسب منه  
قدر قيمته لو كان يخل بيعه على رجاء الفتق له ونسوف  
الزو عليه ثم يستر في بما فضل له في رفته يدبرها

اولهين

او يعين في رفته ان لم يبلغ ثني رفته **سائر في كنف**  
**المدبرين الاول بالاول** **قال محمد بن وهب** المرونة  
قال مالك ومن مدبر في الصحة رقيقا واحدا بعد واحد بل انه  
يبعد ابني مدبر اول ثم الزبي بعد ذلك له اية المضي  
يبعد ابني مدبر اول ثم الزبي بعد ذلك حتى يوتني  
كما جميع الثلث باذات العيق من الثلث حتى يوتني  
منهم وان كان مدبرهم جميعا كلفه والحق اعترف جميعهم  
في الثلث ان حملهم الثلث جان لم يجمع اعترف منهم مبلغ  
الثلث يفتد الثلث كما يفتد مع بيعتني منهم مبلغا  
لعمومية وان لم يبع الميث فلا هو اهو اعترف من كل واحد  
منهم ثلثه ولا يجمع بينهم تجلابه من اعترف رقيقا  
له ينزل عنه موته لا يجمع الثلث بل ان هاولا يفرح  
بينهم ولما كان سماع ابن الفاسح انه قال يمتد مدبر رقيقا  
له في حنة او عرضي مدبر يفتد قبل يفتد ويملكه دين انه  
يباع منهم الاخر من الاخر ما اذا استوعبهم الدين رجوع  
في الاول يفتد منهم ما حمل الثلث وروا بغير الحكم  
**في المعنة الى اهل اربعة خرمته** **قال ابن**  
**الفاسح** ومن قال لعمره ائتت حسي اذ اخذتني لستة  
بما تة المبيد قبل انفضاء الستة خل في الوزنة يفتد  
الستة ولو وضع سبعة الخرمته لكان حراما قال مالك  
ومن قال اخذ ابني او ابلا لستة ثم ائتت حسي يفتد  
بكان او ما تة الابن بل انه يفتد ورثة الزبي جعل له الخرمته  
بقيمة الستة واما الابن بل انه يفتد في ذلك بل ان كان اراه  
وجه الحضنة لولده والكمالة فان العبد هو ليني بموت  
ابنه وان كان انفا اراه الخرمته فحس ورثة الابن الى الاجل

191

195

Copyrighted material



قال ابن الفاسح وكذلك لو قال اخي لهذا السنة وابن  
بلان او اجنته ثم انت خربانه ينظر في هذا ان كان اراح  
الخرقة او الحضانة فيكون عا ما وصفت لك قال ابن الفاسح  
**ومن** قال لعبد انت خربان ان تخزنه سنة بلان كان  
يحل عتقه وشتره عليه الخرقة بها الخرقة ساقطة وان كان  
اراد ان يكون (لصنف بعد الخرقة وهو كما قال كذا لك  
وسالت عن الرجل يقول لعبد انت خربان سنة ميا بنو  
بيها اترا ترا قال نعم ينزله ما لو قال اخي من سنة شتر  
انت خربان فترج بعد انقضاء السنة بان حسي  
والخرقة عليه قال سمعون قلت له وسوا قال اخرض لسنة  
وانت خربان سنة من اول ما قال او قال له اخذ من هذه  
السنة لسمها قال نعم وبي ورواية ابن وهب عن عيسى  
واحد انه لا يملك وطى امة عتقت الى اجل او وهيت  
خرقتها الى اجل واولاها ينزلها ولا يملك ان توطى  
بنكاح قال ابن الفاسح وان اشترى السيد عليه ان لم  
ازبطها اليه الاجل ما شرط باطل لان الوطى لا يتوقف  
على اجل في الامانة ولا في الحراب والاصل في منع التهيبي  
عن نكاح المنق **بساب يمين اقربو طهر امة**  
**بجاءت بولدي في المبروتة** قال مالك ومن  
اقربو طهر امة بجاءت بولد لزم الا ان يقول ما قلت  
بعد وطى اياها ولم اظها بعد فلا يهرز الا اولادته  
لسنة اشهر ما كثر بعد الاستبراء الزه اجماع وان لم يدع  
الاستبراء لغير الولد اجماع تبم لافضا مانلر النسب وهو  
مصدوق الاستبراء قال محمد ينع بلا يمين وبي اليمين تنازع  
بمزا الحاب مال الا وافى مانلا لم النساء خمس مئين قال

ابن الفاسح

ابن الفاسح ومن اقربو طهر بغيره بجاءت بولديها  
يقال قال مالك الولادة والسقط لا يملك بغيره  
اليمينان وانما لوجوه يحد في النساء بينهما وهو الشان قال  
ابن الفاسح وان قال السيد لامة وطنها بجاءت بولد ليس  
الولد ولد ولا ولادة ولم يدع الاستبراء بل ينفق له عولم والجار  
هذا مخزي في الولادة قال مالك وان قال السيد كانت لي  
امة كنت اطاهها وامول عندها ولا اقرب بيها لزم الولد  
ولم ينعهم قوله وان قال كنت اتخذها ولا اقرب للماء بينها  
فقل قوله والابن لم الولد قلت له بلع ولد اعقتا سيرها او  
ماتت عندها بجاءت بعد بولد لافضا ما ينع بيم الفاسح  
ابن الفاسح قال نعم الا ان يدعي الاستبراء **بساب يمين**  
**باعد ولا يبا عتقها المشتري** قال  
سمعون قلت لابن الفاسح جلوا من رجل باع امة وولدها  
عتقها المشتري فقال قال ليس عتق عتقا وقرب الى  
سيرها ولا ينعيم هذا التامير ان التامير من التامير  
قلت بان ما نتم في يد المشتري قبل ان ترضه قال مجيبها  
من البايع ويؤدى عنها في المشتري بان لا ينعى عنها  
عند البايع اقبع بيم دينها عاتق او ماتت بغير ارضه بيلسي  
قلت بان تلاه المشتري ببيع بيمه يعلم قال يطعم حتى  
يرد المتى ولا ياكل من حرة **بساب يمين اخر**  
**في مرضه في امة انصاع ولله** قال سمعون  
قلت لابن الفاسح ار ايتيه ان اقرب رجل في مرضه ان هوى  
الامة حلالا منه واخر لامة اخر ان ولد لها منه فقال يلزم  
اقراره وبي الاولاد واصحابكع وان لا ينعى له ملك لسواهم  
قال ابن الفاسح وشالت طالكع الرجل بغير عتق موقه لجار يمينه

126

195

Copyrighted material



انما ولد ولدت منه ولا يعلم ذلك الا بقوله بقره ان كان ورثت  
 كلاله له يقبل قوله وان كان ورثه وله قبل قوله وعلمت من  
 راسر المال قال سمعون وقال ابن الفاسح ايضا ويمر لا تفنق من  
 التثنت ولا من راسر المال كان ورثت كلاله لا وولده اما قوله  
 قد ولدت في ولا وولدها مثل قوله فلا كنت اختلفتها في  
 بلا تفنق لا في تثنت ولا في راسر مال لان امره في حق ماله  
 الامن التثنت ولم يرده في راسر الوصية فيكون من التثنت **الحكم**  
**في العديان يقول لا حية له ولا حية في وقت بلع انه**  
**تثنت اذ عا رثها ولدت منه. فقال سمعون** قال ابن  
 الفاسح ولو قال رجل لامرته لهما ولد ولدا مني وعلمت مني  
 حية بلع ان ولدا لها وتكون اذ ولدا له ولا يلحقها الا ابن  
 قال مالك ومضى بلع امه ثم اذ عا رثها ولدت منه لحق به وتكون  
 اذ ولد الا ان يتهم فيهما قال ابن الفاسح وقد لا تجرد  
 التفنق ولو قال بعد ما بلع عينا انه اختلفها ليصدق ولم يقبل  
 قوله الا يبيته وقال غيره ليس يقبل قوله اذ اقال ولو قد منع  
 وهو لثرتة ما لو قال فلا اختلفتها الا ان يكون معها ولد  
 ليثبت به او كانت حاملا يوم بيعت لان نسب الولد يلحق به  
**الحكم في اذ ولد الذي تسلم. فقال سمعون**  
 قال ابن الفاسح اختلف قوله مالك في اذ ولد الذي تسلم  
 مكان يقول توفيق حتى يموت او يتبع ثم يرجع فقال تفنق  
 عليه ويكون واذا جميع المسلمين وان تسلم لسرها بعد  
 ذلك رجع اليه ولا وها قال ابن الفاسح وان تسلم الزرع قبل  
 ان يفتقها عليه السلطان كانت اذ ولد له طلال الزمان قيل  
 اسلام اوله يضل **الحكم في الاستحقاق. فقال**  
 سمعون قلت لابن الفاسح ارايت ان بلع رجل صبيا حفيوا

بذبه

بذبه ثم بعد ذلك امر ابنه ابجد وقال نعم وسرا في  
 سدا اوله عندما اذ بلع بولد محنوه القول قوله اذ الا ان ياتي  
 بلع بيته لانه يحل كذبهم بان كان في بلع بلع الولد وهو  
 قوله ما لا علمت بان بلع يعرف انه ملك اذ الصبي ولا كانت له زوجة  
 ابجد في قوله يقول قال مالك من اذ يمي ولذا لا يعرف كذبه  
 في الامور المحوية اذ ان يكن للولد نسب قرابة قلت له ومن  
 يعرف كذبه من لا يعرف فقال مثل الفلاح يعرف انه ولد له  
 ارض الشرك ويعرف ان المذموم لم يذ قبل تلك البلاد فله  
 فعلم يعرف انه كاذب بلذا لا ما التيسم هو مما يتبين فيه  
 كذبه قال سمعون قلت له بلع رجل اذ بلع اذ اوله من  
 لهما ابني ايلحقا به قال نعم الا ان ياتي بلع بيته لانه يحل  
 انه كاذب مثل ان يكون له ابنت معروف او ما التيسم في ذلك  
 مما يتبين به كذبه قلت من التفتك بما علم انه ولد، فقال  
 يلحق من مالك انه قال لا يصدق الا ان يكون رجلا لا يعيشت  
 له ولد يسمع قوله ابن الفاسح انه اذ اطرح علمي فلان  
 كان كذلك صدق ولحق به اللقيط والابن يلحق به الا يبيته  
 قلت بان اذ عا، الزرع التفتك بفقال هو ويمر تسوا  
 وقد مسرت لك الولد بعد ذلك قلت بان اذ عا امرأة لفيها  
 انه اذ عا ايقبل قولها قال لا و في سماع عيسى سبيل اذ  
 الفاسح عن الزرع يستلحق الولد تثنت بيكره بعد استلحقه  
 تثنت بوقت الولد عن مال جلايا خزا، المستلحق قال يوفيه ذلك المال  
 بان مائة المستلحق ورثته ورثته وفضي به ذبته وان قام عليه  
 كثر ما و، وهو جني اخذوه، بفعل لا يصح ارايت رجلا المستلحق  
 ولد ولد بفقال هو ابن ابيته و ابنه ميت هل يلحق به  
 اذ كان له وارث وهو جني يلحق به ابن صلبه بفقال لا ولد الولد

192



في هرا بنزلة الاخ والعصبة والمولى لسوا لا يجوز له المشايخ  
 اذا طان له وارث معروف وولد لان ابنه الذي يرمع ان هرا  
 ابنه كان جيا عا نثران يكون ابنه في بن لجة ان يسلخه كما  
 يستحق ابنه لهلم قال سمعون قلت لابن القاسم يلى  
 ان امرأة قالت هرا ابنه وقال الرجل صوفت هي ربيع  
 ابنت نفسه منقذ قال لا لانه ليس ها هرا ان يلمن به اهر  
**كتاب يميز اقرب وارثه قال جحر**  
 قال سمعون قلت لابن القاسم بن حضرت الوفاة فقال بلان  
 اعني وسمو وارث ولا يعلم ذلك الا بقوله ايصرو فقال  
 نعم لان تقوى بيته بخلاف ما قال (صنع وكل من لا وارث  
 له يعرف من قريب او مولى لغة بلا فرباخ او ابن عم او مولى  
 واقر لرجل انه وارث بلان اقراره لم جاز ولم قوله الميراث انما  
 احاط به كان اقراره في لغة او مرضي لانه لا يتكلم ها هرا  
 ان ينزع الميراث من وارث معروف يعرف بهذا المقر له  
 الذي لا يعرف الا بقوله وليس يعطى المقرم الذي لا يعرف  
 بقوله وليس يعطى المقرم الممل بما انه نسبة ثابتة بل مرضي  
 المقر في لغة او مرضي نسبه غير ثابتة بما كل حال كان شح  
 وارث يمين اولم يكن قال سمعون قلت لابن القاسم  
 جلع او رجلا مات وترك ابنتين ما دعوى رجل انه اعنى الميت  
 بصد منه اخرى الا بنتين وانكرت الاخرى فقال لا ارالم نينا  
 من الممل باقرارها لانه لا يبع ثل عليها يبع ميراثها  
 ضرر باقرارها ولا يثبت له باقرارها الولاء حتى يكون  
 ولا تل العاقلة جو برتها جاعا الميراث بلاري ان يجلع  
 ان ماتت ولو يبع وارثها يمين وياخذ الميراث قلت جاز اقرب  
 البنات ان مولى ابيلها فقال اذا لم يكن لا يبعها وارث

يولا

يولا ولا نسب معروف جلع مع اقرارها واستحق الممل ولا  
 يستحق الولاء قال جحر ولا يجلع اقرارها لانها  
 تقوى بها عما عتق وشهدا تقوى العتق لا يجوز ولا يثبت اذا اذا  
 لم يعرف باطل فو لهما وهرا في هرا ظالي بل يعرف لرجل انه مولا  
 ولا يعرف باطل فو لهما يسمو مولا قال سمعون قلت له في الجلا  
 اذا اعترفوا بما عمو انهم لقوة او عصية ايصق فون فعمل  
 قال مالك اما الذين يسموا وكانوا اهل بيت بلاري ان يتوا  
 ارتوا بقولهم ولا تقبل لشهادتهم بعقوبتهم وهرا  
 في هرا بنزلة النهر اليميني يجهلون الى الاصل فيسلمون  
 فلا اران يتوارثوا بقولهم ولا تقبل لشهادتهم بعقوبتهم  
 لبعثه واما كل من جملوا وكان له مولى وكثره فانه يتوارث  
 رتقون لان تقوى بيته عماله في الاصل مثل مثل  
 الاسراى المسلمين يكونون مملهم فيستهدون لهم  
 قال محمد النضر اليسير كالعشرة ونحو ذلك كذا قال ابن  
 القاسم في كتاب الفقهاء وقال في شها مع وارى العشرى  
 جملة يتوارثون قال ابن القاسم وسمعت مالك بن جعفر موق  
 يقول في المرأة تات حاملة فتلد ثوب ما انها اخوان كلاب  
 واع يتوارثان بولد قال جحر ومن قول جلاله واصحابه لو ازا  
 لم يثبت حلالا او حلالا مستأمنة وهي حامل فوضعت  
 ولدها يير الاصلح بلان ييرتها وفرقة ومن قول جلاله هي  
 فاذ يم اذا اطلقت بكرة ابنه لم يبع **باب الميراث**  
**بالسك** قال سمعون قلت لابن القاسم  
 بلوان رجلا له امرأة وابنتان والمرأة اخ لماتت الميراث  
 وابنتها جلع للاخ والزوجه ماتت المرأة اولاد فقال للاخ  
 بل مات الولد اولاد فقال لا تفرقة المرأة لابن ولا تفرقة الابن

١٤٤

195

Copyrighted material







اصل الملائكة هو اهل النجف كلهم اهل الكتاب وغيرهم اهل  
**كتاب ميراث النبي صلى الله عليه وآله**  
**اخبار فقه جرد** قال ابن الفارض ليس مال من وجد اهل  
 ولم يولد له يخلع ابن ثلاث عشرة سنة ونحوها ثم هلك  
 بغير مال يوقف عليه ولا يخلع فان اخلع اعطى ميراثه وان  
 ابي من الاسلام لم يعرض له وكان ميراثه ابيه للمسلمين قال  
 سمعوني قلت له ارايت ان قال الولد انا اخلع الساقية  
 واد بعوا الي ميراثه قال لا يقبل قوله وان اهل حتى يخلع  
 بما اذا اخلع بما سلع كلن له الميراث وان ابي تتركه  
 ايضا لو قال لا اخلع له ينظر الى قوله ويوقف كما علمت  
 وقد قال مالك ولو اخلع بنوه ثم رجعوا الى النصرانية  
 لرايت ان ميراثهم هو ارايت ان يقتلوا ولو كان ذلك اسلاما  
 لراي ان يقتلوا قال محمد قوله هو ابي الولد اخلع ثم  
 رجع الى النصرانية اشترى ولم يقتل وهو كالا رجل وقد  
 ذكره عمر الملك ابن حبيب عن ابي بصير ابن العوج عن ابي  
 الفارض فخلص ان الفيل الحزور وما قارب من يلف ان  
 يعقل دينه من غيره اذ اخلع ولم يبلغ اخلع وثبت على  
 الاسلام حتى اخلع ثم رجع عن الاسلام فان قال لا اقل  
 وان رجع عن الاسلام قبل اخلع استوفى به وعرض عليه  
 الاسلام حتى يبلغ اخلع فان رجع الاسلام ولا ضرب  
 وسبعين ولم يبلغ به الفيل قال سمعوني قال ابي الفارض  
 وكل ولد له ابي خمس مائة او ستة ونحوه لا مما لا يقبل  
 دينه بل ابياء اذ اخلع وهو مسلم بالاسلام وان مات  
 ابي ورضي قال سمعوني وكذا لا يقول اكثر لو وان اهل  
 مسلمون بالاسلام ابيهم من اهل فلولهم ويرث

ابو ارحمات قال ابن الفارض وسيل ماله عن رجل اخلع له ولد  
 صغار ما فرغ ابوهم حتى يبلغوا اثنتي عشرة سنة او ثمنه لا  
 بما لو ان يسلموا قبل ان يجر واجبا الاسلام بطل لا قال  
 سمعوني وقد قال بعض الرواة يجرون وهم مسلمون قال محمد  
 من قال يجرون على الاسلام فمضى الا بيلار بالضرع والسجن ولا  
 يبلغ بهم الفيل **بسر في الروا ومن**  
**يكون اهل بيت** قال جرد قال سمعوني قلت  
 لابن الفارض قال ماله ولا يرث النساء من الولد الا ما اكتفى  
 او اختلف عن اختلف من ولد الكوراء كرا كان احوالتي قال  
 سمعوني قلت له ولا يرث النساء من ولا هو الي ابا بهمن  
 واهلها ثمن واولادهم واخوانهم شيئا قال لا وهو قول  
 مالك ولو ترك الميت يثاق وعصية كان ولا هو اليه للعصية  
 قلت له بلوا من امراته ثوبين وتركت ولها اذ كرا موالي ثم  
 ماتت ولها وتركا اذ لا يبيد ثم ماتت الموالي ثمن ميراثهم  
 يقال لعصية المرأة وانما ميراث المولى عنه ماله لا فسخ  
 بل اختلف قلت له بلوا من رجل وترد ابني ومواليه ان اخلع  
 لا يبيد وترد ولها كرا ثم مات المولى فيقال ميراثهم لا يبيد  
 اختلف لاهله لانه **بم ولا يبيد لولد ولده** قلت  
 بلوا من رجل اخلع وترد ابا و ابي ومواليه فيقال ميراث  
 المولى لا يبيد لانه لاهله وليس لاهله من ولا المولى مع  
 الولد ولا مع ولد الولد اذ اكلوا كورا قليلا ولا كثير عنده  
 ماله قال مالك والاح والاح وبنوا يبيد الماخ احوه لاهله  
 المولى من اخلع قال مالك وليس للاخوة مع ولد المولى  
 المذكور من ولا المولى يبيد قلت بلوا من رجل اختلف  
 حبه له ثم مات وترد ولدي ثمان الولد ان وترد احوه

195

Copyrighted material



ابن واحد او تتركه الا خرا بعت او لادلا ذكر بيمينه الولاء بينهم فقال انما  
لانهم في الفهر من الميت سواء. فقلت بما مرارة توفيت وتوكت  
ابن موال في جملة ابنته وتوردا (ولاء الذكور افعال قال مالك  
ميراثه المولى لو لادها وولد ولها الذكر وعملها بالتم  
عنا حصتها واليهما ينتمون اذا كتبوا شيئا منهم بان  
انقطع الولد الزكور رجوع ميراث المولى الى العينة الذين هم  
اقدم بالميث يوم يموت المولى **باب جامع**  
**الولاء** فقال الجرح قال سمعوني قلت لابن الفلامس  
من اسلم من اهل الزمة لمن يكون ميراثه وما من يكون عمل  
جرحه بمال قال مالك من اسلم من الاعراب ابني في  
السودان والفقير ويموتهم ولا موال له جرحه عنقه مع  
جماعة المسلمين وميراثه لهم وليس اسلم الى رجل على يدي  
الرجل بالزينة بوجبه له ولاءه فقلت له ارايت ان اعنت رجلا  
عجل له عن رجل بامره او يغير امره لمن يكون ولاءه المقتضى  
عنه وسوايه هو اذ كان المقتضى عنه حيا او ميتا قال مالك  
وعر اعنت العبد بلان سيرة مولا له لسيرة ولا يرجع الى  
العبد واز اعنت فقلت له مال الفقير لمن يكون ولاءه فقوله  
المسلمين وهم يفتلون منه وليس له ان يوالي من استلمه  
قلت له ما بين الملاءمة اذا ماتت وتورده موال الى اهل قرته امه  
في ولاء مواله نيتا قال لا وكذا اذا اتت لامه واخوانه  
قلت بمعنى يترتمع قال ولاءه وولد وولد الذكر او موال  
امه لانهم محبة ان كانت من المولى قلت بان كانت  
امه من العرق قال يورثه الذكر او ولد وولد الذكور  
وان لم يكن احد من اهل ولاءه جميع المسلمين قلت له ارايت  
الحرمة اذا كانت تحت مملوك له منعت اولادها مملوك

الجرح

الجرح ولاءه ولاءه قال نعم وهو موال مالك اذا تزوج العير  
امراة حره بها وولدت له من اهل العير بية من ولد حر ولاءه  
[ما اعنت وان توراه مواله وكانت امراته هرة تله من  
وهو في ملكه انواع حنتي تله اولادها بشرارة رجل ما اعنت  
بما نه يجرو ولا ولاءه كلهم الزينة وولد ولاءه من هرة الحرمة  
منه مع ولاءه وهو في حال الرضا مالكا والجار ايضا يجرح  
ولاءه ولاءه [ما اعنت قال ابن الفلامس ورجل الجرح ايضا يجرح  
ولاءه ولاءه [ما اعنت لينزلة الجرح فقلت له على ان رجل  
اعنت امه حيا من زوج مملوك لمن يكون ولاءه الولد قال  
للزينة اعنت امه فقلت بلوان امرأة من اهل العرق فكرمت  
يا مان واسلمت لمن ولاءه قال جميع المسلمين قلت  
بان سيرة ابو له كما تم اعنت واسلم العبد الجرح ولاءه  
قال نعم لان ولاءها لي بيئت لا اعنت ولا مسها وقلت  
بلوان رجل اشترا عبدا من رجل فقال المقتضى قد اعنت  
البابم والبابم يتكره قال مالك لو ان رجلا شهد على  
رجل امه اعنت عبدا له او على ابيه بعد موته امه اعنت  
عبدا له في وصيته مطلقا العبد اليه في قسمته امه اعنت  
مكبره فقلت ولتى ولاءه قال للزينة زعم هذا امه اعنت  
قلت بلوان امه اعنتت ولتى تحت مقتضى مولاك  
ولاد بنات اعنتت وانا حيا من يهرا الولد وولد زوجها  
بل حلت بعد العنت مولاها المولى بل لقوله مالك التي وج  
قال اعنتت ولو اغررت زوجي بل قالت يصحق الا ان يكون  
المقتضى واقعهما وجهي حامل بيئته الحيا او قطع بعد العنت  
لا قل من استلمه اشهر امه **باب جامع ميراث**  
**العير والاطامه** قال الجرح قال سمعوني قال



ابن الفاسح ولا يفتح ميراث المعفود حتى ياتي موته او  
يلغ من الزمان فلا يجي الي مثل يفتح ميراثه بوج ليق  
ولا يرثه من مات من ورثته قبل ذلك وان كان له اولاد غير  
لا مال لهم اتفق عليهم من عالم ولم يوافق عليهم جميل  
بل ذلك قال ابن الفاسح واذا اتفق عليهم ثم جاء العلق  
انه قد مات قبل ذلك فعليه ان يردوا ما اتفق عليهم  
بعد موته وان مات ابن له في السنين التي هو معفود بها  
بلا يورث منه لانه يوقف نصيبه بان ابى كان احق به  
وان بلغ من السنين ما لا يجي الي قتله ردها ووقف له  
الاكبر ورثوا ابنته بوج مات بينهم لان لا يرث  
احد الا بالمشك قال ابن الفاسح ومن كان عليه دين  
للمعفود دفعه الي السلطان ولا يجزيه ان يدفع الي  
ورثته وهذا قال مالك بوقف السلطان قال المعفود وينظر  
بيده ولا يدع احوا للمعفود ابن الفاسح وما اجره المعفود  
من مال لم يعرضه للزينة الا مشاء بوج حتى تنق الاجل قلت  
ملوان رجلا قلع البيته ان المعفود اوصى له بوصية  
اقبل بيته قال نعم بان مائة المعفود والموصى له  
حق اجرت له الوصية اذا حملها الثلث وذلك لو اقل  
رجل البيته المعفود اوصى اليه من قبل ان يعقد لكانت  
بيته مائة مات المعفود وهذا بان جعلته وصيا له ولم  
يوصر بمائة البيته وابن الفاسح عن مالك في سماع  
محمدي انه قال في المعفود في عهد المسلمين في قتال الفرو  
يوقف ماله وامرانه حتى ياتي عليه من السنين ما يبلغ انه  
لا يجي الي مثلها وما من قبله في سنين المسلمين التي تكون  
ينصح بان لا يصره لامرانه اجل ولا حتى يتكلم له بقله

ما يصره

ما يصره من فتح تفتح بفتح النون لها ما الا بفتح ال  
من الامام فتح فتزوج ويقتح ماله قال ابن الفاسح واري لمن فتح  
في سنين المسلمين اذا كانت المعركة مما بعد من بلاد مثل ابريق  
وتحوا انه يصره له اجل سنة ثم فتزوج امراته وبفسح ماله  
وسبل سمون عن فتح سنة تكون بين المسلمين في البيته مع  
فيقتل رجل منهم ولا يعرف قتله الا ابني خصر وليس له  
من اهل الضار ما يفعل في ماله وفي امرانه يقال ان سمون عدول  
انه سمون المشرك بان امراته تفتح من ذلك النوع كان  
بيته المشرك بان سبل جميل المعفود يصره لامراته اجل  
اربع سنين واربعه المشرك ومشر انتم فتزوج ويوقف ماله  
الي الامام الزينة لا يهتشر قتله اليه قال سمون قلت لابن  
الفاسح في رجل لامرأة المعفود ان تفتح يقبل امر السلطان  
يقال قال مالك ليس لها ان تفتح بذلك الا اربع سنين من  
مخير ان يامرهما السلطان بذلك ليس لها ان تفتح حو  
نهما ولو اتمها اقامت كسر سنين ثم رجعت امرها الي  
السلطان نظر فيها ركت الي موضع الزينة حتى اليه بان  
اليسر منه ضرب لها من تلك الساعة اجل اربع سنين  
قبل لما لا يجر لها ان تفتح عادة الوجوه من مخير ان يامرهما  
السلطان بذلك قال نعم ولما طبع سماع محمدي انه قال ان  
كانت امرأة المعفود مخير موزول بها وضرب لها السلطان  
الاجل واعتره كان لها الصداق كما ملا وجية تنازع قلت  
ابن الفاسح ان يفتق في امرأة المعفود الا اربع سنين من  
ماله قال نعم ولا يفتق عليها في الاربعه الا المشرك والعشر  
ولا يوافق منه جميل بل يفتق عليها وهو قول مالك قال مالك  
داذا اتفق عليها في الاربع سنين ثم اتقى العلق (نق في)

٢٨

195

Copyrighted by King Fahd University



كانت قبل ذلك عرفت ما يقع عليها من بوع مرة وكذا  
تراء ايضا ما يقع قبل (المستتر) التي ضرب لها السلطان ايام  
من بوع ما يكون ذلك المنوي عنها زوجهما فزج ما يقع  
بعد الوجاة **بسات** **في امة بين رجلين**  
**وطيها جميعا كانت بولد** **فقال عمر**  
قال سمعون قلت لابن القاسم ارأيت امة بين رجلين  
وطيها اعداهما وهو نمر وطيبها الاخر طهره اخص  
مانت بولد فعال هو للاخر منهما اذ اولاده ستة اشهر  
يا طهر من بوع وطيبها او تقوى عليه ولا احد عليه قلت له بني  
اشتر اذارتها ما قامت عن سبعة اشهر برصفت ولد  
فلا دعاء البايع والمبتاع جميعا فعال ان كان المبتاع قد  
اشترها لم يجزها بولد له وان كان له يبيترها وكانا  
قد وطياها جميعا في طهر واحد يمي له الفاقعة قلت  
بان قلت الفاقعة هو منهما جميعا فعال قال ما الذي يوال  
ابها ثنا بان وضعه لافل من ستة اشهر وهو  
للبياع لسواي في هذا وطيبها المستتر قبل ان تجيء او  
بعد ما كانت اذا وضعت لافل من ستة اشهر من يوم  
اشترها فهو للبياع وفي سماع اشبهه قال لا ارا ان يوخ  
بفول فبايع واحد لان الناس فلا يخلوا ولا يخوي في هذا  
الا انسان قال ابن القاسم وكان مالا لابن القاسم  
في الحراير لوان رجلا طلق امراته فتر وبت قبل ان تجيء  
بما ستمر بها حمل لكان للاول لان الثاني لا ير الترم الا بر الترم  
بما ستمر واز تزوج بها بعد حيضة او بصحبتين وباحل  
بما لكان الولد للاخر اذا وضعت لافل من ستة اشهر  
وهو قول مالا والزي اجمرتك عن عمر انه كان يلعل

اولاد اهل

اولاد اهل الجاهلية ويح عموهم الفاقعة انما كان فعلة له  
في الحراير قال سمعون قلت له بلوان عموه من اهل الرقة اسلموا  
اكتت تليها اولادهم من الزنا وقد عموهم الفاقعة قال عمر  
قال عمر وفي كتابه ابن جيبه قال عمو الملاء قلت لطرير  
وابن الما جيتون ارأيت من باع امة فلا دن وطيبها تنع  
وطيبها المستتر قبل ان يبيتر لها فعلا لا يعا فبان عا لك  
ونون الامة عن المستتر بتوضع عا بد امر امة او عا يدا  
محل من ينظر الجيب اولا قلت لهما بلن كتح لهما حمل قبل  
از يبيتر افعال ان ولدت لا يفي من ستة اشهر من يوم  
وطيبها المستتر ما كثر يمي للولد الفاقعة من المقتنم  
به الفاقعة كان الولد ولد وفانت الامة او ولد فقلت لهما  
بان ما انت الامة قبل ان توضع فعلا لا تكون مصيتها  
من البايع وذلك ان اشفقت كانت ايضا اولاد للبياع  
ويرجع الثمن في اللع من جميعا الى المستتر لان العرائش  
بر الترم البايع حتى ينقطع منه بالبراية يظهر الاهتورا  
او بالحق الفاقعة الولد بالمبتاع ان يفي ويكون **حسينية**  
ذلك لبرائة العرائش الاول قال عمر وفي كتابه المسائل  
لابن مزينة قلت لا صيغ بان مائة الصبي قبل ان ينكر اليه  
الفاقعة وبعد ما ولدت جيا مستحلا ممن تكون قال ميني  
الواهي الاول وتكون الامة او ولد له قلت له بان وصفت  
لمستتر اشهر من بوع وطيبها المستتر او اكثر صغطا او  
تعا ما او جيا لم يبيتهل قال وهو من البايع ايضا والامة او  
ولد ولا يدا عن الفاقعة للاولاد لا موافقة وان زعموا الرق  
يعربون له قلت لا صيغ بان ولدت لستة اشهر ايضا  
ينكر اليه الفاقعة فعال فدا المستر كما يبه فان تكون الامة ام

المستتر



ولد بعينه الساعة منها جميعا والولد مومود حتى يبلغ  
 يسوا اليه ابيها نساء قلت فيما يبلغ الولد بولي فيه من نساء  
 منها بغيره اذا كان يعاها من عقل وعمره ما يسوا اليه وما يربح  
 ياروي موالاة جارية عنه ذلك وان لم يبلغ الحمل قلت انه  
 بان مات الولد صغيرا قبل ان يبلغ الموالاة والابوان  
 لميلان ورثا جميعا قال وان مات الابوان جميعا والولد  
 صغير لم يبلغ الموالاة او قبل ميراثه منها جميعا حتى يبلغ  
 يسواك من نساء منها وان مات احد هما كذلك ايضا  
 بوقوله ميراثه منه حتى يبلغ الموالاة بان مات الصغير  
 قبل ان يبلغ الموالاة بغير ان مات ترك لامع وللايد الباق  
 وليس للام الميت ولا لعصبة من ميراثه **باب**

**في الاقربين رجلين يطاهرا احدهما ومن  
 وطهرا امة بعد ما زوجها قال محمد**

قال سمعون قلت لابن القاسم ارأيت جارية بين رجلين  
 وطهرا احداهما حملت اولم تحمل ما يكون على الواطي  
 قال يفرغ عليه بوج وطهرا حملت اولم تحمل الا ان يجب الراء  
 له يطاها الى الحمل ان يتم احد منها ولا حد على الواطي وانما  
 يفرغ عليه بوج وطهرا من قبل ان كان ضاملا لها او ماتت  
 بعد وطهرا حملت اولم تحمل وان تغاها في شربها ينصيبه  
 وطلب صداقها له يثنى له ذلك وكذلك ان كان نكحها وطهرا  
 فاراد ان يتم احد بها وباق ما تغاها من نكحها له  
 ذلك لان القيمة كانت لم يتم احد منها ينصيبه باقها قال  
 جردة كريمة الرواية عن سمعون انه قال وان نكحها ينصيبه  
 ونكحت للاستبراء بان ماتت قبل ان تجف كانت مصيبتها  
 من الواطي فلت له بان حملت بغيره فالما لا تغاها عليه بوج حملت

ان كان هو سرا

ان كان مواسا او تغاها القيمة منه وتكون له ولها وان كان  
 هو سرا بعد اختلاف قول مالك بلفظ انه كان يفرغ في يمس  
 تكون له ولد الواطي ويتبع بنصف قيمتها ولا يكون عليه  
 من قيمة الولد ثمنه وامم سرا او تغاها حتى بالزنا بعضه  
 من قوله انه ان كان مواسرا فوفت عليه بوج حملت ولم يكن  
 عليه من ثمنه ولدها ثمنه وكانت له ام ولد وان لم يكن مو  
 سرا يبع نصفها بعد ان تضع حملها وليد مع ذلك لم  
 يطاها ان كان عليه وبها يطاها الواطي من نصف قيمتها  
 واتبع بنصف ثمنه ولدها ثمنه عليه وان تغاها الثمن من  
 نصف القيمة نصف ما تغاها واتبع به وينصف ثمنه الولد  
 وان ماتت قبل ان يحكم بينها كان ضاملا لهما فتمت  
 ويتبع بنصف ثمنه ولدها قلت له بما يمنع من النصف  
 الباق يسوا الزبي وتكون حراما بقرابة او الولد بغيره  
 اراد ان يكون حراما لان نصيبه او الولد ليس له فيها الا الا  
 مستمرا بها بالجماع ما اذا بطه الاستمراع اعتقت حراما  
 ان يكون نصفه هاء حراما والنصف الاخر فيقال ان الشراء  
 قال ابن القاسم وان اراد الشريكة الزبي يطاها اذا كان  
 الزبي وطهرا معا ان يتم احد بنصيبه كان ذلك  
 ويتبع بنصف ثمنه ولدها ويلحق الولد بابيه وتكون الام  
 بنته اسم اشق نصفها وروي (ابن مزين عن اصبع  
 انه قال في رجل اتى امة له مملوكة او رجلا حراما ثم وقع  
 بها بوجها ما استمرق حراما انه ينظر بان كان التي وقع  
 بغيره لا غنما قد ما يكون استبراء لرجلها وهو يضمن  
 لغو به الولد بالسيد ان يباها ثمنه سنة اشهر من وطهرا  
 اباهما وكانت له ام ولد يفتق بعون سبلها وتكون امرأة

15



زوجهما بحالهما بعد وضع حملها ويفتقر الزوج عنها الى ان تضع  
 حملها وان لم يكن الزوج مهزولا عنها فذرا ما يكون الاستبراء  
 رجحا بالولد الذي وجب الا ان يذبح الزوج الاستبراء ويصح  
 الولد او يكون مما يباح عنها ولا يكون الولد منه الى مثل ذلك  
 في جوجها وهو ما ياوز خمس سنين غيرا من الولد في الهيئة  
 يغير لعان وينتهي منه في ادعاء الاستبراء باللعان ويصح  
 من الولد ويكون الولد للمسيبة لانه برأى فان لا يشفق عنه  
 الولد الا ان يذبح المسببة انه فلا يستبرأها من ولده اياها  
 ويكون يذبح به السنة المتكتم من بعد الاستبراء ويجعل  
 ويرام من الولد ويكون الولد للمسيبة لانه يشفق ان يذبح  
 هاهنا يشفق الولد من الغير المسبب ولا يكون للمسيب وجب  
 ان يستلحقه اذا كانت عيتمه فلا يكون الولد الى مثله  
 وهو ما ياوز خمس سنين ويكون الولد للمسيبة بالاستبراء  
 كما وصفت لك

**كتاب النكاح**  
**باب ما يجوز من فعل الابن**  
**ابنته المبكسر وهذا نقا وما لا يجوز**  
**قال محمد بن ابي زعيم** وفي المرونة فقال

لسمعون فقلت لابن الفاسح يجوز للرجل ان يجبر ابنته  
 البكر على النكاح ولا يستأمرها قال نعم وهو قول مالك  
 كانت بالفا او غير بالغ وقد سالت امرأة مالك  
 عن ابنتها وقالت انك مؤسرة من غير فيها اراء  
 ابوها ان تزوجهما من ابن اخ له بعد ما لا يتبع له اقربى  
 لي ان انكح بغيرها ان لا ارى لك منكما قال ابن الفاسح  
 وانما ارى ان تزوجهما بغيرها الا ان يلغى من ذلك  
 ضرر يمنع منه قال هو الضرر هو ما كان في البدن

كذلك



كذلك قال لسمعون في ذكره بعنه الرواية قال محمد بن ابي  
 زوج ابنته البكر كغيرها من الرجال لا يباح له  
 منه او تزوجهما خيرا او يبيعها لغيرها ولا يبيعها  
 علمت بزوجها ولم تعلمه اذا كان انكاحها من انكاحها  
 ذلك قال ابن عيينة ورواه غيره واحد من الحكماء  
 قال لسمعون فقلت له ارأيت ان زنت البكر بغير  
 ان يكون له ان تزوجهما بغير رضاها قال نعم قال ابن  
 الفاسح سالت مالك عن الرجل يتزوج المروءة ويبيع  
 ليها ببيع مفسد ثم يمارفها قيل ان يفسدها فنرجع  
 في ابيها هي مثل البكر التي لم تزوجهما في مثل هذا  
 قال ابن الفاسح انما سالت افا مفسدها مع زوجها او ستمت  
 مثله النساء بان تلك لا تزوجهما الا برضاها او اذا  
 كان الشيء اليسير القريب فلو ان تزوجهما الا بغير  
 انه لم يظلمها لانها تفران حينئذ الابن جازي عليها ولا  
 يضرها بما قال الزوج من وطئها قال ابن الفاسح في مثل  
 هذه المروءة قال محمد بن عيسى عن ابن الفاسح انه قال  
 ارى للاب ان يوا امرها اذا كانت قد مضت له مع زوجها  
 لستمه المتكتم بان تزوجهما ولم يستأمرها فلا يظلمها  
 سمع عيسى قال ابن الفاسح واذا تزوج الرجل ابنته  
 البكر بغير ابنتي بها زوجها قبل ان تبلغ العينة منع  
 طلقها او مات عنها وهي عبيبة بالغ فتر وحيها جازي  
 عليها من غير ما امرتها بالتمتع وهو قول مالك  
 قال ابن الفاسح باء لا يظلمها الا بغير رضاها  
 بموا امرتها ونسفت عنه بغيرها ايضا وسئل عنها  
 لسمعون فقال اذا رجعت في ابيها وطلبه الا بغيرها

61



قال المحققون قلت لابن الفاسح بان تزوجها تزويجا محرما  
مع خل يخطا زوجها معها ثم طلقها او ماتت عنقه ولم  
يبيعه ذلك فقال ليس له ان يزوجه الا برضاها لانه نكاح  
بغير رضاها ولو لم يخطب له الولد والهدية فيه كالمدة في  
النكاح الحلال قال نعمتوني قلت له علوان وخطا زوجه اخطت  
البكر وهي في حجر ابيها لغيره او الاب قال بلطف ان مالكا قال  
لا يجوز ذلك لان يكون ابنا يرضى اليه ابوه فهو الناظر له  
والفاسح باقره بمنه هنا اذ ارضى الاب لما فعل اذ ابلغ حيازا  
وان كان محض المهر والمهر وان اجزوه الاب وكذلك هذا  
في امة الاب قال ابن الفاسح بان تزوجها محرما وكان من  
ابيه بعث ما وجد من ولد من الولد حيازا في ذلك ما جاز في  
الولد وكذلك لوزوجها حرها وكان هو الناظر لانه كما  
وصفاه وفي كتابه ابن حبيب قال بحرم الملاء قلت لا يصح  
ارائه اذ اوصى الاب لورثه فقال له زوجه ابيته جلافة  
جلان من بعد طوعهما او بيع محشر تسنين فقال في ذلك جاز  
لازم ولا يكون له ولد للموصي ان باجرا ذلك لان جوله حلال  
الربيل الموصي الى الثلص واليهما لا يبيح المشهور  
او المرفق السوء في نفسه والمالة التي في يده يجوز للاب بان  
يزوجهما منه قلت لا يصح بان الحارثية انه يبيع اوصى بان ان  
زوج منه كان فلو من النسب وقد صار البيوع له تسببا  
بما اريدوا نكاحه فقال له لا كلال لهما في ذلك فقال ابن حبيب  
ومارضى ابوا البكر من قبل هذا اقلها او كثيره فهو لازم  
لها جاز في عليهما ولو رضي له ببيع في نكاحه وتبين فيهما  
وما لهما تسوية البعد بناد او اكثر بلا حرم محال الا في  
في ذلك ولا عقال للسلطان فيه ولما اخبره قال ابن حبيب

واذا عفا الاب نكاح البكر بارضى لهما به من الصداق ثم ارا ان  
يضع منه شيئا عن الزوج او يخيف منه قبل بنايه لهما او  
لهما في حياة الزوج او بعد موته في غير ذلك لانه في منزله  
واحدة اذ اطلقها قبل بنايه بها فان الله عز وجل جعل  
الى الاب ان يبيعوا ان شاء عن نصف الصداق المزيه وجب لهما  
عليه وهو قوله الله تبارك وتعالى وان طلقوهن قبل ان  
تشرهن وقد فرضت لهن مريضه منصف ما فرضت الا ان  
يبيعوهن بغير السبل السبب الملائك لا يفسهن او يبيعوا الزوج  
بغيره كنفه النكاح يعني الاب في ابنته البكر والسيد في امة  
كذلك قال مالك في تفسيره هو الابنة فان جسد المروءة  
قال المحققون قلت لابن الفاسح بان خطب الولد على صبي ابي  
ابنته البكر ولم يطلعهما الزوج يجوز ذلك عليهما فقال ان كان  
كما وجه النظر لهما قبل ان يكون الربيل ففسر ابا المصمى  
بمخيف عنه بذلك جاز في سماع اصبح قال وسئل ابني  
الفاسح عن الربيل يزوجه ابنته ولغيره من اهلها وهي  
بكر في حجرها وقد استحلها فقال فيقول فلما في قبل له  
بان فان قد بعث اليها قال ان كان في بيع اليها محسنا  
بموجبها لانه لا يكره ليس يد مع اليه في الابنة  
الما يجره من قبل له بان دخلت في زوجها وزوجها ارضى  
قد جهرها بك او كذا وبيع اليها والكره في ذلك قال جليله  
ويضا قال اصبح وكذلك ما في يدي التناكر مع الرخوة لا يتبين  
فيه حكم في قوله بغير اصبح بيته . فقال اصبح قلت  
ابن الفاسح ارا ابنتان فقال لانه قبضت صدق ابنته وطاع  
منه ولم يكن للزوج بيع بيته بالزوج الا اقرار الاب قبل ان  
كانت ابنته بكر الرضا ذلك وكان قبض لهما قبضا وصياح

١٦٢



منها صباع عليها وله يكن مع الزوج حتى . ما علمه **باب**  
**الحوز من نكاح البكر المولى عليها وصارتها**  
**وما لا يجوز في نكاحها** قال سمعون قلت لابن القاسم  
 ما الوصي ووصي الوصي يجوز له ان يزوجه البكر والاولياء  
 ينكحون والاولياء راضية قال ذلك ما لا الوصي ووصي  
 الموصي اولى من الاولياء ولا النكاح للاولياء معها وهكذا  
 كذا ان يلفقت المحبت وانما لم يبلغ بليس لان ان يزوجهما  
 الا الاب وحده قال سمعون قلت له ارايت ان نكحها وصيها  
 ان يزوجه من غير ان يسكنه فخرج وعقد نكاحها بانكرت  
 قال ان تزوجه لان لهما وقال سمعون وذلك اذا كانت تعلم ان  
 السكون رضى قال ابن القاسم بان زوجها وله بنتا مرها  
 يلفقها لا يسكنه لم يكن يسكنها ورضي قال سمعون  
 قوله امره ما لا ان البكر المولى عليها اذا ارادت باقل من  
 صداق فتلكها له بغير صداق لها ومن قول الحكماء ما لا ايضا انها  
 اذا اهدت عروضا استحق للبرقة الوصي للعروضة عن  
 معرفتها وان لم يكن للوصي ان يزوجهما لان يكون له من  
 المال مثل الزب لها وبي سماع عيسى وبيد ابن القاسم  
 من البنت تزوجهما وصيها او وليها قبل ان تبلغ ثم موت  
 ابيها الزوج اولى بينهما ميراث فقال انه ليكره ان يزوجهما  
 لانه قبل ان يبلغ المحبت لا ابوها ولا عمه انما كان يبلغ  
 بها ان تفقه الميراث بينهما واري ان يتوارثا فهو  
 امره اذ جاز جمل النامي وبي سماع زودان جليل ابن القاسم  
 عن الوصي يزوجه بنته قبل ان تبلغ المحبت فقال يعنى  
 النكاح ان له يكن بنايها وان كان بنايها واصيب له النكاح  
 ونظا اول ذلك مضي الا ان تكون مقيمة لا قدر لها فيمنع

النكاح

النكاح وان كان له يد على غيرها فخر وانما الوصي الزب لا ينزل  
 منزلة الاب في تزوجه الصغيرة قبل البلوغ والبالغ دون موامسي  
 نكحها الوصي الزب في امره الاب بالتزويج واما اذا قلنا له زوج  
 بنته قبل البلوغ او يملأ بجازر الوصي تنبيه ما امر به الاب  
 ان ينزل له عز وجل **باب في نكاح البكر**  
**التي لا يولي عليها** **فقال** سمعون قلت لابن  
 القاسم ارايت البكر التي ليست في ولاية اذ ارضيت باقل  
 من صداق فتلكها جازر وليست في هذا اكلت في ولاية قال سمعون  
 قلت له بما ليكر التي لا اب لها ولا ولاية عليها اذا تزوجهما وليي ومع  
 اقرب منه مثل ان يزوجهما معها وانها حاضرة ما كرهت لك  
 فقال ذلك جازر اذا تزوجهما برضاها وهي في هذا كالمثيب  
 الملائكة لامرهما فله سمعون واكثر الرواية يقولون لا يزوجهما  
 وليي وثم اولى منه حين جعل وزوج نظر السلطان في ذلك  
 فله محذور من قوله امره فالك ولا يجوز ان يجمع التي اليك  
 التي ليست في ولاية احد فله اذا كان عينا وانما لا الى  
 السلطان يوكل من يعين لها ويشتري لها من غيرها وقد  
 روي عن مالك انه قال اذا حضر الزوج والولي وشهود عدول  
 ما اشتروا لها بنفها جازرا او اودخلوها بنتها الزب لم يتنع  
 بينه وزوجهما ان ذلك برادة للزوج من النفقة وان كان الزب  
 ساقا اليها عروضا موصفا وصيها وصيها وصيها المهر ومنه  
 بها والرضا والنفقة اليها فله جازر وهو كله من قول  
 الحكماء مالك وبي كتاب ابن عيسى قال عيب الملاك واذا كانت  
 المرأة بكر وزوجهما بغيرها او وصيها من جميع اولياءها  
 مع بيع الزوج الصداق اليه كما وجب للاسفلن اذ كان وجه النكاح  
 وينبغي ان لا يوليها على منة الصداق لها فذلك

102



كله سواء والزواج للمصداق أو ضامن للبيتر إذا خلع لأن توكيلها  
 على منعه ليس بتوكيل وللزوج أن يرجع به بما الرية فيص من  
 إذا خلع دفع إليه كما وجه القاض منه لم يغير توكيل منها  
 لم على تقاضيه وفيض بما إذا خلع فبعض أباها على التوكيل  
 بليس للزوج أن يرجع به بما التوكيل وكذا إذا أقبض منه  
 على وجه الاستمان **بكات في البكر**  
**تطلب النكاح وأبوها حاضر أو عايلة**  
**قال محمد** قال سمعون قلت لابن القاسم أرايت البيتر  
 إذا خطبت لأبها إلى أبيها ما منعها من النكاح أول ما  
 خطبت إليه وفالت الجارية أريم النكاح وهي بالغة وروعت  
 أمرها إلى السلطان فقال أرى أن عزم أن لا يوافقها  
 لها ولم يكن منع نظر إليها أن يزوجه السلطان وإن لم  
 يعرف من الأب في ذلك ضرر لم يجمع السلطان عليه إذا  
 نكاحها قلت لم جلن عماد الأب وطلبت النكاح إن يكون  
 لها وليا أن يزوجه فقال ما لك إذا كانت عييتهم  
 منقطعة مثل طولا الزين بخرهون في الفارزي التي مثل  
 امرئيتيه والاندلس فيهمون في البلاد التي خرجوا إليها  
 يباري أن ترجع أمرها إلى السلطان فينكر لها ويزوجها  
 قال ابن القاسم ومن خرج نكحوا وليس يريه الفاعل بالبلاد  
 التي خرج إليه بلا يجمع السلطان على ابنته البكر  
 وليس لأحد من الأولياء أن يزوجه بها وجه سمع يحيى بن  
 يحيى قال وسالت ابن وهب عن البكر يفتد عتقا أبوها  
 العييتة البعيدة إيمان بخرهون موضع الزينة عماد اليد  
 وطنا أو يتردد في تلك السابية لتجارة منضوع وتريد  
 النكاح فقال أما إذا قطع الأب عنها بفتنه وإطال عييتهم

فيان النكاح

فيان النكاح الولي واللامع أباها برضاها جازع لا يكون للأب  
 أن يبرده ذلك وإن كان الأب يجره لها التفتع ويرسل إليها ما يصلحها  
 حتى ترضى عليها الضيق بما يجوز له إصاح ولا يغيره أن يتكلمها  
 إلا بإذنه ورضاه **بكات في النكاح البكر**  
**وقد أفتوا وهي حاضرة أو عايلة**  
**قال محمد** قال سمعون قلت لابن القاسم أرايت العييتة إذا قال لها  
 والرهالة مزوجه من فلان فسكتت أكون مسكوتها بقو  
 بضا منعت إلى الأب في النكاحها من ذلك الرجل قال وقد  
 سمعت مالك يقول في الولي يزوجه البكر أو الرجل يزوجه  
 رفته العييت وهي عايلة ممن ولا يستأمرها بغير تعلق بذلك  
 فيترضى أنها إن كانت بعيدة عن موضع عرضت حينئذ  
 بلقها من ذلك لا يجوز لاسكتها لو قالتا في تتوارثا وإن كانت مع  
 في البلاد ويلقها عرضت جاز ذلك إذا علمت جازعها  
 وإن تفرقتا علمت أن لا يجوز أن أجازتة قال ابن مزيه قلت  
 لأصبع فإن تزوجهما وهي بعيدة العييتة عرضت إذا  
 بلغها ذلك في رجل بها زوجها يبيت النكاح قال لا  
 وليتة قبل الرخوة وهي مثل الابن الكبير المالك لشمس  
 الباني عن بزوجهم بغير أمر ثم يرضى أنه يعرض كقول  
 على كل حال قلت لأصبع وهل كانوا يتوارثون من قبل ذلك  
 أم لا قال أصبع أما فيه الرضا بلا ميراث بينهم أم  
 يقع الرضا وإن كان قبل الرخوة بارا أن يتوارثوا قلت  
 وكذا يتوارثون لها هنا عددا وقد قلت أنه نكاح لا يقهر  
 عليه قال لا يتلازم التام في وجه منع قال محمد (القول  
 القائل أنه جازع إذا الرضا وعلمنا وروى القاض عن سمعون  
 أنه قيل له ما معنى قول مالك وهي مع في البلاد قال هو أن

Copyrighted by King Saudi University



تكون معهم مصورا على او يكون الذي بينهما قريبا مثل اليوم  
واليومين اذ ارسل اليها في العود بنفسه بما جازت قال  
ابن الفاسح اذ ارضيت النبي الملائكة لنفسها باقل من  
صداق مثل مثلها جاز لا وان لم يرهم ابي الفاسح الولي  
قال ابن الفاسح قال مالك في الاصح تزوج اخته النبي  
برضاها والاب منكر اذ لا جازت على الاب قال مالك ولو لم  
للاب ومالك والي ما لكتة امرها قال ابن الفاسح ونسخت  
حيث سئلت الا ان يجاز على مواضع المسود ويجاز  
عليها من قبل نفسها وهو اهل بيتون للاب والاولاد  
ان يرضوها البسع والوصي ايضا النبي ان نكحها  
برضاها والاولاد ينكرون انكاح اباها ما تزويج الوصي  
وصي الوصي بمنزلة الاب في بيع وفي كتاب ابن حبيب  
قال عبد الملك وانما تزوج النبي ابوها او غيره من اولادها  
بها يد مع الزوج اليه الصداق فيكون وكيل منها في طاع  
عنه بعد او المرأة بما زوجها لتمام ولا يبريه منه في  
ايادة التي ابيها والي وليها وينظر فيما بين الزوج والولي  
ما كان انما في بيع النبي على وجه التفريق منه لها في  
ضامن وان كان انما في بيع النبي على وجه الاستمارة منه لم عليه  
والارسل له معه الى المرأة طوعا منه له بعد بيع اليه فلا ضمان  
عليه وان كان لا يكون وكيل المرأة ان اولادها في نفسه  
بفرضه على وجه التفريق او على وجه الاستمارة او على وجه  
كل من مضاع عند الاب او الولي في الزوج منه بربا اذ ان كانت  
لم بيتة على ما يجمع بان لم تكن له بيتة فيحوظ من له المودة  
ولا بيتة له على الوكيل لان امره بانه اخذ منه على وجه  
يجوز له لم الاخذ فلا سمعون قلت لابن الفاسح ارايت النبي

اذ اخطبها

7  
اذ اخطبها خايب ياب والرهان تزوجها برقبته امرها التي  
السلطان وهو ذو نكاح في الحسب والشرف الا انه كيف في الدين  
قال يقول السلطان لو ليها امان تزوجها واما ان تزوجها  
بان تزوجها والازوجها السلطان ولم ينظر اليه قوله وهو قول  
مالك وقال غيره ليس العبد ومثله اذ اذعت اليه ذات العتق  
والنكاح مما يكون الولي في نكاحها عاصلا لان الفاسح متزوج  
فما عرفت له مع ومعه في المهر **كتاب فيمن**  
**يجوز له عند النكاح من الاولاد من لا يجوز**  
**قال الحر** قال سمعون قال ابن الفاسح ومن امكن  
صبيها فقرا ما راح ان يزوجه قبل بلوغه لم يجوز له ذلك  
ان امكن صبيته صغيرة وزوجها قبل البلوغ لم يجوز له ذلك  
عليها قال الحر ومن قول مالك ليس له نكاح ولا يحد للملاح  
ولا الاصح للاع من ولاية البضع لئلا في العصبية والعصبية من  
قبل الاب لئلا يسموا من قبل الاب وكلهم قرابة واولياء الاب  
البضع وفي العقبية وولي اصبح عن النبي انه قيل محسن  
السبيبة ايزوج اخته فقال ان لم يكن في ولاية وكلن لم واري  
فذلك جاز وان كان لسبيها وفي سماع علي بن زياد قال مالك  
في المرأة لا يكون لها الا الولي يولي عليه لم انه ليس له ان يستخلف  
من تزوجها او وصيت لان لا انكاح لسبيها ولا في تزويجها  
السلطان وفي كتاب ابن حبيب قال ومن اولى الى امرأته  
بولاية لم يجوز لها ان تولى عند النكاح على بنات الموصي اليها  
ولا في يفتون ذلك ان رجل يفتد بها وتكون لها منى  
فيها وما اذ كور ولي الموصي اليها بما يبر لها ان تولى عند النكاح  
عليها وكل من يجوز له ان يولي تزويج نفسه يومها مثل  
الصغير والسبيبة والعبد فلا يراى ان تولى المرأة عند ذلك

195

Copyrighted material King Saudi University



عليه قال كبر الملك والصفي الرب في غفل والعبد والنصرا  
 ينزلون في هذا منزلة المرأة كذلك قال في من كانت بنت من  
 الكتاب مالك وقاله ابن القاسم **قال** خروجي القيتيم  
 لابن القاسم ويخبر مثل الزنا ذكره ابن جبير قال سمعوني  
 قلت لابن القاسم ارايت ان استخلف حرمي ابا البضع  
 قال يستخلف العبد من ينفذ النكاح بمنزلة المرأة اذا امرت  
 وبلا تزوج وليتها **قال** سمعوني قلت له بلان زوجه  
 النصرانية ابنته المسلمة وحي يتر قال يفسخ النكاح في كل  
 حال ويكون لها المهر المسمى ان دخل بها قال ابن القاسم  
 ولان امرانه ينفذ النصرانية نكاح وليته النصرانية قال سمعوني  
 قلت له بالنصرانية يكون لها الخ مسلع بمطبخها رجل من  
 المسلمين فينفذ نكاحها هذا الا ان ينفذ نكاحها  
 عن مثل هذا افعال (من النساء) نساء اهل الجزيرة  
 نبي قلنا نعم فقال لا يجوز بغير نكاحها قال وما لها  
 قال الله تعالى ما منع عن ولا ينفذ من نكاحها  
 4 اهل في بيتها من النصرانية هم ولا نكاحها وولاية مكف  
 نكاحها بلان زوجه ايوها المسلع او اخوها المسلم  
 من مسلع او نصراني ويحل ان يتخلى من ولاية نكاحها  
 بنكاحها ما في جانتها باليسا اولع بعث وهذا اذا اطلب  
 ذلك ولا نكاحا يجزيه ليقع لو ليها المسلم ان يتخلى  
 من ولاية نكاحها ما اذا لم يطلبوا ذلك بلان بعض  
 نكاحها مع المسلع وليها المسلم خير من ان ينفذ  
 وليها الكافر وان كان تكن من نساء اهل الجزيرة والذممة  
 مثل ان تكون مولاة ممتقة لمسلم او ابنته مولاة لمسلم  
 الممتق بلانها السلي او اخوها السلي ولي نكاحها

وجازير

وجازير له ان يزوجه من مسلع او نصراني وليس لاهل ذمته  
 في ذلك حجة وهي تجري من ايها المسلع او ايها نصراني  
 المسلمة والاخت المسلمة في ولاية نكاحها كذلك قال ابن  
**جبير** رواه عن اصبح وفيه تنازع قال سمعوني قال ابن القاسم  
 وسالت مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ذم  
 الراي من اهلها فقال الرجل من العشرة واني الفع او المولى  
 وان كانت المرأة من العرب ولا نكاحها بلان اذا كان  
 له الحلال والعقل قال ذلك سمعوني قلت له بلو قالت امرأة  
 لو ليها زوجة من اميت فنفذ وكلتني في ذلك يزوجه من  
 نفسه يجوز ذلك فقال قال مالك لا يزوجه من نفسه ولا من  
 غيره حتى يسمى من يربيه ان يزوجه من بلان زوجه  
 قبل ان يسميه لها فانكره كان ذلك لها قال سمعوني وفتى  
 قال اليك انه اذا زوجه من غيره ولم يسم لها فهو جازير  
 كليها **قال** عمر وروي ابن وهب في موطا عن مالك انه  
 قال في ولي المرأة يكون ابن عمها او مولاهما مير في نكاحها  
 انه يشهد في نكاحها مع بنت نفسها اذا كان كفوا لها وكان  
 له من المتاع مثل مالها ولا يباين الا ببيع ذلك الى السلطان  
 قال سمعوني قلت له ارايت ولي النكاح ان يزوجه من نفسه  
 ويليه بغير النكاح قال نعم اذا رخصت قلت له بلو الذي يمتنع  
 من الاولي الا استخلف من يزوجه وليته قال ذلك جازير

**باب في النكاح بغير السلطان**

**قال** سمعوني قلت لابن القاسم ارايت المرأة  
 يزوجه السلطان ولها ولي يجوز ذلك قال نعم قلت له اليس  
 في العميت ان السلطان انما يزوجه اذا لم يكن لها ولي  
 فقال فلا جازير العميت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا نكح

١٥٦

1957

Copyrighted material



المرأة الابان وليها او غيره من الراي من اهلها او السلطان  
بفد جعل النكاح ليبيهم في هذه المحدث قلت لم يمان تزوجها  
السلطان من يفسد لومين يرضاهما قال لا جازوا ان كره  
وليها اذ لم يكن له منه جورا يسا واصبه وجم النكاح وجم كراه  
ابن حبيب قال عمه للملا وليس للسلطان ان يمتنع على الرجل  
في تزويج وليته اذ اخلت الولية له لا من السلطان وانجر  
من اصبح عن ابن القاسم انه قال ليس للسلطان ان يزوج  
امرأة رجعت امرها اليه وسالت ان يزوجها حتى يسأل  
نساء ولي اولي لها من بيت عنى يارحل العدل واهل  
المهر من بيتها من غير ان يزوجهم ان لا ولي لها تزوجها  
من رضيت به اذ ائمت عنى انه يجوز لها في الحال والمال  
والقدر من قبله له لها وليا يزوجها حتى يدعوا بوليها  
فيستله ما الذي ذكره من الزوج يارح ما طاله حواجا  
رد هذا الى رايه ولم يجبر على انكاحها ممن كره لانها  
وليته واولي لها منه وان لم ير ما طاله حواجا وراى منه محظا  
لها واهوارا بها منه في اذ امره بتزويجها ممن رضيت به  
اذا كان كجوا لها في الحال والمال والقدرة بل ان يزوجها  
السلطان منه على ما اذن او كره قال عمر الملا ومع هذا القول  
اجمع اهل العلم ما لا يعلمون ان يزوجها وفي كتاب  
ابن حبيب ايضا وسئل عن المرأة تفجع المربية مع النكاح فتزويج  
النكاح وتقول اذ هو العشاء هل ترضى للسلطان ان يزوجها  
ولا يدرب لعل لها زوجا او هي من ذوات الافراد والاولياء  
قال نعم يزويجها وليس عليه ان يقول ارفع البينة  
كما انه لا يزوج لها اذ كانت بعيدة القرية قال عمر الملا  
واجب الي ان تسال اهل معرفتها وحاج بلدها ممن سعد

في ريفتها

في ريفتها كما عد العجم من امرها ممن لا يبين كيفية سقاة  
بان اشتراء امرأتها ان يزويجها وان لم يستره زوجها  
وليست في هذا كل ما يضره ولا التي ملكها قريب **كتاب**  
**في النكاح بعقد غير ولي** **قال محمد**  
قال الحسنون قلت لابن القاسم لو ان امرأة لها قدر فوضت  
امرها الى غير ولي يزويجها ورضي الولي بعد ذلك ان تسمى  
ان يبتاعها هو النكاح بغير ان يملكها الكافي هذا موافق  
بغيره وان اراد جازوا وان كان قد دل بها واراها الولي جسيما  
وكان بعد ثمان في قوله رايته لذلك وان كانت اخص منه معها  
قد طالت وولدت الاولاد واهلها يزوج النكاح ولو يعين  
ولذلك قال مالك **قلت** اميكون للزوج ان يطالب ان يعين  
الولي قال كان ما ذكره ان تفجع على هذا النكاح وكيف  
لا يكره له الولي قال وان يفسخ النكاح كان الفسخ عيبه  
تطليقة وكان مالك يقول ما فسخه عتري بالبينى ولا كان  
لا يفسخه قلت لم يلو ان امرأة من الموالى تارة تزويج استخلفت  
على نفسها ارجلا يزويجها من رجل من غير يستره في بيتي  
ومال بغير ولي ياراد الولي منه قال ذلك في ازاراد  
زوجها منه السلطان ان ابى وليها ان يزويجها اذ كان  
الابى في عتد اليه صوابا **قلت** بلان تزويج بغير ولي تم  
رجعت امرها الى السلطان قبل ان يجيز الولي قال ينظري  
في ذلك بان كان الولي قريبا بهن اليه معرو وثى وان كان  
بعيد انظر في ذلك ما يراه غير المسلم من الفسخ او التوك  
وقد قيل ان الولي ان كان بعيدا يفسخ للسلطان ان  
يجوزها مع بيتها بعد عتد نكاحها ان تفسخ ذلك وهو ارفع  
ذاته القدر والحال قلت بلان اراد الولي ان يزويجها بغير

٢٥٧

1957

Copyrighted by King Saud University



لا يكون ذلك الا عن السلطان الا ان يرضى الزوج بالبراءة فقلت  
ان كان لها وليان بلما علم الا اذا النكاح ابعدها ورحمة  
اخر بها فقال لا يجوز اذ اذابة الابعاد وانما يتخير هذا الى قول  
الافعال قال ابن القاسم قال مالك اذا افضت المرأة الضيق  
في حالها كالمعتاد او المرأة المستكينة فلا بد لها من اذن  
كان قد عرفت امرها الى رجل لا يباشر بحاله وسواء به هذا  
كانت في موضع يبيح سلطان او لا سلطان فيه وقد قلنا  
لما لم ير رجل من المولى باخذ من حياها تامين صبيان الا عراب  
نصبتهم السنة فيكلمهم حتى يكبروا فيكون يبيع  
الجاريتي يبيح ان يزوجه حيا طال ذلك بما يرضى من انظر له  
منه قال سمعون فقلت له ما لي اذ تسلم بميدي رجل او يسلم  
على يديه والرها او غيرها يجوز له ان يزوجه حيا قال ارس  
انما اسلمت على يديه بما تنفذه من حيا يسرقه من قول  
بالذي الضيق واما اذا اسلم ابوها او غيرها وتقدم  
ذلك حتى يكون لها قدر **وغيره** ورغب الناس فيها  
وهو والابحس بانكاحها في هذا سواء **الاسات**  
**في النكاح الصغير والقبائيل والسيعة**  
**والوصي يتبع ابيه من سيعة ارضيته من**  
**ابنته** قال سمعون فقلت لابن القاسم ان ابنت  
الوصي ان تزكو يكون للوصي او وصي الوصي ان يجيرهم  
على النكاح قال نعم وهما في هذا منزلة الاب واليسر لا  
من الاولاد تزوجه غيرهما ولا ان يجير الوصي على النكاح  
قبل ان يخطوا قال جرد وروي على بن زياد في سماعه عن مالك  
انه قال في الوصي اذا تزوجه احد من اولاديه وليس له ولا ابنة  
بالوصي بالخيار اذا ابلغ از نشأ اجازوا ان نشأ ربه فلان ربه

ذلك كان مرفقها الملقن وانما قال سمعون فقلت لابن القاسم  
يبيح زوج البكر المتزوج عنه وهو غائب ببلغه ذلك مرضي  
وقال يعقوب ابن موصف فقال لا يباح بما ذكره النكاح وان رضيت  
لانها لو ما نكح يتوارثا وقد قال مالك في رجل تزوج ابنته  
له غايبا بانظر اذا ابلغه ان النكاح ابي ابنته مع ولا يباح الا ان  
والنكاح ساقط اذا اكله الابن قد ملك نفسه فقلت ان زوج  
يغير امره ببلغه ذلك اجازة قال مالك لا يجوز هذا النكاح  
وان رضيت اذا طال ذلك ورجع سماع علي بن زياد وتكون غير  
فتنها تطليق فقلت لابن القاسم اميتور حيا ابنته او ابوه  
قال قال مالك لا يتور حيا ابنته ولا ابوه فقلت اجبتزوج  
المزوي كان زوجها وهو **ابنتها** او **امها** قال ام  
ابنتها على باسرت ذلك اذا لم يكن دخل بالام والام لا يتزوج  
بها وكذلك اجازة وولد ولدا قال نعم قال سمعون ورواها  
وهي عن مالك انه قال يبيح زوج ابنته وهو صغير لا عمل له  
ما لصداق على الاب ثانيا في منزله لا يكون على الابن وان ابنته  
قال ابن وهب قال مالك وان زوج نفسه او رجل وهو صغير  
لا مال له ولم يجمع النكاح فحدث له مال فلان الاب لا يجهل  
الاجل على ابنته في ذلك وان تزوج بنفسه وروى ابن مؤمن  
عن اصمغ انه سمع ابن القاسم يسئل عن الرجل يزوجه ابنته  
الصغير ويتزوج المجهل كما نفسه والاجل على ابنته التي تسني  
بفقال ام المزي يتشترط على نفسه بمسوله لان واما ما  
اشتراط من الاجل على الابن الى تسني بانتم ان لم يكن للابن  
قال جليسي ذلك لان ان يجعله عليه دين او لا يبيح الابن الا  
ان يبلغ لاسي ويطلع بذلك فيدخل بعد علمه والام لا يبيح  
منه تسني قال اصمغ لا افول بقوله في المهر الموقوف والاراة ثانيا

1957

Copyrighted material



كما الابن ليس له طهره وانه من اجله يتبارح النكاح اذ ابلغ  
 وعلم ولا يفسد عنه ان دخل ولم يعلم به الابن لانه ثمن البضع  
 قال اصبغ وكذا لكارى ان لو زوجه وجعل الصداق مؤنثا  
 ومجمله على العقبى وبها سمى ونفرا منه الاب والاموال المصيبة  
 بوجبه رضوخا لاهل المراء وتقتوا كما اسمع الجبى وكان  
 النكاح نظونه له فهو جائز وله لان في الاب دخل اولى  
 يدخل رضيه عنه البلوغ او المستطعم فهو له لان ابا  
 النكاح حتى ينكحت عن ذلك ولا ينكح ينكح من الاباء  
 الاخير وحسن نظره قال مسنون قلت لان الفاسق بان  
 تزوج الصغير يغير اذن ابيه باجزاء الاب يجوز قال نعم  
 اذ اكلت مع وجه النكاح وان هروا الوالي بينهما لم يكن على  
 الجبى من الصداق شيئا وان كان مثله يفر على الجماع قال  
 محمد والمسيب الكبير لمنزلة الصغير تزويج ابيه اياه  
 جائز عليه رضوخا له السقيم او مستطعم وكذلك وصي  
 ابيه وخليفة السلطان عليه الزوي يوكفه على النكاح  
 ما له ويومن اهل قوله ملاك **ويبيع** سمع اصبغ  
 وسيل ابن الفاسق عن السقيم ينجح بغير اذن وليه  
 ثم عدنا ابو اريستا قال ان عاقبة هو تزوجه وان ملكت هبى  
 بالنظر الى وليه اذ رأى ان يبيت النكاح وباقية الميراث  
 اخذ وان رأى ان برد، رد، وترك قال اصبغ  
 ثم سمعتم بعد ذلك يقولون السقيم يتزوج ثم يموت  
 منها لا ميراث لها منه اذ العقبى وليه عليه ويفتزع منها  
 جميع ما اعطاهم **الاف** وما يستعمله في وجهه اربع دياروان  
 كان لها ابيه قال محمد وجعلها من ابيسوع لابن حسيب  
 ولا يبيح لمن اوصى ابيه ان يتزوج من بنات واوصى ابيه ولا

يزو جهنى

يزوجهن بنيه وهو من ناحية ما قال مالك في الاشتهار من  
 ما له بان وقع نظريه السلطان بان كان حوايا مضى والى  
 يبيع ما له بيعت بالنبيل بارة ايات بالبناء فضى له من  
 بنات من فوات فتلهن في فراهن وفر ما تمنى **الحكم**  
**في نكاح العبيد** **قال مسنون** قلت لا يبي  
 الفاسق لقل يكره الرجل كيمر، كما النكاح قال نعم وهو  
 قول مالك كرانا كانوا الاورثا صغارا او كبارا مسلمين  
 او كما غير الاصلاء وينبع بعضهم ومن الاثني عشر ايضا  
 والوصي يمين ينظر عليه من الايتام في النكاح كيمرهم  
 كما وجه النظر لضع لمزلة الاب قلت بان تزوجت امة  
 بغير اذن مولاهما باجزاء لافان لا يجوز على حال الا ان  
 يبتدئها كما يجب ابعدها القضاة العدة ان كان فده وطبعا  
 ويكون العمد فيه طلاقا قلت بل امة تكون بعضها حرا  
 وبعضها رقيقا بزوجهها قال الزبيد فيهما (الرؤى لا يبي) و  
 جهما الا يرضاها ويكون مهرها موقوفا بيهها المتولدة على  
 الاستفادة من الاموال قلت بل وان عمة التي زوج بغير  
 اذن مسير، باجزاء السيد يجوز قال نعم **قلت** بان  
 يبيع بالبنات يكون ذلك قال نعم لانه لما نكح بغير  
 اذن السيد، حار الملاق بعه السيد **قلت** ولو باعه  
 قبل ان يعلم ا يكون المستز من الاجارة والرحمة يقال  
 ليس له ان يعرق ما ذكره الجمع رده، وكان للبايع اذ ارجع  
 اليه ان يبيع ويصرف **قلت** لم امكن مالك يبيع نكاح  
 امهات الاولاد قال كان يكرهه  
 لا يبيح ويبيع سمع ابن الفاسق يسئل مالك عن الرديل تكون  
 له اذ ولد السابنة لها ويريد ان يزوجهها وهبى

1957

Copyrighted by Saad University



كارتة قال ليس ذلك الا برضاها قلت بماذا تزوج الرجل عبدا  
على من المهر قال على العبد الا ان يستزله السيد كما نفهم  
وان اذن له في النكاح كان المهر في ذمته وهو قول مالك  
**قلت** لا يبي القاسم بان تزوج بغير اذن سيده بنفقة  
مهره ابيكون للسيد انما قد يجمع منقلا قال نعم ويترد لها  
قدر ما يستحل له وهو قول مالك وان كانت قد استهلكت  
كأنه ينما عليه وفي رواية ابن وهب قال مالك ولا يبي زوج  
الرجل بغيره اتمه بغير مهره قال سمعون قلت لا يبي القاسم  
بان تزوج بغير صداق ما كان ان كان زوجا على انه لا صداق  
عليه فهو نكاح مفسوخ ماله يدخل بها وان دخل بها  
كأنها حرة او مملوكة ويثبتان في ذلك **قال** سمعون  
قلت ما لعبد ايلزم الا اتفاق على امرائه قال نعم حرة كانت  
او امته وان كانت ثيبنة عنه لهلها وهو قول مالك وانما  
ينفق عليها من ماله ان كان له مال وليس ينفق عليها  
من فراجه وسبيل الحرف به وان لم ينفق بفتها يرفق  
ليتحمها ولم يبيع العبد بغير الا ان رضى سيده ان ينفق  
عليها من ماله او كسبه قلت له ما لعبد والمكاتب والمذنب  
راي الولد هل يجبرون على نفقة اولادهم الا ان اذنا لا  
قلت من تزوج امته بغير سيدها بولدها ينفقها ابني من  
ذلك وجاء بغيره انما اريد الساعة مما عها وقال السيد  
ليس مستقولة بغيره قال مالك ليس له ان يبيها بغيره  
الا برضا السيد والا حتى تكون عنده لهلها يتدومع وليس  
لهم منعها فيما يتزوج اليه من جماعها قال ابن القاسم  
واذا اراد الزوج النكاح بغيره مع ذلك **قلت**  
بان باعها السيد في موضع لا يقدّر الزوج يبيعها بما عها

بفان

بفان لا يبيع السيد من يبعها ويقال للمزوج اطلبها حيث هي  
بان مستقولة بما مضى ببيعتها والمهر على الزوج للسيد وان  
طلبها قبل النكاح بها كان عليه نصف المهر **باب**  
**في الرجل يزوج ابنته اجيبا ويقضي له**  
**النكاح** **قال** حر قال سمعون قلت لا يبي القاسم  
ارائه لو ان رجلا تزوج ابنته وضمن لها الصداق الموزون  
قال نعم وهو قول مالك واللائحة ان تباخذ ابنتها بغير  
ولا يكون الا ان يرجع به على الزوج لان ضمانته عنه في هذا  
الموضع فهو على وجه الصلوة والصداقة **قلت** بان عات  
الاب قبل ان يبيع ابنته هذا انها بغيره قال مالك يستوفى  
من مال ابيها اذا وفقت عفة النكاح بالضمان وذلك  
لو دخل بها الزوج قبل ان تفيته شيئا من الصداق  
ثم عات الاب ولم يترد مالا يبي لها على الزوج ثيبه وان  
عات الاب قبل الرجوع بها لم يكن الزوج متحدا حتى يعطيه  
مهرها وقد سالت مالك عن رجل تزوج ابنته بغيره في حرة  
ولا مال للابن بل ان الاب قبل ان يفيته هذا انها بغيره  
الورثة للابن نعم نفقة عظيمه جناب المرأة ان تباخذ  
الصداق من مال الاب ويبيع الى الابن ميراثه كما طاعها  
بني ولو كان على الاب دين لكان للمرأة ان تخاص القرماء  
قول مالك وكذا قال مالك في الرجل المشرى به تزوج الرجل  
وبضمن عنه الصداق ويبيع عنه ابنته المرأة ثم يطلها  
الابن قبل الرجوع لمن تراضى الصداق قال مالك ولو لم  
يتفدها لكان للمرأة ان تباخذ نصف ماله  
من الاب ولم يكن للاب ان يبيع الابن ثيبه مما عطاها  
**قال** حر وان بارا الابن زوجته قبل النكاح يرجع جميع

Copyrighted material



الصداق الى اللاب المنجل عنه به ان كان اعطاه ويوضع عنه جميع  
ان كان له بعض هذا فنول ابن الفاسح كافر، ابن حبيب عنه  
وذكر عن ابن الماجنون انه قال بل يرجع الى الزوج نصف الزيد  
او جبه الله المرأة لطلاقها قبل النكاح بها وانما يرجع المنجل  
النصف الذي يسقط عن الزوج بالطلاق قبل النكاح قال محمد  
وقول ابن الماجنون جيد جدا فيبقى المقتضى لان ذلك  
النصف ينزلته الجميع اذا طارها بخارده، بعد النكاح به من  
كله للزوج وليس للاب منه شيء. هذا اختيار ابن حبيب  
قال سمعون قلت له طلاق رجل زوجته ابنه في مرضه وضمن  
عنه الصداق فقال مالك لا يجوز هذا الا نكاح وصية لو اوتت  
بان احب الابن ان يذبح الصداق جاز النكاح وان ابي يمنح  
النكاح ولم يلزمه من الصداق شيء. وان كان دخل به  
افتح له دينه **قلت** وذلك الا يبيع الزوج زوجته ابنته  
في مرضه وجملا عنه الصداق وان دخل غرم وان لم يدخل  
فان لم يتا. بارف ولا يبيع. عليه قال نعم **قلت** بان كان  
صغيرا لا يعرف عن نفسه ما يطلت ما ضمن للاب عنه  
وقامت للمرأة تطيب حنظلها ان كان له وصي او ولي  
نظر في ذلك للصبي ان كان له مال يملكه منه انظر في القبط  
**قلت** له بان كلفت المرأة حنظلها في مرض الاب قال  
ليس لها من مال الاب شيء. قلت له بان في الاب قال يلزمه  
الضمان وان مرضى بعد كتمت قال في الضمان ثابت عليه قال  
سمعون **قلت** قال مالك فيما يضمن الاب عن ابنته في مرضه  
لا يضمن نكاح الاب **باب ما يجوز في**  
**الصداق وما لا يجوز** قال محمد **قلت**  
ابن الفاسم بعض تزوج عاتية وطلاقها بالطلاق

مالك

مالك في النكاح ولها طلاق وشك في مال واما البيت بالمسرببه  
فمختلفون شجرة الحضر لا تشبه شجرة البادية فان كانت من  
الامموان بلع بيسوت وشجرة فذعر مبرها وان تزوجها  
بما بينت من بيت الحضر وكان ذلك مع وجه جاز ذلك فلا  
مالك بان تزوجها على عشرة من الابله ومن الفنع والنفس  
قال لها وشك من الانسان وكذا لان تزوجها على غير بغير  
عينه ولم يضره له اجلا عليه عيب وشك حال  
وهو قول مالك بان اراد ان يذبح الباطن في شروجه رافع له  
يقع ذلك له وكذلك لو تزوجها بما عرض من صوت بغير عيب  
ولم يفرق لذلك اجلا كان ذلك بان اراد كات المائة تقعد  
**قلت** بان سموا في السر مبرها وبيع العاقبة مبرها ان ذلك  
بان يرضع مالك ويؤخذ به السر ان كان اشهر واعليه  
عدوا وبي كتاب ابن حبيب قال عيب الملاك من الفرع  
النكاح ان يتزوج الرجل المرأة يارضه الزوج في فريته بلاتته  
ولا يبيع موضع الاثم ولا يفرقها بعينها لانها محموله  
وان كانت ارضه معروفه تعرفها المرأة ويفرقها وليها  
ان كانت بغير اجرة له بان اراد ان يبيعهها فان عيب الملاك  
ويكون شربها في ارضه فريته **باب** ان يبيعها فان عيب الملاك  
ان يرضع مبرها ان سمع مالك ولسيه عن الرجل يتزوج  
المرأة بصدق مسمى منه معجل ومنه مؤجل ولم يضره له  
اجلا وسنته في البلاء ان المؤخر لا يؤخذ الا الى موت او جوار  
بفاله لا اجب العمل به وهو غير ما يرضع له بان وقع ابيسوخ  
قال ان عتق عليه قبل ان يعوت بيننا رايته ان يبيع الزوج ابا  
ان يبيع ذلك نكاحا واما ان يبيع النكاح الا ان ترضى  
المرأة ان اراد الزوج بشي ان يقع المؤخر وتفتني كما المعجل

Copyrighted material



وحله فيكون ذلك لها وان ماتت رايته ان ينكر السلطان  
الى مثل صد او تلك المرأة تغد الكمل لا يوافق منه فيكون  
ذلك هو افضا ويطلب بها اخذت بان كان ذلك اقل مما  
اخذت لم يكن للزوج ان يرجع عليها في نفسه، والسفط  
عنه المؤخر وان كان صد او مطلقا اكثر او قيت تمام  
ذلك معجلا قال سمعون قلت لابن الفاسم ارايت المرأة  
المرأة تتزوج بالدار الغالية او العبد الغالية قال ان  
كان وجه لها في ذلك في النكاح بلائها وان كان لم يوجه  
لها فلا يجوز ويعنى قبل الرقول ويثبت بغيرها ولها  
صد او مثلها قال محمد بن **كثير** ابن جيب قال عمل  
الملا لان يكون الرقيق يبيع ربح اقل ما بين المربحة  
والرقيقه وما ليس ذلك من البعد فلا خير في النكاح  
بها **واما اذا طان البعد كالمستقر وما اشتهى ومثل ما**  
**بين المطيئة ومصر بلا بأس به ولا بأس ان يبنى بها**  
**قبل ان يفيضها اذا كانت كما هذا الفدر من البعد**  
**الا ان استجى ان يفيضها عند الانتهاء بها قبل قبضها**  
**الرقيقه ربع دينار او ما يساوي ربع دينار قال محمد**  
**ومصيبة الرقيق من الزوج حتى تفيضها المرأة او**  
**رسولها قال بان وحرقت الرقيق فذموا اهلها على**  
**زوجها فيمنعهم على الصفة التي وصبر العاقال ولا**  
**بالس ان يشترط الزوج المصفة في الرقيق قال ابن الفاسم**  
**ويجوز من العاقب ما ذكره مجمع الم تفرغ **باب****  
**في صد او المصلحة قبل الرقول قال**  
**محمد** قال سمعون قلت لابن الفاسم ارايت من نسي وجه  
امرأة على جارية بعد بيعها او لم يذبعها حتى حالته للموافقة

او ولدات

او ولدات او دخلها انما او تقضان فقال قال مالك  
الصدفها من حيوان يعينه تعرفه المرأة قبضته او لم يقبض  
بعضها في جميعها شريكان زاده او نفسه قلت لم يلو تزوجها  
بما عجز يعينه بماتت قبل ان يقبض المرأة قال عاصم  
عن المرأة للزوج ان يذخلها عليه بان كانت تزوجت  
على عروضا عيا لها بلع قبضها حتى خاعت فقال  
المصينة من الزوج لان مالك اذ لا يذيع البيوع الا ان يعلم  
كلاهما بيتا فيكون من المرأة قال محمد بن يعقوب  
في النكاح ان كان يبيع او لا يبيع وفيه اختلاف فقول  
في البيوع ورواه سمعون في سماعه ابنه قال سمات ابن  
الفاسم عن الزبيد يسترجع الثوب من رجل يبيع منه  
البابع بالتمن حتى يذيع انه قد تلبس ولا يعرف الا بقوله  
قال اجاب ما فيه الي ان البيع يبيع الا ان تكون قيمة الثوب  
اكثر من الثمن يبيعها لا يتقنع ان يكون عليه ونسخ  
بغيره ان كانت القيمة اقل بسخ البيع ولو ان قابلا قال  
ان عليه قيمة الثوب كانت اقل او اكثر لم اجد قوله  
قال سمعون وليست هذه الرواية بشي وردها الى انه  
انضاع بالبيع فيه معسوخ قال محمد بن زكريا هذا  
النكاح لرايت ان يبيعني النكاح ويقوم الزوج فيتم الثوب  
قلت بلوا صد فها نكاح ما يعينها فولدت عنده الزوج  
او عنده المرأة ورهب لها مال او شيتت او اخذت المرأة  
مخلقة بما استعاضها او كان الزوج قد اغتسل لها مخلقة  
قبل ان يفيضها المرأة وان تلبسها ثم كلفها قبل  
البناء فقال جميع ذلك بينهما نصيب ومن اخذ فتدا  
فتشا فمن حصته ما فيه وذلك في هذه امر جميع ما يقبل الحيوان





والنقل والتمار الا انه يفتى لمن ابغى دينه التبع ابغى فيها قلت  
 بل ان تزوجها بالمال في رجع بالشرقة بقا منه عاوه او غيره لم تطلقها  
 قبل البناء بها بل يفتى بوجع عليها قال بنحو العار او العجل ولو  
 الشترقة في ذلك من غيره لرجع عليها ينصب الالء وهو قول مالك  
 الا ان يكون ما الشترقة من غير الزوج مما يملكها في حياها خلاها  
 او عثوا او يباها ما ما الشترقة لغير حياها بلها لما فارقا وعليها  
 نكاحه ومنه ما يفتى به وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب  
 قال عير البلد ولو كانت المرأة بعت ما كان زوجها نكحها من  
 اهرق او الحيوان او العشي والشرقة لمن ما يملكه من غيرها  
 النساء لا تزوا حتى تطلقها قبل البناء بها فانها تضمن لزوجها  
 نصف من ماله عند وفاتها ما الشترقة لها ما اوتى وعليها نكاحه  
 ولو اتمت كانت الشترقة ما يفتى به النساء لم يكن للزوج الا  
 نصف ما الشترقة اتيه و قال مالك في المراه تزويج  
 ان يفسر الجيب والخلعي والتماع وتقطيع عمرة ما نفقها اذ كان  
 ليسر لها قلت لم يمان تزوجها على صداق مسما في زواجها  
 بعد ذلك في صداقها من قبل بنفسه ثم طلقها قال لها نصف  
 الزيادة في بنته ما لو وهب لها نفق به عليه وان مات قبل ان يفتى  
 بلا يفتى لها لانها عطيته في نفقها قال في حروجه في كتاب  
 ابن حبيب قال وازا صدق الرجل امراته في نكاحه قبلت عنده  
 ثم طلقها قبل البناء انه ان كان تلحقها مهرها  
 لسيما ولا يضيع منها جلاهما عليها والمصيبة فيها  
 منها جميعا وقد تيسر ابن الفاسح فيقال لسرا الا انه وايت  
 اصبح براها فامتنع لها زوجها كل حال وليس يفتى في قوله في  
 ذلك راجح المحكم في الدعوى في المداق  
**قال سحنون** قلت لابن الفاسح لو ان رجلا تزوج امرأة بطلاقها

قبل البناء

قبل البناء لهما واقتلها في المداق فقال الزوج تني وتنتك  
 بلية وقاتلت المرأة قبل بل يفتى فيقال القول قول الزوج ويحكم  
 فان نكل طلقت المرأة وكان القول قولها رفق بسيل مالك عن  
 رجل تزوج امرأة بطلاقها قبل ان يدخل بها فقال اولياءها  
 يطلبن الصداق وقول الزوج في احد فها يفتى في بعد المشهور  
 ان كان تزوجها بحد او تزوجت بطلاقها فقال بطلت الزوج ولم الميراث  
 قلت بان اقتلها في بطلاقها فقال القول قول المرأة والتي ورج  
 بالميراث ان نكل او يملكها ما قاتلت والاقتلها وبسبح النكاح  
 بينهما وهو قول مالك قال في حروجه في كتاب ابن حبيب  
 قال عير البلد وان عرضت المرأة اليه وليها انظر في حد اهلها  
 ورصيت لما يرضى في ذلك كان جازما ان يرضى لها نكاحا  
 ثم اقتلها الولي والناج ما نكحها لكان جميعا الامم كل الموكيل  
 المبرور الميع ولا تلحق المرأة ولو كان اثمها الصداق برضاها  
 وتسميتها اباها كانت المخالفة بينهما وبين النكاح في ذلك  
 كذا قال اصبح قلت لابن الفاسح بان اقتلها بعد الرخوة  
 قال قال مالك القول قول الزوج قال ابن الفاسح لانها منقذ  
 امكنته من نكاحها قلت بان يدخل بها فقاتلت اهلها في نفقها  
 من الصداق وليتها وقال الزوج في ذلك بقتلها (اي جعل قال مالك  
 القول قول الزوج قلت بان تزوجها بطلاقها بعد نكاحها  
 وبعضه من رجل وبه قال لهما ما اقتلها في منقذ الموجه بقال بسيل  
 مالك عن رجل تزوج امرأة بما يبار وطلاقها في بقتلها فقال  
 مالك ان كان في نكاحها بعد ما يفتى في الستة بالقول قول الزوج وان كان  
 في نكاحها بعد ما يفتى في الستة بالقول قول المرأة بكذا في الستة  
 قلت بان مات الزوج بطلاقها بعد موتها اهلها في الصداق  
 بقال قال مالك ان كان في نكاحها بطلاقها لهما وان كان في نكاحها





بما لقول فولد في الصداق قلت له بان مائة الزوجان واختلف  
 ورثتها في بيت الصداق يقال ان كانه فدخل بها في قول  
 ورثة الزوج وان كان له دخل بها في قول ورثة الموراخي  
 قلت له بان قول ورثة الزوج لا يصلح لنا وظان الزوج فدخل بها  
 يقال لا ينعى بها ورثة الزوج بان ادعوا ورثة المرأة ان ورثة الزوج  
 قد علموا ان الزوج لم يذم مع الصداق فليجوز ان يقع لا يعلون ان  
 الزوج لم يذم مع الصداق ومن كان منه غايبا او من يقع انه  
 لا يقع لم يكن عليه يمين **الحكم بيمين اعسر بال مهر**  
**وقتي يلزم الزوج دفعه ومن دعا الى التيسر**  
**قال سمعون** قلت ارأيت من تزوج امرأة متى يلزم ان  
 يقع صداقها في قول مالك قال حين تزوج جدها دخل بها الزوج برخل  
 ولما ان تقع نفسها حتى تاق الصداق او قال جدها من قول مالك  
 ان دخل الرجل الكافي قبل النكاح بطليقة المرأة او وليها يمنع الزوج  
 من النكاح او حتى يؤدبه بذلك عن حق المرأة كذلك في بعض  
 الروايات عن مالك ان خطبه [كذا] حضر بالنفذ واعسر به الكافي  
 لم يمس ازيد على بلعونه وتيسر بالكافي في بيتا عليه قال سمعون قلت  
 لابن القاسم وان اعسر ولم يقدرا على مهرها قال مالك  
 يتلوم له السلفان ويضرب له الجاهل بان قد ربح مهرها  
 والاعور وليتها وان كان يحرم لها نفقتها وليس التام في  
 الثلوع سواء منهم من يربحها له ومنع من لا يربحها له وهذا اذا  
 اعسر به قبل النكاح ما اذا دخل بها وكانت موافقة بالنفذ  
 ثم اعسر لم يعرف بينهما ويكون المهر دينها في الزوج اذا جاز  
 النفقة قال جده واذا اعسر الزوج وطليقة الزوج بالانفاق عليها  
 وجب له ان يملكها وان تافرتا واما الثلوع له في الصداق او ويؤهل  
 في الصداق السنة والستينى اذا اخطأ لها بالنفقة وتيسر للسلطان

عجزه

عجزه عن الصداق وان تيسر وعجزه ايضا بالنفقة له يوسع عليه  
 في اجل الصداق ولم يؤخر الا المستهر ونحوها الى السنة اكثر من  
 ذلك كذا روى غير الملك عن ابي بصير قال تجروا بالاعسر بال الصداق  
 وبالنفقة جبر وليتها كان لم تصد الصداق كذلك قال مالك  
 وروى سمعون عن ابن القاسم في نكاح بنت القاسم بان  
 كانت لا يمل مع مملها جفان لا يلزم الصداق ولا ان يذم ولا ان  
 ان ينفق عليها حتى تبلغ عمه الجماع وهو قول مالك قال مالك  
 الصبي الا تزوج المرأة الباقية لم يلزم ان ينفق عليها  
 ولان يذم مع حتى يتلوع قلت بان كانت المرأة صغيرة لا يمل مع  
 مملها يذم ان الزوج ان ينفق عليها وقال اولياؤها لا يملك  
 منها يقال كذلك سمع قلت بان مرضت المرأة الكريمة مرضا  
 ما يستطيع الزوج معه مع جماعتها بدعتة الى النكاح بها  
 وقال مالك لما الا ان تقع في السياق قال ابن القاسم قال لنا  
 مالك يمين تزوج امرأة وهو عجمي ثم مرضت المرأة اذ دخل  
 علي فدا عطفه بعفته والزوج لا يقدرا على الجماع ان ذلك للموراخي  
 ولا يئسبه هذا الصبي والحبيبة **باب في جامع**  
**نجات الاحرار عا نسا يهجم** **قال سمعون**  
 قلت لابن القاسم ارأيت من تزوج امرأة متى يلزمه الانفاق  
 عليها يقال قال مالك اذا ادعوه الى الرخول لزمته النفقة  
 قلت بلو ان امرأة مدعوا بها خاضت زواجها في النفقة  
 كح يعرض لها النفقة لسنة او نفقة شهر قال يعرض لها كما قرر  
 يسارو وعسر وليس التام في هذا سواء قلت بان عجز  
 عن النفقة قال ينفق لها السلطان بان قرر على النفقة واللاج في  
 بيتها والتام في هذا مختلفون منهم من يطعم له نفقة ومنهم  
 من لا يطعم له نفقة وهو قول مالك قال مالك وان جرف السلطان





لا يبيعت اليها وماتت مع عيبتها فقامت نخلب ما البعت  
 ملائحة لها الا ان كانت ربيعت كذا الى السلطان فيكون ذلك  
 لها من يوح ربيعت لان لو فتح وانظر حله بما لا ويسر اقله محمد  
 واذا اخرج الرجل وفاله فلا كسبه مع غيره بل ان القول  
 قوله مع يمينه وكلفت المرأة البينة ان كان عليها كذا  
 قال ابن كنانة وهو قول الحسن بن ابي حنيفة قال محمد  
 واذا البعت المرأة بما اولادها حقا رايه فبها زوجها  
 مع فتح ومطلبة لولا ان كان لها من نكاح من الاتقان عليه  
 من مالها المنزلة ما تخرجها انما البعت بما يفسد من مالها  
 روي يحيى بن ابن الفاسع وقال سمون قلت لابن الفاسع  
 بكذا البعت امرأة بما يفسد من مالها الرزق يلزم الاب البعت  
 وزوجها غاييب موهرا ثم قال الفرس عليه ان يكون لها  
 ان تطلب بها البعت عليه قال نطلبها بما البعت على  
 نفسها ولا تطلبها بما البعت بما اولادها فان كان  
 البعت امرأة من مالها على نفسها او على زوجها ثم قامت  
 تطلب البعت فقال ان كانت البعت على نفسها والزوم مفسر  
 ملائحة لها وان كان موهرا فلا تطلبها وامام البعت  
 على زوجها فلا تطلبها عليه موهرا كان او مفسرا الا ان كان  
 منها الزوج بما على وجه الطقة بمنزلة ما لو ان رجلا اجتمع  
 ايقن على رجل نكح ثم طلم بما ايقن عليه من كذا حتى عليه الا ان  
 يكون رجلا يعرف منه انما اراد به نكاحه الطقة فلا يكون ذلك لم  
 قلت وان كان لرجل على امراته دين مفسر بما هو  
 في بعتها بغض عليه بها فقال احسبوا لها بعتها  
 في دينه الذي عليه عليها فقال ليس ذلك لم يلزم ان ييقن عليها  
 ويتبعها بدينه وان كانت غيبه قبل الخروج نكحها بنت

لا يبيعت

يبيعتها في اميرة كذا ملائحة جفتها قال محمد وان جرف  
 يبيعتها بعجز الزوج عن البعت ثم وجد بعتة مستحروهي في العدة  
 وهو ملائحة وان لم يجد الا البعت الاباح (البيوت) مثل الخمسة عشر  
 وما استبها على يبق له ان يرد هذا كذا روي عيسى بن ابن الفاسع  
 قال سمون رجل يوقد من الزوج جميل لما يعرض لزوجته عليه  
 من البعت ان كان ممن يفسد عليها قال الا ان ملائحة رجل  
 طلق امراته واراد الخروج الى سفي مملات كذا اذ هو الحمل  
 ما فرغ له بعتة اذ كنت حاملا وان نكح لا يكون لها اذ كان  
 الحمل غير ظاهرا هو اذ كان الحمل ظاهرا كان لها ان نكحها بما  
 البعتة فان خرج زوجها وطلعت حملها بها بما البعتة على  
 نفسها بلها ان تطلبها بما البعتة اذ اخرج ان كان موهرا  
 في حال حملها بلان لم البعت بما يفسد حتى وضعت  
 حملها ثم طلقت بما البعتة كان ذلك لها فلتب ولو ازر رجلا  
 اراد سيرها بطلت امراته ان يترد لها بعتة كذا يعرض لها  
 قال ينظر الى سيره فيعبر فلهما على كذا ويد مع البعت  
 اليها ويبيع جميل لغيرها اليها واذا كان ماضيا جرف لها  
 السلطان بعتها عليه ينسوا بشهر وارادت منه فلا جميل  
 له يكن ذلك لها لان يقول ما وبت لك بلنا اعطيتك قلت  
 بلان قامت امرأة على زوجها بما عتة انه لم يبق عليها دينين  
 فقال قال مالك القول قول الزوج فذا كنت معلية اليها  
 بالبعت ما القول قول الا ان تكون المرأة ربيعتة الا الى السلطان  
 وان سعتة ثم عليه في مغيبه بان نكح يلزم من يوم ربيعتة ولا  
 يبره من ذلك الا ان يلقه حتى في كذا قال محمد وروى سمع  
 ابن الفاسع قال وبلغني عن مالك انه قال وان البعت  
 على نفسها في مغيبه وعلم ذلك جيرانها من حالها بلان كان

195





والدع اليها بغيرها وان نسيته بما صحت له ارايت  
ان عتاب رجل وله مال حاضر عروس او فخر بطلت المرأة بغير  
اي عرض لها الغاي بغيرها في مال الزوج عروضا فيها  
قال نعم قلت جعل ياخذ السلطان منها جملا بما يدوم اليها  
يقال لان كل من ائتمنته يتابعه بما عصى بما ماله له بوقته  
منه بذلك جميل وهو قول مالك فان كان الزوج حجة طلبها  
بجته اذا فجع قال محمد وفي كتابه ابن حبيب قال عمر  
الملك وذا عتاب الزوج عن امراته ميرفت امرها الى السلطان  
وسالته ان يعرض لها بغيرها عليه فانه ان كان له مال  
حاضر عرض لها بعد ان تحل به الزرع الا انه لا هو ما ان كان  
له مال لا يدين عليه فانه اذا فجع واذا عرو ان مع  
في عينه ولا مال له في موضع له يعرض لها اختيارا وكانت  
تخبره ان ائتمنت ميرته عليه بلا بغيره وان ائتمنت مرفق  
بينها وبينه ولم يمنع السلطان من التفرقة بينهما  
وبينه في عينه اذا ظهر علمه او جهل امره وجميل عن  
المرأة يعيب عفتها زوجها ولا مال له الا اذا  
السلطان في بغيرها فقال يعرض لها اطلاقا بغير الغاي  
لانها ميم عليه يجوز ان يبايعها والاباع عار وانفق عليها قال  
محمد وفي كتابه ابن حبيب قال عمر الملك واذا اختلف  
الرجل وامرته في بغيرها ولم يترضا منها عاينته عيضا  
بينها باربع امرها فيهما الى السلطان فانه يعرض  
لها من الرقيق ما يكفيها في تقديره لا ويعرض لها  
من الزيت والخل على ائتمنته السلطان ما يكفيها في  
تقديره لا ويعرض لها من اللحم المرة بعد المرة ويعرض  
لها الخيل والحرث لتوايها التي لا غنا لها عنها

في نوابه

في نوابه اليه ولا يعرض لها من ولا غسله ولا فطينة  
وما ائتمنته لا يط من ثمار الا اذا ولا ما كرهه عرضا ولا  
قال مالك ما يوجب لها من الميادير والقطار والوكا بان ذلك  
يجوز بان عاينته في بغيره بغيره بغيره بغيره وكانت  
لتورثها التي تشتور ثمنها من صد اخها عندها بغيره عليه  
لها سوا ذلك لا يعطى بغيره ولا يعطى بغيره عليه  
الا استفتى بذلك معها الاكل لها فيه ولهذا ابيد فون  
نساء هم حتى يبد فوهن قال وان كان العهدة في حال  
بها حتى خلقت الشورة اربعة هبت او طانت معن لم يكن  
في صرافها ما تشتور به لقلته في ذلك وعليه كصورتها  
للتشاة والصيف جدا لا غنا للنساء عنه في بغيره ونهاره  
بما افتره حتى واخذ ارازوا بغيره ونرا ان الولد معه  
يعرض للمرأة من ذلك ما زوجها من ائتمنتها ومرتفعة تضع  
عليها راسها وازرار تستشعره وتماجد تلتجيم ولبان بغيره  
بما فرائضها التشتاة وسرير يكون عليه فرائضها وعليها  
من البياض في بغيره تستشعره وبما الغيم  
من بياض مثلها وفيه يوارى ونهاره وفنقه وخبان شح  
يعد له لها في ذلك حتى ما خلق يشع منه ولم يكن فيه متشبع  
ورثته لراحتها واما ما تسوا ذلك من الخيل والحنا والصباع  
يلير عليه من ذلك يشع وانما هو عليها او ائتمنته قال الحسنون  
قلت لابن الفلاس ويلزم الزوج بغيره فاعاد واحدة من خلق  
امرته قال محمد بن سماع ائتمنته قال ائتمنت ابن الفاسم  
سعدته ائتمنته يقول يورث الرجل ائتمنته العطر عن خرمين  
من خلق امراته ان كان لها غنا وشرب قال ائتمنته وذلك  
عند خمسة وان مثل شورة لا تكفي بغيره واحدة





ولو ارتفع قدرها جاعا مثل بنت السلطان العظيم لرايت  
ان يزواج به عدة الخدم الى الرابع والخمس ويلزم الزوج  
الانفاق عليهن وتوطينة وكافة العطر عتقن فان حجو وقال  
لنلا الصفاق ابن ابراهيم انما يكون ما قال اصنع اذا طالها  
بما يكثر لعل الحرة به بعضهما وزيفتها وعلو كيتها وجيلها  
عكازك وبرعيم عنها واما اذا لم يرعي لادانتها وكان  
مترعة ينمستها الى الفضة وعروها لادانتها يلزم اكثر  
من نفقة فواع والدها فقال حجو ويكسب قال عمر اللاد  
وان كانت المرأة فاع وسالت الخادم ان يعرض لها نفقة  
مع نفقتها او جبهه لادانتها وان شاة الا ان تفي بزمته  
خادمها وان تافقه بل خذ امها من مال فذلها  
وان اجب ان يستاجر لها من يجر مطا من الحر اير كان لاد  
له فله عمر الملك وان كان لها منه ولد صغير او اولاد صغار  
عرض السلطان لبيع نفقتها وما يملكه من نفقة ولا  
لهم مع نفقة امهم بكافة واحدة الا ان كان مضر بالزوج  
لقلة ذات بره ولا يضمن مطا من النفقة وينفق على ولوه  
على قدر الكفاية لان الرجل اذا لم يجد ما ينفق على ولوه  
يكلب لهم قريبا وكانوا من فقراء المسلمين ولا يبرون بينهم  
ويمن امهم وولد ما ينفق عليهم هو اولادهم قال عمر  
الملك وان عجز الزوج عن نفقة خاد مطا وفسوا  
نفقتها تع يعرفون بينهما لهجوه عن نفقة الخادم وان عجز  
عن نفقتها به ما اشقها ولبا سلفا ووطيها لم يعرف  
بينها ما وولد من المعاش ما تراه في حقتها من  
التبر وحده ولو يوم ما يسوع وما توارى به عمرتها ولو يتوب  
واحد وان كانت من اهل بينة الفناء والشرف وسوا  
كانت

كانت مخينة غير ما تاكل وما تلبس او كانت جفيرة لا تجده  
من العيش واللباس الا اذا خذت منه ما وجد من التبر يوم  
ومن الباطل ما يوارى في العربية لم يعرفون فيها حتى اذا عجز  
عنهما (ومن اذها واديت لها العرقه قال عمر اللاد انه ان  
يؤيد قبل العرقه في طلب النفقة المشتهر والمشتري بن ادا  
واله يبدت شيئا لاد قال اصنع عن مالك مع رجل يبيع  
بنفقة امراته فله عمر اللاد وحق نكاح امراته وهو في غير لا يبيع  
حده وقد عرفت لاد منه ان مثله ليس بجزء النفقة مع  
النساء وليس لها بعدة لاد قول لاد قال مالك قال حجو  
ويجسمع بجمع قال وسالت ابن الفاسع عن النفقة التي  
انها يجرها الرجل جزوا الاصل لينه وبين امراته ما هي قال  
الفرق وما يجره من الثياب فله ان كانت ذات شرب  
معرفة مثلها لا تخرج بذلك نفقتها ولا تلبس من الثياب  
الا الحسنة ولا يجرها من العيش عليهن وسالت نفقتها  
ونفقة خاد مطا ليد الاخوت من عليك العيش مثل  
المشجرا والمسالت ادا الفج عجز الماد مع الابالزيت فقال  
ازواج هذا وما القيس بل اري ان يعرفون فيها وادني ما  
يجري به مثل هذا من النسوة البسطا في وما انفسهم  
واما الفوق من الطوا بما يرى انه القيس مع بله لها الزيه  
لها فيه ويجزيه ان يخرج لاد بما انفاذ لم اهل بله  
بان من البله ان من لا ينفق اهل مشجرا لا يفسرهم ولا  
عنيهم بان كان ليلد لا يعرف اهل اهل المشجري  
لا يمكن ان يخلصها به الخيال اهل بله هذا قال حجو  
وسالت ابن وهب عن مثل هذا فقال ليس على المرأة قدر  
تطلع هو جيا العرقه بينهما بتفصير عقم ما وجد ما يبره

Copyrighted by King Saud University



جو عنها من الخبز و بوارعهم جسرهما عن العري من الكسوة  
 ما سوى الشمال واليمين اذ ابا بكسوها مستبهما بها  
 ليعسطا في ونحو اجازة لدا اكلن لا يجد الا هو ولم يعرف  
 بينهما قال ابن وهب ثم حل ما وسع الله عليه وسع الامام  
 مع امراته على فتر حال الزوج بالمعروف وفي سماع عبيد  
 الملك ابن الحسن قال سالت الرجل بل استنب من الرجل  
 يقول لا اجد ما اتفق عيا امراته الا الخبز وحده انرا ان يعرف  
 بينها وبينه اذ ارادت جردفه فقال نعم الا ان يكون مع  
 الخبز الكسوة **ضال** وسالت عن الرجل اذا فاح بالنعقة  
 ولم يقع بالكسوة وقال انما اراد ان ياتت حية كع ترى  
 ان يمتنا نابه قال ستمرين اذا فاح بالنعقة ولم يعمل عليه  
 بالطلاق وفي سماع ابي زبير ابن ابي العرف قال ابن القاسم في  
 الزرع لا يجد ما يتفق عيا امراته فيتلوع لم تقع بها ولم ليكسوا  
 بعد التلوع بفاتت امراته لا اجد ان يخلق عليه عسى الله  
 ان يزرقه يمكت اباها ثم يحيى به فتقول طلعوني عليه  
 قال ليس ذلك لهما ولا يتعمل عليه وتلوع لهما ثابته  
 ابنا وفي سماع اصبح قال سالت ابن القاسم وقال  
 سمعتون قلت لابن القاسم هل على المرأة من ثمة نكسها  
 او حدة من بيتها ثمة وفي قوله مالك قال لا ورواية  
 ابن وهب قال ربيعة واحل الخداع بان لم يكن عندها من  
 يخلها بها نكسها يتعارفان في الخدعة بغير علمها  
 البسر **عند العسرا في كتاب جامع**  
**تشرط النكاح** **فصل في جرد** وفي سماع يحيى  
 قال ابن القاسم في الرجل يتزوج المرأة وتشرط عليه  
 ان كل بارية يشرها عليها فيهن حرة والرجل يوم

يتشرطه

يتشرطه هذا الشرط احطاف اولادهم يطاهن بعد المشرك  
 ان اليمين تلزم مبيضا اذ امكنه بعد اليمين في اليمين  
 تشرطه وذلك ان الذي يتشرطه الا يشره عليها انما يتشرطه  
 الا لا يشره معها غيرها وانما يشره احطاف اولادهم فقط  
 فقال ابو ازيد ابن ابي العرف ثلمه وقال سمعتون يشر عليه  
 في احطاف اولادهم اللامية من محرم فيل النكاح  
 وذلك ان يشره فيما يستقبل من الامام بعد محرم  
 النكاح وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل  
 يتزوج ابنة صغير او يتشرطه في الاب يفتع امراته قال لا خير  
 في هذا قال عيسى قلت لابن القاسم بان وقع النكاح  
 بهذا الشرط قال ان علم بذلك قبل ان يدخل حية وان  
 دخل بها جاز وكانت النعقة في الزوج قال ابن القاسم  
 فيل مالك بان الشرط هو الشرط في غيره قال لا خير  
 فيه ولو جاز هذا الجاز في الجميل بوقته بان يتحل النعقة  
 قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وتشرط  
 لهما ان تزوج عليهما او تشرط لهما غيرها ففادت مع  
 نحو من سنته القهر يطاهن في ما نكح فالت له الم  
 تكن جعلت له ان تزوجت علي او تشرط لهما غيره  
 قال بلى قالت ان جعلت جفدا اخترت نفسي تلاقا ثم بدا  
 لهما بعد ذلك واخيت ان توسع عليه بولاية له قال مالك  
 ما ارى ان يفعل ذلك فيقبل له انه قد تشرط عليهما حية  
 اذ نت لم يخال اري ان يخلى لبيلاها قال ابن القاسم  
 ويغار فها بثلاث لا تخل له قال ابن القاسم وسئل مالك  
 عن رجل تزوج امرأة وتشرط لهما ان تشرط عليهما جارا  
 طاهرا بنته بلما حضرتها الوجاة قال لا ابن جارية له نحو ابي

لعلم بالسر

67

1

Copyrighted material King Saudi University



قال قال مالك ارى ان يلحق به الولد ويكون للمرأة ميراثها  
وسبيل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويستترطها زوجها  
ان يتزوجها ولها (الصغير فال لا ليس هو من عمل الناس  
قال قيل لا لا تستترط لها فقال لا تستتره ان يتفق على  
ولها ولا غيرها وسبيل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويستترط  
لها اكل امرأة يتزوج عليها ويتسرر معها الا برضاها  
بامر حاكمها وانما قلت له ان يتزوج او يتسرر وانما من  
ذلك في نسخة فقال لا يصح ذلك الا ان يكون ذلك عن طيب  
ان يجعل ربه سمع يحيى قال ابن الفاسق عن الرجل يتكح  
المرأة فيمسي لها هذا فما يسمى بما لا يحل بها من مال  
يجعل ان يتكح امرأتها قبل البناء فاما ان يعدخ نكاحها  
لازمتها ليس من الصداق المعروف في نكاح من عظامي  
الطالحين وان يتايدوا رايته لهما فانه من الصداق او غيره  
ما يتفق على نكاحها في جهتها من الكراهة والنعقة والكسوة  
وما يتكلم لقتلها في جهتها فيلزم ان كانت  
يجعل هذا افعالها التي تجعلها قال ان علمه بعد البناء  
بمنع وانما امرها لا يتنى بها رايته ان يجعل لها  
هذا او غيرها ولا تظلم ما يتفق على نكاحها في جهتها  
قال مالك في الذي يكون هذا افعالها معلوما والرجل  
بها تموت قبل ان يحل بها وبعد البناء انما يصح  
ورثتها ما كان يتفق على نكاحها واما انما فلا  
ارى لسمع الا ان يحمل لسمع قتلها الا ان يتراضيا الزوج  
والورثة مع امر يتوزن بينهما وذلك ان كل من اذ لم  
ولزم حياها اذ كانت ما نكح لورثتها عليه ما كان يكون  
لها في حياها الا ترى انما الوقت لم لا اريد الرجوع مع

الى ما كنت

الى ما كنت تنفق على لو نكحت لم يكن ذلك لها وكذا لو  
انه اراد ان يعطيها نفقة فقلها وبراً من حملها لم يكن له  
ذلك فاستراحتها الرجاء ان لزمها جميعاً بقرنتها بمنز  
لتهما فيلزم بها النكاح كما ان يكون الصداق مما لا تنكح اليه  
او ينفق منه  
قال محمد لا اراد لك يجوز في الصداقات ولا انما ان يجزي به  
النكاح بان وقع يستتم قبل البناء واخرته بعد البناء وردت  
للصداق التي صد او قتلها وابطلت الاجرة والكراهة كله  
وجع سمع ابن الفاسق قال مالك في ميراثه لغيره ان يتزوج  
انتم فقال لا حاجة له بالتزويج ليعتق ولوي قال فتر  
وجعلها وولدها حتى يكره ذلك مالك قال بان وقع به  
النكاح وسخ كما يصح في المرد قبل اولى به وخل ويكفون  
ودره ان ولد احراراً وروى ابن مزين عن اصبع انه قال قال  
ابن الفاسق ما كنتم الا بى ما ابنت الصغير عن النكاح  
من الطلاق والعتاق فانه ابلغ الصبي جعله بعد ذلك خل  
بعد علمه لزمت (المشروط وان دخل قبل ان يعلم له  
يلزمه منها قليلاً ولا كثيراً ان علم قبل ان يدخل وهو  
بالخيار ان يفسد في دخل على المشروط وان شاء فسح النكاح  
عنه ولم يلزمه بغيره وكذا لا سمعت بعنه اهل العلم وهو  
رايب والزبي (استحسن قال يحيى بن مزين قال اصنع  
واذ قال هذه المرأة بالمشروط قبل بلوغه فقالوا اعدوا  
لها لانك لم ينفق النكاح وانما تزوجها بها ونفى  
نظن انك لازمة لسمع ولا ارى لسمع في ذلك كلاماً حثي  
يلغ الصبي فيكون هو الواضع بها او يفسدتها من يفسد  
ان علم بها قبل الرقول بان رضي بها لزمت ونعم النكاح

79

1957

Copyrighted by King Fahd University



والاصطفت عنه وان شاوروا امضوا النكاح لم يلا شرطه وان شاوروا  
ردوه وفي سماع سمعون وسيل ابن القاسم عن المرأة يلا سر  
وليها يزوجهما ويشترط لها فيزوجهما ولا تستزده لهما  
بعد بل يلا زوجهما فتعلم انه لم يشترط لهما قال النكاح يلا سر  
والشترط يلا ظل قلت بان لم يلا بل يلا لغيره للمرأة اشتر  
فمن يغير شرطه بان فالت لا قيل للزوج اشترط لهما وهي  
امرأة وان لم يلا لغيره يلا. وبارفها وتامره ان يشترط  
لها قال نعم وفي سماع اصبح وسيل ابن القاسم عن رجل  
تزوج امرأة وشترطوا عليه لا يلا بل يلا فتمسكتين وان  
يسرهما جعلوا اشترط بطله والنكاح يلا سر ثابت وان اراد  
الرجوع بها قبل ذلك يلا لانه قال اصبح الا ان يكونوا  
لا يشترطوا ذلك لصرف اوله من بلهم شترطهم وهو  
قول مالك قال اصبح وما هو بالقوي عنده قالوا اختلفت  
الرفق والوطي اجم **باب في اشغال المرأة**  
**مع اهل زوجها وكراهيتها للتمسك**  
**مع اقله ومن اراد ان يصنع اقل زوجته**  
**من الا دخول عليها** **فقال** محمد بن  
قال سمعون قلت لابن القاسم يقضي في امراتك التي ان تقول  
مع من يلا الى يلا يلا قال يلا هذا الزوج مع قلت  
بلز كان لهما عليه مقرر فقلت لا اتعد حتى نقتضيه  
مقرر في فقال قال مالك ان كان يلا بها كان له ان يخرج  
بها اليه ذلك او كرهت وفي سماع عيسى قال ابني  
القاسم وليه العبد ان يلا في امراته ثرة كانت اذ افته  
الا ان يكون اليه الفريب الذي لا يلا عليه فيه فيقه  
ولا تصور **وفي** سماع القشيب وسيل مالك عن ارا

الخروج

الخروج بامراته الى موضع يزعم انه ارضى به وتباي امراته  
ان تبتعد انك لا لها فقال كيف حالها قبل ان يريه الخروج  
بها ينظر الى صلاحها وحسنها وليها وليس له ان يخرج بها  
في موضع يلا لهما فيه فتود الختان وفي سماع ابن القاسم  
سئل مالك عن امرأة تزوجت رجلا ما استكتها مع اليه وامر  
واعلم فتشكت الضرر في ذلك فقال مالك ان يستكتها معهم  
فيقال له بان يقول ان ابي اعني ولا اعلق ذوقه وذو ثعبانها  
فقال ينظر في ذلك بان راي قرر اعلى ابن القاسم كانت يقول ارضا  
ضرا ان يقولها عن حالها وسيل مالك عن النبي ليعلم  
حققتها باحسان اهلها عليه فيريد ان ينعها من الذي شول  
عليها قال ينظر في ذلك بان كانت فتتفق بنت بنت المنع  
ولا كل ذلك وان كانت غير متفقة لم تمنع قال محمد بن مختصر  
ابن عبد الطمع فقال ومن تزوج امرأة ولها ابنة صغيرة يعلم  
بذلك تقع بيني لهما وهي معها ثم قال لها بعد ان رجلا عني  
يلاي ذلك لم اجم **باب في الصراة ويوجد**  
**لم عيب او يستحق بعينه** **قال** محمد بن  
وفي المدونة قال سمعون قلت لابن القاسم وان رجلا  
يبيع بعينه او يلا دار بعينها ما يستحق بضعه بعينه  
او يخذ الدار فقال مالك في البيوع ان كان انما استحق  
ما فيه ضرر مثل بضع الدار او تلفها كان بالخير ان ارجع  
ان يجسر ما يفي ورجع بغيره ما استحق كان ذلك **له**  
وان ارجع ان يبرح الجميع ويأخذ الثمن وعلى دار العبد وهو  
يجوز انما استحق منه فيلعل او كثير بين ان يبرح ما يفي ويأخذ  
بضمه وان ارجع ان يجسر ما يفي ويأخذ بغيره ما استحق  
بذلك له والنكاح عن يلا بغيره ما وصحنا له من قول مالك

١٧

Copyrighted by King Fahd University



في اليوع لا زال كما قال النبي في يايوع النكاح قلت له  
 بان اصاب بصرا ففما عيبا بان لها ان تراه بان كان مما يريد  
 مثله كان لها المتلا وان كان مما لا يوجد ففما عيبا قلت  
 بلوترو وبعثا بعثا العبد عندها ففما عيبا او يعبر  
 في ذلك مما يكون جوتا ثم كلفتها عما عيبا بعثا قلت ففما  
 از تزوج بقيمة العيب وان كان انما بان بعثا ففما عيبا قلت  
 عندها عيبا كانت بان الجوارح انما بان بعثا ففما عيبا  
 العيبا انما بان بعثا ففما عيبا قلت ففما عيبا ففما عيبا  
 والنكاح مثل التزوج في هذا **باب في نكاح**  
**المرية والمريضة والخيار في النكاح**  
**قال جرير** قال سمعوني قلت لا ينزله مع ارايت المرأة  
 تتزوج وهي مريضة قال لا يجوز نكاحها عندها قال قلت  
 بان تزوجت وبعثا بعثا ففما عيبا قلت قال يكون لها عليه  
 الصداق ولا ميراث لم عنها قلت بان في بيت النكاح  
 فقال اقليل يقول مالك فيم مكان يقول بعثا ثم عوضته  
 عليه اجمع واجب ما عيبا الى انما عيبا  
 اقرمى النكاح قلت بان تزوج رجل في مرضه وبعثا بعثا  
 وبعثا بعثا ابن يكون هذا ففما عيبا قلت مالك في  
 قلت يبيد اعي الفتق والوصا باولا ميراث لها وان تم  
 يدخل بلا صداق لها ولا ميراث وان تم قيل ان يدخل  
 بها لم يعبر ففما عيبا بعثا اول يدخل وللطلاق  
 العسفي ومع سماع اصبح قيل لماك ارايت ان تم وهو  
 مريضة ثم ماتت اترثه فقال انما يقول ليس في ذلك  
 النكاح بعثا ففما عيبا قلت قال جرد وروي ابن مزيين  
 عزا صبح ان المومنة انما تزوج وبعثا بعثا في مرضه  
 ثم ماتت انما تفتنه عداة الطلاق وليس عداة الوفاة

قال اصبح

قال اصبح وقد قال بعثا الناس انما تفتنه عداة الوفاة  
 لا اختلاف التام في نكاح التي بعثا قال اصبح ليس بعثا بعثا  
 ولا بعثا بعثا قال سمعوني قلت له (يكون الخيار في النكاح  
 فقال لا اراي وفع بان الجوارح ولا احد الزوجين او لهما  
 بعثا او لغيره بعثا او بعثا بعثا ففما عيبا قلت ففما  
 لا تفتنه بعثا ففما عيبا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 تزوج امرأة على النكاح لم يفتنه بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 بلما نكاح بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 قال سمعوني قلت له بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 مالك بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 وكرهك ففما عيبا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 وبعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
**باب في عيوب الرجال**  
**قال جرير** قال سمعوني قلت لا ينزله مع ارايت  
 العيب من يخرجه الا اجل فقال من يخرجه العيب  
 السلطان واذا امرو السلطان بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 في العداة واز حل الاجل وهي عداة لم تطلق عليه عيب  
 تطلقها قلت بان فقال العيب ففما عيبا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 المرأة فقال بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 والقيت في هذا سورا كذا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 لم تفتنه بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا  
 اباها ففما عيبا من بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا بعثا



لم رابت از نكل عن اليمن وفعال بقول المرأة اطلقه بلز حلفت  
مرويينها بتطليقة وتنفذ عدة الطلاق وهو ما به الحسن  
كل من حصل لا غيرهما اولاً بله وان وطبقها مرة ثم افسد عنها  
واعترض عطف ما به بضره له اجل ستة اذ اطلبت ولو ان  
رجلا طلق امراته وكان يطاها ثم تزوجها واعترض عنها  
بله بضره له اجل ستة اذ اطلبت ذلك المرأة قال ان  
اعترض العبد بضره له اجل ستة المتضرر فحلت له بالجنون  
المطبق قال لم اسمع من مالك في هذا المسئلة الا ان قال  
قال فيمن اصابه الجنون بعد تزوجم بل ان امراته لعقول  
عنه يضرب له اجل في علاج وان براد الا عرف لمينها  
ويبلغه انه قال يضرب له اجل لستة وقال في المجرور الميسر  
الجذاع يعرف بينه وبين امراته ان طلقت ذلك وانما  
ارى ان كل من برجله المبرء في العلاج وكان يفدر عليه  
يلزى ان بضره له اجل لستة قال ويبلغ عنه انه قال  
في الابرى انه لا يعرف بينه وبين امراته قال محمد بن  
قال بعد العلاب على اذ افسدت رايته فزوجها  
ولها هذا فكله وهذا اذا حوت بعد الدخول واحدا  
ان كان له البرى قبل النكاح بمسواه كان مودة او غير  
مودة اذا تبين انه برى واختيار للمرأة بيه ولها  
هذا فكله ان كان قد اصابها وان كان يصعبها فلا  
مداؤها واحدا الجذاع بمسواه كان ذلك به قبل النكاح  
او حلت بعد النكاح اذ افسدت له مودة او اختار لها  
بلز صيرت عليه ثم ارادته مراه بعد ذلك فليس لها  
ذلك الا ان يكون زوجه ما كان به وان شئت فيكون ذلك  
لها وكذلك الجنون الحكم بيه ايضا واحدا اصابه ذلك

فبها النكاح

قبل النكاح او بعد ما يوجب لستة وان مكنت يزلد المرأة قبل  
ابتنائه بها وبعدها الا لا ابتداء له يعني ذلك له للزوج في اوج عليه  
منه بلان براد الا عرف لمينها عن انقضا الستة ولم يكن لها  
من الصدق ان شئت ولو عرف لمينها بعد ما مسها كان لها جميع  
الصدق كذلك فيسرع في الملاءمة الزوجية كلها بما فدهم  
ماله ومن روى عنه من العلام روى سماع روتان قال وانما  
المتزوج بمسواه كان معتزها مطلقا فختلا او جنون اذ افسد  
تحتق الرو بعد المرة ان كان يؤذي امراته في ذلك ولا يعيظ من  
لغسه ويؤذي عليها منه فيل بينه وبينها في الخوف وضرب  
له اجل ستة يتعاقب فيها وهو قوله ذلك واراها قال يجسر في  
حديثة او غير ذلك من غيرها من عليها من وينفق عليها من قوله  
بان براد الا كان لها اختيار اذ افسدت الستة روى في ابي  
واحدا ان كان يعيها من بعلته ولا يردها السوء في  
لحاشته ولا يحد عليها منه ولا في نكاحه في مودة بها له  
ار لها خيارا ورايتها امراته في النكاح لستة فلت لا يسن  
الفاصح بان تزوج امراته وهو محبوس او خصي وهي لانكاح  
بذلك يكون لها خيار اذ افسدت قال نعم بان اختار في العراق  
بانها لها احق وتنق بابنته وهو قوله ذلك قال في  
اقتارته مراه وكان مخطوع الخصي يافق الزجر او يفسد كان  
لها جميع الصدق وان كان مخطوع الخصي والزر كله لم يكن  
لها من الصدق ان شئت ذلك فيسرع في الملاءمة فالتزوج فلت  
لا يسن الفاصح بان تزوجها خصي وهي تعلق انه عيسى فلان  
كانت علمت انه لا يفدر على الحمل اطلاقا فبها ذلك في  
خيار لها اذا تزوجت بها انه لا يظاها فلت ولو علمت انه عيسى  
او خصي او محبوس بتر كنهه وانكحته بفسدها تخرجها بغيره

195

Copyrighted by King Fahd University



الى السلطان فقال اما المرأة الخبيثة والمجبوءة جلا خيار لها ان  
انما تسمع ورضيت بزوج وامر العيني بطلان ان تقول ان ضربوا اسم  
الرجل لست بان الرجل لا يرتد في تزوج امرأة جلا عترة ودها مع يعرف  
بينهما ثم يتزوج اخرها فيصيرها وطلا منه فتركته وانما الرجل الا ان  
يكون قد اقرها لانه لا يجمع بغيره في الاطلاق لهما بعد ذلك  
ويكون مرقعة تكليفه **باب في عيوب النساء**  
**فصل في** قال الحسن بن علي بن الفاسم بن ابي العيص في تزوج  
المرأة بغيره قال ما اكثر من الجنون والبله والبرص والعمى الذي  
يكون في العرج قلته بان تزوجها وهو لا يعرفها باذا هي  
كما لو عور او فطرها او قلعها او ففعا او فذو اذنت من رضى  
فقال قال مالك لا يبرح النساء في النكاح الا من العيوب التي وصفت  
لك وانما طمان على الزوج ان ليست بغير لتعلمه بان الطمان  
4 احد جلد به وليس على الذية كذبه لينة الا ان يكون ضمن ذلك  
مخبرته كما غير ما عن علم بمرض بها الزوج فيضمن حينئذ ذلك  
لم وان كان العيب الذي يعرفها من او عرفها او عيب خفي  
يغدر به على الجماع قال كل ما طمان من ذاه العرج عند الهل  
المعرفة بانها تزوجها وان كان يعرفها بما معها مع وفه قال  
عيسى ابى ربه نكح امرأة وبها جنون او جنون او برص جسمها  
ولها صد اقلها بما المشكل من برصها وكان ذلك عزمه لتزويجها  
على وليها فان مالك وانما يكون ذلك اذا كان وليها الرية انكحها  
ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك فتعدها بما اذا كان وليها  
ان يجمع او مولاه او من العيشة من السلطان ممن يراهم  
لا يعلم ذلك منها وليس عليه عزم وتزويج المرأة ما اخذت من صداقتها  
الا فلا ما تستحل به قلته لابن الفاسم بن روج البنت وبها ذاه  
فلا علمه مما تزوج منه بعد ذلك بها الزوج يرجع الزوج على الاب

ايكون

ايكون الاب ان يرجع بما البنت بينه. قال لان مال حر وكل ما عرفت بالمرأة  
في مريضها او بغيرها من الجنون او جنون او بغيره ولا خيار للزوج  
في رد هذا الاخير النكاح ان الذي يعرفه من الطلاق كذلك قال ابن  
عيسى ومن تزوج امرأة بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره  
عجبت ودا على ان ينظر لها النساء لم يبق ذلك له لان الحر ليس  
لا ينكح من وانما في الزوج لزم النكاح او كله اذا لم يمت  
المسيح ورضعت انها عجيبة وطلعت على ذلك كالم قال ولو شترت  
امرأتها انها قد زادت بها تلك المال من غير ان يامرها السلطان  
بالنظر اليها جزت لتتحداهن في هذا لان حر يملك  
عالمه لا يبيع لها احد اوان يارفعها الزوج قال حر وقد قال الحسن بن  
في غير المرقعة ان النساء ينظرن اليها بامر السلطان اذا تزوجت  
انها عجيبة ودا على ان ينظر اليها وهي مقل قوله لست بان  
يحل قوله مالك مما هو عند أهل المعرفة انه ذاه العرج قال محمد  
ومن تزوج اجنته بطلته لستة اذ هوها مع كسرهما بغيره بغيره  
الزوج انكح كانت مجذوعة يوم زوجهها اوها وقال الايب  
تخرمت بعد النكاح بالبيعة على الزوج والفقول قوله اذ لا  
الزوج انتمت كذلك روى عيسى واصبح **باب**  
**في بغيته العرفية وما يقا به الرجل الى زوجته**  
**فصل الثاني: قال** روى سماعة ابن الفاسم في بغيته  
مالك عن بغيته العرفية انرا ان يقضيها قال اذا كان ذلك  
معرفة من نكاحه فيصير به على الزوج الا ان يتفجع السلطان  
بها قال ابن الفاسم وقد كان قبل ذلك يقول لا ارى ان يقضي لها  
وهو ابي فولد الي الا ان يسترحم ذلك وبع كتابه ابن حبيب  
الضرب اذ سمع ابن الفاسم في بغيته عن رجل اقلها بامرأة  
ما خرج ذاهير بها او اشترى بها كعالمه او الضمير في وقع

Copyrighted by King Saud University



المترين حتى تفادوا النكاح قبل ان يوكلوا  
بغالب ابن القاسم ان كان ذلك من فطرح فجمع فامتنون  
لذنا فيرى والطبع لهم وان كان ذلك من قبل فليس له  
الا الطبع ان اذركم ومع سماع عيسى بسيل ابن العاص عن الريل  
بن المراء جيهدي لها فعل نرا ان يدخل بها فلكا الصديقه  
قال لا حتى يقدح لهم من صد اخفا وتوريع دينار قبل له بيان  
طلقها قبل البناء والهدية فاقية قال لا حتى لم منها لا  
نقا ليست من الصداق وان كان ذلك العراق يفتح وقع  
في النكاح بالهدية مردودا اليه ان اذركها وان لم يدركها  
فليس له منطقتي. **ومع كتاب ابن حبيب** فزال عمل الملك  
وما الهوى الناج من فطاح او طلي تم اراد ان يختص  
له في الصدق وليس ذلك له ان كان قد سماه  
له في ان لم يكن سماه هديته فانه يجلب بالده ما  
ارسله هديته وما ارسله الا ليقاص به من صد اخفا  
ثم يكون ذلك له ان ائتمه المراء فاقية فيه وان كرهت  
ردت ذلك عليه واخذت صد اخفا فزال ابن القاسم  
وعبر **ومع العتبية** بسيل سمون عن تزوج امرأه واهرا  
اليها هدية وانتهى في العسر ان الرء يرسله اليها  
ليس هو هديته وانما هو عارية الي ان يفرغ في استرجا  
عها وانما انما يفعل ذلك ليستكيب به نفسها  
ثم قل قبل البناء او بعد بكلين ذلك فقالت امرأته  
واهلك لاني مع اليد تبتلانا لم تقبل الا مع وجه الهراية  
ولو علمت بما ذكرت لم تقبل وقد اطلعوا له واقتضوا  
قال يا اخا ما وجد بعينه وليس عليه من اقتضاها نعم  
بيته وان ضاع منه بيتي لم يجمع الا ان تكون له بيتي

عاصم

عاصم **ابن حبيب** يستلم الزوج حتى  
بقره زوجته **ومع كتاب ابن حبيب** من زواج  
**وليت** **كتاب ابن حبيب** فزال عيسى  
الملك ومن العطاء مع مهور النسب ان للزوج ان يستل  
ولي امرأته فيما جعل لها من مهورها وباق  
بتفسير ذلك ويجلب عليه فلك وان جلا وليها من شتم  
له من البيعة انه ما حضره مع فزال اراد توجيهها  
وليت الى بيت زوجها بقوموه مملقت فتمت كذا وكذا  
في ذلك الجزية اخا فالوا المحض منا ومع ذلك الى بيت الزوج  
ولم يفت عليه بعد ان فومنا وليس عليه ان يصحبوا  
المحضر حتى يدخلوا بيت الزوج ولا للزوج ان يدعي عن الزوج  
منه بيتي بالطريق او صدقا عن بيت الزوج ولو كان هرا  
لجوز له لجاز له بعد ان يجسوا حتى يدخلوا بيت الزوج ان  
يقول انما لم يفت حتى فزال عيسى فزال اليها من  
يدخل اليها من فزال وعياله من رء اليه عن بعض فليس  
عليه الا ما مضت له من اخطار العدل عنه ما يريد  
نوشيهه ليعرفوا فزال وعياله وصفته فزال عيسى وان كل  
لها ليعتد المهور حليا باحضرة القوم وعرفه فزال عيسى  
مع رجلان ممن يعرفها فزال عيسى فزال اليها وان كانت يرا  
فزال عيسى ايها ايضا او وليها ان لم يكن لها ان لانه وجه  
المراءة يقتل شوا ووجه الحق فيه ولا يخطا فيما ولي  
منه الولي وما كذا او فزال من كاستغنت عنه من الخلاء  
قال عيسى الملك ولو ادعى الاب ليقض ما جهز به ائتمه اليه  
بعد اخواتها بما زوجها انه له وان لم يعطها اياها وانما  
كاز عارية منه تمامها لقول قوله مع يفتن ان كان فيما صلة الابنة

39

195

Copyrighted material



التي زوجها وحياتها اعطاها سوى هذا الزرع برعيه الاب  
 عرفت ذلك لم ينزل ذلك اذ لم يعرفه افرقت له الابنته به اذ لم تعرفه  
 بطله من ذلك جزا ولا اري المستتمه به هو اطولا ولا يكون هذا  
 الا من قبل الاب في ابنته البكر لان ما يطرح برعيه وبعه ولا ينتم  
 والنفوق فيه قولهم ولا دعوا لها فيما لا قول لها  
 ما ما في ابنته البكر فلا لان ما يطرح برعيه ولا ينتم  
 لا قضاء للاب فيه ولا قول وهو في ما يطرح برعيه ولا ينتم  
 الا يتبع في مال الابنته وكذا في الولي مع البكر والغير  
 وهو بمنزلة الاب مع البكر وهكذا اوقع في من كان  
 متنفذة عنه من العلام مال الذي سمع اصبعه وتيسل ريسه  
 الفاسع عن رجل زوج ابنته ما خرج حيازا واستورة وقال  
 استهدكم ان هذا اعراسي في يد ابها ثم قال يطله في ذلك  
 الجحاز بلع بجره مما لها وقد كان ذلكه ليقطعها ليعينه  
 قال ان كانت بكر اطلاقا عليها وان علمت يد اعراسي  
 الا ان يكون هلاكه بل امر من الله تقع عليه بنته وان لم  
 تكن علمت بذلك فلا يتبع عليها واز حست على انها  
 واز كانت بتوع اعراسها تبيا فقلت بذلك في طمته لم وان  
 لم تغلق بلا ضمان عليها والبكر والغير فيما لم تغلق ولم تغلق  
 كما وجب اعراسي لسوا. وهذا مما يفضل عن صدقها اهر  
**يساب في الرجل يبيع مال ولديه عند**  
**انكاهه. قال في رد المحتار** ابن حبيب قال  
 عبد الله احسن ما سمعت في الرجل يخطب اليه وليته يبيع  
 لها ذلك او ذلك الشيء. يسميه ما هو من المال ظاهر او خفي  
 مما يعرف لها اذ لم ازل يهرقوا في ممتلكها او يبيعوا لها  
 كذا او علي اوي مال ويرجع عن ذلك ويقول انما قلت ذلك

تزيينا

4  
 تزيينا لها وهي ابنته او غير ابنته ممن نكحها اليه من  
 النساء. ان ينظر بلان مال لها عند بيع اولها في مالها  
 مثلا او رقيقا او عروضا او ثيابا او دورا او فرجة معروفة  
 له او غير معروفة. وذلك له لان اذا مالها تشتت كل ما  
 عند نكاحها او قبله عند ما خطبت اليه بوقت ذلك من ماله  
 اذ كان له مال والا اتبع به في ثيابها وبعه وبقائه لانه  
 من اعلى عليه عليه في ما خطبت اليه لا وقت له وان مات ان  
 يورثه منه ايا كان هذا الزوج او اباها او عمها او مولى بكره كانت  
 الجارية او ثيابا ظهر كان ماله من المال او خفيا وذلك  
 كله لسوا. (ذا قال عن ي اوي علي اوي مال في مالها  
 واز قال لها من المال كذا او كذا اولها من الخيل كذا اولها  
 من الثياب كذا او كذا ابا جهنم الا فرار يسمى امر الخيف موضع  
 بلان خريفان كان للزوج ابا او حيا او وليا ولاء انسلطان  
 عليها وما مالها وكانت المرأة بكر اهي وما لها ولاية  
 هذا الزوج في ذلك لان للزوج بوقت من ماله اذ كان له  
 مال والا اتبع به في ثيابها لان افران لها ذلك وان من مالها  
 يد به وهو بمنزلة ان افر لا يتبع بمال او ولي او حيا افران  
 ليعتمة عن المال كذا وكذا وهو بوقت من ويلزم افران  
 واز في مالها ان ذلك انما كان تزيينا للجارية لم يبيعها فقول  
 ان كان حيا يبيعها من الاموال ولا يعرف الا بالافرار  
 واز كان حيا يعرف ويظهر مثل ان يقول لها اذ اراد لها  
 خريته وليس يعرف لها شيء. من ذلك في الا يلزم للزوج  
 وانما هي كذبة كذا وكذا ويكون للزوج قبل النكاح خفي  
 از نكاح. تقع مما ان ذلك ليس لها ويلزم جميع ما كان كذا  
 عنها بلان نكاح. بار فيها ولم يكن عليه شيء. وان لم يعلم ذلك

120

195

Copyrighted by King Saudi University



حتى بنا بقا ثبتت فكاحها وردت الى مد او مثلها كما ان ذلك  
ليس لها يرجع الزوج بعض ما كان اصلها للزوجة كل من هما لها  
يرجع بذلك على الولي الزوجه غير وليس على المرأة في هذه اقل الز  
ا كوت منه وسواء كانت بكر او ثيبا كان الزوج ابا او عمرا  
من الا ولها انما يرجع بعض ما كان اصلها على الولي  
الذي غيره الا ان يكون ثيبا يتفقد على معرفته وعلى الكذب  
من وليها لعلها من المال الزوجه ليس له فيكون هي غيره  
ذبطا غير الولي ويرجع بذلك عليها ان كان لها مال  
والا يرجع به على الولي قال محمد الملك وان كان الزوج زوج هذا  
البكر غير اب ولا وصي ولا ولي ولا ال السلطان عليها او  
كانت المرأة ثيبا قد طلقت بعينها فبعض الولي لها  
عليها او ثيبا ابا او غير ذلك مما يجبا او مما يطهر من الا  
موال مثل ان يقول لها ارسى او طارا خريفة او نحو هذا  
في ذلك كله سواء ولا يثبت على الولي من ذلك وقد ارسى  
وتطلق بيها يقول وكذا فان تبيتن للزوج كذبة قبل النكاح  
بالعراة خير من نكاحه تفق على ان ذلك ليس لها وعلى ان  
عليه جميع ما اصلها قبله وان كره طارقي ولم يكن عليه  
يثبت وتكون طلقه وان لم يعلم ذلك حتى دخل ردت الى  
مدان مثلها على انه ليس لها يثبت مما ليس لها مما  
كان في مدانها الاول من فضل على مدان مثلها  
رجع به الزوج على من زوج وعمره بخرائطه او ثيبا  
الا ان تكون ثيبا قد علمت ذلك من كذبه يتفقد على  
ومعرفة كذبه وقد ليس يرجع عليها كما يسن ذلك  
يعر وهذا احوال البكر سواء كانت عاتمة بكذب الولي  
او غير عاتمة لا يرجع عليها يثبت من مدانها وانما يرجع

به

به على الولي الزوجه كما به كما بسرت لفضل غير الملك وان سما  
لها ثيبا من ماله وهو ما مثل ان يقول لها عمرا في طلاق او غير غير  
بلائقة بل لا لزوم ويؤخذ منه ما سمى ابا كان الزوج او وصيا او  
غيرهما من جميع الاولياء وان قال بعد ذلك ما اعطتها ثيبا  
وانما كانت ذابفة كذا يثبت له بقيل كذا منه اذ كان شرطه شرط  
وامرا يثبت من شرطه ويجم اياها قال ولو ان الخاطبة تسال (الولي  
عن مال ولينتم بسكت فقال بخير من اهل المرأة او اخص لها  
منزل بموضع كذا او كذا او ذر اربو مع كذا او كذا او الذار والمنزل  
الزوجه وصحها هو الزوجه قال انه لها بلان ذلك لا لزوم ويؤخذ منه  
بقوله بقوله لانها عاتمة منه لها وهي بخير من حيات  
وبعد موته لانه نجح عليها قال على الولي الحق ان يلزم ما سمى  
انه لها من ماله المعروف انما كان ذلك امر ثيبا في جميع ما  
وصينا من هذا الباب وهكذا او في من استتر تحتهم  
من العايب ماله وهو احسن ما سمعت فيه وقد كان يبيد

**باب ما  
يجب من النكاح بطلاق اذا كان باسرع  
وما تراه فيه المرأة التي صدق القتل وما  
يكون لها فيه المسمى**

قال محمد بن قيس لانه الفاسخ بفسخ في النكاح الفاسد  
الذي يكون الفسخ فيه بطلاق او بالبراءة يكون بفسخه  
بغير طلاق فقال كل نكاح لا يفرغ حلاله بفسخه يفسخ  
طلاق بلان طلقها قبل الفسخ لم يلزمه طلاق بلان  
ما قبله حلالها قبل الفسخ له يثبت ارضا وكل نكاح يكون  
الخير فيه لاخذ الزوجين او للولي او للسلطان او لاخذ  
من الناسي بان شاء ان يفرق او ان شاء ان يعلنه بفسخه

١٧٦

195

Copyrighted material



بانته ان يفتحه كانه العوض فيه تطليقة بائنة وان كل قسم  
 قبل ان يقع العوض لزمه الطلاق وان مات احدكما قبل  
 العوض توارثا فالصحيحون وبما هذا القول اكثر الى وانه  
 ان كل نكاح يقبلان على قسم قبل القول وبعد مثل نكاح  
 الشغل والعزم والموت وما عقدت المرأة على نفسها او على  
 غيرها والعوض فيه بغير طلاق وكل نكاح يقبلان على قسم  
 قبل القول كالتكاح بغير صراق او بصدوق لا يجوز  
 بل ان هذا اذا قسم لم يكن فيه طلاق وان طلق قبل العوض  
 لم يلزمه الطلاق وان مات احدكما قبل نكاحه قبل  
 ولا كرسمون ايضا عن ابن القاسم اختلفا في هذا الاصل  
 قال سمعنا قلت لابن القاسم في النكاح الذي لا يفر عليه  
 على ذلك انما دخل بها يكون لها المهر الذي سمي اذا كان  
 قبل نكاح الاغتسال من النسب والرحمة وكل نكاح  
 يكون فيه العساة من قبل المهر فيه العساة من قبل المهر  
 باذ اقامت بالذخول ثبت وكان لها مهر مثلها الا ان  
 يكون صداق فلهما اقل مما سمي ان كان وقع في الصداق  
 تسعينة مثل ان يتزوج بها بمهر لم يداهاهم وبما يتزوج  
 اهل **باب في اقسام عصمة النكاح**  
**بالارتداد والعتق بالسبا** قال محمد  
 قال سمعنا قلت لابن القاسم ارأيت من ارتد عن الاسلام  
 انقطع العصمة بينه وبين زوجته قال نعم شاعرة برتد  
 وتكون تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليه ربيعة وان عدل  
 في الاسلام في عدتها وهو قول مالك قلت ارأيت الزوجين  
 اذا سببا معا يكرهان في نكاحها قال لا قلت له وان  
 سبب الزوج ثم سببت الزوجة وذلك قبل ان يقع

الزوج

الزوج او بعد ما قسم فيقال على ذلك وان اراد ان العوض  
 بعينه النكاح ولا عدة على المرأة وعلمها الاستبراء بحقيقة  
 وفي كتاب ابن مزين قلت لعيسى فان سبب زوجي حيا  
 معها وعلم بذلك بعينه النكاح عنهما قال نعم السبا يهجم  
 النكاح قلت له بل ان اراد ذلك حاربه سبها ثم افرارها  
 على ذلك النكاح قال لا بأس به ان عرفت انها زوجته وحيروا  
 سمعنا عن ابن وهب قال قال مالك في الذي يقدحون علينا من  
 اهل الحرم بالرقبة فيسبون هذا العالج والعاقبة ميراثان  
 انهما زوجان فيقال ان علي هذا في قولهما البينة او زعم في ذلك  
 الذي يبايعونها رايته ان يفر بها كما حبا وان لم يكن الا  
 قولهما لم يصدقا ويرق بينهما فقال سمعنا قلت لابي  
 القاسم ويلوا ان حريرا يخرج اليها باسلم ولم تسلم اعراسه  
 بغير المسلمون تلك الدار فيسبوا اعراسه يكون رقيقا قال  
 نعم ويعرض على المرأة الاسلام وان اسلمت فلهي زوجته  
 وان ابنته جرو بينهما لا تنكح لانكون زوجته مسلمة وهي امة

**باب في نكاح المسلم**  
**اهل الكتاب واليهوم والاسلام اهل الذم**

قال ابن القاسم لان مالك يكره نكاح اهل  
 الكتاب من غير تحرير وقال ان تزوج مسلم نصرانية  
 لم يكن له ان ينفقها الذي كتاب الذي كسبت منها ولا من اهل  
 المختبر وشرب الخمر وكان يكره نكاح اهل الكتاب نصرانية  
 كانت الامة او يهودية وان كان ملكها المسلم وكان  
 يقول لا يزوجهما لم يملكها الا من نكحها لم يملك ولا يجل  
 لمسلم ان يملك الامة اليهودية والنصرانية الا بالملك  
 حرا فان امر عبدا او لاجل وطى امة من غير اهل الكتاب

177



لا ينكح ولا يملك الا ان يجيب الى الاستلام بما يعرف امان  
بمشهد الا الا الله وحده لا شريك له وان حرجا كغير  
ورسوله او قتل او قبيح بما يعرف ايضا انها قد تلت  
في الاستلام بما لا كان قد تلت بملك اليمين قال ابن القاسم  
قال مالك واذا اتممت المرأة بالزواج املك بها ان  
كلت في ذلك بها واستلم في عدتها والجمهر والقصارى  
واليهود في هذا صواب بل اذا انفقت المرأة جلا حليل له  
عليها وبعدها ثلاث حيت واذا كان استلامها بعد  
ازينها ووفقت العرقه كان لها المهر كله قال حرج  
وقد اختلف قول ابن القاسم في النفقة عليها فاذا امتنع  
العداء فهو الرضيع انه قال اتبع الي ان يتفق عليها  
يوم تسلم لانه احق بها ما دامته في العدة وروى عنه  
عيسى انه لا نفقة لها عليه لانها منتهت برحمتها وحي  
الجسدي من قبلها وهن الرواية الحسن عفة اهل  
النظر من رواية اجمع وابن القاسم في سماع ابي حنيفة  
حليل عن النصارى تسلم ثم يسلم زوجها بعد ذلك  
فينزح عنها حلفت بعد الاستلام ثلاث حيت وان  
استلامها كان منذ اكثر من اربعين يوما ونزح زوجها  
از القبله معها كان منذ عشرين يوما او لا لا يخفى في  
مثل ثلاث حيت ان القول قول الزوج لانها مسلمة  
لما ينزح من ارضها قال سمعون قلت لابن القاسم  
ولو ان حر لينة او ذميمة اتممت قبل ان يدخل بها زوجها  
ثم تسلم من يومه اكون احق بها مع قول مالك قال لا  
وان اتممت ذميمة تحنت في حلفها ثم يلزم ما طلق  
وان تسلم وهي في عدتها كانت زوجتها الا ان يطلقها

بعد ان

بعد ان يسلم ويلزم الطلاق قال ابن القاسم واذا وفتت  
العرقه بين الزوجتين بالاستلام اخذها في نكح برحمتها طلاقا  
**سبب في الاصل والاحكام . قال حرج**  
قال سمعون قلت لابن القاسم هل تحض الاعمه واليهود بين  
والنصرانية المبرج قول مالك قال نعم الا ان نكحها  
بغيرها قلت ايجوز المصلح النصرانية اذا وليها ثم طلقها  
او ماتت عنها ثم زنت قبل ان تسلم فقال قال مالك لا تكون  
محضه حتى تسلم وبها معها زوجها بعد الاستلام  
او عتقها قلت لم ارايت الصغيرة التي تملك (الجماع) الا  
انها في نكح اذا تزوجها رجل وهذا معها التحصن في قول  
مالك قال نعم ولا يحضنها قلت في الصبي اذا لم يجتمع  
فتزوج امراته معها التحصن قال لا وهو قول مالك  
واذا نكحها ابوه او وليه ولا مرة عليها ولا يجب لها  
نكاح عم المهر قلت ما لعقد هل يحض الحرة قال نعم قلت  
لم ارايت رجلا تزوج امراته وقد دخل بها فوطئها وهي  
مما ينفك بطلان ذلك الزوج الزبي لان قد طلقها قبل  
النفقة قال لا وهو قول مالك وكذلك لو تزوجها في رمضان  
ووطئها نهارا او تزوجها وهي في حرمه او نحو ذلك فوطئها  
بلا يكونان بعد الوطئ محصنين ولا يجلها الزوج طلقها  
النفقة وكذلك كل وكفى لا يجل قتل وهي المنقحة وثل  
نكاح لا تكون الحرة محضه فلا يجلها ذلك النكاح وكل  
نكاح حرام دخل بها ووطئها يبقى ذلك الوطئ احصانا  
ولا يجلها الزوج كل من طلقها النفقة وكذلك كل نكاح يكون  
لتخيير ربي الى ذلك الزوجين ارضاهما وارضاهما اجازة  
بانه از وطمعها قبل ان يجير الزبي اليه الاجازة وبارك

١٧٨

195

Copyrighted material



لا يكره ان يه محصنين ولا يخلط الزوج كان قبل فلتة بلوا ان نضرا بية  
فتحت مسلح طلقها البتة وتزوجها نضرا ثم ماتت عنها  
او طلقها البتة هل يخلها لتزوجها الاول قال لا وهو قول  
والذين اثنى وان اطلق وهي نضرا بية يوجبها بعد ما اطلق  
تبع ماتت عنها او طلقها كان لتزوجها الاول ان يرد  
فلتة بلوا ان حيين تزوجها رجل بطلتها فلا تاتع تزوجها  
اخرى ذلك قبل ان تحيت وقلها بوطا يوطيها الثلث  
تبع طلقها عنها ايجلها لذلك لتزوجها الاول قال  
نعم وهو قول ما اذا قلت ارأيت لو از امراة طلقها زوجها  
البتة قبل البتة بها فتزوجها غيره مع بدخل لهما حتى  
ماتت عنها بلا عتة اتم بها طلقها هل يخلها لتزوجها الاول  
وهل تكون محصنة بهذا القول بقال لا ولها طرح ما اذا عتت  
الاز يكون الرجول يعرف فلتة بلوا بدخل بها بيات معها  
تبع ماتت من الفة بقاتت فذ جازعت ايجلها لذلك لتزوجها  
الاول قال اري ان تدين المرأة في ذلك والبيع في ذلك وما  
زاد عما يسوع مسوا اذا كان رجل يطا والقول قول المرأة  
اذ لم يعلم من الميت انكار لو كميها او لا يخل بين الاول  
وبين نكاحها وبيع كتابه ابن مزيه قال وسالت عيسى  
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نكح المملا  
بقال صلى الله عليه وسلم قال لا حق تنكح العسيلة ما ارا  
بذلك بقال يقول لا تحل لك حتى يطاها فزوجها الثاني  
بعد ذلك واذ افسر الختان الختان وهو مفيد الختنة  
ما زعم ذلك انزال اوله بكن قال محمد ابن ابي نعيم رحمه  
الله العسيلة كناية عن حلاوة الجماع وكل من جامع حتى  
تبادر الختان الختان بقد يلاق العسيلة بقال بغيره اهل

اللعنة

اللعنة العسيلة تحقير العسل وانما حقر بالهمل لان العسل يوثق  
ويكثر والاعليد فيه للثابت **باب البيع** قال الشيخ  
قال لمعنون فلتة لابن القاسم بمن تزوج امرأه بنتي التي  
تستقرها اذ الى صرحتها الى بنتي من طلقها وتزوجها  
منها اذا او قبل او با مترفع طلق او ماتت الا ان لم يبا معها  
الخل له ابنتها وقد قال الله العفيف وربا يبيعك لنتي في مجورم  
من ثيابك اللان في طلقه يهن بلان في تكونوا في طلقه لهن  
بلا جناح عليك بقال اذا نظر الى بنتي من طلقها الا ان يباع  
له ان يتزوج ابنتها ولكذا الخراج ان نظر الى سوا غيرها  
وهي صغرها فلذلك لم تخل له ابنتها ايا او لا تخل لانه الخراج  
ايضا ولا لايه ابا فلتة لم يبيع للرجل ان يتزوج امرأه  
في عدة اختها منه من الخلاق بل يبيها قال نعم وكذا لو  
من كان تختم اربع يطلق احد نكحها فلا يباها ولم ان يتزوج  
اخر قبل انقضاء عدة المطلقة فلتة لم يرد رجل زوجه لانه  
سألت فلما فرغ من عدة النكاح انكر بعل ابيه وقال سكت  
لان علمته ان ذلك لا يفرق بين الخراج امرأه قال مجيب ويكون القول  
قوله قلت من زنا بامرأة ايجل له ان يتزوجها قال نعم  
بعد ان يبيتها من مائة الف سنة قال محمد وتبينت انك  
وهو من اصل قوله مع قلت له ارأيت الصبي اذا تزوج المرأة  
ولم يبا معها او با معها هل يخل لاباها او لا اجراء او لا اولاد  
قال لا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وطلبا ان يبيع الكرم  
من اهل بيته فلما نكح زوجته الابن كما حاله دخل بها ولو بيع بغير  
وكذا اذا ايجل الابن نكح امرأه حرة مع ولده وان لم يخل لهما  
بعد النكاح تقع الحرمة هاهنا ليس بالجماع الا ان يبيها  
باز الحرمة لا تقع بعد نكاح امها وانما تقع بجماعها قال محمد

٧٩



من قول مالك ان الابطح (ع) من قبل الابع هذا بقرنة الاجراء  
من قبل الابن لا لجل للربك ان يتزوج امرأة جده لانه لما لجل  
له ان يتزوج امرأة جده لانه وفي كتاب يحيى بن مزيين  
وسالته عيسى عن قول عثمان بن الصبان الاختين بللا اليمن  
المتنهما اية فربما قال اما اية الترخيم بيته لقول الله  
عز وجل وان تزوجوا بين الاختين الا ما قد سلم قال واما  
اية التخليل فقوله نعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء  
مثنى وثلاث ورباع فان جمع الابطح لواجوا حرة او ما  
ولفت ايها نكح ذلك اذنى الا تقولوا ما حل لكم ملا اليمن  
في هذه الاية ولم يستثن الجمع بين الاختين كما هي في الاية  
الاخرى قال يحيى بن مزيين وسالته عيسى عن تفسيري  
قوله الله في العصاة من النساء الا ما ملئت ايمانكم  
يقال قال ابن الفاسم هي المسيية التي تسمى ولها زوج  
بارضا لا يامر ان توطأ بل لا بد ان تستير الجبضة  
وان كانت حراما بعد ان تضع حملها وفي كتاب يحيى بن مزيين  
قال وسالته عيسى عن رجل خطب بها خطبة اذ  
بعد ان ركعت اليه واتفا على ان يعلق بها اليه  
المرأة فتزوجها ثم دفع كعب بن جعفر قال سالت ابن الفاسم  
عن ذلك قال خزي ان ينوه الى الله عز وجل مما صنع  
ويستقيم ويسمى الذي خطب بها خطبة ان يحمله من  
ذ قوله عليه فيها بان حمله وصوت ان يكون ذلك محرم  
لان له حمله بلا نية عليه قال يحيى بن مزيين قال يحيى بن  
يحيى عن ابن تميم اذا خطبها بك الحين (الزبي بكر) جارا  
ان يخطب قبل النيا بان يات بالرسول فقال لا اران ابيح  
وفي سماع ابن الفاسم بسيل مالك عن نكاح السكران

يقال

يقال انه نكاح لا يجوز وطلاقه جائز عليه وسئل سمعون عن ذلك  
يقال ان نكاح لا يجوز منه شيء وانكاح فبانه بقرنة انكاح  
بفعله وسئل مالك عن الرجل تكون عن المرأة الاخرى  
غيره فقل بنت الابن وما اتيتم به الا وهو يريد ان يزوجه  
الا يعرفها احد من الناس كعب بن جعفر قال يدخل عليها  
من لا تخشع منه ثم يستخذ عمار ويختها ثم يزوجهها قال  
عيسى قال لي ابن الفاسم وان لم يعرفها المشهيدان وقال لي  
اصنع في رواية يحيى بن مزيين وهذا امر لا يحد الناس منه  
بما ومن الناس من لا ترضى وليتم حتى يبلغ النكاح والامر  
بينه ما قال مالك ويتبع النكاح وتجي الموارث فيهما وهذا الامر  
فربما قد علم به واما في الحقوق من اليسوع والوكالات والهيان  
ونوع الا وهو لا يعرفها وليس كذلك ولا ان ازيتها  
عليها في مثل هذا الامر مما يعينها وانما وتسمى  
قال يحيى بن مزيين وسالته اصنع عن البكر البتيم اذا بلغت  
سن الحية ولم تحب ابرو حها وليطأ عنها ذلك برضاها  
قال الاصمغ اذا بلغت مبلغا لا يبلغ من النساء احد الا احب  
فقت احر حارت عند النساء مفر لا يحبه زوجة قلت فعمل  
انبات الشعر عنكم مع هذا حر ومنه وتزوج  
اليه قال في ذكرنا في ذكرنا فيهما وادب اليه لا يعمل مع  
هذا حتى تبلغ الحد الذي وصفت لك قال ولوزوجهها بعد  
انبات الشعر بعد سن الا ان يكون ذلك بعد ان بلغت اخصي  
لسن الحية ولم تحب وفي سماع يحيى بن مزيين عن مالك وسئل  
عن رجل رنج اذ اذ له واعطاه احد منهن من ماله في  
انكاحه فبانه معلوم ان لا يحد ان لم يحد من ذلك العظم  
ممن لم يحد في ماله فقل ما اعطى من ارض فانه الا ان يحد

18



قال ان البر لمع قتيبا من ماله وانتمد عليه جاز والاولا قتيبة  
 لمع وفيه سماع اخر ايضا وسيل مالا عن المرأة يعيب عفتها  
 زوجها قتيبة رجلها لا يعيب زوجها وتزعم له انها ابيع  
 ليس لها زوج تقع ياتت زوجها من الاخر صدق وقد عرفت  
 وقد لست له فقال انه ليس من امرأة تصاب بعنفه الا اولها  
 الصدق فقال ولو امرت انما تزوجت وهي تعلم ان زوجها  
 جبي لمجت ولا حتى لا يتجدها تعرف ذلك ولا تجرها تقول الا لابي  
 الي ولي زوجها **باب يمن طلاق امراته**  
**واختباي المنيلاي** **فقال حجر** وفي البروت  
 قال ابن الفاسم قال مالك في رجل تزوج امرأة وخطى  
 بها وارضى الستر عليها تنع طلقها وقال م افسها  
 وقالت قد ميني ان القول قول المرأة وعليها العدة  
 ولها الصدق كما عدا اذا كان دخولها في حول بيتها  
 وسواي في هذا دخل عليها في بيتها او ليعتت قلت له  
 بان كان بيتي بها ودخل عليها تها را في رمضان او هي  
 صابته هيل نذرا وكعارة او تطوع تنع طلقها من  
 يومه او كانت محرمه او حايضا فطلقها قبل ان تحل مني  
 احرامها وقبل ان تفلس من حياضها فقال لم يسل  
 مالا عن رجل دخل بامرأة وهي حايض او اختلعا فقال  
 الزوج له افسها وقالت المرأة بلي قد ميني بفاه  
 القول قول المرأة اذا كانت خلوة بنتا وان كانت جنتي  
 خلى بها في حاله لا يبيح له ان يجامعها بيها قلت له  
 وان كان استا طلقها واحدة ابعدها جنتها قال لا وهو  
 قول مالا لا فرار انتم لم يفسها قلت جلع صرقت المرأة  
 في انتم لم يفسها فقال مالا لها تنع الصدق وعليها

العدة



العدة الا ان يكون كلال مكثها مع سلاخ بها فيكون عليه  
 يعني **الصدق** كماله قال ابن الفاسم واذا اقصاه فاعا ترك  
 المنيلاي وقال الزوج قد جامعتهما بين فجز بها وليس عليها  
 ايضا الا تنع الصدق الا ان يكون كلال مكثت معها ان كلالها  
 قبل النيا بها الا انه قد كان خطى بها في بيت (مها) وعي  
 بيت اهلها وخطت قد ميني وانكر الزوج في ذلك القول قوله  
 قلت ان يكون عليها عدة فقال ان كان خطى بها وامتن معها  
 بعليها العدة وان كان انما دخل عليها ومعهما نساء ففقد  
 وقبل تنع انصرف بلا عدة عليها قلت بان قال قد جامعتهما  
 وقالت قد ميني انكون عليهما عدة بفاه ان كان خطى لهما  
 وامتن ففقد بعليهما العدة ولا رجعت لم عليها وبفاه لهما  
 قد افراد بالصدق كما حايضت بالحصار في اقره قلت ان  
 اخذ تصدق قال حجر قول مسيخ ابن المسيب اذا دخل عليها  
 في بيتها لغيره قول الزبارة وقوله اذا دخلت عليه في بيت  
 يعنيه النيا لذلك ميني فسال حجر وسواي ههنا  
 الاصل كانت المرأة صغيرة او كسيرة بكر او ثيبا تنبع اودان  
 اب ميني يولي عليها ولا يولي عليها او حرة او امة مسلمة  
 او نصرانية بالقول في ذلك قولها لهما وعليها وان لم  
 يطلع الصغيرة المنيلاي اذا ايلقت الوضي ولا كلال ولا يبع ذلك  
 ولا اللوي لان ههنا مالا يعرفه حدة ولا كلاله الا بقول  
 لهن بان يبيعهن مهورات مقبول قولهن كما هن مهورات  
 كما العتية والعدة والسفلة والولادة فقد حل للمنيلاي  
 وتعاد ذلك لهن في قولهم ولا يجل لهن ان يكمن ما خلق الله  
 في ارامهن كذلك قال ابن حبيب في جميع ههنا

**باب في الخلع وطريق من العمل عليه ويبلغ**  
**من الطلاق فيه ومن تنازع بغيره**

181

195

Copyrighted material



**قال محمد** قال سمعون قلت لابن القاسم ايجل للزوج ان يخلع

من امراته ما اعلمته على الخلع قال نعم الا ان يعنى عن امرائه  
بها منه وقد قال مالك ما رايت احد اعق يقصد ايم بكراهة ان يقصد  
المرأة باكثر من صرافها وهذا كله لم يعنى عن اضرار من الزوج  
بها ولا تصيق عليها وهو معنى قوله يقع بلا جناح عليها  
بيها اذ يقع متبعا قال مالك وان علم انه اضرها لزعم الطلاق  
ورد عليها ما اشد منها قال محمد **ويجوز** سمع ابن القاسم  
يسئل مالك عن رجل اخلع على امراته بزنى لعل له ان يضرها  
حتى يقصد اي منه فقال لا ارى ذلك يصح له قال ابن القاسم  
واذا اخلع الزوجان كان خلعهما تكليفه بائنة لا رجعة  
له فيها وعما المرأة ان تفتد بحدة الطلقة وان اراد ان  
يتراجعا قبل انقضاء العدة كان ذلك له لان الماء ما ورك  
يرطى خلال اذ لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين اذ كان  
حرا وتكليفه واحدة اذ كان عبدا قال ابن القاسم وكل  
من طالع يتيه ولم يسمع طلاقا منه ان يخلع منها ويقتلها  
ويقول لا ذلك بل وهو طلاق الخلع واذا سميا طلاقا  
مضى ما سميا من الطلاق مثل ان يقول لهما اخلعا  
على ان تكون تطليقة او تطليقتين قلت فان خالعهما  
وهو ينفو به بالخلع طلاقا قال يلزمه التلويح به فوه والى  
قال ابن القاسم ومن اتبع الخلع طلاقا مثل ان يقول  
لها اخلع برأى من الخلع اذ طلق بان لم يعنى بين ذلك  
كلمات ولا خلع يكون قطعا بين الخلع والطلاق الزبي تكا  
به بالطلاق للازم وان كان بينهما مسكوت وكلاهما يكون  
قطعا له بان طلاقه لا يقع عليها قال محمد لابن القاسم  
يع سمع عيسى انه قال اذ اخلع الرجل امراته او خالعهما

بفاه لهما

بفاه لهما انت طالق كانت تطليقتين طلقة الخلع وطلقة  
لما طلق وان قال له ارحم الاطلاق الخلع لي ينوي بذلك وكانت  
تطليقتين ولو قال لهما انت طالق طلقة الخلع لي يلزمه  
واحدة فقال محمد ولما الذي سمع ابن القاسم انه يسئل  
عن المرأة تخلع من زوجها عما ان يسئل اليها فتاعا وتسلم  
اليه فتاعه ويعتبر فاما ذلك قال هذا طلع بائن قال سمعون  
قال ابن القاسم ولا يخلع الا بتواكفهما الا ان يطبقها  
شيئا ولا يخلع منها وتكون طلقة بائنة وفيه سمع  
يحيى قال ابن القاسم يمين قال لزوجة اذ طلق طلاق  
الخلع انها واحدة بائنة ولو قال انت طالق واحدة  
بائنة كانت البئنة قال القتيبي وسئل اهل عن رجل  
قال لامرأته انت طالق طلاق المخلع او قال لهما  
ما لم يمتد وانتهى رديا انما خالعهما والمرأة غايبة او حيا  
ترة راضية او كراهة علمت اولم تعلق فقال هو ليسوا بهي  
تطليقة بائنة اذ منعتا شيئا اولم يخلع وكذلك  
ان قال لهما اخلع طلقك طلاق المبارات او بارئتك وقال  
لفروع فلا يباراتها ورهينة بذلك اولم ترضى بجهي طلاق  
كلام المبارات ولو قال لهما انت طلاق طلقة بائنة كان  
كقوله انت بائنة ام **بساين** **بخلع غير**

**المدخول بها** **قال محمد** قال سمعون قلت لابن

القاسم ارأيت لو ان رجلا تزوج امرأة بائنة فبنا روي وعلم  
البيات ثم خالعت قبل البناء عما ان يدعت اليه فلا حرج  
هل يرجع عليها تشه ام لا قال ارى ان تزوج عليه البائنة  
كالمها وقد يسئل مالك عن رجل تزوج امرأة بمهر قيمتي  
ما فرقت منه بعشرة ذنان يسر قبل البناء ثم اراد ان يقبلها

182

195

Copyrighted material



بنتجه المهر فقال ليس ذلك لها وصفت اللبث يقول هشام  
وسوا. بيضا عنوي نقلاها ما كان اصرفها اولادها يعين  
ذلك انه لو كان نقلاها ثم دعته الى ان يتاركتها او يباريها  
يعمل لوجبه عليها ان يرد جميع ما اقله منه فيجب حينئذ  
بارتة اخرى الا تفسد من المهر شيئا ان كانت قبضته وان  
كانت لم تقبض لم تقبض بنية. ايضا ولو انما سألته قبل  
القول ان يطلقها على ان تعطيه عرة معروفة من صرافها  
لكان له ما اعطته ويرجع عليه بنتجه ما بقي ان كان له  
بنتجه بعد ان كان قد نقلاها رجع عليها بنتجه ما بقي  
بعد الزية اعطته ولو كان الزية اعطته ليس من صرافها  
مثل ان تقول كلفني ولدك عشر ذنابني لكان لها ان تقبض  
بنتجه بعد ان كان له تقبض منه شيئا وان كانت  
قبضته كله ردت فجمع **الوجبات ما يجوز من**  
**الخلع وما لا يجوز فقال** **الحرف** فقال سمعون قلت  
ابن الفاسع ايجوز الخلع والمباوات عن غير السلطان  
قال نعم وهو قول مالك قلت وابت لو ان امرأة خالفت  
زوجها لم يبع لها الم تصعب ولا الزواج من قبل ذلك الجوز  
الخلع قال نعم انما ذلك بمنزلة لو خالفت ليعطى له  
او يعبر فبارا او تعمر لم يبيد صلاهما او يقين به يكن اسمه  
بالخلع بذلك لا يزوج ويقين له ما خالفتها به **قال** **الحرف** وقال  
غيره وانما يزوج ذلك لانه ارسل من بدء الطلاق وجايبه  
له ان يرسله من يده بالقرن بخلاف الخلع قلت وازخا  
لها ان يكون اولادها من عند الاب فقال قال مالك هذا  
شروط بائنا لا ان يكون ذلك يصير بالصبي فقل ان يكون  
يرضع وقد علق باسمه بخلاف عليه ان تزوج منها ان يكون

ذلك

ذلك عنوة عليه بان كان ذلك لا يقين للاب ان ياتيه، قال ابن  
الفاسع وانما ترى انه اذا خرج الولد من حلالا فرار به ان للاب  
ان ياتيه بشره فقلت وان اختلفت منه على انما لا يخطى على  
الزوج فانه ان كان انما اختلفت عليها كرا. المصنوع الذي تفتخ  
بنيه بذلك جابر فقل ان يكون في مسكن بكرة وذلك ان كانت  
تمسك به مسكن الزوج وانما اختلفت ان عليها كذا وكذا  
درهما في كرا. المصنوع الذي جابر فقل ان كان انما  
استنظر عليها ان يخرج من المسكن الذي تفتخ به به  
لا يجوز في قوله مالك وتسن في غير مسكن والخلع ما هو قلت  
له بان اختلفت منه على ان تفتخ الزوج وتفتخ الولد  
عليها فقال نعم ما لك يقول اذا اختلفت المرأة من  
زوجها على ان ترضع ولدا، وتفتخ عليه الى يطعمه ان ذلك  
يجوز ما انت كلان الرضا واليقين به على لها وان  
اختلفت عليها تفتخ الولد بعد الحولين او الى اجل شهره  
في ذلك كل لا يبلغ المرأة منه شيء. فقلت لئلا  
سألت عنها حين خالفتها على شرط ان تقبض  
على زوجها لعنة او لعنتي فقل هذا قال سمعون وقد  
قال الحرف في غيره ما بعد الحولين غير وتفتخ الزوج  
غير وللزوج ان يخالع بالقرن ويجوز اخلع بالخلع لازم  
والزوج ان يخالعها ايضا (المشتركة عليها من القرن  
قال ابن الفاسع قلت لما كان من مائة الولد قبل  
الحولين ايقون للزوج على المرأة نفس قال ما وابت اخلع  
طلبه ذلك وكان في كرا. انما اختلفت من رضاء  
ايضا حتى تقبضه وان كان في ذلك على يدي للزوج  
عليها شيء. قال محمد لو اخلعت المرأة برحمت يفتخ الصبي

112

Co King S university



كما ابيد ثم البسرة المرأة لكان لانه ان يرجع عليها كولا  
 روى يحيى بن عمار بن القاسم قال سمعون قال ابن القاسم  
 بان كان لاحد الزوجين قبل طاحيه دين الى اجل فبطلت  
 كما ان فحل الرب عليه قبل محله بالخلع جازي والدين التي  
 اجله وهو قوله مالك قال سمعون وقد قيل ان الذي اذ  
 كان لها عليه فليس يخلع وانما هو رجل اعطى وطلق بالطلاق  
 بعد واحدا يملك بين الرقعة وهو اذا اكله الذي كسبا  
 ولما اذا كان محررا او طعا ما او غيره كذا في الجوز الذي ان  
 يخلع الابرضي طاحيه ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا  
 الزوج وهو الذي يكون بتجمله خلع او يرد الى جسده  
 ويخص الطلاق وكذا لو طلقها بما ان تسلمه لسوا  
 بعد ان الطلاق يلزم ويرد السوا لشيء رسول الله  
 كما انه عليه وقع من تسليم غير مبيعة قلت له بلو خالع  
 كما ان تعليه عيدا بعينه الى اجل قال بالخلع جازي والاجل  
 باطل وبانخذ العدة حلالا

**الزوجين في الخلع والمختلفة تفويح الترخيع**  
**ما اختلفت به . فصل في الخلع**

ابن القاسم قال سمعون قال سمعون قلت  
 امس عا البدره وكنت قبلت ذلك وقال لها (تزوج  
 بلي ولا كنت له تقبل قال الفول قوله المرأة لانه يفرى بالتمليك  
 ويرجع انهما تقه قلت له بان اختلفت ففعلت المرأة ففعلت  
 بعقود الجارية وقال الزوج بطلتوه بالخار وحده الجارية  
 وقال الخلع لان ولا يكون للزوج الا ما افرقه به المرأة عما عينته  
 كما ذلك وقد قال مالك في رجل طاحته امراته فيما بينه  
 وبينها عا لشيء اعطته ووجب له ان ييسرها بخرج ليلت

بشهود

بشهود بخرت المرأة الطاح ان المرأة تملك وبسيرة الخلع  
 ولا يكون له من المال شيء قال محمد بن القاسم سمع ابن القاسم  
 انه قال يمين اقران امراته اختلفت منه عا ان تقطعه شيئا مني  
 مطلقا وانكرت ذلك ولا يمين بينهما ان ان اقران الخلع قد يمت  
 بعدد وقع عليه الطلاق وتخلع المرأة انما ما اعطته لشيء مني  
 ما لها وان فلا انما كان يمين وبسيرة عا ان تقطع كذا وكذا  
 وان لم تقطعه لم يقع بينه وبينها خلع اخلع كما ذلك وكانت  
 امراته قال اصبح وانما يقبل من الزوج مما اذ عا من ذلك اذا كان  
 في عموه مفضلا باقران وبالصحة تسفوا واما ما ان اقران الخلع  
 تقع فلا بعد ذلك انما اختلفت انما ان اعطت ما سميت والابلاغ  
 يمين وبسيرة بلا يقبل قوله وبسيرة الخلع قلت له بلون امراته  
 اختلفت من زوجها طالع درهم وبعثها اليه قال بلما ان  
 تريد فبانت ما اعطته وقد يقطع ان ما لا يسيل عن امراته دعت  
 زوجها الى ان يسطحها بخلع بطلانها البتة ان ما المحمات مع  
 ما لها بعد ذلك بفعل في دانت منه ويرد اليها ما اخذ منها  
 وكذا لو خالعها مع انكسب لم تعد اختلفت من الرضا عا او  
 تزويجها وهو معج (وقيل هذا مما لا يفرقها عنها عليه  
 بلط ان ترجع عليه بما اخذ منها لانه يرسل من يده تشيها  
 بما اخذت له بان انكسب ان الزوج جنودا او جنة اما  
 قال ولا يكون له من الخلع شيء لانه يرسل من يده تشيها اخذ  
 الا وهي كانت اطلاقه ليس هذا المنزلة والواكسب ان  
 جنودا اربعة اما لانه ها هنا ان تقا ان يبيع عا الخلع كان ذلك  
 له فلتن لم يقطع بتزوج يفرى ارضي اختلفت منه قبل ان  
 يميز الولي الخلع مع فامت تطليه بالمال الذي اختلفت به  
 منه بفعل ما اخذ منها وهو لان الطلاق وقع عليها بما اخذ منها

195

Copyrighted by King Saud University



قلت فان كان الماتر وجهها لغير لم يبيد صالحه واختلفت منه قبل  
البناء ثم قامت عليه فقال ما اختلفت فيها فهو له قال سمعون وفسد  
كان قوله في قوله ذلك كل تكاح بغير ان يحل به مرة و  
**باب الخلع بالمرض** **قال محمد** قال سمعون  
قلت لابن القاسم ارايت ان اختلفت امراتك من زوجك في مرض  
ماتت من مرضه في ذلك الوقت قال نعم وان ماتت هي قبله  
لم يرتها وكذلك ان جعل امرها يبرأها بطلت بغيرها  
وقد قال مالك طلاق وقع في المرض بغير وجه كان طلاق الزوج ان  
ماتت من مرضه في ذلك وقت المرأة فيه صحها قلت وان اختلفت  
منه في مرضها وماتت ابرتها قال لا وهو قول مالك قال  
ابن القاسم وانا ارايت انه كان حالهما مع اكثر من ميراث  
منها ان ذلك غير جائز وان حالهما مع ميراثها من اول  
بنك جائز وروى ابن تاجع عن مالك انه قال ويكون الطلاق  
موقفا متى بع او لموت ويغيب الطلاق عليه وان ماتت  
لم يكن له من الماله الا قدر الميراث منها **باب**

**ما يجوز من مخالفة الاب والوصي والبيك  
غير المولى عليها وما لا يجوز وتخالفة العيبة**

**قال محمد** قال سمعون قال ابن القاسم قال مالك لا يجوز  
للان ان يطلق على ابنة الصغير بغير نية بلادة له وجائز له  
ان يطلق عنه زوجته بنية بلادة له منها مما لم يبيد  
العسكرة والنكح وتكون طالفة باينة والوصي في الصحيح  
الصغير وخليفة السلطان في الطالفة عنه في النكح لم يترلف  
الاب وهو طالع بطلع الخلع جائز بطلع وهو صحيح وليس للاب  
والوصي ان يطلق بغير امره لان الصلح لا يكون الا بطلاق  
بانه بطلع الصبي كان الطلاق يبرأ قلت لم يجوز للاب ان يطلق

بما اشتهر

على ابنته الصغيرة قال نعم وهو قول مالك ولا يجوز لاحد ان يطلق  
الصغيرة التي لم يبلغ من زوجها اذا كان ابوه كقولنا الاب  
وحده كما لا يجوز لاحد ان ينكحها قبل البلوغ الا ان  
وفد روى ابن تاجع عن مالك قال لا يري باس ان يباري الخليفة  
على الصغيرة زوجها اذا كان ابوه هو الذي انكحها اذا كان ذلك  
منه بما وجه النظر والاختصاص وليس للصغيرة ان يطلق  
ان تزوج عن ذلك قال مالك واذا ابقت البينة فزوجها  
وعبها لم يجر ان يباري عنها الا بغيرها كما لا يجوز له ان  
يزوجها الا بغيرها وهي في هذا بخلاف البتية قال محمد  
وقد اختلف اصحابنا في البتية التي لا اب لها ولا وصي  
ولا نظير من قبل سلطان يباري زوجها عمرو يحيى ابن يحيى  
عن ابن القاسم ان مالك جاز ان يطلق بغيرها بعد اذا كان ما  
صالحه عليه صح مطلقا وقال سمعون قلت قال سمعون قلت له  
اي يجوز للمبيد ان يطلق على عمن امراته وهو كراه قال لا  
والطلاق بيد العبد قلت له هل كان العبد صغيرا لم يبلغ  
بزوجته لسيء في اراح ان يطلق فقال ليس ذلك لك  
الابنتي بل اختها لم يكون خلتا وقد روى ابن تاجع عن مالك  
في رجل زوج وصي وصيغته قبل ان يبلغ ثم اراد ان يعزق  
بينهما على وجه النكح والا جنتها في ذلك جائز والعرف  
والاجتماع اليه ما كانا صغيرين وقال ابن تاجع لا يجوز من ذلك

**باب في طلاق الممثلة  
ومن طلق حيا او نفيا**

قال سمعون قال ابن القاسم كان مالك يكره ان يطلق الرجل  
امراته ثلاثه تطليقات في مجلس واحد وكان يقول طلاق  
الممثلة ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة من مجموع

١٢٥

1957

Copyrighted Salim University



ثم يترجها حتى يبيض لها ثلاث فروع وهو يملك رجعتها مالم  
تنت ثلاث حية ما إذا دخلت في السبع في الحيضة الثالثة ففي ذلك  
للأزواج وبنات من زوجها الذي طلقها قلت له فإن هو طلقها  
ثلاث تطليقات يلزمه في قول مالك قال لفع وكان يكنى له أيضا  
أن يطلق في ظهر فداها معها يبد ويقول أن طلقها فيه  
لزمته وتفتد بذلك الصهر ولو لم يبق منه إلا يوم واحد ولا  
يومين رجعتها إلى يومها أن طلقها وهي حايض قلت له في الحامل  
إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها قال قال مالك  
لا يطلقها ثلاثا ولا أن يطلقها أو امرأة متى شاء ويملكها  
حتى تضع جميع ملك بطنها ثم تحل للأزواج ولزوجها المطلق  
عليها الرجعة مالم تضع جميع ما في بطنها وإن طلقها ثلاث  
لزمه ما طلق قلت له مالم يقع في نيل الحيض متى يطلقها زوجها  
قال متى شاء وكذلك التي يمست من الحيض والمستحقة  
والزوجة المستحقة فز يجرى زوجها ذلك فيطلقها  
غيره قال مالك ومن طلق امرأته وهي حايض أو بعد أو غير  
كما رجعتها الآن تكون مجبر من قولها بلا بأس بطلاقها  
وإن طالت حايضا وإذا أجزعها رجعتها أسلمها متى تطهرت  
من دم حيضتها أو غيرها من دم الحيض ثم تطهرت بطلاقها  
أزواجه ويصير عليها التطليقة التي طلقها في دم النجاسة  
أو دم الحيض فإن طلقها في الدم ولم يرد معها حتى ارتفعت  
العدا فلا بأس له عليها وإن طلق في دم الحيض وأجزعها رجعتها  
ولها كسهرت جهل وطلاقها الدائمية في ظهرها قبل أن تحية  
الثانية لم يجزها رجعتها ولو لم يعلم بطلاقه حتى حاضت  
ثيبتين وكسهرت فإنه يجزها رجعتها مالم تنفقه كذا نقل  
قلت له فإذا كسهرت من حيضتها ولم تنفسل بعد الزوجها أن

يطلقها

يطلقها قبل أن تنفسل قال لا وإن رأت الغضة البيضاء  
ولا ينبغي له أن يطلقها إلا وهو يقدر على جميعها قال ابن  
القاسم وسعت ما لا يقوله في الشيء لا يجد ما ينفق ويصرف له  
الأجل فيجوز الأجل وهي حايض إنما لا تطلق عليه متى تطهرت  
وذلك المزدوج لا يقدر بها مسمى امرأته لا يعرف السلطان بينهما  
وهي حايض قال السمنون واختلف قول مالك في المولى مرة قال  
أنه أوقف السلطان وهي حايض بلا تطليق عليه ومرة قال  
انها تطلق عليه في الحيض قال مجروح ثناء المسائل لم يجز  
ابن مزيه قال أصح وإذا كانت الحرة بحية في كل عام  
مرة أو أكثر من ذلك بيضة فداها من نفسها في طلق

**الكتاب في البنات**  
**والخليفة والبرية والباينة قال محمد**

قال السمنون قال ابن القاسم ومن قال لامرأة أنت طاهرة  
البنات وقال والله طارحت الأواحدة الآن تسلي زل فقلت  
البنات جعبي ثلاث وهو قول مالك قلت له فإن قال لها  
أنا منك برأت فقال هي ثلاث دخل بها أربع يدخل  
ولا ينفوا في ذلك إلا أن يكون قبل ذلك كلاج يعلم أن هو  
القول جوان في ذلك الطلاق من طلاق قبل لغير قول الزوج إذا  
قال له أربع الطلاق قال ابن القاسم قال مالك ومن قال  
لامرأة أنت طاهرة فقلت حليمة أو برية أو باينة إنما  
ولا يتورى بيضا وإن كانت مجبر من قولها وهي تطلقت  
تطليقات أيضا إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا  
قلت له فإن قالت المرأة لزوجها نفرا لم صفت من عجز  
وودت أن الله عز وجل يرحم لي منذ فقال لها أنت باينة  
أو خليفة أو برية أو باينة أو قال أنا منذ خيل أو مريجا

1957

Copyrighted material



او باينى او باتت مع فانه ارجح الطلاق وانما اردت انما يابى  
بينه وبينها مرجع وليست بلا صق بطلان ارجحها هو  
طلانا طله ولا يفتوى لانها لو تكلمت به كلاهما في طليت  
الطلاق **بسات يمين فقال لامرأته انت على حرام**  
**فقال محمد** قال سمعون قلت لابن الفاضل ارايت ان  
قال لامرأته انت على حرام فقال هي ثلاث البتة ان كان  
في ذلك يمين ولا يفتوى به يمين وان كان لم يدخل بها وقال ثوبت  
تطبيقه او تطبيقين في ذلك لان الواحد والاثنتين  
تخرج اليمين في ذلك يمين قلت بان فانه ارجح ان يقول لها  
انت على حرام الطاهر قال لا يفتوى به ذلك قلت له بان  
قال كل حلال على حرام فقال لا يكون عليه يمين لا كعارة  
يمين ولا غير ذلك ولا يجوز عليه الامرانة وحدها وبالها  
تخرج عليه الا ان يما تشبهها بغيره وهو قول مالك قال محمد  
ومن قال لامرأته كلامي على حرام او لفتوى او يلزم له لولا  
يمين. لهذا موضع ممنون ذكره بعنه الرواة وفيه تنازع  
قلت له بان قال لها انت على كالمبتنة او كالمع  
الختبر ووقال له انما الطلاق فقال هي البتة وان لم ينو لها  
قال الطلاق **بسات جامع الطلاق. فارجح**  
قال ممنون قال ابن الفاضل يمين فقال لامرأته انت  
طالق ازل يمينت بقارنك لذي يمين **بسات** وان قامت من  
بجلسها قبل ان تفتى وارى ان توفى بما ان تفتى  
واما ان تترك ما جعل اليها من ذلك الا ان تفتى من  
بجلسها قبل ان تفتى فيبطل ما يبرها وانما قلت له  
ذلك لانه كانه يفتوى بوقى اليها قلت له بان قال  
لها طلق نفسك فقلت قد امنت يمين او امنت

بفلس

بفلس او برتت منك او انا يابى منك فانه يمين ثلاث تطليقات  
ازم يباكرها الزوج مع مجلسه وان يباكرها طلق بما جئت  
وفيه سمعت مالك يقول في الرواة يقول لها زوجها طلاقا فيسرد  
بتطلق بنفسها فقلت ايقول الزوج انما اردت واحدة فقال  
ان ذلك بنزلة التعليل وعليه اليمين قلت له بان قال لها انت  
طالق طلاقا يمينت فقال مالك لها ان تفتى منق ما لم  
يما معها ويوفى عنها بان جازها بطلاقها لها وليس  
انها يمين فقال لها انت طالق كما المبتنة عدت ذلك وتركت  
مع ارادته ان تفتى بعد ذلك في يمين لها في بنزلة ما فقال  
مالك يمين فقال لها زوجها امر يسود اليك وتتركت ذلك  
انه لا قضاء لها بعد ذلك ولو تركت ذلك عند السلطان  
او غيره قلت له بان قال لها انت طالق تطليقتك ينوب بطلاق  
لارجحة لم يبيها فقال قال مالك ان يمين ارايد بقوله الثلاث  
بيمين او واحدة ويملك رجعتها بقوله لارجحة لي كالمع  
ويمنه باطل قال ابن الفاضل وسئل مالك عن رجل كانت له  
امرأتان بطالح احداهما بطلت له الثانية اذ ستر احداهما  
بفان هي طالق ابدا يسأل مالك الرجل عن يمينه فقال له  
تكر لي يمينه وانما خربت من سجلة فقال ارا ان تزوجها  
انها طالق مرة واحدة فقال محمد في مختصر عبد الله  
ابن محمد الحكيم من قال لاهل امرأته تطلق بها (وقد كان  
لها يمين ثلاث الا ان يفتوى واحدة وان كان في يمين بها  
بيمين واحدة فانه ابن الفاضل وسئل مالك عن رجل  
كان بينه وبين امرأته طلاق لانه الرجلين اذ يطلق الرجل  
الزوج تنازع ارجح وفيه قال في يمين النكاح يمين ويمين  
ارجح امسروا امرأته طالق البتة لو كنت حاضرا لعقاة عينك

187

1957

Copyrighted by King Saud University



فقال مالك ان حاشا لانه جلب بحاشية ٧ فيه قال ابن القاسم  
وسئل مالك عن الرجل تزوج امرأة بما امره لم انزل عليه الا اول  
بطلاق الثانية ان اشرا الثانية عليه فمع انه طلق الاولى البتة  
فقال نطق الثانية ايضا لان حر طلق الاولى فعد اثر الثانية  
عليها وفي سماع يحيى بن ابي اسيد بن القاسم عن رجل دخل  
عليه زوجته فقال هي طالق البتة ان لم افرعها الليلة  
فوطئتها فاذا اهي تيب فلا لا فيه عليه انما ابلغ  
انها عزتة قال (صنع ولو علم قبل الوكعي انما تيب فتوى  
وطئها تلك الليلة راتيه حاشا وفي سماع ابن القاسم  
سئل مالك عن رجل دفع يمينه وبيعت امراته ثم وثقت فله  
استناذتة الى بيتها هلكها فقال لها انت علي حرام ان  
تبيعت في هذه الليلة في هذا البيت بوجوه المرأة  
فخرجت الى مكان عند باب البيت فبانت عليه فقال الرجل  
كازا لا تبيعت لا تذهب الي عنده هلكها فبعتها فمرا ملك  
ار ان يجلب ما اردت الا تخرج من البيت وانما اردت  
الا تبيعت عنده هلكها بان جلب ولا تبيعت عليه وفي سماع  
الشمس بن ابي اسيد عن رجل جلب بالطلاق عمرا لا يعمل  
ولم يبيعت الا ان يغني عما السلطان فبعت عليه ار ان  
يلزمه الحنته فقال نعم الا ان يقول له ارضه فبعت السلطان  
ويجلب ما في ذلك وفي سماع يحيى بن ابي اسيد عن  
رجل جلب بطلاق امراته لبيعت غلامه الا ان لا يجذب  
معتريه في خيارا يعرضه ويبيعه ولا يجذب به معتريه في خيارا  
قال يحيى بن ابي اسيد عن امراته حتى يعرضه فبعتت ابي ابي اسيد  
ولم يبيعت حتى يعلم انه ابيعتها فان باع به ذلك ولا  
حسر عنه ووكي امراته ولا فيه عليه حتى تحول الاسواق

تزيادة

تزيادة يرتجا فيما بيعه بعشرين دينارا فيعود الى العرض والى  
بشما في البيع وليس عليه ان يعرض عن الميسر والوطي  
لامرته الا اول الا ان يجذب به معتريه في خيارا يبيعه وان  
تلك ترمه الكف عن الميسر حتى يبيع وان كنت امراته  
وهو فدا ربيع البيع بعشرين دينارا اسألكم عن ضرب  
اجل المولى بان باع والا طلقت عليه قلت له ولو قال الرجل  
لامرته انت طالق انت طالق فلا يدين بان قال اردت  
بالمرفقين الا خيرتين الطلقة الاولى بلم تبيعت وان لم تكن له  
نية ويحيى ثلاث قلت له بان قال لها انت طالق انت  
طالق اثر وجهك تنع تزويجها فقال مالك ان  
من قال هذا لامرته فوفد عنها وكانه نكح الى ابنه لا ينوي  
في ذلك وانها ثلاث وهو رايه قلت له لان قال لها  
انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال هو ينفذ  
ولا ينوي وهي الطلاق البتة قلت له ار ابيته لو ان رجلا قال  
كل امراته اثر وجهك يحيى طالق فقال مالك لا لا فيه  
عليه قلت بلو قال كل امراته اثر وجهك الى اربعين لعنته  
ار الى ثلاثين لعنته يحيى طالق فقال ارضه ضرب ابي اسيد  
انه لا يبيعت الى قتله فيجوز مع النساء وان ضرب ابي اسيد  
يكن ان يبيعت الى قتله تلزمه اليمين وان تزوج طلقت عليه  
الا ان يجذب بها نفسه لعنته ولا يكون له ما يتسرو به بان  
كان ذلك يعلم ان يتزوج كذلك قال مالك قلت ار ابيته  
ان يطلو المولى امراته قبل البتة بها ثم مات من مرضه ذلك  
قال مالك انما يبيعت المدة او ولسا الميراث ولا غيره  
عليه وان كانت مالا لا يبيعت بان لها الميراث وان كانت  
مكة الطلاق وان كان طلاقا يبيعت بمائة وهي بمائة

1957

Copyrighted by King Saoud University



انتقلت الى عمدة الوجبات وان انفقت كذا نكح من الطلاق  
فيل ان يملك نكح هلك ولا عمدة عليها لهما العيران قلت  
بان قال وهو مريبه قد كنت طلقها في نكح قال قال مالك  
قرنته وعليها العمدة عمدة طلاق من يوج (فريه اذ افرط طلاق  
باين بان افرط طلاق بطل عليه الرجعة جرات قيل انقضت  
العمدة انتقلت الى عمدة الوجبات وورثت وان انفقت  
عمدة نكح من يوم (فريه افرط طلاق الميراث ولا عمدة عليها  
قلت من ضرب لضرب حيا او قطع يدا او رجل بطلاق امراته  
بضرب او قطع جرات من نكح لا يقال ان راى ما كان من ذلك  
يجاز عليه من الموت وهو بقرنة الموتى وقد قال مالك لمن  
حضر الزحف او ليس المقتل ان ما يقع في تلك الحالة  
يهر بمنزلة الموتى قلت لم ارايت ان قال الرجل لامرته اذ  
فعل بلان اذ ان فعل بلان كانت طالق فعال لا يقع عليه الطلاق  
حتى يفعل بلان وكل من طلق امراته الى اجل هو اذ بهي  
طلاق حتى ينقطع بالطلاق قلت بان قال جيني ان سح  
نظر السماء في يوم كذا اذ في نكح كذا ما مراة طالق  
قال قال مالك تطلق عليه وان وقع المطر في اليوم الذي سما  
لم تره اليه وذلك لو قال لها ان كان ملك يملك هلك  
بانت طالق انما تطلق مكانها وان ولد بعد ذلك عملا  
لم تره اليه قال محمد وان غفل عن (نكح) قال انك نظر السماء  
في وقت كذا ما مراة طالق ولم يربح اليه السلطان حتى وقع  
المطر في اليوم الذي سماه تطلق عليه كذا قال اصبغ  
قال ومن قال ان مطرت السماء عمدا ما مراة طالق ومن  
يرجع الى السلطان حتى وقع المطر في اليوم الذي سماه بعمل  
عليه الطلاق حتى ينظر انظر السماء ان لا قيل لملك يلق

ان رجلا

ان رجلا قال ان لم يفرح ابي في يوم كذا ما مراة طالق فقال مالك  
هذا لا يشبه المطر ان هذا لا يقع ان المنرفة جاز او المشايب  
بان ولد، ضاع بليس له من خلعها الغيب قال سمعون قلت  
لابن الفاسم ارايت ان قال لامرته انت طالق بوج اذ نكح ان  
بلان في ذلك لا يقع عليه الطلاق قال نعم لان يكون  
اراد بقوله بوج اذ دخل الثمار او من اجل بان اراد نكح الغول  
فوله ينوي وكذلك لو قال ليلة اذ دخل دار بلان جازت طالق  
في ذلك نكح اراي حو مثل ما وصفت لك ارجح الحكم  
**في جلع التغيير** قال السمعي قلت لابن  
الفاسم ارايت ان قال رجل لامرته المرحول لهما اختار  
نفسك بقات قد اخترت نفسي بينكما حرهما الزوج فعال  
لا تتبع المتأخرة وهي ثلاث تطليقات بان كانت عقيم  
المخول بها فيما حرهما قال له اذ الواحدة وقالت قد اخترت  
نفسه بان طالق ثلاثا فعال الفوه في ذلك قول الزوج ولم  
ان يباكرها اذ انوى حين يفرها واحدة او اثنتين من قبله ان  
الواحدة يقينها اذ اكلت غير من قول بها وان لم يبوئها  
ببعض ثلاث وليس له ان يباكرها وكذلك قال مالك فيمن خيم  
امرته قلت لم بان قالت حين قال لهما اختار في نفسي  
بقات قد جعلت لا تسئل عن نيتها ما ارايت يقول لهما قد  
بعلت قال نعم وهو قول مالك قلت لم بان قال لهما اختار  
بقات قد بعلت امرتي او قالت قد بعلت راع نقل امرتي  
قال تسئل عما ارايت بان قالت ان بعلت ما جعل لي من  
الخيار ولم اطلق قبل لهما بطلاق لان ان ارادت او رد في بان  
طلقت ثلاثا لم يكن للزوج ان يباكرها وان طلقت واحدة  
او اثنتين لم يلزم الزوج من ذلك شيء وانما لهما ان يباكرها

189

1957

Co King Saudi University



ان تطلق يخصص ثلاثا او نرد ذلك قلت بان قالت ارادت  
فولي قد قبلت امر الطلاق فقال تسئل كما ارادت بان قالت اراد  
ثلاثا لزم الزوج ولم تكلم ان يباكرها بان قالت ارادت واحدة  
او اثنتين لم يلق منها شيء. قال ابن الفاسح وكل كلام تفكلم  
به المرأة لا يستدل به بما ذكره الا بقوله لان لها وجوها في  
تفاريق الكلام بان المرأة تسئل كما ارادت بذلك وكذا لك  
هذه ايضا في التملك قلت بان قال لها اختاري فقلت قد  
خليت لسبيك وهي مدخول بها فقال تسئل عن نيتها بان  
قالت ارادت ثلاثا وهي في هذا المنزلة الزوج لو قال لها ايتي  
منه قد خليت لسبيك ولا ينفك لانه ثلاث وان كانت ارادت  
واحدة او اثنتين لم يقع عليها منه شيء. لانه انما خيرها به الثلاث  
قلت له بان قال لها اختاري وهي غير مدخول بها فقلت قد  
خليت لسبيك فقال تسئل ايضا عن نيتها بان قالت ارادت  
الثلاث فبقي ثلاث الا ان يباكرها واخ عمي نيتي قلت  
بان قال لها اختاري اليوم كله بمعنى ذلك اليوم ولم تختار  
فقال ليس لها ان تختار بعد ذلك قلت بان قال رجل لرجل  
خير امراتي وهي تسمع فقالت امراتي قد اخترت نفسي  
فقال ان يقول لها الرجل اختاري قال الفاضل ما قضت الا  
ان يكون انما اراد ان يجعل ذلك الى الرجل فقل ان يفوه له  
غيرها ان ترضيت او يكون قبل ذلك كلام يستدل به مع الزوج  
انما اراد ان يجعل ذلك الى الرجل وان كان انما ارسله بذلك  
44 المرأة بمنزلة ما لو قال له اعمل امراتي ان قد خيرتها بعلت  
ما اختارتها لفظا ما قضت اح  
**التعليق** قال محمد بن قيس قال ابن الفاسح  
بان قال لها امرتي سبيك فقلت قد اخترت نفسي

بفعل

بفعل بقي ثلاث تطليقات الا ان يورد عليها الزوج مكانه ويجلي  
ان لم يرد الا واحدة او اثنتين ايها زعم قلت بان ملكها ولا  
نيتي لم بفعلت قد عرفت نفسي او قد البنت بعيني او قد بنت  
نفسه بنها هي ثلاث كذا في قول محمد بن قيس قال ابن الفاسح  
الفاسح ان لم يسئل عن رجل فان لامرأة امرتي سبيك فقلت قد  
فقلت قد عرفت نفسي بذلك ما الذي ارادت بفعلت واخبر  
استعمله مما ذكره في قول لا تستعمل النساء مع التملك قلت له  
بان ملك امراته امرها ولا ينفك لانه واحدة ولا في اثنتين  
ولا في ثلاث بطلت بغيرها ثلاثا فباكرها قال يلزم  
الطلاق ولا تستعمل المتأخرة حتى لا تكون له نيتي ان ملكها  
والمرحون بغيرها سواء. محض بان ان يباكرها انما انفق له  
نيتي قلت بان ملكها امرها فقلت قد عرفت نفسي  
او اخترت نفسي ثم فقلت بعد ذلك ارادت واحدة قال  
لا يقبل قولها قلت بان ملك امراته امرها بطلت بغيرها  
يو واحدة اي بطلت بغيرها فان نعم ويكون اولا بها قلت  
بان قال لها امرتي سبيك بطلت بغيرها فقلت قد عرفت  
سبيك فقال اري ان تسئل عن نيتها بان قالت تودت  
واحدة في نفسي واحدة فان قالت تودت اثنتين او ثلاثا  
لقول قولها الا ان يباكرها وتكون له نيتي بغيره وان قالت  
لم اوتشيتا كانت النية ان يكون للزوج نيتي حين ملكها  
والمرحون بغيرها غير المرخول بها سواء في هذا قلت بان  
قال لها امرتي سبيك او قال لرجل امراتي سبيك ثم قال بعد  
ذلك بطلت اي يكون ذلك له اولا قال لا وهو قول مالك قلت  
بان قال لها من مجلسهما ذلك قبل ان تفسخ المرأة نيتها  
او يفسخ الرجل الذي جعل الزوج في ذلك اليه ايكون له اوله

14

195

Copyrighted material



من الطلاق تنبيه . بعد الفجاء فيقول كان عدل مرة يقول الحيا  
خل الزبي جعل الزوج في ذلك يوم من مجلسه فوال لا تنبع له بعد ذلك  
قلت بان ملكها امرها بانتظار المجلد بها يوما او اكثر من ذلك  
ايكون لها ان تقضي فيقال حيل مال من طول المجلس وقيل له ان  
قال الرجل في ذلك لامرته تنع فيقطع ذلك عنك ويسكنان ويأخذان  
بالعريش الى غير ذلك فيقال (واما كلمة هذه من طول المجلس  
وذهاب عمارة النصارى عليه مما يعلم انهما قد خربا بها كاداميه  
الى غير ذلك من ذلك ان تقضي فلا اري ذلك لها قلت بان  
قال لها امر كبيرك تنو وثب جارا يريد ان يقطع بزواك عنك  
ما جعل لها من التملك فيقال لا يقطع في ذلك عنك انما هم فيل مال  
جما حو محذو فيقال اذا فعد معها قدر ما يرى الناس انهما  
تختار في قتله وان برافه اباها الى برد جارا ولا خيار للمرات  
يع في ذلك فيقال ابن الفاسع وهذا الذي اعلمت له هو ع  
قول مال الا اول وهو احيه فواليه الي قلت له بان ملكها  
امرها تنو جبا معها قبل ان تنقضي فيقال ان / منحت  
من يمسها ولم يلبسها عا يعسها بطل ما كان يبرها  
من ذلك لا وجه سماع عيسى خيل ابن الفاسع عن رجل جعل  
امرا امراته يبد (يضا ان عمه عنها سنة فلما انقضت السنه  
اراد الاب ان يبر ويبيها وقالت المرأة لا اريد في ذلك  
وانا ارضى از اقيم مع زوجي ان ذلك لها ويبر الاصل الاب  
الا يبر ويبيها وهو قول مال ابن الفاسع وان طلق  
قبل ان يقيم السلطان امضى الطلاق بان قضى بعد ما منع  
السلطان في غير طلاقه **ابن عبيد**  
**الت لا يثبت والمرثية والمستأجرة**  
**من الطلاق** قال محمد قلت ارأيت الصغير

التي

التي لا يوطا مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها هل عليها  
من عده قال لها وهو قول مال قلت له بالمرأة ان اطلقها  
زوجها وهي ابنته عشرين سنة ادا فل من ذلك او اكثر وهي  
له ثمن فخط قال تقضي بالمشهور قلت بان / عندهت فخط  
ثم حاضت فيقال تليق المشهور وتنفذ بالحضه قلت بان  
ارفع اليه كنفها قال تستقل (2) عده العنته من يوم  
انقطع الدم كنفها تسعة اشهر منها (استبراء وثلاثه  
عده وكل عده في الطلاق بانها هي بعد الرية قلت بان  
كانت يمس من اليه وطلقها جلم العده شهرين  
حاضت فيقال مال ذلك يستل النساء كنفها بان كان فلقها  
اليه رجعت الى اليه وان كان فلقها لا يمس مضت  
عالم المشهور قلت له بان طلقته وقتلها يمسها بمرثية  
يبيضاها قال تجلس سنته من يوم طلقها ما اذا مضت  
السنته فعد طلق للازواج قلت له بان رات الدم بعد عشرة  
اشهر قال ترجع الى اليه قلت بان انقطع كنفها  
الدم قال ترجع الى عده السنه من يوم انقطع الدم كنفها  
دم الحيض التي فطقت كنفها عده السنه قلت هل رات  
الدم ايضا قبل استعمال السنه قال ترجع الى اليه  
قلت بان انقطع الدم كنفها قال ترجع الى السنه  
قلت بان رات الدم قبل استعمال السنه ايضا فقال في  
انقضت عده لها لانها قد حاضت ثلاث حبه وان تسي  
الدم في المرة الثانية قضى (استعملت السنه بان عدها  
تقضي ايضا بان استعمال السنه **قال محمد** من طلق امراته  
وهي ترضع فربعتها بيضاها بعد ثمان سنه من يوم انقطع  
ولها الا ان يمس قبل ذلك ثلاث حبه كذا لا يبر يمسها

141

195

Copyrighted material



عن ابن الفارض ومن طلق امراته برضه برضاها حيث مضى  
بلا بد لها من ثلاث حيث يقع ان تقع الا ان يقع قبل ذلك  
فان كانت بعد ذلك ايجبا حيث مضى والا العفة سنة من يوم  
تقع والابن الفارض سماه عيسى انه سئل عن الرجل يطلق  
امراته وهي ترضع او لا ترضع بموتة زوجها فتدعي انها لم  
تجد بتطير الميراث فقال اما لك لا ترضع وهي مكرمة  
حتى تاتك عليها لسنة ذكرت ذلك اوله تارة وعليها اليمن  
الا ان يكون قد سمع منها انما كانت حاضت ثلاث حقب  
واما التي ترضع وهي مكرمة حتى يقطع ولذها وبعد العطف  
لسنة والتم اعلم وانك **كتاب في عدة امراته**  
**الخصي والخصي من الطلاق** قال محمد بن الحسن  
قلت لابن الفارض ارأيت الخصي الذي لا يحمل ثمنه ومثله  
يعتق في الجماع اذا دخل بامراته ثم صالح عنه ابوه او  
وصيه او عليها عدة ففعال لا ولا يكون لها من الصداق  
شيء قلت له بلان ظهر بها حمل فال لا يلزمه قلت له وامرأة  
الخصي اذا طلقها زوجها عليها عدة فال بع فان  
اشتهب لانه يصيب بما يقبى من ذكره وهو يعض امراته  
وتحصن **قلت** لابن الفارض يا امرأة الميمون انما  
طلقها او عليها عدة فقال ان كان لا يملك ولا عزة عليها  
فان كان محبوب الزكري ما لم الخصي فقال ان كان قتله  
يولد له وعليها العدة قلت بلان جات امرأة الخصي  
او الميمون يولد ايلزمه فقال سئل والد عن الخصي هل  
يلزمه المولد فقال اري ان يملك الرجل المعرفة بذلك بلان  
كان يولد لملك لزمه المولد **قلت** محمد بن الحسن مطلق الخصي  
والخصي مملوك بلا عدة عليها من خلافه وهي

داخلة بين قوله تقع ذكره اذا التفتع الروايات ثم طلقتموهن  
من قبل ان تصوهن فيما لكم عليهن من عدة تقع وتها  
باز جات بولد له بالموتة رجا المرأة المحدة وان يقبى مع  
التيباء او اليسرى منهن ويقبى مع من كسبهم بقص  
بالولد لا حقه الا ان يقبى باللعان وعليها **العدة**  
كذلك يسره ابن حبيب **كتاب في عدة**  
**العدة من الرقابة** قال محمد بن الحسن قلت لابن  
الفاصل بيكم عدة العدة من وفاة زوجها فقال اربعة  
اشهر وعشر قلت بلان استرايت نكحها فقال تنكح  
حتى تذهب الرية عنها وانما اذ اذنت قلت والعدة هي  
الشهور الاربعة والعشر ابلع قال فالدوكل بموتة ومدة  
يقبى قبل الرية بخلاف عدة الطلاق قال والحاصل  
المنزلة عنها زوجها تنقض عدةها اذا وضعت  
حملها وان وضعت ساجدة وفاتت لابن الفارض في سماع  
عيسى انه قال في العدة يموت زوجها فنكح عنها حيث مضى  
او تشتمها انما يقال لها انتظري حتى يبرئ اقص الرية  
وذلك تسعة اشهر من حين يهدى زوجها عنها الا ان  
تزوج بعد ذلك فنكح حتى يخرج من الرية الا ان ترتفع  
حيضها العذر فقل ان تكون نرضع او لا تكون نرضع  
المسنة الا مرة او في سنة اشهر الا مرة او يموت ولد من  
العذر فقل ان تزوج بين تنقض عدةها ان لم يقبى بها من  
الرية شيئا ولما سئل ابن الفارض انه قال في التي تقبى  
في كل سنة اشهر مرة ذلك فبانها بموتة زوجها انها  
انما العدة اربعة اشهر وعشر انظر اليها التمس من  
يعرب الحمل بلان رابن از يسر بها شيئا فان لها الزنتج ولما سئل ابن الفارض

147

195

Copyrighted material



ان ابن كنانة سأل عن الحرة المتوجها بمفهم زوجها من نحيه  
تفقد اربعة اشهر وعشرا ولم تحب في ذلك ولا حالها انها  
لا تحب الا ان سقطت اشهر وتستره انتزوج قال لا تحب نحيه قال  
سمنون قلت لابن الفاسع ارايت المرأة اذا بلغها وجان زوجها  
من ابن تفقد فقال قال مالك من يوم مات الزوج قلت بلان لم  
يبلغها حتى انقضت عدتها قال بلان في. عليها لا احراج  
ولا غير قلت له يا امرأة الخبي والميمون عليها عدة الوفاة  
قال نعم قلت بلان ولما بعد موته الى شهر لا تنقض  
عدتها بل لا قال لا الا بعد اربعة اشهر وعشرا من يوم مات  
الخبي قلت ويبيع عليها فيه الحد قال نعم اذا كان ما يولد  
لئله قلت والمفترقة عليها عدة الوفاة قال نعم ارجو

**بسايت في جامع العدة . قال الخبي**

قال سمنون قلت لابن الفاسع ارايت النكاح اذا كان ما لم يسجد  
به نخل لهما زوجهما ثم يبرؤ بينهما وتصادف فاما تزد الميسبي  
اعليها عدة قال نعم كالعدة في النكاح اليعم ولا يصدق في  
العدة الا ترا انها لو جاز. تبولد لئنه تسبم الا ان يبيع بلان  
ولا صدق لهما الا انها لم تدفع قلت له يا امرأة يموت عنها  
زوجها ثم يعلم ان نكاحها كان باسدا كالاقت من الرضا ثم  
ارما من الم عليه اعليها عدة ووفاة قال لا اعليها ان  
تستبري رحمها بثلاث خيف وان علم بذلك قبل موته  
زوجها وبرؤ بينهما اعليها العدة ويسيلها بيها  
كسبل النكاح اليعم في السكتي والنعقة كذلك قال  
مالك قلت له يا رجل يكون في سعي يبيع ويرجع انه  
طلق امراته واحرة او اثنتين فتلاستة فيقال قال مالك  
لا يقبل قوله في العدة الا ان يكون مما اصل ذلك عروا وعليها

ان تفقد

ان تفقد من يوم افرز ان مات ورثته وان ماقت له برثها ان  
كانت حاضة ثلاثه بيته من يوم افرزها بسبب ولا رجعت  
عليها وان افرزها لثمنه في بيته وفي العدة ولم يتوارثا  
انفت من ماله من يوم طلقه قبل ان تطلع بلا تمنع عليها فيه  
لانم يبرط قلت له ارايت من طلق امراته وهو حي او مريضا واحرة  
او اثنتين ثم مات وهي في العدة (تتمقل) الى عدة الوفاة  
قال نعم ولها الميراث قلت وان طلقها ثلاثا في مرض  
ثم مات وهي في العدة فيقال قال مالك ليس عليها ان تفقد  
عدة الوفاة ولها الميراث وفي سماع ابن زينة قلت  
له يا لامنة واللافتة والملازمة الا اذا ماتت عن زوجها  
كمن عدتها في ذلك كما التمد من عدة الحرا يروى ذلك في شهران  
وتحس لبال قال حجروا اذا كانت الاقنة في ليست من المجهية  
او كانت ممن لا تحب وقد بلغت الوطى ما انها الا العدة  
عدة الوفاة اقله ثلاثة اشهر من يوم توجدها عتار زوجها  
وكذلك تنكح وهو قول مالك قلت له كم عدة ارج الوفاة  
ماقت عن عتار زوجها فيقال قلت عدة الاقنة قلت بكم عدتها  
ان اقامت عن عتارها فيقال عتية وهو قول مالك وفي  
قلت للمالك بن هلال وهي في ارج حيتضها قال لا يخرجها  
لذلك الا حيتضها ارجا قلت للمالك بن هلال غايه عن عتار فلان  
ثم حاضت حيتضه كثيرة ثم هلك في عتية فيقال لا يخرجها  
ما حاضت قبل وفاته قلت في عدة نكاح اذا كانت لا تحب  
ما عتقها بسبب هذا او ما عتقها كمن عدتها فيقال ملازمه اشهر  
وهو قول مالك قلت له يا لامنة حيتضها او ما عتقها هل يكون  
لها في عدة نكاح السكتي قال نعم وذلك لانها عتقها وهي  
حامل منه فعليه نفقتها والمالك في سماع ابن الفاسع في ارج الوفاة

142

195

Copyrighted material



يتوفى عنها نسبها وهي حامل لا نفقة لها من جملة المال ولا  
 موصية الولد وهي في هذا كالحرة قلت له ارايت لو ان امرأة  
 نفى اليها زوجها فتزوجت ودخل بها فمات الاول قال مال  
 ترة الى زوجها الاول ولا خيار له في ذلك ولا يفرجها حتى  
 يموت ثلاث حية الا ان تكون حاملا حتى تضع حملها واز كانت  
 قد ليست من الحية فثلاثة اشهر قال مال ولا يسرها  
 بمنزلة امرأة المفقود وذلك لانها كذبت وعملت ولم يبق المقتدر  
 من تزويجها ولا يفرق من اهلها قال ابن الفاسم قال مال  
 واكره ان يواعد الرجل الرجل في وليته وامته ان يزوجها  
 ابا، وهي في عكره طلاق او ربات ابن وهب وقال مال  
 في الرجل يخضب المرأة في عداها حلا فلا يخلو يسمى المداو  
 ويواعد بها قال يرافها اليه الى دخل بها او لم يدخل بها  
 ونظرة تطليقة ثم يدعها حتى تجيء ثم يخلو بعد مع  
 الخطاب قال سمعون قتل لغير ابن الفاسم ارايت من تزوج  
 في عداة واصاب في غير العدة قال هو بمنزلة من تزوج  
 في العدة ومسر في العدة قال سمعون وقد كان المخزومي  
 يقول لا يكون ابدا مضمرا على الاصل الوطى في العدة قال  
 سمعون وقيل لغير ابن الفاسم في رجل تزوج عوام ولم  
 يدخل اعنف له ولا له اذ اعنف جارته كان يصيبها  
 فتزوج فيل ان تنقض الحيضة فما صحت فيه ذلك النكاح  
 قال يسلم يفتي مسلة المتزوج في العدة اذا اصابه واذا  
 لم يصبه فيل له بلوان رجل تزوج عورة اتمه او غيره شبع  
 طلقها الزوج وقد كان دخل بها بما هي بها يسرها  
 عداها لم يكون كالساج في عداة قال نعم وهو قول مال  
 رحمه الله **باب ما يجب للمعتدة**

من

**من نفقة في الطلاق والمسكن وما يجوز لها**

**بطله وما لا يجوز** **قال** قيل لابن الفاسم هل  
 للمعتدة نفقة قال لا الا ان تقوى حراما لقوله نعم واز كان  
 اولادها قبلها نفقوا عليها حتى يرضى حملها ثم هل  
 للمواهل الدايغ فربن من ازاها من السكنى والنفقة واما  
 من لم يرضى منه يلازم امرؤاها ان يسقطها او يكسوها  
 وينفق عليها حراما او غير حرام والميراث بينهما وبين  
 زوجها ما كانت في عداها قال ابن ذابج قال مال  
 وليس عندنا نفقة الحامل المطلقة شيء فعلق على غني  
 او فقير في المدة اثنى ولا في الغرا ولا الغلاشهر ولا الرخص  
 انما ذلك في فدر يسره وممسره وان كان زوجها يتبع  
 لخدمته اخذ منها قال مال وان مات زوجها وقد كان طلقها  
 اذ اختلفت منه وهي حامل ولم يكن قبرا من نفقة  
 حملها انفكها النفقة عنهما قلت له والصية التي  
 يجمع قتلها اذا دخل بها زوجها ثم كلفها وقد جاء معها  
 اولم يجمعها يلزم السكنى لها قال (الزمت الجارية  
 العدة لكان الخلوة لها الزمت الزوج السكنى فقلت بان  
 حلالها في بيت اهلها او بين يديها ثم طلقها او قال لم  
 ابا فعلا وهذا قته الجارية ان يكون عليها عدة قال نعم  
 ولا سكنى بما الزوج وقد تدلوا قالت فداها معن وهو ينكر  
 في القول قوله ولا سكنى عليه قلت بان كانت حرة  
 لم يجمع قتلها دخل بها وطلقها البنت ان يكون لها السكنى  
 فقال لا لانها لا عدة عليها قلت بان ماتت عنها وبع  
 في دخل بها اذ هو الكراء وما فتوى في ذلك الموضع فلهي  
 اذونة لذ المسكن والكيرة والصيرة في هذه اشوا

Copyrighted material



وكذا لكي يسمع ابن الفاسم لسبيل عن الرجل يطلق امراته  
ويبريد صبراً فيجمع جملاً وتقول في ذلك تعقبت قال ليس في ذلك  
لها وحوين هذا كما في صبح ولا في بيتاني بها وان استمر بها  
حمل جمع في ذلك كله فيجمع لبيها ولا يمنع من صبره قال مالك  
وان اتفق عليها كما يما تم تيقن انه ليس عليها حمل لبع  
يقن عليها عزمه وان اتفق عليها بغيرها من السلطان  
عرفت ما انفق عليها قال محمد وابن الفاسم في سماع يحيى بن  
يحيى انه قال في المطلقة المتوقفة وهي حامل تكلمت  
الكسوة انها ان كانت في اول الحمل بطلت الكسوة وان كان  
بعين من رجل الحمل الثلاثة اشهر وتكون لها ما  
كان بصبر لثلاث الاشهر من الكسوة لو تيسرت في  
اول الحمل ثم اعطيت تلك القيمة في رابعه قال سمعون  
قال ابن الفاسم ارأيت من طلق امراته طلاقاً بائناً او  
بائناً فكانت في سكنى الزوج فقال هذا مخالف للمقوي  
عنها زوجها لانه حق في وجب لها على الزوج في حياته  
وليس موته بالذي يقع عنه حقاً فان وجب عليه وفرد  
يلقى عن مالك ويحيى سماع ابن الفاسم ان مالك قال ان  
الحامل اذا انفصلت عن زوجها او طلقها طلاقاً بائناً  
بلزمته بتفقيتها ثم مات قبل ان تضع حملها ان اتفقت تسفل  
عنه لو توفى قال محمد بن يحيى ابن الفاسم بين السكينة  
والنفقة فيبني نظرو في الذي قاله فتزوج قال ابن الفاسم  
ومن طلق امراته البتة وهي في بطنها بكرها ما جلس قبل ان  
تنفق على نفسها بل اهل الذم اذ حق بسكنتها وتخرج المرأة  
منه قلت في المطلقة والنوم عنها زوجها متى ينقطع  
عنها سكتها انما قالت في نفقة العدة قال يحيى تنفق

الرابعة

الرابعة قلت له بل هو ان امراته كانت في سكنى الحرته من مالها  
مطلقاً زوجها بل لم يقطعها بالسكنى حتى انقضت عرتها  
نفر طلبته فقال ذلك لها وكذا ان كان ايمارها وطلبت منه  
كراة السكنى بعد انقضت السكنى بالمال لانه كان موصراً  
ايام سكتت فقال في سكتت في احد الفرض معنى هذه المسئلة  
كما انها ان اكرت السكنى بعد ما تزوجها راما ان تزوجها وهي  
في بيت بكرها فعلى ما في كتاب النكاح والطلاق ان الزوج الا ان  
تكون بنتاً له بها الما سكتت بكرها قلت من طلقها وهو عليم  
ايكون لها ان تبيع بكرها الما سكتت قال لا وقد قيل ما لا معنى  
امرأة طلقها زوجها وهي حامل وهو موصراً عليه بعقبتها  
قال لا الا ان يوصريه بملك فباخذها بما يقين من ايام طلقها قلت  
في المستحقة اذا طلقها زوجها والعتيق في اعراب السلطان  
بينهما ايكون لها السكنى ما اذا طلقها قال نعم قلت له  
بفضل على المطلقة اذ قال لا ميتة كانت او غير ميتة  
قلت وهل لها ان تتحول في سكتتها فقال انما اذا طلقها  
البيت وهل لها ان تتحول وكذا في اذ كانت في موضع نكاح  
وبه اللصوي وما المتبع في ذلك اذا اطلقت في موضع لضرورة  
اكتفت في بيده قال ابن الفاسم ولو ان مائة مطلقه خربت  
بمسكنته موصفاً غير بيتها مع طابته من زوجها كراة البيت  
الزبي اكتفت فيه لم يكن ذلك لها فانه اذا اخرجت من بيتها  
الزبي بلزمتها ان تفتت فيه من غير ضرورة ايجرها السلطان  
على الرجوع قال ابن الفاسم ومن طلق امراته تطليقة بلا ميهله  
الرجعة عليه لم ان يساومها الا ان بعد ان يبرأ بعقبتها قال يحيى  
الفاسم ولا ميهله من الطلاق وبات ان تيسر في السكينة  
ويج غير البيت الزبي فيه فاعلمها او يبعها الا ان من حررها

40

195

Copyrighted by King's University



الزبي تغلق عليه باب جرتها فلتن لمن طلق امراته تطليقة بلاد الرجفة  
 حيثما هل تنزوي له وقتنوبه قال لا يدخل عليها ولا يراها غيرها  
 ولا تاكل معه حتى يراها فقلت بطل يسمع ان يبصر اليها  
 او الى غيره من محاسنها وهو يريها ويعتقد ان لا يراها غيرها  
 وان كان معها يلمسها من غير طلاق وهو قول مالك فلتن وان طلقها  
 طلاقا يابسا او بطلا فابطلت بيه الرجعة وليس لها الا  
 بيت واحد الزبي كانا بيه فقال مالك يخرج عنها ولا يكون  
 معها بيه دار يغلق عليها قال وان كانت دارا جامعة فلا  
 باهر ان يكون معها في دار تكون لغيره بيتا وبيتا فقلت  
 ارايت الامانة انما اطلقها زوجها بابت طلاقها ان تكون السكينة  
 على زوجها او لا فقال مالك تغتفر في بيت زوجها ان كانت  
 تبيته عنده قال ابن الفاسم وان كانت تبيت عنده اهلها  
 فلا تسكن معها عليه قال ابن الفاسم ويسل مالك عن العبد  
 يطلق امراته وهي حرة او امة وهي حامل منه اطلاقا  
 تغتفر فقال لا الا ان يفتق وهي حامل منه وينفق على الحرة ولا  
 ينفق على الامة الا ان تغتفر الا امة بعد ما غتق وهي حامل ينفق  
 عليها الا ان الولد ولد محال يستنون وهذا في الطلاق البائن  
 قال ابن الفاسم وانما كانت الا امة تحت الرمي طلقها الزوج  
 البينة وهي حامل بلا نفقة لها عليه وان غتقت قبل ان تضع  
 معلما ينفق عليها حتى تضع حملها الا انما ينفق على ولده اتم  
**كتاب ما يجب للمعتقة من الوفاة من**  
**التنفقة والسكناء وما يجوز لها جعله وما لا يجوز**  
**تسليمه** قال سمعون فلتن ابن الفاسم بالمتوفا عنها  
 زوجها ان تكون لها التنفقة والسكناء في العدة فقال مالك  
 مالك لا نفقة لها في مال المتوفا ولها السكناء ان كانت

الدار

الدار المبيت وان كان عليه دين كانت اموالها من الغرماء وبيع  
 الدار لهم وتشتري السكناء المستتر وهو قول مالك  
 قال محمد وهو ان كانت المتوفا عنها حاملة او حيا لم ينفق  
 لها لان جملة الاموال من حصة الولد كذلك قال مالك سمع  
 ابن الفاسم فلا يجوز بيع سمع ابن زبيد قال ابن الفاسم ارايت  
 المتوفا عنها زوجها ان ارتها لها السكنى على نفق من  
 الرينة قال نعم قال سمعون لا لك لهما ان تهاذت الرينة خمس  
 سنين قال سمعون قال ابن الفاسم وان كانت بعه دار بغير  
 نفقة الزوج الكراء بغير اموالها السكنى وكذا ان كان في المبيت  
 حيا بغير اموالها السكنى ايضا من الغرماء وهو قول مالك  
 فان لم ينفق فلا تسكن لها في مال الميت فلتن جازع الى يبيع  
 لها السكنى ان يكون لها ان يخرج بمقال اذ ارضى اهل الدار الكراء  
 بغيرها ان ترضى من مالها الا ان يجرها حيا الا يبيعه وان  
 خربت داره حيا سكنها بلا نفقة الا بيه حتى تنفق على نفسها  
 وهو قول مالك كذلك ايضا ان خربت التي سكنها ثلثه بلا  
 نفقة الا بيه قال ابن الفاسم وانما كانت المعتقة في مسكن  
 ما تنفق منه لضرورة بداره ان تسكن في موضع وبعدها  
 الزوج الى غيره وان كان لا ضرر على الزوج فيما له عنه اليه في  
 كثره كراء بلها ان تسكن حيث ترضى ابيها وهو قال مالك  
 في البزوي يكون ان امراته تنقوب مع اهلها حيث ائتوا  
 وليس تنقوب مع اهل زوجها وان كانت في قرارها تنقوب  
 اهلها مع تنقوبهم وكذا الا امة انما تنفق اهلها ان غتقت  
 معهم وتنفق نفقة عدتها في الموضع الذي تنفق اليه  
 قال مالك والمتوفا عنها زوجها ان نفق في حوايج نفسها  
 قرب العجر وثان بعد المغرب ما يبيتها وبين العشاء والمتوفا

195

Copyrighted material



كمنقن اذ اجتمع والطلقات المنقنات في الخروج بالنهار والمبيت  
 في الليل في بيوتهم سواء. فانه ابن الفاسم وسهات مالكا من المرأة  
 يخرج زوجها الى السواحل من العسوطا فربما او عزيمته  
 ان يقيم بها الحسنة اشهر والمنتنة ثم يرجع او يخرج الى الربيع  
 ايام الحصاد فاذا خرج منه انصرف او يكون مسكنه الربيع فيلحق  
 العسوطا باهله في حادثة يبيع بها اشهراته فيصرف بمات  
 فقال تزوج المرأة الى مسكنها ولا تقيم حيث توفي قال ابن الفاسم  
 واذا خرج الرجل بامرته فنقلها الى موضع يمات فيه ان يلقه  
 بلزوجه ان تقم حيث شاءت لانها لا تنزل لها الا ان تزيد ان  
 تذهب الى موضع بعيد بلا يكون في ذلك لها قال ابن الفاسم قلت  
 لالك هل تلبس المرأة الثياب المصنعة بغير الورس والزعفران  
 قال لا تلبس ثيابا من الصلح كله فثانها كان او صوبا او غير ذلك  
 الا ان يظنوا في ذلك قال ابن الفاسم انما تجد البلاء الاثواب  
 مصوغا وكان يوضع تغذريا الاستعداد له ليعرفها ان تلبس  
 قلت بحل كان ما لا يرى محبة اليمن بمنزلة من الثياب المصنعة  
 فقال رقيق محبة اليمن بمنزلة الثياب المصنعة واما عليك محبة  
 اليمن وان ما الطواسع جيبه قال ابن الفاسم والهيئة الصغرى  
 وام الولد والمغالبية والمربرقة الاحياء مثل الخمر لسوا وهو  
 قول مالك قال مالك لا تلبس المرأة ثوبا ولا ثوبا مصوغا ولا يلبس  
 ان تلبس البربر الا من من الثياب التي كلفها ما تشاء ترفيقه  
 ويحفظها ولا تلبس من الخيل ثيابا الا ثوبا ولا يلبس قال مالك ولا  
 تلبس ثوبا الا بالبربر او بالزينة ولا تلبس ثوبا من الاثواب  
 المرثية ولا تلبس ثوبا مما يخرج راسها مثل الخنا والكنج  
 ولا يلبس ثوبا من ثياب السدر وما اشبهه مما لا يخرج راسها  
 قال مالك ولا تلبس ثوبا الا ان تنظر الى ذلك بان اظهرت جلا

بلا يلبس ثوبا الا ان كان في البيت وجب في الم بيتا فان خرج  
 وروى البرقي عن المنهف انه قال ولا تلبس ثوبا الا بالبربر  
 ولا تلبس ثوبا الا بالبربر ان تلبس ثوبا الا بالبربر  
 ابن ابن الفاسم انه حيل عن المنهف عنها ووجها  
 تخرج الى العرس اخرج اليه قال نعم ولا تلبس ثوبا  
 ولا تلبس ثوبا. فالثالثا منه قلت في الاثواب المصنعة  
 في قول مالك قال نعم وليس لو اليها ان يتعرفها من الا  
 حياء ولا من المبيت في الموضع الذي تلبس فيه بان ياعونها  
 فلا يبيعونها الا من لا يخرجها منه قلت بان اراء اهل  
 ان يلبس ثوبا المصنوع قال ليس له ان يلبس ثوبا الا بالبربر  
 لكان ان يلبس ثوبا المصنوع **كتاب في المرافعة**  
**وفصل في المرافعة في العدة ومن حداثت بولع**  
**بعد العدة. قال بخر** قال سمعته قلت لابن الفاسم  
 ارايت من طلق امراته طلقا او طلقا في ثوبه قال له  
 وبهر في العدة فذرا يفتك فقالت له يمينه فذرا يفتك  
 على ثوبه فقال هي مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من  
 كلامها نعتها الكلام وفيه حضي من عده الا باع من يبرم  
 حلفها الى البيوع الزية قالت جيبه فذرا يفتك على ثوبه  
 تنقيح في مثل عده بعنه الغنم. اذا كان ذلك هذا لك  
 من يمينه واما اذا كانت قالت فذرا يفتك في ثوبه فذرا يفتك  
 وان كان من بعد ما حلفها ببيوع اذ اخل قال سمعته قال  
 اشتهبه ومن الطليل مع انها تصدق في العدة. العدة  
 قول العم نعت المطلقات ينز بعض ما ينعسهن ثلثه فروع  
 ولا يلبس ثوبا ان يلبس ثوبا من ثياب المصنوع في ثوبه من  
 المصنعة وانما يجعل العدة اليه من ثوبا حرم عليه من

195

Copyrighted material



كتمانة فلتن لابن الفاسح بان سقطت بني استمعة كما رجعت  
تبع خالت بعد ذلك يوم اربو بين انك ليس استمعة من  
كما رجعت فذ كانت عدت انقضت قال لانقضت فلت  
لابن الفاسح بان كذا بها الزوج في قوله في استمعت  
ايكون عليها اليمين قال يسوع فقل عد اليمين ولو انهما  
رجعت وصدقت الزوج لم يفيل فوله ولم يكن له عليها  
رجعة قلت بان استمعت سقطت سقطت اليمين كلف  
بفعل قال مالك ما الاستيفان النسوة من مضمرة ارجعت  
او يني انه ولد بالعدة تنقض به وتكون به الا انه اول  
قلت بان زمت انهما ما ضمت ثلاث حية مع متحر فقال  
قال مالك يستل ذلك النسوة بان كذا يخض كذا  
ويطهرن لم كلنت مع مضمرة قلت بان قالت  
مع مقدار ما تحية به ثلاث حياض فذ قلت في الدم  
الثالث والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها  
كلا ذبته ونظر اليها النسوة فوجدتها غير حاية ايكون  
للزوج ان يرجعها قال لا الا ينكحها بغيره ولا ينظر به  
هذه امر بنظر النسوة قال سمعون قلت لا استجب ارايت  
ان قلت حفت ثلاث حية مع متحرين وقال الزوج فذ  
اشترقت امر (نكح) تحية فصدقتم المرأة ايصدق  
فوله الثاني قال لا وتوافق الرجل ينيته ما يترجم انما  
قالت بالامر او قبله في ذلك من الايجاب لئلا يحية به ثلاث  
حية الى اليوم لم تصدق بما ادعت من الحية وكان  
للزوج عليها الرجعة ما ينيته ويمن (زني) من الايجاب ما ينيته  
في ثلثة ثلاث حية من اليوم (نكح) قالت بيه انه مع  
انك بيه نسبا و (رايت) ابن وجهي ان علي ابن حبيبي طلق

امراته

امراته من اهل العراق يتر كذا حيا و اربعيني ليلة و ارا ان  
يرجعها بفالت فذ حفت ثلاث حية و ارا اليوم حاية في اظهر  
من الثالثة بعد ما سقطت الى ابا بن عثمان فاستحلها و نسج  
يرجعها اليه فان سمعون وليس العمل بمجان تستعمل (ان كان  
ما لا يملك تحية مع حية قلت لم ارايت ان طلق رجل امراته  
تطليقة فذ ارجعت فقال قال مالك و طهرها مع العدة  
وهو يريد بذلك الرجعة ويجعل ان ينيته بيهي رجعت  
والا فليست برجعة قلت لم بان قال لها فذ ارجعت و نسج  
ليشهد قال يحيى رجعة وليشهد وقد قيل طلاق من امراته  
عطلقة ارجعها زوجها ولم ينيته فذ قلت ارجعها فليشهد  
حفي تشهد فقال فذ اصابته و (حفت) قلت بان قال فذ  
ار رجعت فذ قال في ارجعت و يحيا قوله اليمين فذ قال  
الرجعة عليها تابعة اذ كان في ذلك قبل (نقض) فذ قلت  
بان قال فذ حفت امر و يحيا مع حية ايصدق  
قال نعم ولو كانت العدة في انقضت لم يصدق قلت  
بان قال بعد (نقض) العدة فذ كنت ارجعت في العدة  
فقال لا يصدق الا ليمينه وسواء في حياض فتم المرأة او  
كذبتة الا ان يكون كانه ينيته معها و يذ حل لم ينيته  
(العدة) بان كان كذا كان مضمرة فان كان را حياض  
وان كذا بتم في ذلك قلت بان اخل و ينيته بعد (نقض)  
العدة انه كان يفرح بها فذ (نقض) العدة قال انك  
اذ عان و حية اباها فان ارا يوم الرجعة بيهي رجعة فان  
سمعون قلت لا استجب ارايت رجلا قال لامرأة طلقها وهي  
في عدة من بعد ان كان في عدة فذ ارجعت انكون لغزوة  
رجعة قال لا تكون رجعة وهو قول مالك قال سمعون فقال

195

Copyrighted material



استحب ومن طلق امراته واخرة او اثنين علم عليها الرجعة  
 مالم تحب الحيضة الثالثة بان رات اول فطرة من الحيضة  
 الثالثة قبلت بعد نكاح وبقيت الرجعة معها وطلت  
 للزوج اجم الا انه لا يعمل بالطلاق حتى يبين ان  
 الذي رات دم بيضا لان المرأة ربما رات الدم المسامحة  
 و الساعين واليوم تقع ينقطع عنها ذلك ففعل ان ذلك  
 ليس بحيث يكون عليها ان تبقى في البيت الزمان  
 بية ويكفره لزوجهما عليها الرجعة حتى تعود اليها  
 الحيضة بحيث تستقيم قال محمد والابن الفاع وسماح  
 عيسى انه قال اذا طاح الرجل امراته وجس حامل شي  
 ارادت ان تزوجهما قبل ان تضع فذلكه الا ان تكون  
 قد انفلت فلا يجوز له مرا بغيرها حتى تضع لانه مرض من  
 الاعراض والمرأة لا تزوج وهي مريضة قال السموني  
 قلت لا يفرق الفاسح بلوا من امرأة طلقها زوجها وماتت  
 بالطلاق فتح عاب عنها زوجها وراجهما وهي في  
 العدة ويع نكحها بالرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت  
 مع منع زوجها الاول بعد انقضاء نكاحها وبيها وكان  
 يقول ان تزوجت بلا سبيل لتزوجها الاول اليها وان تم  
 يدخل بها الاخر ثم رجع عنها زوجها الاول احو بها  
 وانما اراد ان يركها قبل ان يدخل بها الاخر الاول احو  
 بها وان كان اركها وقد دخل بها الاخر والاخر احو  
 قلت لم ار ايت ان تزوج رجل من امراته يتزوج عدتها  
 وظهر حمل جفان قال مالك ان كان دخل بها قبل ان تحب  
 بالاولى للاول وان كان دخل بها بعد الحيضة او حيضتين  
 بالاولى للاخر اذا ولدته لماع لستم اشهر من يوم دخل بها

قال ابني

قال ابن الفاسح وارانم ان دخل بها قبل ان تحب حيضة  
 بالعدة وضع الحمل كان لا قبل من اربعة اشهر وعشرا واكثر لان الولد  
 الاول وان كان بعد بيضة او حيضتين وقد ولدته لستم اشهر من  
 يوم دخل بها الاخر ان الاخر فلتله بلوان امرأة طلقها زوجها  
 طلاقا يابنا او طلاقا يملك الرجعة يلع نفوسا اعطى العدة حتى  
 مض لها فانها لستم بتزوجت ولا تقر با نكاح العدة ما يجوز  
 النكاح اجم لا يمان ان قالت انها تزوجت بعد انقضائها  
 بالغير فولمها الا انها ان استرايت في بيعها ان تزوج حتى  
 تدعي الرينة ان يضي لها من الاجل افض ما تله لم النساء  
 الا اربعة اشهر بتزوجت بمانت بولا الى خمسة اشهر ان يكون  
 الولد قال ابي الا بلم واحد من الزوجين لانها وضعت لاكثر  
 ما يولد بالنسب من يوم طلقها الزوج الاول ووضعت خمسة  
 اشهر من زوجها الاخر ويعرف بغيرها وبينه لان تزوجها  
 ما ملا ويغاب عليها الحد قلت بلوا من رجلين تزوجها امرأة ووطيها  
 احد لها بضعها جميعا ظهرها ولا يجرى لهما ولد بها  
 بولد فعال لقوما وصفت لذي التي تزوجت في عدة من وفاة  
 زوجها ويكحل لها قبل ان تحب او بعد ما طلقت حيضة  
 او حيضتين وكذا لكل طلقها زوجها الاول ثم تزوجها  
 في عدة نكاحها قبل ان تحب او بعد ما طلقت وداخل بها ثم  
 كثر بها حمل الامر في ذلك ثم واحدة وروي عيسى عن ابن  
 الفاسح في الحد يمتد انما ينظر الى الشهر السابع من  
 وضعته بعد الحيضة انما يمتد او عشرة وعشرون فقط  
 قلت ستم اشهر وروي عيسى ابن مزين عن اصبع انه قال في الولد  
 الذي يمتد شهرين ستم اشهر اوله ثم لا يمان ما قبله من الشهر  
 السابع من كان مفا ارتقان نكاح الا اشهر الاول بالولد الاول

١٦٩

195

Copyrighted material



قال صفوان قلت له ارايت ان يطلق رجل امراته ثلاثا او اطلاقا  
ببلد الرجفة يوم ت يولد لاكثر من سنتين ايلزم الزوج حتى  
الولد قال نعم اذا جازت به عاينتها وبين خمس سنين وكان  
ملك يقول اذا جازت به لكل مائة النساء قلت فان قلت  
قد انقضت كل من ت يولد لتمام اربع سنين من يوم  
طالعها فقال حضرت ثلاث حيث يعد ما وانما على  
ولا على له بالحل بغير الولد الزوج للزوج الا ان يبيع بلعان  
قلت له ان جاءه بعد سنين قال هذا حصل حادث  
والا يلزم الزوج على الحل ويعلق عليها العدة لان مطلقا اذا  
جاءت بالولد لاكثر مما يولد له النساء لم يلزم بالاب وسواء  
في غيرها اخرت بانقضاء العدة اذ تعرفت بان هلك  
رجل من امراته بما عقلت اربعة اشهر وعشرا حتى يولد  
لاكثر من ستة اشهر فيما بينها وبين مائة النساء من يوم  
هلك عنها زوجها يقال الولد للزوج وسواء في غيرها  
ايضا كانت فدا اخرت لانقضاء العدة الا الا **بسات**  
**في الزوجين اذا اتساجرا وساءت عشرتهما**  
**فقال حر قال صفوان قلت لابن الغمام والافق عاينتي**  
الزوجين حتى لا يستطاع الى التخلي الى معرفة ما بينهما  
بان الولي يبعث رجلا من اهل المرأة ورجلا من اهل الرجل  
مداينتي فينظران في امرهما ويختمان بان استطاعا الصلح  
بينهما اهل الرجل افرقا بينهما ثم يجوز فرقتهم دون العرابي  
بان رابا از باخذ من ماله حتى يكون كالاخها ظعا يعلا ولا  
يتقبله اذ يباخذ من الزوج ويطلق عليه وانما يكون في الاهل  
اذا يوصيه بما يستحق من التخييم او كانا من الاهل لهما  
بليعت الوالي ليهما مداينتي من المسلمين وفي كتاب ابن

حبيب

حبيب قال ابن حبيب قال حكيمة الملك وسالت مطروبا  
عن المرأة تشكر الى السلطان ضرر زوجها وتبيد البادية  
وتسأل ان تستغي معي في الحاضرة قال ليس ذلك لها ولا كفي  
السلطان ليفعلها من ضررها بل ان عادت بالمشكر او نظاهر  
ذلك منها لظروبان كل من معي في قريته من يجوز قوله وتشهد  
امرهم بيقيد والتشكر من حرمانه بل ان كثر مع انه كل مع  
ربوا ذلك المملكان بجزيرة وعما فيه بما يراوان يبيني  
لهم انه ظلال لها زوجها عن تشكرها اذ اذ الى زوجها  
ما عرفت قال وان لم يكن في جوارهم رجال يقبل قوله في كل  
هنا قال السلطان الزوج انه لا بد ان تستغي بها جوارتي  
بوقوعهم مع حفيقتهم احرما بما نظر ابن تيريد السكتي بها  
وكل بغيره يتل ما وصفت لدا ولا ولي عليه ان يضم  
الى الحاضرة الا الا يبعث بيضا حتى له من البادية من يضم  
اليهم ويسكنها عندهم وقد كانا حاسنهما طريا  
من الحاضرة وليس حوله ناس يرضي قوله او يكون  
من غير ابدانهم يضم ايضا الى موضع ناس يبيني ما تشكر  
وقد يكون ايضا ناس من الجماعة فينتهي الوحدة بان  
تنتهي الضرورة فيلزم ايضا الى الموضع المانوس الا ان يكره  
تخته مما لا من ماله ومعرفة به بلا تشغل كما رضية به  
قال عمير الملك وسالت اصبع من هذا افعال له فيه فتلى  
قولا مطروبا **ويج** كتاب الجدار وسمي عيسى بزد بنار  
عن المرأة تشكر مع زوجها البادية تشكر الى السلطان  
ضرورة وتشكر ان يسكنها الحاضرة في قرب السلطان  
ومنة من يتقبله وبابن ذلك زوجها فقال اذا تبيني ضروري  
بها اسكنها مع زوجها حيث اراد الزوج عند رجل صالح

Copyrighted material



بإمره يتفقد هماً والنظر لها وفي كتاب جردن سمون عن المرات  
تأخر إلى المحكم فترى في الضر من زوجها وبها في الزوج اضرارها  
له وصور حقيقتها ولا يعرف ذلك إلا بقولها فيقال إذا لم يظهر  
فإنه مما يمان المحكم أن يختبر ذلك بأن يجعل معها أو يجهلها  
مع من يبينه لم امره ما تقع به عمل ما يبينه لم أن تها الله تعالى  
الح **باب في الامتة تعلق تحت العبد او الحر**  
**قال المحمدي** قال سمون قلت لابي القاسم لو اذنته اعقت  
وهو تحت حر او مملوك ابيكون لها خيار في نفسها فقال ان  
عقت تحت حر ملاً خيار لها وان كانت تحت عبيد ولملها الخيار  
قلت وان اختلفت جرافه ابيكون نفسها او طلاقاً فيقال ذلك  
ان طلقت نفسها واحداً في حق واحدة بائنة وان طلقت  
بفسها اثنيتين كان ذلك لها ونحو عليه حتى تنزع زوجها  
غيره لان ذلك جميع طلاق العبد قال سمون في قول اكثر الرواة  
انه ليس لها ان تطلق زوجها نفسها الا واحدة قلت جان  
فالت جين عقت فدا اترق بقصه فقال ان تخن لها بائنة  
في حق واحدة بائنة وان توت اكثر من واحدة كان ذلك لها  
قلت لم ايجوز ان تختار عند غير السلطان قال نعم قلت جان  
لم تختار حتى عتق زوجها فلا خيار لها اولاً ان تمنع نفسها  
حتى تختار وتستشير فان وليها بعد علمه بالعتق فقد انقطع  
خيارها ولا يقعها ان قالت لم اعلم ان لي الخيار قال ابن القاسم  
وقد سألنا مالكاً عن لامه يطلقها العبد تطليقة ثم عتق  
فختار نفسها قال مالكاً تطليقتان ولا تقل لم حتى تنزع زوجها غير  
قلت لم وان اعنت بعضهما ابيكون لها الخيار قال الام **باب**  
**جامع القول في الخطبة** **قال المحمدي** قال سمون  
قلت لابي القاسم ارأيت ان طلق رجل امراته او طلقها ولمعتها او اذ

مغار الى كم يفركون في خطبتها فقال مالك ان كانوا  
علمانا يفتي بخبرها ان كان نسلاً يفتي بملقن المطامع فماذا ابلقن  
النكاح نظرياً ان كانت لا في حرز ومنه كانت احق ليقن ايها  
حتى تنكح البارية وان بلفت ثلاثين سنة او اربعين ما  
حاحت بغير الا ان تنكح الا او تجاب في البائنة في موضع الام  
ان الع يكفي في تحصيله ومنه او تكون الا للعلم ليست حرة  
في ما لها فيكون ابواباً بارية حرة في ما لها  
احويها ان اتمت الى كبرية وحرزها ابن القاسم ويحبر الاب  
على ان يدع تفتت اولادها او اعمهم ان اطلقها وكانت مملوكة  
قلت جان تزوجت وابتغى منها حفرها في ابوك او  
اولادها فماتت عن طهر زوجها او طلقها اترق الى اعم قال لا  
انما المسلمة مرة بلا حفرها فيه وهو قول مالك قلت  
بمنى يوخد منها قال اذا دخل بها زوجها ولا يوتد منها قبل  
ذلك **باب** لابي القاسم قلت لابي جان تزوجت الا او طالت  
من ادنى بخطبة الا ولا فيقال الجدة اح الا اول من الاب  
وان تزوجت اح او طالت اح او وهي ابنا اول من الاب فقلت جدة  
الا احق اول من الاب قال جدة الاب اول اذا لم يكن بينهما  
وبين الصبيان اح افعو بالصبيان انها قلت من اول  
الاب اح الخالة جنان قال مالك الخالة اول جلاله من ابيهم  
قلت من اول العمة اح الاب فقال الاب وليس بعد الخالة  
والجدة الملا او الجدة للملا احق من الاب **باب** لابي القاسم  
وانني سمعت من قول مالك ويلقن ان الجدة اح الا اول من الخالة  
والخالة اول من الجدة للملا والجدة للملا اول من الاب والفت  
اول من العمة والعمة لها اول اول من غيرهم قلت من اول  
العمة اح الجدة للملا لها الجدة وكذا لاخت والعمة وابنة الاخ

195

King Sarsity



عن اولى من العصبة ومن الجدة والعم والابن والاخ قلت  
فلان تزوجت الام ولا جرة للاولاد من قبلها اولهم جرة من قبلها  
لما تزوج ابي من اخى لهم وفيه ايتهم النساء ذوات فختلات  
واخوات فختلات وعات فختلات وبنات اخوات فختلات  
قال اولاد من الاولاد ائمة حق بلالا اذ كانت ذات محرم  
من الصبيان ولا زوج لها وانما ينظر في حقها الى الاقرب فالاقرب  
بالاخ فحق قلت ارايت حولى المنة ابيون من الاولاد قال  
نعم وكذلك مولى الفاقعة قال قال خالد وان تزوجت الام  
والاب الصبيان ولهم عصبة بجمع اخى بالصبيان وذلك لا الوصي  
قال سمعون قلت لابن القاسم فلن اخذ اخى الاب الى تاجيب  
ابنه فقال قال خالد يورث بالنسب ويورث بالكتاب وينقله باليد  
لا اعد ما لم يتزوج قال ابن القاسم وجميع ما ذكرت لا يورثون  
بغيرهم اولى من بعد انفاذ اذ كان من يقع اليه  
الاولاد يكونون بمنزلة اخوة محرمين ويقتلهم على ابيهم  
وهو قول مالك قلت فان كان الاولاد لا يورثون من الخرافة  
لغيرهم عن ابن عباس قال الخرافة بمنزلة النبعة اذ افرق  
عاشد الاب اخذ مخرج قلت بان طلق رجل امراته فتزوجت  
وله منها اولاد صفار وجد تهم لا مخرج في يده البلاء ان وجد  
تعم لا يجمع مع الصبيان في مصر واحد او مخرج او خالهم  
من اخويه فقال اذ كانت الجدة للاخ عمالية ولا اخى  
لها في الصبيان وهي منزلة من ذوات قلت بان اراد  
الاب ان يتخذ برجل الى يفته البلاء ان يباخذ الاولاد من عندها  
وهو اجمع من اهل تلك البلاء التي تزوجها بيها اولادها  
بيها فقال قال مالك للاب ان يباخذهم اذ اراد ان يسكن  
في البلاء الذي يورث البلاء قال مالك ذلك الاولاد في هذا

لمنزلة

لمنزلة الاب لهم ان يرثوا بالصبيان حيث شاء وان تزوجت  
الام اولم تتزوج اذ كان الاولاد مع ابيهم او مع اولياهم في  
كفاية ونفاه للاخ ائمة حق ان تبينت فقال مالك وليس للامان  
تفلقهم عن الموضع الذي فيه والرهق اذ اولياهم الا ان يكون  
في ذلك الموضع قريب البريد ونحوه قلت بان كانت الام نصرانية  
او يهودية يميلها زوجها وهو مسلم ان تكون بمنزلة المسلمة  
في حضنة اولادها قال نعم اذ كانوا محرمين له في حرمه وان  
عليهم ان تسيقهم الحمر ونحوه بجمع بلعوم الخنازير تحت التي  
نار من المسلمين ومعتق من ذلك ولا ينزع الولد منها قلت  
بان كانت يهودية اسلم زوجها ومعهما اولاد صفار وابنه  
ان تسلم فقال له في الحضنة بمنزلة المسلمة قال جروهم  
سماع مجيب فيل ابن القاسم بان تزوجت الام اولها ائمة  
نصرانية فيقال للماب اخى يبيع من خالهم وفيه انكر سمعون  
لهذا الجواب وقاله جده تهم اذ كان تهم اخى له في هذا  
كالمسلمة ونحوه سمعون ائمة اهل النظر قلت لا يورث  
القاسم بلوا مسلمة نصرانية تحت نصران ولها اولاد صفار  
فيقال قال مالك يتركون مع اصغر تحت مع امها صفارا  
ولما في سماع التهمة انه سئل عن امرأة تزوجت من رجلها  
واخذوا منها اولادها لم يبق الا تهم ففادت وقالت فيل  
ايه اخى يجمع ما في رزق وانما اعلم بهذا التره لهما في هذا  
فتكلم قال نعم الامر في هذا قريب وفيه يتكلم التهمة اهي  
**الحكم في صورة وجوه الاعان التبعها**  
**يجب وائمة سماع الناس والام الى ذلك**  
**قال سمعون** قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا  
قال وجدة مع امراته رجلا في حرمها امراته مع امراته

295

Copyrighted material



او قال وجد نطقا فخرجت لربك ابلتني اراي قول هذا قال نعم  
اسمع من الذي هذا شيئا الا انما لعان بين الرجل وامرأة  
الا ان يرميها بالزنى بروية او ينفق حمل جان رهاها بالزنى  
ولم يدع روية ولم يرد ان يبيع حمله عليه الخ بارا ببيع  
مسئلك ان مع نكح لم يبيته مما جاءه من عليه الا ب ولا ح  
عليه قال سمعنا وخال الخزوي و ابن دينار والخزوي و  
مالكان اللعان لا يكون الا باحد وجهين اطاروة لاسليبي  
بعلاها و احاطي حمل يبيته قبل التبرأ و اما ما جاءه لا ببيع  
لهذا جانه ليجد وهو قول ابن الفلاس وقد قال ابن الفلاس  
ايضا غير هذا انه اذا فسد روية حمل لا يقن به ففر الاض  
ولم يستل عن شيه و قاله مع ابن قايح **قال** حجر الروبة  
التي تزوج اللعان بان يبيته انه و اها تزوج كالمروءة الخ  
كذلك قال اصنع والامتنع ان يقول استبرأ لبيته الخ  
هذا قول علي بن ربيعة ابن الفلاس وروي ابن المباشرون  
عن مالك ان الاستبراء لا يكون الا بتلات خيفه قول  
ابن الفلاس وبيته بالرجل في اللعان بان لا عندها برة  
يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتهما تزوجا ويقول في  
الخامسة لعنة الله علي ان كنتن الكاذبتين و بعد ذلك  
تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله اني تزوجت وتفعل  
في الخامسة تحب الله علي ان كنت من الصادقتين **قال**  
ابن الفلاس بان لا عندها حمل انبها منه قال اشهد بالله  
لزنت يقول ذلك اربع مرات ويقول في الخامسة لعنة  
الله علي ان كنت من الكاذبتين وتفعل بعد ذلك المرأة  
اشهد بالله ما زنت تقول ذلك اربع مرات وتفعل  
في الخامسة تحب الله علي ان كان من الصادقتين **قال** حجر

كان

كان سمعنا يقول انه البر من الحمل يقول اشهد بالله لزنت وما هذا  
الجملة وفي سماع اصنع قال ابن الفلاس ويقول الرجل في الروبة  
اشهد بالله اني لمن الصادقتين لرايتهما تزوجا اربع جميعا  
وتقول المرأة اشهد بالله اني لمن الكاذبتين ما زنت تزوج  
فمن تزوجت في الاربع جميعا **قال** ابن الفلاس ويقول اني  
في الجملة انكرا اشهد بالله اني لمن الصادقتين وما هذا الحمل  
بي في الاربع جميعا وتفعل المرأة اشهد بالله اني لمن الكاذبتين  
ما زنت في الاربع جميعا **قال** ابن الفلاس ويكون ذلك في البحر  
في يد الطوائف لمحض الاماع والساير وهو قول مالك والشافعي  
في النكاحين انها لا يشترط الحان ايضا **المحكم**  
**في لعان التي لم يدخل بها ولعان الاحقر**  
**والاعمى والصبي ومن انكر لون ولعنه**  
**قال سمعنا** قلت لابن الفلاس جلو ان رجلا  
تزوج امرأة جلع بين يها حتى جاهدت بولها وادعت  
انه منه وانكر الزوج ابلا عنها قال نعم اذا قالت كان  
اي اكلان الزبي قالت يعنى وجاءت بولها لمستن  
اشهدوا اكثر من بوح تزوجها ولها نصف الصداق ولا  
لمسكن لها عليه ولا وهو قول مالك قلت لابن الفلاس  
وكذا لكان كقصة قبل النساء يها من بولها لمنزل ما نكح  
النساء **قال** قال مالك يلزم الولد لان بلا عن اذ كان  
ما ادعت من ايمان اباها **قال** محمد و ابن الفلاس  
في سماع عيسى انه سمع عن الرجل يبيع حمل المرأة التي لم  
يدخل بها و يبيته و تان هي ان نلتن في **قال** قاضي  
مائة اذا نكحت عن اللعان او صلقت باقرار  
كتم كما كانت وتبرأ من الحمل والاث لا يفر بها حتى تضع حملها

King S... University



قلت بما لا يفر من هل يلفظن اخافذ وبالاستشارة او بالكاتب  
قال نعم اخافذ ما يقال له وما يقول قلت بما لا يخفى اخا  
خوف امراته ايلظن في قول مالك قال نعم لانه من الازدواج وفر  
قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم قال مالك ويجل  
في ذلك من غيرهم وسواء في ذلك او انتعا من عملها قلت في الصبي  
اخافذ و امراته وجب كغيره ايلاعنها قال لا ولا حد عليه للفرق  
ولا يلحقه الولد ازجاءت امراته بولد ابنه وجب وفيه قال مالك  
من انكروا ولد له انه لا يظن به في ذلك لعناهم **الحكم**

**فيمن نظر الى امراته بحسب او افرق بوجهها**  
**الى ان قال رايها تزني . قلت** لان الفاسق  
يلو از رجلا نظر الى امراته حاملا وجب فصلته حرة  
بحسب راع يتبع من الحمل ولا ادعاء بلما وضعت انتعا  
منه فيقال اخا از الحمل بحسب حتى وضعت وليس له ان  
يتبعه منه حين تلد، و جلد المحذ قلت بان الحمل بحسب  
يدوم او يومين او اكثر من ذلك ثم انتعا منه بعد ذلك قال  
ان المشهور ان يمتنع اثم في راءه ويكفر او افرق بما يملك  
في ذلك كيتكر له بين له في ذلك قلت جان قال رايها تزني (السامع)  
ولم اجد معها بعد ذلك الا ان قد كنت جاعفتها من قبل  
فيل از رايها فيقال قال مالك يلفظن ولا يلزمه الولد  
قلت بان جاءت بولدا لاقبل من لمتت اختصر من بعد ما  
التقن ايلزمه قال نعم لان الحمل قد كان من قبل از براتها  
تزني وفيه اختلاف قول مالك في هذه المسئلة بكرة يلزمه  
ومرة لا يلزمه اياها ومرة قال يتبعه وان كانت حاملا  
واجماعه عليه ان امراته اراها تزني ولما حمل ظاهري  
لا يشد به انه يلجزم الولد اخا التقن على الرخصة (الح)

**الحكم فيما يلزم المرأة من رضاع ولدها**  
**وما لا يلزم . قال ابن القاسم**

مالك عن المواة ذات الزوج ايلزمها رضاع ولوها فانه نوع  
ولا اجرة لها الا ان تكون ذات شرف وليس ارثيتها ليعسى  
مثلها ترضع وتعالج الصبياء بان كانت كذلك كان الرضاع  
على الاب فلما لمالذ جان كانت اللع ليست في الموضع التي  
في حرة وتجب معنى يلزمها رضاع ولعها انقطع لبعها  
لمرغا ما يها او لغيره في ذلك قال الرضاع لان يتنابرا لولد  
من يرضع وليس عليه من الاجر شيء . قال الحسنون قلت  
ابن القاسم بان مائة الاب والام ترضع ولدها وكانت من  
يلزمها في ذلك ايمسكها معها ما كان يلزمها من رضاع  
ولدها فيقال ان كان له مال والا ارضعته وذلك لان لها في  
الرضاع بخلاف التبقة وفيه العلق ان المرأة لا يلزمها التبقة  
على ولدها في ابن القاسم از جات الاب وكان لابن مال  
رايت امه رضاعه في ذلك لها وتستباح للابن من ماله من  
ترضعه الا ان يجاز عليه الا يقبل غيرها فيجوزها رضاع  
ونقضى اجرة الرضاع وهو قول مالك قلت لابن القاسم  
بمن طلق امراته ولم منها ولد يرضع على من رضاعه فيقال  
از كان طلاقا يملكه يبيد الرجعة في الرضا عة عليها اذا كانت  
من ترضع مائة امت التبقة تلزم الزوج باذا سقطت التبقة  
على الزوج كان رضاع الله عليه وان كان طلقها طلاق البتة  
كان الرضاع على الاب قلت بان انتعا في اجرة الرضاع  
فيما انت الاع لا ارضع الا بكرة ثخا والزوج يحد من يرضع  
بما قل من في ذلك العدة فيقال قال مالك از ايت ان تزني  
بما ترضعه به الا يفتنه بلاسولها وان ارادته ان ترضع

195

Copyrighted by King Saad University



بما ترضع به الا حيينه بلا حق لها بل في ذلك لها ويسر للام  
ان يعرف بينهما وبينه وان كان الصبي لا يقبل المراضع رضيع  
عليه جامع الحق به ويعطى اجرة رضاع مقلها وتجرع  
ذلك ان ايت منه قال ابن الفاسم قلت لمالك لو اوز رجلا  
طلق امراته البتة وهو مكذب لا يشي معه ولم ينفذ ابن  
برضع ووجد من تجوي فراينه من يرضع بغير اجرة فقال  
يقال لامه اما ان ترضع به طلالا اما ان تسلمه وكذا  
ان اكان الاب قليل ذوات اليد لا يقفون من الرضاع الا مع  
الشيء اليسير بطلت الا اجرة رضاع مقلها والاب يحد  
من يرضع به دون ذلك فانه يقال للاب اما ان ترضع به  
وجد الاب واما ان تسلمه اليه وان كان الاب موشرا  
ورجد من يرضع به بل كلاله يعني لم ان باخه متما وعليه  
ان يبيع الى اللام من الاجرة فقل الذي ترضع به غيرها

**باب في الرضاغة**

**قال جر** قال سمعون قلت لابن الفاسم ارايت الصبي  
اذا حصل بارضعت امرأة يلينها بعد ما حصل هل يكون  
ذلك رضاعا لا يقال ما كان من رضاع بعد الحولين  
بالابام اليسير التي لم يمتنعن بيضا بل اطعم عن  
الرضاع بغير رضاع وان كان قد اخذ بعد الحولين اياها  
كثيرة معطوما واستغنى عن اللبن بالضعف والشراب  
وقد لا يكون رضاعا لان عيشه قد تحول عن الرضاغة  
وحارب الطعم قلت بان كانت لم تفصله وانظر رضاع  
ثلاث سنين بارضعت امرأة بعد ثلاث سنين وام  
لم تفصل بعد يقال قال مالك لا يكون هذا رضاعا وانما  
الرضاع مع الحولين والمستقر والمستقر بني بعدها قلت

بان حصل

بان حصل قبل الحولين ثم اتت امرأة اجنبت بارضعت قبل  
تضاع الحولين يقال ان كان انفكت رضاعته واحتمل  
عنهما بلا يكون ما ارضعت بعد ذلك رضاعا **الاصيات**  
**في اللبن من العمل** **قال سمعون** قلت لابن  
الفاسم ارايت لو ان امرأة رجل ولدت بارضعت ابنه عما في  
تبع حلقته ثم ارضعت بلينها بعد العصال صبي ا يكون  
هذا الصبي ابن الزوج وحفي فني يكون اللبن للعمل من  
بعد العصال قال اري لينها للعمل الزيد ذرت لولده قلت  
بان كانت ترضع ولدها من زوج في حلقها ثم تزوجت  
بغير بعد (نفسا) مع انها ثم حملت من الثلث بارضعت  
صبي ا يكون اللبن بفعل الزوجين جميعا ان اكان اللبن

**باب جامع الرضاع**

**قال جر** قال سمعون قلت لابن الفاسم المولود  
والسقوط يلين المرأة ايجردان فقال اما المولود فيجرح  
واما السقوط جاري ان كان قد وصل الى جوف الصبي  
بانه يجرح فال مجرد المولود ينصب الواد وهو ما صب  
في وسط البع واللدود ما في احدى جانبي ما تود من  
لا يدى الواديه وهما جانيبا وفي رواية ابن وهب عن  
عطاء الخراساني انه قال اذا اكتمل الصبي بكل خلقه  
يلين امراته بان ان كان الحبل من الفواقير التي تزوالى  
الجوج مثل الصبر والمر والفزروث والحبة السوداء وما



التنبيه ذلك بما يجوز في عروها العين حتى يجل الى الخلق وهو  
يجوز لان يصر الى الجوف وان كان الخلق من العفا فير القع  
تزد في العين ولا تصل الى الجوف كالانقع وحتيهم ولا  
يجرم قلت له بالبراقع لم تنح قط ازيد رت على الصبي جاز رقت  
انقع العرنة بينهما لافان نعم وهو قول مالك قلت  
بالمرأة فلا كبرت والسنن ازيد رت على صبي صغير جاز رقت  
اشكون اجم بذلك قال نعم وهو قول مالك في الجوف في كتاب  
ابن حبيب ازان مجلس سبيل عن رجل كانت له امرأتان جاز  
رضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايجل للطلاق ان يتزوج  
الجارية قال لا لان الفلاح واحد يعني ان البنين لزوم المراتين  
والطلاق والجارية اخوان لانه قال جاز الفلاح يعني (اللاح هو  
ما الربيل كل كفال الخليل قال مجر وكل صبي رضع امراتا  
يلا يجل له ان ينح تتيها من نبات تلك المرأة ولا يباس ان  
يتزوج بنواتك المرأة اخواتك لا الصبي وكل صبيتم  
ارضعتها امرأة بلا تخل لاحد من ولدها الا الذين ولدوا  
قبل رضا عنها اياه ولا الذين ولدوا بعد ذلك لا يباس ان  
يتزوج بنواتك المرأة اخواتك تلك الجارية تيمد بالباس ان  
يتزوج اخواتك الجارية نبات تلك المرأة وذلك انما  
نحى اع الصبي ارضعت احدا من ولدك تلك المرأة اع الصبيتم  
ولد تخوات الصبي ارضعت احدا من ولدك اع الصبي عيسى  
ذلك الصبي وحره ولا يباس ان ينح الرجل رضيعته ابنته  
لهلم اذ ارضعتها امرأة لسوا امراته وتنج تلك  
المرضعة از نسلا ولا يباس ان ينح اخنت اجمه من الرضا  
واع اقمه من الرضا عن واع اخبره من الرضا عنه وكل هذا  
موجب مالك ابن ابي نصر العايم قلت له مردل تزوج امرأة

بزعمت

بزعمت امرأة انهما ارضعتها والفق تزوج ابغرف بينهما يقول  
قال الا وهو قول مالك ويلغال للزوج نسوة جفت ان كنت تنق  
بنا جنتها قلت له بلو عالت برك لدا في امراتان بفعل قال مالك  
يعرف بينهما انما كان ذلك فذا رقتا وعرف من اهلها ومن  
قولهما قبل النكاح عن الاهلين واليبر ان قلت بان كانت  
المرأة الواحدة فلا محرم ذلك من قولها قبل النكاح ابعي ق  
السلطان بينهما قال لا قلت بلوان ان رجا فقال المرأة هي اخت  
من الرضا عنه نع قال بعد ذلك كنت كما في اولها اولها  
تو بعنت تتيها فقال تسيه مالك عما يقربه الرجل على نفسه  
من الرضا عنه او يقربه الاب مع ابنه او صغيرا او بنته ثم يقول  
بعد ذلك كنت كما في اولها اولها ان يتزوج بها ولا يرى للوالد  
ان يزوج ابنته الصغير ولا ابنته الصغيره فقلت بان  
تزوج بها ابغرف (السلطان بينهما) قال نعم ويوتد باقرار  
الاول قلت بلوان امرأة افرق ان هذا الرجل (خوها)  
من الرضا عنه وقتهم عليها بذلك شهود نع انكرت ذلك  
فتزوجت والزوج لا يطلع ما كانت افرق له فانه لا يرى ان  
يفر هذا النكاح بينهما وليس خوفه المرأة هكذا نع وقوله  
الرجل هذا اختك كفرك الا جيبه داع الرضا عنه يبراسا  
ولو كان ذلك بعد شهر او شهرين قال ابن الفاسع ولا  
يتيم من بل بالزوج بعد شهر او شهرين من من طارق  
صاحبه قبل ان يقينه راسر المال ثم جا بطلبه بعد شهرين  
او شهرين لان ما حبه الزوج لو استنجا رها لكان ذلك  
له وكان المساع عليه قال ابن الفاسع بلو قال داع الرضا  
لذلك جا بطلبه البذل وعفا ابها لا بعد بيع او بيعين  
لم يكن بذلك باس لان حالها قال اذا اخر راسر المال يوما ان

195

Copyrighted material



بومين بلاباسريه وان حال ابد لها بعد تشتت او تشتت في يمين  
نذلك لان حالها حال لا يباع لق تشتت فانما يترامى السلع  
تشتت او تشتت في حال ابن الفاسع وان اختلفا في حال ذابح  
الذراع مع اذبح اليد الاجياد و قال الزيت عليه السلع و بعث  
الي زيو جلاوي يقي هرة بالقول قول ذابح الذراع و عليه  
اليمين ما اعطى الاجياد في علمه الا ان يكون التان اخذها  
بما ان يربها فيقول القول قوله و يجلد ويذبح لهما الزيت له  
السلع فقال مجرد اذا حلب الذابح ان يربها ان يقول في  
يمينه انه ما يربها من ذراعهم وهو من اصل قولهم رهم

**كتاب في اختلاف السلع والمسلع اليه بيع  
موضع الغيبة والكيل . قال سمعون قال ابن**

الفاسع و هو اسلع الي رجل في حنطة مما ان يوفيه  
ابا بالعبس طاك و لهما حد الاجل فقال اذ يبيدنا حيف  
صماها من العبس طاك و قال له السلع بنا حيف اصر  
سماها جعله ان يوفيه ذلك في سوق الطعام قال وكذلك  
جميع السلع اذا كان لها اسواق وما ليس له سوق بحيث  
ما اعطى السلعة من العبس طاك لزم المشتري في قبضها  
قال ابن الفاسع وان اختلفا في موضع فيه الطعام ونصا اذا  
ان السلع كان في موضع كذا جانه ان يذبح واحد منهما ان  
تشرط الغيبة في الموضع الزيت كان فيه السلع بالقول قول  
الباب لان المواضع بمنزلة الاجال وان تباعدت المواضع حتى  
لا يتيقن قول واحد منهما فيما يباع و يبيد لهما و من  
ادعى فقها في موضع ذابح الذراع كان القول  
قوله قال سمعون قال ابن الفاسع وان اختلفا في الغيبة  
في التسليم عند حلول الاجل فقال المشتري اسلمت

اليك على اربعة

اليك على اربعة اربعة يد يبار و قال البابم بل على ثلاثة اربعة  
وانتقم مما ان السلع في حنطة موصوفة بالقول قول الباسع  
اذا ان يربها في حال وان اتو بيم لا يتيقن كان القول قول  
المتناع اذا ان يربها في حال مجرد ان اتو بيم لا يتيقن فما لهما  
وتباعدت و قد كان قول ابن الفاسع انهما اذا اتوا بيم لا يتيقن  
تعملا على الوسط من سلع الناس يوفيه قوله في الاصل يرب  
شع ربع منه الي انهما يتباعدان و يبيد التان قال مجرد ان كانت  
اختلفا في الكيل يربها فيما يبيعها فيما يربها و تباعدت ذلك قال ابن  
الفاسع ردا على من عسى ان

**كتاب في اختلاف  
المتبايعين فيما سلب فيه او يوفيه ثمنه او حلول**

**ادلته قال سمعون** قال ابن الفاسع وان اتفق المتبايعين  
في راس مال السلع و اختلفا في مال السلعة سلفت اليك  
في فح و قال البابم في تشيخ او قال اسلفت اليك في فح و قال  
الاخر بل في فح و قد حل الاجل تباعدا و تراءوا ولم ار ذلك يجعل  
هنا كل النوع اذا اتفقا فيه وكلا اتفقا على ان السلع كان فيه مثل  
يقول او تبار او رغبى او عودى و اختلفا في الحقة بالقول  
قول الباسع اذا اتوا بيم لا يتيقن و يجلد وان اختلفا في السلقتين  
فما لهما و سيج الباع بينهما فان ابن الفاسع و لو ان رجلا قال  
لمرسل اسلمت اليك هذه الثوب في مائة اربعة من حنطة و قال  
الاخر بل اسلمت الي هذه الثوب في مائة اربعة من حنطة و قال  
مائة اربعة من حنطة و اقام جميعا البيعة بان الاثواب الثلاثة  
تصير في مائة اربعة لان بيعة هذه المتحدت مع سلع غير الزيت  
فتحدت عليه بيعة هذا و قد كان قال احد الحكماء اسلمت اليك  
هذه الثوب في مائة اربعة من حنطة و اقام جميعا البيعة بان  
تلا يكون سلما واحدا و تكون عليه مائة اربعة من حنطة بالثوب

27

195

Copyrighted material King Saud University



والعبء جميعا لان بينة صوابتهن بلا اكثر فله ابن الفاسح ومسوق  
إسليم في سلفته وادعاء ان الاجل قد حل وانكره الزبي عليه السلام  
بالقول قوله الزبي عليه السلام انما التباين بينهما وذلك ان مالك  
صحب عن الربيع يبيع السلعة الى اجل فيمضها المسترعى  
وتفوت فيقول البائع بعثتها الى اجل كذا ويقول المبتاع بل  
الى اجل كذا فالقول قوله المبتاع قال ابن الفاسح وذلك اذا  
انقضى بما لم يشبهه وان لم يأت بما يشبهه والقول قوله البائع ان  
**في الرهن والبيع القوي التسليم** قال سمعون  
قال ابن الفاسح ومن السامع في طهره واخذت لارهننا بهذا  
الرهن وان كان مما لا يباع عليه بلا ضمان عليه وله الطمأنينة  
الى اجله وان كان الرهن مما لا يباع عليه كالنساء والعروض  
والعبيد وهو ضامن بيمينته الا ان تفرغ عما هلك كدبينة وان اراد  
ان يباع في طهره يميل له عليه من الدعا له بخير ذلك لانهم يبيع  
الدعا قبل استيفاءه حل الاجل في ذلك او لم يجل وان كان  
السلعي غير الطمأنينة لم يكن بالمفاضلة باس الا ان يكون راس  
المال ذهابا او ورثا والرهن كذلك ذهب او ورثه وان كان كذلك  
لم يخر المفاضلة قال ابن الفاسح ومن سلب في طهره واخذ به  
كعامة من صنفه او غير صنفه رهننا فذلك لا يبرأ منه وصحاه  
بما يري امين قال ابن الفاسح ومن سلب الى رجل في طهره  
واخذ رهننا جملة المسلم اليه قبل اجه الدعا بان الاجل  
يحل بيوته والمرقن او الى بل الرهن حتى يستوفى ثمه وازمان  
الزبي له المسلم بوقتته معانته والسلعة الى اجله قال ابن الفاسح  
ومن اسلم في طهره واخذ كميلا باعطا الكميل الدعا  
قبل اجل له يمكن الكميل ان يبيع الزبي عليه الخطع فيما  
تلك منه مما ان يوديه الى الزبي له المسلم وانما ان يبيعه

حتى يوديه

حتى يوديه وهو الذي هو له قال مالك ومن اسلم في طهره او عرض  
واخذ بذلك كميلا باعطا الاجل اراد ان يات الكميل وليس له  
ذلك الا ان يكون الزبي عليه الحق كثير الذين يبيعون ان فاجع  
تفهم ان يراه ممنه ما به بان كان ذلك او كان مما لا يباع  
الكميل بان لم يبق ذلك له ان يباع له مال الكميل حتى يستوفى  
تفهم من الغريم بان يجر الزبي عليه اسلم عن نفسه ولم يبد له  
تفهم انتم الكميل قال ابن الفاسح وانما طه الزبي عليه السلام  
ملا بالحق لم يبق له ان يسلم ان يقول الكميل انتم الزبي عليه  
الحق حتى يعطيه دفعه قال ابن الفاسح وانما الاجل مجاز الكميل  
له الزبي عليه الحق فقال اذ الى الحق الزبي عليه محقق به  
اليه مضاعف من كانه ضامنا له اذا كان الماخر منه كما وجه الاحتياط  
كان مما يباع عليه او مما لا يباع عليه كان مما يباع عليه  
يكن فيض بفضا من السلطان او بغيره فضا او بغيره الزبي  
عليه الحق قبل ان يقتضيه كان كذا سواء اذ التز به كما وجه  
الاحتياط ولو ان الزبي عليه الحق دفعه الى الكميل من غير اقتضا  
منه الحق كما وجه الرهن فضا فيض قال جرحه ذكر ابنه وصاح  
ان سمعوه انكره من الحكمة بفضا من السلطان وانه قال ليس  
للسلطان هذا فضا كذا ورايت جيمه اولا بجهة فضا فضا انه قال  
معنى قوله بفضا من السلطان والله اعلم ان يكون الزبي له الحق مما يباع  
بجينة بعمدة محل الاجل بفضا الكميل على الزبي عليه الحق وقال حتى  
ان يبيع الزبي له الحق فخرج انما بان للسلطان ان يفرقه بان كان  
الزبي عليه الذي يباع بلا يخره الكميل عليه شيء وان كان يباع عليه  
البيع او كان مالكا فضا السلطان عليه بالحق وبراءة من جعله على  
يدي رجل او على يدي الكميل ان كان ثقة **في الملو كالم**  
**على التسليم وما يلزم من جعل الوكيل وما لا يسكن مع**

195

Copyrighted by King Fahd University



**فقال السجستاني** قال ابن الفاسق ومن وكل عبي

بفعل غير ان يوكل غيره بذلك قال محمد بن الحسن بن محمد  
ابن لا يتولى البيع والشراء بغيره وان كان من  
يتولى ذلك بغيره فهو كمن يوكل غيره بغيره وان كان من  
بيعت كتاب ابن حبيب ان الامر بالخيار ان شاء ان يخرج لك  
واذا شاء ان يضمن الوكيل ضمن وقال الشافعي في بيان  
لا خيار له وان لم يرضه لانه ان اجاز كان في بيعه بينه  
محرور وقد ذكره في الرواية ان وكيل الوكيل اذا منع من  
كان يضمن الوكيل ولم يضمنه يضمنه ان لا يرضه قال ابن  
الفاسق قال مالك ومن وكل لرجل حيا له درهمين ليعمل  
بهم يعمل لزمه ذلك وان اشتراط المشتري بما المأمور ان  
لم يرضه الامر بانه لم يرضه لانه حتى يرضه الي الاجل  
كان في الاجازة وقتله الرجل يقول للرجل اتبع لي سلفه كذا  
فيما في الامور التي رجل يعمل له ان بلانا ارسلت المشتري لم  
سلفه كذا فيعزم اباها بعد معرفته فيقول له البايع نعم  
ايضا منذ بان افر بالتمن بانه من بري والا فهو عليه  
بويحييه فقد اراد ان يرضه لم يرضه الا بالبيع قال السجستاني  
قلت لابن الفاسق بلوا في المشتري سلفه من رجل واخبر  
انه انما المشتري بها ليعلان بغيره او يرضه او يكون للبايع  
ان يرضه المشتري بالتمن فعله ان لم يكن المشتري في البيع  
انما المشتري من ليعلان والتمن له عليه ولا يرضه كذا  
تمن بانه ان التمن بما المشتري وهو قول مالك لانه وان  
كان المشتري لغيره بالتمن عليه الا ان يقول المنفذ عبي  
الذي اشتريه له قال ابن الفاسق ومن ذبعت له درهمين  
ليس لها في ثوب ثم روي بالتمن بانه ليعلان ليعلان المأمور

البيع

البيع ولم يكن الامر ان يرضه ولا يرضه البايع يرضه لان المأمور  
انما نفعه الى الارواح وحيث ذبعت عليه وان اراد الامر ان يرضه  
اليساط التي اجله لم يرضه لانه الذي يرضه قال ابن الفاسق  
ومن ذبعت اليه ذنبا ليعملها في طماع مصر فيهما درهم  
ثم سلفها بيان صرحنا نظر الامر يعرفه ذلك بلا ضمان عليه  
وان لم يرضه ذلك نظرا للمأمور لم يرضه لان يكون المأمور من  
فيه فيكون الامر بالخيار ان شاء ان شاء وان شاء تركه  
قال ابن الفاسق قال مالك ومن ذبعت الي رجل سلفه ليعملها  
الي اجل يرضه بغيره بانه ينظر الي قيمة السلفه بان كان  
الذي يرضه بغيره مثل قيمتها واكثر كان ذلك الامر وان كان  
بغيره باقل من قيمتها ضمن تمام القيمة ولا ينظر الي القيمة  
من الاجل قال ابن الفاسق وسواء في هذا السلفه لم يرضه او

**يعلم اسم الاجل التسليم في المتاعات ومن  
التمن اسلفه ليعملها بما ان يرضه الاجل**

**فقال السجستاني** قال ابن الفاسق وان التمنه شيئا  
بما يرضه اهل المتاعات من الاينة والافنعة فيما كان من  
في ذلك موصوفا فهو نا الى اجل معلوم مثل ابدال السلفه وقيل  
راسر المال مكانه او الى بوج او يرضه ومن يرضه عمل رجل  
بغيره او اشتراط ان يعلم من يرضه بغيره لم يرضه ان يرضه  
التمن فيه لانه محرم قال محمد بن الحسن بن محمد انما اشتري  
في ذلك يرضه في محرم او في بغيره لما يرضه من يرضه بغيره  
اجل بلا يرضه بذلك فذبح التمن او لم يرضه لانه يرضه واخبره قال  
ابن الفاسق قال مالك ومن اشترا سلفه بغيره فاني  
رضه لانه ما اجل له يرضه لانه محرم لا يرضه ان يرضه  
السلفه التي في الاجل الا قال ابن الفاسق وسواء في هذا



فتح الثمن اذ لم يفوم لا يجوز كما حال فقال السمنون وقال اشتهب  
 وان اشتريت سلفه يعينها فاقية واشترطت ان تقتضها  
 لا يوم اذ نحو ذلك لا يلزم بل لا يلزم **فيمض باع حارا**  
**كما ان يفتق عليه المشتري حياته ومن ابتاع**  
**سلفه بموضع مما از يعطى ثمنها يبيع**  
**قال سمنون** قال ابن الفاسم ومن باع حارا كما ان  
 يفتق عليه المشتري حياته فلا بد من طرود وان فسخه  
 المشتري الحار واختلفوا بين كانت الغلة له لان كان  
 كما من الحار وترد الحار الى البائع ويفرم المشتري قيمته  
 ما انفق عليه وهو قول مالك قال ابن الفاسم وان كانت  
 الحار بغيره اذ ينال كان عليه فيمض يبيع فيمضها قال محمد  
 قوله يفرم قيمة ما انفق عليه انما يكون ذلك اذا كان البائع  
 في جملة عمال المشتري يباع مع ايد يبيع مما يفتق عليه  
 وان كان كان قد بيع اليه حراما او طعنا وانما يرجع عليه  
 جعل ما اعطاه مما كيله اذ وزفه قال سمنون قال ابن الفاسم  
 ومن ابتاع سلفه بذنا يبر الى اجل على ان يوجبه (الذنا يبي  
 باهوية على الاجل وهو بمصره بل البائع ان باخره  
 بالذنا يبر الى اجل الاجل بمصر او حيث طر حره والذنا يبي  
 والذرا هم لا تشبه السلم لانها عين ولا يكون له ان ياخته  
 السلم الا يبيع البلاء الذي شرط ان يوجبه يبيع لان الثمنها  
 في البلاء ان تخلفته قال ابن الفاسم ومن باع سلفه بعين  
 وشرط ان يعطيه في البلاء بانه ان يسلم البلاء ولم يخرجه  
 اذ لا يخرجه له **بمضى المشتري اذ ان**  
**او جازية مما ان يفتقها ام ولد**  
**قال السمنون** قال ابن الفاسم ومن اشترى عمدا

ان يفتق

ان يفتق الى  
 البيع بينهما الى ان يعوت  
 القيمة يفتق او تكبير بان بانه كانت فيه القيمة  
 يفتق بغيره ان كان اشترى مما ايجبه العتق لم العتق  
 وان كان لم  
 الا يفتق وهو قول مالك  
 قال ابن الفاسم وانما اذ المشتري ان يفتق كان  
 ربا خذ ان كان بحد ثمان ولا او يسلم بلا شرط وان كان الصرع  
 فذات كانت  
 ابن الفاسم في جميع اصبع  
 ييمن ابتاع كعبه كما ان يفتق بجمع يفتق حتى  
 والبائع يفتق انه كان فذ يفتق مع علم  
 بكذا قال اري ان يفوم المشتري البائع  
 يبرم اشترى ويكون العبد المشتري ولا اذا كان هو انما يفتق  
 بالمعروف بالمعصية  
 او الزيادة المتناينة  
 بان كان موته يغيره كما مثل التقيير في البذل بالزيادة و  
 بالامر القريب بالمشتري بالخيار يفتق  
 كما اشترى ولا يبي البائع او برة الا ان  
 الاول عمدا يبرم ذلك المشتري وان كان فذات بركة جاري  
 ان كان برك  
 القيمة مما كان يشتري بوجبه وان كان فذ  
 لم يشأ وهكذا اذ امره المشتري في العتق وترد وتهاون  
 حتى تطاؤون ذلك  
 ولم يطل وعادة في جوار  
 البائع وهو يكون في قتل النظر والارتياء جوار  
 البائع ولا عليه قال سمنون قلت لابن الفاسم يبر  
 اشترى عمدا مع انه مدبر  
 فسخ عليه قيمة البلاء مما احاب الكرا من قيمة البلاء فسخ  
 بما طر كبر مما طالع بركب يرجع بما لم يركب من ذلك مما

Copyrighted by King Fahd University



اهابه كينا ولا يرجع في الا ائنه بعينها وكذلك السلطان مثل  
ذلك سواء **اح** **قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم**  
**قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم**  
الفاطم من اشترى السلعة وقد كان راءها قبل ان يشتريها  
يشترى او يشترى في ذلك ان كانت من السلع التي لا تتغير  
من الوقت الذي راءها فيه فذلك جائز وهو قوله في ذلك قال  
ابن القاسم ان قال المشتري حين نظر البعثة وراى فيها  
فقد تغيرت عن حالها وليست مثل ما رآها يوم راى البعثة  
وقال البائع بلحى مما تملك الحال بالقول قول البائع والمشتري  
مدع ذلك ابن القاسم وقد قال مالك في جارية تسوق لهما  
ربيل في السوق وكان لهما ورم بانقلب لهما بغيره ربيل بعد  
ايام ممن كان راءها من اشترىها منه بلما انما يبيعها  
قال في زادت ورم فقال مالك المشتري مدع ربح البائع البين  
قال ابن القاسم ومن اشترى جارية او دابة وقد كان نظر البعثة  
قبل ان يشتريها برة يعلم انها لا تبلغ الى الوقت الذي  
اشترىها فيه حتى تتغير بزيادة او نقصان ولا يجوز ذلك  
الا ان يشتريها بما حقه او بما ان ينظر البعثة بان رضى  
والانزاد وكذلك الثياب فلا تغير بطول الزمان بلان باعها  
ايضا بما انما يبال ما راءها بلا باس في ذلك ولا يباع النقد فيه  
**اح** **بسات من بيع الغايب ومن يباع بما حقه**  
**قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم** **قال ابن القاسم**  
الا بما حقه توجب المشتري او بما روية في عمرها او  
يشتري في كنفه الحق انما يجوز ان اراد السلعة بكل  
بيع ينفذ في سلع بما عينا كما غير ما وصفت وهو  
غير جائز في سماع يحيى قال ابن القاسم قال مالك

الربيل يشترى الدار وهي عمالية عنه بغيره ما حقه ان ذلك لا يجوز  
الا ان يشترى النخل ولا ينفذ قال ابن القاسم قال ابن القاسم  
عروها او حيوانا او ثيابا بعينها وذلك الشيء المبيع في موضع  
غير موضعها بان كان ذلك فريدا فلا يجوز ولا يباىء به النقد  
فيه وان كان الموضع بعية ايجز البيع فيه ولا يجوز ان ينفذ  
لمنم الا ان يكون البيع في ورا او رخص او عفا را بلا باس  
بالنقد في ذلك وان كان ببيع اشترط او يغير لمشترى لان الزور  
في الارضين مأمونة قال محمد بن جرير بن الزور عن ابن القاسم ان قال  
لا ينفذ في الحيوان الغايب الا ما كان كالحمار بين او بين وروى  
ابن وهب عن مالك انه كره البعثة في الطعام الغايب الا ان  
يقرب بها كالحمار بين وكان اقرب بغير البعثة في الحيوان  
بيع الطعام ويغير ذلك في البيع والبيع من قال لمنون  
قال ابن القاسم ولا يباع النقد في بيع الغايب الا ان كان بغير  
كان الثمن سلعة بعينها كالنوى وما اشبههم او كان كمينها  
قال ابن القاسم وليس في ذلك من الرجل يبتاع من الرجل السلعة  
بعينها ويبيعها بغير ثمنه لم يملك من البعثة ان كنفه فانه  
او غيره فقال ان كان المشتري في بيعه ان تلبت الذنابير  
كاز عليه ان يعطيه ثمنها بلا باس في ذلك الامم يحيى هكذا  
ايبيع قال ابن القاسم وقد كره ما اذا يباع الطعام الغايب  
بما انه اذ تلبت ثمنه فله والرائية والرائية في ذلك (س) ا  
بيع بغيره من ذلك لا يشترط ان تلبت اعطاء قلم ولا باس  
بذلك المشتري في الذنابير والذراهم بان لم يشتريها في ذلك  
بيعها بلا خير في ذلك لا يشترط ان يباعها ثمنها الا في بيعها  
اليه الا ان احد البعثة ولا يباىء في اقله التي في ذلك الا ان لا  
قال لمنون قال يحيى هو جائز في الذنابير والذراهم

195

Copyrighted material



وان تلبث اعطاء متلفا قال ابن الفلاس قال مالذ وخر باع  
من اعلى الصفة فلما خضع المشتري وغاب عليه قال له اجره  
على الصفة بل لقول قوله البياع انه باع وهو على الصفة التي  
وهبت له ان المشتري فاصح فيه بين المتاع بان كان  
حيز فتم الاستفلاء ونوع له يتعمد لذلك ان كان الفناء عم  
مرا بعا للصفة فلا ابن الفلاس وان كان مع المشتري رجلا  
له يدار قوله من بين فبنت المتاع حتى يتم وجوده بتلك  
الحال بخر ابرده قال ابن الفلاس قال مالذ انما يجوز البيع  
على الصفة في المتاع الطير ولا يجوز ان يباع الثوب المطوي  
حتى يشتري وينظر الى ما به جوده فان بيع قبل ان يشتري  
بجو من بيع الغرر قال محمد بن جرير ابن شبيب عن مالك انه  
قال وانما فرو بين المتاع الكثير انما بيع على الصفة وبين  
الثوب المطوي لان المتاع الكثير يتم والنظر اليه  
مستوفى فيسقط انما له بربها الغرر وهو في الثوب الواضح  
وما قل عردة ليجتبا عليهما انهما ارادوا الغرر قال سحنون  
فلقد لابن الفلاح بمن اشترى سلعة غائبة وقد كان رايها  
فتلبثت السلعة بعد وجود الصفة يقال انما يتول  
مالذ فيعطي الذي اقول به قوله الاخر ان السلعة من البياع  
حتى يفيضها المتاع في الموقد والنما والمقطان كانت  
موضع فربيب يطع التفضييه او كان موضعها بعيد الا ان  
يشتري البياع على المتاع انظرا فقد بين وجه الصفة  
وتقوا به هكذا اشترى اهل الصفة او كان رايها قبل  
في ذلك بيرة وحزاية غير الدور والارضين واما الدور والارضون  
فبجو من المشتري على كل حال فيما اصابها بعد الصفة  
وانما رايته في ذلك لان الدور والارضين قال له مالذ يجوز

النفذ فيلما وان بعدت لانها مامونة قال سحنون قال ابن  
الفلاس ومن اشترى اجمع انما يباو وخرتة على البياع انه منه  
حتى يفيض منه ما عطف المشتري قبل ان يفيض جاز عطف  
فيه وان كان في ضمان البياع قال محمد بن سحنون بغير هذا  
الجواب ويغيبه لا يجوز عطف المشتري له وعطف البياع فيه جاز  
قال محمد بن سماع اشتهب انه يسيل عن اشترى اذ يطول له ينفذ  
بتلف الخياط يسيل اذ يغيبه قبل ان يفيض المشتري فعلى  
احد الجانبين يشتري على عمر حتى تعدي بعه اذ الكار على اذرع  
فلم انه تخرع له فان ثمانها من البياع واما الشئ الذي  
قد رواه ومعه ولم يشتري على عمده قبل ولا اذرع فسمي له  
نوع تلبث بجو من المتاع وقال اشتهب قال مالذ ولا يجوز  
ان تشتري الكار الغائبة على الصفة الا اذا رعته قبل ان يني  
اشترى الكار من اربعة ابعص بيضا القفص قبل ان يبيع  
في الذي تشتري بميرة اربعة ابعص لا ويبي سماع عيسى  
يسيل ابن الفلاس عن رجل اشترى كفا اذ يفيضه فماليها  
وتواضعا التي على يدي رجل به هذا التي ممن يكون  
قال ان رجلا طعم على الصفة بجو من البياع والاحصو  
من المتاع قبل له بلو تقدي بايع الطعم جبا مع من اخر  
قال يكون عليه ان يشتري له ابعصا قتل وتكون حصيته  
المال منه وجب سماع ابن الفلاس وسمعت مالكا يقول  
لا يبيعه بيع الطعم على شرط انما الكار الصفة قال  
ابن الفلاس وقد لذي فيما كان في الجيوت من الطعم الخزون  
لان لا يدرى ما فيه وليس لمرئيه السطع قال سحنون  
وهذا العطف في الجوابه قال سحنون قلت لابن الفلاس  
بمن اشترى سلعة بسلعة غائبة محرز في يمينه

195

Copyrighted material



موصولة بغيره السلقة الماضية في اهاب السلقة الغالبية  
التي كانت في البيت فلا تلبث او مات قبل وقوع الصفة فقال  
ياخذ سلقة بعينها اذ كانت له تغير قلت بان كانت  
السلقة التي في جارية بما عتقها ثم اهاب السلقة الموصولة  
صوتها التي كانت في البيت فلا تلبث قبل وقوع الصفة قال  
ارى عتق جارية وعليه فتمت صفة وهو قول مالك في حال  
في البيع المكرر ان من اصابه ضامن ان كانت السلقة الغا  
لينة بغيره فالنقد فيها موقوف بان اذ اشترى النقد فيها  
كل ربعا موقوفها لو كانت السلقة من المشتري انما  
قبضها وان كانت جارية بما عتقها جاز عتقها وان  
بما عملها بغيره وكذا عليه فتمتها بوج قبضها بغيره  
اذ كانت حاضرة او غائبة عميقة فربية كما يجوز قبضها  
النقد انما اشترى ان ينفذ له وهو ضامن اذا قبض  
السلقة حتى يبيع المثل بان يباع او يحنو جازة لا الا ان  
يعتقد لا مانع **بيعها باع من الجيتوان**  
**والعروض والروزر والمار تبيعها بالسلقة**  
**ومعرفة العوات في ذلك وقال السحنون**  
قال ابن الفاسم ومن اشترى حيوانا اشتراها بالسلقة  
وعلى ذلك يبيع ان طاله مكنها عن المشتري بان  
ذلك صوت جيتوان له تغير اسواقها لان الحيوان  
لا يثبت على حال اذا حال مكنه واما العروض كلها  
غير الحيوان بانها ان تغير اسواقها بزيادة او نقصان  
ولا دخلها عيب بانها تزد وان تغيرت اول فظلم عيب  
بغيره وان لم يمتد المشتري بغيرها يوم القينة الا  
بان مع ابدال او يوزن بانه يرد فله فقال في حور

وردة حيث قبضه وهو من اصل فوله قال ابن الفاسم  
وان تغيرت اسواق العروض في بيعت الى اسواقها وليس  
للمشتري ان يرد بها ولو ان المشتري باعها مع التفتوا  
اوردت عليه بغيره فربما كان فيها ولم يتغير نحو التي  
اسواق ولا يغيره لانه ان يرد بها وليس ببيع اياها  
موتها وكذا لو ربيعت اليه بغيره او حدة فته او ميراث  
وهو قول مالك قال ابن الفاسم ولو تغيرت اسواقها كغير  
الزينة اشترىها لم يكن له ان يرد بها ايضا قال مالك واذا  
ولدت اللاحق وهو موت جيتوان انما يبيعت بغيره بان  
وهو يبيع هذا وان ولدها او يبيع كانت من الوختن  
او المر تيعات لانها اذا ولدتها ولو كانت اسواقها  
والابن الفاسم في اسمع عيسى انه قال في الرجل يشتري  
الرجل من الرجل باع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
البيع حرام فقال ليس بالبيعة ان يرد بان كان اسواقها  
فقد اختلفت وهو صوت وماري الا ان البعوت قد اختلفت  
لان سوق الفير وان وسوق البسطاط ليس واذا قيل له  
بلا اشترىها بالسلقة ربية وفتح بغيره البسطاط  
فقال ان كانت في غيرها السبع او كانت الاسواق فتمت  
وهو صوت وان كانت له تخلف الاسواق ولم يتغيرها  
السعر ردها قبل بان يرد عليها بغيره بالسلقة ولو  
كان معها لم يرد عليه الا بالسلقة ربية فقال في حور ابن ابي  
زمنين ويبيعت الدور والارضين البيع والشراء والبيع  
والفرض ولا يبيعتها الزرع والحيوان الا اسواقها طول  
الزمان الا ان مثل العشر في سنة في حور في كتابه  
ابن حبيب فقال عبد الملك ومن اشترى ارضا اشتراها

195

Copyrighted material







احد مع الاخر والاولى ويستترطان لا يعرفان بين الاخر والاولى  
حتى يبلغ الاولاد بفعل لا يجوز له وان كان الاخوان في بيع  
واحدة قال مالك ومن اعنى ابن امته وهو صغير ارض بيع  
الاع في ذلك لا يجوز ويستترط على المشتري الا يعرف بين  
الولد وبين الاع وان تكون عنوته وتعلمت على المشتري  
وان كان اعنى الاع وحدها جاز له ان يبيع الولد ضمن  
يستترط عليه الا يعرف بينه وبين امه قال ابن القاسم  
ومن حضرته الوفاة با وهي باعته لرجل واروى يابن  
لهما صغيرا له بالوصية جازة ويجوز الموصى لهما على  
ان يبعهما بينهما كما واوصت له في الوصية قال ابن القاسم  
وان يباع رجل امته واخيه ولهها صغارا او يباع  
الولد واخيه الاع يبيع بينهما مضمون الا ان يجرها  
بينهما في ملك واحد فان حذر ولما لم يجر لهما الخشب  
انه ليس من مملوكة يبعث ولها حصة صغيرة  
ورضيت ان تتركها مع البايع فبان له الجازية ان كان  
على وجه النظر الحسنة تتركها عنه من تخشع به انه  
يرفق بها ويرحمها **كتاب يمين باع شجرة**  
**بيع المراء وبيع ارضها بعد زرع او تسقي**  
**قال الحسنون** قال ابن القاسم ومن باع نخلا مابورة  
بثمرها للبايع الا ان يستتركه المشتري وان كانت غير  
مابورة بثمرها للمشتري وان لم يستره وكذا في الارض  
المزروعة اذا بيعت وبيعها زرع لم يثبت هي بمثل النخل  
التي لم تزرع واذا ثبت الزرع كانت مثل النخل المابورة  
لمستنها واحدة **قال** محمد بن باع نخلا وبيعها ثمره ابرت  
بلا يجوز ان يستتره جزا اعتمها لان المستتر انما جازت

في المشتريها كلها او تركها كلها وان وقع البيع على ذلك  
يستخ متى علم به فخلان الثمرة ما كانت فابقت به وهو النخل  
من البايع وان جازها المبتاع وعرف عليها ردها ببيعها  
ان كانت عنه ان لم تكن عنه ردها فباعتها من ضيقها  
وان لم يعرف لها كذا كان عليه فباعتها يوم جازها ويرجع  
المبتاع على البايع بما خلا عنه الثمن وبما خلا عنه ايضا اجرته  
في قيامه بالحاوية وان كان المبتاع قد موفى الاصل بوجه  
من وبيع العورات كان عليه بيه القيمة كذا قال عيسى  
في كتاب ابن مزيين **وهي** سميحة ابن حسان عمز رجل  
باع في ارض يبعها زرع او حيا يبيع ويبيها ثروا المشتري  
المشتري زرع احد البعد ارض او ثمرة احد الحياطين فيقال  
لا يجوز وهكذا بترتة بالوكان موثقا واحدا او اثنين ان يبع  
زرعهم وفي سماع المشقة قلت لما كان له سالت عن اكل  
الشجر غير النخل انما يبيعت اصولها وبيعها ثمرها تكون  
يقال انما يبيعت وفي الفتاوى بثمرها للبايع جعلت اللقاح  
على ذلك في اللقاح فيقال ان ثمر الشجرة ثم ليسفك  
منها ما يسفك ويثبت ما يثبت وفيه يكون في  
الاعناب والروان يسفك بعضه ويثبت بعضه في ذلك  
اللقاح قلت لم وليس في ذلك ان يورث الشجر قال لا وفي  
كتاب المشقة قال ابن القاسم ومن اشترى ارضا مبيعا  
شجر بمنزلة من اشترى ارضا وبيعها ببيان في جميع  
ما فيها من البنيان للمشتري وان لم يبيها البنيان  
في الشرا وكذا في الاخوان رجل اشترى كرم وكان له ما فيه  
من شجر الروان والنخاج ويورثه له وقد سمعت والكتاب  
يقول لو ان رجلا اشترى على رجل به حل حاييم لكانت الارض

195

Copyrighted material



تبعاً للملاص ولو تصدق عليه بارض يبيها نخل لكانت النخل  
 تبعاً للارض قال ابن الفاسم ومن اشترى زرعاً لم يبع صلاح  
 بها ان يحصر، ثم اشترى الارض بجزله ان يزرع الزرع حتى  
 يطلع بمزلة ما مال مالك يمين اشترى انما او يبيها ثم قد ابرت  
 فلع يشترى ثم اشترى به ذلك في حقيقة انما قبل ان  
 يخل يبيع في ذلك ما يتره وقد مال مالك ايضاً كل شيء. كل من  
 لك ان اشترى به والحقيقة يلع تمسك به ثم اشترى به  
 بعد ذلك في ذلك ما يترها كان لك انما قال **الحكم**  
 في ذلك انما كان يحد ثمان اشترى به النخل واما اذا اطلت على  
 غير يبيع كذلك انما عيسى ولو اشترى الزرع قبل ان يبيد وا  
 خلاصه والموقوف ان تره في ليعر في ذلك حتى يطيح ثم  
 اشترى الارض او النخل لم يخرجه ان يزرع او التمرو يبيد  
 ابيع بينهما في ذلك لان الحقيقة الاولى كانت حراماً  
 ولو ورث الزرع او التمرو بعد ما اشترى بها كما هنه الخلال  
 لكان لهما ان يفرهما كذلك وقال ابن الفاسم في جميع  
 هذا قال ابن الفاسم ومن اشترى الارض بيط زرع اخضر  
 ولم يشترطه ثم اشترى به ذلك الزرع في حقيقة انما  
 يباع الارض وسبق الزرع يبيع لم يطل بشراء الزرع ارج  
**الحكم** **بيمن باع ثوباً او اشترى ثوباً**  
**قال الخطاط اذ علمت. قال الخطاط**  
 قال ابن الفاسم قال مالك ومن باع ثوباً ثم ارج على الخط  
 او قال الخطاط وليس هو الذي بعث ارباعه من ارجه  
 وقال الخطاط انما لا يقبل قوله الا يبيتن ارباعه ان يبي  
 ان ثوبه لا يوقد بذلك الثمن ولما لك في سماع اشتهبه  
 انه ليعمل بمن باع فتاعا من يبرأه جباع فيه حلو ثم قال له

المشترى

المشترى انما ربح ما هبته المولى هو خرف قال له البايع ما علمت  
 انه فزد لو علمت ما بعته بكذا الثمن قال مالك انما المشترى  
 ولو شتا، البايع اشترى قبل ان يبيع وكذلك لو باع ثوباً  
 مروياً ثم قال له ليع اعمل ان مروى انما كفتت انما ارأيت  
 لو ان المبتاع قال والله ما اشترىته الا ان كفتت انما خسر  
 وليس يخرجه من اقله وكذلك الذي يبيع الحجر يثنى اليه يترش  
 انما هو باع فوكته او زرعاً يبيع على اكثر اوثقها، البايع  
 اشترى، قبل ان يبيع قبل ان ارأيت لو ان المبتاع قال والله  
 ما اشترىته الزرع الى الرجل فيقول له اخرج لي  
 ثوباً مروياً يا يار يخرجه اليه ثوباً ويعطيه اياه ثم  
 لينظر يبع ذلك بمجرى من الثمان اربعة ثوباً فيقول  
 اخطاة هذا فله المالا بمجرى وياخذ ثوبه **الحكم**  
**في شراء المروى على ظهور الفتم. قال الخطاط**  
 قال ابن الفاسم قال ابن الفاسم في البان يباع هو يبيع  
 يبيد منها الاكثر قبل ان يخرجه اراها من البايع  
 ويوضع من الثمن على المبتاع يفره ذلك قال ابن الفاسم  
 في ذلك انما لسرفت او اذ حقه هو السبع باء ان ما نتج يفتي  
 له الا هو يبعها الا ان يكون حوب المبتع عند الناس لا يبيح  
 ارجي في موضع عنده يفره ذلك **قال** في حجر وبيع سماع اشتهبه  
 قال وسال صاحب السوق والكاهن وبيع بيارية له بيا  
 لسوق وليس عليها الا ازار بقال للسوق انما ابيحها  
 عربانية انزع هذه الازار عنها ما اشترى بها في ذلك  
 انزع ان يبيع يبيع بهذا الشراء فقال بل اراء يبيها  
 ما يتراد ازار ان يعضه اياه بما يوارى بها اذ لا الازار  
 ارضية غيره فقال له ان رجلاً اتى ايضاً بيارية بياها



على ان الثياب التي عليها عارية وان لها في القدر فلا  
 تميز ويصعب ابيها ليس مع غيرها ثم جلا بها  
 لتبين ما في اهلها ابوارها لثما بفلا بما ارى فلا له والبيع  
 جازي ويلزمه ان يعطيهما ثوبها اريد بها ازار او غيره اقم  
**الحكم بيمين باع ثوبا بغيره والشتر ط**  
**جزا منه او باع ثوبا والشتر ط زر ليعتق**  
**قال ابن القاسم** ومن باع ثوبا بغيره عنه طاز هي  
 والشتر ط اصحا معلومة بل انما من ثوبه لك انما يظن  
 جلابا من ثوبه لانه قال ثمر يعني هو ان يكون في الشتر ط  
 من الكيل ثلث الثمرة او اقل وان كان اكثر من الثلث  
 لم يخر ويصلح البيع وان كان البتاع قد جرد الثمرة رد لها  
 ان كانت عترة او رد ثوبها ان كان قد عرد وكيلتها  
 وكان يحد ثوبها وان كان لا يعرف كيلها اولى بحد ثوبها  
 بعليه قيمة ثمره ذلك في ذلك فسر عيسى في كتاب  
 ابن مزين وروى يمتون عن ابن القاسم في لهما عنه  
 انه قال بيمين باع ثوبا بغيره واستغنى وكيلته من ثوبه  
 من الثمر فلا يجوز ذلك الا ان يستغنى ثلث ذلك الحنفية  
 فلا في ذلك ممنون ولا ياب في ذلك في الحنفية استغنى  
 منه او اكثر اذا كان الثوب استغنى عنه من الكيل الثلث  
 وقال قال محمد وبيع ثوبا لاهلنا زعم وبيع من ثوبه ابن  
 عمر الحنفية قاله ولا يفر في اتياع القرد والشتر بيمين  
 ولا الكنان ويستغنى حبه الا ان يكون بعد ان يمين  
 ويستغنى عن الا جلابا به **الحكم في التند**  
**في بيع الثياب وما يجوز من الاجل بيمين**  
**وما لا يجوز قال يمتون** قال ابن القاسم

قال مالك

قال مالك لا يجوز التند في بيع الثياب بعد اجله او فوزه الا  
 ان ينطرد المشتري بما يخره ثوبا كمن الثياب المبيع او المشتري  
 وسوا. كان البيع بارا او ارضا او بغيره لا من جميع الاشياء  
 كلها ووجه فخره فلا انه لا يقع البيع والارء للبايع الثمن  
 بعد ما اتفق به بغيره ثمرة يكون معاومة يكون سلبا  
 قال محمد وان وقع البيع با شتره التند فيل له مال هزل  
 لا يجوز في البيع انما السلفه تعيد التند وانما (البيع  
 بالثياب يمينه على اصوله الا يكون ذلك له وان يكون يمينه  
 باسدا بخلاف من باع سلفته بالثياب ان يسلفه المشتري  
 سلفته قال انا استغنى السلفه قبل ان اقبضه واضع  
 البيع فخره ذلك قال مالك والثياب ان يقول الرجل للرجل  
 اتياع ثوبك سلفته كخره بكذا وانما عليه بالثياب في هذا  
 الى اجل كفا ولا يجوز ان يكون الاجل الاخر ما يختار بيمين  
 السلفه ويستتر بان كان ما اشتراه ثوبا بطلاه ان يكون  
 الثياب فيه الى ابيوع والي يمين وما اشبه ذلك وان كانت  
 جارية قال الحنفية اللبايع والحقة وما اشبه ذلك وان كانت  
 في اية جاليوع وما اشبهه ولا ياب ان يشتريه في الا اية  
 ان يسير عليها البريد ونحوه ينظر الى سيره في (الاجل  
 المشترى وما اشبهه وما بعد من اجل الثياب على ما سميت  
 له جلابا بغيره ثمره ولا ياب راحا نصير اليه السلفه التي في ذلك  
 للاجل ولا ياب ترجع الى جلابا وسوا. جيبا وصفت  
 له كان الثياب المبيع او المشتري قال يمتون قلت لا شبه  
 بان (الشتر المبيع استغنى او العترة ولباس الثوب وركوب  
 الا اية فقال (البايع الثوب ولا يبيع وادركه) الا اية  
 واستغنى او العترة جلابا بغيره لا ما يبيع بركوب الا اية الى يمين

17

195

Copyrighted material King's University



يعيد خيار كليب في قتله تغيرت من حالها ولا يسهل  
 ان يشتروا رغبوا اليه والبرية وما اشبهها يتغير  
 في ذلك ولا ولا العبد يتغير في عهده وتصله عن قبح  
 ونسبه واما الثوب يلبس يتغير به الياسم وذلك حاله  
 العبد والذاتة قال سمون قال لي ابن الفاسم وكل شيء  
 لا يعرف بعينه مما يذوقه الكيل والوزن ولا يسهل ان يكون  
 حايبا لخيارها فخر حلاله التماس عليه مما لا يقع فيه تغير ولا  
 جلاء الخلع (المستخرج كما في) مع قال وانما كره  
 في ذلك انما عيبه عليه لانه كان يبيع بغيره الا انما  
 عليه بالتمني ان شاء وان شاء كانت سلعها فتغير مرة ليعا  
 ان اختارها جازته ومرة سلعها ان رده وليس هذا مثل ما  
 يعرف بعينه قال محمد وكل شيء مما يغير في العود مما لا  
 عيب عليه ولا يعرف بعينه بهن ابيع هذا الاصل من ما  
 يجرى به الكيل والوزن قال ابن الفاسم ومن باع سلعته  
 من رطل ثم اعيد بعد يوم او يومين يجعل احد المال  
 فيه بالخيار اياما بذلك ما يتراد اذ كانت السلعة  
 يجوز به سلعها الخيار وهذا بمنزلة ما لو باعها المستر  
 من غيره مما ان الخيار لا حد هب اجم **الحكم فيما**  
**ينقطع به الخيار ومن اختار الرذوصا فيه**  
**عنايب** **قال سمون** قال ابن الفاسم ارايت  
 لو اشتريت دابة على بالخيار جهنتها او ردتها  
 او غير ذلك او سافرت عليها او راجع او كانت دارا  
 بالكرينتها فقال قد اركبك وقال قد قال لثالثا بمن اشترا  
 في اية يوجد بها عيب بها بعد ذلك لانها  
 تترجم ولو ركبها ركوب جميعا كان على خياره لان يقول

ركنها

ركنها لا يتغير ولو كانت جارية مجردة ونظر اليها  
 لم يكن ذلك رضى منه بها ولا اصح من ان قال نظرت الي  
 بوجهها من غير ذلك قلت جان اشتريت ثيابا بالخيار  
 بالملف مع عيب كان بها عند البائع فليست بها بعد  
 معرفتي بالعيب لا يكون هذا فاعلم بالخيار في قال نعم قال  
 ابن الفاسم ومن اشترى سلعة على ان بالخيار بلع يرد بها  
 حتى مضت ابلع الخيار بان ان كان ردها بعد فقيم (التمني)  
 من الخلالم الخيار او من الغدا او غيره ذلك بعد قضى الا بل  
 رايته في ذلك وان تباعد رده قاله وترتمه وقد سالت ولما  
 عن الرطل يشتري السلعة على ان بالخيار اياما وان عمات  
 الشمس من الخرابيع الخيار لزم البيع المتناع فقال لا يجزى  
 في هذا البيع ارايت ان عرض المشتري او يبيع السلطان  
 ان كان يلزم البيع بكذا على ان يرد في قول مالك  
 ان رضى الا بلع ان كان بذلك فربما قال ابن الفاسم ومن  
 اشترى السلعة بالخيار ثلاثين ابلع يفتى السلعة  
 ولا اختار ردها حتى طال تركها يبيع البائع ثم جاء  
 بعد مضي ابلع الخيار ليختار البيع واحا البائع من ذلك  
 بان كان يبيع بالخيار اياما حتى تطاول ذلك بعد مضي  
 ابلع الخيار يلا خير لم والسلعة البائع وان كان فيه السلعة  
 ولم يتنار به (بما) الخيار الرذ ولا الاجازة ثم جاء بعد  
 مضت ابلع الخيار وطاول ذلك لا يبرء السلعة لم يفتى ذلك  
 لمو السلعة لا رفة لم قال محمد ويبيع سماع ابن الفاسم فقال  
 مالك ولا يجوز للرطل ان يبيع ثيابا اشترا كما ان لم يبيع  
 الخيار قبل ان يختار ردها ببيع بله اشترى ايسوع له دارا من راح  
 طلع يفتى فقال ابن الفاسم جان بلع قبل ان تختار بالربح

218

195

Copyrighted material



للبائع وان زعم المشتري انه المبادع بعد ان اقبل  
 ذلك **الحكم فيما يحد في التسليم**  
**في ايام الخيار من موت او عيب**  
**تلك وعلى النفقة** قال **سحنون** قال  
 ابن القاسم ومن اشترا بطرية على انه بالخيار صاحب  
 بها عيبا في ايام الخيار عودا وصح او عيب ذلك  
 وقد قضى المشتري اذ لم يقضها بالمستقر  
 بالخيار ان شاء. اذ ان شاء. فزاد وان اراد ان ياتى  
 ويوضع قيمة العيب التي حوت لم يكن له ذلك وذلك  
 لو ظهر في ايام الخيار عيب كان لها كفة البيع  
 وان شاء ان ياتى بها بجميع الثمن والاردح قال ابن  
 القاسم ومن ابتاع ذابنة بالخيار ونشركه النفقة في ايام  
 الخيار بمات الذابنة في ايام الخيار بالمصيبة من البائع  
 وان كان ابيع بالاسد قال ابن القاسم وتنفق العيب  
 في ايام الخيار على البائع قال ابن القاسم ومن اشترا على  
 الخيار اذ عيب غيره فباع وان كان حيوانا  
 اراضى او ذورا فصصميتها من البائع وما كان  
 مما يقع عليه المشتري ولم يعلم هلاكه الا بقول  
 له بصدق ويقوم الثمن وهو قول مالك وسواي في هذا  
 كان الخيار للبايع اذ للمشتري قال ابن القاسم ومن  
 اشترا حيوانا اذ رقيقا اذ عيبا بالخيار وان عا ان  
 الذوايب انزلت منه والرقيق ابغوا اذ ماتوا بالقول  
 قول المشتري فيما اذ عا من الابلق والسرفرة والابلات  
 ولا يسئل البينة في ذلك الا ان ياتى باعريسته لا يسئل  
 في ذلك وما المرد بان كان في موضع لا يجهل فيه

موت

موت من اذ عا مائة يسئل عن ذلك وكشف زهل تلك الفرية  
 ولا يسئل في ذلك الا قول محمول وان عرف بيع مستلهم  
 كذبه اعزها وان لم يعرف كذبه اذ عا في ذلك قال  
 ابن القاسم ومن اشتري ثوبين عا ان ياتى بها  
 بالذرة فباع احد الثوبين ان الضياء من المشتري  
 في نصف ثمن الثالب ويكون له ان يرد البائع ان شاء ولو  
 ضاعا جميعا لثمن ثوب واحد لانه اذ عا في الضمان  
 والاخرى اذ عا قال سحنون قلت له ان يكون للمشتري  
 ان يبيع اذ عا اذ البائع قال لرفع قال محمدا ان قال قد  
 كنت اقدرت هذا الباق قبل فباع صاحب اذ عا في  
 قال ولما سقطت عن ضمان الضياء كذا في روى عيسى عن  
 ابن القاسم قال ابن القاسم قال مالك ومن اشتري  
 ثوبين صنفين واطعة بالخيار فباع احد الثوبين في  
 ايام الخيار وجا بالبائع ليرده في ان يبع المتمر مع  
 فيمن جبا اذ عا الثوب المراد من الثمن رده على المبتاع  
 وما اصاب الضاب كان من البائع في ذلك ما قال  
 في هذه المسئلة فينبغي في اصولهم ان ان اذ عا في  
 الاذنى فينبغي ان يكون ما قال في ثمنه التيق لان  
 لانفة على المشتري فيه واما ان اذ عا ضياء الاربع  
 بالاذنى ليرده لثمنه التهمته في حيسر الاربع اذ عا فيه بوجا  
 العطل اذ **فيمن اذ عا تسلفه في ايام الخيار**  
**اذ انظر اليها** قال **سحنون** قال ابن  
 القاسم ومن اشترا ثيابا اذ رقيقا اذ عا ان بالخيار  
 اذ انظر اليها فينظر اليها وهو ما كنت في قال محمدا في  
 اذ عا الا ارضها بل لانه انظر الى اخرها ان شاء

114

195

Copyrighted material



فيلزمه ان نشاء رد ما ومن اشترى منقطة مما انه بالخيار انما  
نظر اليها فنظر الى بعث المنقطة مرضيتها ثم نظر الى ما يقو  
على برضه وهذا الزعم برضه مما صفة الذي رضى ان الجميع  
يلزمه لان الصفة واحدة وقد رضى اوله فير نظر اليه  
وان كان الشيء خرج اخره فبالا للملاو فبالا لا قبل وانما  
ارد الجميع وقال اليابع قد رضى الذي رايت ادلا ولا  
اقبلد من الذي رايت بان كان الخلاء كثير الم يلزم المشتري  
شيء ومن ذلك ولم انبره الجميع بان قال المشتري انما  
اقبل الذي رايت ورضيت بخصه من الثمن وازاد هذا  
الزعم فخرج مخالفا ليس له ان ياتخذ بعضا ويرد بعضا  
لان برضا اليابع بذلك وهو قوله والذي في المنقطة  
وكذلك الجميع ما يوزن ويكالم هو مثل المنقطة قال محمد  
لم يعطنا في هذه المسئلة جوابا ياتى به الخلاء انما  
كان يسيرا وفيه تنازع وروى ابن الفلاس في سماعه  
ان مالك لم يبد عن الرطل يشتريه طعنا جزا او  
كيلا او غير ذلك في اسجل مخالفا لاوله فقال ان اجب  
ان ياتخذ ما عليه اخذ وان ابارد، كلفه قال فقلت له  
اقبل يلزم ان ياتخذ ما وجد من طيب سعره انما  
ويوضع عنه الخلاء قال لا الا ان يشاء انما في هذا  
ما يخبر قال سمعون وانما هذا انما العيب يعلم  
واما الشيء البشير بان الكثير يلزم بحسبه رد  
جميع الملك في كتابه العيب بجملة ان ابن الفلاس كان  
يقوله بين ابتاع طعنا جزا او ابتاع كيلا من جواب  
يبيد بعضه باسمه انتم يقولون ان تعينه بخذ، كله  
وان ثبتت بدع كان العاقد منه قبيلا او كثيرا ولا يخبر

له في ذلك

له في ذلك لان اليابع يقول له انما الا يجهل الصبح العاقد  
ان **بين ابتاع سلفين عما ان يختار احدهما**  
**بشئ من سوا ذلك لا يزره** فقال سمعون  
قال ابن الفلاس ومن اشترى دارين معا ان يبيعهما  
بالخيار ياتخذ احدهما بالبدع رخص وذلك كلفه لا يزره  
بم وانما قوله بالان يقول اختزان لشيئهما بالبدع وان  
لثبت هذه بالعين معا ان احدهما لا يزره قال مالك  
وان كان ياتخذهما معا ان ينظر اليهما ان اجب ان ياتخذ  
احدهما وان اجب ان يترد في اليابع ايضا كذلك يلزم  
شيء من البيع ان اجب ان يرضى ايضا وان اجب ان يبر  
رد بغير الزعم لا ياتى به وان اخذهما معا ان البيع في  
احدهما لا يزره للمشتري او اليابع ولا يخرج ذلك وهو  
من بيعتين في بيعته وكذا من اشترى سلعة بمئتين  
فخلع في كل دينار وثوب او ثوبا وثوبا فوجب عليه ان  
ياتخذ ايها نشاء. بلا يرضى به لان اليابع لا يزره  
بمع وهو من بيعتين في بيعته **باب من**  
**الدمعوى والخلاف بين القنايين قال**  
**سمعون** قال ابن الفلاس ومن اشترى سلعة  
سلفته فقال اليابع يعنتها معا ان بالخيار فقال  
المشتري لم تسترط بما اختار له يصدق اليابع قال  
محمد ان ادعى كل واحد منهما الخيار فيرد  
محمدي عن ابن الفلاس ان البيع يلزمهما وفولهما  
بالكل وقال الجميع من رواية القيني ويعلقان جميعا  
بان خلع جميعا او تخلوا جميعا فيقولون ان خلع  
احدهما ونكح الاخر بالفول قوله الخلاف مع بيعتين

Copyrighted material



قيل لا يصح ما بينهما ايلا يمين مفعول العجب الي ان يبيع  
 المشتري كأنه اوله في الوجود قال محمد بن ربيعة ابن مزني  
 قال اصبح وذلك اذا كانت السلعة فابينة لم يفت (او يبيع  
 البايع لم يفت قال اصبح وان كانت با امر من المشتري  
 البايع يبيع) وهو اختيار من والفرد قوله ان الخيار  
 له دون البايع فله اصبح ولو كانت السلعة فابينة مفعول  
 المشتري الخيار له وقد اقرت وقال البايع بل الخيار له ان  
 القول قول المتبايع مع يمينه لانه حين اتمار بانه مفعول  
 المتبايع والبايع قد يبيع بيمينه قال ابن الفلاح ومن  
 اشترى سلعة بما انه بالخيار ثلثا بما لا يرد ما مفعول  
 البايع ليس ههنا سلعة مفعول القول قوله للمشتري  
 لان البايع قد اتمم على السلعة قال ابن الفلاح ومن  
 اشترى من رجل طعاما فاشاهه كيبا فجاءه ليرده مفعول  
 البايع يفت حمل اليمين في ردهم وقال للمشتري ان اشتر  
 منك الا تصد حمل اليمين في ردهم لان البايع قد اتمم بالمال  
 وان لم يبيع ما قاله مفعول قوله البايع ولا يرد من الثمن  
 الا تصد ثمن القرض ولا يخرج من المشتري في التصد الحمل  
 البايع اذا اخلع لان البايع يبيع منه مفعول ابن الفلاح  
 ومقابلة عشرة اثنواب من رجل فله قبضها جاءه  
 مفعول لم انما يفتك تسعة اثنواب وغلظت بالعا لشمس  
 في يفتن ايضا مفعول المشتري بل اشترى العشرة كلها  
 والاثواب فابينة بما فيها ان البيع يفتق بينهما بعد  
 ان يخلع ويبي كتابه ابن حبيب قال كعب الملقب  
 ولو اتى المشتري الي البايع مفعول اذ بيع الي السلعة  
 الاخرى جانيه انما يفتك عند سلعتين بالثمن الذي

في يفت ايضا وقال البايع بل واحدة وليس التي قبضت من  
 بالقول قوله البايع مع يمينه اذا كانا في يفتا كانت السلعة  
 المقبوضة فابينة مع يمين المشتري او جانيته ولو كان البايع  
 يفتك ههنا السلعة واستتمت لعلان تصديها او قال  
 ثلثها وقال المشتري بل يفتها كلها ولم تستثن علي  
 منها شيئا كان القول يفتك لاذ انما قول البايع اذا كانا  
 في يفتها وكذا قال مالك فيهما وسواء يفتك اذا كانت  
 السلعة فابينة او جانيته اتفق البايع الثمن اوله يفتك  
 منه شيئا القول ايضا قوله البايع مع عرق السلع اذا كانا  
 في يفتها وكان يفتك ما قاله ابن حبيب وفتا ثمن او  
 كانا لم يفتقا بما العا وفتا لهما ان كانت السلعة فابينة  
 وان كانت في يفتك وكان البايع قد قبض الثمن بالقول  
 قوله مع يمينه وان كان البايع لم يفتك الثمن وجاءه يفت  
 لا يبيع وجات السلعة بل البايع ما يبيع الا السلعة  
 الواحدة بالثمن الذي سميا، وحلف المشتري بالمال  
 لفتك اشترى منه السلعتين بكذا ثم يبيع اليه المشتري  
 من الثمن جانيه منه السلعة التي قبضت وفتت يفت  
 يفتك رورقتهم ايضا لاذ كل من يفتكها وجميع عجم  
 فزجها مالك قال سمون قال ابن الفلاح واذا اختلف  
 المتبايعان مفعول البايع يفتك الي يفتك وقال المشتري  
 اشترى منك الي شهرين بان كانت السلعة فابينة لم  
 يفتك بما العا وترا اذ وان كانت في يفتك بالقول قوله  
 المشتري يفتك لم بان قال البايع يفتك ههنا السلعة  
 جانيه وقال المشتري اشترى منك الي شهرين  
 اشترى قال اري ان كانت السلعة يفتكها حيا ولم

221



تقتيد المشتري بشي . مما وصفت له في الباع ورددت السلعة  
وان كان قد دفع البايع الى المشتري وقاتت بينه والمشتري  
مدع لان البايع لم يقبله بالاجل وانما اقبلت هرة والتع  
قبله لان البايع قد اخذ به الاجل في البيع قبله وهرة لم يقبل  
لم يقبل بالاجل بالمشتري مدع والبايع كان اولامل عيبا  
لاجل فدخل وكذا يلحق من مالذاته قال اقبلت الاجل  
اذ جازت السلعة بمنزلة اقبلت جمع في الثمن اذ جازت  
السلعة قال سمعون قال ابن القاسم واذا اقبلت المتبايعان  
في ثمن السلعة وقد قبضها المشتري فعلى البايع بقبض  
لمائة مائة وروى قال المشتري بل تخمين وان كانت السلعة  
لم تقبل بموق او بيع او نكاح او نكاح او نكاح او نكاح  
او عيون ذلك في الباع وبيع البايع بينهما الا ان يرضى  
المتبايع قبل ان يبيع بينهما ان ياتى هاتيا قال البايع  
بيكون ذلك له على بيعه بجمع وان كانت السلعة قد  
جازت في القول قوله المشتري واذا انا بما يشبه ان يكون  
تبايعا يوم انا معها وان لم يات بما يشبه كان القول  
قوله البايع اذ انا بما يشبه وان انا بما لا يشبه كان في  
المتبايع فيمتنع يوم اشتراهما قال محمد ينع بعد ايمانها  
وان نكل احداهما وحبب الاخر بالقول قوله اقبلت  
او لم يشبه ذلك لروى اصنع عن ابن القاسم من مالك  
ذكره ابن مريين قال محمد وان نكلا جميعا فينبغي مع  
اهل قوله ابن القاسم ان يكون على المشتري في قيمة السلعة  
قال ابن القاسم وان قال البايع بقبضها فقد ياتي  
ارغب عنفة وقال المشتري اشتريتها فنك  
لمائة ارغب عنده من كان كانت السلعة فاليه في الباع

وترا ادا

وترا ادا ان جازت به القول قوله ورددت المتبايع اذا لم يرد  
ما اشترى اياه ما جتمع بان يماهله ورددت البايع ورددت المشتري  
معرفة الثمن اقبلت كلهم اقبلت ما يعلون في ذلك ثم رددت  
السلعة وان جازت كان في ورددت المشتري فيمتنع في حال  
المشتري وان لم يرد ورددت البايع مع ثمن الثمن او ورددت  
المشتري قبل من اذ مما المعروفة منتهج اذ اجد ما عر  
يشبه ان يكون ثمن السلعة قال ابن القاسم قال مالك  
وفى المشتري السلعة وانقله لهما وزعم انه لا يبيع الثمن وقل  
البايع لم يبيع اليه فبيننا بان كانت السلعة مثل المنكح  
والرث والبيع والبراءة والحضر والقول قوله المشتري  
وعليه البين لان هذا مع البايع مع وجه الانتفاء بهو  
بشبه الصواب في حال حرجوا القول قوله ايضا وان لم يقترفا  
اذ اقبلت ما اشترى ذلك قال ابن القاسم في كتابه ابن  
المواز وسوا . كنف ابن القاسم كان ما اشترى من هرة  
الاشياء قليلا او كثيرا او في نكاح غيره وقل ما كثر من  
هرة الاشياء وهو كالباع القول في اقبلت الثمن قوله  
البايع قال ابن القاسم قال مالك وان كان ما اشترى مثل  
الدور الارضى والرقيق والدواب والعروض  
كلها والقول قوله البايع الا ان يبيع المشتري البينة مع  
جمع الثمن فان حرجوا من لم يبيع ان ابن القاسم  
كان يجعل القول في هذا قوله البايع ادا ان ينع  
مشتري من لينة حتى يجلد في الوقت الثاني لا يجوز للمتبايع  
اليه فان حرجوا من القاسم في سماع اصبح انه قيل  
لم اشترى ان يبيع الرجل اليه المشتري لينة قال القاسم  
قبل اقبلت قال لا ولا ان لو كان اليه لينة او ثمانية

Copyrighted material King Fahd University



لعلمهم وقد قال مالك مع النكاح ان وقع على ثلاثين جاز وعقد  
 ابيع ككفره قال محمد بن زوي بن مزين عن اصبع انه قال اذا كان  
 القول قول البايع في اول الامر بالقول قوله في اخره متى ما  
 قال به كان مما حقه ولا ينال الي اي سلفه كانت ولا ما كان من  
 الثمن مع قبيله او كثيره لان كذا ذكر الحق المشهور في جميع بلاد  
 يسطر الا ان يتطاول الزمان كما في الثلاثين سنة والاربعين  
 وكذا في الديون وان كانت معروفة للاصل ان تطاول زمانها  
 نهما هكذا ومن جني له او عليه حضور ولا يعلم له بينه الا  
 يقع حضرا عن الزمان فيقول له قد قضيتك وبلاد مشهوره  
 قال ابن مزيه ارايت مادي من اليامعات في الا  
 سواق كالسوط والشراي والفعل والتعب  
 على سبيل كذا مادي من كذا لا يتبع حتى تكون  
 علامته امره ووجه جمع عند الناس المتفاوتة في اري  
 ذلك لسهولة المطابقة في حال محروا اذا اقتضاه المتبايعان  
 مع ذم مع الثمن ثم قال البايع لم يرد مع اليه كذا واشتد  
 له بقبضه ثفته حتى يرد ارا اخلوا المتبايع لم يكن له ذلك  
 كذلك قال مالك ذكره عن ابن مزيه في حال محروا ان  
 اقبل المتبايعان مع قبضه السلفه بقال المشتري لم  
 قبضها وقال البايع قد قبضتها وان كان اشتد  
 له بالثمن بعد قبضه السلفه كذا في رواية اصبع عن ابن  
 القاسم وقال اصبع ويملك البايع ان كان ذلك بخزارة  
 ابيع والاشهاد لان حضرا من ابعان الناس بما كان يبيع  
 حتى اذا حل الاجل قال اقبضه السلفه بقال قول له ولا يبيع  
 مع البايع اذا حل الاجل **في بيع اللقب**  
**والقبضه بعضها لبعض** قال ابن مزيه

قال ابن مزيه



قال ابن القاسم ومن طرد في البيع بعد ما يبرق انما يبرق له  
 بقال الدراهم ودينه يعلمها من اراهم ولو وجد نقصان  
 من العداه بانتر البايع لما خلف الا مع البنته لا مع العلم قال  
 ابن القاسم ومن محضه من رجل في ناسير ثم لعنه بعد ذلك  
 بقال في ناسير في يمينه ثلاثين يعطاهم بجزء الدراهم ويعمل  
 في ناسير في ذلك لانه كان طامنا له ناسير ولو ان رجلا غصب  
 حماره من رجل والظن بها الي يفته البلاء ان ثم اذا السوي  
 ما حياها بقال لم يارتيه بل كذا في بعضها ويعمل في يمين  
 في ذلك بامر ارا حياها لانه كان طامنا الحماره فيمن غصبها  
 والذ ناسير محضه ايمن من الحماره في حال محروا ان سمعون  
 بغيره المسلفه الحماره ويقول ليس له ان يبيعهما  
 حتى يتنار ان يفرم فيتمها ثم لم ان يبيعها تلك  
 الغنمة لهما قضا. مما يجوز بيعها لان له الحمار في ان  
 يفرم الغنمة قال سمعون قلت لم ارايت ان السقود عمت  
 رجلا في ناسير فصر فيها يدراهم وارادت ان ايجزها جعل  
 واخذ الدراهم قال ليس ذلك لان مالك قال لو ان  
 رجلا استودع رجلا في ناسير واشترى المستودع بهما  
 سلفه كانت السلفه له وكان عليه مثل الذ ناسير في حال محرو  
 يبيع مع اصولهم ان يكون معنى هذه المسئلة ان من صر  
 الذ ناسير تسعس للرب الذ ناسير وان كان ارا صر بها  
 لربها فيمنع مع اصولهم ايضا ان يكون رجلا محضرا  
 في ان يضمنه مثل ذ ناسيره او يملكه الدراهم قال ابن  
 القاسم ومن اشترى ثوبا من ذ ناسير فاستحقها  
 من يره بعد ان جازى البايع بقال مستحق الخياط يبي  
 ومشتري بجماله يفرقها بما جاز المستحق ابيع والخيال ان

٢٢

195

Copyrighted material







بالدناير وكان ما تكلم به في الراجح لغوا فقال مالك  
ومن تصرف دناير برراجح بلما اختلفت الراجح  
ثبوها من حيثها ولا يابى بذلك ولا يتفق الصواب  
وكذا كان وجوبها لاقتضاها استجازها وان تفرق  
درهم جرحي ان يلاحظ لم يميز ذلك لان الصفة وفقت  
بل لا يجوز فقال مالك ومن صرف دناير برراجح  
بيها درهمها مرد وذا العين وهو بضة جيدة علم ان  
ينفع الصرف ان شاء **فقال** مالك ومن صرف مائة دينار  
بالعبي درهمه وتقابضها مع اصاب اليه الدناير  
تمسك من طارعة يه مردها وانما يتفق من الصرف  
بغير ما اصاب من الرديتة يحتمل عن ابن وهب فلا من  
صرف دناير برراجح يوجد في طارديها في الراجح انه  
ينفعه صرف الدناير كالم ولا يميز ذلك الدناير وحده  
قال محمد وان صار في دنايرها مائة فلا يتفق  
من الصرف لكان ما وجد زايها او ناقصا من الراجح  
الصرف دينار واحد ما يبيع وبين ان يربح ما وجد من  
الراجح على صرف دينار ويتفق صرف دينار بين  
تغ حله ايماراه على ذلك وهكذا اذا كانت سبعة  
الدناير خيلها واحدة بما ان كانت اسنة فحلفت  
ببيها اختلفا كان اصغ يقول يتفق صرف  
اجود الدناير او جود درهمها مفتوشا وكان محتمل  
يقوه يتفق الصرف كالم لان الراجح قد طارت لها  
منه من الدناير وقول سمنون ايمار **لي**  
**المواضعة وما يجرى بالجارية وما يجوز من**  
**التفديع اياها متقا وما لا يجوز** قال سمنون

اخبرني

اخبرني محمد الرحمن ابن القاسم عن مالك انه قال الشان  
في المواضعة ان توضع الجارية بما يبي امرأة وان وصفت  
بما يبي رجل لم اهل ينظرون اليها اجرا لئلا **فقال** محمد  
ونعتنها بما يبيع حتى تخلص مع اول الحج قال ابن القاسم  
وان اراء البايع ان ياتى المشتري بما اشتراها بغير  
كان مالك يكره ذلك بان يعلق اجزا عنها وكانت الجارية  
من البايع حتى تخلص مع اولها لان البايع ايمار  
بما ذلك قال مالك ولا يبيع اشتراط التفديع ايمار  
الاستبراء ومن اشتراط ذلك كان البايع به مفوضا  
الا ان يبيع الثمن بما يبي امين بلا يابى بذلك قال وان  
وضعا محتمل امين فبعضه فيل ان يخرج الجارية من الاستبراء  
بالتفان خريفه منه ليعيضة كان الثمن مع البايع وان  
ما انت خيل ان تحين ادر خريفها لئلا كان الثمن من  
المشتري وانما تفدي المشتري الثمن في ايمار الاستبراء  
من غير اشتراط لزوم مبيع بلا يابى بذلك **فقال** ابن القاسم  
وان اصاب الجارية مرض في ايمار المواضعة ما ارتفعت  
ليضمنها ذلك المرض جرحي ان يبيعها بمرضها  
بلا يبطاها ادر يفتنها حيثما الابع ثلاثة اشهر  
رطل يبيع يبيها في ايمار المواضعة من مرض او عيب  
او داء يكون تقط ناي الجارية بل للمشتري ان يبيعها  
ولا يبيعها الا ان يشاء بان رضي ان يبيعها ببيعها  
وقال البايع الا يبيعها اليك وذلك للمشتري وليس  
للبايع في حواجته **فقال** محمد وما لا يبي سماع ابن القاسم  
انه ليس عن الرجل يشتري الجارية فيبواضعتها للاستبراء  
بمقول البايع المشتري لسلع الثمن توضع على يدي رجل

٢٥

١٩٥

Copyrighted material



يقال ليس له ذلك عملياً وإنما يدعى الثمن إذا أوجبت له الجارية  
وفي لسانه عيسى بن خبيد بن القاسم عن رجل اشترى جارية  
وقبضها من غير موافقة وادعى مع الثمن ثم المشتري  
الجارية فقال ان كان نفعه الثمن بشرط بيعه (البيع  
وان كان طاع له يذبح في ينزع منه الثمن حتى ينظر ما  
تصير اليه الجارية ومن اشترى جارية فملكها تتواضع  
بشرط ان يقبضها ليعلمه كما يقبضه وحتى كالم يبيع  
ولا يبيع بشرطهما البيع والجلان عن المواضع اذ لم  
يبعها على البراءة من الحمل بل ان هلكت ببر المشتري  
من ان يبيع من الاباح ما يكون في قبضه المشتري لها  
محصيتها من البايع وان مضى من الاباح ما يكون في  
قبضه المشتري لها فيجب من المشتري وان اشترى  
العقبة على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية  
من عليه الرقيق والبيع باسره ويكون على المشتري  
في قبضتها يوم قبضها ان كان البايع لم يظنها ولمسوا  
في هذا العلقه بما يكون فيه المشتري لها وفيما  
لا يكون جان كان وطبها وهلكت فيما يكون فيه  
المشتري لها بمصبتها منه ولا يبيع شرطه ولا  
براءة لانه لو ظهر الحمل كان منه وهو قول مالك وان  
هلكت في غنل ما يكون منه الا لشراء بالمصينة من  
المشتري وعليه يتم في الوقت الذي جعلنا لها  
لحيته في مثل قول محمد بن سيرين قوله في مثل ما يكون  
فيه الا لشراء ان تكون اباح قبضتها مع وقت واذ مضى  
عقد الرضا ببيعها لشراءها وان لم تكن معروفة بمفرد  
الجمعة المعروفة لعامة النساء فتعبر في ذلك بالجر

الملا قال مالك وان اشترى الامه حاطة بينة الحمل بلا مواضع  
بيضا ان يباع على العيب وان اشترى الامه حاطة من وقت  
الرقيق او مرتفعة ولا يظنها المشتري حتى تقبض عليه  
بفقطه قال ابن القاسم وان اشترى الامه الحبيبة وهي  
حامل فذاتها سقطت منه عشرة وانقطع الدم عنه  
لم يصدق ولا يظنها الحمل وان اشترى حبيبة وان  
اراد المشتري في ارتجاع الثمن وان نزع الامه الا لشراء  
لم ينعن في ذلك لان البايع يقول انما انا قد قبضت حاطة  
الحمل يكون النقص بمطرقه النقص به ولا يخرجه من كسار  
اليه الحمل قال ابن القاسم وان كانت في غير البيع  
لم يظن حاطة يينا عن الناس وكانت من بوار  
الوضي كان البيع فيهما براءة لان بيعها على البراءة  
من حمل غير طاهر لا يجوز لانه حاطة فذاتها الجارية  
تباع اذ كانت غير حاطة لئلا تباينها كثر اذ كانت  
حاطة لم يفت بباينة اذ انزل ريس الحمل هلكه في الوض  
ربما كان الحمل في الوض براءة في ثمنه وان وضع  
الحمل من ثمنه ما يبيع فليسا قال ابن القاسم وفي  
هذا البيع ايضا وجه اخر اشترط النقص في الجوار  
المرتفعات ولا بد من المواضع ويصح وان كانت من  
وخص الرقيق جاز ببيعها البراءة من الحمل كانت حاطة  
الحمل اذ لم تكن اذ لم يظن البايع قال ابن القاسم  
ولا يصدق الا على ما يبرهن من الحمل ولا لشراء ولا  
السقط وليس من في حاطة الحمل لا يظن الرقيق  
وتشاهن ان يصدق في بيعه من اذ نزلت اذ لم يظن  
في ذلك لقول الله عز وجل ولا يجل لجنان ان يكلمن

99

Copyrighted material



ما خلق الله في ارضه من راسخ واما ينظر اليه من التسا.  
 لانها عهدة، لزمت البايع ولا تنفذ الا باليمين  
 الزية تجزى مثل ذلك ويرى المشتري معاملة اوقفت  
 الجارية فقال حلال ولو ان رجلا باع جارية مقلها  
 فتواضع للاستبراء، فنظر بها حتى يبرأ المشتري ان  
 يفيلها واما البايع من ذلك جان اذ عي البايع الحمل  
 لبعضه كان ذلك وان قال ليس الحمل عن الاثني  
 لا اسلمها جلا مرة ذلك الى المشتري لان كعب  
 بان اراد ان يخذها به لم يكن للبايع لها حجة  
**بيع مواضعة الجارية المملوكة**  
**مذاهب التي تحت عهدة البايع قبل ان يفيلها**  
**الباع.** قال **المحققون** قال ابن الغاسق ومن  
 اشترى جارية مرتفعة وبيعها ثم اشتراها  
 البايع قبل ان يفيلها جلا له لم يجب بها البايع  
 ان يبيتر بها ولو انفق بها المشتري ثم اشتراها  
 البايع جلا له وليس بها المشتري مواضعة ان لم يكن  
 بها عاب عليها ما يكون فيه استبراء ولا يطاها البايع  
 حتى يبيتر بها لبعده وان كانت الجارية من وحش  
 الرقيق وكان قد قبضها المشتري وحازها لبعض  
 ولم يبيعها بما وجب الاستبراء جلا يطاها البايع حتى  
 يبيتر بها ولو وضعها بيدي رجل او امرأة للاستبراء  
 لم يكن على البايع المشتري من الاستبراء وان ط  
 مكنتها في الموضع الذي وضعها فيه انما لم يخفى قبل  
 الاطالة بان كانت قد حاضت وخرقت من الحيض  
 ببيعها المواضعة لانها لم تكن المشتري قبل ان يفيلها

الان يستقبل منها في اول دعوى ومعه ولا يكون عليه  
 ان يبيتر بها ولا مواضعة فيها وان اشتراها في  
 دعوى ببيعها المواضعة وكذلك قال من المشتري  
 جارية في اول دعوى ان لا يبيتر من الاستبراء وله  
 المواضعة وعهدة فبايعة الرثبة وقال يمين المشتري  
 جارية في اول دعوى الاستبراء ببيعها ولا مواضعة  
 والمشتري ان يفيلها ويحل له حنطها ما يمل من جارية  
 اذا حاضت وان حرت بها فتيه بمحبتها من قال  
 حرج يبيع بعد انقضاء عهدة الثلاث لانه من اشترا  
 جارية في اول دعوى ببيعها من عهدة الثلاث مثل ما  
 في الجارية التي لامواضعة فيها ولا اشتراها قال ابن  
 الفلاس ومن اشترا جارية بصفه حاشم ان يفيلها  
 حتى يدوم اليه الثمن فما ضمت عنده البايع قبل ان يفيلها  
 المشتري لم يبيترها وبيع الثمن جلا له ان كان قبضها  
 في اول قبضتها او بعد ان ظهرت له يبره ذلك حتى  
 يبيته حقة مستقلة وعلى البايع المواضعة وكذلك  
 ان كان المشتري لم يسكن البايع في دعوى اليه  
 ولا مبيعة البايع من ذلك الان المشتري ذهب  
 لباقي بالثمن بما بطا عن الفينة حتى حاضت عنده  
 البايع ولو ان البايع اعطى من قبضها فتركها عنده  
 المشتري بان قبضتها التي حاضت عنده البايع اشترا  
 للمشتري بغيره فالووضعها عنده جان كانت الجارية  
 حرة وقت الرقيق وكان البايع منه من قبضها  
 حتى باقى بالثمن ببيع المشتري ان يبيتر بها [ع] ا  
 قبضها ببيعة مستقلة الان يكون ايضا ومن

٢٥٧

Copyrighted material



منها البايع بتركها غيره **قال في الاستبراء المردودة**  
**والتي تباع وهي في عدة أو غير عدة فتزناج**  
**سؤال سمنون** قال ابن الفاسم ومن اشترا جارية  
عرفت ببردتها بعيب فإن كانت قد خرجت من المورا  
هنة وصارت في صفان المستر في بيع البايع ان يستبر  
بها والمواضعة فيبطل لانه المستر في دعائها  
منها وان كان ردتها قبل ان يخرج من المواضعة فلا موا  
ضعة يبطل وليس مما البايع ان يستبر بها **قال**  
اشتهر لا يكون مما الذي ردتها بالعييب مواضعة  
فخرجت من الجينة اذ لم يخرج لان الرد بالعييب يقع بيع  
وليس هو بيع فبطل **قال** مالك ومن اشترا عتق  
وهي في عدة من وجبة بعضي لها اشترا وان وشمس  
ليزال ولم تحب بلا يطاها حتى تحبها حيضة بان خط  
لها تسعة اشهر من يوم اشتراها وليطاهها **قال**  
الا ان تزناج لجل بلا يطاها حتى يخرج من الي بيته  
واذا انقضت ربيعتها قبل التسعة اشهر ومساها  
القوايل يلع يمينه فبطل يطاها **قال** لجر ينع  
اذا مسها القوايل بعد ثلاثة اشهر **قال**  
سمنون وقد اشترى الروان من مالك في التي تسرى  
وهي من اهل الجينة بار تفتت حيضتها وروي  
عنه ابن وهب انها تستبر تسعة اشهر وكتب  
اليه ابن ع **قال** ان يمسك عنها في **قال** ان انقضت  
لها ثلاثة اشهر ونظر اليها القوايل فبطل  
لاجل بها وفي انقضت الاستبراء **قال** ابن  
الفاطم وان اشتراها وهي في عدة من طلاق

بريفتها

بريفتها حيضتها بلا يطاها حتى تنقض (المستبر)  
وهو انقضت عدة لها من يوم طلق ومن اشترا افق  
وهي في عدة من وجبة بالفضة عدة من اربع ما  
الاستبراء يوم اربع من بلا يطاها حتى تحب حيضتها  
وان طلقها بغير عدة من عدة بلا يطاها حتى تنقض  
عدة لها **قال** لجر ولا مواضعة يبطل لان الاستبراء **قال**  
وهي في عدة وان طهر بها حمل ببردتها **قال** ابن  
الفاطم ومن تزوج امة نتج الفستراها قبل اتمامها  
نتج باعها قبل ان يطاها بالاستبراء **قال**  
لجر وتكون يبطل المواضعة بان طهر بها حمل واحد على  
البايع ايعتج البيع ويكون اذ ولد للمزوجة بالاعمال  
وان كان لم يلد قبل ان يولد لم يولد **قال**  
ابن الفاسم وكذا لولد ولحمها نتج باعها بالاستبراء **قال**  
حيضة وان كان لخل بها نتج الاستبراء **قال**  
ان يطاها بالاستبراء **قال** حيضتان لانها عدة في  
هذه الربعة **قال** لجر ويبيد المواضعة بخلاف من  
اشترىها بالبيع وهي في عدة من زوج لانها ان نطق  
بها حمل ردت وكانت اذ ولد للبايع **قال** ابن الفاسم  
ومن اشترا جارية لها زوج لم يبين بطلانها حتى  
بطلت اشتراها طلقها زوجها بلا يطاها حتى  
تحبها حيضة **قال** لجر ولا مواضعة لانها الاستبراء  
وهي زوجة لغيره ولان الفاسم في سماع يحيى  
ان قيل عن الامة تستبر اربعين يوم **قال**  
لربعة اشهر حيضة بطلت تستبر في اربعة اشهر  
فد عرفت حيضتها بان كانت تحبها من اربعة اشهر

Copyrighted material



ادالي خمسة او ستة او ثمانية او عشرة او خمسة  
 بلز السترات من بيضتها باقصاها مستوية تسعة  
 اشهر واما التي لها ثمانية اشهر او تسعة اشهر او عشرة اشهر  
 او خمسة او ثمانية او ثمانية او ثمانية او ثمانية او ثمانية  
 اشهر الا ان مرتبها يتغير تسعة اشهر فال اول  
 التي تحبها في اول من ثلثة اشهر وانها ان رقت  
 حيثما كان السترا. اما ثلثة اشهر الا ان تستر  
 بتنظر استكمال التسعة الا اشهر بل الحمل قلت  
 بان كانت قرصه خفيف عليها ان تستر حتى يصل  
 للرضاع بان السترا. اما ثلثة اشهر بان ارثايت  
 تسعة اشهر قلت وفي جميع ما تبلغ فيه التسعة  
 الا اشهر عند الربيبة فما انما من البايع قال نعم  
 ولا يلج وطبعا قبل ذلك قال حجر وندى الخليل  
 قول ابن الفاسح في هذا الاصل وهذه الحسن واروي  
 عنه بيده **حكا مع الاستبراء** قال **الحمدون**  
 قلت لابن الفاسح فيمن اشترى خارية وهي ممن  
 تحبها باربعين بيضتها في الاستبراء اشهرين  
 او ثلثة قال له يحد لنا الذي هو احد اطراف ان كان  
 بها بعد ما قضت اباغ حيثما الى اباغ يسيرة  
 لم يكن ذلك لان الحية قد تنفخ وقد فتا حروان  
 قال ذلك نظر السلطان فيه بان وانما جرح  
 البيع وليس له ان يبيعه حتى وقع الضرر **قلت**  
 بان قال البايع لم قد كانت عقره قبل ان يبيعه  
 بيوم او يومين وانما ابيع البيعة بما ذكره او قال  
 انما حرت لها العيب عند ذلك فقال لا يبيع قوله

لانها

لانها في ضمان البايع ما دام في الاستبراء اذا كانت  
 من بيتواضع فتلها بان كان في حوت بيتا بها  
 حوت وهي في ضمانه وان كانت من الجوارح اللان لا موا  
 ضعة يبيعه ويبيعت في الفقه فيمن من المستر  
 لانها مما يحرث في حال حجر وندى في الفقه الرواق عن الحسنون  
 ان ارتفاع البيعة لشهرين كثير والمستر ان يرد لها ان  
 حننا **قلت** لابن الفاسح ارأيت من السترا  
 حاملة بالسفط لسفط الح يبين خلفه ايقض به  
 السترا ما يقال قال في كل ما القتم الحرة من حرم  
 او مضقة او حلقه ارضي بها يستيف النساء ان  
 ولد بان عدتها تنقض به وكذا الاستبراء ما اذا  
 فالت الامة قد اسفطت فيلنظر اليها النساء بان  
 السفط لا يباع به بان كان بها من ذلك ما يبيع  
 انما في السفط والامع تصدق **قال** ابن وهب وقال  
 مالك ومن ابتاع امة وهي حرة من حرة او حلال  
 ولا يخرجهما لينظر لهما بمكة البيع ولا يبيعه منها  
 حتى تنقض عدتها **قال** ابن وهب قال مالك  
 ومن ابتاع امة حاملة او كانت له امة حاملة من غيره  
 بلا حمل وطبعا كان حملها فلا يمنه او يمنه غير  
 من زوج او زنى فلا يبيعه ان يباشرها ولا يبيعه  
 ولا يخرجهما ولا يبيعهها ولا يبيعهها لانه حتى تنقض  
 حملها **قال** ابن الفاسح ومن اشترى ابنة بلا  
 بيع لم ان يبيعهها او يباشرها او يبيعهها في  
 حال الاستبراء ولا يبيعهها الا ان ينظر اليها بما يخر  
 وبه الثلثة **قال** حجر وندى حلت الامة المسترا

Copyrighted material by King Fahd University



في ادره الدم من الحيضة والسننات فيضن وعلم انها حبيبة  
 مستفهم حل المستتر ان يوضع بها ما يوضع الرجل يحل  
 زيت ما عمى الوطى ويكون فماتها عنده وليس له ان يطلعها  
 منها حتى يبي اول ما ترى الدم لان فمها من المايح  
 حتى يعلق ان حبيضا هيضة فمستفهم بذلك ان يكون  
 ابن الفاسم في التي ترى الكع يوما او بعد يوم في يقطع  
 عنها ان النساء يمتن عن ذلك لان فلن ان ذلك حبه  
 كمن استيرا 10 اوالع يكن استيرا اقال ابن الفاسم  
 قال ذلك واذا كانت الجارية فقلها توطنها استريت  
 من رجل لم يطاها او استريت من امرأة اوصي بها  
 يد من المرافعة بيضا اذا كانت من المرتفعة في حال  
 ذلك ومن استرا بوارنة لا ينج من صفرو وقلها توطن  
 بليستريها بلانة المنقر قال ابن الفاسم ومن  
 استرا بوارنة بغير امر ليس لها بما صفت كمن  
 المستر في جازها جميعا البيع له يعني مع المستر  
 ان يبيتر بها بجمضة فانية قلت ابن الفاسم ارأيت  
 اوت كان يطاها ليس لها جلع للذ منه بعات عنها او  
 اعطفها قل عليها المسترا قال نعم بجمضة الا ان  
 يكون استيرا لها قيل ان يعنفها فلا يكون عليها  
 استيرا ولها ان تنج مكانها ان اجبت وكذا تك  
 الا انه يبيتر بها ليس لها تخرج بزوجها بل الزوج ان يطاها  
 لها مكانه وليس لها ان يبيع له **بلى عهدة**  
**الطائف والمستفهم والمجرات بيضا بالبيع مستفهم**  
**الرفيق وما يجوز في ذلك من التفرقة وما لا يجوز**  
**قال سمعون** قال ابن وهبت وسمعت والكا

يقول

يقول الامهدة عن ابن الابي الرفيق والعهدة فيهم ثلاثة  
 ابداع من كل شيء يبيد العهدة من مودة او غيره لا ينفذ في تلك  
 الثلاثة الا ابداع الثمن والجنون والجنون والبرق المستم  
 والعهدة بيضا جاز في حال الجوارين ابن زينة وعهدة  
 الثلاثة ثلاثة ابداع لسوى اليوم الذي يقع فيه البيع  
 هذه رواية ابن الفاسم عن مالك وروى عنه غيره انه قال  
 ينجس بيعة ذلك اليوم في مثل ذلك الوقت من اليوم  
 الرابع **قال** جمل وعهدة الطائف في الجوارين المرتفعة  
 في الخلق في الاستيرا ليس بعد الاستيرا عهدة  
 الثلاثة في الاستيرا اذا كان الاستيرا اكثر من الثلاثة  
 واذا كان الاستيرا اقل من الثلاثة فان المصيبة لا تزال  
 من ابداع حتى تنقح الثلاثة وروى اشبهه عن مالك  
 انه فيه له ارأيت عهدة الثلاثة متى هي يقال ان  
 يفضها بعد العهدة المستفهم المستم **قال** اشبهه  
 وسيل مالك عن عهدة المسترا من بعد الثلاث هي  
 قال نعم **قال** سمعون اخبرني ابن الفاسم عن مالك  
 انه قال كل شيء يكون عهدة رجل العرفقة عهدة بالرفيق  
 بما اصابه العهدة في ابداع الثلاثة فيجوز من ابداع وكذا  
 ازوات فيجوز ايضا من ابداع وان اصابته جماع اراء  
 المشتري ان يرد كان ذلك **قال** جمل وابن الفاسم  
 في سماع يحيى انه ليس عن الرجل يشتري في الجارية  
 ويبيع قبل المنة انما يحنونه فتوضع عهدة رجل  
 يبيتر بها ذلك منها فلا يظهر جودها الا بعد المنة  
 وقد كان يوم امرها الى السلطان قبل انقصا عهدة المنة  
 المشتري ان يرد لها يقال ليس لذلك حتى يبيد لها

عنه



جنت في عهدة السنة ولا ينظر الى ربيع امرها وانما ينظر  
 لا وقت جنتها قبل له ارايت من اشتراكها اذ اتمت في كل  
 لها اسم من جنس او برص قبل انقضاء السنة فيسئل  
 عنها اهل العدة من اهل البصر فقالوا لا نشهد وان  
 جنس او برص يتي ولا كنا لا نشترى منه حرا ولا يبيع  
 له خوفا عليه وما يتبين من السبب في ذلك به فقال ليس  
 المستتر ان يرد لها ما يجره وتبقى ولا لا يترك الفجر  
 يبع منه ونشرا يبيعون له الرد حتى يتصلح عدلان  
 انه جنس او برص يتي قبل له بان لم يرد بها السلطان  
 كما يبيعها حتى نظر اليها اهل البصر فينتكروا به وقالوا  
 هو يبيعها فيما نظرتم المستحق امرها بعد السنة فقال  
 انما اشتريت في العهدة وبيع امرها الى الفلاني وراى  
 اهل البصر ان الذي يبيعها اسم الجناس والبرص وبعها  
 بخارجان عليها ثم المستحق فلا يبيعها كما فرغ من اصلاح  
 من السنة ويعد بان يبيع العدة جاري ان يرد بالبرص  
 كان استرثيب منها لان تلك التهمة انتطت بالمعينة  
 واز طال زمانها بعد انقضاء العدة لم ار ان ترد لفلان  
 المتهمه فلان جرد لان الفاسم يبيع اسمها اصبغ  
 انه قال في الرده يتناع العبد يبيع الاسلح وعهده  
 فيعنف مسترثبه او يشترى جارية يبيهاها فيجمل  
 ثم يظهر بطن جنونه او جنس او برص في عهدة  
 السنة قال لا ارى ان يرجع لما بين العهدين وارى عتق  
 العدة او انلاجع الجارية فطعم العهدة قال كل  
 وبيع هذا الوجه تنازع بخلاف البيع ليس يطلع البيع  
 العهدة لا عهدة السنة ولا عهدة الثلاث وما

عهدة الواضحة فلان سمون فلت لان الفاسم ارايت ان  
 احاب العبد حرام الاباح الثلاثة وايقظ مجيئه ثم  
 ذهبت الجار اليها في طراد المسترثبه رده فقال اذا اذيت  
 العبيد عيسى لم ان يرد، فلان جرد في عهدة السرواية  
 عن سمون انه سئل عن الرده يشترى العبد او الامانة  
 يبيع انما يبيع العهدة ولا يبيته لم كما ابا فم فقال  
 اراد يبي تلك في الاباح الثلاثة حلف بما لا يرد ان يبيع  
 ذلك الاباح عن بيع العهدة لم يعلق قوله الا يبيته  
**فال** جرد وان احاب العبد جنون او جنس او برص  
 فقال المسترثبه احابم في العهدة وفساد البايع  
 بل احابه بعد انقضاء السنة فمن اهل العلم من قال  
 في ذلك القول قول المسترثبه وقيل من قال قول البايع  
 وقرا القول يتبع في كل ابن حبيب قال ابن حبيب  
 في كتاب المسائل لابن مزني قال ابيع اذ اتمت العهدة  
 فاقبلها فقال المتناع مات في العهدة وقال البايع  
 مات بعد انقضاء العهدة في القول قول المسترثبه  
 لغة اولى يتغير عليه اليقين **باب**  
**عهدة ما يبيع على البراءة وما يبيع السلطان**  
**اورجى او ما سوره قال سمون** قال ابن  
 الفاسم رحن باع عبيد ابا البراءة بما احاب به عهدة  
 الثلاث من مودة او مرض او عيب او غير ذلك  
 فهو من المسترثبه ولا تقبض البراءة في يديه. وما  
 يتناع الفاسم كانوا اهل ميراثه وغيره الا يبيع  
 الرقيق خاصة بان البراءة تقبض يبيع مما لم  
 يعلمه البايع واما ان يبيع البايع عبيدا لم يبيته

Copyrighted material by King Fahd University



يعينه وبيع بالبراءة لم تنفع البراءة في ذلك العيب  
**قال ابن القاسم** وهو قول مالك الاول ثم رجع مالك  
 فقال لا ارى البراءة تنفع في الرقيق لا اهل الميراث ولا  
 غيرهم الا اهل الايون اذا ايسروا جباة كليلع السلطان  
 وما يبيع بالبراءة على اهل الايون لم تنفع فيه البراءة الا  
 ان يكون عيبا خبيثا بعضه **قال ابن القاسم** واما  
 البراءة في الرقيق مع قول مالك الاول **قال** سمعون  
**قلت** لم وكيف البراءة التي تخرج من بيعها فانه ان  
 يقول ابي عبد البراءة وان لم تخرج الايام الثلاثة فاذا  
 قال ذلك يغذيري من عهدة الثلث ومن عهدة  
 الستة رجع الى بيع من العيوب ولا يبرأ مما **قلت**  
 له في نزع رقيقا فعاد ان يبيعه عيوباً وانما سئل  
 فقال لا يبرأ الا ان يسمى ذلك العيوب **له** في  
**قلت** ولو از رجلا يبيع ميراثا واخيرا انه ميراث  
 ولم يعل اليابع بالبراءة ابرأ ذلك نعم **قلت** ولو لم  
 يخرجه ان ميراثه وبيع بالبراءة في ذلك لم يبرأ  
 مما ابيع في قول مالك الاول جلا يبرأ مما **قلت**  
 ولو لم يخرجه ميراثه ولا اشترط البراءة ابرأ قال لا  
 يبرأ يبيع اهل ميراثه رقيقا بها عيوباً فذ علموها  
 وكنموها واخرها وانما ميراثه فقال لا يبرأون مما  
 علموا **قلت** وما يبيع من الميراث او ببيع السلطان  
 في دينه من يبيع من ثياب ارباب ارباب ائمة او عروش  
 باهاب المشتري بذلك عيبا ابرأ في قول مالك **قال**  
 نعم **قلت** بان يبيع السلطان مع هذا المفسر عبرا  
 باهاب المشتري عيبا فذ بما كيف يضع فقال ابرأ له

ان يبرأ

ان يبرأ وهو منزلة من يبيع بالبراءة وهو لا يبيع **قال**  
 سمعون فلتسلبها الغايه اذا باع مال التيمم او باع مال رجل  
 يبيع او عيبه ورزقت عيبه هل من العهدة فعاد  
 قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه وكذلك الغايه  
 لا عهدة عليه **قلت** بها من عهدة المشتري (خا)  
 باع تزينة الميت فقال في مال التيمم **قلت** بان يبيع  
 الثمن وضاع مال التيمم في ما استحققت السلع فله لا يبيع  
 على التيمم كذلك يفتن عن مالك **قلت** ولو ان رجلا  
 امر رجلا يبيع له سلعة فقال حين يباع ان فلانا امرت  
 ان ابيع له هذه السلعة بل ادرى السلعة تباعت فقال  
 لا ارى على الامر شيئا والعهدة مع الامر وحمل ذلك  
 له ولا الذي يبيعون في المزابرة والرجل يعرف انه  
 انما يبيع التيمم ليحل بها ولا لا عهدة عليه **قال**  
 يفتن عن مالك انه في مال لو ان رجلا امر رجلا يبيع  
 سلعة له يباعها بوجه بها المشتري عيبا يبارد  
 ان يبرأها عما من يبرأها ان ابعدها ومن يبيع فيها  
 ان ويبيع البيني وان كان لم يعلم خليف الامر والا  
 ردت السلعة عليه **قال** في حذو رايته لكثير من  
 مثاليخا قال ويسئل الشايع تشبههم من الاجراء  
 عن ارباب السلع بان قالوا لنا نبيع بضعنا حللوا  
 انهم ما يبيعون نبيع **قال** في حذو وينفع على امر  
 لهم ان تكل واحد منهم عن البيني واسترايع السلطان  
 ان يباع فيه بالسجن على قدر ما يبرأ ان تبايع  
**باب في عهدة الشركية**  
**والقولية وما لا عهدة عليه وفي كتابه**

١٢٠

19

Copyrighted material



**ابن مزين** انه قال عيسى عن تفسير قوله مالك في الرجل  
يشتري السلعة فيشترى رجل فيشترى له ثوبا معه  
على المشترك الا ان يشترط عليه ان يبايعه على البايع  
وذلك اذا كان بحضرة البايع فيه ان يفرق **قال** عيسى قلت  
له وما وقت اجزا فلهما الزية لا يتبع المشتري  
بعد، يشتركه بقاله اذا اجازوا البايع المتبايع فراقنا  
وانقطع ملكنا بيبه عن البايع وقد اذنت وجهه منه  
حرفه او اخر به فذا انجز الامر بينهما فاشترى بعد  
ذلك بغير عتق على المشترك او المولى وانما يتبع باشتراك  
ما يشتره اذا كان ذلك بحضرة البايع وعند مولا جنته  
ابا، وقد بع الميراثين ونحو ذلك مما بقي، **هذا وفي**  
**كتاب ابن حبيب** **قال** عبيد الملا عن اشترى السلعة  
ما كانت مولاها او اشترى بغيرها بحضرة البايع وعند  
مواجبت نسفا بالبيع وقيل ان يثبت ذلك بينهما  
بعدها المشترك او المولى على البايع الاول اشترط  
بذلك المشترك او المولى على البايع اوله يشتركه لانها  
مشتريان جميعا وان ثبت الامر بين البايع والمشتري  
والنقصي الكلال بينهما بيبه تنع المشتري فيه  
المبتاع باشتراك او ولي ولم يطل ذلك جدا ولم يفترا  
بالتبايع عتق مع المولى او المشترك الا ان يشترطها  
على البايع ويجوز ذلك وان بعد ما بينه انقص البايع  
والا يشترى او التولية او اجترافا وان لم يحصل  
ذلك لاعتق اشترى او ولي بغير عتق على المشترك او المولى  
ولا يجوز ان يشتركا على البايع الاول الا ان يشتر  
كلما عليه على وجه الجملة ويرضاه بالجملة **قال** محمد

وليس به

وليس في البيع المسلم بيبه عتق ثلاث والبيع العبد الغائب  
يشتري على الصفة ولا يبيع العبد تزوج به المرأة او تمالع به  
زوجها ولا يبيع العبد المفاطع به من كتابته مكاتب ولا يبيع  
العبد المصالح به من دم محم وهذا كله مما ذهب اليه  
الفاسق في رواية سمعون عنه وفي بعضه وفي رواية  
ابن مزين عن ابيهم ولا عتق في الاطالة **ابن**  
**تبرام بن عبيد بن جريح الفقع** **قال** ابن الفاسق  
**بعد البيع** **قال** سمعون **قال** ابن الفاسق  
ومن باع بغير او تبرام بن جريح فان كانت بغيره  
شديدة لم ار ذلك يبريه حتى يفتن صفة البيرة  
ويجربها لان الرجل ربما ارى امر البيرة ولم يعلم  
عليه الا فلها ولعلها ان تكون نغمة وما يفتن ذلك  
ان سمعت مالك او غيره عن رجل باع بعبه اربعة كلال  
كان ابنه وتبرام من الابان باءا اباؤه بعبه فقال لا ارى  
ذلك يبريه **وقد** يشترى الرجل العبد ويتبرأ  
اليه من اباؤه فيظن ان اباؤه اباؤ ليلة او الى مثل  
العوال وما المقيم ذلك باءا اباؤه الى المشتم  
والى مصر فلا ارى براءه تمنع حتى يبيتن قال ابن  
الفاسق ومن ذلك ان يظن ان يتبرأ من السرقة يظن  
المشتري انه انما يسرق في البيت الرميح وما المشتم  
بماذ انه يفتن بيبه **قال** ابن الفاسق  
ومن اشترى جاربة وتبرأ اليه البايع من كفى يجمعها  
باصحاب بيوتها او يضرها او يبيحها بغيرها كثيرا  
بفاح على البايع وقال طهنت ان الذي يبيحها خاصة  
بمان الجارية لازمة المشتري الا ان ياتني من ذلك

29

19

Copyrighted material



كأنه حشر بلا يترجم في البراءة الا ان يريه اياه او  
يخبره به وكذا في العيوب كلها ليس السير منكم كما  
لما قلنا في سوال السخون واخبرنا ابن ابي عمير عن مالك  
انه قال فيمن باع امة بمخ اربعة اشهر او ثلثها فبتر من  
عيبه في ردها في اشهرها فما من العيوب مما  
ليس في وقتها في بيع المبيع فان ذلك لا يعين حتى  
يرفع المشتري على العيب بعينه فماله في ذلك ومنه  
المشتري سلفه بلما فيضها انما البايع فيقال ان يبيها  
عيوبه وانما في ان اتوا منها بلان كانت ظاهرة فترا  
اوله عليها ايمنه بالمشتري بالخيار ان ايمان يات  
اخذ وان يرد وان كانت غير ظاهرة او لا يئنه  
عليها فيقول قوله في ذلك ان اطلع المشتري على ذلك  
بعد ذلك على عيب كان بها عنده البايع باعرتا ان كان  
له ان يرد ان شاء او يبيد ان شاء **في معنى المشتري**  
**عيبه اياها فلع يبيد بما عيب بعد ان احدث عيبه**  
**غيره او بعد از مدت ومعرفه العيب** **سوال**  
**السخون** قال ابن ابي عمير عن مالك في عيب  
باصابه عنده عيب ثم كثر عيبه كان به ويقوم  
بغيره ما اصاب العيب غيره وان شاء اخصم ورجع  
على البايع فيما بين العيب والاداء لان بغوه البايع انما  
انقصه بالعيب الذي اصابه عنده وارا ان الثمن كله  
يكون ذلك له ولا يكون للمبتاع فحتم في جسمه الا ان  
يخصمه ولا يرجع على البايع بشيء قال وان كان  
العيب الذي اصابه عنده المشتري لا ينعهم او ينعهم  
يسرا بل ان يرد ولا يكون عليه في نقص العيب

عنه لا شيء

عنه لا شيء وان ارا ان يخصم كان ذلك ولا يرجع على البايع  
بشيء وهو قول مالك والابن الفارض ومن ابتاع امة  
بثمنه في عيوبه واداه له ما كان عليه من العيب ان يرد  
ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في العيب الا ان تكون الولادة  
في نقصها فعليه ان يرد منها ما نقصت من الولادة  
سوال ولو طالت مدة بيعها في وقتها واداه عنده  
المشتري في عيبه في العيب بل ان يرجع على البايع في عيبه  
العيب وتفقوا في ذلك من الولادة في حال حرجه او باع  
الاولاد وبقيت الا ان يرد منها ان يرد منها البايع اطلع  
عليه لم يبق له ان يرد في الا ان يرد منها ثمن اولادها في ذلك  
روي عيسى عن ابن الفارض **سوال** السخون قلت لا ينق  
الفاطم بلوز وجها المشتري من عيبه او حرتم وجدها  
عيبا ايمنه له ان يرد منها في حال لفع ولا يكون له يبيع ان يبيع  
التكاح وان كان التكاح في نكاح البارية وارا ان يرد منها  
ان يرد منها ما نقصها التكاح وان ذلك وكان في ولدها  
ما يجره عيب التكاح كان له ان يجره له وهو قول مالك  
وفي ذلك ازاد في فيمنها فكان حازا في في فيمنها  
وبما لا انفصها عيب التزويج بل ان يرد ولا يكون  
عليه لانفصها التزويج في وهو قول مالك **سوال**  
السخون في حال عيبه ليس له ان يجره بولدها عيب التكاح  
وانما زيادة ولدها من غير زيادة جسمها او ضعف  
فقدت في حال ابن الفارض قلت لا لا في العيب  
يباع على الرجل ربه في الضاعة ليعلمها في غير ربه  
فيتم له ولد البارية فمن غيره وتعلق الاعمال في ربه  
لنقلنا في اترى هذا اجونا في حال لا وان وجد عيبا

١٢٢

١٢٥

Copyrighting University



فليس له الا ان يرد او يجيب **فقال** فخرج كتاب ابن حبيب  
كان مالك لا يرى هزال الجوارح وسمعتهم ولا كجوع  
الحداب وسمعتها مونا بما وجع من العيون **فقال**  
ابن حبيب وكان ابن القاسم يرا العجب في الحداب  
والهزال في الجوارح مونا ولا يرى ذلك في العين **فقال**  
سمعون قلت لابن القاسم جفت اشترى بارتة صغيرة  
بكبرت ثم اطلع بها عيب كان بها قال يرجع بغيره  
والطير عند مالك جوت وليس لولاك منها خيار وذلك  
الصرح **فقال** سمعون رفع قال بعته اعمى فان الهضم  
عيب وليس يكون له **تفسير الرجوع بالعيب**  
**فقال ابن القاسم** قال مالك ومن اشترى عيبا  
لشراء عيبا وقبضه بعد اشترائه واشترى وقد حالته  
السراخمة عند البايع ومات عند المشتري ثم اطلع عيب  
عيب كان به عند البايع واراد الرجوع بانه ينظر الي  
قيمة العيب يوج رفعت الصفة سليمان من العيب باز قيل  
قيمة مائة وخمسون قيل بكم قيمة في ذلك اليوم وبم  
العيب الذي كان به عند البايع بان قيل مائة **فقال**  
المشتري قد قبض العيب قلت القيمة ذلك ان تجع  
على البايع قلت التمن الذي لا جعت اليه كان اكثر من  
القيمة اودنا منها قال ولو لم يعبه الا انه جوت  
به عند المشتري عيب بعد ثم اطلع على العيب الذي كان  
عند البايع ياراد ان يرجع بغيره كان الحكم لينها  
في ذلك كالتالي وصفتنا اذا اذنا العيب والاطع على عيب  
كاز به وان اراد ان يرد يرد مع ما قبضه العيب  
عند بعد ان يطرح من ثمنه قيمة العيب الذي اشترى

له **وتفسير** ذلك ان يقال في قيمة يوم الشراء سليمان  
من العيوب بان قيل مائة وخمسون قيل بكم قيمة  
في ذلك اليوم وبم العيب الذي كان به عند البايع بان  
قيل مائة فلنا قد وجع لنا العيب الفطيم نفعه منه  
ثلث قيمة ثم يقال بكم كانت تكون قيمة لو كان به  
اكثر ايضا يوم الشراء العيب الذي جرت عنه المشتري  
بان قيل خمسون فلنا المشتري نفعه العيب الجراد  
عند ك نصف قيمة بعد طرح ثمنه للعيب الفطيم بان  
اراد ان يرد يرد من ثمنه نصف بعد طرح ثلثه  
وهو ثلث ثمن الثمن وخذ ما بقي لك **فقال** ابن القاسم  
وكل سلفه اشترى ما سلفه مثل ان يشتري الرطل سلفه  
بالخيار عما ان ينفذ ثمنها بالان سلفه عيب في ابيع  
الخيار بركبه وقيمة السلفه بعد انقضاء ابيع الخيار  
ثم اصاح بها عيب بعد ابيع واطلع بعد ذلك على عيب  
فذا بيع كان بعدا عند البايع وبصير قيمتها لها ثمنها  
انقضاء المتاع ردها بالعيب الفطيم ورد معها ما  
نقصها العيب الذي اصاح بها عيبه من القيمة وان  
نقلها بغيرها ووضع ثمن العيب الفطيم **فقال** حجة  
وتفسيره لذاته ان اراد ان يبيع كان عليه قيمة السلفه  
بالعيب الفطيم والعيب الذي حالته في ابيع الخيار  
وان اراد ان يرد نظر الي قيمتها بالعيب الفطيم والعيب  
الذي جوت في ابيع الخيار فيقال خمسون ثم ينظر الى قيمتها  
لو كان بعدا يوج بغيره بقيمة العيب ايضا الذي جوت  
عند المشتري مع العيبين الفطيم والجراد في ابيع  
الخيار فيقال ارعوه بغيره المشتري ما بين العيبين

٤٦

١٩

Copyrighted material



وقد عثره فقال ابن الفاسق وان كانت السلعة لم يجرى  
 بها عن المبتاع عيب معلوم الا انما كان تغيرت بها  
 او نقصان او حوالة اسوا او بطل ان يرد بها ان شاء بالعيب  
 الغريم وان اراد ان يجسها عن وقتها يوم قبضها  
 بعد انقضاء ايام الخيار **قال** حجر يفتع فيمنع بالعيب  
 الذي حدث في ايام الخيار عما انما علمت من العيب  
 الغريم لان القيمة لما عرفت لها المتساو واختار جسد  
 كان بمنزلة ما لو اشتراها في وقت فتح اطلع على عيب  
 كان بها ولم يجرى عنها عيب معلوم فيجوز بالخيار ان يتنازل  
 جسد ما يجيب الثمن وان تنازل رد ليس له ان يقول **ان**  
 ايسر ما يجيب الثمن وارجع بقيمة العيب وكذلك جسد  
 هذا اجعلنا عن ابن الفاسق ذكره يعني الرداء وهو  
 تفسير جسد حفي وفيه خالعه سمعون فقال يفرق فيمنعها  
 بالغايم واليه يتل لانها كذلك قبضها وكلاهما  
 الفاسق عند اهل النظر فيمنع **قال** حجر التفريح للغير  
 اذا كان البيع **حكما** انما يكون بوج تمام الصفة والقيمة  
 في البيع اليه باليوم القيمة تكون القيمة كالتسوية  
 البيع مما علمت له بما جمع وهو اصل قولهم افرق  
**مساوات في العيب يذهب قبل ان يعلم به**  
**المشتري وما يبيع من الرقيق وله عيب**  
**بعات من ذلك العيب وما يجرى بالاراسر قبل**  
**ان يقبض المبتاع .** **قال** للمعروفون  
 قال ابن الفاسق ومن باع عبدا او بعت عيبا لمسه  
 كالاباود والسرقة ومرفق من الامراض بالعبودية ولم  
 يرد من اسرق بغيره بعات من ذلك اوله يفت

او تملأني

او تملأني من المرض حق ما تفت منه بوجه المشتري المبيته  
 بما حذر العيوب انما كانت من بين بائع وعلو البائع  
 بوزن جان المشتري يرجع بالثمن كله باخذ ولا يفت  
 با ايان العيب والاموتة ولا قطع بره **فلمنع** لم يمان  
 اشتريت الجارية حامله لسرقة البائع في حملها  
 مما انت من بعد اسحا الى ان يرجع بالثمن او لا يقال ان كانت  
 الجارية مانت قبل ان يفتع به المشتري فيمنع من البائع  
 وان منع بغيره حتى مانت من بعد اسحا فلا يفت له فلان  
 سمعون فقال اذهب الا ان يكون جسد عام او لم يكن في منعه  
 يوته فيكون بمنزلة من لم يعلم ولا علمه ان يكون منع حفي  
 ضربها الطلق بمخونه ولم يطل الى السلطان حتى مانت فيمنع  
 من البائع وان كان امره في ملكه فلا يفت له في ذلك في قول  
 الزمان فابرا انه رضاهم يكون كالبوع وما اشتهر اذله  
 بالله ما رخص وان كان في العيب وعانت منه بما  
 تحببته من المشتري وله ان يرجع على البائع بما في العيب  
**قال** ابن الفاسق سمعت مالك يقول في رجل  
 يشتري ربيع ولم ولد حفي او كسر لم يعلم به بلع ان يرد  
 وان مانت الولد قبل ان يرد لم يكن له رد **قال** ابن  
 الفاسق وكذا في شرايس العيوب فلا يفت منها قبل رد  
 له يمكن للمشتري فيه حجة **قال** سمعون قال ابن  
 الفاسق ومن اشتري ببيع اشراها **الحجج** بلم يقبض حتى  
 مانت منه البائع وفي نفعه الثمن او لم يفتع بموتة من  
 المشتري وان كان البائع ايسر حتى يقبض ثمنه بكم  
 من المشتري ايضا وهو كالمرفق بثل البائع والرهني  
 والعيب انما الصاب عن البائع بمنزلة الموتة وكذلك من

٢٥

١٩

Copyrighted material by University



الاسترا جارية لا يتواضع مطلقا ويثبت على القيمة التي بمنزلة ما قلنا  
 بما جرت بهما بعد الشراء من مونة او عيب ولا جهة للمشتري في  
 هذا لان البيع فلا وجوب له ولو اعتقدهما لمجاز عتقه فيهما وان  
 اعتقدهما البايع له يبيعه عتقه وهو قول مالك في هذا  
 كلف **قال** سمعون قلت لم يضمن المشتري عيبا الا يكون  
 البايع ان يبيعه المشتري من قبضه حتى يد مع اليد حقه  
 قال نعم قلت وان اعتقه المشتري قبل ان يد مع نفسه  
 يجوز عتقه قال نعم وهو قول مالك اذا كان للمشتري مال  
 ويؤخذ عنه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه بل ان ليس  
 قبل ان يبيع عليه لزم العتق **قال** مالك وان يبيع  
 عليه ثم اشتراه ببيع له لم يعتق عليه **باب**

**في عيوب الثياب** **قال** سمعون

قال ابن الفارض ومن بلى ثوبا يعلم به عيبا في لسير به  
 ما حدث المشتري في الثوب حين قبضه او قطعه عيبا  
 او ما اشبه ذلك بما للمشتري بما يجاز ان تقام حصة الثوب  
 ورجع كما البايع يفتنه العيب وان نشأ رده ولا يشئ عليه  
 وان كان الصانع قد زاد في الثوب بل ان نشأ حتمه  
 ورجع يفتنه العيب وان نشأ رده وكان لشريك البايع  
 بها زاد الصانع في الثوب بفوق الثوب وبه العيب عيب  
 مصبوع فتعرب كع قيمته ثم يفوق وبه العيب وهو  
 مصبوع بما زاد الصانع في قيمته كان به المشتري شريكا  
 قال ابن الفارض وهو قول مالك وانما يجعل له مال في  
 المشتري لئلا يفتنه العيب والبيع اذا كان البايع قد  
 د لسر بالعبب بقطع المشتري الثوب عيبا او هبها  
 صيفا يفتنه بان اراد ان يرد وما تقصم العيب

وان نشأ

وان نشأ حتمه ورجع يفتنه العيب وان نشأ رده وكان لشريك  
 البايع ان يكون عليه بما البايع العيب **قال** ابن الفارض  
 وان جرت بالشراء عيب عن المشتري فبطلت من عيب القطع  
 او ما لا يبيح ان يجعل له بلا يرد الا ان يرد معه ما تقصم العيب  
**قلت** لم يمان قطع الثوب لئلا يفتنه العيب ولا يقطع ذلك ففعل  
 هو جوف وليس له ان يرد، ولم ان يرجع كما البايع بالعيب الذي ليس  
 له به **قال** سمعون قلت لم يمان ليس المشتري الثوب حتى  
 تحمله تحسلا ثم ظهر كما عيب كان له ليس به البايع ففعل ان كان  
 له يفتنه العيب الثوب رده ولا يفتنه عليه وان كان البايع تقصم  
 رده ورده مع ما تقصم البايع واقتطع ليس ويجز انما ليس في ههنا  
 سواء وان اراد ان يجسس ويرجع يفتنه العيب كان ذلك لم قلت  
 والعروف كلها مثل الثياب مثل الجلود بقطع منها الخياشيم والنعان  
 وما اشبه ذلك فهو مثل الثياب فيما وصفت لك **باب** كتاب  
**ابن عبيد** انه قال سالت اصنع عن الجلود يغل ملكها عنده  
 يبيعها او تشتري في البحر او في النهر ثم يجمعها في احد يفتنه  
 ليس بها يكون يبيعه لبيعه ما وصفت لك في العيب في النهر ليس  
 بها ويجز انما ليس بقال نعم الا ان لا يرى فيها الا قيمة العيب حتى  
 يطلع البايع مسامحة ما بعد يفتنه مثل ان يكون في اشتراك لك  
 من باع بعضها فظهرت في ذلك يبيها مباح يفتنه وكنت  
 ما علم منها بغيره ان يكون مسامحة عليه ان يرد الا المشتري  
 بجميع الثمن رده خذ جلود ما مسامحة كما هي وان لم يكن فيها منه فتم  
 لانه هو الذي عرضها لك **قال** سمعون قلت لم يمان ليس  
 في الحيوان والرفيق ويجز انما ليس لسوا او يفتنه فان فقال قال لي  
 مالك الرفيق والحيوان كالم النهر ليس ويجز انما ليس فيه سواء

١٢٦

195

Copyrighted material



إذا اطلع على عيبه وقد حلت عنه عيبه بمسح له يعني لم أن يرد مع ما فيه  
 العيب المذموم وما كان من عيب ليس بمسح بله ان يرد، ولا يرد مع ما فيه  
**في عيوب الأرز والتمل والعالمية وماله علة**  
**فقال الحسنون** قال ابن الفاسق ومن اشتراها اراها صاحبها بعد علم  
 بفاه ان كان يخرجه على الارض منه الهلع وهو عيب وقد يكون في الخليل  
 الصلع ويبقى به زمانا كثيرا اجلا اراها عيبا لانه ينف منه ومن اشترا  
 اراها ما كان بها عيبا مان كان نلعبها مثل البيت به الارز العقيمة  
 فانها يرجع بمسح من الثمن ويلين ويبقى عيبا يبقى وان كان ذلك  
 كثيرا، **فقال ابن الفاسق** ومن اشترا من اللابل والنمى  
 والقمم ما خلف المستورين اليها زمانا واخر صوابها واويلها  
 قمم اصاب عيبا ما لفته للمستورين بل العمان كان ملا عتق من ذلك  
 فابها عتق، اوله يكن ويرد ما اشترا ويرجع بالثمن كله الا ان كان  
 اشتراها ومثلها صوب تلو يجره عليه ان يرد، ان كان فابها وان كان  
 قد اطلع عليه قبله ان اراها ان يرد ما اشترا بالعبء الزرع وجره وان  
 كان عيبا يوم اشتراها ليس عليه عليه ان يرد كله واللبس  
 في هذا ليس كل الصواب وان كان توالوت عنه، لم يكن له ان يرد للاصوات  
 الا ان يرد معها اولادها **فقال ابن الفاسق** عن مالك ومسي  
 اشتراها مالا مستفلا زمانا قمم اصاب عيبا بله ان يرجع بها بانه بالثمن  
 وتكون له الفلة بالثمان **فقال ابن الفاسق** وان كان في التمل بيوم  
 اشتراها لم يرد ما اشتراها بها عيبا بعد ان جرد التمل فابها  
 ان يرد ما عيبه عليه ان يرد التمر مع التمل ويعطى المشتري اجرة  
 من له في كماله وسببه بان اصابها من من الله اذ جبه التمره رد المحابله  
 ولم يكن عليه التمره لينة. بتولته ما قاله مالك فيمن اشترا عيبا لم يرد  
 ثم وجد له عيبا فابها رد، فليس له رد الا ان يرد معه ماله ان كان  
 اقتزعه منه وان كان له من يده العيب بامر اصابه كان له ان يرد

ولا يشي

ولا يشي عليه في ماله **فقال ابن الفاسق** ومن اشتراها وراها عتقها  
 زمانا ثم وجد عيبا ما لفته بالثمان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الخراج بالثمان **فقال ابن الفاسق** والبيع الصحيح في هذا والعلم  
 سواء ان اصابه عيبا وقد اتمل القتم والذور والتمل ونحوه لك  
 فماله عتق بجميع الفلة للمستورين الا ما كان من الاولاد يرد مع اصحابها  
 الا ان يعوت به البيع العباس والولد عتق يكون عليه قيمتها بيوم  
 قبضتها ان اراها ان يرد بالعبء كان له الفلة **في المسح**  
**يباع بعضها ببعض ارتشتر اصبغة راحة**  
**تشم بوجد بعضها عيبه فقال ابن الفاسق**  
 ومن اشترا بجملة بعد ما اصاب احدها بالعبء الزرع اخذ عيبا  
 بمسح اجله ان يرد، ويسترجع العيب الزرع مع الا ان يكون قد اصاب  
 كتلة الزرع اخذ بمونة او عيبا او فدا او تعقان او حوالة السواق  
 او يغيره لادن وجوه العتق فليس له ان ياتكف وانما له قيمته ان يرد  
 العيب الزرع اصابه عيبه وكذا من اشترا بجملة بثوب او اذاعة او  
 عرض من العروق اثنه ابيع خلتها الكيل والوزن ثم كثر عيب  
 بالعبء يرد، مان كان ما يرد مع عيبه فابها بهنم عند الزرع اخذ  
 له يفت بحوالة السواق ولا يغيره لادن وجوه العتق اخذ وان كان  
 قد اصاب رجوع بغيره وان كان اشترا العيب لينة، مما يرد كله الكيل  
 والوزن ان كان مما يوكل ويشترى او مما لا يوكل ولا يشترى، فان وجد  
 فابها بعينه عند بايع العيب اخذ، وان كان قد اطلع عليه عليه  
 يثلمه وما يوجب مثل هوف هذا بئرثة العتق **قلت له**  
 ارايت ان اشتريت حلقا كثيرا فبفتق فاصفنه باحد اهلها عيبا  
 يكون له ان ارد جميعها فقال ان كانت تلك السلفه ليست وجم  
 ما اشتريت فليس لك الا ان ترد ما وجدها بمحضها من الثمن وهو  
 قول مالك وسواء كثر بطل العيب قبل ان تفيض من البايع او بعد

٢٢٧

195

Copyrighted material



ما ينقصها وان كان ما اصبته العيب هو ارجع تلك السلع وما كان  
 يشتريتها ومبيح كان يرد العيب على الباع كالمثل ان يشتري  
 ذلك كله عتقته فان اشترى عيبا او ذوا عيبا صحت  
 بعده متحا عيبا او قيمته كل عيب ثلاثون ديناراً وكذلك الثياب والدم واليه  
 قيمة كل ثوب وكل ذابنة ثلاثون ثلاثون ديناراً حاشى العيب العيب  
 قيمته وحره خمسون ديناراً الا ان يفسد بزيادة في ذلك لا يشتريه فقال لا  
 وانما يكون وجه ما اشترى مع من السلع اذا كان ثمنه اكثر  
 تلك الاثنية اذا اجتمعت مثل ان يكون الثمن كله الباع يبار ويكون  
 ثمن الباع وحره سبعاً مائة ديناراً وثاناً مائة ديناراً اذا كان كذلك  
 كان وجه ما اشترى ثمنه من الثمنين وان هذا العيب في الفاسخ ومن  
 اشترى عيباً من ثمنه عيباً فان هذا العيب يشترى في كل صاحب  
 فان احاب باحد العيب او اشترى احد العيبين ببيع العيب  
 المستحق من الثمن وان كان عيباً رده واخذ ما يصيب من الثمن  
**قال المستحقون** وكذلك قال ابن الفاسق في العيبين المتكاملين  
 عيبين وليس لهما عيب بين اذ هما يباع لهما عيب او ثمنه ثياب  
 او رقيق او كل او وزن اكثر فيستحق منه العيبين ويغني الكثير  
 فان هذا في السلع له حكم حيفته فيلزم ما سلع ويرجع ثمنه  
 ما اشترى فقال وان كان ما اشترى مضارباً في حيفته بكثر  
 ما اشترى من بوع وهو انما كان عيباً في الجملة بله ان يرد الصفة  
 كلها وان اراد ان يجس ما سلع في يديه وهو انما كان فيما يباع  
 على العيب مكان الاستحقاق على الاخرى نفع ما اشترى او ثمنه  
 او اقل او اكثر من ذلك انما لان ما رضى له بصير له ثمن معروف  
 وان كان انما اشترى بعينه العيب كان الرية اشترى منه يكون  
 المشتري عيباً مجبراً به ان يرد الجميع او يجس ما يفي بالثمن كله  
 عيبه ان يجس ما يفي بما يصيب من الثمن لانه اذا اوجبه له

رد الجميع

رد الجميع فقال انما اشترى ما يفي بما يصير له من الثمن بذلك مجسول  
 لا يعرف ما هو حتى تنوع السلع ثم يفسخ الثمن عليه قال واما في  
 العيب بله انما اشترى العيب في كثير من العيب او في كثير من الوزن  
 والكيل مما يجزى به في الصفة فانما يجزى به ان يفي بجميع العيب  
 او يرد كله وليس له خيار به ان يجس ما يفي بما يفي له من الثمن  
 وان كان معروفاً والعيب خلاف الاستحقاق في هذا ان صاحب  
 العيب لا يباع كما ان يخل بعضه بغيره انما ان يرضى منه بباري واما  
 ان يرد عليه **قال** المحررون في هذا من هذا في مسائل الخبار  
 ايسر مما وقع لها **قال** ايضاً **قال** ايضاً **قال** ايضاً **قال** ايضاً  
**قال المحررون** قلت لابن الفاسق هل لو ان عتق من رجلين  
 ثوباً يباع احدهما حصته من صاحبه ثم ظهر على عيب كل واحد  
 فقال ارى ان الرية باع حصته من صاحبه فلا حرج ما كان في يديه  
 من السلعة فلا يرجع عليه العيب واما الرية في بيعه بله ان يرد حصته  
 التي في يديه بنصف الثمن **قال** المحررون قلت لابن الفاسق ارأيت  
 من باع حماره فباع المشتري عليه عيباً يبيع فيه ويحبه  
 الحكم بينهما فقال ان كان العيب الرية في عيبه لري ويضحي ومثله  
 لا يجرى عند المشتري بله ان يرد هذا وان كان من العيوب التي تبطل  
 ويرى ان البائع لا يعلو حلف على الفاع وهو قوله **قال**  
 بان حلف البائع ان العيب يكون عتقاً من اهل المشتري يبيعه او العيب  
 كان عتقاً **قال** حلفه وانما حلفه انما اشترى ولا يعلو له بالبيعة  
 فهو على حقه وان اشترى وهو على بالبيعة تاركاً له وراضياً  
 بالبيعة بلا حوله وكذلك **قال** حلفه انما حلفه انما حلفه انما حلفه  
**قال** المحررون قلت لابن الفاسق في سماع عيب ان قيل عن رجل  
 اشترى ثوباً يباع على ان يفي به من ثمنه وجره ما منته **قال**  
 ينظر اليه النسب بله فلو ان اقتضاها بغيره انه لئلا

٢٨



لا يقنعها المشتري فيجب منه وان قلنا انه كان عنده البايع  
 رد لها المشتري وليس في مثل هو ابن سينا واحده منهم  
 وانما يقنع في مثل هو ابن سينا بقومها لا يجبا عليها **وبيع**  
 كتاب ابن حبيب قال وان ابتاع جاريتك فزعم انها تقول بيع  
 العرائش واراها رد كتابها لذي يبيها لا تطم حق بغير البيت انها  
 قد كانت تقول عنده البايع لان هو امها لم يردت بيع لينة فمما  
 موعدها ولا حتى البايع يخلصه بالله لما علم ذلك انها لم تبيع  
 عليه وليس يخلص بقول المشتري انها تقول حتى يرضى بذلك  
 منها ولا حتى توضع على يدي امرأة او على يدي رجل عمدا **بيعتا**  
 تبيتن ذلك منها جز قول المرأة في ذلك وحدها وقول الرجل في  
 ذلك عن امراته لان هذا ليس كما وجه الشهادة وانما هو كما وجه  
 استخبار السلطان ذلك لمن يطلع على ذلك ويجوز له ولو كان مع  
 مشتريها فهو ينكرون الى مرفدها بالفضاء وبيع البطل  
 وانما يقول المعروف بجزات شهادة نبي ذلك لا يبيد في ذلك  
 اقل من التبين لان هو كما وجه الشهادة بل اذا ثبت هو كما  
 وصفت لك استحق المشتري كما ان يخلصه كما علمه والفقهاء  
 هو بائع الجارية **قال** عمر المالك ومن ابتاع حبيبة  
 بوجدها تقول في العرائش بالثمانان كانت حبيبة جد الم  
 يكن له ان يرد لها بذلك **ولما** كان في سماع ابن الفاسح  
 انه سئل عن اشترا عبد ابن فنيح عن العبد انه ابن عنة  
 لسيرة الاول قال ان كان بايعه اخيرا انه ليس بملكه  
 وان لم يكن اخيرا يلايه من البين **ولما** كان في سماع  
 انتمت انه سئل عن اشترا عبيد ابيع للاسراع وممته تهم  
 ولم يقع عتق الا انكسر حتى انقضى منهم ما تهم البايع ان  
 يكون فذا ابن عنة ما اراد احلها قال ليس له الا ان يرضى

بشبهته

بشبهته او امرتيهم حبه والعبدة المملوك في هذا وغيره  
 من كتاب المربية سوان **بيع** سماع اصبح ولما سئل  
 ابن الفاسح عن اشترا ابنة باها لها عتقوا بفعال ان فاق  
 له البيعة انها كذا كانت عندها بها او كان جملها عراب  
 عليها المشتري فلا يردت في مثل في معونة الناس مثل ان يكون  
 لها اثر في فوا يبعها او يبيعه لغيره ان ذلك من انتم  
 العتق ردها وان كان في مثل ما عتقها عليها المشتري بخرق  
 القطار في مثل يقول لعل العتقة بركة حله البايع ما علم عنده  
 بان نكل حله المشتري ما علم حرق عنده ويردها **بيع**  
**الغيب** **التع** **ليستوي** **بيها** **عقوبة** **البايع**  
**والعتق** **قال** الحسن **قال** ابن الفاسح ومن  
 اشترا حبيبة ففد عنها ووجد حبيبة في دخلها ولا يباع له  
 كما البايع وهو قول مالك وكذلك كل ما ائتمه الخشب مما  
 لا يبلغ النظم معرفة العيب فيه لانه بالحق لا يبيد ولا يفسد ان  
 يشتق فيهم من المشتري انما اظهره كالعيب بعد شتم  
**قال** مالك **قال** الحسن **قال** ابن الفاسح  
 مما ارى ان يرد له واهما من المشتري واما البيعة فهو من البايع  
 واما العتق فان لعل الاسم ان يرد ونه اذا جرد مر او  
 ادرى ما يرد ونه **قال** ابن الفاسح وكل من رايته يشتري  
 ردهم لانه ولا ارى ان يرد وانما رده البيعة لان فساده يعرف  
**قال** محمد **قال** ابن الفاسح **قال** ابن الفاسح **قال** ابن الفاسح  
 انما كان هذا من سماع ابن الفاسح ان يرد وان كان فساده  
 ليس المراد يرد ولا ابن الفاسح في سماع محمد ابن خازن العتق  
 يظهر فيها العيب عنده العتق انها من المنفعة كذلك  
**قال** مالك **قال** ابن الفاسح **قال** ابن الفاسح **قال** ابن الفاسح

١٤٦



نحن اتباع لثاة بوجر جوبها ما سد الاخر فيظن انه صوبه ضربته  
 لثاة انزاله ان يرد كما فعل والله ما اظن ذلك قد يستتره المستتره  
 وينزل لها السميعة مجرها مجرها ويرد كما وبهوه هات التمن ما اري  
 له عليه شيئا فيل لم يجعله فلان ان جاز يوجب عليه **قال حجر**  
 وفي كتابه ابن حبيب قال واما ما يجوز فيه الاثبات كلها من  
 يعطى الحق من محض او سوس او حيا يخرت او سوسه هتفتة وما  
 اثبتة ذلك يسوا ان كان ذلك محمولا عند البايع او معلوما لسييل  
 لسييل العيوب الظاهرة المعروفة لانه ان يقع على بعض الناس  
 فهو يظهر لبعضهم مثل بلود العراق تبايع بينيين لستريتها  
 عند باعها ان السوس في الناس فيها ولم تلبث عند  
 ما نسوسه بيها وهو لم بينيين ذلك عند استرايه ارباها  
 لانها تكون منفضة باليسنة لا يستطاع مرها ولا تغليبها  
 وربما كانت غير منفضة باليسنة وكان السوسى فيما بين  
 الجلد والصود ما اذا بقت اثبتت وعلم ان ذلك سوسى  
 جيبيل ذلك لسييل العيوب وان علم ان البايع جهل وكذا  
 بلود البع تبايع وهي مضمونة وقد بعيت فلا يستطاع  
 قد ها ولا النظر الى ما في ذلك اخلها ما اذا نلت الما ويكثت  
 قيس السوسى فيها بهي بن البايع **بعضه وجب**  
**عيار البايع عند غايه قال المحزون**  
 قال ابن الفالسي ومن ابتاع عيلا من رجل بوجر به عيلا  
 فله لا يخرت ما تاق به ان السلطان وقد غاب بايعه بانه ان  
 كانت عينته يعيد واهل المستتره البينة انه استراة  
 بيع الاصلاح وكمه تفع فلوم السلطان البايع فان كرهه  
 بفروعه والبايعه فقط المستتره حقه وان كان في التمن  
 فصل حسبه البايع وان كان يبه نقصان ابيع المستتره

البايع

البايع في ذلك النقصان فلا ولا يبيع مع اليه السلطان التمن حتى  
 يكلمه البينة انه قد فعل التمن واللاع يبيع اليه شيئا **قال**  
 المحزون قلت لم يان المستر يبيع التمن ابا سد ايقاب البايع  
 كيف اصنع بالبيع بقال يفعل في ذلك كذا وصفتي العيب  
 ان اثبت المستر ان البينة ان الصيغة وفقت لما لا يجوز ولع  
 يتغير العيب بتملا ولا نقصان ولا حواله السوا في عقل السلطان  
 في بيته وثمنه كاليه وصفت لك في العيب المهيبة وان كان قد  
 باتت بعله السلطان بما المستر يبعتمه يوم فبضه وثيرا  
 ان يما بينهما ان كان احد هما فضل على صاحبه اخ التمن بايعه  
 يوما **قال حجر** انظر كيف يبر السلطان في البيع  
 العاسد ان ايا تلت السلعة ان يوفيه الفصل ان كان في  
 القيمة فضل ويخرج من يد الزبي هو عليه كما يوفيه ما فضل  
 من التمن في البيع العاسد ان يفت السلعة ويقت بطار  
 في كنه فضل مما ما تفع المستر وكما يوفيه الفصل ايضا  
 ان اربحت بالهيب وان جرف ليس ذلك لان السلعة لا اربحت  
 وحينئذ البايع القيمة فيها على المتبايع وليس للسلطان ان يحكم  
 على الغايب بشفاك في يومه الا ان يكون مفقودا **باب**  
**هذا** اربحت في التمن وكذا لار ائتم فيما اطلاق بعه فبنا  
**قال حجر** ولما يبيع سماع ابن الفالسي ان يبيع عن غيره  
 انما عم رجل بوجر به عيلا وقد كان خرج بايعه التي مكنته  
 ما تاق به ان السلطان والتمه عليه ثم ان البايع فذع من مكنته  
 والعيب مريبه انزاله بردد قال نعم الا ان يكون مرضا مخويا  
 قال ابن الفالسي بل ان كان مرضا مخويا المستولى به هل يفت  
 في ذلك ضرر بل ان كان يره فربما يرد ما وان كان مرضا يتصل  
 به ربه فذقيمة العيب **قال حجر** وفي كتابه ابن حبيب

٢٩

195

Copyrighting Salusity







فمنه يخاف عن التقليل بان يخلص ما رآه ثم يرد ان اعيه وان كان  
 كيبا كما هو اقله لا يخاف عن التقليل فان ذلك يلزمه وليس له ان يرد  
 ولولم يشهد على نفسه انه قد فعله ورضي ربه من الاربعين  
 جميعا ذلك روى عمير الملقب عن مطر بن واصل قال سمعنا قال  
 لابن القاسم ارايت ان المشتري يبيع ما يبيع به عيبا كان كلف  
 البائع مائة من رده، فقال له اخلص انك لم ترض العيب بعد ارايت  
 ولا تستوحش به اعلى ليس له الا ان لا يبيع له عليه قال واذا ابيع  
 يبيع ان يخلص ان المشتري رضي العيب بعد معرفته او يقول قد  
 بيته لك العيب مرضيه اويده بما ان يبيع الاخر، ان المشتري  
 تشو به بعد معرفته او رضيه ولا يبيع له عليه وقد سمعت ملاك  
 وسيل عن رجل يبيع جارية او دابة فوجد بها المشتري عيبا  
 فالتى ليردها فقال له البائع اخلص لي انك لم ترض العيب حين  
 اشتريتها ولم يرد ع انه اراء اياه، فقال مالك ما لك في ذلك المشتري  
 ولو جاز ذلك للبائع يجازي في غير هذا الا ان تكون له بيته انه قد  
 راء، اويده بما ان يبيع اياه، فيجعله **قال** جروان قال البائع  
 ابيعك خبز خبز لفة الخبز يخره وكذا ذلك يخلص البائع ههنا  
 روى يحيى عن ابن القاسم **قال** نحو وكان يفسد متنا كئيبا  
 يقول ويلزمه ان يقول في يمينه اخبرني خبز صدق **قال** جرو  
 وار البائع الخبز وقال هو الذي اخبرني سقطت عنه  
 البيني بذلك وان كان الخبز مستوحشا في ذلك ههنا ان يقول  
 يبيعه يفسد متنا كئيبا وفي رواية سمعنا عن الشريفي العيني  
 وابن قاسم ان مالك وسيل عن الرجل يشتري الجارية فيجدها  
 عيبا فيرد حيا على صاحبه فيرد ما يبيع ان يستخلصه ان يفسد  
 وطيبها من ابي العيب به كما يقال ليس له ان يستخلصه وان  
 استخلصها لسمعون **قال** **يبيع المشتري حنطة**

بفخر حنطة

**بفخر حنطة او المشتري اشعر ابلع بيته او**  
**زر بقة - فقال سمعون**

قال ابن القاسم ومن اشترى  
 حنطة قد مسحها الماء وجفت او محسلا او لينا ففقدت حنطتها  
 ولم يبيتن له ذلك فاعلم ثم ظهر بعد ذلك بيته فوضع فورا العيب  
 لانه وان كان مما يوزن او يكال لا يوجد مثل ما عشم وان عمل افسد  
 يوجد مثل مما يذ لك معرفته ارايت ان يرد حنطه ويرجع بها للمتن  
**قال** جروان في كتابه ابن حبيب قال عمير الملقب من يبيع عن رجل  
 اشعر افسد عن المشتري فلم يبيته وبيتن ان كلا ما روى عن ذلك  
 المشتري لم يبيته مما كان بين العيني من فظن رجوع به المشتري  
 كما البائع وسواء كما كان البائع بيانه لا يبيته او ياكلها بل ذلك  
 لانها يرجع عليه بغيره العيب لانه لا يرد له لعلو بقة والى عيسى  
 الزراعية الا انه ليس سواء ابيع الا انك عند الله اكله لسرور بيته  
 وهدى افسد له ابيع **قال** نحو ومعنى قوله المستقلة  
 على انه يبيع في يمينه عليه المشتري ان لا يزرار حنطة ولو كان  
 التذ ليس ويغير انك ليس في هذا سواء واما ان يبيع على الزراعية  
 وليس في ذلك سواء اذ كان البائع مولسا ويعرف انه يغير نابت  
 وياعم كما انه نابت فزرعه المشتري ولم يبيته **قال** عيسى  
 من البائع ليقتره من يبيع حنطة بغيره وذلبي مما اقت من ذلك  
 العيب **قال** عيسى من البائع وفسوله يرجع بغيره العيب  
 معناه ان المشتري يغير النابت لا يوجد مثل ما هو كان مما يوزن  
 مثل لرد المشتري مثله ويرجع في المتن كلف **قال** جروان وسيل  
 بغيره متنا كئيبا ان المشتري زر بقة فزرعه المشتري انما عيسى  
 نابتة بفعل تعرف وان يبيتن انها يغير نابتة فليس البائع  
 ان ما يعلم من زر بقة ولا يبيع اليه الا فاضلة في علمه ويبراه ان نكل  
 عن البيني فليد المشتري انما زر بقة بعينها ويرجع بجميع المتن

195

Copyrighted by Saudi University



لان الرزيفة لا تنظر الى علوية واكل مثل الفلج والشعيراه **بين**  
**بباع جارية بقا حبرة وزعم انما من حمي**  
**ومن زعم انما تنرا من حبيب ويجعله الثمن**  
**فقال سمعون** قال ابن الفلاس وسيل مراك عن اشترا  
 ما اية او حيا اجعلك المشتري ووجه وزنته بالسلفه كيبا  
 بفعال البائع فخرانه منه الى حالكم بفعال ان كانت لم يثبت  
 واللا طبع الورثة الذي يظنوا بجمع انهم علموا لا قال  
 سمعون فانه ابن نافع يعلمون كما القلع **قال ابن الفلاس**  
 وان لم يكن يبيع من يظن انه يملك به بلا يمين عليه **قال حكر**  
 وفي كتاب ابن سيب وعمن بباع جارية بعا صغرة بفعال له البتاع  
 ما حزه الصغرة التي اراد بها قال من حيا كانت لها ثم ما حذت  
 بفعال الصغرة بقراره المشتري رد ها وقل ليست حرة صغرة حيا  
 بلا سبيل الى رد ها لان يعلق ويبيّن ويستحق ان الصغرة  
 كانت من غير الحمي وذلك لو كان بعينها ضر بفعال البتاع  
 من اية شيء ضر بعينها بفعال من رد ها بفعال ثم ما اذ لك  
 بها التي اكثر من ذلك بلا سبيل له الى رد ها لان يعلم ويستحق  
 انه كان من غير رد ها او يكون الرد والجم لا الجوان الى قوله يعرف  
 ذلك ويتميز غيره هو اية اياها قال البائع حتى يظهر كونه  
**قال حكر** وابن الفلاس يبيع ببيع كيبا انه فلا يرد رجل اشترا  
 بعا بفعال البائع والبتاع ووجه ورثة البتاع بالعدة كيبا  
 كان به عند البائع شهوية شهوة ولم يبيع بوا عدة الثمن والبائع  
 فابح او عايت او محققة الثمن بوقت ويرجع بغير العيب ويتكسر  
 الى وسطه بينة العيب يوم قبض البتاع مثل ان يكون اربع الفينة  
 بوعيد ثم يمينه في ايام او ايام ناهي اربعين فيبين ذلك بمتشورة  
 في ناهيها للتمترة تفصح بين الفينين ليصين يكون الثمن

خمسة

خمسة واربعين ثم ينكر كالعيب من ذلك ويرجع به **قال حكر**  
 ارد الا ينكر به شيء من هذا الى وسطه البينة ولا ان التي بينة ببيع  
 ببيع يتخلف البينة ثم يرد بجمع بغير العيب في البينة (هـ)  
**فيمن اشترا السلفه ربا عطاء ثم عاها او**  
**بلس رطخه بالسلفه حيب** **قال حكر** يبيع ببيع اصبع  
 قال وسيل ابن الفلاس عن رجل باع من رجل سلفه ثم باعها  
 المشتري من اخر ثم عاها ثم اثنى من السخن السلفه بفعال  
 المشتري الثاني للبائع الاول اثنى بفعال من يبيع هكذا  
 بعد بعا عليه ام لا بفعال نعم وذلك الميوس لان عليه في العيوب  
 ان يفيم البينة انه اشترا ببيع الا سلفه وبعده فهم بان افعال  
 في بجمع كما البائع الاول لان يفيم هو البينة انه بقران العيب  
 4 ما حبه ارباع منه ببيع البراءة لان الاوسط لو كان طرا بجمع  
 عليه لكان له الرد كما حاسبه حتى يثبت عليه البترة والمعا سلفه  
 عليها بجمع بفعال **ويجمع** ببيع وهو من رجل  
 باع بعا ارباعه متاعه من غيره بوجه المشتري كيبا  
 كان باعه الاول وقد بلس ببيع الثمن بقراره البتاع ان يرد  
 كما البائع الاول او يرجع عليه بينة العيب ان كان قد ولت العيب  
 في بعه بعتق بجمع البائع العيب انه انما ببعه بكذا العيب  
 او بعا اقراره به قبل التبليس ولم ان يرجع كما البائع الاول بينة  
 العيب ان كان قد مات او بركه ان كان لم يبع **فيمن**  
**اشترا جارية باها بفعالها او ببيع**  
**شعرها او اياها بفعالها او بركه فبعت او زعرا**  
**فقال سمعون** قلت لابن الفلاس بفعال اشترا جارية باها  
 بفعال الشعر ولم يكن كسعد شعرها عند البائع اثره كيبا  
 قال له اسمع من ملاك في الصغرة هينا وسمعتة يقول (ا) اسود

195

Copyrighted material



شعر الجارية او جعل فهو عيب وان كان بقا الشيب وكان شعر ابنة  
 فهو عيب ابن الفاسم الا ان يكون السبب بضع من ثمنها وان لم  
 تكن ابنة فهو عيب قال محمد بن جرير بن العلاء في بعض ما فيه  
 الصحفية جوابا لابي اسود في قوله عن عيب شعر المروثة انه سئل  
 عن الصبي فقال ان كانت ابنة ردها ولما كان في كتاب  
 ابن حبيب انه سئل عن الصبي اذا اجاب المشتري ليرد  
 وقال له ان شئت عن شعره ولم اشعر انما صعبا ولا كلام  
 له في ذلك الا ان شعره طاهر لا يجع له الا ان يكون تسود  
 ومعه كناية ابن حبيب ايضا في قوله الجارية يشتري بها  
 الرجل يلعن بها وسما وهي الزانية لا يبيعها عيب قال هو  
 عيب الا ان من طاهر المشتري لا يبيعها عليه الا ان تكون  
 في حنة الرشح خارجة من خلق الزلل الى ففطان الخلق  
 فهو عيب يرد بها به قال سمعون قال ابن الفاسم ومن  
 اشترى جارية بلا عيب زعموا العانة لا تبيح وهو عيب  
 قال غير ذلك وغير العانة من مواضع الشعر في الجسد  
 اذا لم يثبت فيه الشعر فهو عيب لان عاقبتهم تنفي  
 من ثا حينة مرضى المسو. **جمع العيوب**  
**وبي سماع ابن الفاسم** سئل مالك عن رجل  
 ابتاع عمة ابيه من ثمنه وبيع من يثمه له ان كان ابنا  
 عند الزبي بباعه فقال ابان في يابن منكر لا كنت عيبتم  
 فقال يلعن بالله ما عيبتم ولا عيبتم ولقد ابان مني شع  
 يا تدتمت وسئل مالك عن اشترى جارية من رجل وساله  
 عن عيبها فلما اشترىها لم تقع الا بشرا او نحوها  
 حتى حاققت قال مالك ان كانت مملوكة تجوز ويجاب ان تكون  
 قد طافت بارها ان يبيخلف انها ما حاققت عنك وان كانت

صغيرة

صغيرة قال ابنته كما قال جلا اري ان يستعمله **قال سمعون**  
 قال ابن الفاسم والحلمة الجارية عيب في الوثن ومخروج وقد خالف  
 ابن كنانة في وقت الرخيق فقال ان الحمل ليس عيبا يبيح فسالنا  
 مالك عن ذلك فقال هو عيب **وي** لسماع عيب قال ابن  
 الفاسم يبيح الشراقة على انها نصرية يوجد لها مسلمة  
 نحو بها وقال الشريه اريد ان ازوجهها علامه نصابها او  
 زعم غير ذلك بان ان عمره ما قال من طاقته الى النصرية  
 لانيه عيبا يرد بها به ان ثنا لان ذلك ينظر الى شرا غيرهما  
 كما جتم اليه **قال** اصنع او يمين عليه الا يلد مسلمة  
 او اشترىها على ذلك الشرط بلم شرطه **وي** سماع اصنع  
 لسئل ابن الفاسم عن ولد الخدم مني لعله لا يقيه عيب قال تع  
 وسوا. كان ذلك في ابويه جميعا او في احد هما لان النمام  
 ليكرهونه كراهية تشويها **وي** سماع ابن الفاسم سئل مالك  
 عن بيع الاعمال من الكنانة واليربوع فينظر الى ثوبين او  
 ثلاثه او رطل من الكنانة او رطلين ثم يخذ الثوب بصد  
 لا يبيحهم فقال ان الاعمال اولها اقل من اخرها اذا  
 فتح العذبة فجاءه كيبه ذلك كيبه واحد او ما بعضه قريب  
 من بعضه وان كان الاول الزبي نخر اليه هو وجود الا ان  
 عيبه او قريب منه بان ارال يبيع جارية عليه **قال**  
 ابن الفاسم وسئل مالك عن الرجل يبيع الميراث يبيع  
 الجارية بيقوله الزبي يبيع عليه انها تزعم انها عذراء  
 ولا يكون ثوبا منهم فيها انها يقولون انها تزعم شع  
 يخذها غير عذراء ميراثه المشتري ان يرد لها قال اري ذلك  
 له ان يكونوا يقولوا عينا وذلك لو قال الزبي يبيع  
 عليها انها تصب المقرور وتجر ميرا تزعم ولا يشتري كسوى

195

Copyrighting University



فاذا هي ليست كذلك بل اره ان نرد الا الا يجبروا شيئا فلا  
ارى عليهم شيئا وحيث مالكا عن الرجل يشتريه الفرس  
فيكون امرا انزا، عينا مال نفع قال ابن الفارض يبره جميعا  
يكون امرا اليسر فلا ارى ان يرد، وفي رواية العتيبي  
ليس له استنون ممن رده مسلعة في عمدة الى اجل ثم قبضه  
مات العبد عن ثمنه (طلع على عيبه كان سوا به انه لغرم)  
فيمته ويرجع بهير قتل وحيث استنون ممن اشترا حبيبت  
قتلها لا توطأ فوجدتها مقتضة فيقال ان كانت من وحش  
الرفيق وليس ذك بعيب كانت مرتفعة او من وحش الرفيق  
وفي سماع (شتره لصيل مالكا عن الصبي الصغير يكون  
في الكتاب في بيان بيفيم البيوع واليد من مالكا وحيث  
يا بعد شيرة ولم يبين الى المشتري من ذلك ويعلم (يا  
ثم بعلق المشتري بعد ذلك امره انزاله على ابيح بذلك راء افعال  
نعم ارى في ذلك والمثل ههنا من الايات في عمدة وحيث  
مالكا عن الرجل يشتري الفيل من السود او اذا اشترى به  
وجرها من ثوبه عليه من جارا رده على افعال ان الفلان  
لنعمل من الخلفان جارا له لازمة الا ان تكون واحدة جارا  
قال مجر واخره اصحاب ابن ابراهيم انه سمع وسبب  
ابن سفيان الكلبيلوي يسأل عن الرجل يبيع من الرجل  
الدابة او التوت فيزعم المشتري انه وجد بها عيبا ولم  
يكن نقدا، الثمن بعه وباراد المشتري لا ينفذ من الدابة  
حتى يحكم له بالعيب بل يحكم وقال الباق لا لا حكم في شيء  
من هذا حتى استنفذ لزم ما يعت من مال قال ابن قزوين  
في هذه المسئلة اما ان كان ثمنها نقدا لم يملكه  
بل انه لا ينفذ حتى يحكم بينهما واما ان كان امرا يتكاول

بيد

بيد الا ايلع فلام يفضي للبايع ان يخذ مناعه ثم يشتري  
المضمومة بعه ان شتا. **البيع كرا. الرور والنتاهرة**  
**والى مرة معلومة والنقد بيها وما يجوز من**  
**المشروط بيها ربي الخانات وما لا يجوز قتال**  
**لمعتون** قلت لابن القاسم ارايت ان اشترت دارا الى مرة  
مضى بيبه الكرا على المتكاري فيقال ان لم يكن فيها مشروط  
ببيع اليه بمساة ما سكن الا ان يكون اهل ذلك البلدة كرا.  
الدور عندهم على النقد بان كان على النقد ايجر المنظار  
عليه **قلت** له ابيحوز ان تكرر الكرا وينفذ فيها  
ولا تغيب الا الى ستة قال لا بأس بذلك لان الدور مأمونة  
وان بعد الاجل فلا بأس بكرائها ولا يجب النقد فيها  
قال ابن القاسم قال مالكا ومن اشترى اراكل مستن  
او كل شهر بذرهم او مع كل سنة او مع كل شهر فله  
الا ان يخرج المتكاري من شتا. والمتكاري ان يخرج من شتا  
شتا. لان ان لكل شهر او مع كل شهر اذا يقع على شهر  
غير مبيته وان قال انكرا ما نفذ هذه الكرا هذا الشهر  
بعينه او هذه السنة بعينها لم يملكه ذلك ابن القاسم  
ومن اشترى ارا مرقتها وكسر كنيها عماره الكرا فان  
مكروا كراين حبيب ان من فوله ابن القاسم وان اشترى كرا  
على الكرا انها ان يبيع فيها الى مرتين رها المتكاري  
من كرايها فلا بأس بذلك وان اشترط عليه ان اشترى  
في مرتين الى اكثر مما انكراها به جعل الزيادة من عنده  
بعينه من غير الكراين يجوز مالكا ابن القاسم وعن اشترى ارا  
واشترط عليه ربه الخراج ما يحتاج اليه اعله من الاطلا  
بالنورة ومن حو الخراج فلا غير في ذلك الا ان يشتريه

٤٤

195

Copyrighted King University



فيه ايضا معروفه **قال** محمد بن مالك في كتاب ابن حبيب انه  
اجاز ان يواجر صاحب حمام على ما يحتاج اليه فهو اهله  
لسنة لان ذلك معروفنا حينئذ **قال** محمد بن ابي ارا  
لسنة يفتقره ذناير وستره مما حباها انه ان يذمه ان يخرج  
قبل السنة كما سبب بها سكن بلا باهر بذا لك **قال** في  
كذلك كروي ابن الفاسع عن مالك في سما مع **قال** ابن  
الفاسع ومن اشترى مسكنا من رجل واشترى عليه الا  
يسكنه مع احد فتزوج المنكاري واشترى فيها مائة ربه  
لدار من مسكنا مع مائة ينخره ذلك وان كان لا ضرر  
بما ربه المسكن في مسكناها ولا في المنكاري لم يكن له ان  
يلتزم من ذلك **قال** ومن اشترى بيتا يفتقره دراهم  
عما انه ان سكن يوما من المشهور وكرا. الشهير له لان بذا  
بناير وان خرج كان له ان يكره وان اشترى عليه انه ان  
خرج عليه ان يكره بعضا لا يجزر وهو من اهل  
**قال** ومن اشترى دارا او بيتا بجملة في ثمره قد طابت  
اوله تطيب اول ثمره **قال** واشترى ثمر الشجر بلا باهر بذا  
اذ كان الشجر يسير يكون بيمينه ثمره الملك من الكرا  
بما ذناير **قال** وليد يعرف ان هنر الثمرة التي تكون  
في هنر النخل الثلث وليس في الشجر يوم اشترى الثمرة  
**قال** يقال ما قدر ثمن ثمره هنر الشجرة على ما في كرم  
من ثمره كل عام بعد علمه او من ثمره ان كان فيها كرم  
وما كرا. هنر الدار بغير الشرايط ثمره هنر النخل وان  
كان الكرا. هو الاكثر وثمره النخل بعد ثمره النخل وان  
من الثلث جاز **قال** محمد بن ابي بصير وهو انه اعلم ان الثمرة  
تجيب قبل مرة الكرا والاعلم بغير **قال** الحسن بن فلان

ابن الفاسع بان كان عليه الدار من الشجر ليس تبعا للدار  
فما اشترى ثمره الشجر يقال ان كانت قد طابت وحل معها  
بذا لك بناير وان كانت على تطيب مما يجزر ذلك والكرا. بلا حل  
**في الدار تنفع بعضها او جزا المنكاري**  
**سكنها او يبيع ربهها من ذلك فقال الحسن بن**  
قال ابن الفاسع ومن اشترى بيتا بجملة عليه في المشترا.  
بان كان هطلا بغيره وبان ربه البيت ان يطعم كان للمنتكاري  
ان يطعم وان اكله ربه البيت بالكرا لان لا يجزر على اصلاح  
قال وليس للمنتكاري ان يطعم من الكرا. ويسكن وهو  
قول مالك وكذا الدار اذا اشترى منها ما يكون ضررا فيل  
المنكاري ان يشترى بها السكن وان شئت باخر وان بنا  
ربه الدار ما اشترى منها في بئنة من ثمره الكرا. لم يكن على  
المنكاري ان يرجع الاستسقاء ما بقي وان كان ما اشترى منها  
لا يضر يسكن المنكاري ولم يبيعه ربه الدار لثمن المنكاري ان يسكن  
ولم يفته له ان يخرج ولان يوضع عنه من الاجارة **قال**  
محمد بن يعقوب روايات المروزي **قال** لان يكون له في ذلك من ثمن  
يوضع عنه من الكرا. بذا **قال** ابن الفاسع وان يبيع  
المنكاري ثمنها اشترى ولم يبق له في ثمنه. لانه تطوع به  
قال وان سقطت الدار او خيد ان تسقط وطا حيا غايب  
بل للمنتكاري ان يشترى به ذلك ويخرج اذا اشترى الخروج **قال**  
سماح عيسى وسئل ابن الفاسع عن رجل اشترى منزلا وجسم  
مملوك وسئل فقال لطا به المنزل انما له العلوسا ما جازا لا تخله  
يتوانا فيه ولم يعمل له سلما ولم يتبع به المنكاري حتى انقضت  
السنة **قال** في ثمنه ما يبيعه ذلك العلوسا الكرا. في طرح  
عن المنكاري **قال** الحسن بن فلان ان اشترى دارا لثلاث

Copyrighted by King Fahd University



سنتين وايت ان اسكنها وقد امكنت منهارها ففعل عليه  
كرا المستنة ان لم يكن ربه الدار ساكنها او غير من اسكنه  
ربه الدار ولو ان ربه الدار مع المتكاري في من سكنها المستنة  
فيها بعد المستنة تجب له الاكراه سنتين **الح** **سكنا** **بي**  
**اختلاف المتكاريين** **قال** **سحنون** قلت لم يفرق  
اقتلاع المتكاريان فيقال ربه الدار اكثر من ثمانية ايام وقال  
المتكاري بل ثمانية ايام من حنكته وذلك في السكنى فيقال  
القول قول ربه الدار ويتجلى **قلت** وان كان قد اسكن  
لمتقرا او مستقري او اكثر الستة قال يتجلى لمان ويلازم  
اليه المسكن على تسوية ما سكن من ثمة سكن مثل الدار  
وليفي سحنان فيما يعني **قلت** له بان قال المتكاري في تكاثره  
يعشرون ذنبا فيرو وقال الاخر بل ثمانية ايام جميعا يعني  
لا يشبه قال يتجلى لمان ويتجلى سحنان وتروى الى كرا منقول  
فيما قد سكن ونحو ذلك في (اليوم) قلت له ولو ان رجلا  
سكن في ارضه المشهور فلما قضى الشهر قلت له اعطيتي الكرا  
فيقال انما اسكنني بغير كرا فيقال عليه نحو الكرا مع يمين  
ها جبه الدار انما ادعى ما يشبه ان يكون كرا الدار قلت له  
بان انقضت المدة في الدار قبل تقبل المتكاريان في **هـ**  
حنكته الدار او في جدار ادعى انه بناء والظرف (الظرف)  
في ذلك قال في القول قول ربه الدار في كل بيت وهو من البيتان  
ولو اختلف فيما ليس من البيتان مثل تساريتة علفا  
في الدار او باب ملقا او تمسيتة في القول قول المتكاري في  
قال ابن القاسم وسالني ما الحكم من الرجل يستاجر الدار  
ستة ثم يتجلى ان يقول ربه الدار في انقضت المستنة  
ويقول المتكاري ما اسكنت الا فتدقني في وانقضت الدار

الان فيقال

ان فيقال القول قول المتكاري ويجوز **الح** **في الكسرة**  
**ارض النحر والعيون والابار** **قال** **سحنون**  
قال ابن القاسم فيل للدار في المظرا يجوز النفع فيها  
الا الكسرة وانما في اختير لها ولا تخاصم في تخلف  
منه زمان فيقال ان كانت بحال ما وصفت في الارض لا يكون  
بالنفع فيها بالسر وان كانت تخلف بلا يصح فيها  
النفع حتى تروى وتكفي للمحرث الا ان يتكادها ولا ينفذ  
**قال** ابن القاسم وسال رجل ما الحكم من الرجل يتكاد الارض  
ولها يرفع فيل ما لها وهو تجوز الا في زرع فيقال **لا**  
**لا بد** ان يتكاد الارض ما ليس فيها يزرع وانما  
كره من وجه القدر والمخاطرة **قال** **سحنون** فيل  
ابن القاسم انه قال ان وقع الكرا فيها على غير النفع في بيتي  
بذ لك باس **قال** **سحنون** قلت لانه القاسم من ارض  
لمستة مستغيلة ولط جبهها ببيها زرع فيجوز هذا الكرا  
فيقال ان كانت ما عونة مثل ارض مصر فيل جازير والنفا  
فيها جازير وان كانت غير ما عونة في الكرا جازير ولا يصح  
اقتراض النفع فيها قلت له من (كسرة) منزل الارض من  
رجل فيمضها فمعنى يجب له الكرا فيقال ان كان لا احد له  
البلط استمع في كرا الارض حمل عليها ولا يتجز بان كانت  
الارض مع الزرع مرة واحدة وقد رويت لكل ارض حصي  
التق (نار يبعث من النيل وليس يحتاج الى المظربان) فيقال  
الارض وقد رويت لزوم نفع الكرا وان كانت من الارض التي  
لا يتبع زرعها الا بالسنين او بالمظربان فيقال في كسرة الكرا  
الا بعد تمامها فيقال ابن القاسم وان كانت ارض  
تزرع بطوننا مثل البعل والقمب وما اشبهه لك اعطاه

٢٤

195

Copyrighted material



كلما سلم يلقى منها بغيره لا من اذن الفاسح وانما خالف  
 كراه الارض التي تشق من العيون والايار والمطر كراه الورد والابل  
 لان الورد اذا تشا حوا في الفضة ولم يشترطوا ولم تكن لهم تسمن  
 تحملون عليها وانما يعطيه من الكراه بغور ما سكن في الارض  
 وسار من الهويق لانه لو انهدمت الارض او عانت الابل  
 لكان المتكاري في غدا يفت كراهيه واما الارض التي تشق  
 ان تقطع ما هاهنا بهلك زرع المتكاري لم يكن فارتبطا ليشق  
 من الارض ولم يكن عليه شيء من الكراه **في ارض**  
**الكراه نفوس او ينقطع شربها او تستنقون**  
**او يصيبها جلية او جراده فقال يستنقون**  
 قلت له بان تكررت ارضا من ارض المطر ثم فكنت مسلم  
 افذرعها حرقها فقال ان لم يات من المطر واليستر به  
 زرعها ولا كراه لربها وكذا لا اليسر او العن ان انهارت  
 قبل ان ينشع زرع المتكاري بهلك الزرع بندها ولا كراه  
 له ويرد الكراه ان اخرا وهو قول مالك فيقول لما لا يجرى  
 من الماء ما طغى بعضه وحصره فقال ان كان الزرع حصر له  
 فرر وسبغت اعطى من الكراه بحله كذا فان لم يكن له فرر  
 ولا يجرى فبعضه لم يكن له الارض من الكراه شيء **قال ابن**  
**الفاسح** وسالت عالتا عن الرجل يتكاري الارض ثلاث سنين  
 يكلابني لا يتكاريها من سنة او سنتين فيفقور صبرها  
 او تنفك كيف يجاس ما فيها فقال كسب له  
 على فرر بعاق السنين وتحتاج الناس فيها وليس ما ينفذ  
 بيها كذا في يستنقون فعدا وكذا لا الكراه تتكاري السنين  
 ولما استنقون في عرب بها فيها كور مكنة عمرها الله  
 في ابلح المولسح وكفنا ابو يتيولها التجار والناس في ابلح

الاسواق وليس كراه السنين والصيد فيها واحدا فقلت له بان  
 اكثر بيت ايضا لا زرعها بها **قال ابن** **الفاسح** واما ما  
 لزرعها قال هو عند مالك بمنزلة العلق وان عرق بعقها  
 منه الزرع باربع المتكاري ان يجرى ما في بان كان الزرع عرق  
 منها لم يجرى اكثرها ولم يجرى منها الا الثانية اليسر بها كلها  
 وان كان الزرع عرق منها ليس هو بل الارض وضع عنه من الكراه  
 يفرر له ولزم ما في ينزلة ما وصفت له من العطنش ويعفر  
 الكراهي كرمها وغير كرمها وبع فرر بمنزلة الناس فيها  
 وليس يتكاري التي في الارض الا كانت مختلفه بمنزلة الناس  
 المستنق بعضها وفي بعضها قلت بان زرعها ما بها  
 وطور شربها واستنق وقت واطاع الماء فيها حتى قتل الزرع  
 كيف يعمل في كذا فقال ان كان في كذا بعض مضي ابلح الحرق  
 فهو بمنزلة اليسر والميراث مصيبة ذلك من الزرع وان كان  
 المستنق في ابلح الحرق ولو انكسب الماء عنها فرر على ان  
 يزرعها ثانية ولم ينكسب عنها الماء حتى وقت ابلح  
 الحرق وهو بمنزلة الناس في ابلح الحرق او جاب من  
 الماء ما وقع من زرعها من الكراه عن المتكاري موضوع قلت  
 بان الكريت منه ارضا وهي عرقه بما ان ان تصبه الماء  
 عنها بالكراه عن المتكاري موضوع وهي لم ياتشلا ما زكيت  
 الماء فلا كراه بيتا فقال حرا جابرا ان لم يكن الكراه نفع الا ان  
 نقره ارضا لا يشق في انكسب الماء عنها فلا يجرى  
**قال ابن** الفاسح وشيل ما لا عن الرجل يتكاري الارض ثلاث  
 سنين فيفقور عنها وقد زرع بها ويا باربع الارض ان  
 يتفق عليها فقال المتكاري ان يعمل في العن كراه يستنق  
 ذلك وليس له ان يعمل بيها اكثر من كراه حسته واحدة وازرع

٢٩٨



وهو متطوع في ذلك وليس هو في الزرع كذلك **بمسن**  
**أكثر ارضا الى مرة ما نقتضت ولم يبيها زرع او**  
**عولس او حصل الزرع قبل ان يقطا يبيها اوارا**  
**ان يجهل به الاوثر غير ما اكثر اقاله . فقال**  
**المحتون** قال ابن الفاسم ومن استلج ارضا لبزر عها  
 حكمة فاداد ان يزرعها شيئا ان كان المشعر ارضا للارض  
 من الحنكة وليس ذلك له ولو اراد ان يزرع فيها غير  
 الحنكة قلت له بل ان اكثر ارضا معا مضمرة على الارض  
 فمضرة الحنكة كان ذلك له ان يزرع فيها غير الحنكة قلت  
 له بل ان اكثر ارضا العشر ليسين لبزر عها فاداد ان يفرد  
 يبيها شجر افعال ان كان الشجر ارضا للارض من الزرع منع  
 من ذلك قلت بل ان انقضت الملة وخرم في الارض فلي  
 كثر في الارض كرا . احسن قبلا قال لا بأس بذلك قلت  
 ممن تكارا ارضا السنة هنو يجمع زرع منها قبل مضى  
 السنة هنو فمحصه زرع منها قبل مضى السنة لمن تكون  
 الارض بغير السنة فعال ان كانت من ارض المطر وما التيم  
 ذلك مما هو للزرع خاصة وانما مقتضا السنة عند الناس  
 ربع الزرع منها هل كما ذلك وان كانت من ارض السقي  
 التي يعمل فيها للسنة . والصيب . وهي المتكارة حتى  
 تتم السنة وان مضت السنة وبيها زرع لم يبع هلا لم  
 او يفل فعال لم يري الارض اقلع ما يبيها ليكن ذلك له والمتكارة  
 ان يزرع حتى ينع زرع او يفل ويكون له الارض كرا . ارضه  
 مع تساه ما اكثر اقامته **بمسن** اكثر ارضا  
**ويبيها زرع او يفل او شجر او شجرة ذلك**  
**ومن زرع ارضا بغير امور يبيها . فقال المحتون**

قلت

قلت لا ابن الفاسم يعني اكثر ارضا يضا . ويبيها يضا من شجر  
 لم يكون ممن ذلك الشجر فيقال له الشجر الا ان يشترطها المتكارة  
 في وكانت الثلث ياد في بيان المشترطها وكانت اكثر من  
 الثلث وزرع بالثمة لها حيا ياد في بيان المشترطها كرا . الارض  
 بغير ثمة . ويعلم اجرة ما سفا به الثمة ان كان سفاها او كان  
 له يبيها عمل فقال ابن الفاسم ومن اكثر ارضا وبيها زرع  
 لم يبيها ملاح او يفل لم يبيها ملاحه واشترط بذلك ان كان  
 يبيها ذلك ولست ابلغ به الثلث لان ذلك قال في الرجل  
 يتكارا الارض او الدار ويبيها التملات او السورة او الدابة  
 ويبيها كرم يبيها ملاحه فيشترطه ليعلمه او لا ثمة ويبيها  
 بما شترطه ما يخرج من ثمة ان كان ذلك يبيها ارضه بلاسا  
**فقال المحتون** قلت لا ابن الفاسم ارايت من زرع ارضا فعال  
 في الارض الا ان كان فزرع ارضه وقال الزارع بل اكثر يبيها  
 منك وفيه مظا بيان الزرع ملاحه بالثمة من ارضه مع  
 يمينه ولا يكون له ان يفلع الزرع ولم يفل كرا . ارضه الا ان يكون  
 في علم بالزرع يبيها يبيها له وقامت عليه به يبيها او ايا  
 من اليمين ان لم تقم له يبيها فلا يكون له من كرا . الاما افر  
 به الزارع بعد يمينه الا ان ياتي بها لا يبيها قلت له  
 ارايت ان كان في ذلك ارضه ارضه وطلعه ارضه ان  
 لم يفر ولم يعلم بها صنع فقال له الارض يبيها ان احب اخذ  
 منه كرا . ارضه اقله به فقال المحتون وقال غيره ارضه  
 فنه ارضه فقال ابن الفاسم وان يبيها كان له ان يامس  
 الزارع بفلع زرع الا ان يتر ارضا على امر حلال يبيها يبيها  
 ان يبيها فيما من الزارع بفلعه **باب جامع**  
**الزينة الا وروا الارضين . وفي كتاب المسائل**

٢٤٩

Copyrighted material



لابن مزين فقال ابن مزين وسال رجل ابيع ان كنت زرع ارضي  
كمونا بطن بيت وابط من ابانه وثبته حتى يع بيتك الناهي  
انه قد هلك اليزر الزرع بنرت من بعد عما هات من ما او غير  
ذلك بلما ليست من ثبته الخريت ارض من رجل فقول في  
مقتاة بيت الفتاة والكمون معا فانا واحد ما نرا في ذلك  
يقال ان الكمون لك والفتاة لغارسها ويغني الكرا الزرع  
الخريت به الارض مع فتاة عما بها انت في كمونك  
والخريت في مقتاة بما الهاء للثمن من ذلك سفلي عن  
المثري من الكرا في ال ثمر لسالته انا عنهما بعد يوم  
فقال لي هذا القول ولبت عليه قلت له ارايت ان اصر  
الكون بالفتاة ونمها حتى تفحصها في ثباتها وجملة  
فقال ربحها ارفع كنع الكون وانه في ارضي وابل  
مفان اذ لاله فال ليس ذلك لانه كان ذلك كذا  
ونقصت الفتاة ليعيب ذلك رضع كنع من حصته  
من الكرا مفدا اربا نعه من الفتاة من قليل او كثير لان  
هذا من سبب الارض فال وكذا ان ابلها او حرقها  
كانت مصيبتها منه ورجع المثري بالكرا كله واخوه  
او اصف كنع بقولته ما لو عوسها ولم تبت اصلا  
بلا كرا لرب الارض لان العلاء جاء من سبب الارض فقال  
ابن الفاسع ولا يبا من ان بيتا جمل الرجل ثقت ارضي او ربحها  
مع الاشاعة ولا يبا من ان بيتا جمل بالاذرع ان كانت الارض  
مستوية وكذا ان قال الخريت مائة ذراع من ارض  
يوضع كذا وكذا بلا يبا من ذلك اذ كانت مستوية  
وان كانت متلجة ولم يبع موضعها معلوما بالقياس  
بيد وقال مجموع وزن كانت الارض مستوية ولا يجوز

حسني يسمى له

حتى يسمى له الموضع فقال ابن الفاسع ومن اكثر ارضها  
وشرط عليه زرع الارض لا يزرعها حتى يجرها ثلاث مرات  
ويزرعها في الكرا الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض بلا يبا من  
بذلك وكذلك ان كان اشترط ان يزرعها شيئا وهو جمل ارض  
به وان اشترط المنكر في غيره الارض حرقها جاز ذلك ايضا  
وهو قول مالك قال ابن الفاسع وسهت ملاك وسيله  
عن رجل زرع ارضه حمل السيل زرع الى ارض رجل ارض  
بينت في ارضه قال لا يبا للزارع وهو الزرع جري السيل  
اليه قال حجر وقسطه بعه الرعاة عن سمونه انه قال  
ان ارضه تقي بيده منفعة بعه الزرع جري السيل اليه وان كان  
من ارضه وابت بهو لربه وعليه كرا الارض وان كان قد نزع  
اخره صاحبه ولا كرا عليه لبتلة الشير قلت بلان زرع  
ارض رجل شعرا بجمعة من شعيرة ما اشتر منه في عينت  
فابلا قال اراء لرب الارض قلت لابن الفاسع وزن الكرية  
من رجل ارضها بزرعها ارفع ثمن الكرا بعلس المنكر  
من اولي بالزرع قال رب الارض حتى يبتوي كرا وهو مائة  
الزارع كان صاحب الارض اسوة القوم قلت له بلان  
المنكر ارضها لزرعها كل سنة مائة لا يبا من يجوز  
هنا قال نعم قلت افيكون لكل واحد منهما ان يزرع  
من ثمنه ويترك الارض فان نعم مالم يزرع ما ازرع بلي  
لواحد منهما ان يترك كرا تلك السنة لا زرع ويترك ما بعد  
ذلك ارضها وهو قول مالك قال حجر وفي سماع عيسى  
قال ابن الفاسع قال مالك واذا انكر الرجل ارضه السنة  
بغيرها فسكن سنة تقع جمل صاحب الارض عن اشباح  
السنة يكلب منه الكرا وقال فع فيض منه لم يقبل قوله

Copyrighted material



عليه ومعليه كرا. تلك المسئلة الان يأتي منه بمراتبه اذا افاد عليه  
 بموتان ذلك وان كان ذلك بعد اسلاخ المسئلة ثم جاءه لعل  
 ذلك يطلب منه كرا. المسئلة بفعله فذو بعته اليه فلكل القول قول  
 اليه يعني لصاحب الدار عليه الا يجيبه لفظ فضا لا ياتي ولا ياتي  
 فخرج من الدار او كان ميتا اذا طال ذلك القول قول مع الجيب  
 ويبرأ ولو كان اثرا لست بعينه مستحق لفظ ذلك تسع  
 لميتين وهاج الدار بغير اليه لم يواجبه على كرا. ثم جاءه  
 عشر ميتين يطلب كرا. المسئلة الاولى وكرا. التسع ميتين  
 التي كانت بعد المسئلة ولا تسع له في كرا. المسئلة الاولى اذا  
 قال فذو بعته ولم يفته كرا. التسع ميتين اذا افاد بموتان  
 اسلاخ المسئلة الان يأتي السائل بمراتبه من كرا. والام  
 بغير قوله وان خرج من الدار وطال ذلك ثم جاءه يطلب  
 كرا. الدار جلايته له لا كرا. المسئلة ولا كرا. التسع ميتين  
 اذا زعم انه فذو بعته ذلك ويجلب ويسرا واذا افاد يطلب  
 ذلك بموتان ذلك فله كرا. التسع ميتين وان كان فذو خرج  
 من الدار فله واذا افاد عشر ميتين مسئلة بلما اسلاخت  
 جاءه يطلب كرا. بانه اذ جاءه يطلبه بموتان اسلاخ المسئلة  
 ميتين فله كرا. الان يأتي السائل منه بمراتبه من كرا. تسع ميتين  
 واز فام يطلب ذلك بعد كون الزمان من القول قول السائل مع  
 الجيب ويسرا **قلت** له بلوا استغرا منه لست بعينه بلما اسلاخت  
 تسع ميتين جاءه يطلب كرا. بفعله فذو بعته اليه كرا. جميع  
 المسئلة ايكون القول قوله او ما في ذلك العمل فيه ولا ياتي بعينه  
 القول قول الدار اذا افاد يطلب ذلك بموتان اسلاخ المسئلة لا ياتي  
 قوله في المسئلة ولا بموتان ذلك بها وذلك قوله لان امر  
 ليس به بموتان **من الجوز من النقط في كرا. الدواب وما**

لا يجوز

لا يجوز اسلاخ المسئلة بين يدي وقت ذبحه وفيه  
 يوم الخروج **فقال** مستحقون قلت لان الفاعل اراد  
 ان اكثر من راحلة بعينها الى موضع بعينه ايضاح النفا  
 به ذلك بفعله ان كان يقصد اليه اليوم والموتين والامر  
 الغريب بلا يأتي كرا. وان تباعد بلا غير فيه لان يصير  
 اسلاخ كرا. راحلة بعينها قلت حصل يجوز ان يستمر  
 ركوبها بعد تسخر او مشهورني قال لا يامر بذلك ان الع  
 بعته وهو قول **فقال** مستحقون وقال غير لا يجوز  
 فله كل من تكاثر كرا. امضونا اليه اجل مثل كرا. الخارج في غير  
 اياته جلايته ان يفتح منه الديار والديارين ويؤخر  
 مسابقة كرا. ان يأتي الكرا. الكرا. بالقطر ولا يجوز ان يلقح  
 الثمن كله وقت كان من قول مالك ان لا يفتح في ههنا  
 الا ان يفتح مثل يفتي الكرا. مع رجوع اليه كرا. وقتان فذو قطع  
 الا كرا. اموال الناس وقع من كرا. فذو ههنا وترك الحراج  
**فقال** محرم من اكثر كرا. امضونا اليه غير اجل جلايته  
 ان يباخر النفا كله اذا كان يفتح في الركوب **قلت** لا ياتي  
 الفاسم بلان طلب الكرا. مع قبل ان ياتي بكرا. اربعة  
 ما سرتا يوما او يومين جعلت لا اذ مع اليد حتى ابلغ الموضع  
 بفعله ان كان للناس في بيع الكرا. مسئلة حملتها على عمل الناس  
 وهو قول مالك وان لم ياتي لهم امر معروف اعطيته بغير ما  
 يسير من الطريق **قلت** بلان وقع الكرا. يستأجر قنوب  
 بعينه باراد فيخ الثوب وايضا ان اذ بعته اليه حتى استنوا  
 الجملة او الركوب بفعله ان كان كرا. الناس على النفا ليجزى  
 ذلك وازكاة الكرا. عن الناس ليس بالنفا في يجر الكرا. الا  
 از نفع الصيغة كما النفا **فقال** ان الفاسم ومن كرا. ابلا

Copyrighted material



الى مكة فقال الى الجبل اخرج الى اليوم وقال الجبال لا اخرج بل لان  
في الزمان بغيره بل الجبال ان يتاخر الى خروج الناس ويلزمه الخروج  
تخرو بصحاح **في الجوز البكر ان يجعله وما لا يجوز**  
**والحكم في التقديرات** **فقال سمعون** قال ابن  
الفاسق ومن اكثر اذاعة ليركبها على ملاءمان عليه  
اذاعة عليها من هو مثل **فقال ابن الفاسق** بان اخطت  
وكان في اذاعتها من غير امين ولا يعلم بعطيت الذائبة بالزبي  
اكثر اذاعتها او لا طمان لها وليس كما الكثر في التلذذ كما ان  
يلتقي العطب من تميم او يمين كذبه **فقال ابن الفاسق**  
ومن اكثر في حملولة الى بلاد ما راد ان يصرفها الى بلاد عيسى  
البلاد التي اكثر اذاعتها اليه مما هو مثله في الصعوبة لم يبق في ذلك  
له الا ان يتشا. **فقال ابن الفاسق** في ذلك  
ولو ان رجلا اكثر اذاعة الى موضع فتعد اذاعة في حق  
فيمتها ثم اذاعتها بعد ذلك لم تتغير بمراد ريبا ان ياتر  
ها ويرد القيمة فقال ليس ذلك لانها مما يقف قد كنت فيقول  
**فقال سمعون** قلت لان الفاسق من اكثر اذاعة ليركبها  
على عيطا معه رديعا بعطيت الذائبة فقال قال مالك  
يعني اكثر الجبل عليه ثمننا وهو ما مراد فيه جانه ينظر  
في تلك الزيادة بان كانت مما يعطيت لها اذ اذيرة جبريد  
الذائبة بان اذعت اوله وكره الزيادة وان اذعت بله  
قيمة الذائبة بوج تعد اعليها ولا اذاعة وان كانت الزيادة لا  
يعطيت في مثلها بله الا اوله وكره ما تعد اذاعة ولا اذاعة  
عليه بالزبي سالت عنه من الرديف بقره المسألة وان كان  
رديعا تعطيت الذائبة من قبله ولا تعطيت به واما ما سرت لك  
**فقال محمد** وروي عيسى بن الفاسق انه قال ومن اكثر

بعيرا

بعير الجبل عليه وزنا مسمى فزاد فيه زيادة يعطيه في مثلها شح  
رديا الى حاجبه وقد انقصه وانزله وبقره حاجبه مع علق بقره  
زيادة الكثر في وانه هو الزبي اعطيه بان ينظر الى القيمة اليوم اذ  
يه وقيمة بوج تعد اعليه ثم يكون مخيرا ان تشا. اذاعة من  
اليمينين وان تشا. **فقال ابن الفاسق** قال ابن الفاسق  
ومن اكثر اذاعة الى موضع يعدل عن كونه الميل وبقره يعطيت  
الذائبة بوضو من بجاله ما رديعت لك **فقال ابن الفاسق** وسمعت  
مالكا ولسيل من رجل تكرار اذاعة الى نبي الطبيعة ينقد اذاعة  
تعد رديع بعطيت بعد ما رديعت الى نبي الطبيعة اذاعة الى  
فقال ان كان تعد بعد ذلك مثل منازلة الناس بل اذاعة عليه تشا  
وان كان باذاعة لك مثل البيل واليمني بمراد ما تشا **فقال**  
**مالك** ومن تكرار اذاعة جسمها عن حاجبه وهو بالخير  
اذاعة. فتمت اذاعة يوم تعد اعليها وان تشا. اذاعة اذاعة  
وكره ما تعد اعليه لان يكون اذاعة التي اذاعة عليه له  
الاذاعة اذاعة اذاعة بما طالها تغير **فقال ابن الفاسق**  
فقل ان يكون تكرارها اليوم جسمها شهر او في الذائبة عيسى  
في النسخة والعشرين يوما ان تشا. اذاعة منه كراما جسمها  
بيد ما قدر ما استعملها او جسمها اذاعة بغير كمال وان تشا.  
بتمتها من بعد اليوم الذي كان بيده التكرار **فقال ابن الفاسق**  
قلت له وان لم تغير الذائبة بهو بخير فالاعم وهو قول مالك  
**فقال ابن الفاسق** **فقال مالك** ومن تكرار بعيرا بما ان جعل  
عليه حمل ثمان حمل عليه حمل هوو يعطيه بان ينظر ان كان  
الزبي حمل هو اذاعة او اذاعة وهو ما من مودع اذاعة المشي الى  
زنتها اذاعة اذاعة اذاعة ليعلم به او ليشدة ضمه وان كان  
لا مضره فيه بلا ملاءمان عليه الا ان اذاعة اذاعة اذاعة اذاعة

195

Copyrighting University



الدائنة بان اجه كان له مثل كرا. ذلك الجهد وان اجه كان له قيمة في ايتهم  
يوم تها اعليها اجه **جامع القول فيما يضمنه**  
**الاكربيا. وما لا يضمنونه. فقال سمعونون**  
فقال ابن الفاسم ارايت ان استناجرت تمللا لجلد في ذهاب  
او جذا او غير ذلك من العروق في ما انفطعت الجمال او غثرة الدابة  
او اتى من نسيها ما انكف ما اعليها او اوجسها. فقال لا ينبغي  
بها في الدابة الا ان يكون غرم من غمها او من الجمال التي ريل  
المتاع بها لانه استوجر حمله على البلاغ بمنزلة السبعين  
ولا كرا له وهو قول مالك قلت له بان دعت الية لاهنا يسا  
لعمد ط لجملة الى بلستين جمل على اية غشور ويا يلسع  
الهرير عثرت الدابة فلا تب الرهن وفتنه بالهرير في الخبر  
من فتنه بالعمس ط ابي يضمن فتمه قال بالهرير في قال في  
وانما اخرج فتمه لانه يعرف وزنه واذا اتمته اعطي من الكرا.  
بحسب ان ذلك الموضع كذا قال ابن حبيب **فقال سمعونون** قال  
ابن الفاسم ولو ذهب المتاع بالامر من الله قتل ان يسرق او ياحرق  
المصوح ولو ما اقبله ذلك مما ليس من سب الدابة لكان مع طاب  
المتاع ان ياتي بمثل لم الكري ويعليه اجره كاملا **فقال**  
سمعونون وقال غير ابن الفاسم القنار في الدابة وما احيى بلصوص  
او يخرق او يسيل او يغيره ذلك من امر الله لسوا. وما ارباب  
اهل المتاع ان يملوا من قتلهم والاعطوهم الكرا. كما ان لم يضر  
الاكربيا من القنار وان غموا غموا **فقال سمعونون** قلت لا ينبغي  
الفاسم بان لم يبي حيا المتاع مع الكري فذهب المتاع يا مسر  
من الله غير القنار فقال في مع ذلك الى سلطان الموضع بيل مسر  
بكره الدابة في ذلك الموضع ان وجد له ما كرا او ما مسر وان لم يجد  
بالكرا لان لرب المتاع بمنزلة ما قال مالك في رجل تكادى الى الحج بمات

في الطريفي

في الطريفي انه يكثر الورقة ما كان يكرهه ويطلبه في الحج المبروق  
بان لم يوجد كان الكرا له في مال الميت **فقال سمعونون** قلت له  
بان طوبه ربه المتاع بعد ادعاء من تلبه المتاع بقنار او لصوصي  
او غير ذلك وقال لم يضع متاعه ولا اكتد ميتة بالقول من اصاب  
الدابة فيما ادعاء بقنار او لصوصي ذلك لان كل شيء في جفتم  
في احد من التماس واعجبتم بما ذلك اجرا فهو عند مالك مؤتمن  
الا الصانع الذين يعلون في الاسواق بايديهم وانهم لم يؤمنوا  
بما ملأ مع البيع وطلد من تكوري مما جعل كعاج او ادراج على  
نفسه او على ابيه او على سبعينته وهو ضامن لذلك الا ان  
يأتي ميتة تستهد على تلبه من غير فعل الزج حمله لان الحلال  
والادراج في راي اهل العلم ان يضمن الاكربيا. وجعلوا في يمينه  
لمنزلة الصانع ولم يؤمنوا عليه اذ الصانع لا يبيع **فقال**  
محمد وفذ اشبه اجه مال الذي يضمنون من ذلك فذهب  
ابن الفاسم انه يضمن ما يقفوت به من ذلك وما لا يقفوت  
وغيره لا يضمنه من ذلك الا ما يقفوت به فقط كرا ايتي  
حبيب **فقال سمعونون** قلت لابن الفاسم ارايت الجمالين  
والبغالين والحمير السبعين المهج ان يجهوا ما حملوا اكره حتى  
يستوجبوا كرا. نعم قال نعم **فلمن** بان حبسوا هذوا  
الاشياء. فصاعف فقال ما حملوا من شيء. لسوى الكعاج  
والشراي بلا ايمان عليهم فيه الا ان يقيموا عليه ويجوز  
عن الكرا في يكون بمنزلة الرهن ويضمنونه وما يجاوزوه  
ولم يقيموا عليه بلا ايمان عليهم ولهم الاجر كما علم ان كانوا  
قد بلغوا غايته فصاعف به الو يضمن جميعا راما الطعاع  
بان طان صاعف بالاكربيا له قاضون الا ان تكون له بيعة مع التلب  
من غير بيعهم او يكرز ارباب الطعاع مع الطعاع بلا يضمن عليهم ايمان

505

195

Copyrighted material



فهمان ويكون لهما الابر كما علم ان كانوا قد بلغوا حمايته وان لم  
يكونوا بلغوا وان لم يحركوا الضياء بغير بيته في بصره فوا و قيل لهم  
عليكم ان تاتوا بطعام فتم له اذ الى بين ارباب الطعام معهم وان  
كانت لهم بيته في ارباب الطعام سلموا طعاما فتم له لجمه لكس  
الجمالون منتها الغاية وعليةم الكرا كما ملا وهو قول مالك  
فقال مالك وما يستعمل الرجل في مع عتقه او مع ما اشته بهما لجم  
في الاسواق بعثر الرجل او عثرت الدابة او اتى منها ما يكون  
سببا لتلا ما استعمل بلا كرا له والضحان عليه وسيله في  
ضمان ما استعمل لسيل ما استعمل الجمالون والفعالون من  
يدخلون في ال ابن الفاسم ومن استعمل الدابة ليحني عليه  
وتسرت الحقيقة او اوصرت الالة بلا ضمان على صحتها  
الا ان يكون على بها كشيء يمكنه **في اختلاف**

**المتكاريين** . **قال سمنون** قلت لابن القاسم  
ارايته من الكرا الدابة الى امر بغيته ما ختمها فيه الركب فقال  
رب الدابة انها الحرفية من الكرا التي برغته لماينة وقال المتكاري  
يد الى امر بغيته لماينة فقال قال مالك يتم العان ويتعاسمان  
تعد الكرا اوله ينفذ ان كان فيك الركب او ركب ركوبها يكون  
جميعه ضرر في رجب عنها **قلت** لم بان اختمها بعد ما بلغها  
برفقة فقال قال مالك ان كان فيك تعد المتكاري الكرا كالم  
لما في القول قول الطري ان كان يشبه قوله ان يكون كرا  
المناسي الى برفقة بل يشترط **قلت** لم بان لم يشبه ان يكون  
الكرا الى برفقة لماينة ويشبه ان يكون الى امر بغيته يراية قال  
يتعاسمان ويتعاسمان وبعضهم ربه الدابة فلا كرا بها الى برفقة  
ولا يكون المتكاري ان يلتزم الكرا الى امر بغيته بعد ما يمشي ربه  
الدابة **قلت** لم بان كان المتكاري في ينفذ وكان يشبه ما قال

جميعا

جميعا قال يتم العان ويتعاسمان ويتعاس الكرا مع قول  
الطري من مصر الى امر بغيته فيقول ربه الدابة ما يصيب الطري  
الى برفقة ولا يلتزم ربه الدابة الكرا الى امر بغيته بعد ما يتم  
والجما نكل كان القول قول من طبع وهو قول مالك **قلت** لم  
بمن الكرا بلا من مصر الى مكة في اختمها هو صاحب الايل والكرا  
بعد ان بلغها ايلت فقال قال مالك القول قول المتكاري ان اختمها  
لما يشبه كان الكرا مضمونا او رجب راحته يعينها **قلت** لم بان  
تجر معها كره السلة انما اختمها لما بلغها الى ايلت في عسوة  
الكرا ولم يتلما في السلة **قلت** لم سمنون قلت لم بان  
ما يفت الى رجل كتابا من مصر يلقه الى امر بغيته بلذا وطذا  
درتها بلفظ بعد ذلك فقال ادفع الي الكرا فعد بلفظ اليد  
الكتاب فقلت لم كذبت لي بلفظ ان يكون له الكرا قال قال مالك  
فما ائتمنه بان اقول قد اختمها في مثل ما يقع اتمه بغير  
به التي لا الوضع ويرجع بل كرا **قلت** ومذ لك الجمولة  
والشعاع والبر بغيره لك قال نعم **قلت** لم بان اختمها  
جمولة حتى يلفظ الوضع الرية تشتت عليه في الكرا  
فلا ايت اليد الكرا ونال الجمال له انما منق فينا فقال القول  
قول الجمال بل ادع المتاع في يديه وان بلغ به الوضع في سلم  
في ما حبه ثم افهم بعد ذلك يوما او يومين او امرافريا  
كان القول قوله ايضا مع صاحب المتاع انما اومر  
وهو قول مالك **قال** مالك وما تظن قول من ذلك القول  
بمع قول صاحب المتاع وعلية اليمن انه قد لا يقع اليه

**فيما يفتخ به الكرا وما لا يفتخ**  
**قال سمنون** قلت لابن القاسم بمن اشتهت الدابة  
لعينها او يعبر بعينه فاذا هو محض او مجموع

Copyrighted material



اولا يصير بالليل او لم يرتفع من ديرة باسنته توخيه را يجتهدا  
بفاله ان كان ما ذكرته مضربا للرايب فله ان يعد اسمه الكراء  
لانها محبوب لا يلزمها الناس الا ان مرضوا بها **قلت**  
بني استخرج كعب الخمر من اودية ليركبها الى موضع جمر من العسل  
او ما مثلت الدابة ليكون حزاما ما بينه والابرة قال نعم الا  
ان العسل ان صح في بنية من وقت الابرة عمل ما فيه وكان  
مع الزبي استخرج كراء ما عمل ويسقط عنه كراء ما مرض فيه  
وهو قول مالك واذا لم لا اية ما لا كعب فله ان يبلغ حيا  
حيها الموضع الزبي نكارا لها اليه ليجلزمه ياف الكراء **قلت**  
بان قال المنكاري اننا فيم عليها حتى يتيق من كلفتها  
وقال ريبا لا اقيم عليها قال ينظر في ذلك بان الامران  
مختلفة بان كان مرضا يربوا الى يوم او يومين او الامر  
الغريب لا يكون فيه ضرر على المنكاري حبس كما دابة حتى  
ينظر الى ما يصير اليه امرها وكان مرضا لا يربوا بها  
الا بعد زفاف معا فيه الضرر على صاحبها في اقامته عليها  
فلا يجز الضرر **قلت** فمن اشترى اية كيرت عليها  
مروها ليعلمهم ولم يربوا تلك اليلة اعلمهم الكراء  
قال نعم **قلت** فمن نكارا اية ليشبع عليها رجلا  
لا موضع فلما قبضت الدابة او قبل ان يفيضها بها  
للربيل في الخروج ايلزم الكراء قال نعم وقد قال مالك  
من اشترى اية الى موضع من المواضع ثم يدالع الا يتوهم الي  
ذلك الموضع بان الكراء لا يربوا ويحرق الدابة الى ذلك  
الموضع ان ارجع في مثل ما اشترى اية **قلت** قال جهم ومن اشترى  
كراء او غيره او غيرها فلما صار بغيره المسافة حوت من  
مسار الطريق او ما جمع ما لا يفيء روز على قله ولم يربوا (تكتلوا)

ذالك

ذالك الا ان ما فيه الضرر على اشترى اية الكراء وقد علم ان  
كان ذلك ان يطع غير جماعة ولا مستغنى بان كان في ذلك  
يديه كان له بحد الكراء الاول وان كان عليه يكره فله  
كذلك قال اصبغ **قلت** فمن اشترى اية يوما الى الليل يقال  
ري الدابة افضها على يفيض حتى مضى لك اليوم يقال  
انها مكنت منها بغير لزوم الكراء **قلت** بان اشترى اية  
موضع يعرض له فربح في اية المتاهل بحبس قال الكراء  
لازم له وله ان يكرى الدابة من قله وكذا لو عرضت له  
عامة او كانت له يتعلق الكراء لذلك ويقال لو عرضت له  
الكراء الدابة لمثل في مثل ما اشترى اية صاحبها ايه  
**جاء مع الكرية الدواب والسمن** **قال**  
**السمنون** قلت لابن القاسم ار ايتان هوى الكري  
وترد الدابة في يد المنكاري بافوق عليها يكون له  
انفق قال نعم وهو قول مالك ويؤخذ ان يربوا ان يربوا  
من يد تطلها ويرجع في ذلك على صاحبها **قلت** بان جلا  
بعد مدة يطلب المنكاري بالركوب والكراء يقال قال مالك  
**كركراء** **فصنوع** **فبان** يلزم صاحبها وان مر عنه الكري  
رئيس عليه الا جملته الا كراء الحج وحده وان يبيع عنه  
ويرط كراء ان كان فيضه ان الحج ان اذهب ايتان  
قال ابن القاسم واما كراء الدابة بعينها بلع اسمع  
من مالك الا انه يلفظ عنه انه قال في الربيل ينكاري الدابة  
ليركبها من الفداء الى موضع يبيع عنه صاحبها في اية  
بعد يومين او ثلاثين يقال ليس له الا ركوبه وقال عبيد  
ولو رجع امره الى السلطان نظري في ذلك لا اية دخل به  
الضرر على واحد منهما بان راجع الكراء فيمن بمنزلة

60

195

Copyrighted material



الادوية تفنن في الفريسي فيكون عندها ينسج به الكرا بينهما  
قال ابن الفاسم وانا استحسن انه تكارر انما الى بلاد  
والسنة عليه ان يوسعها من الفد ما خلع ميسول  
وطوبى الى البلاد التي تكاررها اليه او يكرها مع مثل ذلك  
ازاجه وان تكاررها اليها بما يبا عيانتها او شتمها بعينها اتفقت  
الكرا فيما بينهما فيما عدا عن الكري قلت له وطه ولو  
هوى المتكرب برفع الجمال افرى ان السلطان الكري الا بل على  
المتكرب الى مئة او الى غيرهما قال نعم قلت بان لم يجر  
السلطان كرا افعال قال ما لك لو ان رجلا اكثر ابيلا في كرا  
بها مع الجمال ليجعل له منها مائة كرا وكيله ان يبيع ذلك  
المتاع اليه بفتح الجمال تلك البلدة يبيع بمر الوكيل ويبيع اليه  
المتاع حمله والاكري السلطان الا بل ان الموضع المزب استره  
على الجمال ان يجل اليه المتاع ويكوز الكرا للمتكرب باذنه  
يعد السلطان كرا تلك الجمال حتى لا يكرا كما ملاحا قلت  
بان لم يقدرا على ذلك المتكرب والى برفع كرا الى السلطان  
حتى يبيع بفعال ان كراه في تلك البلدة سلطان رجع ثانيا  
يجعل الجملة ويكوز كرا وان كان في بلدة ليس فيها سلطان  
تقوم وتطلب كرا ابلانها جعل ههنا وله باب الوكيل ولا وجد  
كرا الاستعداد على ذلك ورجع فكان له الكرا على المتكرب  
كما ملاحا وهو قول مالك ابن وهب وقال مالك بن زيد  
تكرار من رجع ظهره وواعده الى موضع يجه الجمال يبيع بجره  
مرا ان ينفذ على افعال البلدة الا ان يكرها ما ان انصرف  
يكره لم يعلم الا ما وكان الكرا بالبلدة فتمت الى البلدة التي  
اكرها اليه بلانته لم قال محمد بن عمار ان الكرا ينسج  
قال ابن وهب قال مالك بن زيد الكرا موجود او جعل

اعلام الاعمال ارا ان يبطل عمله قال محمد بن زيد انما ينفذ جميع  
الكرا ولا يرجع ولا ينسج في غير المرونة ان الكري ان كان  
اكرها لنفسه في رجوعه من الكرا لم وعليه الرجوع ثانيا لجه ما  
تكري عليه وان كان اكرها لغيره ولم يرجع الى السلطان  
بالمشترى فخير من ارا اخذ الكرا كان ذلك ان كان مثل ما  
لغته او اقله وان شئت تزد له الكرا وكان عليه ان يرجع  
وان كان في كراها ميسر لم اخذ العنقه ان كان فقرا وان شئت  
ردا ولو ان الاعمال اكرها كان له اخذة لا كان اقل او اكثر  
قلت له من تكارر ادوية يعينها الى موضع يباعها بها  
او يبيعها او تصدق بها قبل ان يربطها المتكرب ايجوز  
له ذلك قال لا ريب في ذلك لو باعها او اكرها قلت له ولو  
باعها بعد ما اكرتها فذهب بها المشتري بفتح اقدرو عليه  
ايكون له ان يرجع على الكري بيته قال لا الا الكرا ان كنت  
اعديته ابا قال محمد بن زيد في سماع ابن الفاسم ان قال  
في ريد تكارر من ريد وله اذينة وصيغة لا يعلم غيرها فتكا  
را منه الى بلع جسمه ولم ينسج عليه انما ينفذ في سميته  
او بما اذنتك ثم تعاد المسعينة اذالة التقدية ما تربي قال  
لا اري الا انه ضامن على الكري ان يبلغ المتكرب الى حيث شره  
عليه الا ان يكون قال في اذينة هرة او سمعته هرة وليسيل  
مالك بن زيد تكارر ادوية الى موضع ثم انما يجمع انما  
لغفت بفعال ان كان في جماعة رايته ان يكله البيته وان كان  
وحده يبيع وليس عليه ثمة قال ابن الفاسم وكذا  
ان قال فاقنت علي بالفريسي فتركتها وهو مصدق ولا يني  
عليه قال ابن الفاسم ايضا وليسيل مالك  
عن الريد يكره اذينة المصايغة وهي لاية روتني ينصرفون

195

Copyrighted by www.KitaboSunnat.com



يقال قد عرّفوا وجهه في ذكره ان يكون خفيفا وسيل ما  
 عن الرجل ينكر الدابة الى موضع ياجر مسمى ويستكرانه  
 وجه حاجته بالطريق رجع وكان له بحسب ما بلغ مما انظارا  
 منه قال لا بأس بركبها اذا لم ينفع فله نحو هذه المستلثة  
 مما تحسنت بها الاتباع والحاثة (الناس) الى ذلك وليست بالقوية  
 في النظرات اخرى داينة بالاعرف ولا في الفاعل في سماع  
 محسني انه يسيل عن الرجل يكثر في الدابة او التي تنع يجمع  
 انه قد ركب، ويدعى هايم انه لم يرد، قال اذا رجع اليه لم ينس  
 وهو لان له الا ان يرد، يمينه وان كان رجع اليه لغير لينة  
 يقوله مقبول ولا يخرج عليه وهو بمنزلة الخوتى قال سمنون  
 قال ابن الفلاس ومن تكرار السعينة ليجل عليها طعاما  
 الى موضع وغرقت في قلب ما يسهل وقد قطع من الطريق  
 بعضه بلا كرا. لصاحبها ولا تهاون عليه وهو قول مالك  
 لان السعينة عنده انما يقع كرا. لعلها البلاغ **قال حو**  
 ورايت في صاحب السيل عفاها يحيى بن عمر في يحيى ارايت  
 ان عطية المربك وقد جرى بعض الجوى الزيت يريه من اليه وكان  
 كرا. مع الربيع في القالب الممتاع او بعضه قال وله من الكرا.  
 بحسب ما جرى فيها طرح البحر من المتاع وان لم ينجح من المتاع  
 شيء ولا كرا. لصاحبها اليك **قال** وحده اذا طرح البحر  
 المتاع في الموضع الزيت ارادوا اليه او فربا منه وكان كرا. ثم  
 كما قطع البحر مثل كرا. هقلية والانسولمى ولم من الكرا. بحسب  
 ما جرى به طرح البحر من المتاع وما لم ينجح من المتاع ولا كرا.  
 له يرد فيل يحيى ارايت ان ينزل المتاع الزيت في اليك  
 ينقص البلاء هل ينجح عن صاحب من الكرا. شيء اذ لا يقال  
 ان المتاع او الطعام الزيت في المربك ينقص ذلك من المتاع

بلانه يفرح بحيا ريقوم ميلو لان يطرح عن صاحبه من الكرا.  
 يفرح ما ينقص البلاء ان ينقص ربع التمن كرا. عن ربع الكرا.  
 هاكذا يطرح **قال** ان حو روي سماع ابن الفلاس سئل مالك عن  
 رجل حمل طعاما من الربيع في سعيته فربان له من قرابته اذ كرا  
 يقال له اربع سعيته فضل تحمل في عاقبة يقال نعم وقد كان  
 الاول حمل قيسها تمسها اربعة بالفن طعام من جوف كعول  
 صاحبه بالخرق الذي يدخل الماء من السيل في صاحبه منه  
 نحو من تمسها اربعة وهو يعلم انه لم يصل الى كعول الرجل الذي  
 كان حمل جوف طعامه الاول قال ارايت في ذلك شريطين  
 لانهما حملاهما معا وجد الشريكة وظلما قال مالك واذا  
 يسه يفرح ما يحمل في السعينة من طعام ولم يجمع  
 بعضه وان كان نحو اكل واحد من طعامهما في جوفه بلان  
 من سلع من طعامه ولم يطلع وما اصابه منه بما اصاب  
 او اسود يروح ركبته بحسبته من ما جمع وان كانت تلك  
 التي تجوز ابعثها في الخرد وبعضها الى بعض حتى اختلف الطعام  
 كانوا اشركا. فيما يسه لهم وصالح وبان ذلك واحد منهم  
 بحسب طعامه **قال يحيى** **باب في استيثار المحول**  
**عليه** **قال سمنون** قلت لابن الفلاس ارايت  
 لو ان صيدا اجز بعينه بغير اذن ولبيد يجر ذلك قال لا  
 وان عمد كان له الاجر المسمى الا ان تكون اجارة فله اكثر  
 قلت له بلوان يتما في حريم اجرة ثلاث سمينى واما الكف  
 لا يتعلم ثلاث سمينى ولا يتعلم بعد لستة او لستين  
 يقال لا يلزمه الاجارة بعد اختلافه الا فيما خيف من الاياع  
 نحو السطخر وما اشبهه الا ان الاية اذا اختلف ايت  
 سقطت عنه بعفتهم ولم يجوز ان يواجره **قلت** لم يوان

67



الطري ووصي ارض بنعيم او غلامه او ذابته ثلاث سنين او  
اربع ما حطلع بعد سنة او سنتين فقال ان كان الوصي  
حين اخرا ما ذكوت ظن انه لا يخلع في مثل تلك السنين  
وكان ذلك في النامي ايضا يعجل به لا يخلع له يعني له ان  
يرد ما صنع الوصي ولو اشرف منه الرشد **قال ابن القاسم**  
وكذلك البالغ المخلع المولى عليه يواجر عليه ارضه  
وصيه او ولي جعله السلطان له السنين والثلاث  
ميو شرفه الرشد ان الاجارة له لازمة لان الوصي يعد  
في سنة الاثني عشر اجاز له يوم جعل **قال ابن القاسم**  
ولا ينفق للولد ان يجر اجاره ارضه لمدة يعلم ان الوصي  
يخلع قبل انقضاءها **قال محمد بن الوان** ينتم الى مبلغ  
الخلع والامه احد ينفق عليه بما اجر نفسه او اجرته ام  
او وليه وليس له نكاح من قبل اب او وصي لطلقت الاجارة  
جارية اذ لم يكن يملك محاربا وان جفت اليتيم اجرة  
كزينة لا اجرة لمن استاجر الوان يكون للاجرة بسا  
وغير ذلك **قال ابن حبيب** **قال ابن القاسم** قال مالك  
في العبد يواجر نفسه بغير اذن سيده في عمل ان له الاجر  
المسمى بالان يكون اجارة قنله اكثر وليس مما عن استاجره  
فمان ما اصابه في ذلك العمل وان قال سيده لم ناوله ان يواجر  
نفسه الا ان يستعمله من استاجره في عمل مخوف كالهدم  
تحت الجدران وما اشبه ذلك من استعماله في مثل هذا فمن  
الا ان يكون باذن سيده وان كان العبد قد ارسله في الاجارة  
لان انما اذن له بما يوصي به البلاء ولم يردن له في التفريط  
ومن خرج بعبد في سبيل بغير اذن اهل بيته **قال ابن**  
**السيوطي** العبد المدين الكبيره والابيعي

لمرض

**بمرض او يابني ومن اراد ان يساخر با بغيره فقال**  
**المعتمدون** قلت لابن القاسم يجوز للرجل ان يكره غلامه  
السينين الكثيره فقال قال مالك لا يباين ان يكره العشر  
لسنين والخمس عشر سنة ويخوذ لك **قال للمعتمدون**  
وقال غيره لا يجوز اجارة العبد السنين لانه ممنوع لما في  
الحيوان من الحرقة والنفق **قال ابن القاسم** واذا اهره  
الاجير انقضت الاجارة وان رجع في بقية من المرة لزمته  
الاجارة في تلك المرة كما قال مالك في المربيع يعيق في بقية  
من المرة **قلت** له ارأيت ان استاجرته اجرا يخر في  
سنة يكون له ان يساخر به قال لا لا مالك قال ان  
الستاجر الرجل اجرا يخر ان يخره في منزله وان اقتراح  
ان يخره في سبيل او يخره له او يخره ان اقتراح الى يخره من  
في ذلك جعل ما كان من الاعمال يخره فربما يعطى من  
بعضه فمثل كسر البيت والعيش والخير وما اشبه هذه  
الاشياء بلا باسرة له كما كان من الاعمال التي لا يشبه  
بعضها بعضا فقل ان يشترط عليه ان اقتراح الى ان  
يخره الى سبع او يخره له او يخره في البيت بان ذلك  
لا يخره فيه لانها من المخاطرة لانها اعمال يخلع كرها  
**قلت** فمن استاجر اجير المخومته الم ان يستخره  
الليل والنهار فقال يستخره كما يستخر الناس الامراء  
وانما هذا مما يعجب بين الناس **قال** **بيهقي**  
**اعلم الرجل ذابته بنصب ما نصب عليها**  
**او اعطاه جلود ابيد بغيره في النصب او غزوا**  
**بنيته** **قال المعتمدون** قلت لابن القاسم  
ارأيت من قال لرجل اعلم لي بما ذابته ولا تصوم

58

19

Copyrighted material



تعلم عليها فقال لا يخرج ذلك وما عمل من لينة . موصول  
 وعليه ثرا . الآية وكذا السبع على مثل ترا علفت لم  
 من ذم مع الى رجل ذابته او سبعينة وفاله اثرها والقران  
 بينه وبينك بفاله وهو الايجوز لانه من اجور نفسه  
 بينه لا يذري ما هو ويكون جميع الثرا لرب الذابته وللز  
 اجرها اجر مثل ذلك من ابي الذار والجماع قلت له  
 من ذم مع الى رجل يلوذ اليها على النصب بفاله لا خير  
 في هذا وكذا لو ذم مع ابيه محز لا يسمع ويخون بينهما  
 كما خير سميا لان الحايك اجر نفسه ليشه لا يذري ما  
 هو فاله محز وابن القاسم في سماع ابي زيد انه سمى  
 عن رجل ذم مع الى رجل ذابته له عمل عليه اليوم الطاب  
 الذابته يوما للعماله بفاله لا يذري فيه له ار ايتى  
 ان العامل اخذ الذابته جعل عليه اول يوم لتبسم فبقت  
 الذابته من الفخ قيل ان عمله عليه قال على العامل لوط  
 حب الذابته ثرا . هذا لا اليبوع قيل له بله كان اول يوم  
 عمل عليه لصلح الذابته بفاله على صلاحها ان يد مع  
 الى العامل اجرت في عمل ذلك اليبوع فيعمل له في رجل كان  
 قارء وثبته في وجهها الى هياك على ان يصيد له يومين  
 وليعلمه يوما بفاله ارجوا ان يكون خبيعا ان كان ذلك  
 فربا فيس له شتر ان في ايتيه يستكثرها ام  
**ببمشي قال لرجل احصد زرع اواعص**  
**زيتوني او العنقه ولد منه خذاه فقال**  
**سجنون قلت لابن القاسم بعض قال لرجل احصد**  
 زرع هذا او جند على هذا اوله النصب منها  
 قال لا يذري قلت له بله وقال له الفخ زيتوني

هكذا

هذا ما الفطت منه ولد نصم قال وخر ايضا جابني  
 كذا ما الذي قلت له بله ان قال له احصد زرع هذا او  
 الفخ زيتوني هكذا اجاب حكمت او لعظمت من لينة . ولد  
 نصم فقال نعم ثم يد اله ان ينوي ان يكون ذابته قال نعم  
**قلت** وهو فاله له احصد زرع هذا او الفخ زيتوني  
 فوالله فقال نعم ثم يد اله ان يكون ذابته قال لا وهف  
 قول ما الذي قلت له بله فوالله احصد اليبوع او التفخ  
 اليبوع ما تصدت او التفخنت ولد نصم بفاله لا خير فيه  
 لانه الرجل لو قال لرجل ابيعك هذا الفخ اليبوع يخذ الح  
 يخذ فيه خيرو هذا الايجوز ان ليشترى به ولا ان يجعل له  
 عمل يجعله له في يوم الايجوز في الجمل وقت هو فوقه الا  
 ان يقول له من ما تقيت فركتم فيكون ذابته ان لم قلت  
 له بله ان قال له احصد زيتوني هكذا اجاب عصق منه فلك  
 نصم قال لا خير في هذا لانه لا يعرف ما بينه وبينه ولانه ان  
 ابتدا بال عمل فيه لم ينقطع ان يتركه حتى يخرج زيتيه ولو  
 اراد ان يتركه لبطل عمله فيه **قلت** له بله فقال له  
 احصد زرع هذا كله وارده ولد نصم ما بينه وبينه  
 بفاله وهذا الاخير فيه لانه لا يجبه له . الا بعد الذابته  
 وهو لا يذري في كس ينجح منه **الرعوي في الاجرة**  
**قال سجنون قلت** لابن القاسم لو ان حرا اعط  
 حمل له عملا بقلت انها كملت في اطلاب وقال بل كملت يذير  
 كذا افعال الفوه قول العامل ان الذي لا يتبسم ان يكون  
 اجر ذلك العمل والاريد الى اجارة مثل **قلت** له وكذا لو  
 قال رب العمل لو اعملت فيك وانا جعلت عمرك ودينتي  
 في الفوه ايضا قول العامل قلت له بله قال الصباغ صبغت

٢٥٦



الثوب بعشرة دراهم بالفول قوله ان كان يشبه ما قاله وان لم  
 يشبه ما قاله كان الفول قوله الثوب ان كان يشبه ما قاله  
 فان اتى جميعا لا يشبه جملا كما اجازة المثل ولو قال الرب  
 الثوب فما كان له فيه هبة ونحوه في الصباغ والفول قوله  
 الصباغ ان كان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قاله الصباغ  
**الربيع والاستيجار على البيان وحسن الابصار**  
**فقال سمعون** قلت ابن الفاسم من استاجر ابيرا  
 على بيان حايك وصعب له فلما ابني نصب الكايه لفتح فقال  
 ليس عليه ان يشبه فابالم ولم من الاجر بغير ما عمل وسواه  
 في مزا كان الاجر والطين وجميع ما بينه به الكايه من كنه  
 البناء او من كنه حاجب الحايك **فقال سمعون** وقاله يمين  
 لا يكون هذا الا في عمل رجل يعينه ويكون مضمونا ان كان  
 مضمونا كان عليه تمام العمل **قلت** ابن الفاسم وقد كلفوا  
 استاجر ابيرا موصوفا فلما جبر تصعبها التفرقت  
 قال موصوفا ذلك يكون له من الاجر بغير ما عمل وسواه في  
 هذا جبرها في ملا رحها اوى في ميو ملكه الا ان يكون موصوفا  
 ملتها من وجه العمل يجعل لمن يجبر له يمين اصعبها كذا  
 شيئا معلوما او يجعل لرجل كذا من الثمن ان جبر يبيرا  
 صعبها كذا ومزا ايدا جبر ما تفرقت فيل ان يسلمها الى  
 ربحها قال اذا مرغ من جبرها على ما استرط عليه بغير اسلمها  
 اليه **فقال محمد قاتل** له بمن استاجر رجلا لي جبر له  
 يبيرا في موضع او قال له ابي في يبيرا يكون كلفها عشر  
 ما ماتت ولما جبر ما تفرقت وقع على جبر تشبيه او تربية شرب  
 مخالفة لوجه الارض يقال ان كان استاجر على ارضه  
 عرفوها وخرها ما بين ملا باس بالاجازة يبيها وان كان

لم يفتبرها ملا خيرة في الاجازة بسط كذا لافال ملا **فقال**  
 محمد في كتاب ابن حبيب قال جبر الملك والاباسي المجرى علقه  
 في جبر الابار وبنوا البيان على الجماعة وجمعا الواحدة وجمعا ان  
 يكون ذلك مضمونا على العامل فيه الا ان في جبر الابار لا يجوز  
 حتى يفتني العامل لمدة الارض في ذلك الوضع من لينها ويقع  
 الماء من قريب بان النسخ البناء قبل تمام وانفطرت البيبي  
 فيل نأ ما فزاد ليضمومي المضمون والمجهول والابحرف  
 اذا انسخ في المضمون والمجهول بلالتي للعامل يجمع عمل  
 حتى يتبع عمله وانما انسخ في عمل الاجرة فلم يغير ما عمل  
 منها ما لم يبق الا انسخ منها من سواه كعمل وانما انسخ  
 في عمل الاجرة فلم يغير ما عمل منها وانما انسخ في ذلك  
 كله بعد تمام عمله وجمعا فيجب الخوكل للعامل في  
 الجماعة والمواجرة والمضمون والمصينة من صاحب الاصل  
 الا ان يكون انسخه من سواه عمل العامل فلا يعطى لشيئا  
**فقال** عبيد الملك وتفسير المضمون في جبر البيبر ان يعامل  
 على جبرها حتى يبلغ الماء مضمونا عليه على المشوثة في الاجرا  
 والجمال والقبول عليه فيلزم ذلك ولا يكون له ان يباع العمل  
 حتى يتم وان مات قبل ذلك كان في حلال يستاجر منه  
 كما نأ منه وكذلك لو عامل ان يجوبها ويقع عملها لها  
 مضمونا عليه انما اوسع الجازة والخمر وسعة البيرو وكذا  
 لو ان عامله بما ينال يبيد وبعده طول وعرضه وانواعه  
 ولسمه وشتمه وخر اعينه كاجازة المسامه وجميع اسرع  
 على المشوثة وجميع ذلك على العامل ومضمونا عليه حتى يتم  
 وتفسير الجماعة علقه في جبر البيبر ان يقول له ان  
 بلغت الماء بلا كذا وكذا وان تفرقت بلالتي لادومق لبيكة

Copyrighted material







استنكر الرجل لم يستنكر اطلاقا ولا حقا وذلك جازم بمنزلة ما لو  
استنكر الرجل لها بنحو ما نير معلومة كذا في قوله في حواكله  
مطرب و ابنوا العاشق و اصبح ابن العريخ حين كاشفت  
عن ذلك **في الاختلاف في انقطاع الماء**  
**او انقطاع النخلة وقتها فيفسخ به**  
**الكرام** **قال السجوني** قلت لا ينقطع الماء في ان  
اختلعا مع انقطاع الماء. يقال و به الرد ان تقطع الماء عشرة  
ايام في مترة حمراء الا جارة و قال المتكاري في ان تقطع الماء  
مستورا يقال ان كانا فاضا في اول السنة و آخرها و انقطع  
في انقطاع الماء و قوله قول صاحب الرد لا تقطع الماء في  
تمام السنة و في وجوب الكرام على المتكاري و هو يريد ان يجله عن  
تعبه بقوله ولا يصدق مع ذلك قال و اما ذلك بترلة ما ليس  
ان السنة انقضت بما في على المتكاري ان الماء كان انقطع  
السنة كلها و انكر ذلك رد الرد بل الكرام لان المتكاري الا ان  
يقسم السنة كما قال و لو انقطع في هذه السنة كان كالمثل  
في تمام السنة كذا هو في الرد لو انقطع في هر مه  
كح كان مرة كذا في القول قول صاحب الرد ان كانا فاضا  
في اول السنة و آخرها قال و لو انقطع في انقطاع  
مرة الا جارة يقال و به الرد ان ورد الرد انك السنة و في  
انقضت و قال المتكاري في ان تقطع سنة مرة سكنت و ما  
لمنت لا سنة لم تنتهي بيني بالخرقة لان كان القول قول  
المتكاري يتكر ان يكون لسكن اكثر من سكتي في قلت له  
بما ان انقطع الماء على الرد ان يكون لغرض ان يفسخ الاجارة يقال  
في اسم من ملك في انقطاع الماء منها شيئا و اراد بخلاف قلت  
له بان اعماد الماء في وقت من يقينه الاجارة يقال قال مالك

في العري

في العبد لو اجره بغير رضائه ازم لزم المشايخ الاجارة بهما  
يقى من الوقت و كذا رد الم. قال السجوني و قال غيره  
ان يقاسما قبل ان يجر العبد فان جرد في كتاب ابن  
حبيب قال و من تكرار ارد سنة بما حيا احد ذلك  
المكان فتنة جلا عن متاز له من اجلها رجلا المتكاري  
معنى اواعل ما يجره مع الا انه لا يقسم الطعم  
جلا. الناصر عنه في ذلك كبطان الرد من تقطع الماء  
و طرفة يوضع عنه من الكرام فدر تلك الايام الفسخ جلا  
الناس و فيها **قال** في رد و قيل بعنه على انما في تكرار  
ردا بما كانت احد تلك الموضع حيا في تسوية من يجر  
بلع يا ثا طعام و وقعت الرد بلا طين يقال الكرام  
على المتكاري لان **وهو** يقدر على انما في اجرة  
الردا في يجر ميطا من طول الوجبة يقال ما امر في  
بها و لا اراها با جارة تعاد ان طالت الوجبة  
مطانت اكثر من عشر سنين **في السجوني**  
**الطن** **قال السجوني** قلت لا ينقطع الماء  
ارابت لوان امرأة اجرة بغير ان زوجها  
ايكون ذلك لهم قال نعم و لكن وج ان يفسخ الاجارة  
ان يشاء بان اجازها لم يقين له ان يظلم مراد امت ترضع  
قال ابن الفاسم و لو حملت الموضع بخلاف رجل الصبي  
عليه ضرورة لذلك ان لهم ان يفسخوا الاجارة و ليس لهم  
ان يظلموها ان تاتي بحق برضع لهم لانهم انما اكثر و هذا  
يعني **قال** وان مات الصبي انقطع الاجارة و كان له  
من الاجر لثواب ما ارضعت و ليس مما الطن ان ترضع بغير  
وان طابت له في ايصاله يتولى **قلت** لم يلو مات

٦٢

١٩

Copyrighted material







تكرار اذ ابنة ايما ايضا عتي بعه تلك الايام بانها عليه من  
لا اجر بقدر الايام التي لم تنفع الابنة فيها **قلت** له ارايت  
من استاجر ابنة ابنته لم ان يواجرها من غير فعال  
ازواجرها من عملها جاز ذلك **قلت** له من استاجر ليعمل  
تياج من يده نخل الجمع يقطع منها ثمنه . فعال لا ضمان عليه  
عنه مال ذلك **قلت** له بان استاجرت اجيرا ليعمل في  
بنته فكسر من ابنته اليتم قال لا ضمان عليه الا ان يتقعدا  
**قلت** فما اجمعه من عيني اولي او من التثمين ذلك او  
ويطى مما ينش . فكسروا او خبز لهم فينواجره فما الا ضمان  
عليه الا ان يتقعدا **جاء مع الاجارات . فقال**  
**سمنون** قال ابن الفاسع وعن الاستاذ كمال بن ابي اسحاق  
فيما بلغه اراد ان يجسه حتى يذبح اليه اجور قال ذلك له  
فقال حمر ولما الذي سماع ابن الفاسع انه سئل عن الرجل  
ليقت مع العبد الى موضع ويجعل له في ذلك اجلا ينيح  
في بعض الطريق فيجهره قال لا ضمان عليه ولم من الاجر بحسب  
ما بلغه وابن الفاسع في سماع عيسى انه سئل عن الفروج  
يجفرون يبيع الميراث يمين بزيد من زيد الرجل في الثوب  
فيقول للمنادي يذبحه ودرهم مينا ذك عليه بذلك  
ولا يصحون بطلب الزيادة تع يسلو والزيد زاد قال يبيع  
يلزمه قبل له بالي جلال يزيد ان في الثوب فيقول هووا  
بذبحه ويقول هووا بذيئار ويبيع عليه ما ينش . وانه فيطلب  
الطرح الزيادة بلائزاد ميوحي لهما فييد والهما اولادهما  
قال ارا اليبع لهما لازما وارا لهما يود لشر بكتيني **فقال**  
عيسى لا يبيع من قول وارا للاول حتى ينواد  
عليه الا ان يكونا جميعا اعطيا لا ينارا معا **جئني**

يكونان

يكونان شر بكتيني وبيع لسماع سمعوه وسمعت ابن الفاسع  
يقول في الذي يستاجر من الصياح بما المتاع في العسوق  
بما جعل ان ذلك الجعل ماسد لانه يصح النظار كله وليس  
له اضا . البيع وامضا . لرب المتاع جعرا جعل ماسد لا يدر  
العبط السلفه ما يركبها صاحب السلفه ام لا ولو كان  
امضا . البيع والنظر الى الصالح لم يكن بما جعل جاسي  
**وسئل** ابن الفاسع عن الرجل يشتاجر الزبي يخرق  
له لشترا فينكسر المرات اربون الزوج او يجسم المظر  
بمن العمل النجوم وما التثمين فعال اما كسر المرات  
وموت الزوج بان الكرا . فيه لان لان جسمه يا . من قبل  
رب المرات والزوج واما المظر محوم مع من الله  
وهو بمقتولة الرض ربي للاجيرة ذلك البيع اجارة  
**وسئل** سمعوه عن رجل اعطاه رجلا ثوبا لبيعه لهما  
يجعل بطلا فيناله لا يبر فاعته منه ايكون له الجعل الزبي  
جعل له قال نعم قال سمعوه قيل لابن الفاسع ارايت  
المتاجرين الذين يبيعون الرقيق ويمرجه ممن يبيع  
المتاع للمناخر يجعل والذين يشتاجرون مع الصياح لدا وجدا  
يما باعوا عيبا او يمد مسروفا مجرد البيع عليهم ان  
يردوا والجعل انما يبعه البيع قال نعم **فقال** حمر ولا  
ان يكون البيع على ما يبيع بان الجعل للمبايع بان انكر  
البياع ان يكون عليه با عيب وادعا المبايع ان له علم به  
البياع العيب بان طلب الاسترجع الجعل كذلك **فقال**  
ابن عبيد الحكم في ثواب حمر وسئل عنه عتيا فمتا عني  
ذم سلفته لا من يبيعهما بطل يبيعهما بربا ما نذرها عنه  
ما عطاها غير فعال للاول مع فورا لثمنه ولا اخر جعل

Copyrighting Salvo University



لما فلا قال **لعمري** فقلت لابن الفاسم هل يجوز ان يجمع  
 الردي الى البراز لا لا يستترى له به برز او يجعل له به كل عاينت  
 يستترى له بلما ثلاثة ذنابير قال لا بأس به لك وهو قول ملا  
 قلت له اني اجهل هذا الهم من الاجارة قال خزان الجمل  
 ومتى ما شئت ان يرد الماء ولا يستترى به فيه ذلكم برز متى  
 شئت وان شئت الماء ملا يتبع له **في اختلاب**  
**الفتاوى** **في** **قال سمعون** قال ابن الفاسم  
 ولا بأس بما مضى من النجس او التلث او اخل من  
 نود او اكثر ولو جمع اليه على التلثين ولم يبين لمن  
 التلثان يقال العامل التلثان في ذلك اذا كان يتبعه  
 كمل فقله بمنزلة ما نوا من قبلها ما في العامل الاكثر والقول  
 قوله انه اذا كان يتبعه كمل فقله **قال** محمد بن ابي العادل  
 لا لا يتبعه كان القول قول رب المال ان اتى بما يتبعه فان  
 اتى ايضا بما لا يتبعه رد الى فرائضه فقله كذلك جسر  
**ابن حبيب** **قال** سمعون قال ابن الفاسم ولو اقبل  
 قبل ان يجعل في المال لترا ا الا ان يرضى العامل بما في  
 به المال **قال** ابن الفاسم قال مالك ومن دمع الى  
 رجل ما لا يعمل المرجوع اليه انما اخوته فراضا وقال رب  
 المال فرضا يقال القول قول رب المال مع يمينه لان العامل  
 قد اقر بما قيل ويحسب ان لا يمان عليه فيه **قلت**  
 له بان ادعيا العامل انه فراض وقال رب المال بل انصفت  
 معك فقال القول قول رب المال بعد ان يجلب وعلمه للعادل  
 اجرة **قلت** قال سمعون الا ان يطرح اجرة علمه اكثر من  
 ربع نصيب الفرائض بلا يعطى اكثر مما ادعيا بان لكل كان  
 القول قول العامل مع يمينه اذا كان من يستعمل فقله

في الغراض **قال** محمد بن ابي بكر ان كان ما ادعيا العامل من الرجز اقل  
 من اجر فقله او قلته سواء اخره العامل بلا يمين ذكره ابن  
 الموارز قلت بان اقبل ما ادعيا المال يقال رب المال هو  
 العان وقال العامل بل هو الب **قال** في القول قول العامل  
**قلت** بان خسر العامل يقال رب المال تعديت انما كنت  
 امرتك بالبز وحره وقال العامل في قضيته عن يمينه في القول  
 قول العامل **قال** ابن الفاسم وان قال العامل قد مررت  
 باليد راسر المال بان كان فيضم يمينته ولا يقربه الا اليمنته  
 على الذابع وان كان فيضم يمينته في القول قول له  
 والغراض في هذا القول يفته وهو قول ملا **قلت**  
 لابن الفاسم بان سافر العامل مع فسخ وعمر ربح كثير فقال  
 انعتت من مالي عنة كراجه ليعني بما ان اخلها مني  
 الغراض ارجاه براسر المال وحره وقال له اربح وقد انعتت  
 ماية على ان ارجع بهما في مال الغراض يقال لسانا **قال**  
 عن هذا كله فقال له في ذلك كله هو مصدق يمينه انما  
 كان يمينه ما قال قال ابن الفاسم ولو فاسم مع جبا  
 بعد هذا ابي في تعريفه في قول يمينه **في**  
**الفتاوى** **في** **ابا والا** **قها او يفتوت**  
**اريد عوا الى الغسقة** **قال** سمعون  
 قال ابن الفاسم ولما التت ملاكنا عن رب المال يريد  
 ان يسترجعه من العامل يقال اذا كان المال على حاله  
 كان ذلك له وان كان قد استرا به او خرج لم يكن له **قال**  
 ابن الفاسم وان قال له ان يرد اليه ملكه والمال بحاله  
 يتخذ العامل بما استرا به لسانته وليس هذا بمنزلة من قبل  
 له لا تستر لسانته كذا اجاب استراها **قلت** له بان استرا

70

Copyrighted material



سلفته يجتمع المال يرجو ايجها الاسوار ومقاله ربه للمال انما اخذ  
والمراد به من قوله (السلع) وانما سميت ما يقع بها ما اشترطها  
من الربح وابتداء ذلك العامل فالا ذلك للعامل لانه يقول انما ارجوا  
في قوله (السلع) الزيادة (اذا) يلاءم (اسوار) فيها ربح سميت  
حالكا يقول في العامل يموت لان ورثته ان كانوا ما مونيته  
فمنه لسه تقاضوا هذا المال ويبيعوا ما تزد حاجته وانتم  
بما الربح الذي كان له بان كانوا غير ما مونيته ما انتوا باهين  
تقتن وكان ذلك لسه وان لم ياتوا بما مونيته تقتن (السلع) المال اليه  
وعرضه لطاب (المال) ولم يكن للورثة من الربح فليد ولا  
كثر قلت له بان مات رب المال والمال بينه العامل لسه  
يعمل به فقال لا ينبغي له ان يعمل به بل ان اشترى وهو لا يعلم  
بموت رب المال كان على الفرائض حتى يعلم بموته اذ **س**  
**والمراد بالقبيل بعضه او جميعه قبل الشراء**  
**او بعد الشراء او يتسلف منه العامل**  
**قال المصنفون** قلت لابن القاسم ارايت ان لسه  
يعمل به العامل حتى ضاع تصعب قبيل او اخذته اللصوص  
تبع عمله بالباقي بربح فقال مالك لا يجبر اسم المال من الربح  
وان كان قد ضاع بعضه قلت له ولو خسر وانما رب المال  
ما جبر بذلك فقال له العمل بالباقي يعمل في الجبر والسر المال  
قال نعم **قلت** له بان قال العامل لا اعمل حتى يعمل  
هذا البائع راسي المال فقال نعم فقال هو مع فرضه ارجوا  
ماله ببيع الى رب المال ماله ويماضه وذلك لو حضر راسي  
المال وحاشي الله ولم يبيع اليه بجموع على الفرائض الاول حتى  
يقبضه بان يبيع اليه بعد ذلك كان فراضا مستانها واذ لا  
سميت مالكها يقول وذلك لان ذلك العامل اشترى منه تلكها

بعضه ينزلة

بعضه ينزلة ما اخذته اللصوص فقال مالك وان ذلك العامل  
يعتد راسي المال وعمل بالباقي كان فاضا مستانها واذ لا  
يقبضه بان يبيع اليه بجموع على الفرائض الاول حتى  
يقبضه بان يبيع اليه بعد ذلك كان فراضا مستانها واذ لا  
سميت مالكها يقول وذلك لان ذلك العامل اشترى منه تلكها  
**س** قال المصنفون لا تملك الفارضة عن مالك الا بالحد  
نابير والاراضع ولا تملك بغير الذهب والفضة **قال**  
ابن القاسم وقد كان سهلا في ذلك فيما اخبرنا به (صاحبنا)  
يرجع الى كراهيته بيه **قال** محمد بن محمد بن يحيى انه  
قال ان وقع الفرائض بغير الذهب والفضة اجزته ولم يزل  
ويبرد مثل ذلك عند المعاينة وزنه وقياسه **قال** محمد  
وازن قال له امتنضريها براسر طاله ما فرج منها ولم اجرق  
قتله في (استفراجه) يبرء الى فرائض مثل ذلك قال اجمع  
**قال** المصنفون قال ابن القاسم ولا يجوز الفرائض بالعرض  
وما يبدل فيه الوزن والكيل منها وما لا يبدل خلاه يبيده  
كعاما كان (ويجوز) وانما فرق مالك الفارضة بالكيل والموزن  
لانه خطر بالخطا وقيمتها وانه ربيع ما كان قيمته يوجب بريد (البا)  
يقترب ويجم او يكون قيمته يوجب بريد قيمته فيكون قد ربح  
ببعضه **قال** ابن القاسم بان فوضي بعضه من العروضي  
مكيلها او موزونها او بغير ذلك مما لا يملك الكيل والوزن  
منها كان للعامل ارجوا قتله ببيع العروضي وتفاضل الثمن ثم  
يجوز ببيع ذلك فيما عمل به فرائضه **قال** ابن القاسم ومن  
يبيع اليه مال على ان يشتريه بجموع او بجموعها يبيده نعالا او ما  
اشبه ذلك ثم يبيعهما بمارزق والله يبيدها كان بينهما  
بنيصين جلا خير فيهما **قال** وقد كان صاحبنا يبيع

Copyrighting University



اليه ما لا يمكن ان يصوغ ويعمل واشترط صياغته بربها كما كان  
يبيّنهما بان عمله العامل بما حازا كان اجيرا او ما كان في المال من  
ربح او وصيفة بلطاب المال **فقال** ابن الفاسح ومن اخذ  
ملا فراضا بما ان لرب المال شيئا معلوما من الربح وما بقى  
لغيره فهو بينهما او عمل عمدة لم يخرج او وضع بلان الربح ارب  
المال والنقصان عليه ويكون العامل اجره من ولو ضاع  
للمال كله لكان للعامل اجره من عملهما **فقال مالك**  
وان اشترط العامل ان يعمل معه رب المال في المال لا يخر  
وان نزل ربح العامل الى اجهة مقله **فقال** مالك ولا يجوز لرب  
المال ان يشترط بما العامل ان يخرج بالمال الى موضع  
يشتري فيه الثمن اذا كان يخر عليه الا يشترط الا ان يبلغ  
الى ذلك الموضع وكذا ان اشترط عليه ان يخر معه  
في حانوت من البزازين او في التيمم ولا يعمل في غيره  
**فقال** ابن الفاسح بلان نزل كان العامل اجيرا **باب**  
**من مسابيل الشرك** **فقال** الحسنون  
قلت لابن الفاسح ارايت ان اشترى فقارا او حذرا ان  
او غيرهما من اهل الصناعات مرضى احد هما وعمل الاخر  
بفقال قال مالك انما اشتركا بمرض واحد او ببيع او  
اليوميين وعمل الاخر في المال بينهما **فقال** ابن الفاسح وان  
ظال مرضا حرهما او عييتن بان عمل الحاضر او العجيج واجبت  
ان يجعل نفع عمله لشريكه الغائب او العريف من غير شريكه كان  
يتمهما في اهل الشركة فلا يلزمه فربا ان كانا اشتركا  
از من مرضا مرضا هو بيا او عاب عييتن طويلا بما عمل الاخر  
بحويينها بالشركة باسطة ويكون ما عمل الاخر يوم مرض  
احدهما او عاب يبيّنهما بما عملها وما عمل اليه اذ الحاضر

بعد الغيبة

بعد الغيبة بلان للعامل ولا يكون لصاحب منه شيء **قلت**  
بان لا يفتن الا بملك ثوبه الميخيل بغيره الذي وقعت اليه  
الثوب والبيت شريكه اذ يكون له ان التزم بجملة الثوب قال  
لفع لان عهدتها وقعت عليه قبل اخذها وخرجهن  
كل منهما ما جبه **فقال** محمود من قول مالك في كتابه ان حبيب  
في الربح يشترط الشيء للتجارة فيفهم الرجل لا يقول له شيئا  
حتى اذا ابرغ بالاشتراك اشتركت ان الشريك له لازمة وانما  
كان بمرات ولا يتجار اهل تلك السلطنة واهل لسوقها كان  
مستزيبا الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم اذا كانا  
يشترجان للتجارة وانما يتعلم ذلك في الشريك بان كان  
من اهل تلك التجارة وجمعت الشركة وان كان بين من اهلها  
لم يبق له وسواها اشتركت في تلك الشراء او هو ليسوا او  
اشتركت بعد تلك الشراء لا يلزم الشركة الا لاهل تلك  
التجارة ولا يلزم لغيرهم الا بالجملة بالقول او عن كان  
منه اليه كبد محتم من ابله قال عميل الملك **فقال** ابن الفاسح  
سلطنة للتجارة هو فعلم نوع من اهل تلك التجارة بغيره  
له اشركنا بسكت حتى اذا ابرغ بالشراء بان يشتركت  
عليه ذلك ولو صرف لهم بالاباء حتى قال له اشركنا  
بمسكننا عنهم بلما نفع له الشراء فليؤثر بالشركة يلزم الشركة  
ولا يجتبه لهم في ذلك وكذا اذا اضروا ولم يسلوا لغيبته  
حتى خرج فبين له بيهما النقصان في ارا ان يلزمهم الشركة  
واخرج بانفع لوسا له في لازمة الشركة لهم بلان ذلك  
لا يلزمهم له ولو سألوا الشركة وهو يسوع بسكت او  
قال نفع لزمهم الشركة وان ابودا وكافت المصيبة والسو  
صيفة فينبههم **فقال** عبد الملك وتفسير ما تلزم فيه الشركة

استثنى

Copyrighted by the University of Cambridge



وما لا يلزم ان كل ما اشتراه من جميع الاشياء على ما كان  
لانما يريد التجارة من طبع اذ ادخل او عوفى بما اشتراه  
ببعض من هو من اهل تلك التجارة وهو يشترى بان الشركة  
تجدها بما اوصفنا لك وكل ما اشتراه لغير تجارة بان الشركة  
لا تلزم به الا ان يشاء والقول قوله مع يمينه انه لما اشترا  
ذلك لغير التجارة حتى يستدل بما خلاه قوله **قال** وهو  
ربيع اليميني في هذا الموضع تنازع في مال اصبح في رواية القيني  
انه اذا مال له اشترى للتجارة فهو مصدق الا ان يستدل بما كثر  
مما مر من كثرة تلك السلعة ويطعن ان ماله لا يشترى الا  
للتجارة **قال** كذا في الملاح وما اشتراه الرديل من تجارته في  
ما سوت له لوجه يمينه بوقوعه في ناس من اهل تجارته بما اشترا  
كروى في ذلك بان الشركة لا يلزمه وليس ما اشتراه الرديل في  
حانوته او يمينه من تجارة مثل ما يشترى في غير حانوته  
ولا يمينه **قال** وهو في رواية القيني **قال** لا يصح بلوان  
رجلا لغير سلعة يتباع في بيعه الا ان يورثه ورثته عليها  
كل حيا وفيه حضور رديل من اهل تلك السلعة فيسأله  
الشركة ما في اهل تراثه فيما اشترى معه قال لا شركة له  
فيها وقد اختلفوا في الشركة لانكون في السلع لانكون  
الا في موارثها والسوا فها المعروفة وليس على من اشترا  
سلعة في غير اسواقها وموارثها شركة لاحد من اهلها  
ولا من غيره **قال** وهو **قال** له اسحاق بن ابراهيم قلت  
لمحمد بن عمر بن ابي ابي العناد في قبايع فيما اشترى  
بها من ثمنها ايا الموارث او بما حوايتين والدور فقال **قال**  
يسوت العناد في يمينه مثل الحوايتين لا يمكن الا بها من اشترا  
من رديل في يمينه من تلك الميوت الا ان يشاء المشتري فلا

او يقول

او يقول له الراغب اشترى على راما لعون العناد في يمينه موافق  
والشأن فيهما مثل الشأن في غير المواقف **قال** وهو في  
سمايشية يشترى بالتجارة بوقوعه رديل من اهل تلك  
التجارة فقال الشريفي واشترى على ثمن مضي عنه وان يخل  
المشتري نفعه والا اطلبه المستفتي في الشيء كذا الذي الى  
المستفتي حتى يقول له نعم لان مضي منه رطل يفي حتى يفي  
بالشراء الا ان يطلع باله ما اشتراه عليه ولا رطل يفي بما سأل  
ولو اراد المشتري ان يلزم الشركة رابا المستفتي ك  
فما انفقنا السلعة بالشركة لم لازمة اذا اراد المشتري  
ان يلزمها اياها كذا **قال** كذا في الملاح **قال** وهو في  
اشترى سلعة في موارثها ليجز بها الى بلاد اخرى وهو  
قتل ما لو اشتراها لغير التجارة لا يلزمه فيها الا اشترا  
كذا في روى ابو زيد عن ابن الفاسق **قال** وهو في  
كتاب ابن حبيب قال ما ذكره من بلع من رطل لغير سلعة  
واشترط الشركة فيهما ان لا يبايها به اذا لم يتفقد الاثنى  
النجد الزبي (شركته به **قال** في غير الملاح وتفسير  
ذلك ان كل سلعة لا تنفد مع ملاحها لغيرها لانها  
ببعضها تجارة اشترطها في اوله يشترطها وكل سلعة  
تنفد مع ملاحها ان يبيع نفعها على ان يشترى معها  
ببعضها يبيعها كلها ويكون العطل والتمتدحان عليها  
في ذلك لا يجوز ان امضاء هكذا وان لم ينصا وانما قال له  
البايع ابيعد نفعها وانما اشترى بها ملاحها لبايها بها  
لانما اشترى فالسهم ولا يفي قوله انما اشترى بها  
**قال** وهو في كتابه **قال** لان الفاسق اراد ان يبايها  
المشتري يمينه يكون للبايع ان يبايها في الملاح فيسأله

78

Copyrighting University



لان احدهما من مائة حار نصيبه للورثة قلت لم بان مائة  
احدهما مائة ما حيه الميتة ان مائة دينار من المشتركة  
كانت عنه ولم يجرورها قال اري ان كان مائة فربما من اخرها  
وما يظن انه لم يشغلها في تجارتها فبارا ذلك في عالم واقام  
يطول من ذلك جلا ليق عليه قال لا يجوز قال ابن الموارث ان  
استحل الشهود على نفسه بانها المائة فلا يبريه منها الا  
الا شهادتين يكون مائة قال ابن القاسم في قصر المزة  
وظولها قال نعمونه قلت لم يلو ان احدهما ادى  
انه قد ابتاع تسعة وخمسة عشر وكذا في شريكه يقال اري  
ازيد في قوله لان المشتركة انما وقعت بينهما على ان  
ياتني كل واحد منهما صاحب قلت بل لو كانت احدهما  
بفعل اليك قدر لغنا فلما علمنا اننا مائة بلان وهو من شركتنا  
يكذبه الورثة وقالوا في قوله ولا شك او دعت اياه بعد  
موت صاحبها يقال اري ان يكون للزبي في يد المثلح حصته  
الزبي اقر له انه رهن وبفعل للزبي في يديه المتاع اطلب مع  
شتمه ثم والمستحق حصته الميت قلت لم بان اقر احد  
الشريكين بدين لا يجيبه في ذلك جازر عليه جميعا اذا كان  
ما اقر به من تجارتهما واز اقر به ذلك لصديق مالا طبع  
او لغيره ممن يثبتهم عليه لم يجز اقراره قال محمد بن  
اقرار احد الشريكين لا يجيبه بدين انما معناها ما اقره اذا  
تشريكين واما ان اقر له بعد اقرارهما بفعل روى ابن الموارث  
عن ابن القاسم ان المرفق لم يثبت له قلت لم يلو ان  
تشريكين في دار او متاع او غيره ذلك من العروق اقر احد  
لورجل لا يجيبه بدين ذلك الزبي مع ابيدهما قال يجاب  
المقر له ويستحق دفعه مع شهادتين المرفق قلت له بل اقر به

احدهما

احدهما اولى باصحابه المشتركين بها عيا يكون لم ان يرد هذا  
على الشريك الزبي لم يبعم قال نعم الا ان يكون صاحب حاضرا  
او غاب ميتة فربما كالسود وغوا وليست كقولك له بجنة وان كان  
بعيد افعال المشترك الميتة انه اشترى مع الاستلح وعدهم  
له وانه تغوا لظرف ان كان العيب قد جازر في حال تجريره  
ان يجلد انه ما قضا منه اليه كذلك قال ابن حبيب قال ابن  
الفلاس وان كان يجره من له فيه له افع الميتة انه كان عنده  
البابع والادب شريكه الباع بانه ما علمت ان هذا العيب  
كان بلها عنه فادبيره وان نزل عن اليمن فيل اطلب  
ما كانت عنه ذم فربما عليه قلت بل لو باع احد  
عبد ابا بن بدين بن قمر (فترقاو مع) المشتركين باقرارهم  
فبعض الثمن الزبي باع العبد قال هو كطمن لتقيد الشريك  
الزبي لم يبعم وان لم يعل باقرارهما وسوا فقط الزبي باع  
والزبي لم يبعم قال ابن القاسم وما اشترى احد  
الشريكين شرا او با هذا الزبي لا تشريكم اذا باع جليسي  
كل التامس فيهما يعرفون ما يشتررون وما يبيعون وما  
اشترى احد هما من طعام او كسوة لتبلسه او ليعلم لشان  
لبايع الطعام او الكسوة ان با بقية الثمن من ابي الشريكين  
فرد عليه لان ما اذا قال ما اشترى من طعام او ثمنه او  
كسوة انفقها عليه او باعها لهما كان بالذبي مع قال  
التجارة وبلغا فيما بينهما الا ان تكون كسوة ليس يمد لهما  
العبال بان متعلقا لا ينفق قال محمد بن يكون بينهما ازار  
شريك بعض بريرة كذلك قال نعمونه قال محمد بن  
بلا يكون الزبي لم يشتر ان ينفق الباع كذلك قال ابن الموارث

**باب من مسابيل المسزارة**

Copyrighted material



**فقال سمعتمون** قلت لا يا ابن الفلاس ارأيت الرجل

يأخذ الرجل الارض ليزرعها كما ان ليكأجيبك انك تروى  
ارضك تحرت وتكرب وتترك ما اذا كان من قبل زرعت فقال  
لي ان كانت ارضا عامرة لا تكاد يخطيها ان تروى في  
كل عام فلا يابس بذلك وان كانت يمسها موتة فلا يخرق  
لانها ان تاخر المطر عنها انعمت التربة لينتفعها  
بما رطبت به الارض فذا اتفق بعمل صاحب بيتا بغير  
شيء اذ علم اليه فبالجهد في كتاب ابن كيسان قال كعب  
الملك ومن زار رجا لا يشعر بغير نبات فبنته تشعر صاحب  
ولم يثبت تشعره وتبين ان كل ما زرع من ذلك التشعر  
لم يثبت فذا لم يتلف به انما ليس وبغير التربة ليس  
اذا اذ لم يرجع عليه كما جبه بنهم مكيمة تشعره من  
تشعر صاحب وينصف كرا الارض الزرع ايطل عليه واذا  
لم يذ لسر ما ظهر جمع عليه ينصف قيمة العيب ويكون  
التشعر الزرع لم يثبت بينهما في الواقعين جميعا كذا  
قال اصنع فقال حجر هو الزرع في حجر الملاء عن اصنع  
فذا جاء عن سمعوني خلاصه **فقال سمعتمون** اذا كان من لسا  
حضره صاحب لانه مثل من يباع لسلطة معينة وذا لسر  
بما انت من ذلك العيب ان يصيبهما من الباع وان لم  
يذ لسر ما اشترى ان يرد عليه مثل نصف كغير النابت ويأخذ  
منه نابتا وذا لقب اصنع الي ان التشعر نحو النابت لا يوجب  
مقتله وذا لا قال يرجع عليه ينصف قيمة العيب وذا ذهب  
اسمعوني الي انم يوجد مقتله **فقال** حجر اخبرني سمعنا  
ابن ابراهيم عن حجر ابن عمرو انما سئل عن الرجل  
يأخذ الرجل ارضه فما حقته ويأخذ مع اليه حصته من الزرع

من الفهم

من الفهم والتشعر على ان يجعل المناصب من لسا بزرع المنا  
حصته ربه الارض من البطار ولم يجعل من حنطه لسا بزرع  
الزرع ان يخصه فقال الزرع كالم لره الارض وبها المناصب  
حصدا ودرسه ودره ولا يقف لم يجازي الارض من كرا ولا  
غيره لانه فلما اذ كرا في تحب الارض **فقال** ابن ابي  
داود من سمعت منه قوله المسئلة ان ابن كيسان  
وحي من يبيد السائل في **فقال** ابن ابي داود رب  
الارض حصته من الزرع كما ان يجعل ايضا هو متلفه  
بزرع المناصب نصف حصته ربه الارض وتروى النصف الاخر  
وتجيبه كالم لم يزرع منه شيئا قال انه ان يكون الزرع  
كالم لطيب الارض ثم ينخر الى عمل المناصب مع نصف حصته  
ربه الارض انما تتركها ولم يزرعها كالم تساو لو عملها  
وبزرعها وحصا البزار ومثوتته كلها فيكون عا المناصب  
بتمته ذلك لغيره لره الارض **فقال** ابن الفلاس في سماع  
اصنع ان سئل عن الرجلين ليشتركا في عمل الزرع فيرسل  
اذا هما الخروج ويلاوالم فقال ان كانا ينورا فذالك وان كان  
فذا يرسل ليس ذلك ويلزم العمل مع كل واحد وكذا وان يخرج  
يقو فيل لشرطه كالم فيا ليس الزرع بالاستواء فذا واذ فظلا  
ان كان يبيع اليه كالم فيل من يبيع منه فصل وفصل انفق اتعم  
لم لان العمل كان يلزم مع كل واحد او كرا لانه ليس مما يستطاع  
ان يفتسح ولا يباع وان ترك العمل مع صاحب ذلك زرع ما جمع اهل

**سباب من مسابك المقارسة**

**فقال سمعتمون** قلنا لا يا ابن الفلاس ولا يبا من ان يذ مع الرجل ارضه  
من يذ مع صاحبها هو لا تحلا او كرا او قيس او غير ذلك  
ويستطاع ربه الارض في ذلك اذا بلغته الشرح

27

19

Copyrighted material



في الارض والشجر ينبت على النصف او اقل من ذلك او اكثر **قال محمد**  
قال عيسى بن علي ولو لم ينبت الشجر على الارض وجعل في الارض والسحاب  
التابع للزيت يعرف لانه الامر للزيت فذكره في النسخ في الفرائض  
**قال** سمعوني قلت لابن الفاسح بان قال له ما الشجر بين وبينك  
بين يميني ولم يفعل الارض بين وبينك فبصفتي ايجوز جوابي قول  
سالك لما قال ان كان شجرة ان لم يوضعها من الارض بعد الاجازة  
وان لم يسترط لم يوضع اوصولها من الارض وشرطه ترك النخل  
في ارضه حتى تبتلا وبارا لا يجازي او لا ان اشترط عليه ان يفرس  
ميتا اذا وكذا شجرة مصنوعة يرفقها اليه الى اجل من الاجازة  
لم يخرجه لانه قيل ان الفاسح وعني مع ارضه الى رجل كان  
يفرسها ويغوص على الشجر حتى اذا ابلقت كانت في يده

مسافات كمنه سمعني بعد لا غير هذا **قال محمد** ولان الفاسح  
في سماعه كيسي انه لم يسل عن الرجل يعطي ارضه رجلا ليجزى  
فيها شجرة على انهما اذا ابلقت فذكرنا يسميها له كانت الارض  
والشجر بينهما يتبع ذلك الشجر قبل ان تبلغ ذلك الفدر **قال**  
لا يجزى ان يتعامل على مثل هذا ولا يصح العمل فيهما الا على تسمية  
فدر يكون قبل الاطعام او الاطعام وان لم يستره للشجر من  
الطول والفدر على الاقل بعد اطعام الشجر بان لا لا يصح  
فيل له بان وقع امرهما على هذا حال يكون النخل صاحب الارض  
ويعطى العامل اجره من عملها وليس له مع الارض قليل ولا كثير  
ويصح سماع الصبي لانه لم يسل عن رجل يفرسها  
خلا وسميها فدر معلوما بفرسها فماتت منسفا ففعل ما ثبتت  
بعض بينهما وبين الارض لربها قال اصبح وهو وايه لهم

**كتاب من مذهب اهل المدينة فوات** **قال**  
**سمعون** قلت لابن الفاسح ارأيت ان اخذ رجل حياطلا

مسافات

مسافة فلم يعمل فيه ولا قبضه من ربه الا انهما فخرهما من المعاملة  
ايكون لو اذ منهما ان يبايئ ذلك يقال هي تقسيم المباحة بما في  
هذا القول بعد لزم منهما وليس لو اذ منهما ان يبايئ ذلك  
**قال** محمد بن عيسى ما مضى في الفرائض وقرأيت لابن سمعون  
انه قال المسافة من باب الاجازة والفرائض يشبه العمل ولذا  
اكثر ما **قال** سمعون قلت لابن الفاسح بان كان الزيت عفا  
له يبه المسافة فصار فاجر مبرحا بما به منه ان يذهب ثمر العايلة  
او يقطع جزوه مع ابي بكر الحارثي ان يفرجهم فقال ليس له ذلك  
وليتجمل عنه ان جامع وهو يترتبه ما لو كان داره ثمر وجوز على ما  
زعمت ليجاز عنه ان يبيع ابوابها او يترتها ما اذ ان يخرجه  
من الدار لم يكن له ذلك **قال** سمعون قلت لابن الفاسح واذا طاق

العامل في النخل لورثته اكلوا ما كان طامعكم يعمل بان ابوا النخل  
ذلك قال الميتة وان كانوا غير ما موثقتي لم يسلح اليهم الحياطة  
اللان ياتوا بائني ولا تسفل المسافات بوقت العامل ولا بوقت  
رب النخل **قال** ابن الفاسح ومن اخذ حياطلا او شجرة معاملة  
فيما يتر له ان يعطيه غيره معاملة اذا اخطاه لا يمس نفعه وان دفع  
الى غيره من ثمنه **قال** ابن الفاسح وان عجز العامل بما اراه  
ان يسلط في غيره وقد حل بيع الثمرة بغيره لم يملكه ويقال له انما  
عني يعمل بان لا يجر الا ان يبيع نصيبه ويستأجره بعهده بان لم  
يكن مع نصيبه من حيث يفرغ عمل النخل يبيع وينتفع بالنفطان  
ولو طاق يبيع بمثل النخل لم وان اراد صاحب المال ان يخرجه ويعلق  
العامل من العمل انما يخرجه ولا يملكه ذلك **قلت** لم يمس  
انما كماله مسافة فماتت سمعني يعمل في النخل ثم اراد ان يترتبه  
النخل ولا يعمل فقال ليس له كما ليس لرب النخل ان يخرجه حتى  
ينفضى اجل المسافات **قلت** بان رضيا ان يتقاربا

CVI

195

Copyrighted material



فصل في الاصل فقال لا بأس بذلك إذا أخذوا حوله من صاحب  
 شيئا كما التاركة **فقال** ابن الفاسق وان (فعل) المسامحة  
 مع المعاملة والقبول قوله العامل إذا التاركة يشبه وان إذا عمل  
 إلا عملها معاملة جارية وأدعى الآخر مسامحة لا يتوزم بالقبول قول  
 من أدعى العمل منهما **باب من مضايق الجوارح**  
**فقال** المستنور **فقال** ابن الفاسق أرايت العفلة هل يشترط  
 جارية قال نعم إذا اصابته النكاح وما عداه ووضع عن المستنور  
 ما اصابه من الجارية وبغيره لا مثل مالوان وبلا اشتراط مفادة  
 بلية دينار وثمانين ديناراً وأصابته الجارية بغيرها وإن كان  
 الأول عوف فلا بلية وجمته وإن كانت قيمته مئتين ديناراً  
 نظر أيضاً إلى البطن الثالث في بياته وجمته وإن كانت قيمته  
 أربعين ديناراً وألفعت الثمرة قلنا قد وجدنا قيمة البطن  
 مائتين ديناراً يقع منها على البطن الجراح النصف ثم يقال في ضرره  
 اصابته الجارية من جميع البساتين فإن قيل هو الثلث إذا كانت  
 البطنين مع بياتهما معاً لانه فلما للبايع ان كان قد انتفع  
 الثمن رد إلى المستنور نصف الثمن الذي قبضت منه وان كان له  
 ينتفع قلنا للمستنور ادفع إليه نصف الثمن الذي قبضت منه وان كان له  
 به الصفة لينتفع كلان الثمن قليلاً وكثيراً **قال** ابن الفاسق  
 وما كان من الباطنة فكون بطناً بطن كالثمن وما اشبه  
 ذلك معاً هو الباطن بحسب الجارية بية وكذلك الورع والياسمين  
 وكل ما يجني بطناً بطن بطناً ولا يفسد له وجه الفتنة  
**قال** ابن الفاسق وما كان مما يجني من التجميل والاعشاب  
 وما اشبهها مما لا يجني مما يجني وبها خر كالموز واللوز  
 وما اشبه ذلك ما ينظر إلى تلك الثمن إذا اصابته الجارية  
 فيوضع من الثمن ثلثه ولا ينظر في ذلك إلى اختلاف الاسواق

وذلك



وذلك إذا كانت الثمرة حلتها واحداً أو كانت الثمرة احداً  
 تحتلها كالبرق والجمرة وغيرهما من الاصابه ما اصابته الجارية  
 من الثمر الثلث ما لم ينظر إلى قيمة ما اصابته الجارية وقيمة غيره  
 فيفقد التزجيم القيم ويصير لكل ذلك مع البطن وكذلك  
 كل ما يقدر على تركه أو له حق بكنه أو غيره ولا يكون له فيه مساهمة  
 مع غيره من الثمن **قال** ابن الفاسق ومن اشترا الفصيل  
 جزءاً واحدة جازاته الجارية منه الثلث وضع على المستنور ثلث  
 الثمن وان اشترا الفصيل وطلعت جيطاب الاول أو جيطاب الاخر  
 فيحسب ذلك على ما هو صفة ذلك قال وكذلك من اشترا البعول الخضر  
 وما اشبهه من القطيع التي توكله خضراً ليفطع ذلك الخضر  
 ما اصابته جارية فإن كانت ما اصابته منه الثلث وضع عنه ثلث  
 الثمن **فقال** له أرايت البقول والخراف والجزر والبطيخ والعجل  
 والسلق وما اشبه هذا إذا اصابته جارية أهل من الثلث فقال  
 مالك أرى ان يوضع عن المستنور ما اصابته الجارية منه فله ذلك أو  
 كثر ولا ينظر فيه إلى الثلث **قال** ابن الفاسق في سماع  
 أبي زيد انه سمع عن ورفق القوق سماعاً مع شعور ثم تشببه  
 الجارية إن ترى ان يوضع عنه الثلث بما عكراً قال بل يوضع عنه ما  
 اصابته الجارية من قليل وكثير **فقال** له مثل البقول  
 قال نعم **قال** ابن الفاسق في سماعه ورفق القوق تنازع ولا من الفاسق  
 في سماع سمعون ان الزعيم ان والكهسي والرياحين توضع الجارية  
 في قليله لا وكثيره **قال** ابن الفاسق قال مالك وكل ما  
 اشتري من الثمن والعنب بغير ما يبيس ويصير زيباً أو ثراً أو  
 لثناً فطرحه بيبس جارية وكذلك ما يبيع من الفخ والشيشي  
 والبعول والعسل وسائر الفطرية بيبس جارية لانه انما  
 يباع بغير ما يبيس **قال** سمعون قلنا له مما يبيع من الثمن والعنب

٤٧٢

195

Copyrighted material



حين يحل بهم حترى حتى كان للجذاع ما مكن ثم اصابته جاذبية  
يتبع الثلج كما قال ابو ذؤيب عن قليل ولا كثير وهو تسرلته  
ما استرا وهو قد امكن ليعز اذا **قال** حترى وما استراى من العنب  
بما اصابه وتناها طيبه ولو نساها جميع قطعها ولا اتمه حيسم  
لا يسوا او برجوها او تستقل حترى بلاتيه - **قوله** بلاتيه ان كان مما  
يسمى ولا ياتي ان اصابته جاذبية وليس العنب كالتفاح الذي يمتد في التخل  
حتى يبيس الثمر اذا ابيس **تجيب** لا يسفله عن الياض  
سفيه وجاذبية كذلك يسرى سمون ذكره عن بعه اليه والى  
**قال** حترى وكذا لوزيون اذا ابلغ من طيبه فتنهارة الزينة  
يكن فيه ثم كلة انقطعت الجاذبية كما قال ابن جيب **قال** سمون  
**قوله** لم يالعب اكلوا افعال لا يوضع عنه للجاذبية قليل ولا كثير الا انهم  
انما يباع وهو ان يكون قطعها ولا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل **قال**  
سمون وقد قال ابن الفاسق يوضع فيه الجوايح وهو الحسنى  
ما سمعت به **قال** ابن الفاسق **قال** مالك وما استراى  
من الاصول ومبها ثمر ما صابت الثمرة جاذبية لم يوضع عن المستر  
لذلك كونه وانما يوضع الجوايح في الثمرة كما استرنت بغير  
اهولها وسواها هي اكلت التخل يوضع في ثمره او عيسى  
ما بوزة او كان ثمرها في طاب او حل ببعه او لم تجب لان الثمرة تبس  
لتخل **قال** سمون قلت له ارايت من اكلوا ارضها ومبها  
سوا ما استرله وكان الثلج جاذبية بل انتم اصابته جاذبية **قال**  
لا يوضع عنه للجاذبية **قوله** لان السواد هذا ملقى في الارض  
وكذا اذا ارتكروا فيها مخلفات يبيسها استرله المتكاريه وما ياتيها  
جاذبية انما يوضع عن المتكاريه **قوله** من الكرا قلت له ولو كانت  
التخل كثير مما لا يكون تبس لكان كرا تبس الذي استرله المتكاريه  
تس التخل بقال ان كان ما يبيع وليس التخل من الثمرة فذ حل ببعها

يوم

يوم استرلهما فذ لا يابروا ان كان يحل ما يجوز له ان اصابته  
الثرى جاذبية يبلغ قلتها فذ ارضه عن المتكاريه **قوله** اذا  
كانت الثمر يوم استرلهما فل يبيعها **قوله** وفيه يوضع  
ذلك قال ينظر الى قيمة الثمر في يوم استرنته الا ان الذي مثل كرا  
الدار فيفسح الثمر في ذلك مما اصابته الثمر منسج وهو ثمر  
لها وان اصابته الجاذبية قلت الثمر وضع عنه قلت الثمر اهر  
**تجيب** ما يكون جاذبية **قال** سمون  
قال ابن الفاسق الجراء والنار والبخير يبرون بالتخل مما  
تطون ثمرته فذ لا جاذبية وكذا في الثمرة اذا سرقنت  
او كسفت او اصابها برد او غرورا او فخر او طير او سموم او  
دودية ذلك كله جاذبية مما سقرنت له **قوله** لم يالعب  
يبيس الثمر من انقطاع ما يبيسها او سماه المتبست عنها  
حتى ذهبت الثمره انما هن من الجوايح **قال** مالك ما لظير الماء  
ما العيون اذا انقطع وضع عن المستر ما ذهب عن الثمر  
بما انقطاعه قليلا كان ذلك او كثيرا او ما يلقى بهو للمستر  
بما لبيسها من الثمر ولا يشبه انقطاع الماء ما سواها من  
الجوايح يبارى حلا السماء وحلا العيون لسواها اذا اكل انما جاب  
تخل ببيسها **قوله** **قال** سمون **قال** سمون  
انما تبس دارا بسكنها اول بسكنها او تبس ارضها فزرعها  
اول بزرعها او اكر الدار الارض اول بزرعها ثم انما تبس  
الدار والارض كيب وجم الحكم في ذلك **قال** ان كان سكن الدار  
زرع الارض عليه الكرا وان لم يسكن ولا زرع بلا كرا عليه وان كان  
اكر الدار والارض عن الكرا منزلة فالو سكن او زرع قلت وان  
تهدت الدار من غير ان يسكنها العاصم ايضن فيمنعها **قال** لهم

٢٧٢

195

Copyrighted material



ولاخرا عليه للسنين التي عصبها قلت بلوان الغاصب للارض  
 محرم ميطا نورا نورا استحقها ربحا يقال للغاصب اقلع نورا  
 الا ان يشاء رب الارض ان يباخذها بعينها مقلوثة وكان البيلان  
 ان كان للغاصب في قلعه حصة قبل ان يلقه الا ان يشاء رب الارض  
 ان يباذله بعينه مقلوثة **قال** حجر زادا من المواز بعد ان يفسد  
 من ذلك احوال الفلع والفلح **قال** السمون وفتال ارضي  
 الفاسع وان جبره الارض شيئا او موطا مير وليس له في ذلك شيء  
 لان حرما لا يقدرا الغاصب به اخره **قال** حجر ولو جبر عليها  
 جفرة لكان له ربحا ان يكلفه رد موطا ولو رد مع جبره لكان له  
 اخره كذلك قال سمون ذكره بفتح الرواق **قال** السمون  
**قلت** له من عصبه شيئا يسفا موطا يكون عليه كراة ذلك  
 قال لعم **قلت** له من عصبه من رجل تحلا او قبي او مرقق الشح  
 عنه وقع ربحا يستحقها ان يكون له ان يضمنه ما اقل من  
 ذلك ويباذله حيا حيا بها قال نعم وما ان غفل مما يكال ارض  
 يوزن عليه مثل حيلته او وزنه قلت له وهنر النخل ان كان  
 قد سقاها للغاصب وانفق عليها في مطنها ان يكون له ذلك  
 نسيه **قال** يكون له في ذلك مما ان غفل الا ان يكون ما انفق اكثر  
 مما ان غفل قلت له بل ان كان الشح يبيع اغتصبها حيا او قبي  
 لمسطح ارضه وكبرت المستحق ان يباذله ما قال نعم  
**قال** حجر زادا سمون وذلك اذا كانت ان قلت لم يثبت  
 في ارضه او اذ ذكره بفتح الرواق **قال** **في عصبه الجبر ان**  
**قال** السمون قلت له ومن اغتصبه ذابته او جبره انما  
 حيا بها بالاستحقاق ان يكون للغاصب كراة ان كان المستحق لها  
 او استحق بها قال لاخرا عليه ميطا اغتصب من الحيوان وان كان  
 المستحق لذلك والمستحقه وانما الربا الذابته او العيب اذا وجد

ذالك بعينه

ذالك بعينه ان يباذله اذا كان جماله يوع عصبه وان كانت اسواق  
 ذالك من ذلك وليس له الا ذلك وان كان ما اغتصبه قد اصاب كيب  
 كان طابعه مغيرا بين ان يباذله ميبا او يباذله قيمته يوع عصبه  
 ولاخرا على الغاصب والسارق في هذا المنزلة الغاصب **قلت**  
 له في الذابته اذا حرقها بمسكها حينا وانفق عليها في استحقاق  
 كما يجب ان يكون لمن حرقها ما انفق عليها في حياها قال  
 لا وذلك لو حرق جارية او عملا ما تم استحقاقها مستحق له  
 يكتي عليه ما انفق السارق عليها في كفا مهرا وكسوتهم  
 نسيه. ولذا الغاصب قلت يلق ان السارق اكره الذابته ان يكون  
 لربها ان يباذلهها او يباذله كراة كما يقال لا شيء له من ذابته  
 بمنزلة ما لو استعملها ولا يشبه الحيوان في هذا السور  
 والارضين والغاصب جبره وصفت له بمنزلة السارق **قال**  
 حجر وقد قال ابن الفاسع ان الغاصب اذا غفل العيب لمزم ان يربح  
 جميع الفلة الى حيا حيا قال في كتاب الاستحقاق وقوله في ذلك  
 الكتاب لعنه يلال على الذابته في هذا كس كالعيب قلت له مني  
 عصبه جارية ميبا عصبها بعلمت عند المشتري فقال قال ما لا ليس  
 بما الذي اشتراه نسيه موبى الغاصب في ميطا يوع عصبها  
 الا ان يمشا. المستحق ان يبيع ويباذله لمن يبيع له ذلك  
**قلت** لمن اغتصبه ذابته وعصبها ميبا استحقها حيا حيا  
 ولها عند المشتري بما لها من ارض المستحق ان يضمن الغاصب  
 في ميطا قال ليس ذلك له انما ان يباذلهها او يبيع ارضها  
 كما لم يغيرا عن مالاها **قلت** لمن عصبه جارية بولدات  
 حنر او اولاذ ايماء الا اولاد عمه كما انفق في ميطا قال لا قلت  
 من عصبه جارية هفيرة بطرفة وزادته في قيمتها ثم عانت  
 ما اذا عليه بقال في ميطا يوع عصبها قلت بل ان كانت تحت الا انها

٤٧٩



كثرت وهرمت قال لربط ان يضنه فيتمتها ان نشاء لان الهرم يورث  
واراد ان يخذها كان دلاله قلنت له من اعتصم ما لم يتبع  
بنو الامة عنده وجزا هو ايها ومثري اليانها ثم المستحق صلا  
حبها ان يضنه ما اكل من ذلك ويأخذها بما عيناها قال له  
قلنت بان كانت الملائمة فلا حلت عنق الة ان يضنه فيتمتها  
وغيره ما اكل منها قال لا قلنت وان كنت فلا رعيت الملائمة  
ايكون له في ذلك شيء قال يكون ذلك فيما علية من الغلة الا ان يكون  
الربحي اكثر مما اعتصم قلنت له من اعتصم حيوانا واستطاع  
عليه طاب الثموان بغير البلاء الذي عصى به قال عليه فيتمت به  
البلاء الذي اعتصم به يروح اعتصم واخره بالقيمة حيث ما وجر

**فيمن اعتصم بها او عروضا**

**فقال السجوني** قلنت له بلوان رجل اعتصم ثوبا في اعمه  
وليسه المستتر في حق البلاء ثم استخف حاجبه قال هو  
بالتجار ان نشاء ضمن الشتر في ثوبه يوم ليسه وان نشاء  
ضمن الغلاب فيتمت يوم عصى اياه وان نشاء اجازن اليه  
واخذ الثمن قلنت له ومن اعتصم ثوبا او عروضا مما لا ياكل ولا  
يوزن بالاستعداد فليعلم حاجبه بغير البلاء الذي عصى به  
فيه قال عليه فيتمت يوم اعتصم وبأخذه في القيمة ما بينت  
ما وجدته قلنت فلو اعتصم طعنا او ادا ما لم يستهلكه وقيم  
حاجبه في غير الوضع بما اراه اخذ ما يملكه حيث لقيه وقال ليسه  
له ذلك ولم انا عليه مثل في الوضع الذي اخذ منه لقيه قلنت  
من عصى من ربه ثوبا فضع ثم استخف طبعه في غير الوضع  
بما اراه اخذ قال هو غير مني ان يذم مع الغلاب فيتمت فيه  
وبانذ ثوبه وبيس ان يسلمه اليه وبانذ قيمته منه يوم عصى  
قلنت من اعتصم خشية جعلها في بيانه قال بلقن

ان ملكا

ان ملكا قال لربط ان يخذها ويهاج بيانه قلنت بان عمل الغلابه من  
الخشية مصر اعين قال يكون لره الخشية قيمته لانه قد يغيرها ولا يريه  
عمله بالهلا وكذا لا من اعتصم حريه او نجاها وضع فم مكر او  
سبي او عصب بضة بضر لهما اراهم او طوع وتم طبا الى ان لم يفتو  
فيه ذلك الا وزن مثله قلنت له من اعتصم سوار كرهه ما استلمه  
قال عليه فيتمت بصوغا من البضاعة **في الي اكيب**

**والغلاب والسابق ومن حمل ثوبا على دابة او اعطاه لسلطان**

**فقال السجوني** قلنت له بلوان رجل  
تراه بما على دابة يوطيه الدابة رجلا فيقلنته فيقال قال ملك  
اراه بما المعنى الا ان يعلم ان ذلك كان عن سبب التوخر مثل ان  
يجر كفا او يضر به فيطون **فيمنه** الدابة عليه لاجل ان المعنى  
ليتركها مما الا ان يكون ما انى من سبب فعلها امر يكون من التوخر  
لم يقدرا المعنى مع شيء منه مثل ان يضر بها التوخر فترج فيقتل  
السانا بمنزلة ما انتمهم بما التوخر وتحملة كذا قلنت **قلنت** جلو  
جمع العرلس بجمع شيتا فافسح ما يكون بما راكبه شيء قال له  
لان العرلس اذا جمع بانها هو من شيء مطعوم راكبه الا ان يعلم ان العرلس  
جمع او بغير من شيء عربي ولم يكن من سبب راكبه فلا يكون عليه  
ضمان وان كان انما جمع او بغير ليعمل بجمع المراكب والى فعل  
لا لكفا من المراكب العرلس قلنت له بالذات انما جمعته براكبها  
يوطيه انسانا فيقلنته فقال هو ضامن وهو قول مالك قلنت جلو  
ان ذابته هم عها انسانا ما عكبتهم وما عكبتهم راكبه اعني ان يكون عليه  
من ذلك شيء قال لا **فقال** سمعت مالك يقول في الرجل يركب الدابة  
فيضرب برجله رجلا فيسقطه انما لا شيء مع الراكبه الا ان يكون ضربها  
بشيء فيكون عليه ما اصابته وطءه ان كدمته من شيء مع الراكبه  
عليه ما اصابته واذا استتروا على عكبتهم اصابته يسويها

ص



اور جليلها حمنة قلت فان ربي كبير وصغير ابنة موهبت كما في  
ما هلكته والصبى امل الخير يقال ان كان الصبي قد ضل الى ثوب  
في اهان فهو عليه الا ان يكون الرذيل صنع حينئذ بالابنة فيكون  
عليها جميعا كما وصفت لك قلت له من ذم ابنة او سلا حال صبي  
للمصنف بعضه الصبي ينال افعال ذم ابنة الصبي كما عاقلة الصبي  
الرجل الذي ذم مع ابنة ذم وعما الرذيل الكفاية قلت من حمل  
حيثما جاء ابنة لبعده او لم يمسكها بعظمت الابنة كما رجل  
مقتلته يقال قال مالك ذم ابنة كما عاقلة الصبي وليس كما عاقلة  
الرجل الذي حمل الصبي على الابنة فينته قلت من ذم ابنة موهبت  
بجليلها ابر جليلها شيبها ما هلكته قال لا ضمان في ذمها على القليل  
قلت فان ضربت برجلها ما مسلت قال لا ضمان على القليل في  
هذا الا ان تكون بعثت من قتيه . يعطى لهما قلت في السابقين  
ايضمن ما و طبت عليه ابنة ما هلكته قال نعم لجال ما وصفت  
لك في فريدها قلت من ذم ابنة وعليها غمراير او سرج  
يوقع بعنه ما عليها يعطى له (انسان ايضمن القليل) ام لا  
يقال مسلت مالكا عن ابي جبير حمل على عيسى محمد بنى وسامان  
يعلم الى وسك السوق فاقطع الحب بمسفة احد العذلين  
على بارية فقتلتهما والحمل لغيره يقال اراء ضامنا ولا ضمان على  
حاجبه اليغير قلت من سقطت ابنة ما صاب (انسانا) ما  
قال ذم ابنة على العاقلة قلت من ذم ابنة موهبت عليه  
انسان فقتلته كما من تكون ذم ابنة المقتول قال على عاقلة (التم احسن)  
وهو قول مالك قلت وهل كان مالك ايضمن القليل والسابقين  
والراي انما يقتضوا على ابنة موهبت على قتيه . ما هلكته فـ قال  
ما سمعت من مالك يبيته شيئا و اراما اهابته على القليل والسابقين  
الا ان يكون الرذيل بعثت كان لينة من سب الراي وان يكن من السابقين

والاسنى

ولا من القليل يدعون به كذا بيضن وحده قلت على الرجل  
يقود الفطار يبطا اليغير من اول الفطار او من اخره على رجل يبعث  
ايضمن القليل وان لمع له **كسابت في الكلب**  
**العفور والجدار العايل والسيقتين نص**  
**نصه فان** . فان سمعوا قلت لاني (التم احسن) ما  
اهاب الكلب العفور ايضمن ذمها (اهاب) قال مالك اذ افسح  
الى صاحب الكلب العفور فهو ضامن له عفو وان لا يان ان من اتقى  
في موضع يجوز له اتقاء الاضمان بعيد حتى يتفقد اليه وان اتقى  
في موضع لا يجوز له اتقاء فيجوز اراء ضامنا لما اصابه قتل او يجل  
في ذمها وقد عرف انه عفو فيه مثل جزاره ويحفره والذم في ذم  
مالكا في الكلب العفور اذ اتقى اليه انما ليكي الموضع الذي يجوز  
له اتقاء فيه **فـ** قال مجر وتضمن من ذم العاقلة ما بلغ الثلث  
لهما ام وجه ابن الفاسم ذكره ابن عبيدوس وفيه تنازع وما كان  
ذم الثلث فيقول مالك ما سمع قلت له ما تحمله الليل (ان)  
كلب به انسان يقال قال مالك ايضمن صاحب الجدار ما احبته به اذ  
اشتهر عليه وكان مائة نحو ما قال ابن الفاسم وان اشتهر عليه  
لع ايضمن وان كان مائة نحو ما قلت فان كان في الدار سلطان وكان  
صاحبها غاييب قال يرمعون ذمها الى السلطان لا يسلمون مثل  
هنا على السائق لانه ليس له ان يهمل الدار قلت ملوان حرا وحيثما  
اصطدم ما فعلنا قال يلغض عن ذم ابنة قال من الصبي على مال الحرس  
وذم ابنة الحرس رغبة له بعد وان كان في ذم الصبي فصل عن ذم ابنة الحرس  
كان في مال الحرس والراي يكتفي لسبب الصبي في ذم ابنة والذم والذم  
اصطدم ما في الطريق ويح كل واحد منهما حرة ما تكسرتا جميعا  
از كل واحد منهما ضامن لخره ذمهما وان اشكرت احداهما وسلف  
الاخر اضمن الرذيل على الرذيل **فـ** قال مالك ذم الجورمان يخطه مان

التم

195

Copyrighting Society



وعليهما ميمونان ويونان العرسان فظن كل من على الزبي  
صدمه وحذية كل واحد من الرجلين على عاقلة صاحب وازمات  
احدهما وموت برسمه كان العرسة مال السلام ودينه الميت  
على عاقلة يفلتا لئلا بالسبعين تضر احد لهما حتى  
فتكسرهما يقال ليستا كل العرسين لان الرجل ثقل اهل  
التيمية بلا ارا عليهم شيئا لان يعلم ان النوتى لو تشاء  
ان يصير محاصرا يصير حينئذ الا ان يصير فيها  
**بيمن جري طريق المسلمين او اذ في**  
**داية وما صار من ذلك فسال المحزون**  
قلت لابن الفاسع من جبري سراي طريق المسلمين اوج ملا  
مخير، يعني ان ربا الارض ايضا ما حط به فيقال فسال  
ملاك يمين جبري شيئا طريق المسلمين اوج داره مما يجوز  
جبري بعلمه به انسان ولا ضلع عليه **فسال** ملاك ومن جبري  
في داره لسارو ويرتضه، ليضع فيه اوضع  
او شيئا يلعب به بعلمه (السارو وهو ضامن وكذا لان عليه  
به غير السارو وما جبري الذي يجرى مما لا يجوز له وهو كما من  
**قلت** وما الزبي يجوز ان يجبر في طريق المسلمين قال ليس  
المطرو والروحاضى يجبر، لا جنب لما يلعبه هرا واما الشبه قلت  
من جبري داره جبري ان يجرى بعلمه به انسان ايضا  
الحاجر في قول ملاك قال نعم قلت من وضع سبيما في طريق  
او موضع يرتحل به قتل رجل بعلمه به ذلك الرجل يمات قال يقتل  
به وان عليه به غير الزبي وضع لم كان على قتلته الانية **قلت**  
من اسنار حكمة المراد ان لم يسبل في عمل الجبري ثم يسبها  
بعلمه قال بيمنه منذ مال ذلك لو اسنار حرا ليجعل له كتابا  
في موضع سب غير ان سبيل بعلمه به فانه يختم

وملا مضي من حيز الاصل لا كرجع اختطار الجعل والاجارة وهبى  
لما كانت على علم الرجل في طريق المسلمين ميراب او طلة  
يعطيه بذلك الميراب او الطلة ريد ايضا قال لا وهو قول ملاك  
**في بيع المضغوط ومن اشترى دارا بها خرب**  
**فتحا سلطان ومن قتل كلبا. وبيع سوار**  
ابن الفاسع قال ابن الفاسع في الداء ليضع في الخراج يبيع  
بعض فتاعه ارا ان يرب عليه حذية بغير ثمن يوقد ثم اذا كان يبيع  
اربا على عذابه او على الشبه من الشاة لان اخرا الثمن على تلك  
الحال ليس باخو ولا ارى للداء اشترى ان يستعمله ولا يجيبه  
ولما كان يسمع ابن الفاسع انه قال يمين تدارا ابغى الى مائة وقصد  
تغ غصبا اربا سلطان رتفا مصيبة دخلت بها ربحا واخر له  
بما يفي و **بيع** كتاب ابن حبيب قال كعب الملاء ولسوا  
عصموا الذور من اهلها او اخرجوا اهلها عنها لا يريدون الا  
السكناء ميبها حتى يرتحلوا عنها قال وكذلك الحواشي يامس  
السلطان يغلقها في **الف** روتة قال ابن الفاسع قال ملاك  
والايباع كلب اربع او مائة سنة او حيلة ولا يكل لحمه ومن قتل كلبا عليه  
فيمتد كان ولا يوقد في قيمته شيئا معلوما قال ابن الفاسع  
ومن قتل كلبا اربا قيمته عليه **مع النخس ريد**  
**ضارعه مما يبيد الضفتان وما الاضغان يبيد**  
**فسال المحزون** قلت لابن الفاسع من كسر لسوار فبض  
قال عليه قيمته الحياثة ثم رجع بفعله اجم الى ان يجمي قيمته  
من الذهب موصوفا قلت من كسر حجة لرجل ارمي او شق له  
ثوبا يقال قال ملاك من اسد لرجل ثوبا انه ان كان يساها ابيها  
كان عليه ان يرضيه ثم يفرغ ما نقص بعد الرمي وان كان كسيرا  
انما الثوب وعثر قيمته بوز (السار) فالزبي سالت عنه هو قتل حرا

٢٧٧

195

Copyrighted material



وفدا كان مالك يقول لتابع البصرة يعرف ما نقصه ولا يترك  
يسيرا ولا كثيرا حتى وفيه بقال في البصرة الكثير ما قلت لك  
قال وان اراد هاب التوب ان يتعم بها ايسد ويمس التوب  
كان ذلك لم قلت من فها بمن دابة او قطع اذ تقام اذ عليه  
بقال الدابة بتزلة التوب الا ان الزب اهابها ايسد هاب  
حق لا يكون فيها ثبير منبغفه اخذها الحنك وتموج قيمتها  
وان كان ما اهابها بيسيرا عنوم ما نقصه وكذا هذا  
في الحنك ثبته كلها بتزلة ما وصفته لك **قال** حجر وفدا مال  
انه ان بقال كينها الواحدة او جلع احد اذ فيها بليس ذلك  
بابطال قلت له من اتي لاء واب رجل مريو كنه في موزد ما بجلها  
بذ هبت فال هو صا من قلت له وان كانت الا ارض حوتنه  
ويجها فرس الدواب او صا حبلها او هج بيل بفتح الياء رجل  
فدا هبت الدوابه قال لا صان عليه قلت من انا في فجه  
بببببب بفتح باب التبع بفتح الباء او اتي في عيون  
بببببب بفتح بفتح فبدا بفتح الفاء قال هو صا من فدا  
حجر والمالك في كتاب ابن حبيب ان من ايسد ثرة فيل ان  
ببرو حلا صها بفتح بفتح بفتح يوم ايسد هاب على الرجل  
ان تقع والخوف الا تقع كما يكون في الذي التزوع الا خصي  
الا ايسد وي سمع عيسى قال ابن الفلاح والمول عليه  
قال في الحال الصبي اذا كسر نجوة او احر وينا ا و ايسد ثبنا  
فيصوبه مال ان كان له مال والا اتبع به دينا قال وكلم اصاب  
المجنون المطين والمجنون العفل والصبي الصغير الزبي  
لا يفقد ابن سفة ونجم ونحوها من بسا في اموال الناس  
يقولون ولا يبيع عليه في اموالهم ان كان لهم اموال  
ولا يبتعون به وما اهابوا من قتل او جرم يبلغ اليه الثلث

بما عرا

بما عدا ايسد مع عوا فلهج وما كان من اذني من الثلث ببعو مع  
اموالهم ان كان لهم اموال والا اتبعوا ببعو دينا مثل الصبي ليموا  
الى الرجل التزاع ببيعها عيها او قتلها وفي سماع يحيى ومالك  
ابن الفلاح عن الرجل يكسر بفر الرجل او ثباته ميتا و صا  
البقرة او المتاة عليها الموت بيند نحو ما اهابها كاسرها  
بقال ان كسرها كسرا معطبا يجب في ثله على الكاسر عن جميع  
القيمة جاري في اياها رهن بفسها ولا اري على الكسرها  
عز ما قليلا ولا كثيرا وان كان الزب اهابها بغير عيب وان  
ماله على الزب اهابها فدا ما نقصها العيب في اهابها بفسها  
او تركها و **قال** سمع ابي زيد قيل ان الفاسع عن عبيد  
بغير فدا لا يذبح السفى بالبل والاخر بالتمها او افسد هاب على  
بعد الزب له السفى بالتمها بما جوا الماء في زرع بالبل وتور  
زرع الذي له السفى بالبل قال عليه فبما ذلك الماء ولا سفى  
لم بالتمها لان سفى البيل ليس بيشيم سفى التمار لسفى  
البيل ا فصل الا ان يكون لم سفى من البيل فيعليه سفى بالبل  
مكانها **قال** حجر وي العتيد بيل ابي الفاسع عن رجل  
اكثر امن ورجل على حمله بعينه بجله لم من اطار بليس الى مصر  
بخطا الحمال فاخذ عير الحمال الذي اكثر له حمله ان مصر ولما اتوا  
4 مصر كثر على ذلك فقال كل اجمع فخير ان اجه ان ياتخذ الحمال  
ليصير له يكون بزم ان يفرح كراه الحمال لان فيمنع فذ و ببيت  
عليه ما عنة انطفا مال حجر وي سمع سمعون ومالك ابن  
الفاسع عن الرجل ياتي الى الزجراج او الى الغلال او الى العطار  
ويستقر في ثبه غار ورة او قلة او فذ دابنا ولم ذلك فيقع  
ذلك فتم بينكسر وينكسر ما عنة من الزجراج والغلال قال  
لا ار عليه ضمان ما ناوله ويضمن ما انكسر تحفه بانه ناوله ذلك

27

195

Copyrighted material



يعبر عنه بجهل لساومه ولم يبا ولم صاحب القناع يبيع  
 عنه مينحسره قال هو ضايق لما اخذ ولما انكسر السيل منه وقال  
 ابيع اذ انا له وعلع ياخذ، طاهمان عليه ما لم يبيع وياخذ  
 لا يبيع ما حره، مثل ان يعلق الفلة الطيرة ياخذها او يغير ذلك  
 من وجوه الغنم فيضن به وبيع سماع اشبه وسيل مالك  
 على العسل المواتية والادوية باليد والنهار من الحوائج التي  
 يحرسها الصالح باليد وقد عطلوه بالانهار لا يخرس ذلك كخرس  
 سوا قال نعم هو سوار ما اجسرت اللواتي من الحوائج  
 والزرع محض اعليه ويخر محض كخرس او لا يخرس مع اهل  
 المواتية ما اجسرت باليد بالفا ما يلع وما اجسرت بالشمس  
 وليس عليه فيه شيء، فيعلم بان كان ما اجسرت من الثمار  
 والزرع له يذ خلاصه قال يخر قيمته في ذلك يوم اجسرت  
 ليس يوم يجل يبيع وبيع سماع يحيى قلت اين الفاسح  
 فان يذ خلاصه الزرع التي الفاسحة تخرسها من زرع  
 يعطيت فقال ان كان سوا فها سوا وبيع جلا لينة عليه  
 فيما عجب منها وان كان سوا فها سوا مفعلا حتى  
 خربت فخر كذا بعد اخر اجها فجاء صاحب الماشية يدعي انه  
 سوا فاشيت سوا فها مفعلا وصيت ذاية مفعلا وصاحب  
 الزرع ينكر ان تكون اصيت الذاية في اقوا جها من الزرع ففعال  
 لا ضمان عليه الا ان تفوز بيمينه انه صر لها او سوا فها سوا فها  
 مفعلا حتى سقطت منه قلت فان سوا فها من زرع  
 سوا وبيع حتى ادخلها داره فاجب وقد عانت ذاية  
 مفعلا قال لا ضمان عليه اذا كان كما ما وصيت قلت فان انا  
 صاحب الماشية يسئل ما اشيت مفعلا والله لا اخريها  
 حتى تشهني يتمون ذاية في حيس الماشية مفعلا هو ضامن

في قوله ان يبيع عليه الكلام ويبيع  
 في قوله الماشية وما اشيت الا في قوله  
 في قوله فان سوا فها مفعلا

قلت

قلت فان سوا فها لهما راحن ادخلها داره جماعت منطحة ابنه  
 فقال ان كانت عانت من فقد يباراه ضا فها ان كان انما  
 سوا فها سوا فها ربيها ليشترها ربيها وبيع اليه بها اجسرت  
 بلا ضمان عليه فلا يحيى وقال ابن وهب وان سوا فها لسلام  
 او تها راحن ادخلها داره فخرقت الزرع بها كلام السبع  
 او عانت في الدار وهو ضامن لانه منع ولم يكن يبيع  
 له ان يذ خلاصه داره وانما كان يبيع له ان يشهد مفعلا  
 بسوا فها وهي قلت بطل يكون على المشهور بخبره ما  
 اكلت الذاية قال نعم ان لم يمدد اليه من اكلت العرواب  
 من الزرع وتشهد انها هي اكلت بلا اري على رب الماشية  
 فها ما يبيع اكلت وبيع كتاب ابن حبيب قال اكلت مفعلا  
 من الرجل مجلس ما ثوب الزرع في الصلة يبيعون حاجت الثوب  
 وهو تحت الجلسي بين فطع قطعها يد اهل ذى مفعلا  
 الذي جلس عليه ضمان ما انقطع فيه مال او هو ائلا يبيع  
 التاجر فيه بر او يبيع سماع عيسى وسيل ابن القناع عن  
 رجل وبيع ثورا مفعلا في الجبل يعني ان له ثور جيرانه مفعلا  
 باق الى صاحب جلد، فقال له هذا جلد ثور ورجعت به كان  
 هذا فدا مات فقال له حاجت الثور بل ائت فقلت مفعلا لانني  
 على الزرع جلد بالجلد بعد ان يجلد انه لم يفتل ولا تقدي فيه  
 وبيع العرونة قال سمعون قال ابن الفاسح وسيل مالك عن  
 رجل بعث بتمال في حلب سمع ايق يذركه وبيع واتبه  
 ثم فقال ابيع فيه مفعلا يذركه ولا يذركه، على الغلام من  
 المال الزرع اقلع ولا يكون ذينة عليه قبل المالا اولا يكون هكوا  
 قتل ما اجسرت او كسر قال لا اله

**وكم لو خذ من يعلها قال سمعون**

٧٩



قلت لاني الفلاس في الخطا كيف توجد على العاقلة او على الغافل  
بفعل فانه ما لا انما العقل على الغافل اهل ذنوب كانوا او ينجى اهل  
ذنوب وانما العاقلة على امرارها القبي بفرار ومن دولة بفرار  
وليس فيل النساء والارزبة من ذلك لستنا فالك ما لا تعلم العاقلة قلت  
قلت الداية في كع تجله العاقلة قال في ستة وثمانين في الستين  
قلت لالك بالنصف قال اري ان يجتهد الاصل في كذا قال ابن القاسم  
يضي انراي ان يجعل في ستين وثمانين وكن راى ان يجعل في ستة ونصف  
معل وقد كان مرة يقول في نصف الداية انها توفى في ستين والستين  
الحج ابى انما قلت له في ثلثة ارباع الداية قال في ثلث ستين  
قلت بان كانت خمسة ارباع الداية قال يجتهد الاصل في الستين  
اليل في قلت جانه من الثلث قال هو في حال الجاهل حال قلت  
في دينة العمى اذا تصالحوا عليه من ثلثة قال في الغافل قال  
جهد ان احكموا على بنته معرويه جازي بغيره وان احكموا  
كما دينة مبهمة كان كذا الداية كاملة ولا يقطع في ثلث ستين  
كما تقطع دينة الخطا ولا في ثلثي لوليس السخ ان يعمل بما امره الله  
في قوله بنى عبي لم من ابيهم في ما تباع بالمعروف واداء اليه  
با حسان كذا لروي ابي مزين عن عيسى قال في خمسة وثمانين  
الكتاب ما لا ان الداية الماخوذة من اهل الذهب العبد ينار ومن  
اهل الورق اثني عشر ابر درهم ومن اهل الابل مائة من الابل  
عشرون ابنة نحاس وعشرون ابنة ليون وعشرون ابنة ليمون  
وعشرون حقة وعشرون جزعة هذه دينة الخطا ولا في ستة  
في العمى في قتل البعس الا ان يحكموا على بنته بان احكموا  
على الداية مبهمة في ينصوا عليها شيئا وكانوا من اهل الابل  
في الداية خمس وعشرون ابنة نحاس وخمس وعشرون ابنة ليمون  
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جزعة وعلى اهل الذهب

والورق مثل ما علمت هذه دينة الذكور من امرار المسلمين وفي دينة  
المرار المسلمين على النصف من دينة الذكور الا امرار المسلمين فقال  
سمنون قلت لاني القاسم حكم دينات اهل الكتاب في النصف  
من دينات المسلمين وخال لهم على النصف من دينات اهل المسلمين  
ونساء لهم على النصف من دينات نساء المسلمين قلت لم جازي  
المجوس قال دينة رجلهم ثمان مائة درهم وفي دينة نسايرهم  
اربعمائة درهم وجر اذ اتفق من ديناتهم على قدر جراحة المسلمي  
من ديناتهم وهو قول مالك قلت ما النصراني اذا اخطا جازيتم  
من ثلثها قال اهل جزية الذي جراحه معهم في الكوفة اليه  
هو جازيتم قلت لم ويحكم له السلطان بين اهل الكوفة اذا اخطا  
بعضهم بعضا قال نعم اذا كان ذنبا خطا في حال جرحه كان  
سمنون يعرفوا الجواز ويقول لا يعرف لهم في الخطا وذلك الي  
اهل ديتهم وليس الخطا من النطاق الذي يبيع للاصل ان ينجى  
ليتهم فيه قال سمنون قلت لم يبيع اي شيء في مال الداية  
المفلة في قال في مثل ما صنع الرومي بانه ولا يراة في الاصل في قوله  
في قوله اذا اخطاه بحد دينة او بغيرها جازيتم بان الوالد يكره  
عنه الفود وتوفى منه الداية المفلة وهي ثلاثون حقة وثلاثون  
جزعة واربعون خليفة والذمعة التي في بطونهم اولا لهما قال  
ابن القاسم وبلغني عن مالك انه كان يرا اجد منه الا في تغليته  
الداية عليه والاح كجوه مثل الا في التغليته ولا تغليته الدينة  
على غير من ذكرك لك قلت لم يبيع التغليته على اهل الذهب  
والورق قال يتكره منكم في دينة اسنان المفلة ثم يتكره في دينة  
الخطا كم في دينة اسنانهم اتم يتكره فصل ما بين البهيتين مائة  
على اهل الذهب والورق على قور كذا في سائر اوصاف اهل الجاهل  
كان فقال جرح في كتابه ابن حبيب قلت لا اصنع ما زلت ارا ابيك

195

Copyrighted material



الابل بيبي مثل الانوسى قال ينظر الائمة الابل بيبي امرب اليلطان  
4 الانوسى قلت بلوان رجلا عمرا قتل ابنه مثل ان يرمي كعجا او  
يشق بطنه مما يطلع انه كذا لعنله لا يشك في ذلك او يفتن ذلك  
والدابة يولد لها (يقولون به قال لغو الا ان يعفو من له العفو والقيام  
بالا والجراد في هذا منزلة القتل فيما يتعدى منه فانه ان يجمع  
بيد حل الصبي في حيتبه او يقطع يده اذ انه فانه يفتن منه  
قال ابن الفاسق ودية العيني عشرة عيدا او ووليرة واهل الابل  
والورق في ذلك سواء كان العيني ذكرا اراشي وميمه العرمة  
من الارواح ستمائة درهم ومن الذهب خمسون ديناراً وهو  
قول مالك وفضل في رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيني  
بالعرة والدية يومئذ اقل ولم يجعلها عليه من الابل وعمر بن  
المطلب رضي الله عنه هو الذي صفع الدينة بما اهدى الذهب والورق  
حين طارت اموالهم ذهباً وورقاً وقد قال مالك ليست الحسنون  
الديناري ولا الستمائة درهم كالمستة الفارسية ولا كمن استحسن  
ذلك قلت له بما اهدى السابغ اجملة العاقلة قال نعم اذ ابلغ  
الثلث وقد قيل مالاً عن امواتة قامت بما صيها بفعلهم  
وتكون دية الصبي بما العاقلة قلت بالمرأة التي في توازي الرجل  
يقول اذ قلت دية الرجل بما اذا انتهت اذ قلت دية التي جل  
رقت الى عقل بفلسها قلت بالرجل بلان امراته فيمضيها  
ما اذا اذ عليه قال قال مالك في البكر فيمضيها وجهها وقتلها  
يوكفي بتموت من جماعه قال اذ اعملها انها ماتت من ذلك فعليه  
الدية وتجلها العاقلة ما اذ به مسئلة ان يكون على النكاح  
اذا في زوجته فلو ما سئلها به وقد جعل يفرق اليها في  
ذلك قلت الدينة وانما ارا ان بلغ ما سئلها به قلت الدينة  
ان تجلسها العاقلة قال محمد وقال ابن الفاسق في سماعه

اذ ابلغ

اذ ابلغ بما صفتها الجود وخلق عند هبها ويولد حتى لا تكون  
بيها متبعتة ولا الستمائة وعليه الدينة كما قلت له بالمرأة  
المجوسية اذا جنى عليها رجل جناية خطا تبلغ ثلثاً من ديتها  
ايجلها العاقلة قال نعم اذ ابلغت الجناية كلف دية الجاني  
او ثلث دية الميخ عليه جلتها العاقلة والديات كل خطا يلا  
الرجال مسلمين كانوا اذ يبين سواء انا تجلسها العاقلة في  
ثلاثين اذ **معرجة ما تعرف بيته**  
**الدية كاملة قال الفاسق** قال ابن الفاسق في  
العقل اذ اذ به من صرته حويط الرجل الدينة كاملة وفي السمع  
ايضا اذ اذ به الدينة كاملة وفي عين الامور الدينة كاملة  
وفي الالب اذ اذ به من المارن وهو العظم او قطع من اصله  
الدية كاملة وفي السمين الدينة كاملة وفي اذ اذ به انصبه الدينة  
وفي العيني الدينة كاملة وفي اذ اذ به اذ اذ به اللسان  
از قطع منه ما منع الكلام فعليه الدينة كاملة وان قطع منه ما  
لا يمنع الكلام فخراتي فدر ما تقف من كلامه فيكون بغير ما تقف  
ولا يكثر في لفظان الكلام الى حروف العربية لان الحروف بعضها  
اقبل من بعضي قال محمد وانما يجتر لفظان الكلام اهل العقل  
والعروبة والتجربة بان قالوا يقع بغير سنن ان دية نصد كلامه  
او ثلثه او ربعه اعطى بقدر ذلك وان شكوا في ان يكون الثلث  
او الربع اعطى الثلث وكان الطلح اذ من حمل عليه كذا فيسرع  
ابن مزني قال **روي** في اشعاش الصورة الدينة كاملة وعما تقف  
عنه في حيا به وهو قول مالك قال ابن الفاسق وعما مالاً وفي  
المطلب الدينة كاملة قال ابن الفاسق وانما اذ اذ به الدينة  
يفرق على (يبيع) بلان اذ اذ به ما طابع من ذلك جدي او محمل ما نفع  
بها الا جنتها قال ابن الفاسق وفي تزي المرأة اذ اذ به يخرج

81

195

Copyrighting University







مع الابد ملت وهو قول مالك في كل عمر الفصاح مع الابد قال لغ  
فان بابا هفة والسهمان والملاط ما يجب فيهن يقال ان مران  
كما غير مثل بلا عمل ميهن في الخط وان مران كما عمل كلان ميم  
الا ينهد وان كان عمدا ان ميهن الفصاح وان كان ليستطاع  
في ذلك فانه بالهاتمة جيم الفوق في الراس كانت اى  
في الجسد يقال فانه مالدا اما كظاع الجسد فيفيم الفوق من  
الهاتمة الا ما كان نحو ما عمل العنق وما الشبه ولا فوه ميم  
واما الراس جاز في اسمع من مالدا فيبه شيئا ولا ارى في مران فوه  
لانها لا تكون هاتمة في الراس الا وهي منفلة بالجر والادافه  
التي تزيه جردى او حرش والسملق والسملق التي تسلم الجمل  
وحره والبا هفة التي تضع الكعب والباغض الى العنق والملاط  
الكبر في البا هفة وهي دون اللوحه ويينها وبين العنق  
سماز والهاتمة التي تفصح العنق **باب في**  
**جيسر من اذ على بقل او جرح** **فقال**  
**حجر** ومع سماع كعب المدحى الحسن قال سيب بن الفلاس  
عن الرجل يدعى عليه بلع وبلان الملا في بيته غير مكافاة  
الا انهم جماعة يقولون فانه كان الامر كقولنا ما يسا مستهورا  
الجيسر ههنا يقال منه لانه يحير العدو لانه من لس  
تنت لم يبينه بان كان من اهل الرية بلا جيسر يقول الا الامر  
القليل اليسوع واليو بين ونحو ذلك **قال** نحو معنا الهوا  
اليمس لينيكت مع امره لعل يتحقق عليه ام لا **وي** كتاب  
ابن حبيب قال مالك ومن الخ بالبح ووقعت التهمة عليه  
ول يتحقق عليه من ذلك ما يجب عليه الفها ميم جيسر عليه  
ضرب مائة وسبع لسته ولاكن عليه الجيسر الطويل جرح او لا  
يعمل باخرجه حتى تيبس براءته وتبان عليه السنون الكثيره

ولف كلان

ولف كلان الرجل يجسر في الطع بالبح والشبه ويحتمل لجهنم حتى ان  
له لم ليتحقق له الموق من طول جيسر قال كعب الملا وسالته  
ابن الما بسون عن العبح اذ الصبي يقول اذ كعبا عنده مونه فقلته  
بلان كعب الرجل اذ قال اران بسعني لفلان حتى يستيرا (عمره)  
ويكتبه عنه وان لم يثبت قبله شيء خلفه على عوانه العبح ليعني  
واحدة وان كان كعبا خلفه على عوانه خمسين ليعني او يورا فانه  
كعب الملا وسالته اذ هبع عن العبح في جرح افعال في فح  
روي المشبه وابن كفاة عن مالدا رويته لستة اخذ ليه  
وقوله العبد في ذلك عن فوه اذها هذ ولا ضرب فيه ولا يبنى ولا  
يبنى للسيد ولا قيمة اللاني السخس في ذلك ان يبر المرعي  
لغسه خمسين يبين الحرفه الكعب فان خلفه يري وان نكل سجن  
حتى يبتيريا اعرج ولا نظره لثكول عن العبي لانها لا تبق عليه  
وجوب اهلها قال كعب الملا وسالته عن الرجل يري  
كعب الرجل انه يجره او ضربه ضربا يزعج انه يجره من كعبه  
وقد فرينه اذ يكون المرعي بحال تجاوه عليه فيه الموق وذلك ان  
الرجل يكون عدو الرجل فانه عوه كذا روت والحرض كعبه عفوته  
بالسجن ورا السلطان ان يقطع في راسه ويقول بلان في لموج  
بولا عليه السجن والعرة في اينا الا ابو فح في حوا يقول المرعي  
اذ كانت العداوة والمتعنا فاحرفيت بينهما حتى ياتي  
لمشيه ولبخ فوي وامر لا تقع فيه الضمة ولا التهمة فانه  
كعب الملا وسالته ابن الما بسون يقول كذا واكلفت يزيك  
ا هبع ابن العرج واستخلصه مردان يعمل به **باب**

**فان تكون جرد الفصاحة ومما لا تكون**  
**فقال** **سجنون** فانه لابن الفلاس بان شهد شاهد  
واحد كعب كذا او خطا (فكون الفصاحة مع لسته لستة

22

195

Copyrighted material



قال نعم وقد كان من قال المقتول ذبيح عنده بلان كانت القسامه مع منول  
 ايضا ولا يثبت منول الا بشا حويين محرابين وسرايين هو اطلاق المقتول  
 مسوطا في حاله او غير مسوط وان كان الزبير رمى يومه عن لا يثبت  
 في الاصل ولا يثبتها هو مصدق ايضا في كل من اذاع عليه قلت له  
 فان رمى بدمه حيا او ذبيبا او ذبيبة او كبر او اوتت ابيكون لورثته  
 ان يقتلوا ويستحقوا الدخ فلا نعم قلت له وان قال صبي ذبيح عنده  
 بلان قال سمعت حالك السيل عن جيبيني فقتل احداهما كما حيه  
 فيله للصبي من يد فقال بلان للصبي الزبير كذا معه وتشهد  
 على منول الصبي محمول واقر ايضا الفاتل فقال ابو جندب يقول الميت  
 ولا يباقرار الصبي الفاتل ولا تكون القسامه يقول صبي قال ابن الفاسم  
 وكذا لا التصرف يقتل فيقول ذبيح عنده بلان ان القسامه لا تكون  
 بقول ولا يثبتهم الا المسلمون قلت له وكذا يجلد من بين القسامه  
 قال يجلدون بالله الزبير الا الهوان فلا فاقته اولمات من حويين  
 ان كان جيبى بعد الضرب ويبلغون على البيت من كان منهم حاضرا  
 او غائبا قلت له وكذا يجلد ولاية الدخ في الخطا على فور  
 موار يقتل الميت وهو منول ماله ويقتل النساء في الخطا  
 ولا يقتل من قتل العمد قلت بلوان قبيلا خطا في يد الا ائنته  
 راحة وليس له عصبة قال تجلد الابنة خمسين لينا وتاخذ نصف  
 الابنة وان كان المقتول مكسبة طلقت حيا وكسبي وعشريين  
 وثلث العصبة عشرين لينا ويستحقون الذبيحة مما موار يثبتهم  
 وان نزل العصبة لينا هذا الابنة ميراثها حتى تجلد خمسين لينا  
 ان الدخ لا يثبت بلافل من خمسين لينا قلت له وان لم يكن المقتول  
 الا وارثه واحد ايفسح وجره فقال امير الخطا يلم ان يجلد خمسين  
 لينا ويستحق الابنة كلها وامير العمد فلا يقتل الا بالقسامه ويطلب  
 بطلانها وان نكل واحد من ولاية الدخ الذين يجوز معولهم ولا يميل

الى القتل وان كانوا اكثر من اثنين وعنده ان كلنا ائنته في كل احد  
 هما قلت بلان لم يثبت المقتول الا اولي واحد واحد على الدخ **سواء**  
 بفعل او بغيره مع احد من اولاد المقتول وان يكونوا في القدر مثل  
 قتل وان لم يجلد مع احد ردت الايمان بما اذاع على عليه وان يجلد خمسين  
 لينا سقطت عنه الا موى وان يجلد جسر حتى يجلد له وان  
 متفق رجل بطن رجل بياكل وتكلم وعلمت يومين او ثلاثه في عاقبة  
 من ذالك يجهل للمعربيه قال ان كان اجدد مقاتله حتى يهلك انه لا يجهل  
 من مثل ما اهلهم لم تكن فيه قسامه وقد قال لنا الامام عن ضرب  
 مما مات تحت الضرب او بغيره بعد الضرب محمول بالكل والى يمشى به ولم  
 يتكلم ولا اجاب حتى مائة ولا قسامه ميه ومن اكل وشرب وعاش  
 ثم مات بعد ذالك يجهل القسامه قلت لابن الفاسم والهرج  
 هذا والمخطا هو اسوا لا يد من القسامه (اذ اعاش بعد الضرب  
 قال نعم اذ اعاش حياة تعرف قلت له من حويين حتى تحرائبه والفتن  
 حينا يبا واستحق طاردا ثم مات قال يجلد وارثه لينا واحدا  
 ويستحقون ذبيحة لان مالكا قال في التحرائبه يقتل ميتة ولا يجهل  
 يتأهل من المسلمين عدله انهم يجلدون لينا واحدا ويستحقون  
 الابنة مما من قتل مسلم كان او غيرا يباوي سماع ابن زيد المييل  
 ابن الفاسم عن رجل ركنه رجل امرحم البطني جئت ابا جرحم  
 انه يجلد من الرخصة مما يواد امرأته يجلد ايمانه بفعل يثبغ  
 لنتل هذا ان يخوف ويذكر الله بان اصوم وقال والله ما زلت مني  
 يوم ركنه فمها يشرو وما اقتلني الا الرخصة وايت ان يفسحوا  
 نعم ويستحقون ذبيحة ان كان مصلحها من يوم ركنه حتى مات  
 وكذا ان لم يجلد مع الا اراد في ضرره لا كان يثبغ الا بالجماع

**باب مما فيه القسامه ومما لا**  
**انظر فيه** فقال **تضمنون** قلت لابن الفاسم

٢٨٦



ومن قتل رجلا محررا الجرح قال يقتل الجرح وان قتل بعضا قتل بعضي  
وكذا لان قتلته او عجزته فقتل قتل يثل ما قتل به قلت وان  
كان اثنا ضربه بالعض ضربتين جارات متجاورتين (العض  
بالعض ضربتين لم يمت قال يضربه ابدأ بالعض حتى  
يلوثة مقلته لم يبق له الجرح بالملوك او السلم بالخارج في العود  
قال لا ولا اقصا يبيتهما الجرح اذات وهو مؤثر مارك قلته له  
ايقتله للموااة من الرجل والرجل من الرأه قال نعم في القتل  
والجراح قلت له في العيب لعل يتبعه فطوى في التبعي والجراح  
قال نعم الاكثر والاشبه بالاشبه قال ابن الفاسح قال مارك  
ولا فود في اللكمة قال ابن الفاسح وانما اراد الفود في السور  
قال فود وقاروي اشبه في ذيو انه عن مارك انه قال لا فود  
في السور وفيه الاية **قال** فود انما هو الفود في السور  
ولا في اللكمة في هذه الرواية لانها تجلجان كذا في مسرى  
اشبه قلت فيمن قتل رجلا عجا ضرب عتفه بسببه  
كيف يقتل منه قال لا يدع الي ولي المقتول ولا يكتفى من  
العينه عليه وهو تجلج الجراحات فلا مارك في الجراحات  
ان السلطان يامر رجلا يقتله لانه ليس كل احد يجسني  
ان يقتل في الجراحات لانه لا يؤمن المجر وح احد امكن من  
القصا ان يقتل في يده **قال** فود سمعوني قلت له في اللجينة  
اذ اخلقت عجا ا يكون ميبط القصاص قال لا ويؤد بمن جعل  
كذلك وان عداة وميبط شيني كان في ذلك الا لقتل صاحب  
والجراحات مثل اللجينة في هذوا قلت له يبقون في قطع اللسان  
فود فقال قال مارك ان كان يستطاع الفود منه ولم يكن  
مليما اغير منه وان كان فليما مثل العجز والمنقلة والماموة  
والبايعة لم يفر منه قلت له يكسر عظام العنق اذ كانت

محمد

محمد ابيها فطوى قال لا ولا خطا فلبنة قال ابن الفاسح قال مارك وقد  
تكون الشيا من وجوه العود ولا فطوى ميبط مثل الى جليبي  
يظهر عمان فيصوح اذهاها حيم ويترامان بالتي مع وجه الذهب  
يسفله من هزاكله بمات عازا فيه دية الخطا انما الساج العرافلة  
ولو نقر هزاكله وجه الفلانة قتل ان يصور ميمون او باخر موملم  
يسفله يموت ببيع هذا كله القصاص قلت له مالهين اذ  
الخشيت او ابيضت او ذابت لحوها وهي فانية قال قال مارك  
ان كان هذا كله خطا بعبدا لدية وان كان محررا حسبها خشيت  
عنه وان لم تخسب وكانت فانية وذات لحوها وان كان  
يستطاع في ذلك الفود ا فله منه والا كان فيه العفل قلت له  
بيع ينتظر بالهين قال قال مارك اذ كانت قلت له وان وضف  
الستة واليهين فتمسوقه لم يبرح حقا قال ينتظر لهما  
حتى ييرا الجرح قلت له في الاسنان في كل سن منها عتف  
مارك قال تسمى من الابل وكذلك الاضراس قلت له وان ضرب  
رجل رجلا بالاسود تسميه بفان اذ اصبوا استودت  
يفد تم عفلها قلت له وان ضربه ما ضربت تسميه بفان  
قال مارك ان كانت تضربه اضربها اشد به ا فود  
عفلها وان كانت تخر ذنبرها خبيها عفل له بقدر ذنبر  
قلت له وقع ينتظر لهما التي تضربه اضربها اشد به ا  
فان كنت وهو فود مارك قال لسمعون قلت له من قطع سن  
بيع مالهين فيه قال ينتظر بان نبت الا كان فيه العفل  
ويؤخذ العفل ويوضع على يدي كحل حتى ينظر ما يصير  
اليه وان ما في الحصى قبل ان يتفرا ويبيته تسميه قبل  
وبها عفلها قال محمد معنى هذا اذ احيته خطا وقال محمد  
واحد من اهل العلم ان سن الحصى اذ اقلعت عجا از عفلها

250

195

Copyrighted material



يو مفه بلزعات بعد الاقمار بلا فودله ولا عقل وان لم يثبت  
كان لم الفود وان ثبتت فافضة بلا فودله ولم من حيثها بفر  
نقصا وان مات قبل ان يثبت اذ من فلت له بالشرقة اذ  
كحل مستحق قال فان برات بما كحل كان في الاقصاد وان كانت  
كذا كان في الفضا لانها غير موقفة فلت له بالية اذا اتمت  
وقد كان ضربه خطأ وكذا يقال ان كان خطأ فقد تم عقابها  
وان كانت عمدا اقتص من الضارب بان يضرب كما ضربه بان  
تمت به الضارب والا كان لعقل (الضارب) مال الضارب وليس  
بما العاقلة في ذلك بينه فلت له من ضربه رجل ما سئلها  
او قطعها خطأ فقد تم عقابها وان كان عمدا اقتص من  
قال نعم قال محمد وروي المفليح عن ابن مزيان انه سمعه  
يقول في المراء تكذيب بما رويها انه لا يفلح عليه في ذلك الفود  
لان الرجل يجوز له ان يضرب زوجته مما اذنه الله له يضربها فيه  
حيث يقول الله تبارك وتعالى ويضربهن في المضاجع  
واضربوهن وقد يترك من ذلك الضرب ما ينصل بالموت وقد قال  
عز وجل في سورة مؤسسى فقط عليه فلما ابيح له ضربها  
بما يجوز له ان يضربها فيه لتعكفت عنه قد ميتها لان الذي  
يريد ان يبع في ذلك يعني ان يكون اهل الضرب الزبي اجازة الله  
والفود من اجل الخروج ولا يفلح الفود والمخرد الا ما يبين  
لعول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخره من المخرود بالمسبها  
قال يحيى ابن مزيان وحز الزبي تغلفاء من مثل هذا الذي  
حملنا عندهم من اهل الفقه والعلم قال المفليح وقال ابن جيب  
قد اجاز الله تعالى للرجل ان يضرب نساءه مع عدم الاستنوز واذا اصاب  
احدهن من ضربا زوجتها يحد . يمين او طسرية او شجعة  
لها عقل انه لا يضام وللعقل ما اصابه من الاقاص

لاقصام

لاقصام في ذلك وان فقد ضربها مع تنوع فيه عينها واذ لا يصح  
الصبيان يضرب اهلها بما يجوز له فيه ضربه فيصم بهود الكوفة  
او يهرق شراها فيصم بميمه فيفقد الله لعقل ذلك كما منى  
ولا قصاص عليه وان تعهد ضربه لغيره يحد من ذلك ليس **باب**  
**ما يجوز من الطع والعبور عن الحج والايحوزن**  
**فقال سمعتون** قلت لابي الفاضل ما اذا كان من الرجل  
يعبر عن الحج والعبور والعاقل حر ولا يثبت الذمة ثم يعبر  
بعد ذلك يطيب الذمة بفعله لا يثبت عليه الا ان يكون كما يطيب  
ليس يعبر به بغيره ما كان عبودا نزع الذمة ثم يكون ذلك له  
قال ابن الفاضل وسالت ما اذا كان من الرجل لعقل وله ولد عقلا اخرى  
ان يثبتها وابالغائه حتى يكبر ولد المفتول قال اذا تطل الذم  
ولا ان ذلك الى الاولياء وان اصبوا القتل قتلوا وان ارادوا العبور  
لم يجز ذلك لهم الا على الذمة وذلك لان ذم المفتول يثبت حقا  
وكبارا فمال الكبار يفسح وتقتل ولا تستقر الصغار في ذلك لهم  
اذا اثنان الكبار اثبتت حقا كذا وان عبال الكبار بعد ما استنفوا  
الحج جاز عبودهم على انفسهم وكان لباقي من خطوطهم  
من الذمة ولحق يعيب من الاكابر ان كان فيهم ليس له يعيب فلت  
بان كان للمفتول نساء وبنون فافصح البنون على العمى  
ايكون للبنات عبود قال قال مالك لا عبود لمن لا نكح  
لا يفلح من خلفه من قتل قتل كيلة ايكون لوليه ان يطلع  
عن ذم عمه فقال لا وهذا الى السلطان يحكم فيه بحكم الحمار  
قال محمد القيلة ان يقتل الانسان ويخدع بالثقة حتى يصيب  
24 موضع يستنزه فيه ما اذا احار اليه قتل ثم يعترف بالجمع  
في ذلك فان كان احتمالها لسابقة لبيها وكدارة حتى قتله  
ما يعبر به ذلك على الفاضل بطل او يفتي جازير وان كان احتمال

287



لباخذ ماله لم يجز العفو فيه وصار حكمه حكم المجرم ~~فليس~~  
بما اذا جرح الميت عمدا ايكون للوصي ان يجازي المجرم بما مال قال لع  
عما وجه النفر ويجوز ذلك على الصغير والعمد والمخطيء ههنا  
لسواء وليس له ان يخذل من ارتقى الجرح وطأ الارباب اذا اصاح  
بما افل من التوبة في جراحات ابنته الا ان يكون عيا وجه النفر  
لولاء قل ان يكون المجرم عربيا فرائ ان يخذل منه  
افل من الدية فيلذ جازي والوصي في ههنا كذا قال **قال**  
محمد بن يحيى في كتابه ابن حبيب قال عكر اللذ وسالت ابا بصير عن  
الفائذ ليطالع كما ان يرحد من بلاد ولا المقتول ولا يساكنه  
قال ههنا جازي ثابت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو خشي فانه من جنه مخيب يمن وجهه لا اراد قلت له  
يلو صلح كما ان يرحد منهم وان لم يفعل او جعل ثمن عدا الى  
يجاورتهم بلهم العفو او لمع الطيبة مرضي بذلك فيقال  
ان كان العك فله ثمنه لبيته جنه الحوى في ذل ياتر في العفود  
والدية وان كان له ثمنه ولا يجوز الا ان يفولوا وان لم يفعل  
ويجعل ثمن عدا فمن عيا جنتا في العك قال وسيل الجرح حدث  
سبيل ههنا فيما بصرت له **قال** الخروفي في سماع عيسى  
ان يحيى قال سالت ابن القاسم عن المصراع يقتل النصراني  
محمرا ولا ولي له الا المسلمون ثم يسلم الفائل اقر ان يقتل  
به مفعال العفو كما قتل ههنا الحب الي ولو كان للمقتول  
اولياء لكان لهم العفود لانهما كانا حيا ذين واحده يوم فنتله  
بما كان امره الى الامام والعفو عنه ابي الي وان كان العفود  
قد ترمم **قال** **باب في جبايات العبيد**  
**وما يجزي عليهم** **قال** ابن القاسم  
قال ما لا يسي يغاد العفو من الحر ولا تغلا الامة من الحر

ولا يغاد

ولا يغاد الحر من العبيد ولا العفو من الامة الا ان يقتل العبيد الحر  
فيقتل به ان نشأ ولا الامة الحر وان استقيم فيسبل بالخييار ان  
نشأ اهلهم وان نشأ بقاء بالدية قال مالك الا امر عن ناسي  
العصاة في العمد اليه فيما ينسج كهيته في الا حوار لعسر  
الامة ينفسر العبيد وجرحه بجرحه وافادة العبيد يعصم من  
لعنه في الجراح بخير في الجرح ان نشأ المستفاد وان نشأ  
اذ العفل **قال** في جرحه ابراهيم في العبيد عيا غير محفل  
يلس له عيا من جرحه عتق ليقع عيا ابو سير عليه في عداواته  
خطا كان او عدا ويؤذي الجراح اذ باعوا جمل كذا فيسره ابن  
مزين قال مالك وانما في العبيد عيا جرحهم ما نقصهم  
الا الامومة والمنفعة والجاهلية والموتة وانها في قيمته  
قتل عر كحة الحر وعاموته ومنفقتة وجد العتق من ذبيته  
قلت له بما المستفاد المذير من الاموال فيقال استغلا  
الاموال عنده مالذ والجنابا في سواه وبقا لسبيل اذ مع علم  
استغلا من الاموال او اذ مع عدا منته وذلك ان استغلا  
قالا وجرح جرحا فيل لسيل اذ مع ارض الجناب وما استغلا  
من المال او اسلم خدمته اليهم يتجاهون فيهما اذ عات  
السيد بلان حمله الثلث عتق وكان ما بقي له مع ذبيته عليه  
لينهون به وان لم يحمله الثلث الجنابا وما استغلا  
من الاموال عيا ما عتق منه وما بقي عيا الرق في اهل العتق  
من ذل ابقوه به وما اهل الرق جتر العورته بين ان يسلموا  
ملازمتهم فيما ينسج والمستغلا و عيا ان يقتل واهل اهل  
الرق من ذل وهو مول مالذ قلت له مما جنى عيا المذير من  
يكون قال لسيل ولا يكون مالذ المذير ويقوع المذير في عبيد  
ولو مول مالذ قلت له بما طابت اذ اقتل قتيلا خطا قال

247

195

Copyrighted material



عليه دية كاملة وذلك ما جرح عليه عقل الجرح ولا يلقبته اليمين  
المكاتب بان ادى جميع الكتابة والا يجوز وغيره لغيره بان يفتك  
رقيقا بالجنابة او يسلمه بان قال انا اودع في حجر بعد ذلك  
فهو كعجز قبل ان يودي شيئا او يغير لغيره كما وصفت له وفيما  
الخطاب مع سيور وعما ابيح سواء يقال له اذ الجنابة  
والا بما رجع رقيقا وبع رواية ابن وهب قال مالك اذا جرح  
المكاتب جرحه عقله بان قوي المكاتب بما ادا عقل الجرح  
مع الكتابة اذ كان على كتابته وكذلك ما لزم المكاتب من  
حقوق الناس وعليه ان يودي به قبل الكتابة وان جرح المكاتب  
عن اداء العقل غير سيور بين ان يسلمه كميل المبرج  
او يفتك فيكون له رقيقا فلا ملاذ وان جنى مكاتب جنابة  
عقد ابعي عنه اولياء الجنابة كما انه يكون له رقيقا بان  
يقول للمكاتب اذ اليكم الذينة بان عجز عن ذلك قبل السيد  
اذ مع اليك الذينة او اسلمه اليك رقيقا لانع من عجزوا  
عنه كما ان يكون له حارت الجنابة ملاذ قلت له بلوان اذ ولا  
لرجل جنت جنابة كما من تكون جنابتها قال على حيسوها  
ويجوز فيمنها الا ان تكون الجنابة اقل من فيمنها عجز الاقل  
قلت وكيف تكون فيمنها قال كما انها لولا كانت تباع  
وانما تفوز بوع يجزم فيها بان كان لها مال له تفوز بالمال  
كذلك يفتك من ملاذ قال حمران بن ابي الحسن يقول تفوز  
بمالها وهو ابيتم باصولهم قلت له بان جنت او السودة  
جنابة ثم فاع اولياء الجنابات قبله ان يجزم على السيد شيئا  
وكل جنابة مثل نية اذ الولد او اكثر بان على السيد ان يجرح  
فيمنها ينتحاص اهل الجنابة بغير ما لكل واحد منهم  
وليس على اذ تجرح اكثر من فيمنها وان جنت بجمع على السيد

بالجنابة

بالجنابة باجرح فيمنها جنت ابقا كان على السيد ان يجرح فيمنها  
ما جنت الا ان تكون الجنابة اكثر من فيمنها قلت بلوان اذ ولا  
لرجل قلت رجلا عدا بعهد اولياء الجرح عن اذ الولد كما ان يلاذ  
القيمة من السيد قال لا ارى لهج ذلك الا ان يشاء السيد قلت  
بان ابن السيد وقد كانوا يجمعون على ان يفرزوا فيمنها  
ايكون له ان يعقلوه قال نعم قلت بان جنت اذ ولا جنابته  
رحمات قبل اذ يجمع على السيد وفيمنها قال لا يكون عليه من  
شيء قال جرحه بذا حرمه الله **مسألة** كان له مال او رجل  
وقد جاز ذلك فخص عن ابن الماشون كان يقول ان كان له مال  
وكان غنيا اكثر من قيمة عقل الجرح لم يكن له غير ذلك وان كان  
ماتركته من ملا عجزا غير السيد بين ان يسلمه او يعجزه  
لعقل الجرح قلت بان مائة السيد وقد جنت اذ ولا جنابته  
ولصيرت مالا اقل لا يتبعها اذ الولد من جنابتها وكذلك ما  
استحلط من الاموال وهو قول مالك قلت له يباع الولد اذ  
جنت على سيورها لا يكون عليها ذلك شيئا تؤديه قوله  
بكل وجه الدبر قلت بلوان اذ جنت جنابته ابيع سيورها  
من وحيها حتى ينكر اذ يعجزها او يعجزها قال نعم

**كتاب من الجرح**  
**في السرقة**

ابن الفاسح اذ ابيت اذ تشهر رجلان على رجل بالشيء فنت  
ابيشام الحاكم عن السرقة ما هي ومن ابن اخرجها  
قال نعم لانهم ان يتصوروا بالسرقة لا يفرع في قتله  
فيحتمل ان يكون في السرقة امر لا يجب به الحد قلت فمن  
لنتها عليه سرقة ايجب حق تركي الشاهد ان قال نعم  
لان يكون معا لا تكون فيه كرامة قلت له جرحه عليه

52

195

Copyrighted material



يسرقة غناع وصاحب السرقة يقول لم يسرق مني شيء . قال  
يقطع السارق ولا يلتفت الى قول صاحب الغناع قلت في ان  
تتقروا على سارق انه دخل بيت رجل واخرج هذا الغناع منه  
ولا يدرى ان حق الغناع قال يجعل الغناع لرب البيت ويقطع  
السارق قال ابن الفلاس قال مالذ والقطع مما ليساوي به  
ثلاثة دراهم او اكثر قال سحنون قلت لابن الفلاح مني  
سرق ما يساوي به ثلاثة دراهم وهو لا يساوي به ربع دينار  
في هيا يوم السرقة لا يرتفع صوت الا يثار قال لا ينظر اسي  
صوت الا يثار ارتفع او انجف من سرقة ما قيمته ثلاثة  
دراهم قطع قلت له وان ثلاث السلعة ان فومتها بالان  
هب بلغت ربع دينار وان فومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة  
دراهم قال لا يقطع في السلع الا ان تبلغ ثلاثة دراهم فلي  
الصوب او اكثر وانما تفوق الاثني عشر بالاراهم وقوله مالذ  
يقطع في وزن ربع دينار مما عدا الفاذ لا اذا اسرق الذهب  
لقيمته واز كانت قيمته اقل من ثلاثة دراهم قال ابن  
الفلاس وسالتنا الشافعي عن الرجل يلقا في الليل ومعه غناع فيقول  
بلان جلالان ارسلني الى منزله بما خذت له هذا الغناع قال لا ينظر  
في ذلك بان يعرف له انقطع الى رب الغناع ويقطع وان لم يعرف  
منه ذلك قطع ولم يقطع قوله قيل لما ذك بان سئل هذا صاحب  
الغناع فقال انما ارسلت قال لا ينظر الى قوله قلت من سرقة  
سرقته ان صاحب السرقة ان يرفعهم الى السلطان وروعه  
مخبره ايقع قال نعم قلت وان روى بالغا ثم اخذوا اهل الخور  
فيل اخرج منه قال سئل مالذ بمطبو فم فيها وشد وانما  
ارى ان يقطع قلت بان كان اخرج من البيت الى الدار  
فقال اذ كانت الدار مشتركة والبيت محجور عن الناس

قطع

قطع وقد سئل مالذ عن رجل اصاب رجلا براح فله داره وبيته  
بيتها جمع الرجل في جود البيل الى بفتح المنازل الدار وقد كان  
صاحب الدار خزن فيها فتا عاوا علفه بكسر الضيف علفه  
وسرقة منه بفعال لا قطع عليه لان الثمن راك كلفه داره فكذا لك  
التابوت قال ابن الفلاس قال مالذ من سرقة من الغناع ان  
يوقع للبيع في ارضه الحوائث قطع وهو السرقة ليل او  
نهارا وكذا الموضع الذي لا حوائث فيه يضع الناس فيه  
امتنع قطع للبيع ان من سرقة من لا لا الغناع قطع كان صاحب  
الغناع معه او مع غيره لم يقطع ما يفرح له اذ كانت فلتان منظر  
كالرجل انه جره هذا الثوب وهو مشهور في الحايك بعضهم  
الدار وبعض خارج من الدار يقطع قال لا اذا كان في الطريق  
قال محمد بن ابي حنيفة يضعه جواربه هذا ويقول ان من سرقة  
قوباً مشهوراً في الحايك انه يقطع وقوله هذا ارجح عند اهل  
التفكير قال سحنون وطذ لا من سرقة ثوباً من قبل الصباح  
المشهور في الطريق انه يقطع قال سحنون قلت له من سرقة  
فتا عا من الجمال بفعال قال مالذ اذا كان مع الغناع من يمزوره  
قطع وان لم يكن مع الغناع من يمزوره لم يقطع الا ان يسرقه الا  
من لم يذ حل الغناع يقطع وهو بمنزلة الصنيع يضع في  
البيت فيرقله الفروع ويسرق بعضهم معارفه ذلك البيت  
جليس على سارقه قطع قلت وثيب هذو السرقة من  
الجماع التي يقطع فيها قال ينفذ من خارج او يمتل الغناع  
حتى يخرجهم قلت له مالذ ان تكون محذيات المسجى واخفت  
فتسرق بفعال اذا كان معها من يملكها يقطع القطع  
وكذا اذا سرقت من موبها معروف في المسكة فلتان  
سارقها اذا اطلعها من موبها قلت له من سرقة ليل

٢٩







لأن كان أخذ السبيل كان الامع فيه حينوا ان شئ فطهره ورجله  
ولا يصوبه وان شئ فقله وان كان له يقتل اذ لا اخذ مالا قال مالك  
ومن الحارثي من يخرج بهي او يبيح بيوتها بحال الحال ولم ينج  
السبيل ولا اخذ المالا ولا قتل جفرا الواخذ فيه بايسر ذلك ان اربس  
بلسا قال ابن القاسم وايسر ذلك ان يجلد وينهي ويسجن في الموضع  
الذي يبيح اليه قال مالك واخذ مالا كان بينا عنونا الي جرد او خبير  
حق نقره له تولفه قلت له حكم يضرب قال لا لا الي ائتماد الوالي  
وليس للموالي ان يبيعوا عن احد من الحارثيين قلت بل ان اخذ المحارب  
وقد قتل واخذ المالا قال يقتل ولا يقطع قلت له ويجزى فقال ارى  
ان يجزى جبا ويكفي بعد ذلك قال ابن القاسم وانما يجزى الاماع  
في الزبيح له باخذ المالا ولم يقتل الا انه اصاب السبيل اذ اخذ بحضرة  
بالد واما من طال زمانه ونجا نجا شديدا ما يفتله قلت له  
بالحارثيون اذا قطعوا اي احد من المسلمين او من اهل الزمة  
ايكون الخلع يبيحها سواء اقل نعم وقلقت عثمان ابي  
عبدان مسلما قتل لا يباح ما مال كان نعم قلت بل ان تلب الحارثيون  
من قبل ان يقدروا عليهم وقد كانوا اذ اجوا وقتلوا واخذوا الاموال  
ويجروا بفراه قال مالك يوضع عنهم حد العرابية واما القتل  
والجراح فانهم ليسموا المقطاعين وكذلك ما اخذوا من الاموال  
اخذوا ابد الا ان يبيعوا عنهم قلت بل ان اخذ الحارثيون الاموال  
تقتلوا ولا مال لهم ابيعتون بها اخذوا اينا عليهم قال نعم  
وهو قول مالك وان اخذوا قبل ان يتوبوا وبيع عليهم الحد ولمس  
اموال اخذة اموال الناس من اموالهم وان لم يكن لهم مال لم  
يتوبوا يبيحون الشارقة قال مالك وان اخذ الحارثيون قبل ان  
يتوبوا وبلغ بهم ان السلطان لم يجز السلطان ولا يبيعهم ربيع  
مختم اذا كانوا قد قتلوا واخذوا الاموال قال ابن القاسم وكان

مالك

مالك يقول في الزبيح يخرجون مع الجيش الى ارض العرب يتخفون  
الناس مع اموالهم انهم يقتلون وكذلك الذي يبيعون الناس  
السيكران لياخذوا اموالهم هم محرمون يقتلون قال مالك ومن  
في كل ما روي في حريم وكبار على اخذ ماله حكم عليه بحكم المحارب  
**باب من اخذ زبيح الزنا فقال**  
**للمعتون** قلت لابن القاسم في بيعه في الشهادة في  
الزنا قال اربعة من الربدال قلت ابي سلمة القاضى هل زنى  
بامرأة يقال قال مالك لا يشك في القاضى الشهود عن شهادة ائتم  
بل ان راي يبيحها ما يبيحها بام ابطالها خلفه له يبيح تقتون  
شهادة ائتم على الزنا قال يشهدون ائتم راوا اذ لا منه ونهوا  
كل المروءة في الخلف قلت بل الرجل يقول عمدة السلطان او عمدة  
غير السلطان زنى بامانة فقال مالك ان اقل ما قوله  
في ذلك ضرب لامرأة حد العربية وانعم عليه حد الزنى وان رجع عن  
ذلك اقيم حد العربية قلت ويغفر رجوعه عن قوله قال نعم  
وسواء قال اقررت لو جرمه اذ لم يغفر قلت بل وان امرأة ظلمت  
زنى بغيرها الرجل وقال الرجل بل هي زوجتي واقرت الوصي فقال  
سبيل مالك عن رجل وامرأة وجد ابي بيت واحد منكما ائتم  
زويان واقرت الوصي يقال انهم باقيا بل البيعة ائتم عليها الحج  
وكذلك مستلذ قلت ارايت البيعة اذ اذ زنى اهل يبيحان  
ويبيحان في الموضع الزبيح يبيحان اليه قال مالك لا يعني على  
النساء ولا على العبيد ولا يعني الا ازان او عمارة ويبيحان جميعا  
في الموضع الزبيح يبيحان اليه بحسب الزان حسنة والمحارب حتى تعرف  
لم توتيه قلت له من عصب امرأة بعدت قال يبيح ويؤخذ منه  
الصد اى **قلت** من **دهي** حارثية مرهونة عتق وقال ظففت  
انها فعل له قال يقطع عليه الحد ولا يقدرب مثل هذا الحد يبيح

٢٩١

195

Copyrighted material



الجملة قلت من اشتراكية يوطيها وهو يعلم انها حرة قال افعال  
عليه الحد اذا افر يوطيها وهو قول مالك قلت **قال** اعمل من الرضى  
الجملة وهي حامل اذا كانت غير محصنة قال مالك تؤخر حتى  
تضع حملها قلت **من** تزوج خادمة او امرأة طلقها فلا تنكح  
فيها اذ تزوج غيرها او تزوج امرأة من ذوات النكاح عامدا عارفا  
بالتزويج افعال عليه **الحكم** في قوله مالك قال نعم وان جلت بولح لم  
يلحق به خاله ومن تزوج امرأة في عدتها عامدا او تزوج امرأة مع  
عمتها او خالتها عوقب ولا يجزى وكذلك من نكح نكاحا فتنه **قلت**  
ولو از رطلا وطى امرأة رجل و قال اشتريتها من سيدها و قال السيد  
لع افعال فند يفهم ان لم تقع بنية على التزويج خرب الحد وضربت  
الجارية ايضا قلت **ولو** قال مالك في التزويج اشتريتها له سيدها  
انه لم ينعها عنه واستحلها ونكح عن اليمين فلا تزوج اليمين  
على المستزويج فان حلها كانت الجارية له و ذرا عنه الحد قلت **قال**  
لسلطان اذا اناب احد من اهل الكتاب وقد زنى او شرب قال لا يهرق  
له الا ان يظهر او اذ لا يبيها فموا **قلت** مال السيد افعال على مملوك  
حد الزنى او غير من العروج فقال قال مالك نعم يفهم عليه حد الزنى  
والفدية **قلت** افعال لا يفهم عليه حد الزنى حتى يشهر عليه  
اربعين نسوة السيد **واما** حد السرقة فلا يفهم عليه الا  
السلطان قال مالك اذا زنت جارية الرطل ولما زوج لم يفهم عليها  
سيرة الحد وان اشهد على ذلك اربعة نسوة حتى يرفع ذلك  
الى السلطان **قال** هو معنى الزوجه ما هنا ان يكون غير مملوك  
الا انه كذلك قال مالك من وراثة ابن عمه افعال قلت لمسلم زنى  
بذنية فقال افعال عليه الحد وتزويجها اهل بيتها بان ارادوا  
ان يزوجوها لم ينصوا وكذا لا ينصون ان يزوجوا اهل بيتهم  
وكذا من الوعد لهم **باب** من الخرد في الفرب

فقال

**فقال** **المتحنون** قلت ابن القاسم ارأيت ان تشهره  
از رطلا فذبح رطلا والشهود لهم بكذا بهم ويقول ما قد يقع  
قال مشهرا نعم سألته قلت بان قال بطلب الفاء في بيتها مشهرا  
البيضة يذبح قال ما مشهروا الا بزور ووافق في قال ينظم  
الى قوله ان الحد فلا ثبت عنه الا مع وهو يريد ان يطلع الاثري  
انه لو كعبا لم يخرجه بكذا لانه كعبا به البيضة ويخرج الفاء في  
قلت **ولو** ان رطلا قال لرجل سمعت جلالا يشهد انك زان الحد  
فلا فذ قال مالك لو ان رطلا قال لرجل ان جلالا يقول لك يزار ان  
ان افعال البيضة ان جلالا قال له لذي كبرى **والا** افعال على الفاعل  
الحد وكذا لا يمسك لذي يضرب الحد الا ان يفهم بنية مع ووافق قال  
محمد بن سماع اشهدت سبل مالك عن الرجل يذبح على الرجل يسافر  
واحد انه سمعت ابيكون لم ان جليل مع فتاهه ويستخوذ لك  
عليه قال مالك ان رجل يبيع نزع السواحل ولاكن ان كان  
اشنان معروفا بالسبع والشمس رايت ان يفر من له افعري  
في قتل هرا يمينا على الحد عليه قال نعم **قلت** **من** قال  
لعيد يزار ان يفعال له العبد بل انت قال ينكح الحر ويبيد الهبة  
حد القرية اربعة نسوة قلت بامرأة قال لها رجل يزار البيضة  
قالت بكذا زنت قال تضرب الحد للرجل ويقال عليه حد الزنى  
الا ان تشوع عن قولها فتضرب للرجل ويذرا عنها حد الزنى  
ولا حد الزنى فذ بها لانها قد قتت **قلت** **من** قال **من**  
مذموم بالزنى افعال عليه حد القرية قال نعم ويضرب لما نيتي  
لسوكها **قلت** **من** قال لرجل بالوطي قال يضرب الحد قلت **من** قال  
لرجل يا فختت قال يضرب الحد الا ان يملك العايل (لم يرد فذ بها  
بان الخليلي ولم يضرب الحد واز عبا عنه القزوي فيل از يبيع  
السلطان ثم قال عليه لحد ذلك لم يملك له **قال** **من** قال **من**

99







وكل ما يقع مع القتل في حد اذ فقام فانه لا يقع مع القتل والله  
 والقتل ياتي بما لا كلفه الا العريفة وان العريفة تعلق مع القتل  
 وهو قول مالك فلتعني قد ذكرنا ما استنبه به مما ليس لمعنى  
 يضرب لانه هم ثم رجع بجمع بعد ذلك بخبره قال قال مالك ذلك  
 الضرب لكل قد ذكره كان قبله فلا يجمع جميعا او يفتقر من قال  
 ابن القاسم وقد يلحق عن مالك انه قال في الرجل يقول له بلان  
 وهو يطلع من يعلوه انه قد كان زنى ايجل له ان يفوج عليه بحد ام  
 ترى يتزكك مفعال بل يفوج عليه فيضربه ولا يشي عليه في ذلك  
 قلت له في المأثم ان تصح فيه الشفاعة بعد ما ينهض السي  
 السلطان قال مالك اذ يبلغ السلطان او الشريك او الخمر ليس  
 لم تصح فيه الشفاعة وذلك لا يصح الا بخبره اذ يبلغ السي  
 الامام الا ان يريد استرا على نفسه قال ابن القاسم وقد سالت  
 مالك عن امرأة عن الرجل يفزع به الرجل بالزنا ثم يريد ان يعفو  
 عنه قبل ان ياتي الامام له ذلك قال نعم وقد كان من قول مالك  
 ايضا ان له ان يعفو وان اتى الامام ثم رجع عن ذلك فقال اخي انتي  
 السلطان فلا يجوز له الا ان يريد استرا قلت ان تصح الشفاعة  
 في التعزير والنكال بعد طلوع الامام فقال قال مالك ينبغي للاوامام  
 في ذلك ان كان من اهل المروءة والعبادة وانما هي طائفة  
 اطارها يتأمرها السلطان عن عفو بینه وان كان قد عرف بالظلمة  
 والاذا انكح له **باب من الحدود مع الخمر**  
**وتبديل اهل الربيب والتفيع** **فقال لسيفون**  
 قلت له من شرب خمر اثم فهو في قول مالك قال لما بين سوكا  
 ان كان حرا وان كان كعبا ضرب اربعين لسوطا وذلك الا من  
 لشرب مسكرا ليبيد واجر شهده عليه ان لم يرا بجمه مسكرا  
 مسكرا يبيد كان او غير بلانه ليضرب ثمانين **قال** الخمر وكذا ان

شهادة

4  
 يشهد عليه انه قال. كما قلت من شرب الخمر في رمضان قال يجلد  
 الالف ثم يعزبه الامام لا يطار به رمضان مع فخر ما يراه وان شهد  
 جمع الضربين عليه وان شهد بغيره فجلد الف التي اقتصا به  
 قال محمد بن عيسى كتابه ابن حبيب قال وسالت مطروبا عن الرجل  
 يسرق فتأثم من خزانة رجل غير معروف حيا ولعلم بينهم بذلك  
 للرجل القريب الزية لا يعرف صاحبها اتى الامام ان يحسم حتى  
 ليستل عنه ويتبين امره فغالب نعم واري الا ليصل حيس  
 قال كعب اللاد وسالت مطروبا عن السلطان في مع اليه ان في  
 بيته بلان خمر اتى ان يكتبه عن ذلك معناه ان كان  
 مستحوذا بالخمر والمستمع جازي للسلطان ان يبيدها له  
 ويغفاهم الكذب عن بيته قال وان كان غير مستحور  
 بذلك جلا اري ان يكتبه وان شهدوا بما ايتت قال كعب  
 اللاد وسالت اهنع عن الرجل ياتي بالرجل فذ تعلق به الا الحطم  
 فيزعم انه سرق منه فتأثم ويقال له قال مالك في امرأة زكمت  
 از رجلا اقتصصها بعنفها او تعلقته به ان كان من لا يشتر  
 اليه يجلد هذه اولايهم مع به حد في العريفة ومع تعدد حد  
 الزنا لانها اثم اقرب بالامتنكراء وان كان الرجل ممن يشتر  
 اليه يجلد ذلك ويصح به نظر السلطان في ذلك وحيس  
 وكفتنه عنه وذلك لا ما سالت عنه ان كان المصطلق به  
 ممن لا يشتر اليه بعد الادب قابل ذلك وان كان ممن يشتر  
 اليه يجلد ذلك امتحنم السلطان بالسبني والكتيبه كما فور  
 ما يرى **قال** محمد بن عيسى عليه حد الزنا وان كان ممن يشتر  
 اليه يجلد منهم بثلث ما اذ عنت عليه المرأة بما عليه هذا اق  
 فلتعلم مع الا حربه ان كانت حرة وازكمت اتمه اذ  
 ولم يكن عليه مخرج نبي. وجرى بين الحرة والامم از الحرة ثم بين

299



لم يفسد والامة تلاعب لغيرها كذلك رواه ابن حبيب عن ابني  
 الملاحشون **ابن حبيب** **جدود اهل الاهوا**  
**والمتدين والزنادقة ومن ترك ديننا من**  
**الغوايض** **قال حمر** **في الموطأ** **عن محمد بن عمار**  
**ابن عمار** **بن مالك** **قال سالت عمر بن محمد الغزير ما ترى**  
**في قلوبهم** **الفررية** **قال قلت** **استنبتهم فان قيلوا**  
**بذلك** **والا فما عرفتهم عن الشيعه** **قال نعم** **وهو اننا ارى ذلك**  
**قال مالك** **ورايه** **بما ذكره** **قال مالك** **وذكره** **سليمان** **الاهوا**  
**مثل الاباضية والخورية** **وغيرهم** **ارى ان يستأبوا**  
**فان تلبوا** **او لاقتلوا** **قال حمر** **وروى عيسى عن ابن الفاسح**  
**انه قال** **كل من هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البرع**  
**والنخوة** **لكتاب الله** **وتاوله** **على غير ما عليه** **مثل الخورية**  
**والاباضية** **وغيرهم** **من اهل الاهوا** **فانع** **يستأبوا** **الضروا**  
**او السروا** **فان تلبوا** **او الاضرت** **وقال** **ابن الفاسح** **ومن**  
**لميت** **رسول الله** **مع الله** **عليه** **وم** **او عماره** **او انتفصه**  
**فانه** **از كان مسلما** **قتل** **ولع** **يستب** **لانه** **لمنزلت** **التي** **تدين**  
**الزينة** **لانقر** **وله** **توبة** **لانه** **يتوب** **بلسانهم** **ويرجع** **في**  
**سريرتهم** **قال** **ابن الفاسح** **ومن** **تبتا** **والظفر** **النبوة** **تبع** **تبع**  
**ودعا** **اليه** **طهران** **المستتر** **بذلك** **استنبت** **طان** **قاي** **والاقتل**  
**قال** **ابن الفاسح** **ومن** **لميت** **اذا** **من** **الانبياء** **والرسل**  
**او** **يجد** **احدا** **منهم** **او** **كذب** **بما** **جاء** **به** **فهو** **لمنزلت** **من** **لميت**  
**النبوة** **مع** **الله** **عليه** **وم** **قال** **حمر** **وروى** **ابن** **الفاسح** **عن** **جلال**  
**يعني** **قال** **لا** **الصلح** **اد** **قال** **لا** **الصلح** **فانه** **يستأب** **فلا** **ما** **قاي**  
**والاقتل** **قال** **في** **رو** **قال** **ابن** **حبيب** **من** **كذب** **بالزكاة**  
**وقال** **لميت** **معرفة** **المستنبت** **فلا** **ما** **قاي** **والارجع**  
**الى** **الافرار**

الى الافرار بظن والاقول قال كبر الملا ومن قال لا ارجع  
 الاصل على افراز او تكذيبه بلان قال ليس معتزلا المستنبت  
 بلزتاب والاقول دان قال هو معتزلي ولا اقبل بعمل له اعدى  
 الله وقرى وانما قيل له ذلك لان الحج ليس له وقت كوقت الظل  
 والجماع ولعلم ان يرجع الى الحج فلا عيسى والجنون ابن  
 الفاسح عن مالك انه قال من استر اليهودية النصرانية قتل  
 ولم يستب اذا ظهر عليه اذا كان في ذلك مظهر للاسلاف  
 مسترا بما اخذ عليه لانه لا يعرف له توبة وهو بمنزلة الكفار  
 يعني الذين كانوا مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وظل من اعلن دينه الزينة هو عليه واطعمه وقال هو ديني  
 ما قتلوه عليه وانزكونه فانه يستأب بما زتاب والاقول  
**الكتاب الجامع**  
**المسمى** **المه** **الرحمن** **الى** **الميم**  
**باب** **في** **بيع** **كبيبة** **اهل** **الكتاب**  
**والعجونس** **وبفادات** **الاسراء** **قال** **الحنون**  
 قلت لابن الفاسح ارايت كبيبة الى نظري ايطح لي اراي بيعهم  
 من النصران قال نعم وهو قول مالك **وقال** **سالت** **مالك**  
**عجونس** **عن** **الذين** **ينزلون** **بالرفيق** **من** **الصفالية** **بيشتر** **بيعهم**  
**اهل** **الاسلاف** **منهم** **ويبيعونهم** **مكافهم** **من** **اهل**  
**الفاضة** **بفقال** **مالك** **علم** **حراما** **ومخير** **الحسن** **منه** **قال** **ابن** **الفاسح**  
**وانا** **ارى** **ان** **يبيعوا** **من** **شرايبهم** **ويجوز** **لبيعتهم** **ويشتر** **ذلك**  
**قال** **سحنون** **وروى** **ابن** **قاي** **عن** **مالك** **انه** **قال** **بيع** **المجوس** **اذا**  
**ملكوا** **الجسر** **بما** **الا** **سلاف** **فيل** **له** **ويبيع** **النظري** **من** **شرايبهم**  
**قال** **امام** **الشافعية** **وامام** **الكبار** **علا** **ويبيع** **بما** **عمر** **الملا**  
**ابن** **الحسن** **انه** **قال** **سالت** **ابن** **وهب** **عن** **المسلم** **بيبع** **المجوس**

٤٩٥

Copyrighted material



فقال ارجو الي الايبه مع الامن مسلح وان اعلم من نحره جاز لي  
قال وسالت عن المسلع هل يبيع اليهود من النصارى فقال  
لا يبيع بعضهم من بعض للعداوة التي بينهم وقال الحسنون  
قوله وفي كتاب المسائل لابن مزيين قال وسالت ابيع كفن  
المجوسي الذي اسلم وبيع امهات اولاده لم ورقيق مجوسي يجوز  
له ان يبيعهم مع الاسلح اذ لا يدخل تولى اسلح ويبيع لهم اسلح  
قال ابيع لا ارى له جواز ولا اطلاقا لان يبيع احدا ممن ذكرت مع  
الاسلح الا اذ ولا ولا يبيع وارى فذا ينفذ لهم من الذمة والعهد  
والافوار على الذي من العهد للارباب فلا ارى لاحد ان يعرض لهم  
في بيعهم لا يبيع ولا يبيع قلت بعدا يبيع بامهات اولادها واولادها  
فقال ينفذ مع كل قتال امطارة الاولاد بغير جهته ولا يبيع  
بان اسلمت على اذ لم يبيعه وان لم يسلم لم يبيعه  
وقد مو فعات ينفذ مهن كمال خبرتك ولا يبيعهن بل اذا  
ماتت عتقن قلت فلو ابتاع رجل من المسلمين رقيقا من  
رفينو مجوسي اقبل الذمة وضعه مقارا وكبارا يبيعهم مع الاسلح  
فقال لا ارى دلاله في صغير ولا كبير وهذا مثل اسلح ابيعهم  
على بيعهم بل هذا بعد من ذلك وقد اخبرتك ان لهم من الذمة  
والعهد مثل مال الارباب ومع ذلك يبيعون قلت اقترا  
جائز المسلمين ان يشتري من رقيقهم قال نعم ما ارى به بل  
قلت وما ان يسلموا ويختم معهم بفعال لهم ما ارى به  
باسم ان ينفذ معهم ويملكهم ولا يملك امة ان كانت بيدهم  
وفي كتاب ابن عيينه قال يبيع المملوك وينع النصارى واليهود  
من شراء صفار يسبي اهل الكتاب ولا يباشر ان يشتري من  
كبار يسبي اهل الكتاب قال كبير المملوك وسمعت مطروبا  
وابن الملا جشون يقولان قال مالا لا يباشر من من النبي

احد الجواب

احد الجواب الى الاسلح الاطلاق ولا يباشر به الا يبيع فقال مجوز  
ابن عبيد ونس عن الحسنون انه ليس بمن امرأة من اهل الحرب لم يبيعت  
ومعها ان ينفذ ابيها بالمال باجازه ذلك قال ولو كانت لا يبيع  
وحد كمال يجوزان يباشر بها لان ليس بها ان يبيعها على دين  
وكان الحسنون يذهب الى ان الصغير والسيبي ومع احد ابويهم  
انه يبيع له مع الدين يحكم له بكمه اذ **باب في نحران**  
**المنترامعيا او عمة المسلم** **قال الحسنون**  
قلت لابن القاسم عن نحران اشترا عمة امسلمان ان السلطان  
يبيعها بكمه وكذا لوان خريبا دخل باطنها اشترا مسلمان  
لا يبيعها بكمه ولم ينفذ ثراها قال ابن القاسم واز اشترا  
نحران مضمعا لم يبيع ثراها ويبيع عليه قال ابن القاسم  
واذا اسلمت كعب نحران يبيع على سيده صغيرا كان اركبها  
اذا عفل الصغير الاسلح قلت جان اسلمت بغير نحران  
ومولاها فكاتب ابيع او ينفذ النحران متى يبيع فقال ان  
كان غريبا فطور السلطان مع ذلك وكنت فيه وان كان يبيع ابيع  
علىه ولم ينفذ ثراها **باب في رجل قتل**  
**ونزك ورثته وامرأة خبيثي** **قال**  
**ابن مزيين** وسالت عن رجل توفي وترك  
ورثته وامرأة خبيثي او جارته خبيثي مزاراة ورثته ان يبيع  
الميراث فقال من قول مالك ان الميراث لا يبيع حتى تصح  
جميعها قال وقال ملا وكذا لو ادعى بملك ماله لم يخرج الثلث  
حتى تصح المرأة قلت لا يبيع بان جهل الورثة فغضوا الميراث  
او يبيعوا الخبيثي مسقطا موارثا قال يبيع الميراث ولا  
يخبر قلته بلان يبيع ما اخذ الورثة وسلم سهم الخبيثي  
ورثة المرأة مستقطا قال على الورثة الضمان وبيع السهم

٥٦

195

Copyrighted material



للمولود فقلت ما زلت سماع المولود وسلم ما يابيدك الورثة  
 قال يعتري فيه القسمة ويخرج للمولود سهم مما يابيدك  
**باب يمين اوصى لرجل بعبء ابنه**  
**قال ابن مزين** وسئل ابي عن رجل اوصى بوصاي  
 واوصى بعبء الرجل بعبء ابو معالي الوصاي وضاق الثلث  
 عنهما فقال اصبغ اذ كان عبدا امرجوا به اباهم غير مؤولس  
 منه ولا حنطع اباهم وهو في انفس الناس بحال الرجعة على  
 نحو ما قال في اخراج زكاة العكر عنه ماري ان يفرغ ذلك على حال  
 الرجاء فيه والحق وكثروا يفتوح الترع قبله برؤ طلام اذ افسد  
 مما حربه لا يما حار له في المحامات قطع له فيه ما حره ارجع  
 العيب قبل وارجع العيب وقيمته اذ في مما فرغ او اشترى فقال قد  
 فضا الحكم فيه قال وان كان يمتو لسانه منقطع الاباء وغير  
 مرجو ولا ارضى لهم محامات وتبعد الوصاي فيما حضروا بلها  
 ولا يدخلها لشيء ما ز وجو بعد ذلك ارجع انتقصت  
 فسمت الوصاي ويحسون الان وقد نزل قيمة العيب فيه لما طرد  
 في المحامات وقد قل عليه اهل الوصاي فيه ان طرد مع قيم  
 لشيء وهو ارايه وما لم يمت فيه شيئا ام **باب**

**في اهل فراتين تدا عيا ارضا وبينهما**  
**نهر اوجيل** وسئل سمعون عن اهل  
 فراتين تدا عيا ارضا بينهما من ارض العمارة والعملى  
 وبين الفراتين نهر والارض يعمرة احدى الفراتين  
 كلها ماء على الذي لهم لعمروتهما ارضهم ووزن  
 من ارض العمارة لعم وان النهر حولهم وادعى اهل  
 الفرية الثابتة مثل ذلك ولا يعلم على كروا من ذلك الا ان اعيانهم  
 فقال اذ كان لهم ارضها تدا عيا ارضا والصف بارا

كالحج وهي من كان يلبسها منهم كل التفرغ القايمة والغروج  
 الثابتة الا ان يثبت الاخرين حق وكذا لان كان بين الفراتين  
 جبل قناع ما يربط بينهما والامر فيه كما في مسرت لذي  
 النهر فيل لسمعون وان يجر بينهما نهر صغير ليس برامح  
 الجربة يبر الامر الا انه ليس بالقطيع حتى يرا انه من ربه  
 كما المنهر من القطيع والجميل الشايج كما نحو ما اخبرك وويل  
 عنهما اصبغ مقارن مثل ام **باب يمين اشترا**

**سهما محنتا كما ارضاه فيه ثم في دعوى**  
**ثم قيم عليه بالاشبعه** وسئل سمعون  
 عن رجل اشترى سهما محنتا كما فعل رجل باء عن  
 عليه في ذلك الشيء كله دعوا فطرحه عنه كما قال في  
 اليه ثم اتى رجل ما استخوى به الارض الشبعه يبيد يضع  
 هذا المشتري بما دمع الى ارضه فطرحه فقال يرجع عليه  
 كل ما يباخذ منه ماء مع اليه ويكون المدا على ما دعوا  
 وخصومه كما اذا استخوى الشبعه ام **باب**

**في رجل من الصوالي يعوت فيفرج رجلان**  
**يتدعي حزر رزح منقعا انه مولاه** وسئل  
**سمعون** عن المولى يعوت في رجلان ولا يفرع  
 كل واحد منهما انه مولاه ولا ياتيان بعينة هل يخلصان  
 ويفسخ المولى بينهما قال لا وانما يخلصان ويصح ما يدعيان  
 لبيتهما في كل ما يثبتاه ويتنازعا ولا يسمع عنه  
 ما ما كان السلطان هو الذي يثبتهما عنهم والمانع لم يات  
 لا يفسد بينهما الا بيمينته لا نهما اذ دعا حزر ارض يمتد ارض  
 ففهما كان للمسلمين فيل لم يلو انما يمينته فتكلمت البيتان  
 اكلعها ويغسر المال بينهما قال لهم قيل له ولع وانفت

٢٩٧

195

Copyrighted material



تقول إذا تكلمت البيئات فهو عن البيتية مبال ليس لموي  
كلية. كذلك وانما افسمه لبيتها الى اقباب البيت لافلها  
لميتا فيه سيب حو ووجم حجة وان قال انه لها بعد ذلك  
بيئته هي اعمدة من بيته حارج الاول ليكون له الولاء ويرجع  
كل حاجته من المبال الذي فيه قال نعم لان من يسي اسم  
كل من لا لا لغير حق قيل لسمون وان طالت خصوصتها  
مع ميراث هذا المولى وانما من البيئته بما لا يفيها الفقيه  
انرا الفقيه ان يجرها ويضع الميراث بينهما الا ان يدهم  
غيرهما بفعال لا يقطع دعوىها ولا يزال المبال موفو ما حق  
بل ان من يبيئهم منهم ارض غيرهما ولا اري ان يفسم  
بينهم الا ان يدع على احد غيرهما ولا يقطع لهما فيه حجة  
فيل بمسألة ابن الفلاس مع الفروع يتنازعون عبر ان الارض  
ويده عليه كل واحد منهما لبعده ثم لا يملك احد منها ثابت  
سما اني به حاجبه انه يفسم بينهما قال انما حركه مثل  
ملا من ارض العمور ومع مثل اللقطة وكل شيء لا يعلم  
اهله ولا اهلهم وليتبتان به جميعا بحجته يفسم بينهما  
ولا يكون التعمير فيما يعرف اهله وعالمه الا ان يكون ذلك  
الحق في يد احد بلع منه جيد عن قلم جازة الى بيئات الملا مع  
شيء. يستو جميع له مجزه وقطع حجة ولا يقبل له في  
ذلك بعد ذلك قول ولا حجة **باب النزاع**  
**في الصاع والسجل سمون** عن رجل كان له  
رجل من الحجارة اياه جازة اقلى فمع قال له انرا الى عيني  
لست اوستيني وانما المولى جعل وصا له على ذلك الذي  
يستطيع ان يرجع عليه ففعال انرا انما في السوان انما  
او حو لان مجونه ولا احد بيئته بان وبلات بيئته بلانا اربع

عليه بان

عليه بان ان يرجع الى الشهور على حوايه الشرفيل الصاع وقد  
علمت البيئته انه كان يطالبه بحزرا الحو مجزه **باب**  
**بعض اعترق عبد ابنه الصغير عن موصيه**  
**او عبد مبرر اذاع ولدا** **فقال ابن مزيين**  
وصالت اصبغ عن الرجل يعترق عبد مبرر اذاع ولوه عن موصيه  
فقال ابو بصير يعترقا انرا ان يعترقا اولا قال اصبغ لا ارا ان  
يعترقا اولا في ذلك ان اعترقا ففلا او اوصى بذلك اذ كان  
يعلم ذلك في مرضه فلا يفسد وا لجمع للموت وماتت من لان حوا  
اراد ان يتزوج به موضع لا يجر حجه انتزاع يوجب ان يقال  
قابل يعطون انما يفسد من عالم بحزرا الخط لان الحجة ابر حوا  
انما اذاع الانتزاع ولو اراد من الصرح يعينم ولو حوا  
ما يازله ان حوا اجمع عليه وهو ان لا يترك الانتزاع منع  
له يتركه اصبغ عليه بل اري ان يجوز ويصح ان الولد ملكا  
من ذلك والذوق يبيئهما ايضا مالها ان حوتة من الثلث  
قال ولو اعترق عبد ابنه الصغير عن موصيه وهو مولى اعطى  
الابن ثمنه لان بيع ويبيع وشراوه جازة عليه وهو ابر بيع  
مسائله وما لا يعترق فيه شيئا سمته **باب**  
**في الصانع يجتزى ونزله** **فقال ابن مزيين**  
وصالت اصبغ عن الصانع او الخياط او الصباغ فيستعملون  
المتاع فيما عملوه ويبيع عملهم له ويعرضون منه ثم توافي  
نار متركه او يفسد له بفعال انرا فامنت بيئته بما حوا  
منه كما ان عنت وبيئته بما احترا منه او اعترقا به ولو كان  
ووجب له من الاجر كما ملا وكان في حوا الوجب لمزولة الرهن  
وانع رب المتاع الفقيه يعينم محموله بعونه من المستعمل  
او اخره طة لان اذاعه قال انرا فامنت بيئته بما حوا منه ولم

Copyrighted by University



تقوم على هلاكه عزموا بينتة معولا ووجبه لسبح الاجر وان لم تقم  
 لينة كما مر اع من كمل ولا هلاك بغيره ذلك يوم ومع اليه او وزنه  
 از كل ذلك حيا او ميتة قلت وان قامت لينة على العراغ من بعض  
 كمل نفسه او تلتف او جله وقامت لينة على هلاكه اليه كمل  
 حتى اذا لا الا ان يفرغ من كل بل اراد من كل اذا كان فيه ما  
 يتبعه من العمل فله او جمع او جله او ما كان اذا كان ذلك  
 يتبع به بعد ذلك الموت قلت ومع اي وجه رايته هو  
 امن وجه انه لو عمل بعضه ثم سأل بعد ذلك من اجره ووجبه  
 له اجره اذا لم يكن له يستمع النفوس فقال ليس من هذا الوجه  
 رايته ولا كتم حتى فلا ووجه حتى فلا منه ما يتبع به  
 الا ان الله اذا استخلمه هو بعينه لم تكن حيا لته مضمونا  
 فحاط بعض الثوب وهو ما يتبع به منه ثم ما تاز لورثته  
 من الامر فصار على يعوت الثوب وهلاكه كونه الى جمل  
 وليس من وجه انه اذا عمل بعضه اخذ من الاجر بقدر ذلك  
 وانما هو الاستة كماله ان كان لينة كماله لا يتفرغ  
 انفق ما وان كان اليه اع وليس في العوى الواد كل ما  
 كمل بعضه تفعل اجره اما ان يكون نفا الله واما بغير الله  
 بل انما ذلك اذا كانا توحيين او اتوا بالمعاد فبهن ان مع  
 تكن يستحق النفوس او الناجم ولو يسترط شيئا كهنوع  
 كماله من حيا لته اخذ فورا **في نوع الكروا**  
**ظهر الى مضمون الاقطار بقدر لسبح**  
**هذا وهم عن الطريق** **ولست انت اصبح**  
 عن نوع الكروا ظهر الى مضمون الاقطار فله طار وايضا  
 الطريق مرسلهم عن النبي لوصي غالمون او مساجد  
 وقتن حاجته بل لينة التي كانتوا توحيها اليها

يكرهوا

يكرهوا الاموال عليها ما تفرغ عليهم من الخراب فقال اصبح اري اذا  
 كان امرها طار غلاما نحو ما لا يترك فيه وكهوا ان يقدوا عليه ان  
 بها الصوهم وان يقدوا هو من كرا ليهم بغير ما صاروا من الخراب  
 بما صار ما صاروا مما يقرون في الخروقة والمطرفة وليس لا حيا لته  
 في كرا كلال لان كرا امر من الله عزت عليهم وليس كرا من لسبح  
 قلت لا صبح وان كان لينة هذا اي عليه وكرهوا وليسوا في  
 ا حيا ولا مستغنى اعليهم ان يقدوا هو من الخراب او يقدوا  
 هم الى مثل ذلك يقال نعم وان كانوا في موضع السخنة والمستغنى  
 بيننا يد لهم بل فروع اليه وكان كرا لهم لهم الى كرا من الموضع  
 الذي كملوه وان كان المستغنى والسخنة والمامن خلفهم  
 رد وهم اليه ولم يتركوه في كرا وكان لهم كرا قطع في  
 رد هم ايدان الى المستغنى مع ما يصير مع من الخراب الاول من  
 الموضع الذي كملوه منه الى الموضع الذي منهم رجوعوا **بصرا**  
**بيني الشروع وديعة بيد بعضا الى رسول**  
**المستودع** **قال ابن قزيب** وصالت اصبح  
 عن الرجل يستودع الرجل الودعة يدها تيم رجله ارضي  
 فيقول له ان فلان ابن فلان وتسمى حاجب الودعة ارضيني  
 اليك في وديعتك بيد فلان اليه المستودع ثم ياتي  
 المستودع يطلب وديعتك ويكر ارضاه ويقول المستودع  
 ضا كنت في ارضك فله اصبح المستودع لينة على  
 انه ارسله حاجب الودعة بري هو المستودع تيمها وان لم تقم  
 له بذلك لينة اخذ المستودع باله الذي لا اله الا هو بالرسول  
 ويضمن المستودع حاجب الودعة وديعتك ويضمن  
 المستودع المستودع قلت ثم تمت المستودع للمستودع  
 اليسر فله فم جين في بعضه اليه قال ليس ذلك عننا بالتصريف

٤٧

Copyrighted material



لان الناطق قد عرفوا كل حزا ببايته الريل يقول انار رسول  
بلان في كذا وكذا ميل مع اليه في كذا وجه التصديق له  
لحسن الظن به وليس كما وجه انه صادق وانما التصديق  
عننا الرزي كان يراهم المسترسل من الوديع اللومع  
المستودع يفينا انه رسول بلاغ بلغة على ذلك او باقرار  
من المستودع بل لا يبينه وبينه فاذا ثبت يقين بل ذلك  
وعلم عنده لم يكن له ان يضمن فخرنا التصديق وقد  
كان ابن الفاسع يجيب بالزهد الرزي لا هنت له اليه  
وهلها عنه كذا كذا كذا وغيرهم فلم ازلهم اكلهم  
فيها وانما طوبى واقاليسه التصديق حتى رجع عنهما ليصدق  
لا ما قلت لك فقامت وثبت عليه حتى مات وهو السنان عنده  
ووجه الحق والقياس والالمامان فيه مجتمعان جميعا على

**هذا الرجل المستخف في يره  
انما كان يلماجا كذا كذا كذا**

وسالت ابي عن رجل اخر يقول له رجل المستخف في يره  
امة مفصولة كان المستخف في يره فلا اشتراكا في سبق  
المسلمين والمستخفها رجل في يديه فقصوبة او غير ذلك  
وقد كان مستخفها بطاها ما لا ابيع اري ان توضع على  
يد امرأة او رجل عدل امين لا مسترا وجمها من ما المستخف  
المستخف في يره فاذا استخف منه فعدت اليه مستخفها  
واتبع مستخفها بايها منه بالتمني وان استخفها  
حالا انتظروها حتى تضع حملها فيغير مستخفها في الاصل  
واذا فتمت من واليها يوم وليها وبين ان ياتها  
وقيمته ولها من ابيه ويلحق الولد بابيه قلت جان فانت  
الجارية في الاسترا قبل ان يتيين بها حمل او عانت

فهل ان

قبل ان تضع وبعد ان تضع حملها وتتمو النساء ان حمل لا يلد فيه  
كذلك من ممن تقون مصيبتك الوليدين جميعا قال اصبح امرا  
موتها في الاسترا قبل ظهور حملها فيمها انما به ومصبتها  
من ربهما وهو مستخفها ولا يكون هما انها من المسترا فتد  
لانها ليس اليها وانما هو محض عليه ما استخفها فوجها من  
الحمل ومن ان تدفع اليه مستخفها فيطها على ما عني قال  
اصبح واذا عانت بعد ظهور حملها وثبتت بمصبتها من  
واطيها الرزي عانت وهي حامل منه ومستخفها فيغير  
بلان نشا اخذ الثمن من البزيع وان نشا اخذ القيمة من البزيع  
الواطي بلان اخذ القيمة من البزيع في الثمن لم يجر البزيع  
وان اخذ الثمن من البزيع لم يكن للبزيع عليه شيء وكانت

مصيبة الجارية عنه قال اصبح وانما عنت البزيع القيمة  
وجعت المستخف عليه فيغير لان لو وقع الوضع كان  
مستخفها في قول ما لا يجرها على واليها في ثمنها  
وقيمته ولها على اربع قيمتها وخطها قلت فيمقتها على  
هذا الاسترا ممن هو قال ينفق من انفق ممن كتم له  
الجارية وكان خروج من الاسترا اليه حتى القيمة بلان  
نشأ خايبا في الاصل واليها من البزيع على المستخف قلت  
ارابت لو بان حملها وظهر وتتمو عليه النساء باراد  
المستخف ان يجر القيمة الساعة او الثمن وفي ذلك البزيع  
قال لا يجر القيمة حتى يبع ولا يجرها قال اصبح ان انصار الثمن  
اخذ من البزيع ولا يجر البزيع في هذا لان لو اخذ الثمن  
من اول ما استخفها كان ذلكم وان اخذ القيمة واراد ان  
يلزمها البزيع لم يكن ذلك لان الحمل يبعث ولا يبع منه  
ما يلزم البزيع قلت جلوفان المستخفها انما هو في الفراض  
بفسه اربع بها اربع مائة بغير المسترا اولا حتى يبيثري

٢٩٦

٢٩٥

Copyrighted material



قال اصبح ان كان مقتضاها ما هو تاعا وطبقا برى لهما البيع  
وان لم يورث عليهما استثنوا لهما استبراء رجمها فقتل ذلك  
وولوا ان طهر بقا حمل رجمها استنفها قال اصبح اجعل ذلك  
كرا لغيره جمعها التي غير ما من بها وضيها ميظاها كما هو رجل  
فد وضيها قبله بلا استبراء لان اقرى ذلك لم وانعم كنه  
بما استنفها قال ونقضها في حقها الاستبراء على مقتضاها  
لان محيبتها فانه وفرو جها اليه ان خرجت قال اصبح اجعل  
اقر الفاضل بالوطي بقدر وجه عليه ابي حنيفة الرضى **باب**  
**بيني قال لرجل لك علي دينار الا تلتذ او الا**  
**ربعا: قال ابن مزيين** قال اصبح في رجل قال لك  
علي دينار الا تلتذ او الا ربعا او الا كذا وكذا فينزل في ذكر  
الفرار في ما يجوز استثناء مثل الا ربعة والجمسة  
ونحوها ان يظن لو قال لك علي دينار الا تلتذ او الا ثلاثة  
اربعة او الا عشرة فينزل كما ذكر مع المفرد ان الذي يشار اليه له  
وايضا قبله انه يخلص ويخرج له الذي يشار وايضا لانه استثنى  
ما لا يجوز الا استثناء مثل ولو قال لك علي عشرة دراهم  
الا درهم او الا درهمين او ثلاثة مما لقوه قوله ولو قال الا  
نصفه او الا ثمانية عزمها كلها لان اسم عشرة لا يقع على درهم  
ولا على درهمين ولو قال لك كذا مائة درهم الا عشرة درهم  
كان ذلك وبع ثمنه غير التسعة وتو قال لك علي مائة درهم  
الا تسعين درهما لثمنه المائة كلها اذا لم على ذلك المقصود  
وذلك عليه لانه لا يعرفه في الاستثناء من كلام الناس قال لحي  
وذلك انه كان يجزيه ان يقول له علي درهم اوله عشرة دراهم  
بجزا المائة يجوز عليه كلام الناس وانما يعدلها على الاقرار  
بالاستثناء والاستثناء واخر من اقراره بالسبب التامه وانما ذلك

كقوله

كقوله علي مائة الا مائة او عشرة الا عشرة او دينار الا دينار  
جميع ذلك عليه لانه فاعل وليس هو اثنى عشر الا استثنى  
ولا يجوز كلام الناس **باب** **بيني رجل قال كنه**  
**موتهم رفيف المسلمون احرار: قال ابن**  
**ابن مزيين** رصفنا اصبح عن قال عنك موتهم رفيف  
المسلمون احرار ثم ماتت فقال رفيف من كلنا مسلمون وقال  
ورثتم اهل هذا وهذا احرار قال احسن في من يظن قبل ذلك  
نصر ابناءه سالكه وهو ويحل ذلك عنك موتهم رفيف  
يعلمه البيعة انه كان معهما يوم الوصية والوفاء والاخر  
له ومنه تعرف نصر ابيته في سالكه وهو يحق بقوله ومع  
تكن عليه بيعة بالاسلم وهو كذا مسألة تكلم فيها اهل  
في رجل قال لك ولدا ان مسلح وكافر فقال المسلح انه كان مسلما  
وقد الكافر بل كان كائما اركان مع كعب ويحل ذلك عنك  
موتهم انه ان كان عرف في سالكه وهو بالكلية وهو مع ذلك  
ايضا او بيعة اسلامه وان كان يعرف يرد ولا بالاصلاح  
كما انما اقتضا المال بينهما في معنى كذا الرضى الذي يكتفي  
لثنا ليس ياد الكافل بل ان ويقتسمان فلت بان كان مع  
ها ذين الولدين ولد صغير لا يعرف ما كان ابو عليه قال  
فلم نصف المان يستنوعده لانها جميعا مفران لم بالنصف  
ويجلبان بها ويقتسمان النصف الاخر قلت بان كانت اربعة  
وابن واحد قبلها هذا قال بالنصف للاجن خالص ويجلب في  
النصف الاخر ويخاسم اباها بان النصف ابي في ذلك النصف  
يعرف رجل قال هل السلف في كذا وقال الاخر بل لك  
نصفها قلت بان كانت ابنتان خال تجلبان وتفكهما ان  
النصف بينهما وهو النصف الذي بينه الفرائض ويكون النصف الاخر

كقوله



للعصبة اول بيت المال **ابن رجب بن شهر الربيع**  
**انته وارث رجب وشهد شهادته آخر بغيره**  
**فقال ابن مزين** وسالت اصبع عن رجب بن شهر  
 شهد الرجل انه وارث بلان لا يعلم ان له وارثا غيرك وتهم  
 شهادته وان كان له وارثا غيرك يصح او لا يجاز  
 والميراث والتلاويح عند هذه الحال انما ليس فقال  
 اصبع ارى ان يعلم المشهود له باله ما يعلم الميت وارثا  
 سواء ويؤيد به اليه جميع ميراثه ولا يؤيد عنه من ميراثه  
 قليل ولا كثير بشهادة هذا الشاهد اذا كان يعلم وصفت  
 من اليه والا فطهره قال اصبع ولو شهد شاهدان  
 على ان ارضه وارثا غير هذا او سميها فلا اولاد ذكره واح  
 لان واح اولاد او ارضها وكما ان الاصح قد عرفوا  
 وجهه وفرايتهم لحي بلان كان يوثق مع هذا الزيد فباع  
 في الميراث او وقع له الاموال حصته حتى يستحقها ان كان  
 جيا يوم موت هذا لان هذا قد ثبت وطارحها للمقاييس  
 جميع فعمله الاموال **بسايت بيعني انتموا**  
**رواي زيب اوفا جدا تحرق في الطردني**  
**فقال ابن مزين** وسالت اصبع عن راوية الماء  
 يشتري بها الرجل في هذه الايام فيصحبها في منزله  
 فيصحبها امر من السط. فتتخرق الراوية فيلزم  
 الماء ممن هي فقال اراء من المشتري بتمزقها ما يشتري  
 من جميع الاثياب. جزاها مثل هبة الطهر وروايات  
 كل هذا من المشتري **ابن مزين** **فقال ابن مزين**  
**ابنه الصغير او السبعيه** **فقال ابن مزين**  
 قال اصبع ان رجل بعث بماء له الصغير او السبعيه

او البكر

او البكر وسوا وقال بختهم جميع المنفوع عليه وضمن فيمنعهم  
 وسوا. فثبت فيهم او ائتمعتهم **ابن مزين**  
**ابن مزين** قال اصبع في حبان احضروا حبانته لحيهم  
 ما فتنظها احضروها لذلك عدل قال عليهم كلهم وكذا  
 قال الباع على في اموالهم قدر قيمتها لانه جرح وليس لها  
 هذا اقل لانه وطيه ليس يوطي وعليهم وعليه الاخر **قلت**  
 ويؤيد به الصبيان في نقد لهم وشتهم وفيه وهم وجواحد  
 العمه وقلصم قال لهم ويؤيدون ان كانوا قد كفوا  
 او ارضوا فلتنه بلو كانت ثيبا قال فلا شيء لها الا  
 ليس يجرم فيكون لها شئ ولا هو وفيه فيكون لها حق  
 قال ومكلمها الفسل وهو رايها على المرأة اليه وليس يبي  
 في القلاع **قلت** وكيف يعرفون الشئ في البكر فقال يعرفون  
 ذلك بان ينظروا في ما كانتها وما بها كفة الا اذا جري  
 بها الطوفان وحالها **بسايت بيع اخوة باعوا**  
**دارا ولهم اخ غايب لم يبقا حتى راوا**  
**بذلك المشتري** **فقال ابن مزين** وهم يبيع  
 اصبع عن اخوة ورثوا دارا باعوا الدار من رجل واحد  
 منهم واحد غايب لم يبق المبيع ولم يباين بيع يبيع  
 سهمه ببيع اخوته وراى المبيع في ذلك انهم  
 يبيعون سهم اخيهم عليه اخير يجوز انفراد اخيه  
 لبيعهم فعد اخوهم وقال لست ابيع ببيع  
 واراها لاخذ بالشبهة فلم ينظر في ذلك حتى مائة بوزن  
 اخوته الا ان كانوا باعوا ذلك وقالوا نحن نرد سهم  
 اخيل كما كان له ان يرد واز تشتع في جميع الشرا لاننا وراثنا

Copyrighted material



ما كان لا حينما من حق به ربحه والاختلاف يستعفته فيقول له  
 ان ذلك فعال لا اري له مع قول لا يبيع ولا يبيع بالاختلاف يستعفت  
 لان البيع له مع انقضاء والبيع يربح انقضاء وانما ذلك  
 بغيره ما لو ان رجلا اشترى سلعة فباعها ثم ان المقصود  
 فيه وبعها للقاصد ما زاد القاصد يبيع وقال ان  
 انما يفتقها وليست له وقد كان لها حتى ان يفتق يبيع  
 فيها عليها وهي في كل الذي كان له في هذا المثل  
 من قوله وليس في هذا كلام ولا يريد البيع قال مجرب مع  
 سمعون من ابن القاصد من الرجل يبيع العبد عسما  
 ثم يموت سيده العبد يكون القاصد وارثه ثم يريد ان يبيع  
 في البيع قال ذلكم وكذلك الذي يبيع الرجل يبيعه لها  
 احدتها كلها ثم يموت الاخر وهو لا يبيع ربه وهذا وارثه  
 يريد الرجوع في النصف الذي يباع والاختلاف يستعفت  
 وان ذلك له **بما يتبين فيمن تشتت عليه**  
**بما يتبين بغيره انه غصبه مع بيئته بالاشترا**  
**وبعده لسوء عيسى** نسالت ابن القاصد عن الرجل  
 تقوله البيئته لرجلا غصبه ارضا جاراته التي استحق بيده  
 الغصب بيئته انه اشترى منها من ولا تارة البيئته متى كان  
 الا اشتراؤها انهما ما ادعى عن الغصب او من قبل ان يعلم ذلك  
 وبيئته ان الغصب كان قبل الا اشتراؤها قال ابن القاصد بيئته  
 الا اشتراؤها الحق وانما علم بالغصب قبله ولم يعلم لانه ان  
 كان الغصب قبل الا اشتراؤها اشتراؤها الغصب ويطلب الغصب  
 وان كان الغصب قبل الا اشتراؤها فبشهادة الزيف تشهد وانما الغصب  
 بالليل ولا يفتق بيدها وشهادة الا اشتراؤها الحق وانما لم  
**بمن ابتاع ارضا ثم كلب البايع جبارتها او من**

اشترا

**الاشتراك اذ ارا جميع طرفيها بعين من حايته منها**

**والمبطل للمعتون** عن الرجل يبتاع من الرجل الارض او  
 الدار او غيرها لا يفتق عن حياها البتاع يبيع به البايع يجوزها  
 وتعلقها ثم يستلمه ان يجوز ما اشتراها به هذا البيع كقول  
 تراعى البايع يجوزها قال المعتون ان كان المشتري اشتراها  
 فذم يربح يبيع البايع جلا حوز عليه وان ذم يبيع كما اشترا  
 اجمع فيلحق حصة ذلك في البيع كما اشترا اجمع عن  
 رجل اشترى من رجل دارا بكل ما يبيها وكل حوزها هو لها جاز  
 المشتري الدار الا لا يطا ولا اقلها ارادها من منع جاز  
 وقال لقوله وفلان على ذلك البيئته (ان لم يوافق المشتري  
 فيه بقران السابق انه يعوله البايع اجمع انما يتفق هذا  
 الحايث فيما يفتق فقال ليس عليه يمين الا ان يذم عن  
 يجمع ذلك الحايث يمينه ويتكرب الى البايع فان لم عليه  
 اليمين في ذلك ما اقول المشتري المشتري من جميع الدار  
 وان هذا الحايث من الدار وليس له عليه يمين لانه انما يجمع  
 كل من هو الدار وليس هذا من مقتضى **بما يتبين**

**ببعض اشترى ارضا من بيده**

**والمبطل للمعتون** عن الرجل يشتري الزيت من الزبان  
 ويبيعه المشتري المكمل يبيع ويبيعه الزبان الزيت في  
 المكمل فيسقط المكمل من يد المشتري كما من ثمان الزيت  
 فقال ان كان سقفة المكمل من يد يعود ما او ماء الكيل واقفلا  
 الكيل والثالث من المشتري وان كان سقفة من يد غير ان  
 يفتق - الكيل والثالث من البايع فيلحق لسقفة يلو فقال  
 البايع للمشتري في الكيل وكل لعمركم فقال يسقط منه  
 المكمل وهو ملا بملها ما يبيع فقال حصة من المشتري لانه

Copyrighted material



فما تقاضى ليعلمه فيل لم يان سفة منه الجبل قبل ان يتلاني فقال  
 في المصيبة من البايغ وسيل سمفون عن ريدل اشترا من رجل  
 زنتا بفعال له البايغ حتى برع بجائيتهم ثم فزع بجائيتهم انما بفعال  
 المشتري كل ليعلم ما بقي ما هذا المشتري مع كيل الخاوية  
 الثانية وصح كما زيت الخاوية الاول ما هذا قد سفت ميهما  
 ما ربيت بصح المشتري العارة كما الزيت الطيب ممن يكون  
 الضمان بفعال ما جسد من الزيت الطيب بصيبتهم من المشتري  
**المرات يبعث المشترا التفة او تشتته او جرة**  
**كما ان يبعث اذرعها مسماة . فقال سمفون ارايت**  
 من اشترا تشتته على ان يبعث تشترا اذرع يوجد فيها  
 اثنى تشترا اذرعها قال الختة كلها لم قبله ولو اشترا  
 تشتته كما ان يبعث تشترا اذرع يوجد فيها الثانية اذرع  
 بفعال هي كلها لم قبله ولو اشترا منه حبرة كما ان يبعث  
 مائة صاع يوجد يبعث مائة صاع وصاعا بفعال له المائة  
 وليس له الصاع اذرع **بكال يبعث بلع سيلفة**  
**ثم حله من الثمن ليش . ذكر المشتري ثم اشترى**  
**ببما حله . وسيتل سمفون** عن رجل اشترا  
 من رجل بغير اشترا ذنانير مسرف البعير منه مائة التي  
 البايغ بعد ارباع بفعال له ان البعير الرب قد اشتريته منك  
 فم سرور في بفعال له البايغ فلا باس في ذلك المخذ من  
 ثمنه ثمانية ذنانير ثم ان المشتري اصاب البعير بجعل جعل  
 يبه او جمع الم عليه من غير جعل مائة البايغ اذ يرجع عليه  
 الخمسة اذرع حله كنه هل نرى في ذلك الا لا ويكفي ان اشترا اذرع  
 مائة التي يباعه بفعال ان الراسي الزيت اشتريته بفعال مائة اخاف  
 ان اضع بيه بفعال له البايغ فذلك الله عند خمسة ذنانير

تعاله

ثم ان المشتري باع الراسي بعد ذلك بايام برسم كثير مائة البايغ ان يرجع  
 بذلك بايام برسم كثير مائة البايغ ان يرجع عليه بفعال له انما حلت  
 للوهيعة وقد بعث الراسي برسم جدي الي الخمسة او عرض الراسي بفعال  
 المشتري للبايع ان الراسي الزيت اشتريته منه قد عرض وانما اخاف  
 ان اصاب به بحله عن من ثمن ثم رزق منه الم الراسي العا فيه  
 مائة البايغ ان يرجع بالحط حقال سمفون لا اري المشتري من  
 الحط لا شي لان الزيت كانت الوهيعة من ايله من عوي من  
**المرات يبعث يبعث المشترا التفة او تشتته او جرة**  
**ببما حله . وسيتل سمفون**  
 عن رجل اشترا سلعة حيث ليجب على المشتري اشترا بفعال  
 لم رجل اشركه بفعال نعم بفعال ثم اشترى قال المشتري انما  
 اشركت بالثلث او بالربع وغال المشتري بل بالنصف قال اذا  
 كان انما اشركه اشركه ببعثة له ليس له شيئا من اشركه قبل  
 الا اشترا وانما وضع الثمن على البيع الحقيقة بالقول قول المشتري انما  
 لانا قد اجتمع على ان اشركه كانت ببعثة وان زعم المشتري ان  
 قد بين له عند اشركه ان انما اشركه بالثلث او بالربع وانما  
 المشتري اكثر من ذلك بطل المشتري ما اشركه بالنصف بل ان تكمل  
 عن البعير بطل المشتري وكان له النصف بل ان تكمل عن البعير  
 وليس له الا ما افر له وهذا اذا كانت السلعة في المنة واما لو كانت  
 في زعم المشتري انما اشركه بالنصف وقابل المشتري بالبيع والمشتري  
 مدع وعلم المشتري البعير ما اشركه الا بالبيع وبغير ان تكمل عن  
 البعير بطل المشتري انما اشركه بالنصف ولزم تصد الثمن بل ان تكمل  
 وليس له الا ما افر له المشتري الا ان يباع ببعثة بالقول قوله المشتري  
 لان مدعي عليه يوجد منه **المرات يبعث يبعث المشترا التفة او تشتته او جرة**  
**ببما حله . وسيتل سمفون**

**المرات يبعث يبعث المشترا التفة او تشتته او جرة**  
**ببما حله . وسيتل سمفون**



**اصبح** عن رجل اشترى ثيابا فداهب المشتري ليلته بالتمنى  
فقال له البائع ما عطا من غيري ثم ان المشتري الاول لغبي  
المشتري الثاني ومع ذلك الشاة فزارعه فيها لماتت الثياب  
بليها بهما من ضايقها فقال الثمان عليهما جميعا ان كان منو حيا  
بينهما جميعا وبلا يبعها جميعا وان عت الثياب لثان مجموع له  
هنا ان بعد القيمة وان عت للاول والثاني يفرح له ويرجع على  
بائعهم بلا مع الباع **بصايب فيمن اشترى**  
**سلعة لغايب بماله ثم فزع الغايب بانظر**  
**وليسيل اصبح** عن رجل يسلم الناس في السلع  
او يشتري سلعة بمهيتها ويرحم انه انما يشتري جميع ذلك  
لعلان لوجه غايب وبماله امره بوزن ويكتبه اشتريته  
هذا ما اشترى بعلان لعلان بلام وطيف ان قال امره بعلان ان  
اشترى لم يظن المانية في بئار كذا وكذا ويشترى بها وينفذها  
ثم ياتي الزبي زعم انه امره بذلك ويريد اخذ المال من البائع  
فهل ترى ذلك له وهل يفتري عندك ان قال امره ان يشتري له  
بهذا المال بعينه هو قال امره ان يشتري له بمانية ما اشترى  
وتفعل المشتري ومفعل ما اشترى واستهلكه اولى فيفهم  
حتى فاع بانظر ان يكون امره بالمشترى فشيء من الاثبات فان  
البيع له اسرا ولا يسيل لم مع البائع وليسيل مع المشتري  
ما فرار مع بعلقه بلاخذ ما اشترى له او يضمنه ماله المسمى  
ويستعمله ان استهلكه ولم يجر له مالا ولا يسيل لم مع البائع مع  
حاله لان ذلك انما هو دعوى من المشتري المفقود والبائع له بصدقه  
ولم يبيع مع ذلك لشرطه مشروكا (مما يبيع منه مع قوله كما يبيع  
الناس بغير المشتري الا ان يبيعهم مع ذلك يتصرف من البائع  
واقراره او بيته تفزع ان هذا المال بعينه الذي اشترى به هو بعلان

**اصحاب فيمن باع من رجل فقتبا وبيع**  
**التي رتبته فيقولها** وليسيل لسبعة اربان  
عن رجل اشترى ثيابا فقال له انما اشترى ثيابا  
فبعها اليه ببعث اليه رهولا وبع مع اليه البائع فقتبا  
عن الذي باع منه خطا منه في ذلك يسار لهما الى موقع  
المشتري فعلا ليس هنه اشتريته منه فان يرجع بها خط  
فقه الخشب التي باع منه وليس عليه ان يرد ثمن اليه  
لان الزبي اخطا مع يفسد به مع غير بائع منه ولو ان البائع  
اخطا واخطا غير الخشب التي اشترى منه ثم يبين له ذلك بعد  
ان يسار لهما كان عليه رد هاتين البائع من حيث اخذها  
ويأخذ ختم الزبي اشترى **ببعض زرع ارض**  
**جاره وزعم انه اخطا وطقن انها ارضه**  
**وليسيل اصبح** عن رجل يظن ارضه ملاهفة لارض جار  
فيزرعها فتم بزعم انه اخطا وطقن انها ارضه وطيف ان  
كان اكثر ارضا لهما جاء وقت الزرع فزرع ثم تبين ارضه  
اخطاها هل يفتري زرع الارض او المشتري بالجملة وهل عليه  
الكر او لا وطيف ان كانت له عرضة فرعية من عرضة صاحبه  
ببائع عرضته وعرضه جار فتم قال له والله ما اخطت الا  
انها من فقتبه ببنائه او يملك عرضة جار فتم بين مع  
عرضته فهل يفتري بالجملة ويعلق قيمته ببنائه ولا يعرف  
خطا الما بقوله قال اصبح اخطا العرضة بلاكلا خطا وطا خطا  
بالخيار بين ان ياتخذها بغير ثمنها ولا يصح في قوله فيما زعم  
من الخطا ولا يكون له عذر ويدين ان ياتخذ بغير ثمنه وامم البعد ان  
بانه اراد عذرا لانه يشبه الخطا في الجوارح مع الارض التي  
يقيم وتسايم الجوارح في ان يخطا في الخطا حتى يعرف انه عذر



ويجعل انه اخطا ومن نهد لم يفرورم منه بخر. مثل ولا يزرع  
 لابان ولا عيسى ورجل كل من اشترى مزرع قوتها. حاجم مانتر  
 بغير شقته فله لذهه الاراء شقته وعلا را ولا يطلع حتى  
 يبلغ زرعهم **اي تزيين في ارض غاب احرفها**  
**زرع التانيه جميع الارض بقوتها** **ويجسمها**  
**اي زيل سبل ابن الفاسع عن ريلين اشترى كلبه ارض**  
 مزرعها لبيتها فملاها وطلا كان ابان الزرع غابه احد  
 الشريكين وطلا حتى حاجم موات الزرع اخرج من كثر  
 بخر ابان وعلا كلبه حاجم بعد ذلك فعال لا يكون له اشترى  
 في الزرع وانما يكون له مثل كرا. تلك الارض مملوثة ويكون  
 الزرع للذي زرع قبله ان كان فاسع الارض ليس اثنين واحد  
 رجل الا لا يزرع حصته وتترك ما بقي فعال لا ينعهم ذلك  
 ويكون للزري عجاب كرا. ما زرع ولا ينعهم ذلك لان يستعري  
 السلطان فيكون هو الذي ينعهمها مزرع حصته هو  
 الذي لا يكون له. مما زرع حاجم **اي تبارك في نشاء**  
**لرجل تخلفه بقتم جاري** **ويجسمها عيسى**  
 سبل ابن الفاسع عن الرجل يخرج قبل يوم الثمريوم الذي  
 تسو القتم وقد كثر الناس واتهم للجلايب ويستتر في  
 الكثر ليبيع به في يوم 24 عملا به يبعث منه في كل  
 في بعث تلك الاذواء ولا يهرم حاجم الاذواء ولا يستر به  
 قال يكون مستتر به شريكا صاحب الذود وان كانت عمم  
 مائة اعطي جزءا من مائة جزءه وجزءه فلت ارايت ان كان  
 مستتر به يرد ان يجرى اقله نشاءه كما حتمه يكون ذلك له  
 قال نعم ويعطى نشاءه من وسله القتم بالقيمة ولا يعطى  
 من اعلاها ولا من ادناها **اي باب في رولس**

**الغيايا**

**الغيايا ايها يها في الامران ومن ذم نشاءه بغيره**  
**وهو يظن انها له** **ويجسمها عيسى**  
 سالت ابن الفاسع عن رولس اشترى بخر في الامران يده  
 براسه فحتمه هذا الى هذا ويراسي اشتمه هذا الى هذا ايها كلابان  
 ذلك له يعلم ذلك قال في النون ولا تفسد عليه وان ان طيب  
 كل واحد منهم فحتمه للزري له او فحتمه للزري له كما حاجم بلانته.  
 عليه وان ان سرفورده واسر اشتمه رجل وهو حري ان يظن في  
 السرفقة وما هو بالهوي واجب الي ان يتركها لا ياتك هابريه  
 القيمة كأنه يرى ان قد باع لغيره كحتمه اذ ان له لهما فقال  
 عيسى اذ الي اذ باع الثمن عن التشارو ويصدق به اهي  
**اي باب يبين سلبه في حتمه ولشروط ان يوتى**  
**بها قبل يوع الفخر ومن مات بعد منحه مئتي**  
**المطى وتروك نشاءه كان اشترىها الضميمة** **اي**  
**ويجسمها اشتمه** سبل مالك من سلبه في حتمه  
 يوتى بها الا حيا ولا ياتيه بها اليها الا بعد ذلك فيقول  
 المستر في اعمارها كما علم وقد ذهب ذلك الابان فعال مالك  
 هو مثل الزري ينعهم الغطايه المستر. مما ينعهمها مع (حبيب  
 والقمح لابان يعطى به مما ينعهمه ذلك حاري ذلك عليه  
 ان يبيع له قبل له ارايت الزري تقاري اللع ياتيه بعد الحج  
 يكون منكم فعال ما الحج من هذا امرا اري ولا منكم ويحسمها  
 عيسى (الملا ابن الحسن سالت اشتمه عن اشترى اشتمه ليبيع  
 بها وما اشترى من المطى ما قد يقال لا ينعهم بها حتمه وتكون  
 سراتها **اي باب يبين تعقل اعطاه رجل**  
**با حطه دية او بازا او عجزا** **اي** **قال حتمه**  
 ويجسمها اشتمه ابن الفاسع يقول ينعهم تعقل اعطاه رجل





ما مضى به ان الصيد لطيف الكلب الا انه بالخيار ان يشاء في  
 4 المنفعة في اجرة ملكه في عنابه وصيد، وانه الصيغ وازقتا.  
 الصيغ الصيغ وانه منه اجرة كلبه وانما كان الصيغ لطيف  
 الكلب ان كلبه هو الذي اخذ، وماذا، ينزلة على الرجل ينفذ  
 عليه الرجل فيصيده فيصيده له المبتان ما هو ليس، لان غير،  
 هو الذي صاغه وضمان الصيغ والكلب في ذلك ان مطا من  
 الرجل الذي صاغه بالكلب وتنفذ على الصيغ والبازي مثل ذلك  
 ولا ان لو تعلق على مرس لرجل صاغه كلبه كان الصيغ للرجل  
 التفرغ لانه هو الصيغ وليس المرس الصيغ وكان عليه  
 في الصيغ، ان ماله قال اصنع ليس ما قال في الكلب  
 وليس الكلب كالمعاد العادل عايد ليس يستغني به ان  
 والكلب لا يصيد الا بالاشلال والزجر والتفليم والتو  
 جيم ولا يعمل ذلك الا يصاحبه بالرجل هذا هو الصيغ  
 ما يصيد له وعليه اجرة الكلب كالمداينة بعمل الرجل وما  
 الغنيمة ذلك فلا يسمون فان تعلقا بما يوزن رجل ما مضى  
 به صيغ افعال هو للزبي صاغه، ولرب البازي اجرة بازو  
**باب فيمن اعلم جداره بجوز ثم اراد**  
**منه منه ثم وصيغ عيسى** عن الرجل يعبر  
 جداره الى الجبل عليه فيعمل ثم يرد ان ينفذ منه  
 ولم يكن وقت لم في الانتفاع بالكلب عليه وقتا قال ليس  
 ذلك له غنم لم فان كان ذلك بعد ثمان اذنه او يعبر  
 كذا ثمانه قال نعم ليس لم ان ينفذ منه ابدا الا ان يربط  
 الانتفاع به وبر الكلب يربط وجها فاذا كان كذلك لم ينفذ منه  
 وكان اولى بجداره من الزبي استغاره قال عيسى وليس  
 بخاريتة الغريب او المدخل او المخرج او المنفعة بالشراب

ينزلة

بمنزلة الجدار هو ان ينفذ مني ما اراد لان علمه بعمله هزل  
 ولم ينفذ قتل الزبي يكون في الجدار فيسئل عن الجدار ان يكون  
 بين الكارثي لاحت الربطى ويكون فدا مال يسلك الزبي ليس  
 هو له الصيغ الزبي هو له ان يذبح له فيبطله ولا ينفذ له  
 كما ان جعل عليه فحسب ليس فيعمل هل يكون هو الحسيب  
 الماريت يكون المغير اذا اخرج الى جداره اولى به الماريت  
 بل ليس من غير فيسئل الا تستر لا يكون له ان يذبح  
 ان يربط فحسب البرق عن ابدا وان اخرج اليه ارج  
**باب في اختلاف الاقرباء في اشتراكهم**  
**وصيغ عيسى** عن الوصي فيستتر  
 ليقبلا مني فترابا مو المهر ثم يموت فيقول ذكوي  
 البنتا مني فيقسم المنزلة للذكر مثل حصة الانثيين وكذا  
 اشترى لنا ويقتول الانثى للذكر مثل حصة الانثيين  
 ولا يدري كيف اشترى لهم فقال ان كان اشترى المهر  
 من بغيه (مو المهر) فله الانثيين للذكر مثل حصة الانثيين  
 كما كانت امور المهر قبل عيسى ولو كان الوصي حيا  
 وفدا اشترى من بغيه امور المهر وليس يجمعها ببلغ الاقبال  
 ثم اقبلوا اقبل قول الوصي ليقبلا فقال لو **باب**  
**في اولاد رجل هلك فباع الاكابر الى خريف**  
**لا يبيع بطلبونه بفسادهم فقال عيسى**  
 ليس عيسى عن رجل هلك فباع ولدا الاكابر الى خريف  
 لا يبيع الاكابر فقالوا انهم يبيعون الاكابر عليه فباعوا من  
 اشترى منها ما اشترى وقال فباعوا منته في حياته وعرضي لم علي  
 في بطلان بطلان فباعوا ولدا فباعوا منها بطلان فباعوا  
 انهم قد حاسبوا وابتاعوا ولدا منها فباعوا عليه الاكابر

٢٦



من وقد اختلفوا بعد بلوغهم مبالغوا المائة التي بقيت لا ينسأ  
عليك اذ هذا البناء لا يلزم من ارضي اخوتنا بالاشهاد بالخط  
فيقول له اطلب فنكل فرد اليمين عليهم فمجلسوا انرا ان بالخروج  
كلما اوريد كل منهم جيبا الاكابر فقال بل ليس في خط  
الاكابر منكم ويدا مع الي الاكابر حظوظهم فيلزم ولا ترا  
هذا اقرارا منه بغير حين نظر عن اليمين فقال لا ولو كان  
اقرارا دخلوا كلهم في خط فيلزم بل وان الاكابر والاكابر  
وجروا لينة ان المائة كما في يده لكان يفرط كلهما فان  
لا يعرف منكما الا الخط الاكابر ولا يسيل اليمين في الخط  
الاكابر وان كانت قد فاقته عليه لينة لا تقع فلهذا  
للتناهي الاول وهو المشهور انه **باب اليمين**  
**انفق كما يتيم من مال كان له عنده وهو غير**  
**وصي له ولا يبيع عيسى** عن جمع يتيم انفق  
عليه رجل من اقراره مالا كان له عليه او في يده وهو  
غير وصي بغير بلع الصبي هل يملكه قال كما يبيع بما  
انفق عليه ان كان استرا له ما يعلم من المبيع باليمن  
الذي به استرا الطهر يومئذ وان كان اخرج من عنده  
كعالمه بالبيع بالخيار ان شاء اعطاه معلوما واخذ ماله  
وان شاء فاصح ثم انه الرية به كان يباع به يومئذ لان  
الرجل انما انفق عليه يومئذ لباخذ منه من ماله بالبيع  
بالخيار ان شاء فعمل ذلك واعطاه ثمنه وان شاء رد  
عليه الطهر **باب اليمين في الوصي يبيع**  
**عما لا يبيع ما ورثوا حتى يبيع من**  
**ابري المين اليمين ولا يبيع عيسى عن الوصي**  
يبيع عن الايتام ما ورثوا عن ابيهم فيبيع ذلك

المال في يده ثم يستحق تلك المولود من ابيهم ميتا  
عها اهل يريهون كما الوصي ارجع الايتام فيما خذوا منهم  
التمس ان كان لهم مال او يتفوهه ان لم يكن لهم مال فقال  
لا يتبع ايتام الان اموالهم قد بلغت وانما كان يرجع في  
اموالهم لو كانت فاليه بل قد بلغت بلائته كما الايتام  
ولا يبيع الوصي الايتام اذا استغنوا مال ابيهم ثم كرا عليهم  
دين كان كما ابيهم فلا يكون عليهم ثمن **باب اليمين**  
**انني مع يتييم اني فان فبها انا ووصي تهذا**  
**ولم يبيع مال اجدان اذ يبيع ابيه ولا يبيع**  
**عيسى** عن رجل يان بالبيع الرية قد بلغ الي الفاض  
يعقول ان ابا هو اوصي به وللم الى وقد بلغ الرضا وانما استرا  
اليه بماله بما كتبت له برائة انرا ان كتبت له منه برائة وما  
يعرف انه وصيه لا يقول قال نعم اذ ائتمت له عند الفاض  
لغيره انه من اهل الرينة وانما مستنوب لاخذ ماله وما ائتمت  
ذلك عنده اشهد له بان فدا امره بدمع ما اقر له به اليه لم ائمت  
عنه من رشوة فيلزم بلا يجوز ان يكتب له الا اهلكه افسان  
نعم لا يجوز الاخذ **باب اليمين كان له كسي**  
**خوبد بع اليه الحق وقال له افكع خلكم المحسن**  
**سبيل عيسى** عن الرجل يموت يتفق امراته بكم افعال  
فما تخبر ماله ان يفي لهما عليه ميراثه ورثة الرجل اذ الكسبه  
منها وقد لم يجمع عنه في بعض الميها ما كان لها فيه  
وترا من ذلك انرا ان يبيع قلم عندهم فقال لا اري ذلك  
عليها لان لها فيه ثمنه ام يبيته فكل جهل ربه فانت  
ميراثها فبمع بعد ابيوم من في بعضها ما اوزقت بلا اري ذلك  
عليها ولا انها لو طالت انما كانت فلما مت بكاء فيه ما كان





يقول لها عليه بصدا مقاليين نحو بكتاب تكا حها  
 لرأيت ان يجير على قطع عن الميت ودم مع الال الورثة ادم  
**ببعضه من لبيد عند موته قبل لامر انك**  
**عليك نفي فعال لا** **وي سقاع عيسى لبيد**  
 ابن الفاسح من رجل لبيد تكفله موته قبل لادع غيري  
 بفتح فعال لا فييد ولا الامر تك فعال لا والوراة جالسة  
 ثم قامت عليه نحو لها عليه لبيدته قال فحلف بالله ان  
 خفيها عليه وناخذ ادا اشهد الشهود انه لها عليه  
 بعد في قوله لها ولا يضرمها سكوتها ام **بسات**  
**في العبد يكون نجه خرا ويريد الزيت له بيه**  
**انزق ان ينزق بيم الخ** **وي سقاع اشهد**  
 لبيد ماله عن العبد الزيت نصف خربريد لبيد ان  
 يخرج الى بلد غير البلد الزيت لهما فيه فعال اري ذلك له  
 ان كان ما موثقا كان له وان لم يكن ما موثقا لم ار له ان يخرج  
 بيم قبل له بفتح من التيقنة والكرار. (خا افصح له بالخروج يقال  
 كما السيد وليس كما العبد من له كذا كذا حتى يفر فرار  
 بالموضع الزيت يكون له بيه عمل وذلك انه اخرج من موضع  
 عمله وكسبه بل اذا نزل قوله بيمها كمال او مكسب كانت له ايام  
 والسيد ايام واذا كان ذلك في بيع بوايه الموضع الزيت  
 ليس بيه مكسب رأيت التيقنة على السيد حتى يفتى به  
 وسيل ابن كنانة من الباريت يكون تصعب خرا ويريد  
 الزيت له ميب الر والارمال بها فعال ان كان البلا الزيت  
 يسير اليها امرها ويا كنف منها كملهم هرو وحتى ان  
 اراد الزيت لم السقف بيمها بيمها لم يستنع ذلك  
 لعمريته اهله لا البلا بامرهما كان ذلك له وقد كان كان

الزيت

الزيت له بيمها الرق كذا لا لا لا نحو وذا منه عليه وكان  
 هي ايضا بلقت عصبة فلا رة على الطلاق بامرهما ان اراء  
 ليس لها بيع بيمها اعرضت عن بيمها كان له ان يسير  
 بها وان كان الامر على غير ذلك فتم السلطان من السير لبيد  
**اي بسات في الفوق بخلون الطول بيه**  
**السبعينة بيزيد بفضع البيع** **وي سقاع**  
**اشهد** **وي سقاع** ماله عن الفوق بخلون الطول بيه السبعينة  
 الواحدة فيختلف بعنه بيمه ثم بيزيد بفضع البيع الخربيد  
 فعال لا اري ذلك له الا ان يرضا الفاضل ان يتركه لان الخراف  
 ان يكون اسعد والاطفال والاسد الا بالخروج والعدا في بيمها  
 الطفال بلا اري لادع قطع ان ياتوا حتى يبلغ هذا في بيمها  
 العاسدة والبيد الا ان يرضى الحامد ان يسلوا اليه طعام ماء  
 بعلوا ان ارسلهم عليه فباعه اذا انزلوا بجزوا الفم والاسواق  
**يا بيه رجل كانت عندنا من نايير لغنوم**  
**بها لولا ان يفر بيمها لجم فعال استوفى رطل**  
**اي بيمها** **وي سقاع عيسى لبيد ابن الفاسح**  
 عن قوع اشترى كوايع تسعة وقولي اذ جمع لبيد بها على  
 واخذت النايير فعال لولا اشركاوا ابعثت السلطنة  
 فعال نعم بفتحها فيدل له يابني التمس فعال هو في كعب  
 مع نايير فييد با عضا حفا فعال استوفى ثم اعطيتكم  
 الذي لكم من ذاب عنهم ثم اتاهم بزعم انها قد فرقت  
 من ثم فعال هو ضامن انما سالوا ففهم بيم بيمهم وجسم  
 ففهم ان كانت لهم بيمت على البيع بين سالوا بفتح حيسو  
 كمنهم ادم **بسات بيه بزان عمر من بيمه بيا كنفوق**  
**الخزراخ** **فعال اصبغ** سالت ابن الفاسح عن بزان

27

Copyrighted material



عزم من نفسه ما حرق الخبز ايضاً قال نعم وهو منزلة  
 ما لو صنع او مرط قال اصنع واذا اخضع تخري العجين  
 فيفان ان اشكل ذلك يفتم العجين اذ اضع على حاملة  
 عجينها **كتاب في مقتلة خربت من مسكنها**  
**ثم ارادت الرجوع اليه** فقال **اصنع**  
 لسالت اشبهت عن المقتلة يخرج من منزلها وتنتقل  
 منه بعد تفتت ريم مسكنه الورثة ثم تزيه الرجوع اليه  
 اذا امنت ذلك لها قال نعم قلت فان ارادته حين خربت  
 ان يخرجه وناخذ كراة قال ليس ذلك لها قيل بلوا زرجلا  
 اكثر من جمال الى امرئ فتمت بريد التفتت اليها بامر ان  
 كان يفض الطربس نوباً فقال ما يجاز المرأة ان تها تخرجت  
 لا امرئ فتمت وتكون احق بالموتة من الورثة قيل بان  
 ارادت الرجوع او الفاع في الموضع لتفعل فيه وتما سبب  
 الكراة وناخذ منه يفتت الكراة اذ لا لها قال لا ولا في ذلك  
 للورثة اذ اهي تركم **كتاب فيمن عليه**  
**دين ولا مال له فيمنه عزماء من الشبي**  
**فقال اصنع** سمعت ابن الفاسح يقول في الرجل الذي  
 عليه الدين ولا مال له فيمنه عزماء من عزماء  
 ويقولون له تخلفي اذ تها فتمت عزماء وتنتوكن عزماء  
 ولاكن تكون عزماء يفتت لها متد لها هذا ان ذلك ليس مع  
 ويخرج حيث شاء وليس امرئ حيث شاء ويستوكن اي  
 بلا شاء وليس مع ان يفتت من ذلك اذ ائني علمه ونحوه  
 عزماء **كتاب في رجلين لهما مكره في**  
**موتلا وكبلا فيمنه** فقال **اصنع**  
 قال ابن الفاسح في رجلين لهما مكره في موتلا عليه وكبلا

بنتظا منه

بنتظا منه بعضه وخلال انما قبضت حق بلان وقال الفاسح انما قبضت  
 اليد حق بلان يعني الاخر والفرج بعضه فقال ان كان خلفها بقترها  
 بالقره فورا الوكيل لانها قد اتمت ما ليس الفاسح مع قول  
 واز كان خلفها او احد بهو بينهما **كتاب في من حمله**  
**رجلا بما ائنه ثم طلب منه الكراة** فقال  
**اصنع** وسئل ابن الفاسح بطلع به بحمله رجل فباع  
 فخرج به اليه طلبه منه الكراة فيقول انما حملتني ولم تعلقني  
 انك تطلب منه الكراة فيقول ان كان المسلم قتل بطلبه فلا منه  
 فيسيره وما يترجى من مكره بلان في ذلك لا اذع وكذا ان كان  
 الحامل يعرب انه يجهل للكراة في ذلك وان كان مع غيره فلا يفتت  
 له **كتاب في رجل نوباً وترك ولدين ودورا**  
**واحد الولدين تكليب بالمتن احد النور**  
 وسئل ابن كنانة مالكاً اني عانع عن رجل نومي وترك  
 ولدني ودورا فباع رجل فباع احد الولدين في دار من  
 دورهم حتى يفضله بها ثم جاز الفاسح فقال ائنته اليه ارجا  
 بيته او لجنة بغير الزرع مع ائني من العصفرة حتى يات  
 بيته وان كانت ائني العفل وما جاء له الاول تنى كم ائني  
**في الفاسح بلان رجلا بكتاه مكتوبه من**  
**عنة فاض وقية ان بلان ابن بلان اوصى البعجا**  
**وليسيل لسمعون** عن الرجل الفاسح بكتاه رجلا بكتاه  
 مكتوبه بعترو من عنة فاض بكتاه في ائني ان بلان ابن  
 بلان اوصى ائني الفاسح بكتاه بالكتاه بما كان من  
 مال او غير ذلك ائني للفاسح ان يغير منها ثمنها ويغيرها  
 في الوصية او يبيع الامر فيقال ائني ان يقول لهما الفاسح  
 ان بلان الوصية بان فلا نعم لم تقبل شهادتهما

انما قضى بما ائني  
 ونا اربلا ان ائني  
 لئني في عنة  
 من الدار ائني من  
 فلا فقال ائني  
 ع

Copyrighted material



وان خالا لانفيلها امضا استقامت فيها في الوصية ووكيل  
الفاض عليها من راي (ق) **باب في راي**  
**اقبل يقطع نه شجر القح** وفيه كتابا بر حيب  
قال عمر الملا كسالت اصبع ابن العرج عن البستان او العفر  
من الزيتون او الخليفة من اي انواع الشجر كانت يجرها  
كليةها عاد يقطع شجرها ويبيد ما فيه يقوم عليه  
ما قطع واطلسه من ذلك فقال ان كان المصراع يسيب  
في الشجر فونت عليه الشجران قطع فينتظا ثابته  
حين قطعها واطلسها وان كان ذلك كثيرا انما  
تظريه لزي هو اسهل عليه بالقيمة ينظر في ثابته  
ثابته حين قطعها وينظر الى الخليفة او البستان  
او العفر قبل ان يقطع منها ما قطع وجبل ان يعض  
عنا افسط وينظر الى ثابته يقطع والمصراع بل اي  
في ذلك ان اكثر واستل في حمل ذلك عليه مع العفوية  
**باب في الوديفة تكون كمن الربط بين**  
**الريتين من ادري من دبعها الي فتكها**  
**وبيع لسما عيسى** سئل ابن القاسم عن الربط  
يكون عنق وديفة داية دينار فيما يسه رطلان فيقول  
هذه الوديفة والله ما ادري من دبعها الي فتكها  
بيد عيانا جميعا كل واحد منهما خالط لبعثه قال  
يقطع بينهما بعد ان يجلد كل واحد منهما انكحاله بان  
جلد واحد وكل واحد اخر كانت للزبي لسما دمع يكتي للزبي  
فكل قليل ولا كثير قال ولو كان قال في مائة دينار ديني  
عليه والله ما ادري اعلان او لعلان باء عاها كلا الريني  
جلد وكان عليه لسما عنق مائة دينار مائة مائة وهو

فقال

فقال للوديفة ان الوديفة في امانتهم والدين في ذمتهم  
ان **باب في راي** **باب في راي**  
**ويبيع مسلم راج** وفيه لسما عيسى  
قال وسالت ابن القاسم عن نصراني عاقه وترك اولاد  
فما خرافتها معهم الا هلا ما هلا عن النصراني زمانا اشبع  
نوا عوا الي القسمة لينتفع ويبيدهم **باب في راي**  
باراد النصراني دبع عن الميراث وقال مائة ابونا وانت  
مسلم وقال المسع الا بعد ما كان وجهي الميراث عا ايسر  
نرى البينة فيما عا عوا فقال البينة عا المسع ان اباها عا  
وهو نصراني وارثه وذلك ان اسلام كاهن وهو يبيع  
لان مبراشه لاني كان عليه نوع مائة ابونا فلما اراد يستحق  
ليني ايد عوا مائة عليه البينة والابا مبراشه له ايد **باب**  
**بمن ادعى عا ربه انه المستور عا جارية بلان**  
**ومانت الجارية عا** وفيه لسما عيسى  
د ابن القاسم عن الربط يبيع العبد او العاتبة فيك الربط  
ويزعم انه استنود عا ابا وينكر ان يكون عوف لثبته  
مما طلبه بنما هم يموت العبد او العاتبة قبل ان يستعفها  
ما جها ثم يستعفها قال الجاهد عا عا لثبته لانه  
حين جرد عا رضانا قال وكذا في الدار يجوز ان يستعفها  
ما جها وقد انكحها او عرقنت او اترقت بعد الجرد  
ان الجاهد ظمنا لثبته يوم جحد عا وليس يزوج لثبته عليه  
ان ائنته لا عليه بوليفة او عا القصد يوم عاصم  
والوديفة يوم جحد عا **باب في امرأة كطقت**  
**زوجها وترك متولا ورثتها او رثتها اشبع لثبته**  
**الواة يقطع ولها من زوج تزوجها بعد الاول بطلمون مبراشا**

39

Copyrighted material



**فقال يحيى** ولسالت ابن الفلاس عن امرأة هلك زوجها  
ونزل منزلا رقيقا وولد لها بنتا بيست المرأة وولد الرجل من  
غيرها زمانا ثم تزوجت بعمر زوجها اوزو جيني ثم هلك  
فيها ولد لها من زوجها الذي تزوجها به الاول يطلب  
مورثتها من زوجها الاول في ربا عمه ورقيقه فيها ولد زوجها  
الاول فلما عايننا اقطع زمانا طويلا وطاشت اعلى بوضع  
حفظنا ووديع خصوصتنا وذلك نحو من عشرين سنة لم نطلب  
قبلنا شيئا حتى ماتت مفاه لا اوى ان يقطع سكوتها  
لما ذكرت من الزمان الطويل حفظنا من مورثها وطلبها  
وولدها يطلبها بما مثل تحتها لا يبيع حفظها مورثها  
من زوجها الاول طول زمان لان حال المورث في هذا الحيز  
مخالف لغيره لان يكونوا قد اقسما العلم حتى صار كل  
واحد نصيبه من الارض وبلان يحفه من اثمان ما باعوا ويحفه  
مما اقسما من الرقيق والعمود وهي عمالة ساكتة  
لاننا في حيتنا ولا نطلب بهن الزرع يقطع تحتها ويطلب  
كلها عندي قلت بان لم يفهموا شيئا بيننا فبنت  
ولكن قد اقطع كل وارث ارضا بزرعها وتب الى او  
ارامسكتها ادر فيها تحتها مفع او يفر او غيرها بطلبها  
او دوا بطلبها وكل وارث فبنت ما نصه لا تبيح  
قد بان بنبهته لا لدون السراكم ما اليه ينسب ولم تعرف  
ولم تلبسوا البيعة على الاقسام لم يملوها طول الزمان  
وليس مع يد المرأة من ذلك شيء وعمسى ان يكون في يديها  
الشيء اليسير انزاعا انما ذلك الزمان يقطع حفظها  
من المورث قال لا ارى هذا المصعب من اخذ حفظها لان  
يكون كل وارث منقطع يقنع الرقيق ويديسي ويبيع ويتخذ

وبكاتبته

وبكاتبته بان صنعوا مثل هذا وما اشبهه مما ايدى بهم ابي  
بالد حيازة لكل واحد منكم للاية بديع وقضا الاموى المرأة  
ويجوز ما من اهل الميراث من قرط الاخذ بحفظها زمانا وهو يواما  
يجوزها ولا الاشراف فيما يابى بهم ولا يغيرون عليه ولا  
ينكرون بعلقهم قال بل اذا صنعوا مثل هذا اطلع المرأة وانه  
يظل الزمان وهو قطع لحفظها انما تقسم عليهم ويهرقون علم  
اباهم وفيها معها بلان حفظها ينلهم ميراثه ما حروا  
مما لا يجوز من الره الاية خاصة ما لم قلت بان لا يقنعوا او يديروا  
او يقطعوا او يبيعوا من الرقيق والاراس والرأسي من  
تباعته الرقيق وحوا اسقط سكوتها عنهم حفظها من جميع  
الميراث فيقال لا ولا كن تاتح حفظها فيما ايقنوا او باعوا  
انما كان الزرع احرثوا من ذلك ليع ايسر الميراث واقل لانها  
تقدر بالسكوت على اليسير لكثرة المورث وما تاتح من الفسح  
لانها تقول قد بصير لهم افعال ما احرثوا به مما استكت عنهم  
قال ذلك الدال انما هو مثل ما وصفه ليع على الميراث والكثر  
ويبقى يسير لم يوتوا به شيئا وان حفظها يسقط من  
القليل الباقى لانه تبع للثبير الذي استنفوا كما احرثوا مما

**باب** بين اقسامه  
**بفتح ياء** انما بينه وبينه اخر لان ما يملكه له  
**خاتمة** **ويجيب** **عيسى** تسيل ابن الفلاس عن

رجل اقران حمزة البغمة بينه وبينه فلان واز ما يملكه من البيان  
له وحده قال البيان تبع للاصل فجميع ذلك يملكها وهو ممد  
ورويها جميع عن ابن الفلاس ايضا قال ابيع لارن ذلك وارى  
ذلك لان اقرانك وادعوا لتسقط ليس يقنعى وكان الرب افر  
لم له لا يعرف الاله وليس هو مع يديه حتى لو يفر بما اقرانك





اعلان ذلك حق يستغفم وليس له الا ما اخذ من الحرمة ولم يثب  
 في البيان وينفذ او يعطيه نصف فتمت ويكون بينهما  
 ويقتسمانه بان حارب حصة البيان بحول وان وقع في حرم  
 الاخر كان نكاحه **بسات** **بين تزوج ثم اشتراها**  
**وولد لها من ابي الوالد من غير** **وسبيل**  
**عيسى** ممن رجل نكح امته فزوج ثم اشتراها بافان معها  
 زمانا وولده له منها اولاد يولد عن ابيها ولها من  
 وهي في ملكه قبل ان يستر بها الزوج وان الولد له  
 وادعى الزوج انها انما ولدت بعد اشترايه ايلها وان  
 ولده احرار الفول قوله من مال الفول قوله الزوج والولد له  
 الا ان يبيع ابيها بينته على دعواه فماله وسوا كان ولدها  
 حقا را او غيرها الا ان يعلم النكح ولدوا قبل اشترايه  
 لها **بسات** **في امرأة حلالا زوجها وترك**  
**ارضا وحيوانا قبل المنقلت ذلك ثم فاع**  
**الورثة عليها** **فقال جمل** **وسبيل عيسى** ممن  
 امرأة حلالا زوجها وترى ارضا ويقرأون عنها وادعى  
 ما استقلت ذلك كله زمانا وورثة الهالكه حقا را  
 وعيب ما عليها قال عليها فلو نكح من حرامها الاخر  
 نت من الارض والتمسكت من النكح وتزوجت من الدواب  
 بعد ان تقام الفلح وما جازت من البقي والدواب في  
 عملها عيسى ليمتد ما منة وما استقلت من ذلك فذلك  
 فقه او عيب ما حكم فيكون في (خز) او يضمنها ايلها  
 يفهم يوم اخذته ونفذت عليه وما جازت او نكح في عيب  
 كملها ولا سبها بلا ايمان عليها فيه وما اخلت من البيان  
 الفهم اداها بنت من تسلمها مما يده قبل من في ملكها

ورعايتها

ورعايتها وعليها ذلك الفصل وان لا يثنى بطلانها عليها  
 وما زرع من الزرع بهو لها وان كان ذلك في ارض المالك  
 ويغزو وبذره وعليها ملكة النذر او افرقت ان يبذر زرعته  
 بعد ان تحلف بالله لما زرعته الا ان يفسد وان زرعته ان يستل  
 من طعامها كان القول قولها مع ليمتد **بسات**  
**بين من ادعى عليه بفضله وهو من ذرية السلطان**  
**او غيره** **فقال جمل** **من ابي زمني** **وسبيل عيسى**  
 ممن الرجل يكون في يديه المنزل او غيره الا عوان الكثرة  
 الهسرتي كته ونحوها بينه ويعرض ويختار ويضع ما  
 يضع الرجل لماله ثم يعطيه الرجل من يهرانه انه كان مقتصر  
 ذلك ويقيم بينة على الفقه اذ كان احرار القاصد الفقه  
 له بغير تركه الفياح بحقه طول هذا الزمان اذا كان عالم  
 ليمتد قال الا انه قد علم اهل هذا الشيء وكيف كان  
 في يديه هذا القاصد قبل ويجوز شهادة شهود ايمه له وقد  
 كانوا يرون هذا الجبان غير حقه ولا يقومون بذلك  
 يقال ان كان الزبي له في ذلك الشيء كمالا يهجم ولا يتوجه  
 ترك الفياح بعلمهم وان لم يكن عالما بهم ولم يعلم ما عندهم  
 من علمهم له يشهد به مع ساقطة قبل له بلو هذا هذا القاصد  
 واوردت هذا الشيء ورسمه واقتسموه ومكروه الزمان الطويل  
 بحضرة مدعي القصب والسكود ثم فاع مدعي القصب قال فلا  
 حق له لانه قد نظروا في حقه بورت ويقتض ويغرق في الاخذ  
 بحقه بطلان له الا ان يكون ليمتد بما يهجم او كان للمالك  
 ورثة ممن لا يثبت له منحه ويكون احق بحقه مني ما وجد  
 اليه سبلا اذ يظن مدعي الزك ايدا فابا عليه بطلان نفسه  
 لغتمنحه واحدا الشح يسطر **بسات** **ذرية سماع عيسى**

٢١١



**فصل** في مسائل ابن القاسم عن الرجل المعروف بالناس

والنحو عليه مع اموالهم من ذرية السلطان والولاية يدعي  
الرجل انه ظلمه في ارض عليه او غيره ذلك من الاموال  
ولا عدل ايضاً منه ههنا ولا على من قد عرف بالطحا والنحو او  
لا يقبل تكليف الاصل من يقبل كما يقبل من عدول المشهود فيقال  
لا يجوز الشهادة بمشور العدل على احدهما ان المشهود عليه  
ظالم او غير ظالم لان الله تبارك وتعالى يقول واختمهم ذرية عدل  
منهم ولا يفتي في غير المعروف ان يجوز سقط التمسح على احد  
من الناس فقلت بلوا في قولهم محرم ايا الفصحة لاموال الناس  
من ذرية الامتصاص في السلطان في جاء الله بان تصف  
منهم واما على بالمعروف اليهم فيرسل اليك طالب الحق في  
احدهم البيعة انه منصف الذي يدعي فيلم بلم يحج على حضور  
الفصحة ومطابقتها وهم يشهدون انهم كانوا يعرفونه  
الحق للحج وفي يد يد انه ان يصير يد المظلمه التي ان صار  
المطلوب الظالم المعروف بالفصحة لا يدرون كيف صار ذلك  
الحق الا انه كان يتنطقا بالبيع انه منصف اياه وكانوا يسمعون  
ذلك من غير انهم او عسى الاية كروا شيئا غير انهم عرفوا  
ذلك يد المرعي الى ان صار الى المطلوب لم اليوم لا يدرون كيف  
صار له ذلك ان تراز يعرف عليه يكن هذه الشهادة في ان  
كان المطلوب معروف بالمال وجمعت من الفقهاء على الاموال الناس  
والفطرة لهم وهو من يعرف على كرايت الزبي وجمعت  
من شهادة المستنصر اذا كانوا معروفين بوجوب التمسح في اخذ  
من المطلوب الا ان يدين في ذلك الظالم بيعة عدل على شراء جميع  
او كفاية من كان يامن ظلمه ونهض به عليه او يدين بوجوب  
يكتونه بعد فلت ارايت ان جاز بالبيعة انه اشتراه منه

بوعزم

بوعزم المادي ان ذلك البيع المباح اياه خوفا من شتره وسطوته  
ولم يمتن بغيره في حق وعقوبته لو امتنع من مبايعته فانه ارى ان  
يبيع ذلك البيع اذا ثبت كنه الظالم ان المشتري موصوفه  
بمثل ما زعم البايع من امتنظاقه وكلمه وان قد عد ذلك لغيره  
فلت يمان زعم البايع انه الما ذبح اليه التمسح في العاقبة ثم يترش  
اليه من اخذ منه سرا ولو لم يفعل لغيره منه شيئا فقال لا ارى ان يقبل  
قوله ومكليه في بيع التمسح بعد ان يعلم الظالم اياه للذبح اليه التمسح  
تسلم بيقينه ولم يانذ، فتح بعد ذبحه اياه اليه ويسهل صفوه  
عن الاجور الفاضل لاجور الناس ان اعدوا بغيره في حق  
يد، شيئا لا يفسد بغيره انما اشتروا شيئا من اموالهم في ان  
الاخير يكلف البيعة في وجه كل اية في ذلك الشيء وان اشق  
بيعة والاع يمكن لم يفسد فيل لم بان اقل للاخير البيعة انه قد اثار  
هزة الدار والحق العشر لبيتي او الحشر عشرت سنة او الحشر مني  
سنتي في وجوه ههنا ولد الذي اذ عو حاكم اية بيعة انه اشترى  
قال ليس يستحق بخوزه وهو سلطان فاجبه شيئا وهو كمن يغير  
يقبل لم بان في بيعة الطالب في ملوه ولا يبيعه في التمسح انما انترك  
البيعان خوفا منه في بغيره في حيازة السلطان في وجهه فلا للم  
لا يفسد ولو كان اشهر في السر لكان افضل واغوى فيل لم بان ملك  
الاخير وهو امير محلم لم يعزله حتى مله في ورثته مظان في وان  
ما كتبت ان حوزة الدور كانت له قبل بغيره لورثته ما ظلمه ايوحه ان شيئا  
في بيع، تصير البيع فيقال لا يكلفون ما كلف ايوحه وكما الطالب البيعة  
ان تقرأ السلطان ان كان منصفه منه بعد ان يبيع البيعة ان هذا البيع  
كان لم يقبل لم وما يكون حال الاخير مما اكل مشقرا وما خرمه وما ينس ايا خلقه  
مقلوعا ويكون عليه الاجرة حال حال الفاضل او الاجانما اقل المستحق  
البيعة ان هذا الشيء لم ولم يفسد البيعة انه منصفه وقد قلت انه

٢١٢

195

Copyrighted material



اذا اثبت البيئتين ان الشيء حقيقته سبب الامير البيئتين لشيء خارج يكون  
 بان اتق البيئتين انه تجبر اليه بحق من الحقوق وكان ذلك له والابطلت  
 الاحوال للزواج اثبت اهلها ولم يكلم البيئتين انه منجم ايها  
 ولا غير ذلك ويجعلها له قال لا يكون حال حال الغائب فيما اشتمل  
 ولا فيما عرسي الا ان يكون المستحق يقيم البيئتين ان السلطان منجم  
 منه واللاح يمكن لم تعلقه بما استحق ولا كراه ولا ايسر الغايب  
 فيتم ما يني وعرض قايما لا مفلو عما كان عليه المستحق له يعطيه  
 ذلك مفلو على قيل لم يثبت البيئتين انه منجم ههنا الا شيئا  
 ويكون لك ما يكون المقصود منه ويخوف عليه ما في الغايب واللاح  
 لكن لا الارضك ولم فيتم وعرض قايما له

وفي كتاب ابن حبيب قال عبيد الملك وسالت مطروبا داني الملبسون  
 عن الرجل بعدوا الى البيئتين يبيحها لا يقع لبيئتها فيقال ان  
 كان عظم فلان البيئتين مثل الشاة الغزيرة التي يرتفع ثمنها  
 للبيئتين فيغذي من جميع بيئتها اي ان تقع لبيئتها للابد وان لم تكن  
 شاة غزيرة يرتفع ثمنها للبيئتين وانما ينقص ما نقصه لان  
 تلك اكثر ثمنها اللحم فقال ما ينقصها من ثمنها وانقطاع  
 لبيئتها قال واما البيئتين والناقعة فتلك لها ثمنها كثيرة يعظم  
 لها ثمنها سوى البيئتين وان كانت غزيرة لان البيئتين يترت عليها  
 والناقعة في كل عليها من ثمنها ما تنقصها

فقال عبيد الملك وسالت مطروبا داني الملبسون عن  
 المرضي قبل للاطلاع ان يجرى به عن الحاضرة وعن القرى وعن المساجد  
 والاصوات او فيقال ان من الواحد والبيئتين يلاخر جوا عن حاضرة  
 ولا عن قرية ولا عن سوق ولا عن مسجد جامع ولا غير جامع وفي

بلغنا

بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعني امرأة بها ذاك الذي وهبي  
 ظهور البيئتين فقال لها يا امي الله لو لم يستيب بيئتين كان غير ذلك  
 ولم يفرغ عليها بالامر بذلك ولا النبي كما نهاها عنه قال وبلغنا ان  
 عفيف بن الحارثي كان بعد ذلك المرض وكان يكره جعله على بيئتين  
 اللواتي وكان يعا كنه ويحاسبه وكان اذا وقع الغافل قال يا عفيف  
 كل مما يلبس وهذا يد لك في الغليل النعم لا يخرجون بيئتين اشترى  
 في الحاضرة راينا ان تحتها والانعصم موضع الكما صنع يرضى عنه بالام  
 كما ايت عند التقيع لا منراهم وبمهما عفت قال ولا ترى ان  
 يمنعوا عن ذلك من الاسواق والنجار اتبعوا واقتبلوا حوا يجمع او  
 التطوير المسألة ان لا يمكن لهم املا يجر عليهم الا رفعه من  
 في المسلمين ولا ترى ان يلقوا من المساجد العامة كمشهد الجعفر  
 المعروف لا تعار بما في فيض منهم مع تشهدها كما اجبي مع غيرهم  
 بما لا يغير الجمع ولا يلبس ان ينعوا الا الواحد بعد الواحد وما اشتم  
 ذلك وذلك المساجد المخصوصة ينعون منها ما في ذلك من الاخر  
 بالهدى الا الواحد بعد الواحد فالواحد مرضي القرى بانهم لا يخرجون  
 كمنهم وان كثروا الفهم ينعون من انه لهم في مسجدهم لا اشكوا  
 ضرورة ذلك بهم وان كانوا موردة القرية واحدة بما مر وان يتخذوا  
 لانفسهم كما ينبغي لهم ولا يولدوا اهل القرية موردة لهم  
 بوضوهم وان غنمنا لهم بيئتهم فان لم يفرحوا ولا كان مع الامام  
 ان يخذلهم من بيئته المال خذ ما يحجب بسنة لهم واللاح ينعوا  
 من الاستفا والبيئتين كقولهم ان كانت موردة القرية  
 فترى الخوا ناهية منه يستنفون منها غير موضع الجماعة الموردة  
 قال عبيد الملك وسالت ابي بن العرج عن ذلك كله فقال كل من غنمنا  
 فيه اجمع الا ان ليس على مرضي الخوا الموردة منها الى ناهية بفظ  
 بجمع عبيدهم ولا ان يكونوا منوا منهم كل ما مع العدل يجرى به ذلك

١٢



عليهم منعوا من مخالفة النهر بمان قننا. وايضاً يروى في قولهم وان شئنا  
بالشيء نأخيه اذ اشرنا اليه وهو الزيت عليهم الناس في الامطار  
مطهره **في الدار الصفتى كنه يحتاج الي كنه**  
**كنيعها او غيرهما: فقال عبد الملك** وصلت مطروبا  
عن المشرك. في الدار يحتاج كنيهم الي الكسرة ويبرهم فيمنها  
جرون في كرا. كذلك ان ترى ان جعل عليهم على قدر ما يقع من الدار  
ام على الخواص فقال في بل على الخواص لان في يكون العمد الكثير  
في البيت الواحد ليس لهم من الدار يجمع ويظن للريد الواحد  
تخادمه او امراته في العطة من البيوت تكون لهم من الدار بلوكان  
على قدر ما يقع من الدار لكان على هذا اكثر مما على اولادهم وانما  
كسر الكنيه كسرة الزبول يجمع في ما يقع على كل نوع كسرة  
الزبول قال قلت لمطروبا في من كسرة الكنيه وصرح في ان الدار  
وما يقع فيها من الزبول قال على المنظار في الساتن واما كسرة  
الكنيه في جملان في ذلك في سنة البلاغ قال وصلت عنه اجمع  
ابن العرج ما خبرني عن ابن الفاسم واشتهر في انهما افلا الزبول  
وكسرة الكنيه على المنظار في قال عبد الملك وقول مطروبا اجب الي اذ  
**بساتين في الرجل يقول في مرضه لعلان عنزي**  
**عذة سمها وني: فقال عبد الملك**  
وسمعت ابن الما جشون يقول يمين (قريب مرضه لرجل نحو فقال  
لعلان عنزي عنزة في ناسروني او مائة دينار ثم ماتت ولم  
يسئل عن قوله وني. ما اراد به لصفه النبي. لانه يحقوا وني  
العلة الزيت بيني وكذا لو ان قولهم هو انزل لرجل على رجل  
ولم يعرفوا كم النبي. لبنت العلة الزيت على وني في ذلك  
النبي. لانه يحقوا بجمع لغيره المستهوه عليه قال لي ابن الما جشون  
ومن اقر في مرضه فقال لعلان عنزي عنزة في ناسروني او مائة دينار

الاشي

الاشي. اذ الب دينار الاشيت. ثم ماتت مع يسئل عن قول الا  
شي. ثم هو بان هذا الرجل على ما يتصرف مع كل واحد منهم ويجلس  
في العظيمة ويجري في قولهم الا ترى ان الله عز وجل قال  
يجمع اليه ستة الا خمسين عاماً بقوا فيما اكثر ما يستبين  
الا ولا يبين ذلك في الاقل ان يقول مائة الا خمسين يجرى على  
من كل واحد منهم وني يجمع وان لم يبق الا في من ذلك في  
في الالب الاشيت. ان يكون الا خمسين والاشيت في الالب في  
تسعين وهو الاقصى ولا يكون الا مائة لا يجده احد يقول له عن  
اليه الا مائة نحو ما عمل في اعمد على اقصا عترة  
تسعون في الالب ولذا قال عنزي عنزة. الا في الاشيت. ما طرح  
بالامانة في ان في ذلك في الكلاع قال في رفع في هزة الرواية  
ما طرح بالامانة ووقع في غير ما ما طرح بالاشيت في ان  
قال له عنزي مائة الاشيت. ما طرح بالاشيت مائة اشيت  
لانه في يغال له عنزي مائة الا درهم والاشيت والاشيت  
تسعة وهو الاقصى ولا يقول احد الا عشرة لانه يقول عنزي  
تسعون ان شئنا. قال واذا قال له عنزي درهم الاشيت. ودرهمان  
الاشيت. ما طرح بالاشيت درهم وهو الاقصى في مثل هذا  
ما بينك وبين خمسة كسرة لا يبين هذا في قول الاشيت  
الا درهم واما في العشرية والسلاطين والاربعين في ما  
يجتهد فيه المتعبه ويكون الا درهم والاشيت والاشيت  
في السلاطين والاربعين والاشيت واربعة في ما يكون في  
والاشيت خمسة والا اكثر من اقل لم يجرى خمسة وتسعون  
درهما الاشيت. او خمسة ومائة درهم الاشيت. في ما  
الاشيت. الا في الجملة كلها ولا في في النبي لانا في علمنا ان  
حين اتا به مع الجملة ان الجملة هي عنزة واما اشيت في النبي

٢١٤

٢١٥

Copyrighted material



بالطرح قلت درهم من النبيه كلفه فخط وفسر بجزا المعنى الزبي  
وهجت لك تفهمتا في ان شاء الله اع **فيمن قال لرجل**

**عنري كذا وكذا: قال ولعمرك اني**

**الما جيتون** يقول فيمن قال لرجل لك عنري عشرة ذواتي  
او عشرة ا مع صفة وزعم الطالب ان لم عليه الايني جميعا  
بان ان كان الزبي هو اول في لفظه الاكثر من الزم للاكثر واجعل  
شك في الاقل بان فينت عليه بالبيته والاطل ان لم يكن عليه  
الاكثر هو اول ذلك الا ان قال لك عنري مائة دينار او اربع درهم  
او قال لك عنري درهمان او درهمين الاكثر الزبي به اتم واجعل  
شك الذي اتبع اقراره بالاكتر من ما منه عليه كانه قال لك  
عنري درهمان او الاثني واداء به ابا لائل ثم اتبعه الاكثر  
بالمستند فقل ان يقول لك عنري درهم او درهمان لم يني من الا درهم

وخليل ما كان قوله او درهمان الا انك لا **باب في الصلح**  
**يقع بعد الايجور التبايع به** **قال عميد الملوك**

وسالت مطروفا وابن الما جيتون عن الصلح يقع بالايحور التبايع  
به مثل الرجل يدعي على الرجل خفايا نكرا فيطرح منه عما سكتنا  
دارا ستة او عما خرمة كبره ستة او عما مكلة داره ستة قبل ان  
يهرق القلعة او يدعي قبله ثلثي فيطرح منه بقية التي اجعل  
لهذا وما لقيه هنو الوجوه يقال للايجور الصلح ايشي. مما ذكرت  
لان حرام حرام والصلح يتم بمسوخ از عنتر عليه قبل ان يعوت بيان  
مات قبل الصلح كج بالقيمة كما يقع كما يقع البيع الحرام  
اذ ابات ثم رجع كما طرقت في دعواها الاولى الا ان يجعل  
هلما. افرحوز الصلح به قال مطروفا وقل ما وقع به الصلح من  
الحرام الصراح اليين بالصلح يتم بمسوخ اذ الان يعوت يبيع  
بالقيمة كما وصفت القول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح

جايز بين المسلمين الاصلح الما حراما او حرم خلا لافال مطروفا  
وكل ما وقع به الصلح من الايشي. الكروقة التي ليست بمرا حرام  
بالصلح بلما جايز ما ضر وقال ابن الما جيتون ان عنتر عليه بمسوخ  
فمسوخ واز طلال امره مضي نال محرم الملا وفوق مطروفا اجازته  
واز عنتر عليه بخذ انما اجه اليه ان الع يني حراما صراحا كما افلا وقد  
رايت الصغ بن العرج يمينه كلف حرام ومكروه واز عنتر عليه  
بموتان دفعوه ويقول انما هو عنري كالفية الا ان ان لسو  
حالم عن دعواه يشفع له يني به شفعة لان كالفية قال  
الصغ وهذا في الحكم بالزمن بما فيهما بينه وبين الله تعالى ولا  
يجل له ان يخذ الا ما يجوز في التبايع قال في الصغ وحرفه سفيان  
ابن عيينة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتى بصلح بقراة  
يقال هذا حرام ولو لانه صلح لعنه من قال محرم الملا  
وقول مطروفا وابن الما جيتون اجه اليه ما يبيد واخون الحرف  
اليه. صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين الاصلح الما  
حراما او حرم خلا لافال محرم الملا وسالت مطروفا ابن الما  
جيتون عن نوع تنازعوا في فتوا الصغ او غيره ثم اخطوا  
كما ان من اراد البيع منعه لم يبع الا منهج بخله ان كان  
لشتر منهج الا يبيع الا منهج بالاطحوة من قبله او كشي  
لع بصلح ذلك وكان الصلح منتفزا ببلاد ووالذي رايت اموالهم  
واز كان شرطه ان من اراد منعه البيع عرض ذلك على ا كتابه  
بما يعطاه به بان رضوا انما وان كرهوا رط ما وبلغ من تخيرهم  
از نشاء. ولم نرى هذا ابا سايح الصلح ولو وقع هذه الشرط في  
البيع ابتداء الا يجوز ويصح الا ان يعوت فيرد الى القيمة الا ان  
تكون القيمة ادنى من الثمن فلا ينفذ من الثمن قلت لهم  
باز اشترطوا ان من اراد البيع منعه لم يني له ان يبيع من بلان

٢١٥

Copyrighted material



لربيل فلا كرموه لفتح جواره فالالاياي يبيع الصلح والبيع ولو كان  
لشترطهم الايبيع من بلان كان بمنزلة فوالبيع الايبيع الايفنا وفتح  
بغيرنا، لذ قلت لهما ان الشراطوا الايبيع من ارادة ايبيع منهم  
عمن يخر ليهم مغلالي امل يبيع بلا يجوز ويعتق البيع بهذا  
الشراط الا ان يعوت يبيع بالقيمة كما يفسرنا لدا واما الطح بلان  
عثر عليه بمرثاته ميني وان طال امره وبيع احداهما مضي  
قال محبة الملا وفتول مطرو واني الملا يشعون فيه ارجب الي ورافول

**باب يبيع جبر حجرة حول زرعه**  
**بستنت بينه ذابته وبيع لسعاء اهل بيته**

قال ابيع سلت ابن الفاسم عن الربيل يكون له المزرع فيعشر  
فيه دوان الناس فيعشده، يريد حاجه المزرع ان يجبر حول  
زرعه جبر المطان للدوان وقد فتح الى الحايه وانذره هم  
بيجبر مبيع بفتح تلك الدوان في ذلك الحميم يفتوت اتوا  
عليه فحانها قال ليس عليه فحانها ولو لم يندره هم ولس  
يتفق البيوع وقاله ابيع وهو قول مالك ان سئل اهل اهل

**باب يبيع راسل ماء او نار في ارضه باخر**  
**ذلك بغيره فقال لسعوى**

قلت لابن الفاسم يبيع  
ان رسلت عليه ارضه بفتح الماء من ارضه الى ارضه جاري  
فابعد ما يرضه او ارسلت نار في ارضه باخر فت ملك  
ارضه جاري في ارضه، قال اخبرني بعض اصحابنا ان  
مالك قال لا يرسل النار في ارضه بفتح النار او اتملها  
لويح باسفلها في ارضه جاري، وثبتت بغيره من هذه الارض بلا  
فتح عليه وان كانت بين رسل النار يعلم الثالث ان ارضه جاري  
لا تسلم منكم لغربها فموظ من وكذا ذلك، قلت فلان احرقت  
هذه النار ناسا فال تكون في ارضه كما قلته لويح ارسلها الم

**باب يبيع احياء الوات: قال لسعوى**

قلت

قلت لابن الفاسم يبيع احياء ارضه ميتة فتكون له ففعله قال مالك  
تفسير ما جاء في الحديث من احياء ارضها موافقا لغيره لم اقل  
في ارضه احياء، والبراري واما ما قرئ من العمران وما يشترح  
التاسيمه بان لا يكون لانه ان يبيع الا يعطيه من الامام  
قال مالك واحياءها تشو العيون وجبر الابار ومغرس المتجر  
والحوت والنبات باذا جعل شيئا من ذلك في ارضه قال مالك  
ولعان رطل احياء ارضه موافقا لغيره ابيع حتى تصلا من  
ابارها وهلاك مستخرها وطلال زمانها حتى حارة لا حلالها  
الاول ثم احياءها بعد ذلك، قلت لابي احياءها قال ابن الفاسم  
وقول مالك هذا الماء هو يبيع احياءه غير اهل كان له احياء  
الارضون التي اموالها للناسي يخطه او يشتره ويهي  
لاهلها وان ادستت وليس الا ان يبيها قلت لم يلو ارضها  
انوارها من ارض البرية فزرعها ارضه احياء ارضه لا  
قلت جاز جبرها يبيعها لولا ان يبيها فيكون هذا احياء  
لمعها قال لا وهم ارضه ابيع حتى يروا فتح تكون فطنة  
لناسي واما المرء يجمع ويجمع فيه نسوا، قلت لم يلو ارض  
ارضها بفتح بلان فاعلم عليه الماء فيسيل رجل ما لها وطارت  
قد علم عليه الفياض والشجر فيقطع ونفاة ارضه هنا  
حياء اهلها قال نعم وهو قول مالك ومع كتاب العقبه وقال  
مالك في ارضه موافق ان ارضه ارضه باحياءها وهو يبيها  
انها موافق وانها ليست لا بد من استيفها رطل ارضه  
طسعت به في ذلك ان المستمن ان ارضه ارضه فبئس ما يبيها  
عن العماره وابي حاجه العماره ان يعطيه فبئس الارض انتم  
يخرطون مشربين في الارض والعماره جميعا ارضه

**باب يبيع احياء الوات: قال لسعوى**  
**بفتلعه بطل بمات الباعثه بئس ارضه بطل**

٩١٧



**وقيل عيسى** عن الرجل يبعث مع يديه الى رجل


يلد الخرا واليضا مع يموت الباعث قبل ان تصل اليها معن  
الى المبعوث اليه لعل تروى على المبعوث مع ان يد بعثا الى المبعوث  
اليه وهو يوافق الايضه ورتنه الباعث على مقالتة وان ياخزوا  
بها اقرب من ماله ما يحتم فقال ان كانت له بيعة على ارسال  
اليها معن يعلمه عليه ان يد بعثا ولا يشي عليه لورثة الباعث  
وان لم تكن له بيعة على ذلك عيسى عليه ان يد بعثا الا ان يور  
راي ورتنه الباعث فان صرفوه ذم مع ويرى وان لم يصح فهو  
كان هذا المبعوث مع بالبيعة عن شرا المبعوث اليه ان كانت  
البيعة ذميا وحفاظه وجب للمبعوث اليه ان كانت حلت  
او هدية من الباعث عيسى مردودة الى ورتنه الباعث الا ان يكون  
قد اشهد على ذلك عند ارسالها وكذا قال مالك الهدي  
كز من مات منها للحرى او المهور اليه واليه ينتمى وجه  
الى المهر والى ورتنه اذا كان لم يشهد عليه وان كان اشهد  
عليه يجرى للمهر اليه ولو رتته لم يثبت مثلها ان كان

**اشهد عليه المهر بالبيعة بين المتعذر  
ذاتة ثم ارسلها مع رتته بعطيتك  
ومن اشهد ذاتة كما انه كان عيسى**

عن الرجل يستعير من الرجل الذاتة بركبته الى منزله فيرد بها  
اليه مع غلام او اجير او جارية فتعطي او تنزل هل يصح  
فقال لا الا ان يكون ذلك من لسب الرسول فيل اثره فتعديا  
اذ اردت مع غيره قال لا وهكذا من جعل الناس الزرع عليه  
في عواريجهم قبل له وكذا لو اشهد بها بجهل عليه لمعها  
الى ذلك الى منزله بارسلها مع غيره قال نعم كقولنا لان  
عليه فيما احاب الذاتة من غير سب الرسول الا ان يد عيسى

الرسول انما حلت او طنت ولا يعرف ذلك الا بقوله بان ان كان  
ما عونا لم يصح وان كان غير ما عونا ضمن وقد قال مالك عن الرجل  
تربى مع الباعث الى البلد فيجسم امر عن الفروع فيرسلها  
الى صاحبها فتضع عن الرسول ان كان ايمنا بلا ضمان عليه  
والا ضمن وليس عيسى عن يستعير من الرجل الذاتة بركبته  
على انه لما كان اديبته على انه لما كان هل يصح فقال اضمن  
ما سمعت في ذلك ان كان صاحب الذاتة قد اخذها على ايمته وجعلها  
ذميرة مثل ان يكون الموضع الذي اراد به نحو ما من قبته او لوصي  
او نحر فحاضر فحضر او حاضرا فحاضر فقال صاحب الذاتة اني  
اخذها على ايمته من وجه كذا وكذا فقال الاخر انما لما كان  
حتى ارادها الباعث فبذلك الوجه الذي اخذها فهو له  
صاحب كما استنزل ولو فعلت به غير ذلك السب بلا ضمان  
عليه وان لم يكن على ذلك الوجه التزمه بركبته وانما استنزل  
عليه ضمانها حتى يرد ذلك اليه كذا من غير وجه ذمير  
الذي اراد من ان يضمن له ذاتة من الشرط بالحل والامان عليه من  
عطي ولا اطلاق ولا قليل ولا كثير الا ان يتعذر اعطيتك فيضمن  
كما يضمن لو لم يستره عليه ويح كتابه ان عيسى فقال وسالت  
احب عن الرجل يستعير الذاتة فيرسلها فيقول له صاحبها  
الى اين تربى هذا قال له عوض كذا او كذا فقال ان يحاط بركبته  
والذي كذا وكذا بلانا اخذها من قبل العطي مع ذاتة  
فيقول المستعير انما من ذاتة ان اعطيتك من هذا او يعين  
بتعطي الذاتة به ذلك الشيء بعينه اعطيتك او لا اذن تراس  
يقولون فيضمن بركبته الوهم فقال ليس كما قالوا وهو الشرط  
لا حل ولا ضمان عليه الا ان يتعذر ايسر طريقا لا يسر لها (لماس)  
وقد تزكوا نحوها فيتعدي بتعطي فيضمنها او يد قبل بها

٢١٧





نحرا في وقت لا يغزو الناس فيه لارتجاسه وحمله فيتعري في ذلك  
فتعصب فيضق في حرا ونسبه اذا خرج ملا يصنع الناس ولا  
يقومون عليه واحدا بالشرف بلا يضمن احد **يساب في رجل**  
**فيه صلا او ايتتم اليك بفاقت تخلم بعد زمان**  
**وقبيل سحنون** عن رجل فبنت صداق ايتتم وهي بكر في  
تجرع ما دخلها كما زوجها فقامت زمانا فخرجت تومي الاب وبني  
اشهر كما ايتتم بريم الصداق الزبي فيه لها ولا ذكر شيئا مما  
يخرها به حتى تومي ملا عيتت الابنة اتم له مع ابيها شيئا  
من صداقها وقامت كما ورتت ايتها ولما ايتتت على افراس  
يفتح الصرا ويهل تراها على الاب وفي عالم او تراها سا فظا عنه  
لما كان يلي من النظر لها بفقال ان كلمة الاب فتم اذ دخلها كما زوجها  
واقامت زمانا طويلا وقد برز زوجها بلانك في شيئا بلانك لها  
واذ كان بحضرة اخولها او لم يدخل نكرا الى الجسد اذا لم يكن لها  
مال معروف بلحضرتت به او هو باق في يديها وان كان الجسد ار  
ليتم ما اتت الاب بلانك لها في مال الاب وان كان لا يتيسر  
نظر السلطان في ذلك **يساب في رجل**  
**او الجماع او ما ايتتم في ذلك ما يوزع** **وقبيل**  
**كتاب ابن جيب** قال عجم الملاد وسالت مطرفا  
عن التخل فتخولها الرجل في الغربة وهي تضر بشعر القوم  
اذ انزلت من بيتها من اخذها عليهم ويومس  
ياخرا بها عنهم والبرج يتخول الرجل وفيه الخجل في الغربة  
يتخول فيه الشوه للعصا فيرثا ويها ويصيب فرا حيا  
وهي كل ما في اذ انها وفساد هذا الزرع فكل ينع من ذلك فعال  
في نعم اري في ذلك من الضرر واران ينع وانما هذا تبص  
بالناس في زرعها وبني مع فال وكذا الخراج الطابرين

والاوز وما اشبهها مما لا يستطاع الاخر اخر منه وما ما يستطاع  
الاخر اخر منه فهو كالمال المبتدئ لا يوزعها حيا باخرا حيا عنهم  
قال عجم الملاد وسالت ابيع بن العرج عن ذلك فقال لي (التخل  
والجماع والبرج والاوز عمرنا كالمال المبتدئ واليمنع ما حيا من  
انما هذا وان اضرتت دعا اهل الغربة حيلة زرعهم ويتبع نوع وهكذا  
كان ابن الفاسح يقول **يساب في رجل**  
**والجماع او ما ايتتم حقتن من الابنة من دخل في**  
**خار صيد** **قال سحنون** قال ابن الفاسح ومن نصب  
اجبا في الخيل بعد خطها كل يعي له قال ابن الفاسح ولا يصاد  
جماع الابنة ومن طاد منها شيئا يعلم ان برده او يعبر به  
ولا ياكله **وقبيل** ما لا عن جماع الابنة اذا دخلت حيا  
هذا البرج في حيا وهو البرج بفقال ان كان يستطاع ان يرد جماع  
كل واحد منهم الى برجه وان كان لا يستطاع ذلك لم ار عليها  
يتم شيئا وكذا لا الابحاح **وقبيل** سحنون عن التخل يعرج  
بغيره الفرج فيضرب الخبز فيخرج فرج لرد الخبز فيضرب  
عليه قال هو الملاد قال ولو ضرب في رجم في بيت كل لرد الخبز  
فهو كذا (يخط يكون له حاجب العامر قال ابن الفاسح قال قال  
ومن طاد خيرا في رجم ليسا فان اوصياك عن فلاة بلين  
ان كان ضرب من طاجع ليس بهرب انقطاع ولا توحش عليه  
ازيد اليه وان كان من توحش فيقول من اخذ قال جرومي  
وعا امو ليع السبا فان او الغلاة لطا حيا الاول قال ابن الفاسح  
بان التخل فعال الصابية الا اذ في متى ما عجم منه وقال الزبي هو  
له انما في فني فتمت يوم او يومين بالقول قول الحارث  
وعا الخبي هو له البيته قال حوران الصبية انما رجع اليه  
وكا هذا الجمل امره الا ان يبيعها حيا البيته انما من قبل ان

Copyrighted by King Fahd University



يستوحشز و قد كان ممنون كغيره من الجواب ويقول البيهقي الطبري  
 قال ابن الفاسم والاصوب المثلث وسمعت بالبحر فان كانت عنده اهل  
 الظرفية وخصيته فيني كما ذكرته في الوضوح قال ابن الفاسم ومن طلب  
 هبة او فخره حتى دخل داره فوجد ما خذ، اهل الدار وان كانت  
 العلاب او الرديل هو الزبي اضطر، ورفعه وهو له وان كان انظر،  
 وكان يعبر الاية (يا خذ) او لا بالصحة لصاحب الدار وقد سمعت  
 مالك يقول في الجبال التي فتحها ان ما وقع بيها فاقول رجل  
 غير الزبي لصاحب الجبال التي فتحها و في كتاب ابن حبيب  
 قال ابن حبيب قال عكر اللذ و ليس ممنون عن فوج كلنا  
 سائر في طريقه فوجد احد مع عكرا فقال هو العكس (قال  
 رائته فبلغكم ولا تاتروا، فيزر اليه رجل ما خذ، قال هو من اخذ،  
 وليس قوله هو له فبنت منه له ولا هبة قلت بلور او) كلهم  
 عبر اليه احد مع قال هو من اخذ، قلت بلور او هو كلهم  
 عليه ولم يتر كلفصص بعضا يحل اليه قال اخذ افضيه ينيح  
 قبل ان يفتنوا عليه **باب في الفاضي يختصم**  
**عنه، احد من اثاره او فتن له عليه دين**  
**قال عبيد الملك** وسمعت مطروبا يقول في من لا يجوز  
 المحاكم ان يشهر له ولا يجوز حكمه له ان او فتن له حكمه  
 بينه وبين احد فلتن ومن عاؤلا، الذي لا يجوز له شهادته  
 ولا حكمه قال اللباب، فمن فوجهم والابناء، فمن فوجهم وزوجهم  
 او يتخيم الزبي بل هو ما له قال عكر اللذ وسمعت عن عكرا (صنع  
 ابن العرج فقال ان حكمه لا يجوز لكل من لا يجوز له شهادته  
 ان اقال بنت له محراب ولا يزره ابنته او بنته ولم يخص  
 المشهود بما اذا حضر المشهود وكانت لشهادته طاهرة  
 بخو بيني بل حكمه له جاز ما عكرا زوجم وولد، الصغير وتبين

الزبي

الزبي بل هو ما له ان عاؤلا، كيفه قال عكر اللذ وهو احيى ما  
 فيه الي قال وسمعت مطروبا وابن الما يشنون واصنع لا يرون باسما  
 ان يفض الفاضي بين الخصمين له مع احد هما الا ان كان به  
 موثرا فان كان مع عكرا لم يجوز له النظر فيها فيسئل المحكم  
 لبيتها عليه الشهادة، من احد هما الا ان لم يكن له موثرا  
**باب ما يجوز للفاضي ان يفتن بيها**  
**الواحد وما لا يجوز** **فصل في عكرا اللذ** قلت لا ينيح  
 الا يشنون ارأيت شهادته الفاسم فيهم هو قسمه بين  
 اهلهم ان اتر عكرا عنه واقتلوا ابيه دارا وان يشهد له  
 المحاكم على قسم الفاسم يشهد ان يجوز ذلك فقال نعم ان  
 كان الحاكم هو او مسلم لفتح كذا ينيح اهلهم ووثق به في  
 الفاسم ونصبه لم يعلمه ان قد قسم ما امر به وانما  
 يصب ما يعلى به كذا يجازي الحاكم فيقول كذا منه وثق، والا  
 شهادته عليه لان ان اتره، صواب الا اهلهم (فقط، وليس هذا على  
 جهة الشهادة، فلتن بل انما اخطوا به ذلك او نزع عيه  
 بعضهم او اذعوا له هم عكرا يفتن به عكرا الحاكم باطل  
 قسمها علم لبيتنو، يادع من مشهود، الذي استشهد هم  
 الحاكم عليه يوم اجازة لمون المشهود او يفتنهم واخطاوا به  
 4 شهادته الفاسم الزبي قسم يجوز بيها لشهادته وحده  
 فقال اما عكرا الزبي امره بفتح كذا ينيح مع فنع هو الزبي  
 امره الا ان كان الحاكم على الا يات امره بفتح كذا ينيحهم  
 ما ان راى ان ينيح (يعود لشهادته وحده مع ان الزبي قسمه  
 بينهم على ما وصف من كذا كان له كذا وان لم يفتنهم  
 الحاكم هو الزبي امره او لا يفسع كذا ينيح اهلهم وانما امره من  
 قد خرج من الحاكم قبله او كان الفوج انما تراضوا على قسمهم

216



فينتقم له يجر في الاستقامة الفاسم اخلالا وحره ولامع غير  
 لانها انما يشترحها فعل نفسه ولا يجوز لانه وان كان غير لامر حيا  
 از يشترحها فعل نفسه قلت لاني الفاسم مستهارة المحل  
 على من امره الحاكم بل طابع هل يجوز وحل فيقول لي نعم (خ)  
 كان الحاكم امره بذلك فيقال قد اخطيت وقال المحل لم يخطي  
 يقول المحل في ذلك ميقول وهو ليس بل ما بشرت لك افسوا  
 قال قلت في الكاتبة كانت الفلز هل يجوز شهادة وحره  
 على ما كتبت في امره قال نعم كل ما كان الفلز في امره من امور  
 التي لا يستلجج ولا ياتي بها يتقصد مثل الفسيع والاحلاق  
 والطيب والكتان وانظر الى العيوب والاشياء هذا في امور  
 ما مور مقبول القول في ذلك لانه كيد وجعل في ذلك جعل  
 قلت بل المحل والكاتب اذا كان برزقان والعتساع اذا كان بواجر  
 هل تطلع شهادة اتصع ما ياتون من الارزاق والاجر وهل  
 فيه عليه مضمون لانه لا يجوز لان السلطان لا يطلع فيه  
 والتخيل لم يعد لهع واما يتصع اليه لعامة ما يكون من امور  
 الناس قلت لاني الما يشنون وكاتبة الفلز (د) الشهادة اسم  
 كيت شهادة رجل فدم مات (و) على فيقال استمر ان هذا الفلز  
 لغيره الشهادة والفلز لا يجعله انه امره بل فعل شهادة ولا  
 انه شهدها غيره هل يكتب مع مثل هذا الشهادة الكاتبة  
 وحره قال لا ولا ان يكون بغيره فها هم وكان الشهادة حين  
 اولى شهادة تن عليه قلت بل ان لم يفلح استلمت مع الشهادة  
 قال في قال مثلها من يشهد كاتبا المشهور لا يخلص شهادة  
 الا بالانما عنها ولا يتم له بها الا ان لا قلت لاني الما يشنون  
 بها انضم فيه من العيوب التي تكون في العبد اليه ويجوز  
 الا ان يطلع عليها الا النساء بفعال اركان العبد او الالة

فالمبني

فالمبني بمز يد اي من ارسل العبد الا من يرتضيه او يثق ليصر  
 ويأخذ فيه بقوة الرسول وذلك لانه ليس على جهة الشهادة  
 وانما هو علم باخذ الحاكم بحريته ومضا كان ارستو لها  
 داخل اكان او اثنين باخذ اكان ذلك ما تبا وكان العبد غايبا او  
 متا كانت الشهادة بما جفتها ونسها في التي تفلح في  
 ذلك ويعمل عليها ويحس بالتي لم الشهادة وتضعف بل  
 يضعفها من ذلك وذلك لان من يجوز الا ان لا يظفر (ه)  
 الا النساء ان كانت الامعة فاليه اكتب فيهما يقول من يرتضيه  
 من النساء والاي يثنى الا امراة واحدا لانه ليس على جهة  
 الشهادة وان كانت الامعة فاليه اعلامها الحاكم الي  
 شهادة امرتين عدلتين وذلك لانه كان من يجوز لهن تحت  
 التيب والعيوب اليه كاتبة التي لا يظفر اليها الا النساء  
 والمرات في ذلك كل الريلين في شهادة تها قلت لاني الما يشنون  
 امرات شهادة العاقل الجراح وحده لاني مثل ما وصفت في  
 من اكتبها الخافع فيه بل لو اخطت لست حرة او ليست حرة  
 فله لرفع لهما من ذلك اذا كان الحاكم بامر ان تلتمه التبع  
 اذا خرج ما هي وما عورها والسفها وفيصها حرة كالزبي  
 اعلمت ذلك الطيب بغيره لانه حرة وما يخرج له علم  
 فيه وان كان ليس على الاستطلاع لانه ليس على جهة الشهادة  
 واجب الي ان ينجح الخراف مثل هذا من امور الناس على  
 ينجح لذلك احد بعينه واذا كان امر ايتا وانما حيا  
 الطراب بطيه مغل ما في مضي ولم يثنى السلطان امره في ذلك  
 بالنظر الى الجرم ايعر وعور وفسر قوله وعرضه في يثنى  
 بل من اريد عور بغيره لانه على ان يثني على  
 وتجربته عور وطوله وعرضه كيف كان بوجهه قال غير الما

٢٥



ورسالت مطوية واصبح كزمنك ما سالت عنه ابن الماجشون  
 فقال لي بيه مثل اح **يساب** في الفاي برقع اليه  
**از رجلنا غوليا سالت وتوكت باللا فقال عبر الملك**  
 وسمعت اصبح يقول في الفاي برقع اليه از رجلا غوليا  
 ما شيلو، وتوكت ملا وذاكران ورتتت بيللا كذا وكذا از حقا  
 كذا في الفاي ان ينجرا الى حال البيلع الزبي كذا (الهالك  
 از ورتتت به بيان طان بيده اسم جرابعت ذلك الملال  
 مع موشو به الي فاي كذا البيلع وكنت اليه بفضتتم  
 واز لم يكن نايبا جدا حمس الملال عنده، وكنت اليه  
 از رجلا بقال له طان ابن طان لغتت كذا توحي بيلري، وتوكت  
 من الملال كذا وكذا عنده موته از ورتتت بيلو بوضع كذا باذا  
 اورده عليه كذا الكتاب لغتت اليهم از عمرهم او سال  
 كنههم از جملتهم باذا اتوا، علمتت كذا وسالهم (بيته  
 كما انهم **بلان الملال بوضع كذا بيلتت ائتت**  
 كذا عن كنههم الفاي له الفاي الزبي الملال عنده  
 وارسلوا من يفرح اسم ما لهم قال وان هو جهل و  
 رسل الملال الي اهلهم فضاغ في ريم بن  
 الفاي اباعته فمانا ولم يفتيم عنده الوصي الزبي  
 يرسل بالمال الي اهلهم فيصيح لان الملال بنى في ريم ووصي  
 وطار حفا كما هذا الفاي ان ينجوي ابياله الي اهلهم  
 بفضتتم ان كان البيلع نايبا جدا او يمس ويبيت الكتاب  
 بفضتتم ان لم يكن نايبا باذا جهل ما رسام طان فغ اظلا و  
 ابلغ به الرضمان اح **يساب** في الفاي بختتم  
**اليه الرجلان في الارض وبينت قل واما منقها**  
**بيته. قال عبد الملك** فالاي اصبح وسال ابن كنانة

بالكا

مالا ابن كنانة عن الرجلين يختمان في الارض فيصبح  
 هذا عليهما بيته من اهل فرار معروفين بالعدالة عنزنا  
 ويفيم الاخر بيته من اهل فراد جبال فتختتم كنانا ولا بقم  
 لهم بعد لين الا انه يقول حق معروفين بالعدالة في  
 موضعهم فقال ما ذا اكتب اليه ان كانوا من اهل عدل  
 وعليهم وان ما كتبت اليه فيسئل عنهم او اني من يوق  
 ان لم يكن لهم واليقول ان كان الامر كما في الفاي عنهم  
 ولا تفتت يفتيم بيته فقال له ابن كنانة ان هذا ولا  
 فذ كذا ولا ولم بعدة ما ولا اظلا بفضتتم كذا الزبي عدلت  
 ليته فقال وهذا اخذ يطو بيته ايضا ولعلتم ان يكونوا  
 عدلا ولا حيث يعرفون اكتب اليه از عندهم ولا بفضتتم  
 ليته. بانك انما تسئل عما فعلت ولا تسئل عما تركت  
 فالاي اصبح وهذا المصنف لان خصوصتتم في ريم  
 ولا كذا انرا ان يدعهم له (ايضا ولا كذا يكتبه ويستثنى  
 باذا الملال كذا ولع باذا حاجب البيته المجهولين ليته. فخي  
 يد الملال البيته المعروفين ولو كان الاختصاص في عمر ريم  
 في ان يبلغ به لغة الاستسار. ورايت ان بفضتتم كنانة  
 البيته المعلومين بعد بلوغ ايسر يقول لهم **يساب** في  
**الفاي برقع اليه از بيتما فذضاغ ووصلت اليه**  
**الحاجتت ولم اموال بغير بيللا، قال عبر الملك**  
 ورسالت اصبح عن الفاي يكون بيللا بفضتتم فذضاغ ووصلت  
 اليه الحاجتت وكنت كذا عنده ولم اموال بغير بيللا، كيف  
 فتوصل الفاي الي ريم بفضتتم امواله ليقتت فقال لي اخا  
 كتبت كذا عنده، كتبت لا فاي كذا البيلع الزبي في امواله  
 كذا يعلم ان يفتيم قبلنا بفضتتم بلان ابن بلان الفاي لم اموال

٢٢٢

Copyrighted material



بغلا وقد اخراج وتبت عنونا لاخته وداقته ولا يسرها  
الا بيع بعه امواله فيلا جاز الدرد عليه قبل خرا بامر بيع  
بفه امواله فيلا لاخته وسداقته وايضا اليها باليمن مع  
تفت كتظرتا يبي جازا ورد كتابه عما ذك الفاضل نظري  
وامواله جازا يراى اقل ردا على البيع وا حقا بالبيع  
وامواله المزايمة عليه جازا الاستغنى لفظه في رايه وراى  
احل البصر مع ان بعد بيعه وبعثه باليمن الى الفاضل  
الذي البيع قبله قال محولا يبيعه للفاضل ان يوكل من  
بيع محال البيع ثانيا من ماله لتفقد الا بعد ان تبنت  
عنه بيع البيع يشهدوا يسميهم في وثيقة البيع  
وانه لا يخرجه الا بالبطوان ولا يتوكيل من فاضل في ماله  
من يشهد بذلك وانما جاز حاجته ورافقه وانما لا يثابته  
فكن ان يباع عليه من ماله ما يفوق به ماله (امور) وما  
لا يملك منه من البيعة والشسوق وان الزبي بامر يبيعه  
ملا البيع وماله من ماله لا يطلع من تبنت ذلك يشهدون  
الى ذلك البيع خرج كفه بوجه من الوجوه الزبي مع كتفتل  
والاملا عن (بذ) اربابها الى ماله لكتفتل تقع حرة فان  
كان ذلك المبيع ربا او عفا او قال المشهود ان ذلك البيع  
احق بالبيع عليه من ماله ان كان لفتحه بيه الخراء وليس  
في كتفتل ما يفوق به وبعثه اذ تبنت عنه جازا المشهود  
لمبيع يشهدوا يسميهم جازا تبنت هذه اكله عنده  
الفاضل بلزله تبنت ان يوكله بالبيع جازا عقبات وثيقة  
البيع على ما يجوز في عقباتها المشهدا ويطا الفاضل بقسم  
انه تبنت عنه شهادة بلان وبلان ابن بلان هو البيع  
المذكور بالمعنى الموصوف وان ذلك كله نظروا سداق جازا  
تبنت

تبنت ذلك عنده نظروا جميع ذلك نظروا وجب اعطاه بما مضى  
وابعد بعد ان اعطاه في ذلك كله الى بلان بن بلان (البياع)  
والى بلان ابن بلان المتباع بما وجب ان يعذر اليها بلم يكن  
عقلها مد مع فبال حجر ورايت بين الموثقين اقتناء بيع  
عقد الوثيقة بما يباع محال البيع بامر الفاضل وهو الذي  
نكرته لدا حسن ما قبله في عقباتها وارجع في نظر الفاضل  
المجتهد اذ الامتنه ذلك فلا مضرة تتدخل فيه محال البيع وقد  
رسمت في كتبه (الزبي) العتيق الوفاى كيف عقباتها  
الوثيقة وان تبنتها من اولها الى اخرها بحيث لا يستطاع  
عنه ورايت بعه الموثقين يكتفي في عقباتها الوثيقة  
بان يقول وتبنت عنه الفاضل بلان ابن بلان بان قبله وارجاز  
ليتم البيع بلان ابن بلان وداقته ومجزر الاما تبنت عنه  
الفاضل ولا يشهد عن اسمه المشهود ويسفك ايضا من الو  
ثيقة ذكره في جازا المشهود ويرى ان قول المشهود  
ازله في امره فكذا وحدها اذا ما يقض عن جازا يقع لها اذا  
علموا الحكم يقع يعرفون حوزة البيعها ان يبيعه  
ايضا كرا لا عفا من الوثيقة ويعقد ذكر السواد والنظري  
في كتفتل المشهود الذين تبنتها من محال الفاضل  
ويسفك ذكر فيقول الوكيل ويستسمع ان يكون الفاضل يجمع  
لتعديه ان التاخر قبله وتوكيله ويرى ان في كتفتل الوكيل  
على تعديه يقول ذلك كعقباته قال محمد وعقد الوثيقة  
ايضا على هذا النحو من ارجع عنه الفاضل بيع البيع واقنائه  
وانه لا يخرجه وامتنه عليه من ذلك في السنة الجيزا ومن  
اقتبس الاجراء هذا امر البيع اليه ما يوجب عليه ان يخلص  
اليه وتبنت ان يبي الى تحقيق ذلك عنده بالهدول الجيزا يبي

٧٤٤



ان يضع النبي وتصل اليه الحاجة وقد ذكرنا ايضا كيف وجب  
كفارة الوثنية مع هذا النوع كتاب المولى في الوثائق والمنا  
يومق للسرور الميم ولا حول ولا قوة الا بالله **باب**  
**في الفايح نائيه المراهة تسلمه ان تزوجها**  
**رجلا** **فقال عبد الملك** وسمعت اصبع ابن العرج  
يقول ان اتت المراهة الفايح تسلمه ان يزوجه رجلا  
فدر حيتته فينتهي للفايح ان يسالها عن مكانها وعن  
يعربها بان اتت بمن يشق به ورضي فولد منها لمع عندها  
وان لم تات به من يعربها من يتفق به الفايح في المسئلة عنص  
حداها بالبيته كما انك لا يعرفون لها زوجها ووليا وانما تزوج  
وان الزيد برية ان تزوجه فقولهم في المال والحال والقدار  
بما اتيت به لا لهما انظر لهما قال حررايت

لا يוכל الفايح على تزويج المراهة حتى تبيت  
عنه انما يكره بالاعا وكيب عاكتة  
منه وان الذي اصدقها حلاق فلها وان كفولها في جميع  
حالاتها وانما  
كليتها في علاج من تبت له  
بشهادته ويسفك في ذكر الحرية ورايت لغة الموثقين  
اسما كالكفارة ان ترضى بغيره وغيره  
والسلطان ان ينفذ لها النكاح مع غير كفواة ارضيت به  
تجلاي  
الي غير كفوق ولها ولي يتكده لا قال  
مخروفه ذكر في كتاب النكاح مسئلة المراهة

**باب في جعل الفايح في مال المولى**  
**فقال عبد الملك** وسمعت اصبع يقول فينتهي للفايح  
ان يرضى الفايح لغوايه او ماله وعلمه ديني ان يرضى بها  
يقول في كتاب المسجد او في مجمع السلسي ان يرضى ابن بلان مات

او يرضى

او يرضى بمن كان له عليه حق او كان له قبله فرائض او ذبيحة او  
بخطا عنه فيلزم مع ذلك الى الفايح وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه في اللسوي مع جن جلس عنده فقال للناس في خطبته من  
كان له عليه حق فليأتني **باب في الفايح بائنه**  
**الرجل بالرجل يزعم انه قد زيد او خرب او**  
**جرحه** **فقال عبد الملك** وسمعت اصبع ابن  
العرج يقول فينتهي للفايح ان انا رجل برجل يزعم انه قد زيد  
وان لم يزل في الكفنة ان يسئل عما يئتمه وان زعم المهاج  
في الحاضرة ان جلس الفايح عنده و امر المخزوم ان يذهب  
في بيته وان زعم ان يئتمه فارجع من الحاضرة او بعينه مع  
الكفنة ولم يسئل ولم يئتمه عليه حيا لان الاحكام في الحرة  
الا ان ياتيه يشاهد واحد او يشهدوا لا يعرفون بالعدالة  
وعليه ان يسئل له حتى ياتي بشاهد اخر ويهدل يشهدوا  
قلت فانه ائتمه الكفنة فقال الفايح علي البيته  
انه كما رفته بليسك من يئتمه وان زعم انها حاضرة مع  
في السوق او ما اشبههم جسد ككفة نفسه وقال لم ارسل  
رسولا في بيته وان كان امرابطول خويلد الخ ولم يوجر حجة  
فد تبت لامر به كيبه قال وهو قول مالك قلت بان ارضى  
رجل بما رجل انه جرحه او ضربه ويزعم انه يجره بما نفسه من ضرب  
او جرحه والمومي يولد متكرما الذي يئتمه للفايح ان يعمل قال  
ينظر الى ما يبيع له لان راى امرأ من ضرب مخوم او جرح امر  
ليسكن المرعي وسالم عن يئتمه في رجل لم يجره ما يجره مني  
يعلمها او غيرها بان جاء اليه البيته (فتكلم) وان لم يات البيته  
وجاء بلفح او سبب او قتلها و اخذ او بيته غير فاطمة تلمذ  
في جسمه وان لم يات بيته من هذا الظاهر وكذا ان اذما عليه انه  
فقال له ولها وهو من يئتمه به لا يئتمه بغيره وسئل عن يئتمه

٢٩



بان جناه جدها نظرا وان في بيان بلطج ولا سب وجا من شهر الملاحي  
 انه قتل له وليه ولا يبري من قتله لانه من قتلته لانه من قتلته لانه من قتلته  
 فلا وهو دون حيس الزكي حتى عليه باللعن والسب وان كان من  
 غير اهل القوم لم يسجنه بل يابى عوا حق يشهر له انه قد اصاب  
 له ولي يفتل يسجنه ويده عوى بالبيتته ويضوه له اجلا كما ضرر  
 ملينه كرمي بها بيتته او فرجها بان جلاه الاجل بيتته يستوجب  
 به الجسر والاطلاق ولا يسجنه ابله الا ان يلقى من رذل القوم  
 الا ان يلقى يفتل (السب الزكي ذكرنا) من ان يشهر له انه فرقتل  
 له وليا لموضع يسمونه او ما لا يشهره وامل ان يفوج رجل الى رجل  
 يقاتل به السلطان فيقول ان هذا قتلي وليا ولم يسع احد ان  
 قتل له ولي بلا يسجنه الا ان يكون من اهل التمتع كما فسرت  
 لدا **كتاب في الفايه يسافر الى مصر منى**  
**الامطار من غير عمله ومن انكر فضا فاضى**  
**فقال عبد الملك** وصالت ابي بن العرج عن الفايه  
 بيعته الاموال الى يفته (مصارف) يفته مزارى من امر العاقبة  
 ميايته رجل في ذلك المصير ميثا ان لم يخاف من رجل من اهل عمله  
 وهو عماليه يعلم ويذكر ان تشهده في ذلك المصير ويسئل ان يسع  
 منه قضا يلهم وارزقنا تسال فاض ذلك المصير محقق بان الجسر  
 عنهم بعد الله (جترى) في ذلك كافي من اهل عمله قلت بلوا جتمع  
 عنده في ذلك المصير اذ الخافكم كمنوه والشيء الذي يقتضيان فيه في  
 بلا ذلك الفايه من عمله ان يظن بينهما قال لا لانها بين اجتمعا في ذلك  
 المصير يفتلها وامرهما الى فاض ذلك المصير وان كان ذلك الحق يهل  
 في ذلك الفايه من علم الا ان يتر ايضا عليه كما يتر اضيان كما رجل  
 عدل من السليبي يحكم بينهما ازاجبا ويلزمهما الى فايه الخوف في  
 وصالت ابي بن العرج عن الفايه يفتل كما رجل لرجل بفضية

في ديني اريد ارا وحق من جميع الحقون ويذكر في فضيتهم انه عجز  
 عن منا فعمه وان يبري جنته وجه حق وانته فطره لم الاجال بين شي  
 المفضي عليه ان يكون فاصع اليه او سمع له من جنته اقوى الفضية جازية  
 اع حق ياتي الفضي له بالبيتته كما انه قد اصابه **مختلجا**  
 معم ومترجبا عليه يقال له ليس عليه هذا الفضا له لان وقوله الفايه  
 مما وقع في الفضية ومما اشتمل به مفسود قليلا كان او كثيرا وانما  
 الزكي لا يلزم الفايه وحده ان يشهر كما يدل انه قد وضع عنده مال يتبع  
 او ما السب هذا محض الابلغ المشهور عليه الا باقرار من لولا كمنه  
 استهزاء الفايه فلا عليه وامل ما كان كما وجه الحكومة والمقصود  
 بقوله الفايه في ذلك مفسود **كتاب ما يجوز للفايه**  
**ان يعمل به توفيق اموال الايتام وما لا يجوز**  
**فقال عبد الملك** واخبرت اطلع انه سمع ابن الفايه يقول يميل  
 يجمع الفضا من اموال الايتام ان الذي يعمل به الفايه من  
 تصمينها الرذال يكون له من ربحها وعليه من كفاها من نظام من  
 العمل وحرام لا يدل والسنة في ذلك ان يستوفى عمالا من شي به  
 اذ الع ليجن لهم او صبا وان كان لهم اوصيا موثق لهم في تخرج  
 من ايدى بهم واز كانوا غير موثوق بهم اذ منهم واستوفى عمالا  
 لهم من شي وان والفايه او الوصي ان يده وعمل الى من يتجر لهم  
 يسطر او يطارح لهم بما النفعة كما وجه النظر لهم فلا حسبي  
 بانه معنى قول عمر بن الخطاب (تقربوا اموال الايتام من لانا كالمزكاة)  
 ان يتجر لهم يسطر فيكون رذال من ربحها وان لم يده من يتجر  
 لهم يسطر والخير يسطر الوصي له عمله او الذي يستوفى عمالا  
 اية الفايه فلا يسطر في ذلك اذ كان له مال وورثه ليس ذلك محسورا  
 المشتهر عنه اجصل فالويله اصبح لابي الفايه ان يجري الوصي  
 الايتام رزقها اموالهم كذا في اموالهم فيباع يستغلونهم

٢٥



او علات يتفاضل تجري عليه بما قدر المال وكذلك لربط بركله الغايي مما  
الاشباح اذا لم يكن له وصيا وان كان وصيه لا يرضى بقبوله ووكيل  
عليهم غير ممن برضا مال وكذلك وكيل الغايي بما امواله الغيب  
انكر له بيبه **الحكم في ركوب الغايي الى الشيء**  
**ينظر اليه معاينة التخاصم عن** فقال **عبد الملا**  
وسمعت ابي بصير بن العروج يقول لابي اس ارضي من ركوب الغايي الى الشيء  
ينظر اليه مع غيره من الناس مثل ان يكون في ذلك الشيء قد تسو ج  
عن يده واقتضايه الامر والحالت المخصوصة ولا يحد سبيلا الى  
مع غيره الا لعائيتهم وقد يكون لهما كثر من الضرر والسياسة  
بما يلزمه وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رضى  
ثم انقسم بينه ابن عثمان ابن عفان رضي الله عنه بركب اليه  
ينظر اليه من كرمه ان عرفه حكم بينه عمران المحكوم عليه كان يريد مع  
فما عرفه جلد ذلك ينظر اليه عثمان واما لو ان فاضا من لرجل  
شيء مع عرض له بيبه عنده فانه اخر ومنع منه لكان حقا على هذا  
الغايي ان يميل له الحكم الا ان يكون جورا او خطائيا وليقتضيه  
المقصود **الح باب فيما ينبغي للغايي ان يعمل به**  
**التصريح عن السعيا المشهودية تسليمة** فقال  
**عبد الملك** وسمعت ابي بصير بن العروج يقول ينبغي للغايي اذا عمل  
الفضية في الغصص ان يسمي بيبه المشهود بالاسم وانما اسم  
بانه يظن ذلك حتى وقع الحكم به اذ ان يبدل كتابه فيصير ذلك  
حتى يسمي بيبه المشهود ان اتيت لذلك قبل ان يهزه وان لم يتسم  
لكذلك حتى يهزه او يوتق به الحكم لان ذلك لا يكون حكما على ما  
يقول حتى يقع وقوع عليه بالفضية من يشهد عليه ولو علمت بهم كان  
مكروا تجري لهم ورد شهادتهم على ما را ان قال هذا ان  
الفضية عنه وان يورث بيبه المصونة واعادة البيعة واما الخاف

اللاء من حضور الحكم عليه ومخرب من يشهد عليه فلا يجزى ترك  
تسمية الغايي المشهود عليه اذا عمل الغايي نفسه في ما وصفا  
قال محمد وكان سمعوني ان الحكم اذا كان بالخاف وترك التصريح مع  
اسماء المشهود اسمي واجتبه في ذلك ان قال قد يحكم الغايي بشرط  
الشمود ومع وقوع حكم بشهادتهم عدولهم بغير شهادتهم من بعض  
لا لادوال بيعة يهودون معها الى الجرح ما اعزله لاد الغايي  
او مات اذ على المحكوم عليه ان الغايي يار عليه وقيل شهادة قوم  
غير عدول وفي حوا ما يصف الحكم ويوهنه حوا محروا الى مثل  
هذا ذهب اليه ابي بصير رايته من اذ ركت من بغير اينا وحكا ما يلا  
لهيون وقد روي في كتابه السجلات من الوثائق التي ابي  
سليبي احد الروايات ما ذهب اليه ابي بصير والتك الى ما ذهب اليه  
سمعون ليفتنوا بذلك من اراد علمه والوقوف اليه **باب**  
**فيما ينبغي للغايي ان يعمل بشهادة الزور** فقال  
**عبد الملك** قلت لابن الماجشون ما تراه في عمولة شهادة الزور  
قال الضم بالسود والنظر بيبه بما الجالس والامساق والاسواق  
كي يتسوا ويعتج ويعرف بما لا بد من فيج قوله وسوا سريرته  
ولا اران يلقى ولا اران يستمع له وجهه ولا يشوبه ثم لا ملك  
والعابنا وقد جاز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب  
مثلا هذه الزور اربعين سوطا ومنع وجهه والما يبعه اسواق  
المريقة وقال عبد الملك وسمعت ابي بصير يقول ونرا اللامع  
ان يكتبه ذلك في وقعة ويشهد عليه خوف ان يسا على ذلك  
فيخبر شهادته قال محمد وروايت في قبول شهادته حروا  
سمعون ممن ابن الغاصب في المرونة انه قال بلقت من ذلك انه قال  
لا تقبل شهادته اذ ان تراه وحسنت حاله قال ابن الغاصب وهو راي  
اروي ابن ابي عن ابي القاسم ابن الغاصب انه قال لا تقبل شهادته

٢٥



از كتاب كالتزديقي اذا قيل ان يعلم به **الحكم بما يجوز**  
**من الحكم الامراء وما لا يجوز** فقال **عبر الملك**

وسالت ابن الما جسون عن ما يجوز من حكم الامراء وما لا يجوز فقال له  
ان كان الامير مورا لم ينفذ اليه الحكومة مع الامرة بلا يجوز له  
ان يحكم واني جعل في مو يغير ما في حق نفوذ اليه الحكومة نصا مع  
الامرة واذ لم يكن الامير مورا فهو كالمخليفة ان حكم مضم  
حكمه وجزا ما لم يكن جورا وخطا بينا فانه اذا كان الامير مورا  
مبوضا للحكم مع الامرة جاز له ان يستقي فاضيا ويجوز حكمه  
ان حكم وحكم فاضيه وان لم يبعو في اليه الحكم في يجوز حكمه ولا استغناء  
وان اراد ان يفضي فان عبر الملك وسالت مطروبا عن ذلك فقال لا  
واستغناء قال مجر وفي هذا الاصل تنازع فداروا له سمعون عن  
ابن الفاسح انه قال كان مالك يسئل عن ابيضا فضا لهما اولاد  
الميراء مرأى ان يجوز ذلك الا ان يكون جورا بينا قال ابن الفاسح انما  
هو امراء على الميراء تلك وليسوا بفضاء قال محمد بن يونس بن الفاسح  
ان مالك لم يكن يكتبه الزبي كانوا يسئلونه عن ما قضت له اولاد  
الميراء ان كانت موقفت اليهم مع الحكومة مع الامرة او لا وكان يذهب  
الي انه لو لم تجز السبع الحكم الا حتى يفر في اليهم مع الامرة ككتاب  
عن ذلك مالك وكان ابن الفاسح يفتي ايضا على ان يجوز من الحكم  
اولاد الميراء وان لم يجعل اليهم الحكم يقول مالك في رجلين حكما بينهما  
رجلا انه ليس للفضي ان يرد فضا الا ان يكون جورا بينا وقال محمد  
وقد سئل عنه عشا يجنا عن حكم حكمه وجهه من بعده فراد الكرا  
مرأى بعضهم ان ذلك جاز غير مردود وراى بعضهم ان ذلك مردود  
حتى اليه مع الضمان والتجربة التجارية الفضا بين الحكم  
والزبي استحسنه انما النمان كان الحكومة فاني او غير ذلك مما لا يجوز  
للفاض التالف في الجباية حكم الامراء من الامور وما ان يكون الحكومة

فاض

فاض مجمع الفاض جاز له من الرجن والانتصاب في  
الحقوق اذا حكم بعد انتصابه ومثورة لاقط العلم اح **الكتاب**

**في الامار يوتون وفلان ولا فضا** وحكم ما ومن  
**اراد ان يستخلص من الفضا** فقال **عبر الملك**

وسالت ابن الفاسح عن الامار يوتون وفلان ولا فضا وحكم ما  
هل ينبغي له ان يتكروا في حق يعلوا على يكون من  
راى الذي يكون بعد فيحكم فقال له نعم يتكروا وهم ولات  
ابدا يفضون وتبع الامار مع حتى يفر مع الامار التذية  
يلعب بعد الامار قلت وعذ لك الفاض يوليده والبعه الامار  
نعم بغزة قال نعم هو فاض ردا حتى يفره اريد يلى يفره فقال  
**محمد بن يونس** كتاب ابن حبيب قال كعب الملك قلت لطر  
لو ان فاضا كتب الا فوج يا هر مع تنفير كتابه في مثل ما وصفا  
بابي بعضهم التفرج تمييز وان بعد بعضهم وقد استهد  
الفاض على كتابه بذلك وانتم المنة ون مع تمييزه في  
لي لا يجوز ذلك مع حال وان شهد على ذلك غيرهم حتى يفر  
مع انباء ذلك قلت فلو ماتت الفاض او عمز قبل انباء لهم  
ما كتب اليهم بالبقاء فما قضى به قال انما الفاض عن انباء  
ذلك حتى يفر مع بالبقاء من ولي بعده وحق عليه ان يرضى  
لك الحكم وبعده انما الشهادة غير كليله قال كعب الملك  
وسالت عن ذلك ابن الفاسح فقال له مثل كلفه قال كعب  
الملك قلت لابن الما جسون هل ينبغي للفاض ان يستخلص رجلا  
يفضي بين الناس قلت امروهم حاضر فزيم السلطان يفض بين  
الناس او حاضر فذ عاقبه ما يعونق من المسفل بلا يسي ان  
يفضي فاضا فيما يدرا به رايه ويحكم على اربوا من وهو ان جعل  
يعدل في يفر فضا وفي يفره لانه فضا سلطان استعمل على صنف

257

Copyrighting University



من القضاء من ليس له ان يستعمله والفظ لا يكون الا بامر الخلفاء  
قالوا ما اذا اخرج الفقيه لسبب او مرض مرضا او غاب عن قضايه  
وقدموا حكمه علم ان يجعل في ذلك الموضوع الذي له من يصور فيه  
تفاهم وينفذ فيه امور ويحوي فيه بحره نظرا يكون بذلك  
مقتضى ما يحل من القضاء من الخلفاء فلتنزه ما اذا كان يامر الخليفة  
وباذن منه الاستخلاف فقال قال فلا ينزل كان حاضرا فاصبح  
السلطان او غائبا او مرثيا او غير ذلك كما ان لا يمكن ان كان الخليفة  
فما قضيتي اذ لا يجرى من حاكم الخ **الحكم في**  
**القاضي يرد الخصمين الى من يطع لينتقم**  
**ويقول لهما استمعوا لهما** قال  
**حجرت** كرجل ابن سمون عن ابيه انه كان يرسد الخصمين  
الى الرجل الذي قد عرفه بالمصلحة والامانة فيقول لهما لا يها  
لا بلان يطع بيكما فان اطعتم والارحتم الى قال حجرت  
ابن سمون ومثل ذلك له وقد تنازع اليه رجلان من اصحابه  
وكانا يدين كل واحد من العلم فلما اتيا ابا ابي سمير  
منهما وقال لهما استراحي انفسكما ولا تظلماني من امركما  
فانك تستر عليكما الخ **الحكم في تاذيب الباقين**  
**فقال حجرت** ويح الملاوثة وان تطهرت من التكرار في عكارة  
ويستحق بار الرب الا ان يترجم منطال يكن له ذلك والسلطان  
يكره ان يذم عن رب الدار وعن الجيران وان رأى ان يترجم عنكم  
اخرجه والحواله الخ اذ لا يفي ويثبت ويسمع له ريد قال ابن  
الغاسق سبيل ما لا معنى باستقوا وفي اليه اهل القسوق  
ليضع به قال حجرت من منوله ويكره عليه قال ابن الغاسق وينفذ  
ابن السلطان الموثق او التلوات بان يترجم منه واخره عليه  
ولا يسمع عليه الخ **بواب يبيع الفضاة**

وغيرهم

**وغيرهم من الخلق ان يعملوا به من خرافة انفسهم**  
**وما يكثر من قوله من المعدلة والارثية في الحرامين**  
**لا يخلو** **فقال حجرت** وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لا يفض الغاف الا وهو مضموع ليعان ريان وقال عليه  
الصلاة والسلا لا يفض الفقيه وهو عظيمان وقال عليه  
الصلاة والسلا من ولي القضاء بليصه في المجلس بالكلية  
والحك والاختارة وقال عليه الصلاة والسلا ان اهل العلم  
بالفطام بين السنين ولا يجمع صوته على احد الخصمين دون  
الاخر ومما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابن موسى  
الاشعري اما بعد فان الفقيه من رضى محكمة ونسبته متبعة  
بما يهمل الا الى اليد وانفذا اذ لا يبين له فانه لا يجمع نكل نحو  
الانفاز له وهو بين الناس وجهه ويكفي حتى لا يهاشي  
الدعيه من عدل ولا يجمع الشريعة حبه ولا يفتك  
قضا قضية ثم راجعت فيه نفسه وهديت لورشده اذ ترجع  
الخوف الحق وان الحق وما جفت حبه من الباطل ومما كتبه  
عمر ايضا الى ابن موسى الاشعري رضي الله عنهما اما بعد فالتزم  
تمسرت حال نفع لذي ينك واجتهد في فصل حلتك حليلك  
بالسنة الطويلة والالمان الفاضلة والامن الصعيد حتى  
يسلمه لسانه ويختره عليه وتعاقد الغيب فانه اذا اطل القيس  
فرك حقه ولحق بدله وانما بطل حقه ولم يجمع به راسا واخرى على  
الصالح بين الناس حال تبيين له القضاء ومما كان يكتبه عمر  
رضي الله عنه الى امرائه ان رددوا القضاء بين ذوي الارحام  
والقرابات حتى يحكموا بما بينهم فان حصل القضاء بين ذوي  
بين الناس الاغراب وبين القرابات ومما كتبه عمر بن الخطاب  
العزيز رضي الله عنه الى عمرو الحميد ان يكره من اذ تجارة اولاد لهم

٢٥

Copyrighted material



لجلسة والمرحبة مهلكة ما منع بفساد ومن قبله من ذلك وعمل  
 كواثر عبد العزيز لمحمد ابن كعب القرظي بعد له العدل في بن  
 كعب قال له سألت عن امر جسيم فنظر النصارى اياهم  
 اتينا والمثيل منه انا والفضل كذلك وكما في النظر على ضرر  
 لا يتوسم وعما ضرر ايسادهم ولا نظرين فينبطد لسوطلا  
 واحد ايقظ اجتكون من العاردين ومعل كبت بمعواين الخطاب  
 رضى الله عنه الى يزيد ابن له سليمان انا حضر الخطبان  
 مبرع فليذ ونمعد واعرض عنها بصر ولا تشهروها  
 ميباباك ووزران ليغلا افضا لجتهم واذا رابت من اد  
 الخصمين مطان

وعلم بان اجترى وبصر وعلم كانت لغة من الله عليك ووظا  
 وان هو لم يصب ولم يعلم كانت لغة احدت لهما عليه وان  
 رابت انه انا انا الاستحقاق بكفولة ولا تعاقبم لفضلك  
 من بطلت عليه ولا في عاقبم وانت تتخذ الحق على ضرر  
 ذنبه ما يبلغ وان يبلغ الاضربة واحدة نظريه واذا حضر  
 المختصان في قضا تشد به ولا تحتشع ان تقول لاهل الراي  
 والعلم من حضر لاهل سمعته اكان في هذا قضا رسول الله  
 كما الله عليه وسلم او كان فيه لسنة ملائمة وان لم تجد عندهم  
 بوعظ الذي تعرفه ولا تحتشع ان تقول للمصوم ان تعفوا اوان لم  
 يتيسر له قضا بينكم حتى لو عثر واسئل ولا تحرم المسوا  
 كما لم يكن لكبه على من اللفظ ليلابري الثالث ان لا جهالة  
 عند وانه ليس في اللفظهم والسؤال عن ملائمة لكبه جهالة  
 ولاكن الجهالة ترى السئلة بما لم يكن لهم علم واخرى على  
 الاطلاع ما لم يتيسر لظ العظا واللفظ امر في حال محرو ومبدا  
 دريدان من سيرة قضا العدل انه لا ينبغي للفقاه ان يجلس

اللفظ



اللفظ ومعهم مجلس قضايه ولاكن تتخذهم مستنصرين اذ  
 ارتفع عن مجلس قضايه ارسل اليهم واستشارهم فيما اختلفوا  
 عليه قضايه وان اقبلوا عليه نظروا في الحق واستوفوا الله  
 فيما راء الاستقلال الحق واغرب حكمه اذا اذن عار ما ابلغ الا ذلك  
 وكان في رضى الله عنه في تفسير الاحكام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الحكم بريد ان يعطيه ويعفوا له ويقولون  
 نعم يقولون تعفوا واربعوا بغير وايضا في ذلك على امر وتقطع  
 بالاعمال صحتع باعرا والى برابيع ولا ينبغي للفقاه ان يستأجل  
 بالاعمال في مجلس قضايه واذا وجد العتق وليعلم عن مجلس  
 لم يرد من اجماع لمسمع ولا ينبغي للفقاه ان يعطيه الطوق  
 كما عثر الى السيرة والى لينة والى غيره في قضى بعض الحكم  
 بغيره فصوتة فلا تبنت كقول الا ان يكون امر عرض له واستفتت  
 له فيه وهو في ذلك الحال فلا يباين ان يامر به وينهى ويامر  
 اذ اراء صوابا او الحكم العادل ولا لا ينبغي للفقاه ان يستأجل  
 في مجلس قضايه بالبيع والا يبيع لنفسه وينبغي ان يعفوا  
 عن ذلك الا في احوالهم ولا ينبغي للفقاه ان يعيب الدعوة ولا  
 في الولية وحدها المالك في ذلك من الحديث ثم ازلنا اكل وازننا  
 فزكوا زكوا عن الاكل وهو امن ولا يضيع حكمه في ذلك  
 از اكل اكل عالج من التواضع في جميع الاثبات وهو اتمل به  
 واغلا ولا ينبغي للفقاه ان يقبل الهبة من احد من الناس  
 ولا عن كائن تجر بينه وبينه قبل ذلك ولا من قريب لا من  
 صديق ولا من احد وان كان اعمدا الا ان يكون من قتل الموالد  
 والولد وما اقتبس من كراهة القرابة وينبغي للفقاه الا يولي  
 الناس منزله عقره لانه لا يترو ولا يذعوا الى احد في شئ  
 ولا عداة وينبغي للفقاه ان يرفع احد الخصمين لايديهم

٢٢٨



لغة الايمان ان يودع في مقله كذا عن العلماء من القوم  
عنه وان تغزير السلطنة من تغزير الله وتوفير، وينبغي للفقاه  
ان يفتي الرخوة اليه والركوب معه في غير حادثة ولا ربح  
مطلبة ولا خصوصية بحق عليه ان يسمع من ذلك لا انهم انما  
يلزمون لذلك الاستكمال للناس لم وانهم المولدة كمنوع ولا  
ينبغي للفقاه ان يتجاوز حد مع الناس ويستحب ان يكون بينه وبين  
من غير محبة ولا يلزم التواضع والسلافة في غير وجه ولا حفة  
ولا دفع ولا ترك لشيء من الحق وان يتفزع الى اعواقه  
والقوام عليه في الحدود على الناس والشرة عليه وياجر لهم  
الرفق واللين وان يجعل جلوسه للفضاء لسبب عكاف  
يعرفها الناس منه جيبها ولا يلبس على الفاي  
ان يفتي في الحلال اخا الصيل في الحلال ومسايد الوضوء  
والحلافة والزكاة والصلوات كل ذلك الافضية  
وما يعلم انه من خصوصية الناس عنه ولا يحيب  
في ذلك ان يصيب عن لينة منة وفكره يعنه اهل ان يفتي  
الفاي في الميسر حيث لا يتصل اليه المرأة الحايض ولا الزبي  
وروى ابن الفاسم عن مالك ان قال قضا الفاي في المسج  
من الامر القويم واذا جلس فيه رضى بدون المجلس ووصل  
اليه الخفيف والحقيقه قال مالك ولا بأس براه بصره في  
المسج الا لسوا الى اليسيرة ولا ينبغي له ان يتخذ قابعا  
فيها او يحد اومكاتبها ولا ينبغي ان يتخذ من المسلمين  
الا العزول المرصين قال واذا تيسر للفاي من الخصم انه  
ولس في البصير قال عمر الملا وسمعت عمر بن الخطاب يقول  
يقول ان لا ينبغي للفاي ان يدخل عليه احد الخصمين دون طيب  
حتى تنفخ حضو منتهما ولا بأس اذا جلس في غير مجلس القضا

ان يجلس

ان يجلس اليه احد الخصمين ان يشاء ولا ينبغي للفاي ان يستتر  
احد الخصمين ولا تجلس جميعا ولا يكتب اليهما ولا لا حلاهما اذ  
الخصومة بينهما فالاولا لا ينبغي للفاي ان يفتي احد الخصمين  
لحجة فله عي كمنها لخصم بل ان يقول له فله فله او لا فله  
لا بأس ان يفتي هو لك ويطلع له خصم حتى كانه هو كلف  
بهذا ولا ينبغي له فالا ولا ينبغي للفاي ان يسمع من احد الخصمين  
الا بحضرة صاحب المال ان يعرف من المتكلم منتهما الراد بل يسمع  
من خصم فالا واذا اتفق الى الفاي في خصوصية الخصم  
وهو لا يفتي لسبب انهم بل انه ينبغي ان يترجم له  
عنه رجل ثقة مأمون والاشارة في ذلك اشد اليها والواو  
يجزي ولا ينبغي في ذلك ترجمه احد من اهل الكفر ولا العبد  
ولا المصنوع ولا بأس ان يفتي ترجمه المرأة الواحدة اخا  
كانت كذا لم موثقة اذ اعلم من الرجل من يترجم له  
كلامهم وكان ذلك الحكم مما يجوز فيه استقامة النساء لان  
لا يشبه الشهادة لان الفاي اذا يفتي لسان الخصوم  
كان بمنزلة من لم يسمع فالا ولا ينبغي للفاي ان يفتي الناس من  
انواع شاة الفاي في اية بهم ثم يرفعونها اليه فالا وان  
لا هو انواع استقامة الناس ووثاقه اذا كان عنده ثقته  
مأمونا جلا بلاس واجبا اليها ان يتخير فيما اوقفه عليه فالا  
وينبغي للفاي ان يسمع من رفع الصوت عنده وان لا يهمل الجبر  
ويغيره اج **بواب في الاحاديث التي جرت**  
**في الدعاء فان جرت** وروينا عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله انه قال اعلموا الناس بحال الله وانفخه انتم الى الله  
وابعد الناس من المي يوم القيامة رجل ولا اله الا الله من افن  
على الله عليه وآله شيئا ثم لم يعدل فيهم وروينا عنه ايضا

٢٩

Copyrighting University



صحه الله عليه وسلم انه قال من ولي ولاية احسن فليطو او  
 في يوم القيامة وقد خلفت يمينه الى عنقه وان كان عدلا في حكم  
 اطلق من اعناله وجا به في ذلك عوثر الجبار وان كان غير عدل في حكمه  
 خلفت شماله في يمينه يسبح في عرقه حتى يفرق في جحيمه وقال  
 صحه الله عليه وسلم ما من احد اقرى الى الله مجلسا يوم القيامة يهمل  
 ملا الصلوة مصحفي وليم مرسل من اهل عاقل ولا ايع من  
 الله من اهل جابر يطلع بصو او وقال صحه الله عليه وسلم ان المفلسين  
 عند الله يوم القيامة كل من اجر من تور وكننا ليم قبل ومضى  
 المفلسون بل رسول الله قال الذين يعدلون في حكمهم وقال صحه  
 الله عليه وسلم في الجنة فصور فقال له عن لاية ذلك الاني او  
 صديق او شهيد او امع عماد له ومباروي از سلمان العارضي  
 رضى الله عنه كنه الى اب الدرداء رضى الله عنه وقد ولا  
 فقاروتة فضا المشعل بالاب الدرداء انك جعلت كسيبا  
 بدراوي فان كنت ترضى بنعم الله وان كنت عطا باحتر ان  
 لغتله انسانا فتلا قل التار فطان ابو الدرداء انك افضى بين اثنين  
 فغ ادبر اعنه تظرو اليهما وقال ارجعا الي اعبدة افضكما  
 علي متليب والله وروينا عن عمرو بن عثمان بن عمرو ابن الاعراب  
 انه قال الذين يعدلون امر الناس فيعدلون فيهم على ففارس  
 من نور ويوم القيامة ليس هو ففارس احد والذين يلون امر الناس  
 فلا يعدلون فيهم في نظرة في افعالهم ليس تختم احد من  
 الناس وروينا عن النبي صحه الله عليه وسلم انه قال ما من راع  
 السنو عار عينة السلام عن رعيته يوم القيامة افعال ييهم امر  
 الله او افعال وروينا عن النبي صحه الله عليه وسلم من السنو كل  
 رعيته بماتة وهو لها عاشر حرم الله عليه الجنة وقال  
 صحه الله عليه وسلم من السنو عا الله رعيته في يعطها ينصحت

على يمينه

بلع ليجد ربح الجنة وان ربحها ليوجد ميرة مائة عام وقال  
 صحه الله عليه وسلم من ادنى من امر اجتهت شيئا من دينه يرفق به  
 ومن شق عليه فباعتق عليه وقال رسول الله صحه  
 الله عليه وسلم من ادنى من امر المسلمين شيئا ما عتبت عن خلقهم  
 ودا يتبع وجا قتلهم اجتهت الله سبحانه عن خلقه ودا فتم  
 اذ قسم جلاله والطلاة والسلاط عا رسول الله و  
 حود ولا قوة الا بالله

العلي العظيم  
 اللهم اعلم  
 اع

نجز كتابه تنتخب الخلق لابن ابي زمين مما يد كتابته العبد  
 الفقير اليه محمد بن علي بن عون السليبي عمه المولى والاولاد  
 ولحق نظرمية وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات  
 الا بعد منهم والاموات وطان العراق فتم يوم الاثنين  
 عند الزوال الخامس عشر من حجة الوداع بالاسم الملقب عرفنا خبري  
 وخبر ما يعرفه واذهب عنا المشرك ونز ما يموت بجاء من قال وهو  
 اهدوا لفا بليته توصلوا لجا به فان جايه عند الله العظيم  
 اللهم انما نوسلنا اليك بجاء هذا النبي الكرم  
 تشبهه عفا ما نحن في يده من  
 العاقبة والعنتى انك  
 ما تشاء في ديني  
 وبلا اجرام



Copyright © King University



هاذي المعارف والعوارض والحقائق هاذي المناهج ( المناهج والسماء  
 هاذي المواجب والمزايا المستخرجة هاذي الخوارق فلا حوت اوجي الفضا  
 هاذي الجواهر والازهار الثابتة اورا افهاد الخرز وبيضا فلا سدا  
 هاذي المنار والارباب ومطو هاذي مع المنار والمقار والمسم ا  
 هاذي المواهب والفاصل جسد ا عتر الراء الى الروايد مفصدا  
 هاذي الشموس والبيطار الترفقة يضلج بصرف العقول فلا تضلج  
 هاذي النوازل والمنازل فذ عذق بزلالها الا وبي الرضا يد مسودا  
 هاذي المنار والبعور ورو عها جمع بم عضا الدبايجه ليهتدا  
 هاذي المعابر والمنابر لنبات عن فضل فابيلها اليه على الهدا  
 هاذي المعالي جمعة من عها لزياد اهل العلم خروا سجد  
 ما فت لدى العلماء كل مضرب شردا وقتنا مطلقا ومفيسدا  
 را خبير فتنينا الى العكس مني تبيخ جليل لا يكدا ان يوجدا  
 انراي زمين من مني بسوء امضى الاليت غارما وفيلدا  
 زمت يد الكبر فقولن خطو لهم علة الالان له الا صام واليطا  
 ابن جين سد عيل الحق مني رسا جيلاب البريئة لسيدا  
 هم العظام والعواضل جذا كبا حسة من جدام متيسودا  
 متلسلا يوضايع وعفنا ملاحظا جذا الى الانواع ووالعا  
 تقربا عولا بزوايته المستور في عامر الاستاذان مع مسدا  
 برجوا نوابا لسير يقطم العبا وقد ابيع في الجنان محظدا  
 وكذا اذ جمع تملح وكسوك مع جملة الانوان حيت تيسدا  
 فتح الصلاة على النبي ووالله وكذا كحابتة نجوم الالهتدا  
 حانق مشتاق الحما لو كسوك رعدا ايعاد بايها ومفسودا  
 او ما سدا عيسا الى اولها تبا حاد والطريد ابعوت فتنسدا  
 وهاذا المطالع نار جيهة تم الكتاب مواجها ومفيسدا

١٢٣٥

وكونه قال فابيه راسا حل بعد بر اعد من نغم راسيات ما رضى وبعدهما استوفيت  
 راسيات في النسخ المذمور اعلاه وبعثت به قويا وما يدرك المطالع قانحه وفقت به المواج  
 انما في اتم فيه ما ياتي حروبا قانحه وفقت له قوله ثم اخذت النسخ في سني كماله المذمور اعلاه  
 النسخ المذمور واذا ابرجل وكنت برجله وفدا فلنتم الكتاب مواجها وهو كرا مجسك حوم  
 موجود مواجها للعرض كما قال فقلت به نفس العبد مولد لم تسم وعمر اعني بعون  
 لوقوع التي وهو يقول هو الاله والاله وزاد له نور ابعث من نوره وعينها يبارضة  
 بالدمع اتم المذمور

Copyright © King Fahd University